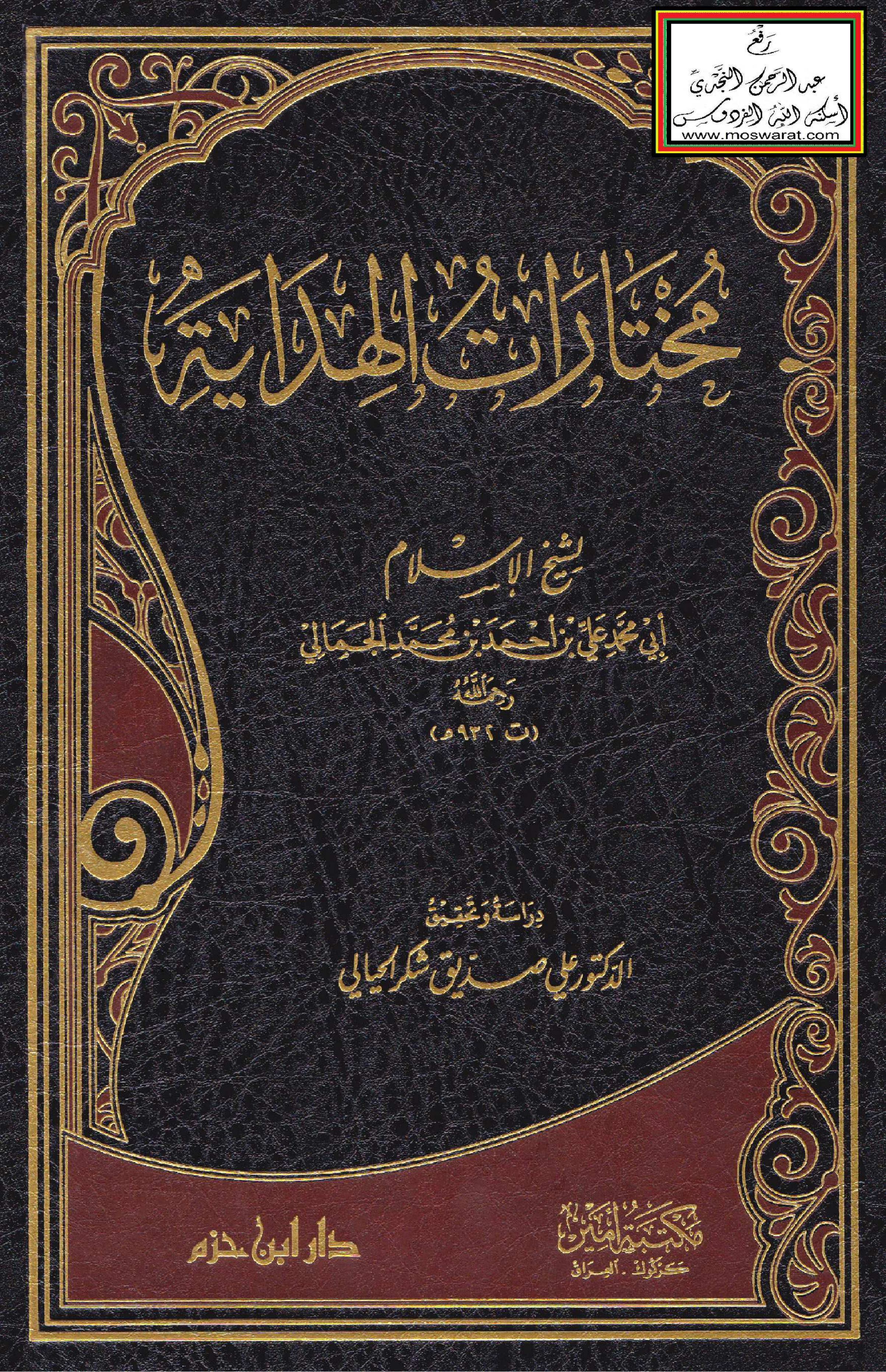
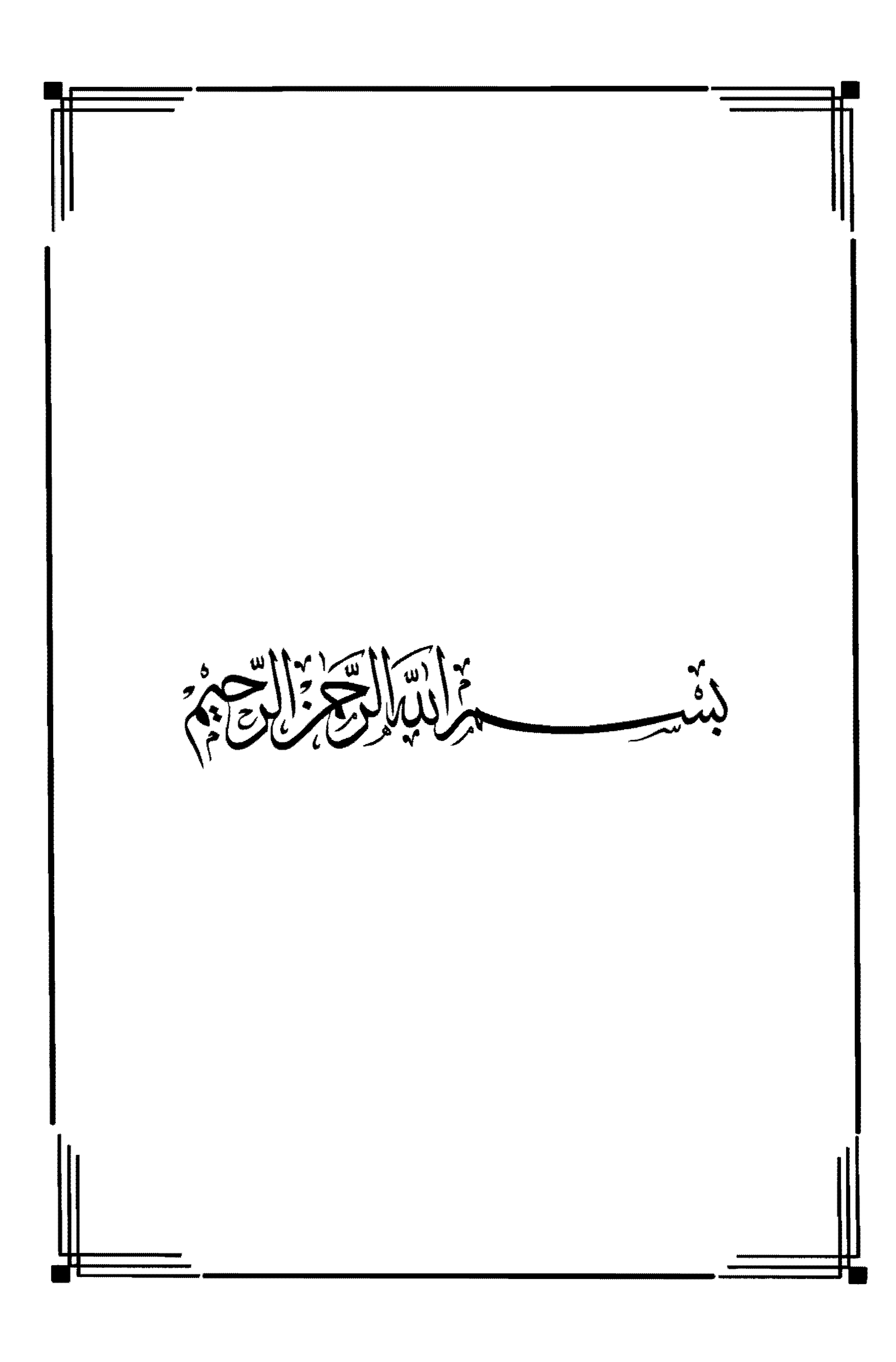


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسلكه الله الفردوس
www.moswarat.com
مختارات الهداية
لشيخ الإسلام
أبي محمد علي بن أحمد بن محمد الجمالي
رحمه الله
(ت ٩٣٢ هـ)
دراسة وتحقيق
الدكتور علي صديق شكر الجيالي
مكتبة أمين
كركوك . العراق
دار ابن حزم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


مختارات الهداية


بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات الهداية

لشيخ الإسلام

أبي محمد علي بن أحمد بن محمد الجمالي

رحمه الله

(ت ٩٣٢هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور علي صديق شكر الحيالي

دار ابن حزم

مكتبة أمير
كركوك - العراق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN 978-9959-856-93-7

مكتبة أمير

كركوك . العراق - جوال 009647702304025

amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].



إلى سيد الفقهاء المرسل للعالمين رحمة.

إلى علماء الأمة المشهود لهم بأنَّ اختلافهم رحمة.

إلى من منحني جزءاً من وقته وتفضّل بالإشراف على هذه الأطروحة.

إلى من هما ضياء دربي ونور عيني والديّ العزيزين.

إلى زوجتي الغالية.

أهدي هذا الجهد المتواضع، عرفاناً ومحبة ...

الباحث





شكر وعرفان

بعد حمد الله على توفيقه والثناء عليه بما هو أهله.

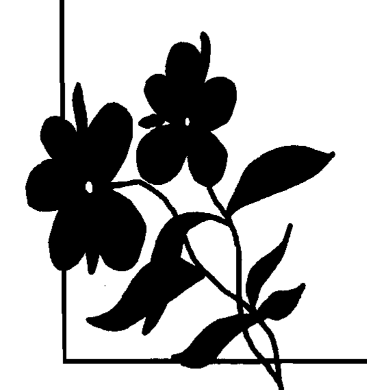
❖ أتوجَّه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور إدريس عمر الشافعي الذي شرفني بالإشراف على دراسة وتحقيق القسم الأول من هذا الكتاب.

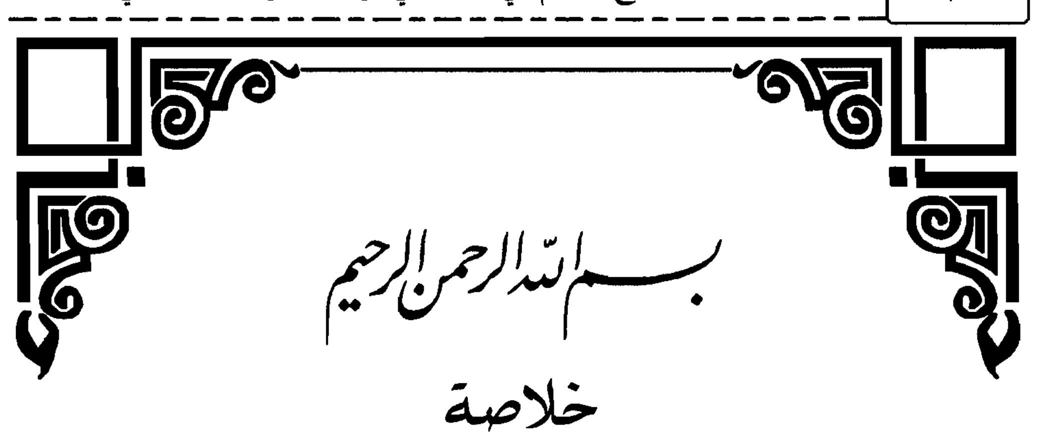
❖ والشكر موصول أيضاً للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين رفدوني بالكثير من الملاحظات التي كان لها الأثر في إخراج الكتاب على هذا النحو. وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور فهمي القزاز المحترم.

❖ كذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ أمير المحترم الذي أسهم وبذل العطاء من أجل نشر هذا الكتاب ليستفيد منه أكبر عدد من المشايخ وطلاب العلم.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لعمل الخير
وخير العمل، وأن يزيل عنَّا الهمَّ والحزن
وأن يجعلنا من المقبولين عنده
إنه سميع مجيب

البـاحـث





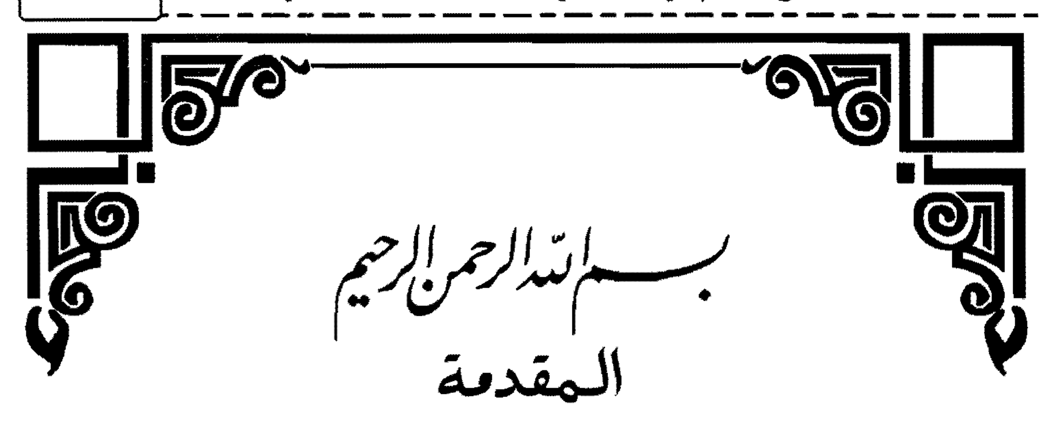
خلاصة

كتاب مختارات الهداية:

هو أحد مؤلفات شيخ الإسلام علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي (ت ٩٣٢هـ)، وقد جاء هذا المؤَلَّف مختصراً لكتاب هو من أشهر الكتب الفقهية في المذهب الحنفي: ألا وهو كتاب (الهداية) للإمام المرغيناني.

وقد اتَّسم كتاب (مختارات الهداية) بكونه سهل العبارة، غزير المعنى، مرغباً للقارئ للعمل فيه، واتخاذه مصدراً مهماً في مكتبته، بالإضافة إلى أنه تميَّز عن غيره من باقي مختصرات كتاب الهداية بإثبات المؤلف فيه للرأي المعضَّد بالدليل الأقوى، فضلًا عن إثباته فيه في الغالب لما صرَّح به صاحب الهداية بأنَّه الأصح، أو عليه الفتوى، أو به يُفتى.

وقد جاء الكتاب مجرداً عن الأدلة الشرعية إلا في موطن واحد نظراً لما يتناسب مع كونه مختصراً، واحتوى بين دفتيه على (٥٥) كتاباً، و(١٢٢) فصلاً، و(١٥٨) باباً، و(عشرة مسائل)، وقد جاء ترتيبها على حسب ترتيب أبواب الفقه.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي جَعَلَ الطهارةَ نوراً وضياء، والصلاةَ عبادةً وشكراً وثناء، والزكاةَ طهارةً ونماء، والصومَ إمساكاً عن المعاصي وغيرِها من كُلّ مفطّرٍ كالطعام والماء، والحجَّ إحراماً وطوافاً وسَعْياً ووقوفاً بعرفةَ وإخلاصاً بالنيَّة والدعاء، والنكاحَ سروراً وصفاءً وهناء، والرَّضاعَ مُحرِّماً كالنَّسَب بالنصّ الواردِ في سُورة النّساء، والعِتْقَ نعمةً على العبد به يَستحِقُّ المولى الولاء، والطلاقَ وسيلةً لحلّ قيدِ نكاحٍ ترتَّب عليه خِلافٌ وعناءٌ وشقاء، والحلفَ به أو بصفاته توثيقاً؛ لتحقيق ما لم يجب، وخيّرَ الحانِثَ به بين عِتْقٍ وصيامٍ وإطعامٍ وإكساء، والحدودَ صيانةً للعِرْضِ والنسب والعقل والمال والدّماء، والجهادَ وسيلةً؛ لإعلاء كلمته، وكسرِ شوكة الأعداء.

واللقيط مكرَّماً ومصاناً عن كل تهمة وازدراء، واللُّقطة أمانة يضمنها واجدها إن تصرَّف فيها بتملك، أو عطاء، والوقف حبسٌ لعين على وجه قربة يُجازى بها صاحِبُها خير الجزاء، والبيوع مبادلة مال بمال على وجه التملك والبقاء، والكفالةُ تبرع بتحمل ذمة عن الأصيل يتحقق بأداء أيهما الإبراء، والقضاء فرضُ كفاية لدفع التظالم وفصل كل خلاف وعداء، والمكاتبة إعتاق العبد نفسه في سعيه مقابل عطاء، والإكراه اسمٌ لفعل يفعله المرء بغير اختيار أو رضاء، والصيد بكل جارحة أو رمي إن استوف شروطه لا يتوقف حِلُّ أكله على ذكاء، والوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع والعطاء.

ثمَّ الصلاة على النبيّ المُرْسَل، الذي بيّن أحكامَ كتابِ ربّه وفَصَّل، وعلى آله وصحبِهْ أئِمَّة الهدى ومصابيحِ الدجى، ومن اقتفى أثرهم من التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: فَمِنْ تمامِ نِعَمِ الله على عبْدِه هو أنَّهُ حين خَلَقَه لم يتركْهُ لهوى نفسه يفعل ما يُريد، ويَدَعُ ما يشاء، بل خصّه بأحكام سماوية بها ينضبِطُ فِعْلُه، ويستقيمُ منهجه، فلا يأخذ إلا حقَّه، ولا يفعل، ولا يتركُ إلا ما أُمِرَ به، أو رُغّب فيه، وما دون ذلك المباح فَأَمْرُه متروكٌ إليه.

وحين يقِفُ المسلم أمام هذا الثراء العظيم من الأحكام، والمسائل الفقهية يُدرِكُ حقيقةَ هذه العناية التي خَصَّ الله بها عباده، كما يُدرِكُ أنَّ من أهمّ العلوم المُوصِلةِ بالعبد إلى معرفة أحكام الله تعالى في كتابِ ربه، وسُنَّة نبيه هو علم الفقه، ذلك العلمُ الذي وَصفَهُ البعض بأنَّه «لا يُعطى مقاده لكُلّ أحد، ولا ينساقُ لِكُلّ طالب، ولا يلين في كلّ حديد، بل لا يلينُ إلا لمن أُيِّد بنور الله في بصره وبصيرته، ولطف منه في عقيدته وسريرته»[(١)].

وهو المنهلُ الصافي، والمعِين الذي حفِظ للأمَّةِ الإسلامية وجودَها بين الأُمم على اختلاف العصور، والذي كان موضعَ اعتزازٍ وفَخَارٍ بين المسلمين على مدى القرون، حيث لبَّى مطالبهم في جميع ما عُرِض للأمَّة من أحكام ومستجدَّات، فساير حاجاتِها، ووضعَ الحلول لِمُعضِلاتها، فكان بحقٍ هو فقهُ الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة، وينْأى بها عن الرذِيلة، ويرفعَ أتباعه إلى مصافّ الحضارات المتقدمة، بل إلى أعلاها.

ولأجل ما انبنى عليه من خيريةٍ عظيمة حثَّ الشارع على التفقُّه في الدِّين، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[(٢)].

---

(١) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ـ د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ)، ٣٤٥/٥.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

وقال عليه الصَّلاة والسلام: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

فكان الصحابة رضوان الله عليهم هم السبَّاقون لنيلِ هذه الخيرية، فقد جَمَعُوا بين العِلْم والعمل، ولم يكتُمُوا ما تعلَّمُوه، بل بذلُوا قُصَارى جهدهم في تعليمه للنَّاس، وتبصيرهم به، ثمَّ جاء التابعون من بعدهم، فورِثوا منهم هذا الخير، وسارُوا على نهجهم، حتَّى انتهت تلك الوِراثة إلى الأئمَّة الأربعة الأعلام الذين خلَّفوا لنا ـ بعد بحثٍ وتمحيصٍ ـ تُراثاً ضَخْماً، ومذاهبَ رصينة كان لتلاميذهم، وللعلماء من بعدهم جيلاً بعد جيل الدورَ البارز في تكوينِ آرائها، ووضْعِ أُسُسِها، وتدوينها، ونشرها بين الناس، ومن بين هؤلاء العلماءِ العلَّامة المحقِّق، والفقيه المدقِّق صاحب الهداية علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الذي بتصنيفه لهذا الكتاب خدَمَ مع رفعةِ قدره طلَّابَ العِلْم والمسلمين، وصارَ له صدقةً جاريةً إلى يوم الدين، وقد اعتنى علماءُ الحنفية بهذا المُصنَّف اعتناءً كبيراً لا مثِيلَ له في المُختصَرات الفقهية على مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، وكان من بينِ هؤلاء العلماء الإمامُ الفاضل شيخ الإسلام علاء الدين علي الجَمَالي الذي خَدَم الكتاب مرَّةً باختصاره إيَّاه، والتدوين فيه بما صرَّح به صاحبُ الهداية في كتابه «بأنَّهُ الأصح، أو عليه الفتوى، أو به يُفْتى»، ومرّةً أخرى حين دوَّن فيه المسائل الراجحة في المذهب، وإن لم يعتمدْها صاحبُ الهداية، وبما يتناسب مع كونه مُخْتَصَراً، فجزاهما الله خيرَ الجزاء، وجعل الجنة مثواهما.

وبعد فضل الله وتوفيقه عمدت علىٰ انتقاء أحد الكتب الفقهية، والعمل علىٰ دراستها وتحقيقها، وذلك للأسباب الآتية.

---

(١) البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ١/٢٥.

١ ـ من الضرُورة بمكان أن يُنَمِّي طالبُ العلم ملكته الفقهية، وتنمية قدراته العلمية، ومن وسائل ذلك معايشة عَلَم من أعلام الأمة من خلال أحد مؤلَّفاتِه تحقيقاً ودراسة، فيقتبِسُ من رَصَانَةَ أسلوبه، وعمقِ فكره، ولَطَافة استنباطاته، وأحسب أنَّ عملي يصبُّ في تحقيق ذلك، والوصول إليه.

٢ ـ ما يجِدُه الباحث من خلال عمله في هذا الفن من صِفةٍ متميّزة له، والتي تتمثل بكونه يجمع بين مُتَطَلَّبات البحث، ومتطلَّبات التحقيق، فالباحث من خلال عمله في مجال التحقيق يتعرَّف على كيفية دراسة موضوع ما، وكيفيةِ تقسيمه إلى فصولٍ وأبواب... وغيرِ ذلك من الأمور التي تقتضيها خُطَّةُ البحث، ويتمثَّلُ ذلك من خلال قيامِه بدراسة حياةِ المؤلف، كما يتعرَّف على كيفية ضبطِ النَّص كما يُرِيده المؤلّف، وما يتبع ذلك من بيانٍ لأسماء السور، وأرقامِ آياتها، وتخريجِ الأحاديث، وإرجاع الأقوال إلى أصحابها، والترجمة للأَعْلام، وغيرِ ذلك من متطلَّبات التحقيق.

٣ ـ هذا التراثُ الضخم الذي آل إلينا من أسْلافنا صانعي الثقافة الإسلامية جديرٌ بأن نقف عنده وقفةَ الإجلال والإكبار، ثُم نسمو برؤوسنا في اعتزازٍ، وشعورٍ صادق بالفخر، والغِبْطة، والكبرياء؛ لذا كان من الواجب علينا إخراجُ هذا التراث من كنزِه المطْمُور إلى دنيا النور؛ ليتمكَّن طلابُ العلم من وضع أيديهم عليه، والانتفاع بما فيه من خيرٍ عمِيم.

٤ ـ كونُ هذا المخطوط ذا فائدةٍ جمَّة، سهْل العبارة، غزيرَ المعنى، مُرغّباً للقارئ للعمل في خدمته، واتخاذه مصدراً مُهِمّاً في مكتبته، للاستفادة بما فيه من الأحكام، والمسائل الفقهية المتنوعة.

٥ ـ جاء مُختَصراً لكتاب هو من أشهر الكتب الفقهية في المَذْهب الحنفي، وفي الوقت ذاته تميُّزه عن غيره من باقي مختصرات كتاب الهداية بإثبات المؤلّف فيه للرأي الفقهي المُعَضَّد بالدليل الأقوى، فضلاً عن إثباته فيه في الغالب لما صرَّح به صاحبُ الهداية بأنَّه الأصح، أو عليه الفتوى.

٦ ـ كونه لم يُخْدَم من قبل سواء من خلال تحقيقه، أو حتى طباعته على أقل تقدير، وقد تبيَّن ذلك لي بعد طول بحث في شبكة المعلومات

(الأنترنت)، ومراجعة بعض الجامعات العراقية، وسؤال المشايخ والأساتذة الأفاضل من أهل الاختصاص والشأن، وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان حفظه الله.

خطة البحث:

أمَّا خُطَّة البحث فإنَّ طبيعتَها اقتضت بعد هذه المقدمة أن تكون وفق الخطوات الآتية:

- القسم الأول: القسم الدراسي، ويتضمن:

✱ **الفصل الأول: في التعريف بصاحب الهداية** وفيه مبحثان:

ـ **المبحث الأول:** شخصية صاحب الهداية، وسيرته العلمية. ويندرج تحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه. نسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ومكانتهُ في المذهب.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلامذيه.

المطلب الخامس: مؤلَّفاته.

المطلب السادس: ورعه، وإخلاصه.

المطلب السابع: وفاته.

ـ **المبحث الثاني:** الدراسة المتعلّقة بكتاب الهداية: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بكتاب الهداية.

المطلب الثاني: تاريخ تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته في المذهب الحنفي.

المطلب الرابع: شروح الهداية، وحواشيها، ومختصراتها.

✸ **الفصل الثاني: في التعريف بالإمامِ الجَمَالي ويندرج تحته تمهيد، وثلاثةُ مباحث:**

ـ **المبحث الأول:** لمحةٌ موجزة عن تاريخ سلاطين الدولة العثمانية حتى عصر السلطان محمد الفاتح.

المبحث الثاني: عصر الإمام الجمالي سياسياً، واجتماعياً، وعلمياً. ويندرج تحته ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

ـ **المبحث الثالث:** السيرة الذاتية للإمام الجمالي، ويندرج تحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، كنيته، لقبه، نسبه.

المطلب الثاني: ولادته. نشأته، ومناصبه العلمية.

المطلب الثالث: ثناءُ العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه. تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلَّفاته. ومناصبه.

المطلب السادس: خُلقُه، ورعُه، جرأته في الحق مع السَّلاطين.

المطلب السابع: وفاته.

✸ **الفصل الثالث: دراسةُ كتاب (مختارات الهداية)،** ويندرج تحته مبحثان:

ـ **المبحث الأول:** التعريف بالكتاب (المخطوط)، ويندرج تحته توطئة، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: توثيق الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثالث: مزايا الكتاب.

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق.

ـ **المبحث الثاني**: المصطلحاتُ الفقهية التي أوردها المصنّف في كتابه، ومنهجيته فيه، وأهمُّ المآخذ عليه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصطلحاتُ الفقهية التي أوردها المصنّف في كتابه.

المطلب الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: المآخذ على المُؤلّف.

- **القسم الثاني: النَّص المحقق.**

وقد تضمّن كلًّا من: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الرَّضاع، كتاب الطلاق، كتاب العِتاق، كتاب الأَيمان، كتاب الحدود، كتاب السَّرقة، كتاب السِّير، كتاب اللقيط واللقطة، كتاب الإباق، كتاب المفقود.

كتاب الشركة، كتاب الوقف، كتاب البيوع، كتاب الصرف، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب أدب القاضي، كتاب الشهادات، كتاب الرجوع عن الشهادة، كتاب الوكالة، كتاب الدعوى، كتاب الإقرار، كتاب الصلح، كتاب المضاربة، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الولاء، كتاب الإكراه، كتاب الحجر، كتاب المأذون، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب القسمة، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب الذبائح، كتاب الأضحية، كتاب الكراهة، كتاب إحياء الموات، كتاب الأشربة، كتاب الصيد، كتاب الرهن، كتاب الجنايات، كتاب الديات، كتاب المعاقل، كتاب الوصايا.

وبِما أنَّ طريق العلم محفوفٌ بكثير من المُعوّقات فإنَّ هذا الجهدَ

المتواضع لم يخلُ من صعوبات واجهتني خلال عملي في دراسة وتحقيق هذا الكتاب.

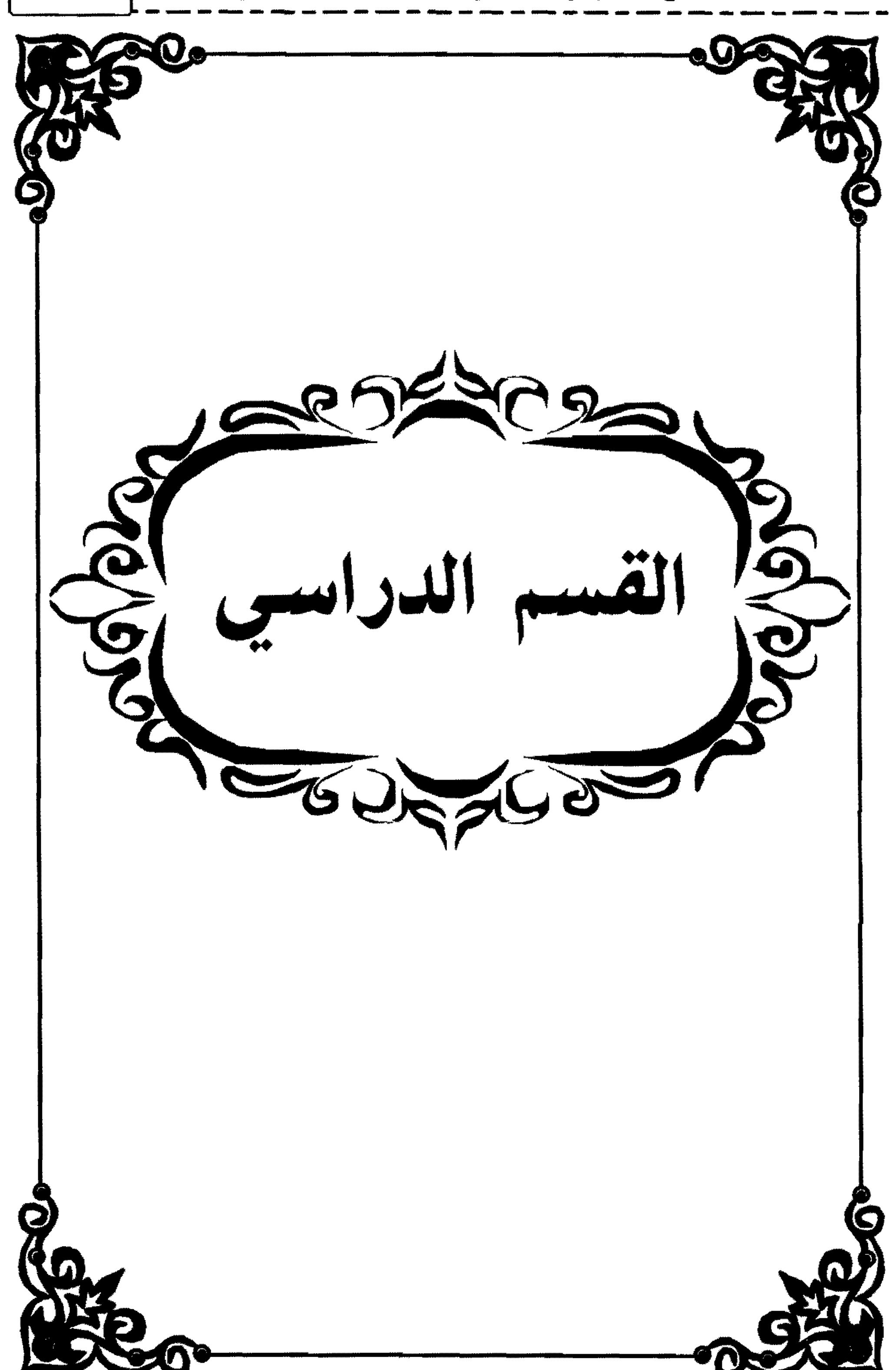
ولعلَّ أبرزها هو الأوضاع الأمنية التي عَصَفت ببلدنا على وجه العموم، وبمدينتي الموصل الحدباء على وجه الخصوص، وما لها من تأثير في تعكير نفسية المرء، وتشويش فكره، لكن في الوقت ذاته فإنَّ المؤمن يهدأ باله، ويسكن حاله حين يُوقِنُ بأنَّ هذا النازل به هو تمحيصٌ وابتلاء ليمِيْزَ الله به الخبيث من الطيب.

وفي الختام: أحْمَدُ الله عزَّ وجل وأشكره على ما منَّ به عليَّ من نِعَم كثيرة، وآلاءٍ وفيرة، فله الحمد كُلُّه، وإليه يرجِع الأمرُ كُلُّه، وإنَّني بماً قدَّمتُ اليوم لا أدَّعي الكمال فيه، فالكمال لله وحده، ولكن حسبي في ذلك أنّي قد وطدتُّ النَّفس بالصبر على المشقَّة طويلًا، وأخلصت النية، وبذلت الجهد المُستطاع، فإن وُفّقت وهو ما أرجو، فذلك فضل الله، ومنُّه عليّ، وحسبي أني بذلت قُصارى جهدي، ولم أدَّخِر جهداً في سبيل ذلك، ومع ذلك يأتي القصور البشري، فالجهد مهما كان لا يخلو من التقصير، والصواب مهما بلغ فلا بُدَّ أن يُخالِطَه الخطأ.

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم
أن يوفّقنا جميعاً لما يحِبُّه، ويرضاه، وأن يجعل
عَمَلنا خالصاً لوجهه الكريم. سبحان ربّك رب العزة
عما يصفون وسلامٌ على المرْسلين،
والحمد لله رب العالمين

الباحث





القسم الدراسي

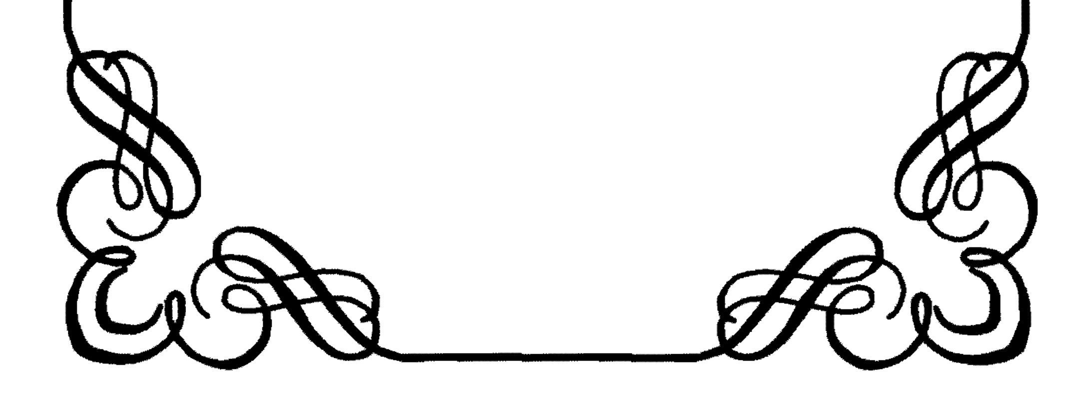




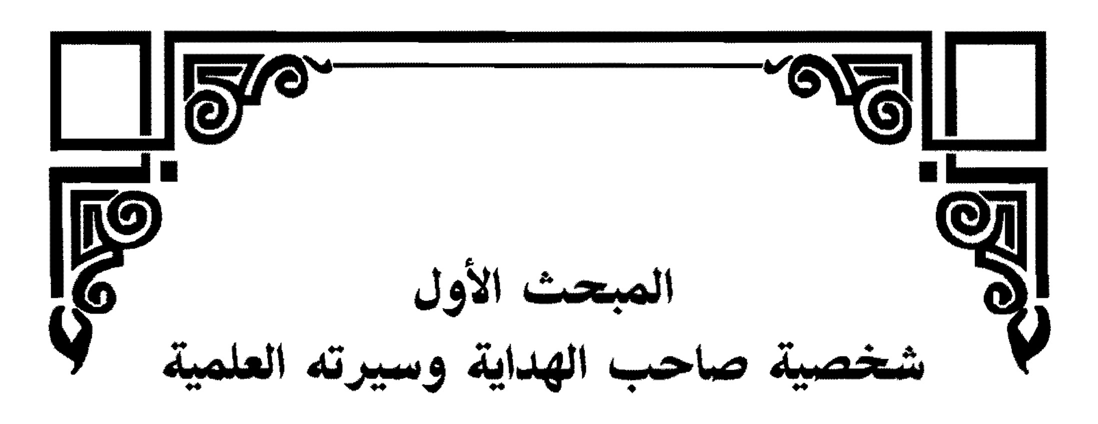
الفصل الأول

التعريف بصاحب الهداية

- المبحث الأول: شخصية صاحب الهداية وسيرته العلمية.
- المبحث الثاني: الدراسة المتعلِّقة بكتاب الهداية.







المبحث الأول
شخصية صاحب الهداية وسيرته العلمية

جرت العادة عند الكُتَّاب والباحثين قبل الشروع في تحقيق الكتب، ودراستها، والغوصِ في ميّزاتها العامَّة والخاصَّة تناول أهمّ الجوانب لشخصية مؤلّفيها، والمتمثلة في معرفة ما يتعلَّق بشخص المؤلّف كاسمه، ولقبه، وولادته، ووفاته، وذلك ليتميَّز صاحبُ التأليف عن غيره، إذ كثيراً ما يلتبس مُؤلّف بمُؤلّف آخر، فقد تتشابه أسماؤُهم، وتتَّحِد كناهم، لذا فقد تنَاوَلتُ في هذا المبحث أهمَّ ما يتعلَّق بشخصية مؤلّف صاحب الهداية، وجاء المبحثُ في سبعة مطالب:

المطلب الأول
اسمه، كنيته، لقبه، نسبه

هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الفرغاني[1]، المرغيناني[2]،

(١) الفرغاني: نسبة إلى فَرْغَانَة، وهي مدينة أوزبكية تقع شرق العاصمة الأوزبكية (طَشْقَند)، ويُطلق عليها اليوم اسم (خوقند)، وتقع على نهر سيحون، قال الإمام الحموي عنها: هي مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان. ينظر: الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، شهاب الدين، (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ط٢، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٩٩٥م)، ٢٥٣/٤؛ موقع الموسوعة الحرة على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت، https://ar.wikipedia.org.

(٢) مَرْغِينَان: وتعرف الآن باسم (مرغلان)، وهي بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من =

الرُّشداني(١)، أبو الحسن، شيخ الإسلام، برهان الدين، المشهور بصاحب الهداية(٢).

وقد ذَكَر الإمام اللَّكنوي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ نسبَه يرجع إلى أبي بكر

= نواحي فرغانة. ينظر: السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد/١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م)، ١٢/١٩٤؛ الحموي، معجم البلدان، ٥/١٠٨؛ موقع الموسوعة الحرة على الشبكة الدولية للمعلومات.

(١) ويقال أيضاً: الرِّشْتاني، نسبة إلى رِشْتان: وهي قرية من قرى مرغينان من فرغانة. ينظر: ابن شمائل، عبدالمؤمن بن عبدالحق، صفيّ الدين، القطيعي، البغدادي، الحنبلي، (ت٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، الناشر: دار الجيل، (بيروت/١٤١٢هـ)، ٢/٦١٧.

(٢) ينظر ترجمته: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٢١/٢٣٢؛ ابن الحنائي، علي بن أمر الله علاء الدين الحميدي، (ت٩٧٩هـ)، طبقات الحنفية، دراسة وتحقيق: أ. د. محيي هلال السرحان، ط١، الناشر: مطبعة ديوان الوقف السني، (بغداد/١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م)، ١/١٠٥؛ اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبدالحي الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة/١٣٢٤هـ)، ص١٤١؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (أيار/مايو٢٠٠٢م)، ٤/٢٦٦؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي، (ت١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د.ت)، ٧/٤٥.

(٣) هو أبو الحسنات، محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. من آثاره: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«التعليقات السَّنِية على الفوائد البهية»، و«الإفادة الخطيرة» في الهيئة، و«التحقيق العجيب» فقه، توفي سنة (١٣٠٤هـ). ينظر: الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، (ت١٣٩٩هـ)، =

الصديق رضي الله عنه[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
مولده، ونشأته، وطلبه للعلم

أولاً: مولده:

لم تذْكُرْ أغلب المصادر شيئاً عن تاريخ ولادة الإمام المرغيناني، بينما صرَّح الإمام اللَّكْنوي في مقدمته بأنَّ ولادة الإمام كانت عقيب صلاة العصر من يوم الإثنين الثامن من شهر رجب سنة (إحدى عشرة وخمسمائة)، وأرَّخ الإمام الزركلي[٢] رَحِمَهُ اللهُ مولِدَه بسنة (ثلاثين وخمسمائة).

ولعلَّ الصواب من القولين والله أعلم: هو الأول؛ لأنَّ الشيخ تفقَّه على الإمام قيس ابن الوزير (ت٥٢٧هـ)، ومن غير المعقول أن يكون شيخ الإسلام قد أخذ منه الفقه، وهو لم يُولد بعد[٣].

= إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٣ـ ١٩٩٢)، ٢٩٨/٣؛ الزركلي، الأعلام، ١٨٧/٦.

(١) ينظر: اللكنوي، محمد عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، مقدمه الهدايه، (د. ط)، الناشر: المطبع العلوي، (الهند/١٨٦٥م ـ ١٢٨١هـ)، ص٢.

(٢) هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكلي. مولده ببيروت، ونشأته بدمشق، فقد تَعَلَّم في إحدى مدارسها الأهلية، وأخذ عن علمائها، كان مُولَعاً بالأدب، وقد عمِل مستشاراً، وسفيراً للمملكة العربية السعودية، من آثاره: «مجلة الأصمعي»، وكتاب «الأعلام»، توفي سنة (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م). ينظر: الأعلام، ٢٦٨/٨ ـ ٢٧٠.

(٣) ينظر: مقدمه الهدايه، ص٢؛ الأعلام، ٢٦٦/٤.

ثانياً: نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أُسرة عِلْم، ومكانة اجتماعية، وكان لأبيه وجدّه الأثر الأكبر في حياته العلمية، وتربيته الدينية، وقد اهتمَّ المُصَنّفُ منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، وساعده على ذلك أسرتُه العلمية من ناحية، وذكاؤه الخارق من ناحية أخرى، وأوّل ما بدأت رحلته العلمية مع أبيه، وجده لأُمّه عمر بن حبيب[١]، فقد تفقَّه على أيديهما، وأوصاه جدُّه بالجِدّ، والمثابرة، والاجتهاد في الطلب، وعَلَّمَهُ مسائلَ الخلاف، ونُبَذاً من الشعر، ولمَّا توفي جدُّه لم يكن ذلك الحدَث عائقاً أمامه، بل واصل مسيرته الفقهية والعلمية، عاملاً بوصيّة جده، وذلك من خلال التلقي عن علماء بلاده، وثابَرَ واجتهد حتَّى نال الإجازة من بعضهم، ولمّا فرغ من الاستفادة من مشاهير علماء بلده عزم على شدّ الرحال إلى البلاد الأخرى فيما وراء النهر إرواءً لعليله، وتسكيناً لِهِنْمته، فأخذ عنهم الفقه والحديث، وحصَّل منهم بجدّه ومثابرته كثيراً من الإجازات حتَّى صار عَلَماً من أعلام الأُمَّة، وفقيهاً يُشار إليه بالبَنَان، ويَشْهَد لذلك قولُ صاحب الجواهر المضية[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حقّه: «ورَحَل، وسَمِع، ووليَ المشايخ، وجَمَع لنفسه مشْيَخَة»[٣].

---

(١) ستأتي ترجمتهما في المطلب الرابع، في ص (٣٤) من هذا الكتاب.

(٢) هو أبو محمد، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين القرشي، عالم بالتراجم، من حفَّاظ الحديث، ومن فقهاء الحنفية. من آثاره «العناية في تحرير أحاديث الهداية»، و«شرح معاني الآثار للطحاوي»، و«ترتيب تهذيب الأسماء واللغات»، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، توفي سنة (٧٧٥هـ)، ينظر: ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، الناشر: دار ابن كثير، (دمشق - بيروت/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٨ /٤٠٩؛ الزركلي، الأعلام، ٤/٤٢.

(٣) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (ت٥٩٣هـ)، مقدمة كتاب التجنيس والمزيد، حقَّقه وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه د. محمد أمين مكي، ط١، الناشر: إدارة القرآن والشؤون الاجتماعية، (باكستان كراتشي/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤)، =

المطلب الثالث
ثناء العلماء عليه ومكانته في المذهب

أولاً: ثناء العلماء عليه:

بكلماتٍ موجزة اللفظ، واسعة دقيقة المعنى تكشفُ عن نور موصوفها وفضله، وصَفَهُ لنا الإمام الكَفَوي[1] بقوله:

«كان فارساً في البحث، عدِيم النظير، مُفْرِط الذكاء، إذا حضر في مجلسٍ كان هو المُشار إليه، والفتاوى تُحْمَل من أقْطارِ الأرض إلى ما بين

= ص١٨؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣٢/٢١؛ القرشي، أبو محمد، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، الجواهر المضية، (د. ط)، الناشر: مير محمد كتب خانة، (كراتشي/د.ت)، ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤ـ ٣٨٩؛ ابن قطلوبغا، أبو الفداء قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، (ت٨٧٩هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، الناشر: دار القلم، (دمشق/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، ص٢٠٦ ـ ٢٠٧؛ طاش كبري زَادَهْ، أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل، (ت٩٦٨هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط١، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ٢٣٨/٢؛ القاري، علي بن سلطان بن محمد، (ت١٠١٤هـ)، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، دراسة وتحقيق: د. عبدالمحسن عبدالله أحمد، ط١، الناشر: ديوان الوقف السني، (بغداد/٢٠٠٩هـ)، ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٤؛ الأدرنوي، محمد كافي، (ت١١٣٦هـ)، مهام الفقهاء ـ طبقات الحنفية، (د.ط)، الناشر: دار الكتب الوطنية، (تونس/١٩٨٢م)، ص٧٧؛ اللكنوي، مقدمة الهداية، ص٢.

(١) هو محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، قاض، عالم بتراجم الحنفية، تعلَّم ببلدة (كفه) التركية، ثمَّ انتقل إلى القسطنطينية، ومن ثمَّ عاد إلى بلدة (كفه) وتولى القضاء فيها، ثمَّ انتقل مرة أخرى إلى مدينة القسطنطينية، وكانت وفاته فيها. من آثاره: «كتاب أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، و«شرح آداب البحث»، توفي (نحو٩٩٠هـ). ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت١٠٦٧هـ)، كشف الظنون، (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى، (بغداد/١٩٤١م)، ١٤٧٢/٢؛ الزركلي، الأعلام، ١٧٢/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٨/١٢.

يديه، وكانت الطلبةُ ترحل إليه من البلاد للتفقُّه عليه، له في العلوم آثارٌ ليس لغيره»[١].

وليس ذلك فحسب، بل أبدع أيضاً الإمام اللكنوي في وصفه حيث قال: «كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدّثاً، مفسّراً، سامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، مُتْقِناً، مُحققاً، نظّاراً، مدقّقاً، زاهداً، ورِعاً، بارِعاً، فاضلاً، ماهراً، أُصولياً، أديباً، شاعراً، لم ترَ العيونُ مثلَه في الفقه والأدب، وله اليد الباسطةُ في الخلاف، والباع الممتد في المذهب»[٢]. هذه شهاداتٌ لعلماء جهابِذة في حقّ الإمام، وهم ممَّن جاء بعده.

ولا يُنْكِر أهلُ عصره فضلَه، ومكانته في المذهب، فمِمَّن أقرَّ بفضله، وتقدُّمِه مِمَّن عاصره الإمام الصدر صاحب «المحيط والذخيرة» محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٦١٦هـ)[٣].

بل حتّى شيوخه الذين درَس على أيديهم كانوا يُولُون العناية الخاصَّة به، نَظَراً لما يجدون فيه من مكانةٍ، ونباهة.

قال صاحب الهداية: وشرَّفني؛ أي: (شيخ الإسلام علي الأسبيجابي)[٤] بالإطلاق في الإفتاء، وكَتَبَ لي كتاباً بذلك بَالَغ فيه، وأَطْنَب[٥].

---

(١) الكفوي، محمود بن سليمان القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت نحو٩٩٠هـ)، مخطوط أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، رقم الحفظ، ٧ع ـ ٨٧٨، م ج١/لوحة رقم (٣٢١).

(٢) الفوائد البهية، ص١٤١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ستأتي ترجمته لاحقاً في المطلب الرابع في ص (٣٤ ـ ٣٥) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٧١/١.

ثانياً: مكانته في المذهب:

ذكر الإمام ابن كمال[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته الموسومة بـ «رسالة في طبقات المجتهدين» أنَّ الفقهاءَ سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع. كالأئمَّة الأربعة (رضي الله عنهم).

الثانية: طبقةُ المجتهدين في المذهب. كتلاميذ أصحاب الطبقة الأولى.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب. كالخَصَّاف[2]، وأبي جعفر الطحاوي[3]، وقاضي

---

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، شمس الدين، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، إماماً، بارعاً في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلَّما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنَّف، أو مصنفات فيه. له تصانيف كثيرة، منها: «طبقات الفقهاء»، و«طبقات المجتهدين»، و«رسالة في الجبر والقدر»، و«إيضاح الإصلاح» في فقه الحنفية، توفي سنة (٩٤٠هـ). ينظر: طاش كبري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير عصام الدين، (ت٩٦٨هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت/د.ت)، ٢٢٦/١؛ الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي الحنفي، (ت١٠٠٥هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (د.ط)، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة/١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م)، ٤٠٩/١.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الشهير بـ (الخصَّاف) شيخ الحنفية، الفقيه، الحنفي، المُحَدِّث. من آثاره: كتاب «الحِيل»، وكتاب «الشروط الكبير»، ثُمَّ اختصره، و«الرضاع»، و«أدب القاضي»، و«أحكام الوقوف» توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٨٥/١٠؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٣٥/٢.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، الحجريّ، المصري، الطّحاويّ، الفقيه الحنفي: كان من أصحاب أبي حنيفة، وإليه انتهت رئاسة المذهب، من آثاره: كتاب «شرح الآثار» توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: ابن يونس، أبو سعيد عبدالرحمٰن بن أحمد بن يونس الصدفي، (ت٣٤٧هـ)، تاريخ ابن يونس، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/د.ت)، ٢٠/١؛ ابن نقطة، أبو بكر، محمد بن =

خان(١).

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المُقَلّدين الذين لا يقدِرون على الاجتهاد أصلًا. كالرازي(٢) وأضرابه.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض. كأبي الحسن القدوري(٣)، وصاحب الهداية، وأمثالهما.

= عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، (ت ٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ص١٧٤؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري، (ت٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس ـ رياض عبدالحميد مراد ـ محمد مطيع، ط١، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، (دمشق ـ سوريا/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٤م)، ٣/ ٢٦٤.

(١) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية، من آثاره: «الفتاوى» يقع في ثلاثة أجزاء، و«الأمالي»، و«الواقعات»، و«المحاضر»، و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة (٥٩٢هـ). ينظر: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق الدكتور: بشار عوّاد معروف، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م)، ١٢/ ٩٢٢؛ الزركلي، الأعلام، ٢/ ٢٢٤.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرّازي، الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد، وإليه انتهت رئاسة المذهب، كان مشهوراً بالزهد والتديُّن، وعُرِض عليه منصب قاضي القضاة فامتنع، له عدة مصنَّفات روى فيها عن الأصم وغيره. توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٤/ ٣٧٧.

(٣) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. كان حسن العبارة في النظر، سمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب «التاريخ»، وصنَّف في مذهبه «المختصر» المشهور، وغيره. توفي ببغداد يوم الأحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ). ينظر: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، شمس الدين، البرمكي، الإربلي، (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٩٩٤)، ١/ ٧٨ ـ ٧٩؛ =

السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة. كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين.

مثل: صاحب الكنز(١)، وصاحب المختار(٢)، وصاحب الوقاية(٣)، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر، ولا يُفرّقون بين الغثّ، والسمين(٤).

ومن المُلاحَظ: أنَّ الإمامَ ابنَ الكمال قد عدّ الإمام المرغيناني من طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين (أي: من أصحاب الطبقة الخامسة)، وعَدُّه له بهذه الطبقة لم يلقَ الإجماع بالقبول من سائر علماء المذهب، بل منهم من ردّ عليه حيث جَعَلَ (صاحب الهداية) من الطبقة الثانية؛ أي: طبقة المجتهدين في المذهب.

= الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، (ت٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ١٩١/٣.

(١) أي: كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات، عبدالله بن أحمد المعروف: بحافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥١٦/٢.

(٢) أي: المختار في فروع الحنفية. لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، (ت٦٨٣هـ). ينظر: المصدر نفسه، ١٦٢٢/٢.

(٣) أي: وقاية الرواية في مسائل الهداية. للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي الحنفي، (ت في حدود ٦٧٣هـ)، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٠/٢؛ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (ت١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (د. ط)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، (إستانبول/١٩٥١م)، ثمّ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان/د.ت)، ٤٠٦/٢.

(٤) ينظر: ابن كمال، أحمد بن سليمان باشا، (ت٩٤٠هـ)، مخطوط رسالة في طبقات المجتهدين، ناسخ المخطوطة: ابن كمال، مخطوطات مكتبة الملك عبدالله، جامعة أم القرى، رقم المخطوطة، ١ ـ ١٤٩٠٢.

ومِمَّن ردَّ عليه:

الإمام المرجاني[(١)] حيث قال: «وأما صاحب الهداية، فهو المُشار إليه في عصره، والمعقود عليه الخناصِر في دهره، فكيف ينزل شأنه عن قاضي خان بمراتب، بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه، وألزم في أبوابه».

وقال الإمام محمد بدر الدين أبو فراس الغسَّاني الحلبي (ت١٣٦٤هـ) صاحب «التَّعاليق على الفوائد البهية» في ترجمة الإمام المرغيناني: «ذكره ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم النَّجِيح.

وتُعُقّب: بأنَّ شأنه ليس أدون من الإمام قاضي خان، وله في نقد الدلائل، واستخراج المسائل شأنٌ أيّ شأن، فهو أحقُّ بالاجتهاد في المذهب، وعدُّه من المجتهدين في المذْهَب إلى العقل السليم أقرب»[(٢)].

وقال الإمام التهانوي[(٣)] عنه: «لم ترَ العيونُ مثلَه في العلم والأدب،

(١) هو هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني، شهاب الدين، فقيه حنفي من أهل قازان (في روسيا) تولّى الإمامة والخطابة، والتدريس في الجامع الأول بقزان سنة (١٢٦٦هـ)، وتخرَّج على يديه كثير من العلماء. من آثاره: «خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي»، و«حاشية على التوضيح شرح التنقيح»، و«ناظورة الحق في فرضية العشاء إن لم يغب الشفق» تُوفّي سنة (١٣٠٦هـ). ينظر: سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت١٣٥١هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (د. ط)، الناشر: مطبعة سركيس، (مصر/١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م)، ١٧٢٨/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٥٩/٨.

(٢) ينظر: التعاليق على الفوائد البهية الموجودة بحاشية كتاب الفوائد. ص٤١.

(٣) هو ظفر أحمد بن لطيف أحمد عثماني التهانوي. وُلِد في الديوبند، ويُعدُّ ثمرة من أعظم وأشهر ثمار مدرسة الحديث الحنفية في الهند. من آثاره: «قواعد في علوم الحديث»، و«إعلاء السنن»، و«تلخيص البيان في التفسير»، و«الدر المنضود في التصوف»، توفي في أشرف آباد بباكستان سنة (١٣٩٤هـ). ينظر: د. يوسف المرعشلي، أستاذ الحديث والفقه في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله عقد الجواهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، ط١، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، ٥٥٣/١.

وله اليد الباسِطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، ويدُلُّ على كونه محدّثاً، حافظاً للحديث: كثرة ما أوْدَعَه في كتبه لا سيَّما الهداية من الأحاديث، ويدلُّ على براعته في العربية، والأدب ما في كتاب الهداية من الفصاحة، والبلاغة، والانسجام، والسلاسة[١]، ومَنْ كان هذا شأنه لا ينبغي أن تكون هذه درجته».

ولعلَّ الأقرب إلى الصواب، هو عد الإمام من الطبقة الثالثة أي: (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب) لأن عده في طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين هو حطٌّ من شأنه، فقد أقرَّ علماء عصره بفضله، ومنهم الإمام أبو بكر محمد بن أحمد ابن عمر القاضي ظهير الدين صاحب «الفتاوى الظهيرية» (ت٦١٩هـ)[٢]، وترْجَم له الإمام القرشي، وقال في حقّه: «قد فاق شيوخه وأقْرانَه، وأذْعَنُوا له كُلُّهم، ولا سيَّما بعد تصنيفه لكتاب الهداية، وكفايةِ المنتهى، ونشْرِ المَذْهَب»[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه

تفقَّه رَحِمَهُ اللهُ على أئِمَّة عصره المشهورين، وجَمَع لنفسه مشيخة ضمَّنها كتابه «معجم الشيوخ»، وذكر فيه من أخَذَ عنه الفقه، والعلوم الأخرى، وهم كثير؛ لذا فإنّي سأكتفي بذكر أشهرهم:

---

(١) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (ت١٣٩٤هـ)، إعلاء السنن، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي /١٤١٨هـ)، ٢١/٢١١ ـ ٢١٢.
(٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٤١.
(٣) الجواهر المضية، ١/٣٨٣.

١ ـ والده:

هو أبو بكر ابن عبدالجليل. تَتَلمَذ على يديه، وكان يُوقِف بداية الدرس على يوم الأربعاء، وكان صاحب الهداية يقتدي بأبيه، ويقول: هكذا كان يفعل أبي. لم يُذكرْ له تاريخ وفاة(١).

٢ ـ جدُّه لأمه:

هو أبو حفص عمر بن حبيب بن لمكي بن علي القاضي الإمام. قال صاحب الهداية في حقّه: وكان جدّي من جملة العلماء، والمتبحرين فى فنّ الفقه والخلاف، صاحب النظر فى دقائق الفتوى والقضاء، ثمّ عقَّب بالكلام عن طلبه للعلم عنده، فقال: وتلقَّيت منه مسائلَ الخلاف، ونُبَذاً من مقطعات الأشعار، ولقَّنني حديثاً، وأنا صغير، فحفظتُه عنه ما نسيته. ولم يُذكرْ له تاريخ وفاة(٢).

٣ ـ الأسبيجابي(٣):

هو أبو الحسن، علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الأسبيجابي

---

(١) ينظر: الزرنوجي، برهان الدين إبراهيم، (ت في حدود٦١٠هـ)، تعليم المتعلم طريق التعلم، ط١، الناشر: الدار السودانية للكتب، (السودان ـ الخرطوم/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، ص٤٨؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٨٩/١؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ٩٦/٢ ـ ٩٧.

(٣) أسبيجاب، أو أستيجاب، أو أسفيجاب: وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من مدينة الشاش، والشاش: تعرف اليوم باسم (طشقند)، وهي عاصمة تركستان. ينظر: العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، شهاب الدين القرشي العدوي، (ت٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط١، الناشر: المجمع الثقافي، (أبو ظبي/١٤٢٣هـ)، ١٤٤/٣؛ كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، نقله إلى العربية، وأضاف إليه تعليقات بلدانية، وتاريخية، وأثرية، ووضع فهارسه: بشير فرنسيس ـ كوركيس عوّاد، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ص ٢٢ ـ ٢٥.

السمرقندي، سكن سمرقند[١]، وصار المفتي، والمقدَّم بها، ولم يكن أحدٌ بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة، ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب، وعَمَّر في نشر العلم، وسماع الحديث. تفقَّه عليه «صاحب الهداية».

من آثاره: «شرح مختصر الطحاوي». تُوفّي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٣٥هـ)[٢].

٤ ـ صدر الشريعة:

هو أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أو ابن مازة البخاري، حسام الدين الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد. تفقَّه على أبيه، واجْتهد في التحصيل، وبرع في المذهب، وأقرّ بفضله القاصي والداني، دَرَس على يديه كِبارُ الفقهاء في المذهب منهم «صاحب الهداية».

من آثاره: «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«عمدة المفتي والمستفتي». استُشهِد على أيدي الكفرة في وقعة قَطْوان[٣] بسمرقند سنة

---

(١) سمرقند: هي ثاني أكبر مدينة في أوزباكستان. ينظر: ابن الوردي، عمر أبو حفص سراج الدين، (ت٨٦١هـ) عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تحقيق وتعليق وتقديم: أنور محمود زناتي، (د. ط)، جامعة عين شمس، (د.ت)، ص٩٥؛ ويكيبيديا. الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org.

(٢) ينظر: السمعاني، أبو سعد، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت٥٦٢هـ)، التحبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ط١، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، (بغداد/١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، ٥٧٨/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) وقعة قطوان: هي معركة وقعت بين القراخطائيين، وبين السلطان السلجوقي سنجر سنة (٥٣٦هـ/١١٤١م)، وانتهت المعركة بانتصار القراخطائيين. وقطْوان: قرية من قرى سمرقند، على خمسة فراسخ منها. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٣٧٥/٤؛ الصَّلَّابي، عَلي محمد محمد، دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ط١، الناشر: مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، (القاهرة/١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ٢٥٢/١؛ المصري أبو سعيد، الموسوعة الموجزة في =

(٥٣٦هـ)[١].

٥ ـ النَّسَفي[٢]:

هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النَّسفي، ثمَّ السمرقندي الحافظ، وُلِد بنسف وإليها نسبته، إمام، فقيه، فاضل، عارف بالمذهب، والأدب. تفقَّه على يديه «صاحب الهداية» صنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ التصانيف في الفقه، والحديث.

من آثاره: «تاريخ بخارى»[٣]، و«نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية، و«طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية». توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بسمرقند سنة (٥٣٧هـ)[٤].

٦ ـ المجد النَّسَفي:

هو أبو الليث، أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، ابن شيخ الإسلام

التاريخ الإسلامي نقلاً عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، (د. ط)، (د.ت)، ١٥٨/١٤.

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٧٨/١٤؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٩١/١؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١٢٨/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢١٧؛ الزركلي، الأعلام، ٥١/٥.

(٢) النسفي: نسبة إلى نسف وهي من بلاد ما وراء النهر، تقع في جنوب أوزبكستان، وتعرف اليوم باسم (قرْشي). ينظر: ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ١٣٧١/٣؛ كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ص٥١٣؛ ويكيبيديا. . . الموسوعة الحرة، ar.wikipedi.org.

(٣) بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، وتعدُّ خامس مدن أوزبكستان سكاناً، واتَّسمت بأنها مركز تجاري هام، بالإضافة لكونها مركزاً للدراسة، والثقافة، وعلوم الدين. ينظر: ابن شمائل، مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ١٦٩/١؛ ويكيبيديا. . . الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org.

(٤) ينظر: السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ٥٢٧/١؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٨٣/١؛ الزركلي، الأعلام، ٦٠/٥.

أبي حفص عمر النسفي ويُعرف بالمجد من أهل سمرقند. تفقَّه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي وغيره، وكان قد سمِع من أبيه الكثير غير أنَّه لم يكن له عناية بالحديث مثل والده، ويعدُّ هو وأبوه من مشايخ صاحب الهداية، وصدَّر بهما الإمام المرغيناني مشيخته، وذكر أنَّ أحمد هذا أجاز له من سمرقند. كان رحمه الله فاضلاً، واعِظاً، حسن الصَّمْت، صنَّف التصانيف الحِسان في الفقه، والتفسير، والحديث، والآداب، والفتاوى، والنوازل، استُشْهِد يوم الاثنين في السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة (٥٥٢هـ) على يد قُطّاع الطرق، وهو راحل إلى الحج(١).

٧ ـ **البِسْطامي**(٢):

هو أبو شجاع، عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد، ضياء الإسلام، البسطامي، وصفه علماء عصره بأنَّه: مجموعٌ حسن، وجملةٌ مليحة، مُفْتٍ، مناظر، محدِّث، مفسّر، واعظٌ، أديبٌ، شاعر. ذكره صاحب الهداية فى مشيخته حيث قال: كتب إلينا بخطّه إجازة جميع مسموعاته، ومستجازاته إجازة مطلقة، وكانت له أسانيد عالية، ويد باسطة في أنواع من العلوم.

من آثاره: كتاب: «أدب الْمَرِيض والعائد»، و«مزاليق الْعُزْلَة». توفي سنة (٥٦٢هـ)(٣).

---

(١) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٨٦/١؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ٤٨١/١ ـ ٤٨٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٩.

(٢) البَسْطامي: نسبة إلى بسطام، وهي مدينة إيرانية تقع في محافظة سمنان شمال إيران. ينظر: السمعاني، الأنساب، ٢٣٠/٢؛ ويكيبيديا ـ الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر: ابن النجار، محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله، (ت٦٤٣هـ)، ذيل تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ١٠٦/٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٧/١٥؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٤٨/٧؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١.

٨ ـ الطَّرَازي[١]:

هو أبو الرضاء، محمد بن محمود بن علي بن أبي علي الحسين سديد الدين، أحد مشايخ بخارى كان فاضلاً، مُمَيَّزاً، وكان أستاذاً لصاحب الهداية، وقد ذكره الإمام المرغيناني في معجم شيوخه، وقال: أجاز لي بِبُخارى. توفي في حدود سنة (٥٧٠هـ)[٢].

٩ ـ منهاج الشريعة:

هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بـ «منهاج الشريعة»، تفقَّه عليه صاحب الهداية، وقال: لم ترَ عيني أعزَّ منه فضلاً، ولا أوفرَ منه علماً، ولا أوْسَعَ منه صدْراً، ولا أعمَّ منه بركة لم يُتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، قرأْتُ عليه في بدأ أمري، وحداثَةِ سِنّي، فلم أزلْ أغترف من بحاره، وأقْتبِس من أنواره إلى سنة خمسمائة وخمس وثلاثين، فعلَّقْتُ عليه «الجامعين»[٣]، و«الزيادات»[٤]، ومعظم الكتب المبسوطة. ولم تتطرَّق المصادر لذكر وفاته.

فهذه ترجمة لتسعة من أشهر، وأبرز مشايخه رحمهم الله جميعاً[٥].

---

(١) الطَّرَازي: بفتح الطاء والراء، نسبة إلى طراز، وهي مدينة على حد بلاد الترك في جنوب كازاخستان، وبكسر الطاء نسبة إلى عمل الثياب المطرزة. ينظر: السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، لب اللباب في تحرير الأنساب، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/د.ت)، ١/١٦٨؛ ويكيبيديا. . . الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org.

(٢) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/١٣١.

(٣) أي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٣٩.

(٤) الزيادات في فروع الحنفية. للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٩٦٢.

(٥) وللوقوف على ترجمة البقية من مشايخه. ينظر: السمعاني، أبو سعد، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت٥٦٢هـ)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط١، الناشر: دار عالم الكتب، =

ثانياً: تلاميذه:

سَعَة العلم التي امتلكها رحمه الله جعلته محطَّ أنظار الراغبين بالاغتراف من بحر علومه، فأَقْبَل عليه الطلبة للأخذ منه، وانتفع به خلائق كثيرون، وامتدَّ به العمر حتى رأى تلاميذه يتصدَّرون للتدريس، والإفتاء، ومن هؤلاء الذين نالُوا شرف السَّبْق في التتلمذ على يديه:

١ ـ المرغيناني، وهو ولد الإمام الأول:

هو أبو حفص، عمر بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني، الملقَّب بنظام الدين، وهو كأخيه جلال الدين محمد تفقَّه على أبيه، وصار مَرْجُوعاً إليه في الفتاوى.

من آثاره: «الفوائد في فروع الفقه»، و«جواهر الفقه»، وقد ذَكَر أنَّه جمع في مُصنَّفه هذا المسائل المذكورة في مختصرات الأصحاب، ورتَّبها على ترتيب «الهداية». تُوفّي بعد سنة (٦٠٠هـ)[1].

٢ ـ الفرغاني، وهو ولد الإمام الثاني:

هو أبو الفتوح، محمد بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل جلال

= (الرياض/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ١/١٥١٨؛ السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ٢/١٧٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/٥٧ ـ ١٢٠؛ القرشي، الجواهر المضية، ١/٧٤ ـ ١٩٨ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٨ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٥ ـ ٣٨٤ ـ ٤٠٥ ـ ٢/١٤ ـ ٤٦ ـ ٥٧ ـ ٧٦ ـ ١٠٣ ـ ٢٤٨ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٤٤؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ٢/١٣٢؛ الغزي، الطبقات السنية، ١/٢٣٧ ـ ٢٨٧ ـ ٤/٣٩ ـ ٧٨ ـ ١٥٩ ـ ٢٥٨؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٦٦؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٨١.

(١) ينظر: الكفوي، مخطوط أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، م ج٢/لوحة رقم (٣)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٦٥١؛ اللّكْنوي، الفوائد البهية، ص١٤٩؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٨٥؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٧/٢٩٨.

الدين الفرغاني، نشأ في حِجر أبيه، وغُذّي بالعلم والأدب، وحُمِل على أكتاف الأئمَّة، فبرع وكمل حتى صار شيخ الإسلام، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، تفقَّه على أبيه، وأقرَّ له بالفضل والتقدُّم أهلُ عصره، لم يذكر المترجمون تاريخاً لوفاته، ولمَّا كان أخوه قد توفّي بعد الستمائة فيكون تاريخ وفاته ربما بعد الستمائة أيضاً[١].

٣ ـ الدهستاني[٢]:

هو أبو الفضائل، المحبر بن نصر، فخر الدين، تفقَّه على صاحب الهداية. توفي سنة (٦٠٥هـ)[٣].

٤ ـ الزرنوجي[٤]:

هو ابراهيم، برهان الدين، الزرنوجي الحنفي، من تلاميذ صاحب الهداية صنَّف «تعليم المتعلم طريق التعلم». قال الإمام القرشي: «هو مؤلَّف نفيس مفيد يشتمل على فصول نحواً من ثلاثة كراريس». وقد أكثر الشيخ برهان الدين من ذكر شيخه المرغيناني في هذا الكتاب، ونَقَلَ عنه في عدة مواضع، تُوفّي في حدود سنة (٦١٠هـ)[٥].

---

(١) ينظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ٢/١٩٣؛ الكفوي، مخطوط اعلام الأخيار، م ج٢/لوحة رقم (٣)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٢.

(٢) نسبة إلى دهستان: وهي بلدة تقع في محافظة هرمزگان في جنوب إيران. ينظر: الحِميرى، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم، (ت٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة ـ طبع على مطابع دار السراج، (بيروت/ ١٩٨٠م) ص٢٤٤؛ ويكيبيديا. الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/١٥١.

(٤) زُرْنُوج: بضم أوّله، وسكون ثانيه: بلد مشهور بما وراء النهر بعد خوجند من أعمال تركستان. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٣/١٣٩.

(٥) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/٣٦٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٥٤؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/١٤؛ السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي، وتحقيق التراث، ط٢، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت)، ص١٣٤.

٥ ـ أبو بكر المرغيناني، وهو ولد الإمام الثالث:

هو أبو بكر ابن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل عماد الدين الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، ابن صاحب الهداية، تفقَّه على أبيه، وتفقَّه على يديه ولده زين الدين عبدالرحيم صاحب «الفصول العمادية» (ت٦٧٠هـ)، وغيره، كان رحِمَه الله يتصدَّر للتصنيف، والتدريس، والإفتاء، وصار مرْجُوعاً إليه في الفتاوى مثل أخويه. من تصانيفه: كتاب «أدب القاضي» توفّي شهيداً سنة (٦٢٠هـ)(١).

٦ـ الأسروشني(٢):

هو محمد بن محمود بن حسين مجد الدين، كان في عصره من المجتهدين، أخذ عن صاحب الهداية، وعن الشيخ ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٩هـ)، له تصانيف معتبرة؛ منها:

«كتاب الفصول» على ثلاثين فصلاً اختار فيها مسائل القضاء والدعوى، وما يكثرُ دورها على القضاة، وله كتاب «جامع أحكام الصغار»، تُوفّي سنة (٦٣٢هـ)(٣).

٧ـ الكرْدَرِي(٤):

هو أبو الوحدة، محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي، الكردري، الحنفي، تفقَّه على شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، وسمع منه،

---

(١) ينظر: الكفوي، مخطوط أعلام الأخيار، م ج٢/لوحة رقم (٤)؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٤٦ ـ ١٤٧؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٢٣٥.

(٢) أسروشنة: هي بلدةٌ كبيرة وراء سمرقند دون سيحون. ينظر: السمعاني، الأنساب، ١/٢٢٠؛ القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت٦٨٢هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/د.ت)، ص٥٤٠.

(٣) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٠٠؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٩٧.

(٤) نسبة إلى كَرْدَر: وهي ناحية كبيرة من بلاد خوارزم، أو ما يتاخمها من نواحي الترك. الحموي، معجم البلدان، ٤/٤٥٠.

وبرع في المذهب، وأصوله، وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وتفقَّه عليه خلق كثير. من تصانيفه: «تأسيس القواعد في عصمة الانبياء»، و«الرد والانتصار لأبي حنيفة امام فقهاء الأمصار»، و«الفوائد المنيفة في الذب عن أبي حنيفة»، و«كتاب في حل مشكلات القدوري». توفي ببخارى في محرم سنة (٦٤٢هـ)(١).

٨ ـ عمر القاضي:

هو عمر بن محمود بن محمد ابن القاضي الإمام قدِم على صاحب الهداية للتفقُّه عليه، وواظب على وظائف درسه مُدَّة، ولمَّا أراد الانصراف كتب إليه أبيات شعر، فقال:

أيا ذا الذي فاق الأنام جميعها ... وحاز أساليب العُلى والمحامد

وأنت عديم المثل لا زلت باقياً ... وأنت جميع الناس فى ثوب واحد

وأنت الذى علَّمتني سور العلى ... وأنت الذى ربيتني مثل والد

أريد ارتحالاً من ذراك ضرورة ... فهل منك إذن يا كبير الأماجد

فإن طال إلباثُ الغريب ببلدة ... فلا بُدَّ يوماً أن يكون بعائد(٢)

ولم أقف على ذكر لتاريخ وفاته.

٩ ـ محمد السمرقندي:

هو محمد بن علي بن عثمان قاضي القضاة، تفقَّه على صاحب

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤٤/١٦ ـ ٣٤٥؛ الأتابكي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى، جمال الدين، (ت٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (د.ط)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر/د.ت)، ٣٥١/٦؛ القرشي، الجواهر المضية، ٨٢/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٦٧ ـ ٢٦٨؛ البغدادي، هدية العارفين، ١٢٢/٢.

(٢) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٩٩/١؛ القاري، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، ٥٣٦/٢.

الهداية، وقرأ عليه، وكان مُفتياً، حافظاً للرواية، مشاراً إليه. لم أقف على ذكر لتاريخ وفاته(١).

❊ ❊ ❊

المطلب الخامس
مؤلَّفاته

نَفْعُ العالِم لا يكون مقتصِراً على ما يُعطيه من علوم ومعارف لطُلَّابه ومعاصريه فحسب، وإنَّما يتعدَّى إلى ما يتركه من تركة علمية لمن لم يوافقه الحظُّ في أن يغترف من بحره، وينتَهِل من مشربه، وهذه التركة العلمية هي الكتب والرسائل التي ألَّفها وصنَّفها، فهو على الرغم من ارتحاله عن الدنيا، لكنَّ ذكره يبقى حياً لما خلَّفه من هذه المُصنَّفَات التي ما زال طلاب العلم والعلماء ينتفعون منها. ومن هذه المصنَّفات:

١ ـ بداية المبتدي في الفروع.

وهو مختصر جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير لمحمَّد بن الحسن الشيباني(٢)، ورتَّب أبوابه على ترتيب الجامع الصغير، وجَعَلَ مسائل القدوري أول الباب، ومسائل الجامع الصغير آخره، وهو كتاب مطبوع، إحدى طبعاته في مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة(٣).

---

(١) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني العلَّامة، فقيه العراق، صحِب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثمَّ عن أبي يوسف، وصنَّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك، ودوَّن الموطأ، وحدَّث به عنه ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل. من آثاره: «المبسوط» في فروع الفقه، و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» (ت١٨٩هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٣٥؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٤٢؛ الزركلي، الأعلام، ٦/ ٨٠.

(٣) ينظر: ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، =

٢ ـ التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد.

وهو عبارةٌ عن مجموعة أحكام فقهية متنوّعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة التي استنبطها المتأخرون، ولم ينص عليها المتقدمون إلا ما شذَّ عنهم في الرواية، وقد طُبع جزءٌ من هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد أمين مكي الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية بإسلام آباد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان[(١)].

٣ ـ شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية[(٢)].

٤ ـ عدَّة الناسك في عدة من المناسك.

وقد صرَّح بذكره الإمام المرغيناني في كتابه الهداية في (كتاب الحج ـ باب الإحرام) حيث قال: «وإن ورد الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى». وقد سمَّاه ابن قطلوبغا[(٣)] بـ «مناسك

= (ت٦٣٧هـ)، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، (د.ط)، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، (العراق/١٩٨٠م)، ٥٩٣/٢؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ص٢٣٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٢٧/١.

(١) ينظر: مقدمة كتاب التجنيس والمزيد، ص٣؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٠٧؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٣٥٢/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٠٢/١.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٠٢/١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٤٥/٧.

(٣) هو زين الدّين قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله الجمالي المصري، نزيل الأشرفية، الحنفي العلّامة المفنّن. وُلِد بالقاهرة، ونشأ بها، وحفظ القرآن العظيم، ثمَّ أخذ في الجدّ، حتّى شاع ذكره، وانتشر صيته، وأثنى عليه مشايخه، من تصانيفه: «شرح درر البحار»، و«تخريج أحاديث الاختيار»، و«رجال شرح معاني الآثار للطحاوي»، و«تخريج أحاديث البزدوي» في الأصول، (ت٨٧٩هـ). ينظر: السخاوي، أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد، شمس الدين، (ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل=

الحج»[١].

٥ ـ فرائض العثماني.

قال فيها بعد الحمد: «هذا مجموع الملقب بالعثماني، وقد رغب فيها القاصي والداني... إلخ»[٢].

٦ ـ كتاب الزيادات[٣].

٧ ـ كفاية المنتهى.

كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد قَطَع على نفسه وعداً بشرح كتابه «بداية المبتدي»، فشرَحَه شرحاً مطوّلاً وسمَّاه «بكفاية المنتهى» كما صرَّح بذلك في مقدمة كتابه «الهداية»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جرى عليَّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أنْ أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ «كفاية المنتهى»، فشرعْتُ فيه، والوعد يسوغُ بعضَ المساغ، وحين أكاد أتّكِئُ عنه اتكاءَ الفراغ تبّينتُ فيه نُبذاً من الإطناب، وخشيت أن يُهْجرَ لأجله الكتاب، فَصَرَفتُ العَنَان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ «الهداية»». قال الإمام اللّكْنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو شرح يقع في ثمانين مجلداً». وقال الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «إنه فُقِد في وقعة التتار،

= القرن التاسع، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت/١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ١٨٤/٦؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٨٧/٩.

(١) ينظر: الهداية، ١٤٢/١، تاج التراجم، ص٢٠٧؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١٣٠/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٤١.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: علي القاري، الأثمار الجنية، ٥٢٣/٢.

(٤) هو علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، وُلِد بهراة، ورحل إلى مَكَّة، وَاسْتقر بهَا، وَأخذ عَن جمَاعَة من الْمُحَقّقين كَابْن حجر الهيثمي. من مصنفاته: «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية»، و«الفصول المهمة» فقه، و«بداية السالك» مناسك، و«شرح مشكاة المصابيح»، توفي =

ولم يُوجد»[١].

٨ ـ مختار مجموع النوازل.

وقد ذُكِر بعدة مسميات، فقد ذكره ابن قطلوبغا بالاسم المذكور أعلاه، وذكره حاجي خليفة[٢] باسم «مختارات مجموع النوازل»، وفي موضع آخر من كتابه سماه بـ «مختار الفتاوى»، وذكره اللكنوي باسم «مختارات النوازل»، وقد وجدْتُ من خلال بحثي في الشبكة العنكبوتية أنَّ قسْماً من الكتاب قد حُقّق من كتاب (الرهن... إلى نهاية المخطوط) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، بتحقيق الطالبة عذاري فليح الصويلح[٣].

٩ ـ مشيخة الفقهاء.

وقد ذكره كُلٌّ من الإمام ملا علي القاري، وابن قطلوبغا[٤].

١٠ ـ منتقى المرفوع.

ذكره الإمام حاجي خليفة، لكن لم يجزِمْ بأنَّه من تأليف الإمام، بل

= سنة (١٠١٤هـ). ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت)، ٤٤٥/١؛ الزركلي، الأعلام، ١٢/٥.

(١) الأثمار الجنية، ٥٢٣/٢.

(٢) هو مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. من كتبه: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، و«تحفة الكبار في أسفار البحار»، و«تقويم التواريخ»، توفي سنة (١٠٠٤هـ). ينظر: سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٧٣٢/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧.

(٣) ينظر: تاج التراجم، ٢٠٧/١؛ كشف الظنون، ١٦٢٤/٢؛ الفوائد البهية، ص١٤١؛ Error! Hyperlink reference not valid.shariakuni.

(٤) ينظر: تاج التراجم، ٢٠٧/١؛ الأثمار الجنية، ٤٦١/٢.

نسبه إليه على سبيل الظن، أو الشك وهو أقرب، فقال: «لعلّه تأليف: برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني الحنفي». وسمّاه الإمام اللّكنوي بـ «المُنتقى»(١).

١١ ـ نشر المذاهب.

هكذا ذكره حاجي خليفة، وذكره الإمام اللكنوي باسم «نشر المذهب»(٢).

١٢ ـ الهداية.

قال الإمام المرغيناني رحمه الله بعد تأليفه لكتاب كفاية المنتهى: «فصَرَفْتُ العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ «الهداية» أجْمَعُ فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، مُعْرِضاً عن هذا النوع من الإسهاب». ويَقْصِد الإسهابَ المذكور في كتابه «كفاية المنتهى». وهو كتاب مطبوع في دورِ نشرٍ عدة منها مطبعة دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)(٣).

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: كشف الظنون، ٢/١٨٥٢؛ الفوائد البهية. ص١٤١؛ مصطفى القسطنطيني، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٤/٥٧٠؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٠٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون، ٢/١٩٥٣؛ الفوائد البهية، ص١٤١.

(٣) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ)، مقدمة الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط)، الناشر: دار احياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان/د.ت)، ١/١٤؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٠٧، علي القاري، الأثمار الجنية، ٢/٥٢٣.

المطلب السادس
ورعه، وإخلاصه

وُصِف صاحب الهداية بالزهد، والوَرَع، وكثرة العبادة، ووُصِف بكثرة الصوم حتى حُكِي عنه أنَّه بقي يُؤَلّف «الهداية» ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد الَّا يطَّلِع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطَّعام تصدَّق به سراً على طلبته، فيظنّ خادمُه أنّه أكله بنفسه، فببركة إخلاصه، وزهده، وورعه، وحسن ترتيب كتابه، وجمعه، وغزارة علمه صار كتابه مقبولاً بين العلماء[1].

❊ ❊ ❊

المطلب السابع
وفاته

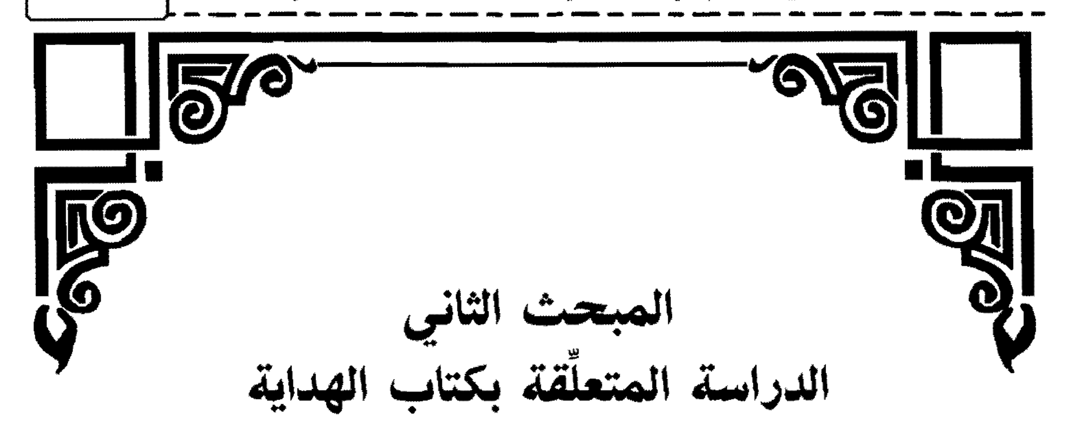
تُوفّي الإمام المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الثلاثاء لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وهذا يعني أنَّه عاش (٨٢) عاماً تقريباً بناءً على القول بأنَّ ولادته كانت سنة (٥١١هـ)، ودُفِن بسمرقند[2].



---

(١) ينظر: طاش كبري زَادَة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٢٣٨/٢؛ اللكنوي، مقدمة الهداية، ص٣.

(٢) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٨٣/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٧/١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١؛ الميداني، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم، (ت١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، ص١٣٤٢؛ الزركلي، الأعلام، ٢٦٦/٤؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٤٥/٧.



المبحث الثاني
الدراسة المتعلِّقة بكتاب الهداية

● ويتضمن أربعةَ مطالب:

المطلب الأول
التعريف بكتاب الهداية

ممَّا يتميَّز به كتاب الهداية عن غيره: هو أنَّه شرح لمتن جامع، ومختصر لشرح مطوّل في الوقت نفسه، وكُلُّ ذلك مُسطَّر بقلم مؤلّف واحد.

فهو كما سبقت الإشارة: شرح لمتن مسمَّى «بداية المبتدي» جمع فيه المؤلّف بين «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، و«مختصر القدوري» مقتفياً في ترتيبه أثر الجامع الصغير؛ لرؤيته ترتيب الجامع هو الأحسن.

وهو أي: «الهداية» شرحٌ اختصره من شرحه الآخر المسمّى «كفاية المنتهى».

والباعث له على اختصار شرحه: رؤيته لِما فيه من الإطناب، فصرف العنان إلى شرح موسوم بـ «الهداية» جمع فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراية، وذكر أصول المسائل، وترك الزوائد من كلّ باب، مُوضّحاً أنَّ من سَمَت هِمَّته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر «كفاية المُنْتَهى»،

ومنْ أعْجَلَه الوقت عنه يقتصر على الأصغر والأقصر، وللنَّاس فيما يعشقون مذاهب، والفن خيرٌ كله[1].

* * *

المطلب الثاني
تاريخ تأليفه

بيَّن الإمام اللَّكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ تاريخ تأليف كتاب «الهداية» كان في ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة (ثلاث وسبعين وخمسمائة)، وحُكِي كما تقدَّم[2] أنَّ الإمام المرغيناني بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلًا[3].

* * *

المطلب الثالث
مكانته في المذهب الحنفي

قال الإمام محمد البَنُوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديمه لكتاب نصب الراية: «لم يُخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب «الهداية»، ولم يُتَّفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدّثين، والحُفَّاظ المُتْقِنين مثل ما اتَّفقوا على كتاب «الهداية»، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقّي

---

(١) ينظر: طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ٢/٢٣٨؛ اللكنوي، مقدمة الهداية، ص١٤؛ النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية /١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ٢/٤٧١ ـ٤٧٢/٥٣١ ـ٥٣٢.

(٢) ينظر: المبحث الأول ـ المطلب السادس، ص (٤٨) من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ٢/٢٣٨؛ مقدمة الهداية، ص٢.

القوم إياه بالقبول»[١]. بهذه الكلمات الرائعة سخَّر الإمام قلمه، وأجمل في وصْفِ مُؤلِّف الإمام المرغيناني.

وفي المقابل أطنب الإمام العيني[٢] في وصفه له لِما رآه فيه من قيمة علمية، وغزير فائدة حيث قال: «إنَّ كتاب الهداية: قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرّسين في مدارسهم، وفخر المصدَّرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كُلِّ زمان، ويتدارسونه في كلّ مكان، وذلك لكونه حاوياً لكنز الدقائق، وجامعاً لرمز الدقائق، ومشتملاً على مختار الفتوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، وكافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، مُؤصّلاً على قواعد عجيبة، ومفصّلاً على فوائد غريبة، وماشياً على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائلَ غزيرة، ودلائلَ كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق»[٣].

---

(١) ينظر: الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد جمال الدين، (ت٧٦٢هـ)، مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني.... إلى كتاب الحج، ثمَّ أكملها محمد يوسف الكامل فوري، ط١، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة ـ السعودية/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ١٦/١.

(٢) هو مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد قَاضِي الْقُضَاة بدر الدّين الْعَيْنِيّ. وُلِد فِي رَمَضَان بعينتاب، وتفقَّه بهَا ثمَّ قدم الْقَاهِرَة، فَأخذ عَن مشايخها، وبرع فِي الْفُنُون، وَولي حسبَة الْقَاهِرَة، وَقَضَاء الْحَنَفِيَّة. من آثاره: «شرح البُخَارِي»، و«شرح مَعَاني الآثَار للطحاوي»، و«شرح الشواهد الْكُبْرَى»، ومختصره. توفي سنة (٨٥٥هـ). ينظر: السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، نظم العقيان، تحقيق: فيليب حتي، (د. ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت/د.ت)، ص١٧٤؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ١٤٠٢/٢.

(٣) ينظر: العيني أبو محمد، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان/١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ١٠١/١.

وفي وصفه، وبيان أهميته كان للإمام البابرتي(١) أيضاً فيه نصيب حيث قال: «إنَّ كتاب الهداية لمئنة الهداية؛ لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية، خَلُصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخَلَت نقودُ معانيه عن زيف الإيجاز، فبرز بروز الإبريز مركباً من معنى وجيز، تمشَّت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رقَّته، وفي العقول حِدَّته، ومع ذلك فرُبَّما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكامِنها»(٢).

* * *

المطلب الرابع
شروح الهداية، وحواشيها، ومختصراتها

نظراً للقيمة العلمية، والمكانة الرفيعة التي بلغها هذا الكتاب، فقد تعاقب علماء الشريعة على شرحه، واختصاره، ووضع الحواشي المفيدة عليه، بل وحتَّى الاعتناء بالأحاديث الواردة فيه، ونظراً لسعتها، وتجنُّباً للإطالة، فقد اقتصرتُ على ذكر أشهرها وأبرزها.

---

(١) هو محمد بن محمود بن أحمد أكمل الدين البابرتي الحنفي. ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة. أخذ عن أبي حيّان، والأصفهاني، وغيرهما، كان علَّامة، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيئة، مهيباً عُرِض عليه القضاء مراراً فامتنع. من تصانيفه: «شرح المشارق»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح عقيدة الطوسي»، و«شرح الهداية في الفقه». توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢٧٧؛ الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، (ت٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/د.ت)، ٢/٢٥٣.

(٢) ينظر: البابرتي، أبو عبدالله، محمد بن محمد، (ت٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ١/٥ ـ ٦.

أولاً: شروحه:

١ ـ نهاية الكفاية في دراية الهداية.

لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأوَّل أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي (ت٦٧٣هـ). قال حاجي خليفة: «أوَّلُهُ: نصر من الله، وفتح قريب هو المحمود ـ جلَّ شأنه ـ إلخ»[١]. وهو لا يزالُ مخطوطاً، ويوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية بإستنبول[٢].

٢ ـ النهاية شرح الهداية.

لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي المتوفَّى بحلب سنة (٧١١هـ)، وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة (٧١٠هـ)، وعدَّه الإمام السيوطي بأنَّه هو أوَّل من شَرَحَ الهداية. وقد حُقّقَ قسمٌ من هذا الشرح، وهو كتاب الحج، وكتاب المعاملات في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى[٣].

٣ ـ معراج الدراية إلى شرح الهداية.

لقوام الدين محمد بن محمد، البخاري، الكاكي، (ت٧٤٩هـ) بيَّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح، والأصح، والمختار، والجديد، والقديم.

---

(١) ينظر: كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٥٨؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٨٧.

(٢) ينظر: خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل، (د. ط)، (د.ت)، ٧٥/٤١٦.

(٣) ينظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، الناشر: المكتبة العصرية، (لبنان ـ صيدا/د.ت)، ١/٥٣٧؛ كشف الظنون، ٢/١٧٧٦؛ الزركلي، الأعلام، ٢/٢٤٧؛ البغدادي هدية العارفين، ١/٣١٤. https old.uqu.edu.sa .

ويقوم على تحقيقها حالياً مجموعة من الباحثين في جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية من خلال أطاريح دكتوراه في الفقه المقارن[1].

٤ ـ غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان.

لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير، الفارابيّ، الإتقاني، العميدي، (ت٧٥٨هـ)، ويقع الكتاب في عشرين مجلداً. وقد حُقّق قسم منه في رسالة ماجستير في جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ قسم الفقه المقارن[2].

٥ ـ الكفاية في شرح الهداية.

لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت٧٦٧هـ)[3]. أوله: «الحمد لله الذي أسَّسَ على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام. . . إلخ»، قال الشيخ محمد عوامة: هو مطبوع مع فتح القدير، والعناية بمصر[4].

٦ ـ العناية في شرح الهداية.

لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)[5].

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢/١٥٥؛ الشبكة الفقهية ـ الملتقى الفقهي، http://feqhweb.com/vb/t18639.html.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٣٤٠؛ الزركلي، الأعلام، ٢/١٤؛ ملتقى أهل الحديث ـ http://www.ahlalhdeeth.com.

(٣) ينظر: طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ٢/٢٤٠؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/٨٣٩.

(٤) ينظر: مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية، ١/١٥.

(٥) ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، =

٧ ـ البناية في شرح الهداية.

لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابي، الحنفي، العيني (ت٨٥٥هـ)(١).

٨ ـ الغاية في شرح الهداية.

للشيخ أحمد بن إبراهيم، أبي العباس السروجي، الحنفي، القاضي بمصر، (ت٧١٠هـ)، ولم يكمله، ثمّ أكمل القاضي سعد الدين محمد الديري (ت٨٦٧هـ): من كتاب (الأيمان) إلى باب (المرتد). في (٦ مجلدات)(٢).

٩ ـ شرح فتح القدير.

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) بلغ بهذا الشرح إلى كتاب: الوكالة، ولم يكمله، وسمَّاه: «فتح القدير للعاجز الفقير»، ثمَّ أكمله المولى: شمس الدين أحمد بن قورد المعروف: بقاضي زادة المفتي (ت٩٨٨هـ)، وسمّاه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار». وقد طُبع فتح القدير مع تكملته، ومعه كتاب» الكفاية بشرح الهداية» لجلال الدين الخوارزمي، وبهامشه العناية بشرح الهداية لأكمل الدين البابرتي(٣).

= ط٢، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد ـ الهند/١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، ١/٦؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية، ٥٠٤/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٤٢/٧.

(١) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٣١/١٠؛ السيوطي، نظم العقيان، ١٧٤/١.

(٢) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٧/١ـ ١٠٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٢/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ١٠٤/١.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٢/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٠؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩؛ الزركلي، الأعلام، ٢٥٥/٦؛ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ط١، الناشر: =

ثانياً: حواشيه:

١ ـ فوائد الهداية.

لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازى الحنفي، (ت٦٩١هـ)، وقد أخذها محمد بن أحمد القونوي، (ت٧٧١هـ)، وأكملها: إلى آخر (الهداية)، وسمَّاها: (تكملة الفوائد)[١].

٢ ـ حاشية محب الدين، محمد بن أحمد، المدعو: بمولانا زاده، الأقسرائي[٢] الحنفي، (ت٨٥٩هـ)[٣].

٣ ـ حاشية على شرح ابن الشحنة للهداية في الفروع.

لمصلح الدين: مصطفى بن شعبان السروري، الرومي، الأديب الحنفي، (ت٩٦٩هـ)[٤].

ثالثاً: مختصراته:

١ ـ الكفاية لمختصر الهداية.

لعلاء الدين، علي بن عثمان، المعروف: بابن التركماني، المارديني.

= دار الصميعي للنشر والتوزيع، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية/١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٣٥٥.

(١) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٩٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢؛ الزركلي، الأعلام، ٥/٦٣؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٨٧؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٧/٣١٥.

(٢) الأقسرائي: نسبته إلى «آق سراي» وهي مدينة معروفة حالياً، وتقع في وسط تركيا، ومعناها (القصر الأبيض). ينظر: الزركلي، الأعلام، ٧/٤١؛ كي لسترنج، بلدان الخلافة الشرقية، ٢/٥١٣؛ Error! Hyperlink reference not valid. ويكيبيديا ـ الموسوعة الحرة.

(٣) ينظر: السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ١/١٣٨ ـ ١٣٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢؛ الزركلي، الأعلام، ٧/٢٣٥؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢/٤٣٤.

(ت٧٥٠هـ)، وقد تُوفّي قبل أن يكمِلَه، فأكمله ولده جمال الدين عبدالله، (ت٧٦٩هـ)[١].

٢ ـ وقاية الرواية في مسائل الهداية.

للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي، انتخبها من الهداية، وصنَّفها؛ لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود. وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس، أوله: «الحمد لمن جعل العِلْم أجلَّ المواهب الإلهية»، وقد قام صدر الشريعة عبيد الله المذكور بشرح الوقاية، ثمَّ اختصره، وسماه «النّقاية». وقد حققه الأستاذ: أحمد محمود الشحادة[٢].

٣ ـ مختارات الهداية.

لعلاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي، (ت٩٣٢هـ) أوله: (اللهم بحمدك البداية، وبهدايتك النهاية، وبعنايتك الكفاية.... إلخ)[٣]، وهو المُختَصر الذي أعمل على دراسته وتحقيقه.

رابعاً: المؤلفات التي اعتنت بأحاديث الهداية:

١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية.

لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي

---

(١) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٦٧؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١/٢١١ـ ٣/٢٧ـ ٢٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٢٠٢٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٢٠.

(٢) ينظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ١/١٥٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٢٠٢٠؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/١١٩٩؛ http://www.feqhweb.com ـ الملتقى الفقهي.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٦٢٤.

(ت٧٦٢هـ)، وهو كتاب مطبوع وإحدى طبعاته في مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت / لبنان، بتحقيق: محمد عوامة[١].

٢ ـ العناية في تخريج أحاديث الهداية.

لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفا (ت٧٧٥هـ)[٢].

٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

للشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة دار المعرفة ـ بيروت[٣].

٤ ـ منية الألمعي، فيما فات من تخريج أحاديث (الهداية) للزيلعي.

للشيخ قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصرى زين الدين أبي العدل الفقيه الحنفي، (ت٨٧٩هـ) حقَّقه: محمد زاهد الكوثري، وطُبع في القاهرة سنة (١٣٧٠هـ)[٤].



---

(١) ينظر: السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص٤٦؛ الغزي، الطبقات السنية، ٢٥٢/٤؛ الزركلي، الأعلام، ١٤٧/٤؛ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص٣٥٧.

(٢) ينظر: الغزي، الطبقات السنية، ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٣٣/١.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٢/٢؛ فانديك، أدوارد كرنيليوس، (ت١٣١٣هـ)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

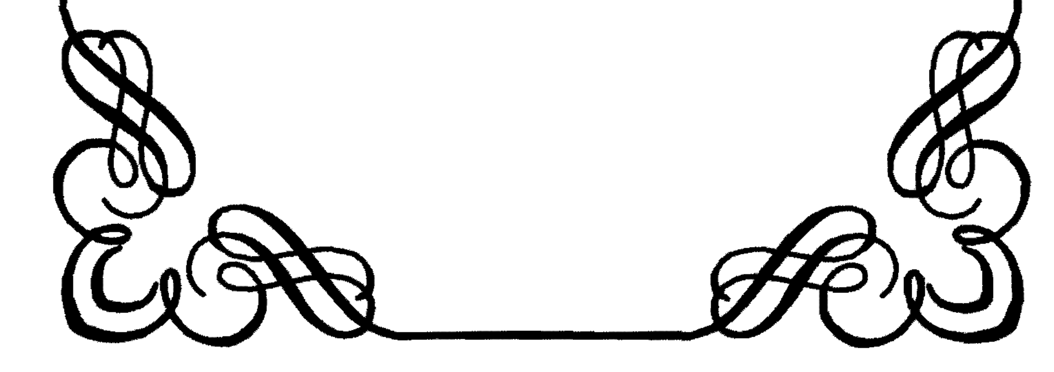
صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، (د. ط)، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، (مصر /١٣١٣هـ ـ ١٨٩٦م)، ص١٤٤؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية، ٩٨٨/٢؛ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص٣٥٨.

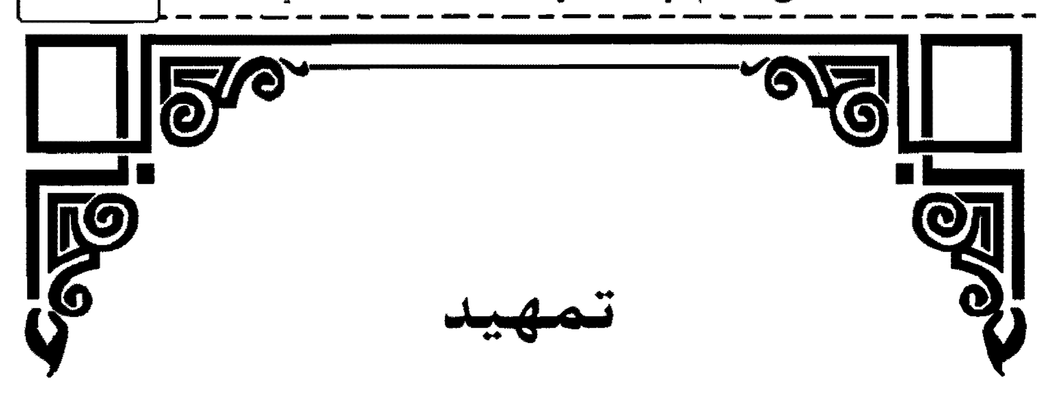
(٤) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٨٤/٦؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٨٥/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٣٠/١؛ http://wadod.com/.

الفصل الثاني

التعريف بالإمامِ الجَمَالي

- المبحث الأول: لمحة موجزة عن تاريخ سلاطين الدولة العثمانية حتى عصر السلطان محمد الفاتح.
- المبحث الثاني: عصر الإمام الجمالي سياسياً، واجتماعياً، وعلمياً.
- المبحث الثالث: السيرة الذاتية للإمام الجمالي.





تمهيد

لقد أثبت البحث العلمي اليوم أكثر ممَّا مضى أنَّ الظروفَ التي تُحِيط بالشخص، والبيئةَ التي يعيش فيها لهما الأثر الكبير في تحديد نمط حياته، وجعلها ذات صبغة خاصة، فنوع التربية التي يتلقَّاها في البيت، وفي المدرسة، والروح التي تسُود أساتذته ومُعَلّميه، وما يُطالِعه من كتب، والأحوال السياسية، والاجتماعية القائمة في عصره كُلُّ هذه الأمور تُعدُّ عناصر مهمَّة في تكوين الشخصية، وتعيين اتجاهها؛ لذلك كان من الضروري عند دراسة شخصية من الشخصيات التي كان لها أثرٌ بارز في ناحية من نواحي الحياة أن تُدرَس الظروف، والبيئة المحيطة بتلك الشخصية حتى نرى ما هي العوامل التي أدَّت إلى نبوغها، وظهورها[(١)].

والإمام الجمالي أحدُ هؤلاء الأشخاص البارزين في منتصف القرن التاسع، وفي الثلث الأول من القرن العاشر الهجري، والذي كان له من خلال رحلته العلمية، والدعوية آثارٌ خالدة، كما تَشْهد بذلك مؤلَّفاته، ومواقفه في عصره؛ لذا أردنا أن نلقي الضوء على الأحوال السياسية، والاجتماعية، والعِلْمية التي تُحِيط به حتى نرى مدى تأثيره بروح ذلك العصر واتجاهاته، إلا أنني ارتأيتُ قبل أن أخوضَ في الحديث عن الأحوال أن أقدّم بين هذه المطالب لمحةً تاريخية موجزةً، وسريعةً عن

---

(١) ينظر: د. محمد خليل هراس، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، ط١، الناشر: المطبعة اليوسفية، (طنطا/، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)، ص٩.

الدولة العثمانية وسلاطينها لما لها من علاقة وطِيدة، ومُهِمَّة في فهم ظروف، وملابسات عصر مُؤلّفنا الجمالي الذي عاصر أربعة من سلاطين الدولة العثمانية، كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً، وكان عصره امتداداً واضحاً لتلك الحقبة التاريخية.



المبحث الأول
لمحة موجزة عن تاريخ سلاطين الدولة العثمانية حتى عصر السلطان محمد الفاتح

لقد نهضت الخلافة العثمانية في القرن (٧هـ/١٣م) في حقبة تعدُ من أشدّ الحُقب سوءاً على العرب، والمسلمين، ففي الشرق تهاوت الدول والمدن أمام الغزو المغولي، وفي أقصى الغرب (الأندلس) هُزِم المسلمون، وأخذوا في التقهقر والتراجع أمام الضغط الإسباني، يُضاف إلى ذلك ضغط الحروب الصليبية في قلب المشرق العربي، ومنذ ظهورها تعلَّقت بهم آمال المسلمين بحيث جذبت إليهم المتطوعين والمجاهدين، وأخضع عثمان الأول مؤسّس الدولة العثمانية حكمه لمشورة الفقهاء، وعلماء الدين الإسلامي، فقد كان علماء الدين يحيطون بالأمير، ويُشرِفون على التخطيط الإداري والتنفيذي الشرعي في الإمارة، ويظهر ذلك من وصية عثمان لابنه أُورخان وهو على فراش الموت حيث قال له: «يا بُني إيَّاك أن تشتغل بشيء لم يأمر به الله رب العالمين، وإذا واجهتك في الحكم مُعضِلة، فاتَّخِذ من مشورة علماء الدين موئلًا».

ترك المؤسّس عثمان الأول الدولة العثمانية، وكانت مساحتها تبلغ (١٦٠٠٠) كم٢، واستطاع بجيشه أن يُهدّد أهمَّ مدينتين بيزنطيتين في ذلك

الزمان، وهي أزنيق[1]، وبُورصة[2]، بالإضافة إلى فتحه عدداً من البلدات[3]. ثمَّ خلفه ابنه أُورخان عام (٧٢٦هـ) الذي نقل كرسي الحكومة إلى مدينة بورصه، وجعلها مركزَ السلطنة، وضَرَب العملة الفضية والذهبية، وأسَّس الجيش (يني تشري)، أي: الجيش الجديد من أبناء الأسرى، والصّغار الذين يقعون في الأسر، فيُرَبَّون في ثكنات عسكرية تربية إسلامية، ويُدرَّبون تدريباً عسكرياً، ويتخرَّجون لا يعرفون إلا الحياةَ

(١) أزنيق: هي مدينة تركية تقع في غرب الأناضول بالقرب من شواطئ بحر مرمرة الشرقية، وتقع هذه المدينة على شاطئ بحيرة (أنيق) من الناحية الشرقية، وهي مدينة أثرية وأسمها القديم (نيقية). ينظر: ابن الوردي، عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب، ص١٥٢؛ الزركلي، الأعلام، ٣/٢٤٧ـ ٧/ ٥٠؛ يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي، والعسكري، والحضاري، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتحقيق: د. محمود الأنصاري، ط١، الناشر: الدار العربية للموسوعات، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م)، ٢/ ٧٣٣؛ https://ar.wikipedia.org/ wiki ـ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. .

(٢) بورصة: هي ولاية تركية تقع في إقليم مرمرة شمالي غربي الأناضول، وعاصمتها تحمل الاسم نفسه، وتُعرف المدينة أيضًا باسم (بروسة ـ وبورسة ـ)ـ، حَكَمها البيزنطيون، وظلَّت في أيديهم حتى قام عثمان غازي مؤسس الدولة العثمانية أثناء توسعه بفتح ضواحيها، وحاصر قلعتها، ولكنَّه تُوفّي قبل الاستيلاء عليها، فواصل ابنه أورخان غازي محاصرتها لمدة عشر سنوات حتى استسلمت، ودخلها سنة (٧٣٦هـ)، وجعلها عاصمة لدولته، ثمَّ انتقلت عاصمة الدولة العثمانية إلى أدرنة، ثمَّ إلى إستنبول. ينظر: فريد (بك)، محمد بن أحمد المحامي، (ت١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط١، الناشر: دار النفائس، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ١/ ١١٩؛ المصري أبو سعيد، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، ١١/ ٥٨.

(٣) ينظر: الصَّلَّابي، عَلي محمد محمد، الدولة العُثمانية ـ عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ط١، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (مصر/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، ص٤٥؛ د. زياد حمد ـ د. جمال الدين فالح، تاريخ الدولة العثمانية ـ رجال وحوادث، ط١، الناشر: المنظمة المغربية للتربية والثقافة والعلوم، (فاس ـ المغرب /٢٠١٣م)، ص٦؛ شقيرات، أحمد صدقي علي، معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني، باحث في الدراسات العثمانية والتاريخية، ط١، الناشر: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، (إربد ـ الأردن/ ٢٠١٤م)، ١/ ٦٨.

العسكرية، والجهادَ في سبيل الله[١].

ثمَّ تُوفّي أرْدوخان في سنة (٧٦١هـ)، وتوفي من بعده السلطان مراد الأول الذي نجح بجهوده التي بذلها في الأناضول، والبلقان إلى تحويل الإمارة العثمانية إلى دولة، وقد فتح مدينة أدرنة[٢] في عام (٧٦٢هـ)، والتي أصبحت فيما بعد العاصمة العثمانية الثانية بعد بورصة، وجمع مراد في هذه العاصمة كُلَّ مقومات النهوض بالدولة، فتكوَّنت فيها فئات الموظفين، وفِرق الجيش، والمعاهد العسكرية لتدريب الإنكشارية[٣]، واستمرَّت أدرنة عاصمة للدولة العثمانية حتى فتح العثمانيون القسطنطينية[٤]

---

(١) ينظر: عزتلو يوسف بك آصف، تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، ط١، الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (مدينة نصر - القاهرة/٢٠١٤م)، ص٣٦؛ محمد خير فلاحة، الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد، (د. ط)، (٢٠٠٥م)، ص١٦.

(٢) أدرنة: هي مدينة تركية، اتخذها سلاطين الدولة العثمانية عاصمة لدولتهم فترة من الزمان قبل فتح مدينة القسطنطينية، وهى تقع فى القسم الأوروبي لتركيا، تشتهر بكثرة الآثار الإسلامية، ففيها أكثر من (٤٠) مسجدًا أثرياً، أشهرها مسجد سليم الثانى المعروف باسم (جامع السليمية)، وأوَّلُ من فتحها هو السلطان مراد بن أورخان ثالث ملوك بني عثمان، تعرَّضت أدرنة للاحتلال الروسي مرتين، ولكنَّ الوزير أنور باشا استردها منهم، ثمّ احتلتها اليونان إلى أن انسحبت منها، وبعد ذلك أصبحت أدرنة تابعة للدولة التركية المعاصرة. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٦٧/٨؛ عزتلو يوسف بك آصف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص٣٧؛ أبو سعيد المصري، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، ١٨٤/١١.

(٣) سيأتي التعريف بها لاحقاً في مبحث الحالة الاجتماعية في ص(٨٣) من هذا الكتاب.

(٤) القسطنطينية: هي في الأصل بيزنطة القديمة التي اختارها قسطنطين الكبير أن تكون عاصمة له بدلاً من عاصمته الرومية، فحوَّلها إلى مدينة حملت اسمه (القسطنطينية)، واستمرت عاصمة للدولة البيزنطية حتى عام (٨٥٧هـ) حيث فتحها العثمانيون بقيادة السلطان محمد الفاتح، وأطلق عليها اسم (إسلام بول) مدينة الإسلام - مدينة السلام، وحُوّرت الكلمة فيما بعد إلى (استانبول - إسطنبول). ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٣٤٧/٤؛ شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ط١، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، (دمشق - بيروت/١٤١١هـ)، =

في عام (٨٥٧هـ ـ ١٤٥٣م)، فأصبحت عاصمةً لدولتهم أستُشْهِد السلطان مراد في معركة قُوصُووَه[(١)] سنة (٧٩١هـ)[(٢)]، وخلفَهُ ابنه بايزيد، والتي كانت حياته كلُّها جهاداً في سبيل الله، وكان ينتقل من أوروبا إلى الأناضول، ثمَّ يعود مسرعاً إلى أوروبا يحقق فيها نصراً جديداً، وتنظيماً حديثاً حتى لُقّب باسم «البرق»، نظراً لتلك الحركة السريعة، والانتصار المفاجئ، لقد حاول رَحِمَهُ اللَّهُ فتح القسطنطينية عام (٧٩٤هـ)، تحقيقاً لبشارة رسول الله ﷺ، ولكنَّه لم يُوفَّق في صد هجمات المغول، فهُزِم في

= ٢٢٦/١؛ العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، ط١، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ١ /٣٢٩؛ الصَّلَّابي، الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص٨٨.

(١) معركة قُوصُووَه: حدثت هذه المعركة بين جيوش السلطان العثماني مراد الأول، وبين الجيش الصربي، ومن تحالف معه من البوسنيين والبلغار في منطقة كوسوفو في البلقان، وقد انتهت تلك المعركة بانتصار الجيش العثماني، وبعد الانتصار قام السلطان مراد يتفقد ساحة المعركة، ويدور بنفسه بين صفوف القتلى من المسلمين، ويدعو لهم، كما كان يتفقد الجرحى، وفي أثناء ذلك قام جندي من الصِّرب كان قد تظاهر بالموت، وأسرع نحو السلطان، فتمكَّن الحراس من القبض عليه، ولكنَّه تظاهر بأنَّه جاء يريد محادثة السلطان، ويريد أن يعلن إسلامه على يديه، وعند ذلك أشار السلطان للحرس بأن يطلقوه، فتظاهر بأنَّه يريد تقبيل يد السلطان، وقام في حركة سريعة بإخراج خنجر مسموم طَعَن به السلطان، فاستُشهِد رَحِمَهُ اللَّهُ في (١٥) شعبان سنة (٧٩١هـ). ينظر: عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص٣٨؛ الصَّلَّابي، عَلي محمد محمد، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ط١، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (مصر/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، ص٥٢.

(٢) ينظر: يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتنقيح: د. محمود الأنصاري، (د. ط)، الناشر: منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، (تركيا ـ إستانبول/١٩٨٨)، ٩٨/١؛ آيدن، محمد عاكف، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، (د. ط)، الناشر: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستنبول، (تركيا/١٩٩٩م)، ص١٥؛ الصلَّابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض، وأسباب السقوط، ص٥٨.

معركة أنقرة في عام (٨٠٤هـ) أمام جيش تيمورلنك[1] المغولي، وأظهرت هذه الهزيمة نتائج خطيرة بالشكل الذي غيَّر مجرى التاريخ العثماني، وانهارت دولة العثمانيين المركزية، وعادت الإمارات الأناضولية تسيطرُ على أراضيها من جديد، وعاد العثمانيون مرةً أخرى إلى مجرد إمارة حدودية تعترِفُ بالسيادة المغولية، وبرز الصراع الداخلي بين أبناء بايزيد الأول، ثمَّ نجح أخيراً السلطان محمد الجلبي[2] في توحيد الأراضي العثمانية في الأناضول والبلقان، كما نجح في إزاحة إخوانه، وأنهى الحرب بينهم، وحاول من جديد استجماع القوى؛ لإعادة مسيرة الدولة العثمانية، ثمَّ تولَّى بعده الحكمَ ابنه السلطان مراد الثاني[3]؛ والذي كان عهده بمثابة البعث

(١) هو تيمورلنك بن أيتمش قنلغ بن زلكي بن سنيا، وتيمورلنك تعني باللغة التركية (الحديد)، ولد سنة (٧٢٨هـ) بقرية تسمى (خواجا أبغار) أحد مدائن ما وراء النهر. شبَّ تيمورلنك على حُبّ التجرّم، وقطع الطريق إلى أن قوي عوده، فأخذ بالاستيلاء على مملكة بعد مملكة حتى ملك العِرَاقَيْن، وبلاد الشام، وغالب أقاليم ديار بكر، وكثيراً من المدن غيرها، وكانت وفاته في يوم الأربعاء سابع عشر من شعبان سنة (٨٠٧هـ). ينظر: أبو المحاسن، يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٢/٢٥٤ ـ ٢٧٠؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٩/٩٦.

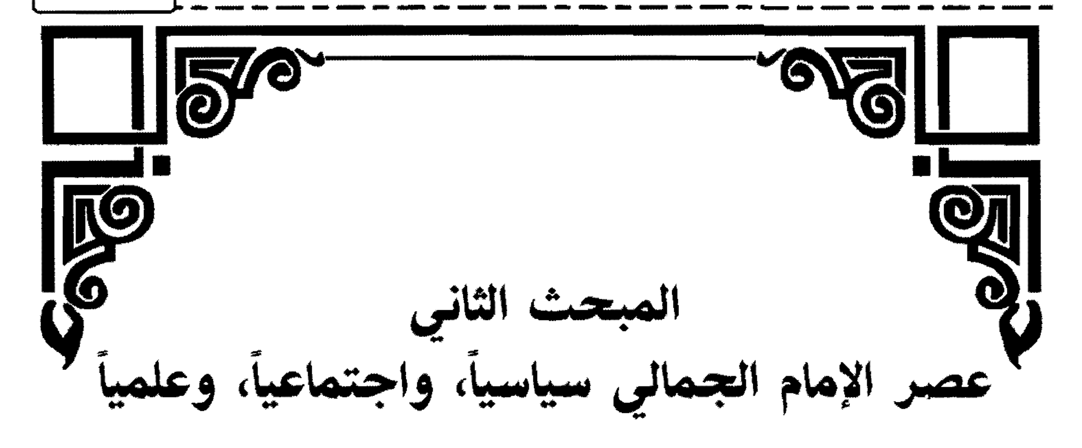
(٢) السلطان محمد الجلبي: وُلِد سنة (٧٨١هـ)، وحين تولَّى السلطة شرع في إصلاح شأنها، وذلك باسترجاع البلاد التي كان سلخها عنها تيمورلنك، وفتح مدينة أزمير، وهو أوّل من شكَّل العساكر البحرية، توفي السلطان رحمه الله سنة (٨٢٤هـ). ينظر: عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص٤٣ـ ٤٤؛ الصَّلَّابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ص٧٠ ـ٧١؛ شقيرات، أحمد صدقي، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، ط١، (إربد، الأردن/٢٠٠٢م)، ص٣٣ ـ ٣٤.

(٣) هو السلطان مراد بن محمد بن بايزيد بن مراد وُلِد عام (٨٠٦هـ)، وقد تولَّى السلطنة العثمانية على (٣) دفعات (ثلاث مرات) الأولى خلال فترة (٨٢٤ ـ ٨٢٨هـ)، وآخرها خلال الفترة (٨٥٠ ـ ٨٥٥هـ)، حاول رحمه الله عدة مرات فتح القسطنطينية، لكنَّه لم يظْفر بفتحها، وقد استطاع خلال فترة حكمه فتح العديد من مدن بلاد آسيا، كما استولى على العديد من المدائن الواقعة على شاطئ البحر الأسود، تنازل لولده محمد الفاتح عن السلطة بعد (٢١) سنة قضاها على تخت السلطة، وكانت وفاته سنة (٨٥٥هـ). ينظر: عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص ٤٧ ـ ٤٩؛ يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ١/١٢٠ ـ ١٢٧.

الجديد للدولة العثمانية[١].

وبعد هذه اللَّمحة الموجزة السريعة سأتكَلَّم الآن عن الأحوال السياسية، والاجتماعية، والعِلمِيَّة في عصر الإمام الجمالي، وذلك من خلال المبحث الثاني المتضمن للمطالب الآتية:

(١) ينظر: د. زياد حمد الكيلاني ـ فالح جمال الدين، تاريخ الدولة العثمانية رجال وحوادث، ص١٨؛ د. سيد محمود السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ط١، الناشر: مكتبة الآداب، (القاهرة /١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، ص١٤٠؛ محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٤٩؛ الصلَّابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص١٤٨.



المبحث الثاني
عصر الإمام الجمالي سياسياً، واجتماعياً، وعلمياً

• ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الحالة السياسية

عاش العلَّامة الجمالي رحمه الله على الغالب في بدايات النصف الثاني من القرن التاسع، والثلث الأول من القرن العاشر الهجري، وفي هذه الفترة كانت هناك ثلاث دول كبرى تتصارع من أجل بسط نفوذها، والسيطرة على العالم الإسلامي.

وهذه الدول هي:

الدولة العثمانية: (٦٩٩هـ ـ ١٣٤٢هـ).

دولة المماليك: (٦٤٨هـ ـ ٩٢٣هـ).

الدولة الصفوية: (٩٠٧هـ ـ ١٢٠٠هـ).

وكانت كُلُّ دولة من هذه الدول العظمى يخضع لحكمها عدد من دول

العالم الإسلامي، فإيران والعراق كانا يخضعان لحكم أسرة «آق قيونلو»[١] قبل أن تحتلَّهما دولة الصفويين.

أما مصر، وجزيرة العرب بما فيها بلاد الشام والحجاز، وجزء من بلاد اليمن، فقد كانت يحكمها المماليك، ثمَّ خضعت لحكم العثمانيين في عهد السلطان سليم بن بايزيد رحمهما الله.

وقد قضى الإمام الجَمَالي سنوات عمره في كنف الدولة العثمانية، والتي بلغ عدد سلاطينها (٣٧) سلطاناً، عاصر الشيخ الجمالي أربعة من هؤلاء السلاطين وهم:

١ ـ السلطان محمد الثاني (الفاتح)[٢] (٨٥٥هـ ـ ٨٨٦هـ).

---

(١) آق قيونلو: هي عشيرة تركمانية كبيرة، هاجرت من تركستان إلى أذربيجان، ثمَّ إلى أطراف ديار بكر، واستقرَّت بين آمد، والموصل من نهر جيحون شرقًا إلى الفرات غربًا. وآق قيونلو معناه: القطيع الأبيض. ينظر: يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٣/١٥؛ المصري، أبو سعيد، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، ١٥٧/١٤.

(٢) هو السلطان محمد الثاني (٤٣١هـ ـ ١٤٨١م)، ويعتبر السلطان العثماني السابع في سلسلة آل عثمان يُلقَّب بالفاتح، وأبي الخيرات، حكم ما يقرب من ثلاثين عاماً كانت خيراً، وعزة للمسلمين، تولَّى حكم الدولة العثمانية بعد وفاة والده في ١٦ محرم عام (٨٥٥هـ)، وكان عمره آنذاك (٢٢) سنة، ولقد امتاز السلطان محمد الفاتح بشخصية فذَّة جمعت بين القوة والعدل، ونال لقب (محمد الفاتح)؛ لفتحه القسطنطينية، وقد انتهج المنهج الذي سار عليه والده، وأجداده في الفتوحات، ولقد برز بعد توليه السلطة في الدولة العثمانية بقيامه بإعادة تنظيم إدارات الدولة المختلفة، واهتمَّ كثيراً بالأمور المالية، فعمل على تحديد موارد الدولة، وطرق الصرف منها بشكل يمنع الإسراف، والبذخ، أو الترف، وكذلك ركَّز على تطوير كتائب الجيش، وأعاد تنظيمها، ووضع سجلات خاصة بالجند، وزاد من مرتباتهم، وأمَدَّهُم بأحدث الأسلحة المتوفرة في ذلك العصر. توفي السلطان الفاتح رحمه الله وسط جيشه يوم الخميس في الرابع من ربيع الأول عام (٨٨٦هـ)، وهو في الثانية والخمسين من عمره بعد أن حكم نيفاً وثلاثين عاماً. ينظر: السيوطي، نظم العقيان، ص١٧٣؛ وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت، قصة الحضارة، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت ـ =

٢ ـ السُّلطان بايزيد الثاني[1] (٨٨٦هـ ـ ٩١٨هـ).

٣ ـ السُّلطان سليم الأول[2] (٩١٨هـ ـ٩٢٦هـ).

= لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (تونس/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ٢٣٤/٤٢؛ الصلَّابي، الدولة العُثمانية ـ عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ٨٧/١؛ الصَّلَّابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ص١٧٣.

(١) هو ولد السلطان محمد الفاتح، وقد تولَّى السلطة بعد وفاة أبيه عام (٨٨٦هـ)، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلطاناً وديعاً، عالماً، عاملاً، نشأ محباً للأدب، متفقهاً في علوم الشريعة الإسلامية، شغوفاً بعلم الفلك، جمع الله لَهُ بَين السلطنة الْعُظْمَى الظَّاهِرِيَّة، والإمامة، حتى نُقِل عنه أنَّه كان يرى القبلة المعظمة في افتتاح كل صلاة، إلا أنَّ أيام حكمه كانت قليلة الفتوح نظراً لانشغاله بإخماد الثورات ضده، وخصوصاً ظهور فتنة الرافضي (إسماعيل الصفوي)، وكانت أيامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرة الخيرات حتى إنَّه استعان بالخبراء الفنيين اليونانيين والبلغاريين في تحسين شبكة الطرق، والجسور؛ لربط أقاليم الدولة ببعضها، وفي عام (٩١٨هـ) ترك حكم الدولة لابنه سليم الأول، وذلك بدعم من الجيش الذي كان ينظر في ابنه على أنَّه الأمل المرتجى في بعث النشاط الحربي للدولة العثمانية بصورة أوسع، ودفع حركة الفتوحات إلى الأمام، ولذلك بادر الجيش إلى معارضة السلطان بايزيد، وتولية ابنه سليم مكانه. توفي السلطان بايزيد الثاني وهو ذاهب إلى ديمتوقة، فنُقِل نعشه إلى إسلام بول حيث دُفِن بجوار جامعه الشريف سنة (٩١٨هـ). ينظر: العصامي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك، (ت١١١١هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ٨٢/٤؛ محمد عبدالله عنان، (ت١٤٠٦هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، (جـ١، ٢، ٥/الرابعة، جـ٣، ٤/الثانية، ١٤١١هـ١٩٩٠م)، الناشر: مكتبة الخانجي، (القاهرة/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ٣٤٧/٥؛ الصلّابي، الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ١٦٣/١ ـ ١٧٥.

(٢) هو السلطان سليم بن بايزيد بن مُحَمَّد بن مُرَاد بن مُحَمَّد. سلطان الروم، وابن سلاطينها وُلِد سنة (٨٧٢هـ) اثنتين وسبعين وثمان مائة، وتولَّى السلطة سنة (٩١٨هـ)، فاستولى على جميع ما كان تحت يد أبيه، واستفتح مصر والشام، وغزى إلى بلاد العجم، وحارب شاه إسماعيل (الآتي ذكره)، وغلبه، وقتل رجاله، وكان صاحب الترجمة سلطاناً عظيماً، وله فتوحات عظيمة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٢٦هـ). ينظر: الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، (ت١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ١٣٩/٣؛ الشوكاني، البدر الطالع =

٤ ـ السلطان سليمان القانوني[١] (٩٢٦هـ ـ ٩٧٤هـ).

وتُعتبر هذه المرحلة التي عاشها الإمام الجمالي في ظلّ هذه الدولة مرحلة التحوُّل إلى الدولة الكبرى، فقد اتَّسع نطاقها مع التطورات التي حدثت[٢].

وأهمُّ التطورات التي حدثت خلال هذه المرحلة هي ثلاثة، والتي تُعتبر كالشامة في جبين الدولة العثمانية على وجه الخصوص، والدولة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها على وجه العموم.

أولاً: فتح القسطنطينية (إسلام بول ـ إستانبول):

قال عليه الصلاة والسلام: «**لتفتحُنَّ القسطنطينية، ولنِعْم الأمير أميرها، ولنِعْمَ الجيش ذلك الجيش**»[٣]. فنِعْمَ هي بشارةٌ تنافس على تحقيقها خلفاء المسلمين، وقادتهم عبر العصور المختلفة طمعاً في أن يتحقق فيهم حديث الرسول ﷺ، لكنّ جميعها لم تُفْلِح[٤].

= بمحاسن من بعد القرن السابع، ٣٧٥/٢.

(١) وُلِد عام (٩٠٠هـ)، وتولّى زمام السُّلطة عام (٩٢٦هـ)، فقام بحق الخلافة، ورفع شأن السلطنة إلى أوجّ العظمة والأبهة، ووضع لها عدة قوانين تتعلق بالإدارة، ولذلك لُقّب بالقانوني، ثمَّ افتتح عدة فتوحات، وباشر الحرب بذاته (١٣) دفعة، وشيَّد الأبنية الشاهقة، والأسوار الشامخة، وترأف بحال الناس، فأطلق سراح (٦٠٠) مسجون من مأسوري مصر، وردع الظالمين عن المظالم. توفي رَحِمَهُ اللهُ عام (٩٧٤هـ) بعد أن قضى على عرش السلطنة (٤٨) سنة. ينظر: عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص٦٨؛ الصلَّابي، الدولة العُثمانية ـ عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص٢٧٢.

(٢) ينظر: آيدن، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة؛ ٢٣/١؛ يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ١٧٧/١؛ شقيرات، مؤسسة شيوخ الإسلام، ٥٧/١.

(٣) قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الإمام الذهبي، فقال: «صحيح». الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، الناشر: دار الكتب، (بيروت/١٤١١ـ ١٩٩٠)، كتاب الفتن والملاحم، رقم الحديث (٨٣٠٠)، ٤٦٨/٤.

(٤) ينظر: الصَّلَّابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ص٨٤.

والقسطنطينية: هي من أهم المدن العالمية حتى قيل عنها: لو كانت الدنيا مملكة واحدة لكانت القسطنطينية أصلح المدن لتكون عاصمةً لها، ويعدُّ فتحها عام (٢٠ جمادى الأولى ٨٥٧هـ ـ **٢٩** مايو١٤٥٣م) من أهم الانتصارات الدينية، والسياسية، والعسكرية التي حقَّقها العثمانيون على الساحة الأوروبية على الإطلاق[١].

يقول المؤرخ «مارشال فون مولتكه» عن هذا الفتح: بهذا الفتح انحنت راية الإمبراطورية البيزنطية أمام راية السنجق[٢] الشريفة، وارتجف الغرب مدة قرنين أمام أباطرة المسلمين[٣].

بل هناك من يَعتبِر فتحَ القسطنطينية من أكبر الفتوحات الإسلامية في القرون الوسطى، وأدَّى هذا الفتح إلى سقوط الدولة البيزنطية، وتلاشي الخطر الأوروبي على المشرق الإسلامي، فالدولة البيزنطية كانت تُعتبر المُحرّك الأول للتهديد الصليبي، والعامل على تعطيل قيام الوحدة بين الأراضي العثمانية، ولقد جاء هذا الفتح في الوقت الذي بدأت فيه الدولة العباسية، والدويلات التي نشأت في ظلّها بالتلاشي الفعلي، ولتبدأ عملية تجميع أوصال العالم الإسلامي، وإعادة الأراضي التي فُقِدت باستثناء الأندلس، ومواصلة فتح الأراضي في أوروبا، وضمّها إلى الممالك العثمانية[٤]، ولم يقفْ السلطانُ الفاتحُ عند هذا الحد، بل استطاع خلال

---

(١) الصَّلَّابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ص٨٤.

(٢) السنّجق: لفظ تركي استعمل بمعنى العَلَم، أو الراية، وبمعنى الرمح، أو اللواء. محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط١، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر ـ (دمشق ـ سوريا/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، ص٩٣.

(٣) ينظر: يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ١/١٤٢.

(٤) ينظر: يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ١/١٤٢؛ د. سيد محمود السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ص ١٨٥ـ ١٩١؛ الصَّلَّابي، الدولة العُثمانية عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص١١٨؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ص ٨٧ ـ ٨٨.

فترة قصيرة أن يضُمَّ إلى دولته بلاد الصرب، واليونان، والأفلاق[(١)]، والجزر الرئيسة في الأرخبيل. رحِمَ اللهُ السلطانَ الفاتح رحمةً واسعة[(٢)].

ثانياً: انتصار السلطان سليم الأول على الدولة الصفوية في معركة جالديران:

بعد أن نشأت الدولة الصفوية لم تكتف بفرض مذهبها الشيعي على النَّاس بالقوة والقهر[(٣)]، بل بدأت تتحرش بالدولة العثمانية، وذلك من خلال تعاونها مع البنادقة سراً؛ لتنفيذ مخططاتها في مصر والشام، وتعقد الاتصالات مع أوروبا للنيل من العثمانيين في شرقي الأناضول، وتتصل بمماليك مصر، وتتعاون معهم للتصدي للعثمانيين، ومحاولة نشر المذهب الشيعي في شرق الأناضول مستفيدة بذلك من الأراضي العلوية المنتشرة في الأراضي العثمانية، فكان لكلّ هذه التداعيات دورٌ هام لدفع السلطان سليم

---

(١) الأفلاق بالتركية، أو فالاشيا بالرومانية: هي منطقة جغرافية وتاريخية في رومانيا، تقع في الشمال من نهر الدانوب، وفي الجنوب من سلسلة جبال الكارابات، أُطلِق على المنطقة اسم الأفلاق في العهد العثماني. ينظر: كُرْد عَلي، محمد بن عبدالرزاق بن محمَّد، (ت١٣٧٢هـ)، خطط الشام، ط٣، الناشر: مكتبة النوري، (دمشق/ـ١٩٨٣م)، ٣/٣٧؛ الصَّلَّابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ص٦٩؛ https://ar.wikipedia.org /wiki ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(٢) الصلّابي، السلطان محمد الفاتح، ص١٢١.

(٣) تزعم الشاه إسماعيل الصفوي مؤسس الدول الصفوية بفارس المذهب الشيعي، وحرص على نشره، ووصلت دعوته إلى الأقاليم التابعة للدولة العثمانية، وكانت الأفكار التي تنشر في تلك العقائد يرفضها المجتمع العثماني السني، حيث كان مذهبهم قائماً، ولا زال على تكفير الصحابة، لعن العصر الأول، تحريف القرآن الكريم، وغير ذلك من الأفكار، ولم أقف له على تاريخ وفاة فيما توفر لي من كتب التراجم. ينظر: الصالحي، محمد بن يوسف، (ت٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، ١/٣٥؛ الصلّابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض، وأسباب السقوط، ص٦٧٩.

الأول، لتغيير الوجهة الاستراتيجية لحملات الدولة العثمانية، وتحوُّل تلك الحملات لأول مرة من الغرب إلى الشرق[1].

بدأ السلطان سليم الأول يُسْرِع في تحريك الصراع بينه، وبين الشاه إسماعيل الصفوي، وفي المقابل كان الشاه إسماعيل يردُّ بطلب المهادنة، وتجديد علاقات السلم، والصداقة بين الدولتين، لكنَّه في الوقت ذاته يكمِلُ استعداداته؛ للقتال والحرب، بل إنَّ السلطان سليم وصلته الأخبار بأنَّ إسماعيل الصفوي على وشك الوصول إلى صحراء (جالديران)، فبدأ سليم الأول المسِيْر نحوها فوصلها عام (٩٢٠هـ)، واحتلَّ المواقع الهامَّة بها، واعتلَى الأماكن الهضبية فيها ممَّا مكَّنَه من إيقاع الهزيمة بإسماعيل الصفوي، وجنوده في الثاني من رجب عام (٩٢٠هـ)، وكانت هزيمةً ساحقةً بالجيش الصفوي على أرضِه[2]، حيث وقع كثيرٌ من قوَّاده في الأسر، وقد جُرِح الشاه في تلك المعركة في يده ورجله، وفَرَّ إلى تبريز[3] تاركاً تاجه، وعرشه، وزوجته، ومن ثمَّ فرَّ منها قبل أن يدخلها السلطان في السنة ذاتها[4].

وكانت نتيجة هذا الصراع بين العثمانيين والصفويين هو:

---

(١) ينظر: محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٩٠؛ د. سيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية. النشأة ـ الازدهار، ص٢٣٣؛ السقاف، عَلوي بن عبدالقادر، ومجموعة من الباحثين، الموسوعة التاريخية، وصفه: موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم ﷺ حتى عصرنا الحالي، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، dorar.net.

(٢) ينظر: محمد خير فلاحة، الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد، ص٤٢؛ الصلَّابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض، وأسباب السقوط، ص١٨١.

(٣) تبريز: هي مدينة تقع في الجزء الشمالي الغربي من إيران، وهي عاصمة إقليم أذربيجان. ينظر: ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢٥٢/١؛ موقع الإسلام، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، (د. ط)، (د.ت)، ص٣٦٩.

(٤) ينظر: آصاف، عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص٦٠.

١ ـ ضمُّ شمالي العراق، وديار بكر[١] إلى الدولة العثمانية.

٢ ـ أمَّنَ العثمانيون حدود دولتهم الشرقية.

٣ ـ سيطرة المذهب السني في آسيا الصغرى بعد أن قضى على أتباع، وأعوان إسماعيل الصفوي، ثمّ هزيمة الصفويين الذين تبرْقعُوا باسم التشيع في جالديران[٢].

ثالثاً: الحرب العثمانية المملوكية:

تلك الحرب التي أَدَّت إلى القضاء على الدولة المملوكية في مصر والشام، وانتهت بها الخلافة العباسية في مصر، والتي انتقلت بعد ذلك إلى العثمانيين، ولكن قبل بداية الصراع العثماني المملوكي، ووقوع معركة «مرج دابق»[٣] كان السلطان سليم الأول قد طلب من الشيخ علاء الدين

---

(١) ديار بكر: هي أكبر مدينة في جنوب شرق تركيا، وقد اكتسبت اسمها من العرب من بني بكر بن وائل الذين استوطنوها بعد الفتح الإسلامي في عهد معاوية ﷺ . ينظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ص٣٦٨؛ https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا ـ الموسوعة الحرة.

(٢) ينظر: الصلَّابي، الدولة العثمانية ـ عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص١٨٤.

(٣) مرج دابق: هي موقعة هائلة حصلت بين عساكر السلطان المملوكي قانصوه الغوري، وعساكر العثمانيين بقيادة السلطان سليم الأول بمرج دابق بجوار حلب في يوم الاحد، الخامس والعشرين من رجب سنة (٩٢٢هـ)، فانتصر العثمانيون فيها، وقُتِل الغوري في أثناء القتال، وقد أكرم العثمانيون الغوري بعد مماته، وأقاموا عليه صلاة الجنازة، ودفنوه في مشارف حلب، ثمَّ بعد هذه الواقعة دخل السلطان سليم حلب، وحماه، وحمص، ودمشق، وعيَّن بها ولاة من طرفه، وقابل من بها من العلماء، فأحسن وفادتهم، وفرَّق الإنعامات على المساجد، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق، وقبر صلاح الدين الأيوبي، ثُمَّ توجه إلى القدس الشريف، والتي دخلها عام (٩٢٢هـ)، وصلَّى في المسجد الأقصى، وبذلك ضمَّ أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين إلى الممالك العثمانية. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١٦١/١٠؛ الجبرتي، عبدالرحمٰن بن حسن، (ت١٢٣٧هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (د. ط)، الناشر: دار الجيل بيروت، (د.ت)، ٣٧/١؛ محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٩٢ـ ٩٦؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٩٤/١.

علي الجمالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُصدِر فتوى شرعية تجيز الحرب ضد المماليك المسلمين، فالإمام الجمالي كان يَشْغَل منصب مشيخة الإسلام في عهد السلطان سليم الأول، وقد كان من مقتضيات عمله دراسة موضوع إعلان الحرب من قبل الدولة من الناحية الشرعية، ومن ثَمَّ إصدار فتوى تُجيز، أو تُحرّم على الدولة الدخول فيها، لذا فقد أراد السلطان سليم الحصول على حُجَّةٍ شرعية يَستَنِد إليها في حربه، ويسدُّ هذه الثغرة من الشك، سيّما أنَّ هؤلاء الذين سيتوجَّه السلطان لمحاربتهم هم مسلمون أيضاً، وقد طرح السُّلطان على شيخ الإسلام سؤال الفتوى على الشكل التالي:

السؤال الأول: إذا أراد قائد مسلم أن يستأصل كافَّة الملحدين (يقصد الفرس) بمساعدة جماعة هم أيضاً يعانون من طاغية، ومَنَع هذا القائد من ذلك، فهل يكون مباحاً قتل هذا الطاغية، واستباحة أملاكه؟ فأجاب شيخ الإسلام «بنعم»[(١)].

السؤال الثاني: إذا كان شعب يحمل اسم الإسلام (المصريون) يُفضّل أن يخلط أولاده وأحداثه بعائلات غير المؤمنين (الشَّرْكس)[(٢)] على أن يخلطهم بالمسلمين، فهل يحل قتاله؟ والجواب: كان: لا ضير[(٣)].

وهكذا عُلّلت الحرب ضد الدولة المملوكية من الناحية الشرعية، من خلال الفتوى التي أصدرها شيخ الإسلام علي الجمالي؛ لأنَّه رأى، ومن

---

(١) ينظر: أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ترجمة: د. هاشم الأيوبي، ط١، منشورات: جروس برس، (طرابلس ـ لبنان/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، ص١١٠ ـ ١١١؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣١٥/١ ـ ٣١٦.

(٢) الشركس. شعب ينتمى إلى المجموعة القوقازية الشمالية، ويقيم فى ولاية كوبان فى روسيا، والشراكسة يتصفون بطول القامة، وعرض المنكبين، ونحافة الجسم، ووحدة البصر، ولهم هيبة وبأس، وأغلبهم يدين بالإسلام وبعضهم يدين بالمسيحية، ويوجد لكل قبيلة منهم لهجة. ينظر: المصري أبو سعيد، الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، ٥٣/١٢.

(٣) ينظر: أكرم كيدو، مؤسسة شيوخ الإسلام، ص١١٠ ـ ١١١؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣١٥/١ ـ ٣١٦.

معه من علماء الدولة العثمانية أنَّ ضمَّ مصر والشام يُفِيدُ الأمَّة في تحقيق أهدافها، ويساعدها على الوقوف في وجه المد البرتغالي، والفارسي الصفوي في وقت واحد، سيّما وأنَّ النظام المملوكي في مصر كان يقف عائقاً أمام العثمانيين في وقف هذا التمدد الصفوي، فقد رفض المماليك عبور الجيش العثماني نهر الفرات؛ لمقاتلة الصفويين في ديار بكر، وكان غرض العثمانيين من ذلك تطهيرها من الاحتلال الصفوي؛ لأنَّ احتلال الصفويين لها يجعل الدولة العثمانية في خطر مباشر، كذلك بعد وقوع (معركة جالديران) أخذت الاتصالات السرية بين الجانب الصفوي، والمملوكي تتفعَّل، فقد عَثَرَت المخابرات العثمانية على خطاب تحالف سِرّي يُؤكّد العلاقة الخفية بين المماليك والفرس، وهذا الخطاب كما يقول الشيخ الصلّابي:

محفوظ في أرشيف متحف «طوب قابي»[1] في إستانبول، ويستدل على ذلك بما قاله السلطان سليم الأول العثماني لطومان باي آخر سلاطين المماليك بعد أن هزمه في معركة» الريدانية[2]: «أنا ما جئْتُ

(١) طوب قابي: هو أكبر قصور مدينة إسطنبول التركية، ومركز إقامة سلاطين الدولة العثمانية لأربعة قرون، وقد أصبح القصر اليوم عبارة عن متحف يجذب أعداداً كبيرة من السياح بعد أن كان في السابق يستخدم لمناسبات الدولة، وهو يحوي بعض الآثار المقدسة الإسلامية، مثل بردة النبي محمد ﷺ، وسيفه. ينظر: عبدالله سالم نجيب، تاريخ المساجد الشهيرة، (د. ط)، (د.ت)، ص١٣٥؛ https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا- الموسوعة الحرة.

(٢) الريدانية: والمسماة الآن (بالحصوة)، تقع على مقربة من مدينة القاهرة، وقعت فيها المعركة بين الجيش العثماني بقيادة السلطان سليم الأول، وآخر سلاطين المماليك (طومان باي)، وقد قُتِل فيها من المصريين ما يربو على (٢٥٠٠٠) ألف، حصدتهم الأسلحة النارية العثمانية، وكان ذلك سنة (٩٢٣هـ)، وبعد ذلك بثمانية أيام في يوم (٨) محرم سنة (٩٢٣هـ) دخل العثمانيون مدينة القاهرة، أما طومان باي، فقد قُبِض عليه بعد فترة وجيزة، وشُنِق بأمر السلطان سليم في ربيع الأول سنة (٩٢٣هـ) بباب زويلة، ودفن بالقبر الذي كان أعده السلطان الغوري لنفسه، وعندما علم شريف مكة «بركات بن محمد» بمقتل السلطان الغوري، ونائبه طومان باي بادر إلى تقديم =

عليكم إلَّا بفتوى علماء الأعصار والأمصار، وأنا كنت مُتوجّهاً إلى جهاد الرافضة، (ويعني الصفويين)، والفجَّار، (ويعني بهم البرتغاليين)، فلمّا بغتني أميركم الغوري، وجاء بالعساكر إلى حلب، واتَّفقَ مع أعداء الأمة، واختار أن يمشي إلى مملكتي التي هي مورث آبائي وأجدادي، فلمَّا تحقّقْتُ من ذلك كله مشيت إليه»(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

إنَّ الدولة العثمانية شملت تحت رايتها خليطاً من الأجناس والأديان

= السمع، والطاعة الى السلطان سليم الأول، وسلَّمه مفاتيح الكعبة، وبعض الآثار، فأقرَّ السلطان سليم (شريف الحجاز بركات) باعتباره أميراً على مكة والحجاز، ومنحه صلاحيات واسعة، وقد أدَّى ضم الحجاز إلى العثمانيين الى بسط السيادة العثمانية في البحر الأحمر مِمَّا أدَّى الى دفع الخطر البرتغالي عن الحجاز، والبحر الأحمر، واستمرَّ هذا حتى نهاية القرن الثامن عشر. ينظر: ابن خلدون، أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد ولي الدين، (ت٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط٢، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ٥/٥٥٧؛ ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، (ت٩٣٠هـ)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ط٣، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، ٥/١٥٢؛ أحمد عبدالرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني، ط٢، الناشر: دار الشروق، (بيروت/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، ص٨٥؛ محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٩٢ ـ ١٩٣؛ الصلَّابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص١٨٧.

(١) ينظر: د. زكريا سليمان بيومي، قراءة جديدة في التاريخ العثماني، ط١، الناشر: عالم المعرفة، (المملكة العربية السعودية ـ جدة/١٤١١هـ ـ١٩٩١م)، ص٧١؛ سيد محمد السيد محمود، الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ص ٢٤١ ـ ٢٤٦؛ الصلَّابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض، وأسباب السقوط، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

من أتراك، وكرد، وعرب، وأرمن، وروم، ويهود، كما جمعت تحتها أيضاً أصحاب مذاهب مختلفة، ورغم هذا الخليط المتنوع، فقد كانت دولةً عسكريةً، وجهادية تقوم على أُسُس، ومبادئ قوية، إذ ليس من المعقول أن يُحافِظ العثمانيون على وجودهم طوال ستة قرون وربع قرن، وكذلك ليس معقولاً أن تحافظ دولة على كيانها كُلَّ هذه المدة إذا لم تقُم على أُسس، ومبادئ سليمة في مجالات شتى، وإذا لم تكن ذات حضارة عالية.

١ ـ ففي مجال الأوقاف، والتعاون الاجتماعي:

كانت الدولة في النّظام العثماني مسؤولة عن حماية أنفس، وأموال، وحرية المواطنين، والمحافظة على الأمن، ولم تكن مُلْزمة ببناء آثار عمرانية، وبتعليم المواطن، وبإنشاء المعابد للعبادة إلى غير ذلك[١]، وإنما وفَّر إنشاء (العمارات) وهي مراكز عمرانية تُمَوّلها الأوقاف: كل ما يُتطلب إليه من خدمات عامة، وأسواق للمدينة، كما كان لها دور مهم في توسيع المدينة، وكانت (العمارة) مؤسَّسة قديمة في الشرق الأدنى أحياها العثمانيون مع إنشاء مدن بورصة، وأدرنة، وغيرهما، فقد كانت هذه (أي: العمارة) تضمُّ عدة منشآت (مسجد، مدرسة، مستشفى، استراحة للضيوف، أقنية مياه، طرق وجسور)، وتضمُّ أيضاً منشآت أخرى تدرُّ الدخل لتغطي نفقات الأولى[٢] (خان، سوق، استراحة قوافل، حمَّام، مطحنة)، وكانت هذه العمارات يؤسّسها الواقفون، أو الراغِبون بتأسيس وقف، وذلك بواسطة (وقفية) تُدوَّن أمام القاضي وتدخُل في سجله، ثمَّ تصدَّق أخيراً من السُّلطان[٣]، وبالطبع فإنَّ المؤسَّسات التي تستجيب للمطالب الاجتماعية

---

(١) ينظر: يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي، والعسكري، والحضاري، ٤/٤٩١.

(٢) وهي المساجد، والمدارس، والمستشفيات وغيرها.

(٣) ينظر: د. خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة: د. محمد الأرناؤوط، ط١، الناشر: دار المدار الإسلامي، (بيروت ـ لبنان /٢٠٠٢م)، ص٢٩١ ـ ٢٩٢.

المهمَّة جداً تأتي على رأس المؤسسات الوقفية الخيرية منها: المساجد، المستشفيات، منازل القوافل، والخانات، إطعام الفقراء.

أولاً: المساجد:

وهي تأتي على رأس المؤسسات الاجتماعية في الدولة، فالمسجد كان منذ صدر الإسلام يقوم بدوره داراً للعبادة، ومنتدى لاجتماع المسلمين، ينظرون فيه شؤونهم، ويأخذُون فيه قراراتهم، ولذلك أسهم المسجد هذا الدور الرائد في الدولة العثمانية خلال مرحلة التأسيس، وقد كانت المساجد التي أنشأها السلطان أورخان، ومن خَلفَه في السلطة تُمثّل نماذج معمارية فريدة، وعالية الجودة، وقد اتَّسع نشاط بناء المساجد خلال مرحلة ازدهار الدولة (أي: مرحلة حكم الفاتح، ومن خلفه)، فشمل كافة المدن المفتوحة، والتابعة للدولة[١].

ثانياً: المستشفيات:

وقد كانت مؤسسات عظيمة ذات أبنية ممتازة، نظامية، تدرَّس فيها دروس التطبيقات العملية لتلامذة الطب، وتعد المستشفى التي أمر السلطان «بايزيد الأول» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإنشائها في عام (٨٠١هـ) في شرق مدينة بورصة أول مستشفى يقيمها العثمانيون، كما وقد اهتمَّ السلطان الفاتح أيضاً بدُور الشفاء، ووضع لها نظاماً مثالياً في غاية الروعة، فقد كان يعهد بِكُلّ دار من هذه الدور إلى طبيب من حُذّاق الأطباء، ثمّ زِيد إلى اثنين، هذا بالإضافة إلى وجود من يساعدهم من جرَّاح، وصيدلي، وجماعة من الخدم، والبوابين، ويُشترط في جميع المشتغلين بالمستشفى أن يكونوا من ذوي القناعة، والشفقة، والإنسانية، وفي عهد بايزيد الثاني أقام السلطان مستشفى في أدرنة إلى جوارها مدرسة للطب عام (٨٩٠هـ)[٢].

---

(١) ينظر: د. سيد محمود السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ص٤٤١.

(٢) ينظر: د. سيد محمود السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، =

ثالثاً: منازل القوافل والخانات:

وهي تلك المنازل التي كانت تُقام على الطرق في المدن، والضواحي. حيث كان يمكن لأيّ شخص النزول فيها بصرف النظر عن مِلَّته، أو دينه، أو مذهبه، فكان له حقُّ الأكل والشرب والنوم ثلاثة أيام، وكانت الدولة تضع على مثل هذه الأماكن أفراداً مناوبة لحماية قوافل المسافرين والتُّجَّار من أي هجوم يمكن أن يتعرَّضُوا له عند مرورهم من الأماكن الخطيرة، وكان هؤلاء المناوبون يقيمون بجوار طرق السفر(١).

رابعاً: مؤسسات إطعام الفقراء.

أو ما تسمَّى (عمارات المطابخ العامة)، وقد كانت هذه المؤسسة تقدّم الطعام مجاناً إلى المعوزين والمسافرين، وكان لها فرعٌ في كل مكان، وغالباً ما تكون على طريق القوافل، ففي مطابخ إستانبول العامة وحدها كان يُقدَّم يومياً وجبتان لأكثر من (٣٠٠٠٠) ألف شخص(٢)، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّه كانت تُوجد أوقاف تفوق التصور منها: تجهيز البنات الفقيرات، تسديد ديون المسجونين بسبب الاستدانة، ترصيف الأزقة التي لا تحتوي على أرصفة، تأمين حاجة البارود لإحدى القلاع، توزيع اللحم على الكلاب، ورثاث الغنم للقطط.

وبالتالي: فإنَّ أصحاب الخير شيَّدوا كُلَّ ما يخطر على البال، وجهّزوا الوقف بمصادر مالية كبيرة؛ لتوفير كُلّ الاحتياجات التي يحتاجها المواطن التركي مهما كان انتماؤه وديانته(٣).

= ص٤٤٢ ـ ٤٤٣؛ يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، ص٤٩٣؛ الصلَّابي، السلطان محمد الفاتح، ص١٤٧.

(١) ينظر: د. سيد محمود السيد محمود، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ص٤٤٣.

(٢) ينظر: يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي، والعسكري، والحضاري، ٤/٤٩٤.

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

٢ ـ وفي المجال العسكري:

فحتى عام (١٧٠٠م) كانت المدفعية العثمانية أقوى مدفعية في العالم، وقد استخدمت مدافع الهاون لأوَّل مرَّة في التاريخ في عهد الفاتح، وكان السلطان سليم هو أوَّلُ من استخدم المدافع غير ثابتة الاتجاه، والتي يمكن تحريكها بيسر(١).

ومن صنوف الجيش كان هناك **جند الإنكشارية**: الذين كانوا يُختارون من أسرى الغلمان والشبان النَّصارى من سنّ الحادية عشرة إلى سنّ العشرين، ولم يكونوا يختارونهم حسب جنسيتهم، أو عائلاتهم، وإنَّما كانوا ينظرون إلى وجوههم، وقوة أجسامهم، وبراعة عقولهم، وكان تدريبهم يتمُّ بطريقة تامَّة في الدقة، والنظام، ويعتبر أحسن تدريب عسكري عرفه العالم في ذلك الوقت، بالإضافة إلى تلقينهم عقيدة، وشرائع الدِّين الإسلامي(٢).

وفوق ذلك كانت هناك جامعة عسكرية لتخريج المهندسين، وعلماء الطب، والطبيعيات، والمساحة، أُنشِأت داخل القصر السلطاني، وكانت تمدُّ الجيش بالفنيين، والمتخصصين(٣).

وبالتالي: يمكن القول بأنَّ الخلافة العثمانية بجميع مجالاتها كانت بلاد السعة والبركة، والرخص والرفاهية، والقوَّة والنفوذ، فقد كان اقتصادهم قائماً على الاكتفاء الذاتي، وكانت الدولة مكتفية بذاتها في جميع المواد الخام والمصنوعة التي يمكن أن تخطر على البال، وظلَّت الإمبراطورية العثمانية باقية على هذا الوضع لعدة عصور تمارس التجارة؛ لغرض الربح، فلم يُستورَد أي شيء للجيش، ولا للبحرية خلال القرون

---

(١) ينظر: د. محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، ص٢٧ـ ٥٥.

(٢) ينظر: د. عبدالسلام عبدالعزيز فهمي، السلطان محمد الفاتح فاتح القسطنطينية، وقاهر الروم، ط٥، الناشر: دار القلم، (بيروت/١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م)، ص٢٨.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص١٦٢.

(١٥ـ ١٧م)، أمَّا المواد التي مُنِع تصديرها فهي الخيل، الأسلحة، البارود، معدن الرصاص.

وقد بلغت هذه الإمبراطورية الذروة في الرفاهية قرابة عام (١٥٤٠م)، ويوافق ذلك أوساط عهد السلطان سليمان القانوني[١].

وهذه الذروة في سعة العيش والرفاهية كانت دافعاً قوياً للسلاطين العثمانيين بأن يُولوا الرعاية الخاصة بالحرمين الشريفين، فقد اعتاد السلاطين العثمانيون إرسال الهدايا المالية السنوية إلى سكان الحرمين الشريفين، والتي يُطْلَقُ عليها اسم «الصُرَّة»، وأول من أرسل هذه الهدايا إلى أمير مكة المكرمة السلطان محمد جلبي بن بايزيد الأول، (٨١٦هـ ـ ٨٢٤هـ)، وقال بعض المؤرخين:

إنَّ السلطان سليم الاول هو أوَّلُ من أرسل الصُرَّة في سنة (٩٢٣هـ) بعد فتح مصر. والصُرَّة: هي عبارة عن قدر معين من النقود تُرْسل إلى الأمير؛ لتوزيعها على فقراء مكة والمدينة[٢].

* * *

المطلب الثالث
الحالة العلمية

إنَّ الاهتمام بالتربية، والتعليم هي أحد أهم الأسس التي يستند عليها العثمانيون، وعنصر مهم في ديمومة دولتهم، ولقد بدأ هذا الاهتمام يظهر جلياً منذ عصر مؤسس الدولة العثمانية عثمان الغازي (ت٧٢٦هـ)، فلقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ على صلة متينة مع كبار العلماء، والفقهاء، وكبار الصالحين في

(١) ينظر: يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ٢/٥٨٤ ـ ٥٨٥.
(٢) ينظر: محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٥٢.

عهده، وكثيراً ما يجلس الساعات الطوال بين أيديهم، ويتعلَّمُ من مواعظهم، ويشاورهم في أمور الدولة، ولقد أراد عثمان رحمه الله أن يغرس في ولده «أورخان الغازي» هذه البذرة الطيبة وهي: حبُّ العلماء، والأخذ بمشورتهم قبل أن تأتيه منيَّته، وهو على فراش موته **يوصي ولده بقوله**:

«يا بُني أُوصيك بعلماء الأمة، أدِم رعيَّتهم، وأكثرْ من تبجيلهم، وأنزل على مشورتهم، فإنَّهم لا يأمُرون إلا بخير».

ويوصيه أيضاً بقوله:

«يا بُنيَّ إيَّاك أن تفعل أمراً لا يرضي الله عز وجل، وإذا صَعُب عليك أمرٌ، فاسأل علماء الشريعة، فإنَّهم يدلُّونك على الخير»[١].

لقد كانت هذه الوصية منهجاً سار عليه العثمانيون، فاهتمُّوا بالعلم، والمؤسسات العلمية، وبالعلماء، لذا نجد أنَّ «أورخان غازي» اهتمَّ بوضع النواة الأولى للمؤسسات العلمية، والاجتماعية كاهتمامه بالمؤسسات الإدارية والعسكرية، فخطى الخطوة الأولى في هذا الخصوص بتأسيسه أول مدرسة عثمانية في مدينة (أزميت ـ أزنيق) عام (٧٣١هـ)، وبعد مدرسة أزنيق أُسّست مدرسة أخرى في بورصة عام (٧٣٥هـ)، وخلال عهود السلاطين مراد الأول، وبايزيد الأول، ومحمد جلبي، ثمَّ مراد الثاني شهدت الحركة العلمية في الدولة ازدهاراً تدريجياً حيث أخذ رجال الدولة وأمراؤها يُقَلّدون السلاطين في إقامة المؤسسات العلمية في كُلّ الأراضي المفتوحة، وقد بلغ عددُ المدارس التي أقامها العثمانيون ما بين عامي (١٣٣١م ـ ١٤٥١م) اثنتين وثمانين مدرسة، منها ثلاث عشرة مدرسة في أدرنة، وقد بُنيت جميع هذه المدارس قبل حكم الفاتح في وقت كانت لا تزال فيه الحوزات العلمية داخل الدولة العثمانية في طور التأسيس ممَّا يدلُّ

(١) ينظر: يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي، والعسكري، والحضاري؛ الصلّابي، السلطان محمد الفاتح، ص٢٠ ـ ٢١.

على أنَّ الحياة التعليمية والعلمية عند العثمانيين تقدَّمت بخطى سريعة خلال هذه الحقبة الزمنية(١).

ولكن يمكن القول: إنَّه برغم الحرص على الإسراع في التطوير، والنهوض بالمؤسسة التعليمية خلال تلك الحقبة، إلا أنَّ المؤسسات العلمية في مصر، وسوريا، وإيران، ووسط آسيا خلال القرنين (١٤هـ ـ ١٥هـ) كانت أكثر رُقِياً وازدهاراً من مدارس الأناضول؛ لذلك نجد أنَّ الدولة العثمانية منذ نشأتها كانت تعتمد على قضاة مسلمين، وفقهاء متمكنين من علمهم ممَّن نشأوا في البلاد الإسلامية مثل مصر، وسوريا، وإيران، وكان طلبة العلم في مناطق الأناضول يتوجَّهون إلى تلك البلدان؛ للتخصص في العلوم المختلفة.

وفي عهد السلطان محمد الفاتح رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ الحركة العلمية رُغم ما وصلت إليه في بداية عصره إلا أنَّه كان يشكو من أنَّ الدولة تخلو من علماء يمكن مقارنتهم بعلماء الدول الإسلامية الأخرى؛ لذلك بادر بعد فتح إستنبول إلى تأسيس مؤسسة علمية كبرى في عاصمة الدولة الجديدة تعرف بـ «المدارس الثمانية»(٢)، وكان الغرض الذي يرمي إليه السلطان من إنشاء

---

(١) ينظر: د. خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ص٢٥٥؛ د. سيد محمد، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ص٤٣٧ـ ٤٣٨؛ د. عبداللطيف العباسي، تاريخ الدولة العثمانية، (د.ط)، (د.ت)، ص٥٦ـ٥٧؛ آيدين، محمد عاكف، الدولة العثمانية ـ التاريخ والحضارة، ص٤٥٦.

(٢) كانت مراحل التعليم، والنظم الدراسية المُتَّبعة بمدارس السلطان الفاتح على النحو التالي:
المرحلة الأولى: وتُسمَّى الخارج. المرحلة الثانية: وتُسمَّى الداخل. المرحلة الثالثة: وتُسمَّى موصلة الصحن. المرحلة الرابعة: وتُسمَّى الصحن. وكانت مدارس المرحلة الأولى تدرس فيها مبادئ العلوم الدينية، والرياضية، والطبيعية علاوة على حفظ أجزاء من القران الكريم، وتُسمَّى في مجموعها «دروس الخارج». والمرحلة الثانية: كانت تُدرَّسُ فيها مقاصد هذه العلوم، ولا سيّما الفقه، ويضافُ إليها موادُ التاريخ الإسلامي، واللغة العربية، وهي في مجموعها عموميات، ومدخل للتخصص، ويمكن لخريج المرحلة الثانية تولّي الوظائف البسيطة، أما الطالب الذي كان يريد الانخراط =

هذه المؤسسة تخريج علماء مُتبحّرين في العلوم الشرعية وغيرها كالطب، والفلك، والفلسفة، والرياضيات، والعلوم الطبيعية، وغيرها من العلوم، كما أنشأ الفاتح كليَّة للطب، وكان بجوارها مؤسسة كبرى يطلق عليها اسم «مستشفى الفاتح» للأمراض العقلية[1].

وهكذا استمرَّ السلطان محمد الفاتح في تطوير هذه المؤسسة العلمية، وفي إنشاء المدارس حتى بُني في عهده ما يربو على الثلاثين مدرسة، ثمَّ لمَّا تولَّى السلطة من بعده ولده بايزيد الثاني سار على نهج والده، فلم يُوقِفْ عجلة النهوض بالمؤسسة العلمية، بل أنشأ ما يزيد على (٣٢) مدرسة في مواطن مختلفة، والتي تخضع لحكم الدولة العثمانية، وقد سار على ركبه ولده السلطان سليم الذي أسَّس ثمانية مدارس خلال فترة حكمه، ويبدو أنَّ السلطان سليمان كان له النصيب الأكبر من بين السلاطين الذين أقامُوا العديد من المدارس، فقد أسَّس خلال فترة حكمه (١٠٦) مدرسة كان من أبرزها «مدارس السليمانية»[2] والتي أكمل بناء صرحها عام (٩٦٢هـ).

= في السلك العلمي، فعليه أن يلتحق بالمرحلة العلمية الثالثة، وهي بمثابة إعدادي للمرحلة الأخيرة حيث يدْرس على يد علماء متخصصين في العلوم العالية المقررة فيها حتى إذا أتمَّ دراسته بنجاح خَوّل له ذلك حقَّ الالتحاق بمدارس الصحن. ومدارس الصحن: هي بمثابة جامعة علمية كبرى، تتكون من المدارس الثمان المبنية حول جامع الفتح، وبجوارها المدارس الموصلة للصحن، وهي ثماني مدارس أخرى بنيت خلف المدارس الثماني المشار إليها، ويبلغ عدد المدارس المطلّة على البحر الأبيض ثمان مدارس نصفها مدارس صحن، والآخر مدارس تتمة، وفي الوقفية التي تركها السلطان الفاتح سميت مدارس الصحن الثمان بالمدارس العالية، وسُمّيت مدارس التتمة بالمدارس الصغرى. ينظر: د. عبدالعزيز فهمي، السلطان محمد الفاتح، ص١٥٦.

(١) ينظر: د. عبدالعزيز فهمي، السلطان محمد الفاتح، ص١٥٦ـ؛ د. خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ص٢٥٦؛ د. سيد محمد، تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار، ص٤٣٦. ص٤٤٣.

(٢) هي مجموعة المدارس السليمانية التي أقامها السلطان سليمان الأول (القانوني)، والتي كانت ملحقة بجامع السليمانية في إستانبول، وكانت هذه المدارس تعدُّ بمثابة =

كما كانت للمكتبة مكانة مهمَّة في المجتمع العثماني، وخصوصاً إبان هذه الفترة، فقد أسَّس العثمانيون المكتبات في المساجد، والمستشفيات، كما كانوا يُحافِظون على مجموعات خاصَّة في بيوتهم، وقد وجد الكثير من هذه المجموعات الخاصة طريقه إلى مكتبات الأوقاف؛ لأنَّه كان يعتبر من الأفضل أن تُوهَب الكتب إلى وقف خيري، وما تزال هذه المكتبات تحفظ أكثر من مئتي ألف مخطوطة من كُلّ عصور، وبلاد الإسلام، وتمثل أغنى مصدر لدراسة تاريخ، وثقافة الإسلام[(١)].

ولم يغفل السلاطين العثمانيون عن دور الشعراء، والأدباء كعامل أساسي في هذه النهضة، بل فتحُوا قصورهم أمامهم، وحوَّلوها إلى أكاديميات علمية، فالسلطان مراد الأول كان يُحبُّ الشعر، ويقرّب الشعراء منه، ويدعوهم لمجلسه مرتين أسبوعياً، وخَلَفَه في ذلك السلطان الفاتح، فقد كان شاعراً مجيداً قد ضمَّ بلاطه ثلاثين شاعراً يتناول كُلٌّ منهم راتباً شهرياً قدره ألف درهم، وقد وصل الأدب التركي إلى عصره الذهبي في عصر السلطان سليم، وسليمان القانوني، هذا فضلاً عن أنَّ كلَّ واحد منهما كان يُجِيد الشعر، وقد أولى السلطان الفاتح أيضاً عنايةً خاصة بترجمة كتب التراث، والعلم ككتب الطب، والجغرافيا، والتراجم، والخرائط حيث أمر بترجمتها من اللُّغات اليونانية، والرومانية، والفارسية إلى التركية[(٢)].

وحين نقفُ أمام هذه النهضة العلمية المذهلة نجد أنَّ للشيخ الجَمَالي بصمات، وأثراً كبيراً فيها، كيف لا، وقد تولَّى خلال فترة حياته عصر يُعتبر من أكثر العصور ازدهاراً للدولة العثمانية عدداً من الوظائف بدءاً من عهد السلطان محمد الفاتح، وانتهاءً بالسنوات الست الأول من

= كلية، والتي مثلت ذروة التاريخ الثقافي، والعلمي، والتعليمي عند العثمانيين. ينظر: آيدن، محمد عاكف، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ٢/٤٦٠.

(١) ينظر: د. خليل إينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ص٢٦٥.

(٢) ينظر: آيدين، محمد عاكف، الدولة العثمانية ـ التاريخ والحضارة، ٢/٥٨ ـ ٦١؛ د. عبداللطيف العباسي، تاريخ الدولة العثمانية، ص٥٧؛ الصلّابي، السلطان محمد الفاتح، ص١٤٥ ـ ١٤٦.

عهد السلطان سليمان القانوني، وقد وضع أولى بصماته في هذه النهضة حين تولَّى وظيفة التدريس في (المدرسة الحجرية)[1] بمدينة أدرنة بأمر من السلطان محمد الفاتح.

وفي عهد السلطان بايزيد الثاني كان دور الشيخ في هذه النهضة جلياً، وأكثر وضوحا عمَّا كان عليه في عهد السلطان الفاتح، فقد ولَّاه السلطان التدريس في مدرسة أماسية[2]، وفوَّض له أمر الفتوى هناك، وقد كان المُفتون في ذلك العصر يُشكّلون قطَّاعاً هامًّا في الهيئة الشرعية، وكانوا يُمارِسون بعض النشاطات القضائية، وقد نشط دورهم حينما سمحت الدولة العثمانية للأفراد بالالتجاء إلى المفتين؛ لإصدار الرأي الشرعي، أو القانوني في القضايا المطروحة أمام المحاكم العثمانية، فكان المُفتي يُصدِر رأيه مكتوباً، ومُسجَّلًا على صحيفة رسمية على غرار الفتاوى التي يصدرها للجهات الرسمية، وكان الفرد يأخذ هذه الفتوى، ويقدّمُها للمحكمة الشرعية كمستند يدعم موقفه في القضية، وكانت مثل هذه الفتوى تحسم القضية في العادة لصالحه، وكان المُفتون يمثلون عنصراً ضرورياً، وهاماً، ونافعاً في النظام القضائي العثماني[3].

ثمُّ بعد تنقُّلِهِ للتدريس في عِدَّة مدارس نصَّبه السلطان مدرّساً في

---

(1) لم أعثر فيما توفر لدي من مصادر على أي معلومات عن هذه المدرسة بهذا الاسم، وما ذُكِر في بعض المواقع في شبكة المعلومات (الأنترنيت) من أنَّ المدرسة الحجرية هي ذاتها مدرسة (علي بيك)، فليس بدقيق بدليل أنَّ الإمام الغزي صاحب الكواكب السائرة قد فرَّق بينهما في كتابه. ينظر: ٢/ ١٨٤.

(2) لم تحدد المصادر اسم المدرسة في مدينة أماسية التي وُجّه إليها. وأماسية: هي مدينة تقع في شمال الأناضول إلى الجنوب من البحر الأسود، بنى فيها سلاجقة الروم عدة مساجد ومدارس، وتتوفر فيها العديد من الآثار العثمانية: منها جامع السلطان بايزيد الأول، وأجمل مساجدها هو المسجد الذي شيَّده السلطان بايزيد الثاني، وجامع السلطان سليمان ذي المأذنتين. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤/ ١٣٠؛ يلماز أوزتونا ـ تاريخ الدولة العثمانية، ٢/ ٧٤٧ـ ٧٤٨؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/ ٣١١. https://ar.wikipedia .

(3) ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/ ١٩٧.

مدرسته المعروفة بـ «مدرسة بايزيد»[١] في مدينة أماسية سنة (٨٩١هـ)، وقد كانت هذه المدرسة بفضل الكادر التدريسي فيها، ومنهم الشيخ علاء الدين الجمالي بمثابة كلية عالية في مجال تدريس العلوم الشرعية الإسلامية[٢]، ثُمَّ أعطاه السلطان إحدى المدارس الثمان في إستنبول، وهذه المدارس كما سبق لها ميّزة خاصة حيث لا يُدرّس فيها إلا ممَّن يُشار إليه بالبَنَان مِمَّن يَشْهد له علماء عصره بالعلم والفضل علاوةً على تخريج القائمين عليها لطلّاب مُجازين في العلوم العقلية والنقلية[٣]، وقد درّس في تلك المدرسة مدةً طويلة إلى أن ولّاه السلطان منصب شيخ الإسلام[٤]، وقد كان لهذا المنصب أثره في النهضة العلمية، حيث إنَّه بتوليه له لم يكن مسؤولًا فقط عن مؤسسة علمية صغيرة كالمدرسة، أو محكمة شرعية، أو دار فتوى في منطقة معينة، بل صار رئيساً (لصنف العلمية الثاني) ذلك الصنف الذي يُمثّل الشؤون الدينية الإسلامية في الدولة العثمانية، ويتولّى هذا الصنف: إدارة الجهاز الشرعي، والقضائي، والتعليمي، وشؤون المتصوفة، وكافة علماء، وفقهاء الشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية[٥].

وهو (أي شيخ الإسلام) رئيس هيئة المدرسين أيضاً، وأكبر أهل العلم الشرعي فيها، وإليه أمر تعيين القضاة والمدرسين والمفتين، وقد استمرَّ في هذا المنصب حتى السنوات الأول من حكم السلطان سليمان القانوني[٦].

---

(١) مدرسة السلطان بايزيد الثاني في أماسية: وقد كانت هذه المدرسة بمثابة كلية عالية في مجال تدريس العلوم الشرعية الإسلامية، وهي من ملحقات جامع السلطان بايزيد الثاني، وقد تأسست هذه المدرسة في عام (٨٩١هـ)، واكتمل بناءها في عام (٨٩٣هـ)، وتقع المدرسة، والجامع في شارع رضا باشا في مدينة أماسية. ينظر: يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ٧٤٧/٢؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣١٣/١.

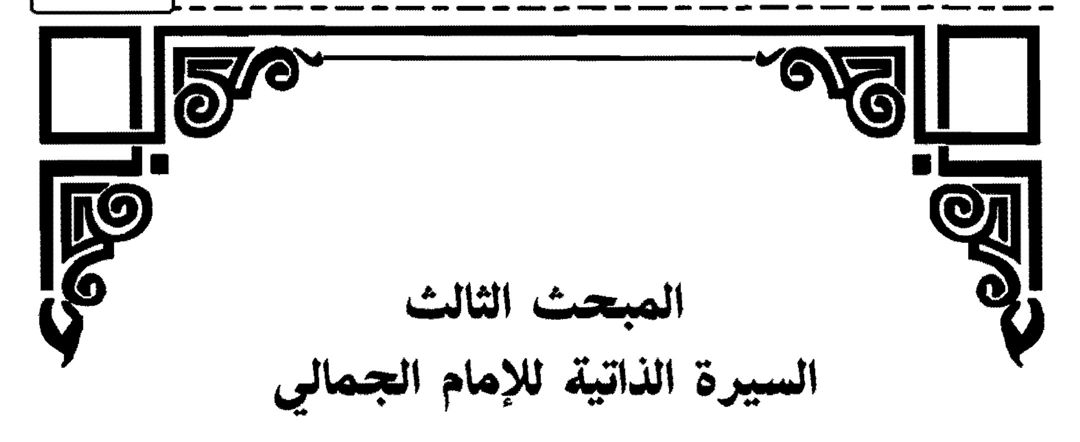
(٢) ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣١٣/١.

(٣) ينظر: د. عبدالعزيز فهمي، السلطان محمد الفاتح، ص١٥٦.

(٤) سيأتي التعريف بهذا المنصب مفصَّلًا في المطلب الخامس في ص(١١٠ ـ ١١٩) من هذا الكتاب.

(٥) ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١٢٦/١.

(٦) ينظر: المرجع نفسه، ١١٧/١.



المبحث الثالث
السيرة الذاتية للإمام الجمالي

● ويندرج تحته سبعة مطالب:

المطلب الأول
اسمه، كنيته، لقبه، نسبه

هو شيخ الإسلام علي بن أحمد بن محمد، أبو محمد، علاء الدين الجَمَالي(١)، الرُّومي(٢)، الأقسرائي الحنفي(٣)، والمشهور

(١) قبيلة الجمالي: هي قبيلة عربية موزعة في بلوجستان، ولها بطون وأفخاذ في العراق، والجزيرة العربية، وعمان، وجاءت تسميتهم بهذه التسمية نسبة إلى الرحالة الذين كانوا يتاجرون بالجمال، وقيل: الجمالي من الجمال بفتح الميم والجيم. ينظر: السمعاني، الأنساب، ٣/٣٢٥؛ http://www.fujeyes.com، منتديات عيون الفجيرة، تاريخ البلوش ونسبهم؛ https://ar.wikipedia ويكيبيديا ـ الموسوعة الحرة.

(٢) الرومي: نسبة إلى بلاد الروم، فيقال: رومي، كما يقال للزنج: زنجي، وقد اختلف في نسبة اشتقاق الروم، فقيل: من رومي بن بزنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام، وقيل: غير ذلك، وحدود بلاد الروم: مشارقهم، الترك والخزر، وجنوبهم الشام والإسكندرية، ومغاربهم البحر والأندلس. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٣/٩٧؛ السمعاني، الأنساب، ١٣/ ٥٣٦؛ بامخرمة، عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد، جمال الدين، النسبة إلى المواضع والبلدان، (د. ط)، (د.ت)، ص٣٥٤.

(٣) الحنفي: نسبة للمذهب الحنفي، وهو أحد المذاهب الإسلامية السنية، ويعود تأسيس =

بزنبيلي[١]، أفندي[٢]. وبيّنت بعض المراجع أنَّ أصله من بلاد القرْمان[٣]

وأنَّ سلسلةَ نسبه تتصل بالشيخ جلال الدين الرومي الحنفي[٤]، لذا

= هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة الكوفي الفارسي (ت١٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ تعالى. ينظر: شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، ٩٥/١؛ النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، مراحله، وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ٣٧/١.

(١) زنبيلي: لقب مأخوذ من (زنبيل)، وسبب هذا اللقب: هو أنَّ الإمام الجمالي كان يجلس في علو داره، وله زنبيل معلّق، فيلقي المستفتي من الناس ورقته، أو سؤاله فيه، ويهزّه، أو يحرّكه، فيجذب الشيخ علي الجمالي الزنبيلَ، ويكتب جواب السؤال، ثمَّ يعيده إلى صاحبه، وإنَّما فعل ذلك كي لا ينتظر الناس لأجل الفتوى، أو أنَّه كان يغلق باب داره، ويقعد في غرفة له، فتلقى عليه رقاع الفتاوى بواسطة الزنبيل، فيكتب عليها، ثمَّ يدليها، ويفعل ذلك؛ لئلا يرى الناس، فيُميّز بينهم في الفتوى، لذلك أطلق عليه زنبيلي. والزنبيل: هو السلّة. ينظر: الكفوي، أعلام الأخيار، م ج٢/لوحة٢٤٠؛ دُوزِي، رينهارت بيترآن، (ت١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية، وعلّق عليه: جـ ١ ـ ٨: محمَّد سَليم النعَيمي ـ جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، ط١، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، (الجمهورية العراقية/ ١٩٧٩ـ٢٠٠٠م)، ٣٣٩/٨؛ محمد بن حسن بن عقيل موسى، المختار المصون من أعلام القرون، (د. ط)، الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، (جدة/د.ت)، ٧٣٣/٢؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ٣١٠/١.

(٢) الأفندي: مفرد جمعه أفنديَّة: سَيِّد، وهي كلمةٌ تركيَّة كانت تُستعمل لقبَ اعتبارٍ لأصحاب الوظائف المدنيّة والدّينيَّة، ورجال الشريعة والعلماء. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٥٠٩/٨؛ د. أحمد مختار عبدالحميد، (ت١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، الناشر: عالم الكتب، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)، ١٠٤/١؛ النَّجار، محمد وآخرون، المعجم الوسيط، (د. ط)، الناشر: دار الدعوة، (د.ت)، ٢٢/١.

(٣) نسبة إلى إمارة قرمان: وهي دولة إسلامية نشأت عام (١٢٥٠م) جنوبي الأناضول. حكامها من أصول أرمنية حيث أسسها نوري الصوفي الأرمني الذي اعتنق الإسلام، وتوالى على حكمها سلالته من بعده. ينظر: المدني، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان، (ت١٣٤٦هـ)، مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، (د.ط)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، (مصر/١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٦م)، ص٤٧؛ https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا ـ الموسوعة الحرة.

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد البلخي، القونوي، الرُّومي، جلال الدين، =

فقد عدَّه أصحاب التراجم من الفقهاء الأتراك المستعربين(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
ولادته، نشأته، ومناصبه العلمية

أولاً: ولادته:

لم تشر المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام الجمالي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تاريخ ولادته، بل ولا إلى المكان الذي وُلِد فيه، ولعلَّ الأقرب إلى الصواب والله أعلم أنَّ تاريخ ولادته كان بعد (٨٤٠هـ) بدليل أن السلطان محمد الفاتح قد ولّاه التدريس في إحدى المدارس بمدينة أدرنة، وقد تولّى السلطان الفاتح الحكم عام (٨٥٥هـ ـ ١٤٥١م)، فمن المعقول جداً أن يكون الإمام الجمالي قد تولَّى التدريس وعمره ما يُقارِب العشرين، أو خمس وعشرين سنة.

= عالم بفقه الحنفية، والخلاف، وأنواع العلوم، وصاحب الطريقة (المولوية) المنسوبة إليه، وُلِد في بلخ (بفارس)، وانتقل مع أبيه إلى بغداد في الرابعة من عمره، فترعرع بها في المدرسة المستنصرية حيث نزل أبوه، ولم تطُل إقامته، فانَّ أباه قام برحلة واسعة، ومكث في بعض البلدان مدداً طويلة، وهو معه، ثمَّ استقرَّ في قونية عام (٦٢٣هـ)، عُرِف جلال الدين بالبراعة في الفقه، وغيره من العلوم الإسلامية، فتولَّى التدريس بقونية في عدة مدارس، ثمَّ ترك التدريس، والتصنيف، والدنيا، وتصوّف عام (٦٤٢هـ)، فشُغِل بالرياضة، ونظم الأشعار وإنشادها، ونظم كتابه (المثنوي) بالفارسية، (وقد تُرْجِم إلى التركية، وشرح، وطبع بها، وبالعربية، وبالفارسية)، واستمرَّ يتكاثر مريدوه، وتابعو طريقته إلى أن توفي بقونية سنة (٦٧٢هـ)، وقبره فيها معروف إلى اليوم في تكية أصبحت (متحفاً) يضم بعض مخلفاته، ومخلفات أحفاده، وكتباً. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٣٦٧/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٣٠/٧. شقيرات، معجم مشايخ الإسلام، ٣١٠/١.

(١) ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٥٨/٤؛ شقيرات، معجم مشايخ الإسلام، ٣١٠/١.

ثانياً: نشأته، ومناصبه العلمية:

لم يدَّخِرِ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أيَّ جهد في طلب العلم، وتحصيله، بل سعى منذ نعومة أظفاره إلى اقتطاف ثمرات العلوم الشرعية من علماء عصره، وكانت بداية طلبه للعلم، وهو في صغره على يد المولى علاء الدين علي بن حمزة القراماني[١]، وقد حفظ عنده مختصر الإمام القدوري[٢]، ومنظومة الإمام النسفي[٣]، ثمَّ أتى القسطنطينية، فقرأ على العالم الفاضل المولى خسرو[٤]، ثمَّ أرسله إلى المولى مصلح الدين بن حسام[٥]، وتعلَّل «ملا خسرو أفندي» بأنه مُشتغِلٌ بالفتوى، وبأنَّ المولى مصلح الدين يهتمُّ بتعليمه أكثر منه، فذهب إليه، وهو مدرّس في سلطانية بروسة[٦]، فأخذ عنه العلوم العقلية، والشرعية، ثمَّ صار معيداً لدرسه، وزوَّجه ابنته، وحصَّل له

---

(١) علاء الدين علي بن حمزة القراماني: لم أقف له على ترجمة فيما توفر لدي من مصادر، وقد ذكرت بعض المصادر أن الإمام الجمالي تتلمذ على يد والد الشيخ علي بن حمزة القرماني الذي ستأتي ترجمته لاحقاً، ولم تشر إلى ولده، وللوقوف على ذلك. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤٣١/١.

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، ثمَّ السمرقندي، كان إماماً، فاضلاً، مبرزاً، متفنناً، صنَّف في كل نوع من العلم في التفسير، والحديث، والشروط، وبلغت تصانيفه المائة، وله شِعر حسن. من مصنفاته: «تاريخ بخارى». «المعتقد منظومة في الخلاف». «نظم الجامع الصغير للشيباني في الفروع». توفي سنة (٥٣٧هـ)، وعمره خمس وسبعون سنة. ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، (٢٠٠٢م)، ١٣٩/٦؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، الناشر: مكتبة وهبة، (القاهرة/١٣٩٦)، ٨٨/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٨٣/١.

(٤) ستأتي ترجمته في مطلب الحديث عن شيوخ الإمام الجمالي. ينظر: ص(١٠١).

(٥) ستأتي ترجمته في مطلب الحديث عن شيوخ الإمام الجمالي. ينظر: ص (١٠٣).

(٦) (بروسة) تقدمت ترجمتها في ص (٦٤) من هذا الكتاب.

منها أولاداً[١]، ثمَّ ولَّاه السلطان «محمد الفاتح»[٢] التدريس في المدرسة الحجرية بأدرنة[٣]، وعيَّن له أجرة تدريسه كُلَّ يوم ثلاثين درهماً، وأعطاه معها خمسة الآف درهم، وبعضاً من الألبسة تحسيناً لحاله بعد سماعه بفقره، واستمرَّ الشيخ بوظيفة التدريس في تلك المدرسة إلا أنَّ الصدر الأعظم[٤] (محمد باشا القراماني)[٥] لمَّا تولى الوزارة في عهد السلطان محمد الفاتح قام بنقل الإمام الجَمَالي إلى مدرسة أخرى، وخفَّض من راتبه خمسة دراهم، وسبب ذلك يعود إلى كثرة مصاحبة الإمام (لسنان

(١) كان للمولى الفاضل ابنان أكبرهما المولى الفاضل محيي الدين محمد (ت٩٥٦هـ)، وستأتي ترجمته لاحقاً في مطلب تلامذته، وأصغرهما: فضيل جلبي، وهو فضيل بن علي بن أحمد بن محمد الجمالي، فقيه حنفي، من العلماء بالفرائض، تركي الأصل، ولي قضاء بغداد، ثمَّ حلب، ومات بإستنبول. من كتبه: «الضمانات» في فروع الحنفية أربعة مجلدات، و«عون الفارض على عون الرائض» في الفرائض، و«الوظائف الوافية من كتب الأعاريب الكافية» في النحو، و«تنويع الأصول» في أصول الفقه ـ و«توسيع الوصول» شرح للذي قبله، توفي سنة (٩٩١هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣١٣/١٠؛ الزركلي، الأعلام، ١٥٣/٥؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٢٢/١؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٧٧/٨.

(٢) تقدمت ترجمته في ص(٧٠) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم التعريف بمدينة (أدرنة) في ص (٦٥) من هذا الكتاب.

(٤) الصدر الأعظم: هو لقب يطلق على رئيس الهيئة التنفيذية في الدولة العثمانية، وكان في بداية عهد السلطان عثمان الأول إلى عهد السلطان محمد الفاتح يطلق عليه لقب (الوزير)، وكان الصدر الأعظم في الدولة العثمانية رئيساً لجميع الوزراء، والأمراء والوكيل المطلق للسلطان، وهو المسؤول عن كلّ عمل في الجيش العثماني، كما وأنَّ له صلاحية التدخل في كُلّ عمل يتعلق بالدولة باستثناء المحاكم، وله الحق في تمحيص أي مسألة، ولكن لا يمكنه الخروج عن المبادئ الإسلامية والأخلاقية. ينظر: آيدن، محمد عاكف، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ١٧٧/١؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١٢٣/١ ـ ١٢٤.

(٥) قتله الإنكشاريون بعد موت السلطان محمد الفاتح سنة (٨٨٦هـ)، وسبب قتلهم له هو إخفاؤه لموت السلطان محمد حتى يأتي بكر أولاده بايزيد، ولكنَّه لشدة ارتباطه ومودته بالأصغر أرسل إليه سراً يخبره بموت أبيه كي يحضر قبل أخيه الأكبر، ويستلم مقاليد الدولة. ينظر: محمد فريد (بك)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص١٧٩.

باشا)[١]، ورغم ذلك لم ينقطع الشيخ عن مصاحبته وفاءً منه له؛ لسابقة فضله عليه، وكرَمِه له، الأمر الذي دفع بالصدر الأعظم إلى نقل الإمام الجمَالي إلى مدرسة أخرى، والتخفيض من راتبه مرة أخرى، فاشمأزَّ الإمام الجمالي من فعل الصدر الأعظم، وترَكَ التدريس، واتَّصل إلى خدمة الشيخ العارف بالله مصلح الدين الشهير بابن وفاء[٢]، وظلَّ قائماً على خدمته، منقطعاً عن التدريس طول الفترة المتبقية من حكم السلطان الفاتح.

ثمَّ لمَّا توفي السلطان محمد، وقُتِل الوزير (محمد باشا) جلس السلطان بايزيد خان[٣] على سرير السلطنة، ورأى المولى الجمالي في المنام، فأرسل إليه الوزراء، ودعاه فامتنع، فأرسله السلطان جبْراً إلى مدرسة أماسية[٤]، وعيّن له كل يوم ثلاثين درهماً، وفوّض له أمر الفتوى هناك، ثمَّ أعطاه مدرسة السلطان مراد خان الأول بمدينة بروسة[٥]، ثمَّ بعد تَرْك المولى المذكور لتلك المدرسة أعطاه السلطان بايزيد مدرسة أزنيق[٦]، وعيَّن له كل يوم خمسين درهماً، ثمَّ ولَّاه مدرسة سلطانية بروسة (مرّة

(١) سِنَان الدّين: هو يوسف بن خضر بن جَلَال الدّين الرُّومي، فقيه حنفي، غزير الاطلاع على العلوم العقلية، كان معلّماً، ونديماً للسلطان «محمد خان» العثماني. استوزره السلطان سنة (٨٧٥هـ)، ثمَّ غضب عليه، وعزله، وحبسه، واحتجَّ العلماء، وهدَّدُوا بإحراق كتبهم، فأطلقه، ثم عيَّنه في مدرسة بسفري حصار، ثم عزله، ولمَّا مات السلطان محمد، وجلس بعده «بايزيد خان» أعطاه مدرسة «دار الحديث» بأدرنة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٩١هـ). ينظر: طاش كبري زَادَة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ١/١٠٧؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٩/٥٢٧؛ الزركلي، الأعلام، ٨/٢٢٨.

(٢) ستأتي ترجمته في مطلب الحديث عن شيوخ الإمام الجمالي ينظر: ص (١٠٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧١) من هذا الكتاب.

(٤) تقدم التعريف بها في ص (٨٩) من هذا الكتاب.

(٥) لم أعثر فيما توفر لدي من مصادر على أي معلومات عن هذه المدرسة غير المذكور أعلاه. وبالنسبة لمدينة (بورصة)، فقد سبق التعريف بها. ينظر: ص (٦٤).

(٦) لم أعثر فيما توفر لدي من مصادر على أي معلومات عن هذه المدرسة. وبالنسبة لمدينة (أزنيق)، فقد سبق التعريف بها. ينظر: ص (٦٤).

أخرى)، ولما أتمَّ السلطان بايزيد بناء مدرسته بأماسية ولَّاه مهمة التدريس فيها، وفوّض إليه أمر الفتوى هناك سنة (٨٩٣هـ)، ثمَّ ولَّاه السلطان التدريس في إحدى المدارس الثمان في إستانبول[١]، فدرّس فيها مدة طويلة، وفي سنة (٩٠٨هـ) توجَّه الإمام الجمالي إلى الحج عن طريق مصر، ولم يتيسَّر له الحج في السنة نفسها، بل توقَّف في مصر إلى السنة التالية حيث قام بأداء مناسك الحج، وفي أثناء إقامته بمصر توفّي شيخ الإسلام المولى أفضل الدين زادة[٢]، فأصدر السلطان بايزيد أمره بأن يكتب الفتوى مدرسو المدارس الثمان في إستنبول، وعيَّن الإمام الجمالي بمنصب شيخ الإسلام، ومفتي الدولة العثمانية، ولمَّا بنى السلطان مدرسته بإستنبول[٣] ضمَّها له إلى جانب الفتوى، ومشيخة الإسلام، واستمرَّ الإمام

(١) تقدم التعريف بها في ص (٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) هو حميد الدين حمد الله بن أفضل الدين الحسيني مفتي الاسلام، الرومي، الحنفي، كان له حظ عظيم من الورع، والتقوى، والعلم، والفضل، قرأ على والده، وكان والده عالماً، صالحاً، زاهداً، قانعاً صبوراً، وقرأ أيضاً على غير والده، ثُمَّ أعطي تدريس مدرسة السلطان مراد خان ببروسا، وعزل عنها في أوائل دولة السلطان محمد خان، ثمَّ ولَّاه بعد ذلك مدرسة السلطان مراد خان ببروسا، وعيَّن له كل يوم خمسين درهماً، ثمَّ أعطاه السلطان محمد إحدى المدارس الثماني، ثمَّ جعله قاضياً بالقسطنطينية، ثمَّ صار مفتياً بها في أيام السلطان بايزيد خان، واستمرَّ في منصب الإفتاء إلى أن وافاه الأجل. من آثاره: له حواش على شرح الطوالع للأصبهاني، وهي متداولة مقبولة، وحواش على شرح المختصر للسيد الشريف، وهي مقبولة أيضاً، وحواشي على الهداية للمرغيناني، وكانت وفاته في سنة (٩٠٨هـ). ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ١/١٨٩؛ أبو المعالي محمد بن عبدالرحمٰن بن الغزي، شمس الدين، (ت١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، ٢/١٢٥؛ البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ١/٣٣٥.

(٣) وهي المدرسة التي أسَّسها السلطان بايزيد الثاني، والتي كانت ضمن ملحقات الجامع الذي أقامه السلطان ذاته في وسط القسم الأوروبي من مدينة إستانبول، وقد بنيت هذه المدرسة خلال الفترة (٩٠٦ـ ٩١٢هـ). ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/٣١٣ ـ ٣١٤.

في منصبه في عهد السلطان بايزيد، ومن خَلَفه إلى أن توفَّاه الله تعالى[١].

* * *

المطلب الثالث
ثناء العلماء عليه

هل يجحدُ الشمسَ إلا العميُّ   وهل يعرف الفضل إلَّا ذووه[٢]

وأهل الفضل لم يجحدوا للشيخ حقَّه، بل وصفوه بما هو أهله، فقد ترجم له الإمام الكفوي، وقال في حقه مثنياً عليه: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ أصولياً، فقيهاً، أديباً، لغوياً، نحوياً، مفسّراً، محدّثاً، جدلياً، خلافياً، متبحراً في الفنون العقلية، والعلوم الشرعية، وكان مجتهداً مطَّلِعاً على دقائق الشرع»[٣].

وبمثل هذا الوصف وصفه الإمام اللكنوي أيضاً[٤].

وقد أحسن وصفه الإمام طاش كبرى زادة[٥] حين قال: «كان رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) للوقوف على المصادر التي تحدثت عن مسيرة الشيخ العِلْمية ينظر: طاش كبري زَادَهْ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص١٧٤؛ الكفوي، أعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، م ج١/لوحة رقم (٢٣٩)؛ الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٢٦٩/١؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٥٧/١٠؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤٣١/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١١٨.

(٢) ينظر: الهمذاني، أبو الفضل أحمد بن الحسين، (ت٣٩٨هـ)، ديوان بديع الزمان الهمذاني، (د.ط)، (د.ت)، ص١٣٧.

(٣) مخطوط أعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، م ج١/لوحة رقم (٢٣٩).

(٤) ينظر: الفوائد البهية، ص١١٧.

(٥) هو أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي المعروف بطاش كبري زادة، ولد ليلة الرابع عشرة من شهر ربيع الأول سنة ٩٠١ إحدى وتسعمائة وقرأ على جماعة من =

تعالى آيةً كبرى في التقوى، ومن مفردات الدنيا في الفتوى، وكان جبلاً من جبال العلوم الشرعية الدينية، ودُفِن بدفنه العلم والتقوى، وكان كما قيل[(١)]:

يدع الجواب ولا يراجع هيبة ... والسائلون نواكسو الأذْقان
أدب الوقار وعِزُّ سلطان التقى ... وهو المُطاع وليس ذا سلطان[(٢)]

وقال في وصفه الإمام الأدرنوي[(٣)]: «كان فقيهاً، أصولياً، يصرف جميع أوقاته في الدرس والفتوى، متصلّباً في إحياء السنة»[(٤)].

ووصفه الإمام الزركلي: بالفقيه التركي[(٥)].

ومن خلال البحث والتمحيص في حياة الشيخ الجمالي نجد أنّه قد حاز السبق والفضل على أقرانه في عصره، ويشهد لذلك توليته لمناصب عديدة[(٦)] من قبل سلاطين عصره لِمَا رأوه فيه من السَّبقِ في العلم

= علماء الروم في عدة فنون وتولى القضاء بمدينة بروسا إحدى مدائن الروم ثم بالقسطنطينية وهو مصنف الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية وقد ترجم لنفسه في آخرها وذكر مشايخه ومقروءاته وذكر أنه عمي في سنة ٩٦١. توفي سنة (٩٦٨هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١/١٢١؛ الزركلي، الأعلام، ١/٢٥٧.

(١) قائلها الإمام ابن الخياط يمدح بها الإمام مالك بن أنس. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت ٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (د.ط)، الناشر: مكتبة المعارف ـ (الرياض/د.ت)، ١/١٨٤.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص١٧٦.

(٣) محمد كامي بن ابراهيم بن أحمد بن سنان الأدرنوي، من القضاة، من آثاره: «رياض القاسمين في مسائل الحيطان»، «مهام الفقهاء في طبقات الحنفية»، «تحفة الوزراء وبهجة النعماء»، «النفسية الأخروية في ترجمة الصلوات المسعودية» (ت١١٣٦هـ). ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ١١/١٦١؛ مصطفى الرومي، إيضاح المكنون، ٤/٦٠٨.

(٤) ينظر: مهام الفقهاء (طبقات الحنفية)، ص٤٩.

(٥) ينظر: الأعلام، ٤ /٢٥٨.

(٦) سيأتي التفصيل في ذلك في المطلب الخامس، في ص (١١٢ ـ ١١٩) من هذا الكتاب.

والفضل، فمنصب الفتوى الذي تولَّاه الإمام: كان لا يتولَّاه إلا شخصية بارزة في علمها وتقواها؛ لتكون حكماً في أي نزاع ينطوي على مسألة شرعية[(١)]، كذلك كان لا يتولَّاه إلَّا من أقرَّ له أهلُ زمانه بأهلية الفتوى، وقد اكتسب شهرةً علمية في هذا المجال[(٢)].

ولَقَبُ شيخ الإسلام الذي حازه: كان من وجهة النظر الرسمية العثمانية لا يناله إلا المرجع الفقهي الأول الذي تستند عليه الدولة، وباختصار: فإنَّ صاحب لقب، أو منصب شيخ الإسلام لدى العثمانيين كان يعني شيخ شيوخ علماء الإسلام في كافَّة اختصاصاتهم الشرعية معتمدين على مبادئ الجمع بين كافة الفروع الشرعية[(٣)].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
شيوخه، تلاميذه

أولاً: شيوخه:

إنَّ لشيخ الإسلام علاء الدين الجمالي باعاً طويلاً في طلب العلم، فقد تلقَّى علومه على يد عدد من العلماء، والمشايخ، فسمع منهم، وقرأ عليهم كثيراً من العلوم الشرعية حتى استقام، وبلغ المكانة الرفيعة، ومن هؤلاء الشيوخ الكبار الذين أخذ عنهم العلم، وتأثَّر بهم:

١ ـ المولى حمزة القراماني:

هو نور الدين حمزة بن محمود الرومي الحنفي، والقراماني نسبة إلى

---

(١) ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/١٠٥ ـ ١١٣.
(٢) المرجع نفسه، ١/١٢٠.
(٣) المرجع نفسه، ١/١٢٢.

(بلاد ابن قرامان)، وقد تطلق القرماني بالتحريك بدون ألف نسبة إلى تلك البلاد.

قرأ القراماني على علماء عصره في بلاده، ومهر في العلوم الشرعية، وأفنى عمره في التدريس والفتوى، وكان السلطان محمد خان يعتني بشأنه اعتناءً كثيراً، قرأ عليه شيخ الإسلام علاء الدين الجمالي، وحفظ عنده مختصر الشيخ الإمام أبي الحسن القدوري، ومنظومة النسفي.

من مصنفاته: «تقشير التفسير في التيسير والتسيير»، توفي رحمه الله سنة (٨٧١هـ)[١].

٢ ـ المولى خسرو:

هو محمد بن فراموز بن علي الرومي المعروف بملا خسرو، الفقيه، الأصولي، المتكلّم، البياني المفسّر، كان إماماً، بارعاً، مُحقّقاً، نظّاراً، طويل الباع، راسخَ القدم، وكان متخشعاً، متواضعاً، صاحب أخلاق حميدة، وصاحب سكون ووقار.

قرأ على المولى برهان الدين حيدر الهروي مفتي الديار الرومية (ت بعد٨٣٠هـ)، وقرأ عليه الإمام الجمالي، وخلق كثيرون، تقلّد التدريس في مدينة أدرنة، وبروسة، ثمّ صار قاضياً بمدينة القسطنطينية، ثمّ مفتياً بها سنين كثيرة إلى أن تقلّد منصب شيخ الإسلام، وكان السلطان محمد الفاتح يفتخِرُ به، ويقول: هذا أبو حنيفة الثاني، خلّف رحمه الله بعد وفاته كتباً عديدة.

من آثاره كتاب «غرر الأحكام»، وقد شرحه في كتاب أسماه «درر

(١) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص٦٢؛ ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ٦٨/٣؛ الغزي، الطبقات السنية، ٢٦٦/١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٩٠/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٦٩؛ البغدادي، هدية العارفين، ٣٣٧/١؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٨١/٤.

الحكام»، و«مرقاة الوصول في علم الأصول» رسالة، وشرحها «مرآة الأصول»، و«حاشية على المُطوَّل» في البلاغة، و«حاشية على التلويح» في الأصول. توفّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٨٥هـ) بقسطنطينية، وحُمِل إلى مدينة بروسة، ودُفِن فيها[١].

٣ ـ ابن الوفاء:

هو المولى مصلح الدّين مصطفى الشهير بابن الوفاء الحنفي، وجاءت شهرته هذه من كتابته على ظهر كتبه الفقير مصطفى بن أحمد المدعو بوفاء.

تتلمذ على يد الشيخ عبداللطيف القدسي[٢]، وأجازه بالإرشاد، وقد اتَّصل إلى خدمته الشيخ علاء الدين الجمالي بعد أن ترك التدريس، كان رَحِمَهُ اللَّهُ إماماً، عالماً، محقّقاً، جامعاً بين علمي الظاهر والباطن، له شأن عظيم من التصرفات الفائقة، عارفاً بعلم الوقف، بليغاً في الشعر والإنشاء، قصَدَ السلطان محمد وبعده السلطان بايزيد الاجتماع به، فلم يرض بذلك. فلمَّا مات الشيخ حضر السلطان بايزيد خان جنازته، فأمر بكشف وجهه لينظر وجهه المبارك اشتياقاً لرؤيته، فقالوا له: إنَّه غير مشروع، فأصرَّ على ذلك، وكشف عن وجهه فنظر اليه، فكان يغلب على ظاهره الجلال. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٩٦)[٣].

---

(١) ينظر: السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص١٠٩؛ طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص٧٠ ـ ٧١؛ القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، (ت١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص٦٣٦.

(٢) هو عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن أحمد بن علي المقدسي الانصاري، ولد قُدّس سره سنة ست وثمانين وسبعمائة، واشتغل أولاً بالعلم الشريف، ثمَّ غلبه الميل الى طريق التصوف، له تصنيف مسمى بكتاب «التحفة في بيان المقامات والمراتب» مات رَحِمَهُ اللَّهُ في قلعة بروسة في يوم الخميس غرة شهر ربيع الاول سنة (٨٥٦هـ)، ودُفن بمدينة بروسة. ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص١٤٥ ـ ١٤٦؛ الكفوي، مخطوط أعلام الأخبار، م ج٢/لوحة رقم (٢٠٢)؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/٥٤٠.

٤ ـ مصطفى حسام زادة:

هو المولى مصلح الدين مصطفى بن المولى حسام الشهير بحسام زادة، قرأ على علماء عصره، وصار مدرساً ببعض المدارس، ثمَّ صار مدرّساً بمدرسة السلطان محمد خان بمدينة بروسة[1]، ثمَّ صار مفتياً بها، ومات وهو مفتٍ بها، قرأ عنده العلَّامة الجمالي العلوم العقلية والشرعية، ثمَّ صار معيداً لدرسه، وزوَّجه ابنته، وحصل له منها أولاد، كان ماهراً في العلوم الشرعية، والعقلية.

من آثاره: «حواشي على التلويح للتفتازاني»، و«حواشي على شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«الرسالة الشوقية» جمع فيها مكاتباته التي أرسلها إلى أحبائه أكثرها عربي، وبعضها فارسي، والتركي أقل من الفارسي[2]، ولم أقفْ على ذكر لتاريخ وفاته.

ثانياً: تلاميذه:

ممَّا لا شك فيه أن يكون لذلك العَلَم الهمام، والشيخ الإمام تلاميذ يَنْهلون من علمه، ويثنون الرُّكَب بين يديه، حرصاً منهم على التلقي، والأخذ عنه، لا سيَّما وأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان له الباع الطويل في مجالس التدريس، وإقامة مجالس العلم، ومن هؤلاء التلاميذ الذين اقتطفوا من ثمار علمه:

---

(١) مدرسة بروسة: وتعرف أيضاً باسم المدرسة الخضراء، أنشأ هذه المدرسة السلطان محمد الأول (الجلبي) في عام (٨٢٢هـ ـ ١٤١٩م)، وطرازها سلجوقي قديمي، وقد استمرت هذه المدرسة حتى نهاية الدولة العثمانية. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٣٢٨/٦؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ١٢٢/١١ـ ١٢٣؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: الكفوي، أعلام الأخيار، م ج٢/لوحة رقم (٢٣٤)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨٧٥/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢١٣ ـ٢١٤.

١ ـ أحمد البروسوي ـ شمس الدين:

قرأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علماء عصره، ثُمّ وصل الى خدمة المولى الفاضل علاء الدين علي الجمالي، وصار مدرّساً ببعض المدارس. كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالماً، عاملاً، مشتغلاً بالعلم الشريف آناء الليل، وأطراف النهار، لا يفتر عن ذلك، وكان له ذكاء مفرط، وذوق سليم، حلَّ بهما كثيراً من غوامض العلوم، وكانت له تعليقات، وحواش كثيرة، ضاعت بعد وفاته. توفي في أوائل سلطنة السلطان سليمان(١) ابن السلطان سليم خان(٢).

٢ ـ المرزيفوني ـ قطب الدين:

قرأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على علماء عصره، ثمَّ وصل الى خدمة المولى الفاضل علاء الدين علي الجمالي المفتي، ثمَّ صار مدرساً ببعض المدارس منها مدرسة الوزير محمود داود باشا بمدينة قسطنطينية(٣). كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى صاحب كرم، وأخلاق حميدة، ووفاء، ومروءة، وكانت له مشاركة في العلوم، وكان له خصوصية بالعربية والفقه.

من آثاره: «تعليقات على نُبذ من شرح الوقاية لصدر الشريعة»، و«تعليقات على شرح السيد الشريف لمفتاح العلوم للسكّاكي». توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٣٥هـ)(٤).

---

(١) تولى السلطان سليمان السلطة عام (٩٢٦هـ). ينظر: عزتلو يوسف، تاريخ سلاطين بني عثمان، ص٦٨.

(٢) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص٣٠١؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١٣٥/٢ ـ ١٣٦.

(٣) مدرسة الوزير محمود باشا بإستنبول: تأسّست هذه المدرسة في منطقة الفاتح بإستنبول بعد فتح القسطنطينية، وقد أسَّسها الوزير الأعظم (الصدر الأعظم) محمود باشا، وقد أطلق عليها اسم «مدرسة الأولياء»، وتمَّ إقامة بنائها في حوالى سنة (٨٧١هـ ـ ١٤٦٦م). ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣٣١/١.

(٤) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص٢٨٦؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٧٦٢/٢؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ١٣٣/٨.

٣ ـ المولى محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي:

حصَّل العلوم على والده، ثمَّ على المولى الفاضل أحمد بن كمال باشا[١]، ثمَّ على المولى الفاضل علاء الدين الجمالي المفتي، وصار معيداً لدرسه، ثمَّ ولي التدريس في إحدى المدارس الثمانية، ثمَّ صار قاضياً بمدينة أدرنة، ومات وهو قاض بها. كان عالي الهمة، رفيع القدر، له أدب، ووقار، وله حظ وافر من العلوم المتداولة، والعلوم الرياضية، توفي سنة (٩٤١هـ)[٢].

٤ ـ المولى محمد بن أحمد المولى محمد شاه ابن المولى شمس الدين البكائي، الرومي:

كان فاضلًا، محقّقاً، مشتغلًا بنفسه، لا يذكر أحداً بسوء، قرأ على علماء عصره، ثمَّ صار معيداً لدرس المولى الفاضل علاء الدين علي الجمالي، ثمَّ صار مدرساً بمدرسة مراد باشا[٣] بمدينة القسطنطينية، ودرّس بعد ذلك في عدة مدارس إلى أن ترقَّى إلى التدريس في إحدى المدارس الثمانية، وظلَّ عاكفاً على التدريس فيها إلى أن وافته المنية. من مصنفاته: «تعاليق على الهداية وشروحها». توفي رحمه الله سنة (٩٤١هـ)[٤].

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص٢٧٤؛ الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ١٥/٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٤٧/١٠.

(٣) مدرسة مراد باشا: وهي المدرسة التي أسسها وزير السلطان محمد الفاتح، ويدعى مراد باشا، وكانت هذه المدرسة من المنشآت الملحقة بجامع مراد باشا الذي أقامه في(٨٧١هـ) في حي أقسراي في وسط إستانبول، ويعود تاريخ بناء هذه المدرسة إلى تاريخ بناء الجامع تقريباً. ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٤٠٥/١.

(٤) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦؛ الغزي، الكواكب السائرة، ٢٤/٢؛ مركز الملك فيصل للبحث والدراسات. خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، ٨٩١/٢٤.

٥ ـ المولى الفاضل، محيي الدين ابن المولى علاء الدين الجمالي، الرومي، الحنفي:

قرأ على جده لأمّه مصطفى حسام الدين زادة، ثمَّ على والده، وقرأ على يديه المولى صالح المشهور بصالح الأسود (ت٩٤٤هـ)، ثمَّ درَّس بمدرسة الوزير مراد باشا بالقسطنطينية، ثم بإحدى المدارس الثمانية، ثمَّ صَار قَاضِياً بِمَدِينَة «أدرنة»، ثمَّ تولَّى التدريس مرة أخرى بإحدى الْمدَارِس الثمانية، ثمَّ تقاعد، وعُيّن له في كل يوم مائة درهم، وكان رحمه الله مُشْتَغِلًا بنفسه، حسن السمت والسيرة، محباً للمشايخ والصلحاء، له معرفة تامة بالأصول وَالْفِقْه، ومشاركة مَعَ النَّاس فِي سَائِر الْعُلُوم.

من آثاره: «التاريخ العثماني»، و«محرَّرات على الهداية» للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي.

توفي رحمه الله سنة (٩٥٧هـ)[١].

٦ ـ المولى يحيى جلبي ابن أمين نور الدين الشهير بأمين زاده:

ولد بإستنبول، وكان أبوه من أمراء الدولة العثمانية، واشتغل هو بالعلم، وحصَّل العلوم على علماء عصره، حتى وصل الى خدمة المولى الفاضل علاء الدين علي الجمالي، فاشتغل هناك غاية الاشتغال، ثمَّ صار معيداً لدرسه في مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة قسطنطينية، تولَّى التدريس في مدارس عدة ثمَّ صار قاضياً بمدينة بغداد، ثمَّ أعطاه السلطان سليمان خان مدرسة دار الحديث التي بناها بمدينة قسطنطينية[٢]. كان رحمه الله

---

(١) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص٣٢٠؛ الكفوي، مخطوط إعلام.
الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، م ج١/لوحة رقم (٢٣٧ ـ ٢٣٨)؛ النجم الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٥١/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٤١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٤٣/٢.

(٢) مدرسة السلطان سليمان: هي إحدى المدارس الأربعة العامة التي بناها السلطان في إستنبول، وكانت اثنتان منها للدراسات المتخصصة، الأولى: متخصصة في الحديث، =

زاهداً، عالماً، صاحب أدب ووقار، وكان أبعد الناس عن ذكر مساوئ الناس، وكانت له معرفة تامة بالتفسير، وأصول الفقه، والعلوم الأدبية بأنواعها، وكتب رسائل على بعض المواضع من تفسير البيضاوي، وعلى بعض المواضع من وقاية الدراية، وكان له إنشاء بالعربية والفارسية في غاية الحسن والقَبول، توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٤هـ)(١).

٧ ـ المولى يحيى بن نور الدين الشهير بكوسج الأمين:

أخذ العلم عن أفاضل أهل زمانه، حتى صار معيداً لدرس المفتي علاء الدين الجمالي، وتميَّز في خدمته حتى زوَّجه بابنته، ودرّس بعدة مدارس إلى أن تولّى قضاء بغداد، ثمَّ عُزِل عنه، وعُيّن له كل يوم ثمانون درهماً بطريق التقاعد، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أفاضل أهل زمانه، وله اليد الطولى في الحديث، والتفسير، والوعظ، وله باع واسع في فن المحاضرات، والتواريخ، والمحاورات حتى إنَّ السلطان سليمان لمَّا بنى مدرسته، وجعلها دار حديث أعطاها له؛ لاشتهاره بعلم الحديث، وعيَّن له كل يوم مائة درهم، وبقي فيها إلى أن عزله السلطان منها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٦٨هـ)(٢).

٨ ـ المولى عبدالباقي بن علاء الدين العربي القرصلي(٣) الأصل، القسطنطيني المولد، الحنفي:

نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتيماً، فلم يجد طريقاً أفضل من أن يشتغل بطلب العلم،

والثانية: في الطب، وقد شُيّدت هذه المدارس حول الجامع الذي بناه السلطان سليمان خلال عام (١٥٥٠ـ ١٥٥٩م). ينظر: د. خليل إينالجيك، الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ص٢٥٩.

(١) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص٣١٤.

(٢) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ٣٤٠/١ ـ ٣٤١؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥١٦/١٠ ـ ٥١٧.

(٣) القرصلي: نسبة إلى قرصة بفتح القاف، وسكون الراء، وضم الصاد المهملة: إحدى قرى القصير التابعة لأنطاكية. ينظر: النجم الغزي، الكواكب السائرة، ١٠٨/١؛ابن =

وصاحَبَ الرؤوس، والأهالي حتى وصل إلى مجلس علاء الدين الجمالي، وصار ملازماً منه، درّس في مدارس عدّة إلى أن تقلّد قضاء مكة المكرمة، ثمَّ قُلّد قضاء بروسة، ثمَّ قُلّد قضاء مكة ثانياً، ثمّ عُزِل، وعاد إلى وطنه سنة (٩٦٩هـ)، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلام العلماء، وأكابر الفضلاء، صاحب يد في العلوم، وتتلمذ على يديه الأكابر من أعيان الرّوم. توفي بحلب في الطاعون سنة (٩٧١هـ)، ولم يعقب وليداً، ولا وارثاً رشيداً، فأوصى بثلث ماله لوجوه الخيرات، فبنوا به بعض الحجرات يسكنها الفقراء الملازمون. رحمه الله رحمة واسعة[١].

٩ ـ عبدالرحمٰن أفندي بالدار زادة:

توجَّه المرحوم في صغره نحو تحصيل المعارف والعلوم، فصَاحب الأهالي والأعالي حَتَّى صَار ملازماً من الْمُفْتِي عَلَاء الدّين عَليّ الجمالي، ثمَّ تولى التدريس في بعض الْمدَارِس، وَجعل يُزاوِل الْعُلُوم ويُمارس حتى تولَّى التدريس في إحدى الْمدَارِس الثمان، ثمَّ مدرسة السُّلْطَان بايزيد خان بأدرنة[٢]، ثمَّ قُلّد قَضَاء الْمَدِينَة المنورة، ثمَّ عُزِل، كَانَ رَحمَه الله مَعْرُوفاً بِالْعلم، وَجمع الأماثل فِي زمن تدريسه، فصيحاً، جيّد المحاضرة، مَقْبُول المناظَرة، مَحْمُود السّيرَة فِي قَضَائِهِ. تُوفّي سنة (٩٧٧هـ)[٣].

= الحنبلي، رضي الدين محمد بن ابراهيم بن يوسف الحلبي، (ت٩٧١هـ)، در الحبب في تاريخ أعيان حلب، تحقيق: محمود حمد الفاخوري، يحيى زكريا عبّارة، منشورات: وزارة الثقافة، (دمشق/١٩٧٣م)، ٧٣٩/١.

(١) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص٣٦٠.

(٢) مدرسة السلطان بايزيد بأدرنة: ويقع بناء هذه المدرسة ضمن المجمع المعماري الكبير الذي بناه السلطان في المدينة، والذي يشمل: جامع، مدرسة، دار الشفاء، حمام، وعمارات خيرية، وقد تمَّ بناء هذا المجمع في ربيع الأول عام (٨٨٩هـ). ينظر: شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: طاش كبري زَادَة، الشقائق النعمانية، ص٣٩٥؛ الغزي، الكواكب السائرة، ٢٣٦/١.

١٠ ـ المولى يحيى بن عمر:

وُلِد على رأس التسعمائة، ومنذ نعومة أظفاره رَغِب في تحصيل المعارف والعلوم، وجدَّ في الطلاب، وصاحب الأماجد، والأعالي حتى صار ملازِماً من المولى علاء الدين الجمالي، ودرَّس في مدارس عدة إلى أن انتقل للتدريس في إحدى المدارس الثمان، ثمَّ عزله السلطان سليمان، وعيَّن له كل يوم خمسين درهماً.

من آثاره: «ديوان شعر تركي». تُوفّي رحمه الله في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد العصر، ودُفِن بالقرب من حديقته في موضع من توابع قسطنطينية، وقد اجتمع في جنازته خلق عظيم مع بُعْدِ مكان دفنه عن البلد، وذلك سنة (٩٧٨هـ)[١].

١١ ـ المولى سنان الدين يوسف بن حسام الدين بن إلياس، الأماسي، الرومي، الحنفي:

وهو الشهير بسنان المحشي، وبالمولى سنان المفسر، والفقيه، والقاضي، نشأ على حب طلب العلم، وأخذ عن المولى علاء الدين الجمالي وغيره، درّس في مدارس عدة، وصار مفتّشاً ببغداد، ثمَّ عُزِل، وولي قضاء دمشق، فقضاء أدرنة، فقضاء القسطنطينية، ثمَّ عُزِل.

من تصانيفه: «حاشية على تفسير البيضاوي» لأجلها سمي باسم «سنان المحشي، وشرح كتاب الكراهية»، و«كتاب الوصايا من الهداية». توفي بالقسطنطينية سنة (٩٨٦هـ)، وقد ناف على التسعين[٢].

* * *

(١) ينظر: طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية، ص٤٠٣؛ البغدادي، هدية العارفين، ٥٣١/٢.

(٢) ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص٣٩٩ ـ٤٠٠؛ طاش كبري زَادَة، الشقائق النعمانية، ص٤٨٩؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٦٠٤/١٠؛ البغدادي، هدية العارفين، ٥٦٤/٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٨٩/١٣.

المطلب الخامس
مؤلَّفاته، ومناصبه

أولاً ـ مؤلَّفاته:

ذكر له أهل التراجم وغيرهم مصنَّفات في الفقه وبقية العلوم الأخرى، وهي مع قلتها إلَّا أنَّها لا تخلو من فائدة عظيمة، ولا سيَّما لطلبة العلم والمتخصّصين في الفتوى، وهي كما يأتي:

١ ـ أخلاق الجمالي[١]:

ألَّفه للسلطان بايزيد خان الثاني العثماني.

٢ ـ أدب الأوصياء في الفروع:

وقد جمعه في فترة قضائه بمكة المكرمة، ورتَّبه على اثنين وثلاثين فصلاً، أوله: (الحمد لله رب العالمين... إلخ). وهو من الكتب المعتبرة، وقد طُبع بهامش جامع الفصولين للشيخ محمود بن إسماعيل المشهور بابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ) في مصر سنة (١٣٠٠هـ)[٢] وخلال بحثي في شبكة المعلومات الإنترنت وجدت أنَّ هذا المخطوط هو في طَور التحقيق من قبل أحد الأخوة لنيل شهادة الدكتوراه فيه[٣].

---

(١) لم أقف على أية معلومات حول هذا المؤلَّف فيما توفر لدي من مصادر سوى الذي ذكرته في النص نقلاً عن كتاب (هدية العارفين). ينظر: البغدادي، ١/٧٤٢.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/٧١٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٤٢.

(٣) Error! Hyperlink reference not valid.، ملتقى أهل الحديث. الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه.

٣ ـ مختارات الفتوى:

قال صاحب كشف الظنون: «جمع فيه ما اختاره من (مسائل الهداية)، وغيرها. أوله: (الحمد لله الذي جعل العِلْم علما لهداية العالمين... إلخ). وهو مختصر مشتمل على المهمات. ويقال له: «الاختيارات»[١].

وهو لا يزالُ مخطوطاً، وتوجد نسخةٌ منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: **٠٤٩٤٣**[٢].

٤ ـ مختارات الهداية:

وهو المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه، وسيأتي الحديث عنه مفصَّلًا في الفصل الثالث، وقد ذكر كل من الشيخين إسماعيل البغدادي[٣]، وعمر كحالة[٤] أنَّ الإمام الجمالي قد وضع عليه شرحاً من دون أن يذكرا له اسماً[٥].

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، ١٦٢٤/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٤٢/١.

(٢) ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل، ٤٥٧/٨.

(٣) هو اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها. من آثاره: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، «هدية العافين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين». توفي سنة (١٣٣٩هـ). ينظر: المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ٢٤١/١.

(٤) هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة، عالم بتراجم المصنفين، مولده ووفاته بدمشق، من آثاره: «معجم المؤلفين»، و«معجم قبائل العرب القديمة والحديثة»، «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام» توفي سنة (١٤٠٨هـ). ينظر: أحمد العلاونة، ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، ط١، الناشر: دار المنارة، (السعودية ـ جدة/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، ص١٤٢.

(٥) ينظر: هدية العارفين، ٧٤٢/١؛ معجم المؤلفين، ٢٥/٧.

ثانياً: مناصبه:

أولاً: مشيخة الإسلام:

دراسة تاريخ منصب «مشيخة الإسلام» يأتي ضمن علاقة العثمانيين بالدين الإسلامي، واهتمامهم بهيئة العلماء، والفقهاء، والقضاة، وطلبة العلوم الشرعية، وتشير المصادر التاريخية إلى أنَّ الدين الإسلامي، ومنذ البدايات الأولى للإمارة العثمانية لم يكن شيئاً رمزياً، أو كان يحظى بالاعتراف، والنكران من ولاية سلطان لآخر، بل حظي بالاعتراف، والوجود، والاستمرار في جميع عهود السلاطين العثمانيين، ويتحدث «يلماز أوزتونا» في هذا الإطار بقوله: «كان الإسلام بالنسبة للعثمانيين دين الحق يؤمنون بهذا الدين، وبجميع شعائره وأركانه بإخلاص وولاء، يؤمنون بأنَّه ليس هناك شيء أو معتقد أسمى من هذا الدين، فالسُّلطان حامي الإسلام، وخادمه، وهو حامي الدولة والنظام، السلطان متَّبع ما دام لا يخرج عن الدِّين، يجلس على العرش بإرادة شرعية، وبالخلاصة: فإنَّ التفكير العثماني كان مستند على الدِّين الإسلامي والسلطان»(١).

وانطلاقاً من هذا التسليم المطلق للدين الإسلامي نجد أنَّ «مؤسسة مشيخة الإسلام «قد وجَدَت أرضاً خصبة؛ لترى النور على يد سلطان ذي دين بنى المساجد، والمدارس الدينية، والجسور، والمنشآت الخيرية المتعددة، بالإضافة إلى تأسيسها بفعل الحاجات الأساسية للدولة العثمانية(٢).

لكن في الوقت ذاته تؤكّد المصادر التاريخية، والدراسات التي دارت حول مشيخة الإسلام العثمانية بأنَّه إلى جانب الوازع الديني لدى السلطان

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية ٤/٤٦٣ ـ ٤٦٤؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/٦٧.

(٢) ينظر: الحالة الاجتماعية، ص ٧٩ ـ ٨٤ ـ، والحالة العلمية، ص ٨٤ ـ ٩٠ من هذا الكتاب.

مراد الثاني كانت هناك أسباب سياسية خاصَّة بالدولة العثمانية كان لها الأثر الكبير في إنشاء مؤسسة مشيخة الإسلام العثمانية، فمن تلك الأسباب:

ما خلَّفته الهزيمة المؤلمة التي ألحقها تيمورلنك بالجيش العثماني في معركة أنقرة الشهيرة[١] عام (٨٠٤هـ) من فوضى سياسية في الأراضي العثمانية، بالإضافة إلى نشوء الصراع على السلطة بين أبناء بايزيد الأول خلال الفترة (٨٠٥هـ ـ ٨١٦هـ)، والذي انتهى بانتصار السلطان (محمد الأول الجلبي) والد مراد الثاني في تلك الفترة المؤلمة، وقد فسح هذا الصراع في تلك الحقبة المُؤلِمةِ المجالَ لنشوءِ التيَّارات الباطنية بين أفراد المجتمع العثماني، ورغم قمعها، واعتقال المنادين بها وإعدامهم إلا أنَّ هذه التيارات الباطنية بقيت تعمل بصورة سِرّيّة، ولمَّا تولَّى السلطان مراد الثاني السلطة أيقن أنَّ الدولة في ظل هذه الأفكار، والمعتقدات الهدَّامة والمضللة بحاجة ماسَّة إلى مؤسسة يرأسها عالم يُعترف بسلطته، وبهيبته الدينية والأخلاقية في كافة أنحاء البلاد، ويستطيع أن يبصّر الناس، وينقذهم من خطورة تلك الضلالات، والنزهات الباطنية هذا من جانب، ومن جانب آخر أدرك السلطان الخَطَر الناشئ من تعدُّدِ المفتين غير الرسميين في كافة أنحاء البلاد حيث يُفتي كُلٌّ واحد منهم حسب عقيدته وعلمه الأمر الذي ينتج عنه تشويه العقيدة على الناس، واهتزاز مكان الشريعة عندهم؛ لذلك رأى أنَّه من الضرورة بمكان توحيد الفتاوى، وذلك بإنشاء مؤسسة للإفتاء في العاصمة العثمانية، هذا بالإضافة إلى اعتماد

---

(١) حدثت في زمن السلطان بايزيد الأول سنة (٨٠٤هـ/١٤٠٢)، وكان تعداد جيش يزيد يبلغ (١٢٠٠٠) مجاهد، وفي الطرف الآخر خرج تيمورلنك على رأس قوات جرارة لملاقاة بايزيد. وقد انتصر تيمورلنك في هذه المعركة، وأُخِذَ بايزيد أسيراً قبضاً باليد على نحو ميل من مدينة أنقرة، وظلَّ سجيناً حتى وافاه الأجل في السنة التالية. ينظر: يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢٦٨/١٢؛ الصلَّابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، ٦٣/١.

المذهب الحنفي مذهباً رسمياً، ومرجعاً فقهياً لتلك المؤسسة[١].

ويبدو أنَّ السبب في اعتماده المذهب الحنفي المذهب الرسمي لتلك البلاد: هو أنَّ الدولة العباسية كانت حنفية المذهب، بالإضافة إلى أنَّ هذا المذهب قد نما نمواً كبيراً، وانتشر في كثير من الأمصار الإسلامية؛ لكثرة تلاميذ أبي حنيفة الذين حفظوا آراءه، ودوّنوها، ونشروها، وتعلُّق السلاطين السلاجقة بالمذهب الحنفي، وعنهم ورِثت الدولة العثمانية اعتماد المذهب الحنفي[٢].

ومن الضروري بمكان أن يُعلم أنَّ (مؤسسة مشيخة الإسلام) بهذا الاسم والعنوان تحديداً هو ابتكار خاص بالعثمانيين، أمَّا من الناحية الفنية، والعملية، فإنَّ هذه المؤسسة كانت تطويراً لمؤسسة قاضي القضاة في الدولة العباسية، والدول الإسلامية الأخرى التي قلَّدت العباسيين، وكان الخليفة العباسي هارون الرشيد، والذي حكم خلال الفترة (١٧٠ـ ١٩٤هـ) قد استحدث منصب (قاضي القضاة) على رأس السلطة القضائية الشرعية في الدولة العباسية، وكان صاحب هذا المنصب هو أعلى منصب قضائي موكل إليه تأدية وظائف إدارية، وباستحداث مركز قاضي القضاة استمدَّ القضاء الشرعي قوة جديدة إذ أصبحت علاقة قاضي القضاة بالمؤسسات الرسمية الأخرى أشبه بعلاقة الوزير بالخليفة، واستمرت هذه المؤسسة في الدول الإسلامية الأخرى بعد ذلك، وأمَّا بالنسبة للعثمانيين، فإنَّه لم يكن لديهم في فترة تأسيس الإمارة منصب قاضي القضاة.

أمَّا النواة الأولى لتشكيل مؤسسة شيخ الإسلام العثمانية، فإنَّها بدأت عندما أوكل السلطان عثمان الأول وظيفة الفتوى، والأمور الشرعية إلى

(١) ينظر: أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ص٣٤؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/٧٦.

(٢) ينظر: أحمد علي الملا، أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية، ط٢، الناشر: دار الفكر، (سورية ـ دمشق/١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٧٢؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/٨٠.

الشيخ إده بالي أفندي[1]، وتطوَّرت الأمور في عهد السلطان مراد الأول عندما قام بتأسيس منصب قاضي القضاة، أو منصب قاضي العسكر[2] في الدولة العثمانية في سنة (٧٦٥هـ)، وبعد ذلك جاءت الخطوة الثانية في هذا الإطار، وهو تأسيس منصب «شيخ الإسلام» في عهد السلطان مراد الثاني في عام (٨٢٨هـ)، ودخل منصب قاضي العسكر ضمن باب المشيخة[3].

وبالرغم من تأسيس المشيخة منذ ذلك التاريخ، إلا أنَّ لقب (شيخ الإسلام) قد تأخَّر لفترة طويلة من الوقت حتى تمَّ إطلاقه في عهد السلطان محمد الثاني (الفاتح)، والذي أُصدِر بعد فتح إستانبول خلال الفترة (٨٥٧ ـ ٨٨٦هـ)، وبعد ذلك بدأ هذا اللقب يأخذ مكانه شيئاً فشيئاً، حتى أصبح خلال القرن (١٠هـ ـ ١٦م) اللقب الرسمي الذي يُطلق على رئيس المشيخة، أو على رئيس قطَّاع الشؤون الشرعية والدينية في الدولة

---

(١) إدة بالي أفندي: ولد بالبلاد القرامانية، وقرأ هناك بعضاً من العلوم، ثمَّ ارتحل الى البلاد الشامية، وتفقَّه بها على مشايخ الشام، وقرأ التفسير والحديث والأصول عليهم، ثمَّ ارتحل الى بلاده، واتصل بخدمة السلطان عثمان الغازي، ونال عنده القبول التام، وكانوا يرجعون إليه بالمسائل الشرعية، ويتشاورون معه في أمور السلطنة، كان عالماً، عاملاً، عابداً، زاهداً، ويُروى انه كان مقبول الدعوة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٢٦هـ). ينظر: طاش كبري زَادَة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص٦.

(٢) كانت أعمال جهاز (قاضي العسكر)، أو (قاضي القضاة) تتوزع بين أمور سياسية هي:

أ ـ إدارة الأجهزة التعليمية (التدريس والمدرسين)، وجهاز القضاء العثماني.

ب ـ تلبية الاحتياجات القضائية لأفراد الجيش العثماني في أوقات السلم، والحرب، وحلّ خلافاتهم، والنظر في دعواهم.

ج ـ القيام بإصدار الفتاوى السياسية، والإدارية للدولة العثمانية قبل تأسيس المشيخة. ينظر: آيدن، محمد عاكف، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ١/٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) ينظر: آيدن، محمد عاكف، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠؛ شقيرات، مؤسسة شيوخ الإسلام، ١/٨٤ ـ ٨٦.

العثمانية[١].

وهذا المنصب؛ أي: منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية لم يكن منصباً فخرياً، أو لقباً شرفياً، وإنما يعني أعلى المناصب الشرعية، والدينية في الدولة، ومن أعلى الموظفين فيها، ويُعدُّ الشخصية الثالثة في الدولة بعد السلطان، والصدر الأعظم[٢]، وكان صاحبه يتمتع بصلاحيات واسعة، فهو:

- مستشار السلطان في المسائل الشرعية، وند منافس للصدر الأعظم.
- هو رئيس العلماء، ويعتبر المفتي العام للدولة العثمانية.
- هو أعلى مرجع شرعي يُصدِر الفتاوى في الدول العثمانية.
- هو رئيس هيئة المدرسين في الدولة، وأكبر أهل العلم الشرعي فيها.
- كانت له كلمته في إدارة الدولة، وخصوصاً بعد القرن (١١هـ) فهو:

أ ـ الذي كان يبايع السلطان الجديد.

ب ـ وإليه أمر تعيين القضاة، والمدرسين، والمفتين، ونقباء الأشراف وغيرهم، ويجري عليها المصادقة من قبل الصدر الأعظم، وكانت هذه الأمور سابقاً من اختصاصات قاضي العسكر.

ج ـ هو الذي يُشرِف على دار الفتوى، والجهاز القضائي، والتعليمي، والطرق الصوفية، وطبقة العلماء، وجهاز خدمة بيوت الله، ونقابة الأشراف.

---

(١) ينظر: يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، ٤/٤٧٢ ـ ٤٧٣؛ شقيرات، معجم مشايخ الإسلام، ١/١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) تقدم تعريفه في ص (٩٥) من هذا الكتاب.

د ـ هو الذي كان يُفزَع إليه من أجل تسكين الخواطر، وإخماد الفتن.

هـ ـ له الحق وحده دون غيره في إصدار فتاوى إعلان الحرب التي تخوضها الدولة، أو فتاوى تقرير الصلح، أو إبرام المعاهدات، أو عزل السلطان[١].

أمَّا بخصوص تعيينه في هذا المنصب: فإنَّ كلًّا من شيخ الإسلام، والصدر الأعظم كانا يتسلمان (فرمان) تعيينهما من يد السلطان، وكان من التقاليد المتبعة في الاحتفالات الرسمية ألَّا يتقدم أحدهما على الآخر، بل كانا يسيران جنباً إلى جنب، وإن قام أحدهما بزيارة رسمية للآخر تتبع في استقباله وتوديعه مراسيم التكريم والتشريف، والتي تُتَّبع في استقبال، وتوديع الآخر[٢].

وأمَّا عن المدة الزمانية التي يتطلب من شيخ الإسلام أن يقضيها في خدمة هذا المنصب، فإنَّه لم تكن هناك قاعدة زمنية ثابتة في ذلك، بل بقاؤه من عدمه كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة العليا للدولة العثمانية، وبالحالة العامة فيها، ومدى علاقة السلطان بشيخ الإسلام، والصدر الأعظم كلُّ هذه الأمور كان لها الأثر الكبير في بقاءً شيخ الإسلام في منصبه، أو عزله، بل ربما حتى إعدامه. وقد عُيّن لهذا المقام من عام (٨٢٨هـ ـ ١٣٤١هـ)، (١٣١) رئيساً لمشيخة الإسلام، وعلى مدى (١٧٥) دفعة، منهم (٣٨) ظلُّوا في هذا المقام أكثر من (٤) سنوات، والذين ظلُّوا أطول مدة هم الشيخ علي الجمالي(٢٢) سنة، و(٨) أشهر. ملا خسرو

(١) ينظر: الخطيب، مصطفى عبدالكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام، ص ٧٨ ـ ٧٩ـ ١٠٩ ـ ١١٥؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/١١٦ـ ١١٧؛ د. سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، السلسلة الثالثة (٤٣).

(٢) ينظر: أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام، ص٤٠؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١٢٦/١.

(ت٨٨٥هـ) (١٩) سنة. يحيى أفندي[1] (١٨) سنة، وشهران، و(٢٤) يوماً. وكان متوسّطُ الخدمة لشيخ الإسلام الواحد ما بين (٣ سنوات، و١٠ أشهر). ويعتبر الإمام الفناري[2] أوَّل شيخ للإسلام تولَّى هذا المنصب، وبه بدأت المشيخة، وأنَّه هو أوَّل من حمل لقب المفتي الأكبر، أي: مفتي الدولة العثمانية، وأنَّ آخر من تقلَّد هذا المنصب هو الشيخ (محمد نوري أفندي المدني ت١٣٤٦هـ) حيث ألغي هذا المنصب في أثناء مدة توليه له بسقوط الدولة العثمانية في (١١) ربيع الأول (١٣٤١هـ)، تشرين الثاني (١٩٢٢م)[3].

ثانياً: المفتي الأكبر ـ مفتي الدولة العثمانية:

ويقصد العثمانيون بهذا اللقب أنه أكبر شخصية مسؤولة عن شؤون الفتوى في الدولة العثمانية، أو رئيس باب الفتوى، حيث كان يقوم بوظيفة

---

(١) يحيى بن زكريا بن بيرام. تركي الأصل، مستعرب. ولد بإستنبول عام ٩٩٩ هـ/١٥٩١م، ونشأ فيها. ثم تولى عدة مناصب دينية في الشام ومصر وتركية حتى أصبح شيخ الإسلام، ومفتي الديار الرومية في عصره. له: «فتاوى يحيى»، و«شرح الفرائض لمحسن القيصري»، و«ديوان شعر أشهر قصيدة فيه تخميس البردة»، توفي في الروملي عام (١٠٥٣هـ). ينظر: الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، (ت١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/د. ت)، ٤/٤٦٧؛ محمد أحمد درنيقة، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تقديم: ياسين الأيوبي، ط١، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ص٤٤٠.

(٢) هو محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري، شمس الدين. كان عارفاً بالعلوم العربية، وعلمي المعاني والبيان، وعلم القراءات، وهو أوَّل من تولّى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية من كتبه: «شرح إيساغوجي» في المنطق، و«عويصات الأفكار»، و«رسالة في العلوم العقلية»، و«فصول البدائع في أصول الشرائع». ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١١/٢١٨؛ طاش كبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص١٧؛ الزركلي، الأعلام، ٦/١١٠.

(٣) ينظر: يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ٢/٤٧٣؛ يلماز أوزتونا، موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، ٤/٤٧٣؛ أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام، ص٢٩؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/١٤٣ـ ١٤٤.

إصدار الفتوى للدولة، ولأفراد المجتمع، وكان عليه القيام بالمسؤولية الإدارية تجاه العاملين في جهاز الفتوى بالدولة العثمانية. وقد تولّى الإمام الجمالي هذا المنصب في عهد السلطان بايزيد بعد وفاة شيخ الإسلام أفضل الدين زاده[١].

ثالثاً: قاضي مكة المكرمة:

لم أقف على تاريخ توليه لهذا المنصب، أو في عهد أيّ من السلاطين، وقد صرَّح الشيخ الجمالي رَحِمَهُ اللَّهُ بتولّيه لهذا المنصب في مقدمة كتابه «أدب الأوصياء في الفروع»[٢]، وبالإضافة إلى تولّي الإمام الجمالي لهذه المناصب، فقد تولّى التدريس في مدارس عدة، وقد تقدَّم الحديث عن هذا سابقاً[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس
خلقه، ورعه، جرأته في الحق أمام السلاطين

لم يكن الشيخ علي الجمالي رَحِمَهُ اللَّهُ مهتماً بجانب تدريس العلم الشرعي، والاشتغال في طلبه أكثر منه اهتماماً بالجانب التطبيقي لِما تعلَّمه، بل ركَّز رَحِمَهُ اللَّهُ على الجانب العلمي، والعملي في الوقت ذاته،

(١) ينظر: الشناوي، عبدالعزيز محمد، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، (د.ط)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، (القاهرة/١٩٨٠م)، ٣٩٨/١ ـ ٣٩٩؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١٠٦/١.

(٢) ينظر: الجمالي، علي بن أحمد بن محمد (ت٩٣٢هـ)، مخطوطة أدب الأوصياء، اسم الناسخ: جلال ريادة الحسيني، تاريخ النسخ: أواخر شهر ذي القعدة (١٢٨٧هـ)، مصدر المخطوطة ورقمها: المكتبة الأزهرية، (٣٧٦) عام، (٧٥٥٨)، لوحة رقم (٣).

(٣) ينظر: ص (١١٠) من هذا الكتاب.

وتلك حقيقة جعلت كل من في عصره وبعده يشهد له بالصلاح، والمنزلة العلمية في آن واحد. فقد قالوا فيه:

كان ورعاً، زاهداً، نقيًّا، تقياً، طاهراً، متهجداً، مراقباً، يصرف جميع أوقاته في الدرس، والفتوى، والعبادة، وكان لسانه طاهراً، لا يذكر أحداً بسوء، تتلألأ أنوار العبادة من صفحات وجهه المبارك، ولم يزلْ طول عمره مواظباً على صلاة الجماعة، وكان متواضعاً، يبجّل الصغير، كما يوقّر الكبير، ويتحلَّى بالوفاء والصدق، والحكم، وكان يُعامَل في سره وجهره، وأنزل الدنيا وراء ظهره، واقفاً على دقائق الطريقة، مصلباً في إحياء السنة، والقيام بالحق، وكان رفيعَ الشأن، مطاعَ السلطان، لا يخاف سطوةَ الجبارين، وهو يسطو على المبتدعين، لا يسعى خلفَ منصب، ولا يزيغ عن حق.

وقد شهد له بذلك السلطان سليم نفسه، فقد أرسل إليه أمراً بأن يكون قاضي العسكر، وقال له: «جمعتُ لك بين الطرفين؛ لأني تحققت انّك تتكلم بالحق». فكتب المولى المذكور في جوابه، وقال: «وصل إليَّ كتابك سلَّمك الله تعالى وأبقاك، وأمرتني بالقضاء، وأني ممتثل أمرك، إلا أنَّ لي مع الله عهداً أن لا يصدر عنّي لفظ حكمت»، فاحبَّه السلطان سليم خان محبة عظيمة لإعراضه عن العز والجاه والمال صيانة لدينه[(١)].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ حريصاً على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يخاف سطوة الحاكم مهما عظُمَت، إذا كان ذلك في سبيل إعلاء كلمة الحق، وردّ الظلم:

فقد حدث ذات مرة أنَّ السلطان أمر بقتل مائة وخمسين رجلاً من حفَّاظ الخزائن، فتنبَّه لذلك الإمام الجمالي، وذهب في حينه إلى الديوان العالي، ولم يكن من العادة عندهم ذهاب المفتي إلى الديوان العالي إلا لحادث

---

(١) ينظر: طاش كبري زَادَهْ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص١٧٤؛ الكفوي، مخطوط أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، م ج١/لوحة (٢٣٩)؛ الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٢٦٩/١؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٥٧/١٠؛ الأدرنوي، مهام الفقهاء، (طبقات الحنفية)، ص٤٩؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤٣١/١.

عظيم، فانتابت الحيرة أهل الديوان لحضوره، ولمَّا دخل سلَّم على الوزراء فاستقبلوه، وأجلسوه في صدر المجلس لمكانته عندهم، ثمَّ سألوه: أي شيء دعاك إلى المجيء إلى الديوان العالي؟ فقال الإمام: أريد لقاء السلطان، ولي معه كلام. فعرضُوا أمره على السلطان، فأذِن له بأن يدخل وحده، فدخل وسلَّم عليه، وجلس، ثمَّ قال: وظيفة أرباب الفتوى أن يُحافِظوا على آخرة السلطان، وقد سمِعتُ أنَّك قد أمرت بقتل مائة وخمسين رجلاً، لا يجوز قتلهم شرعاً، فعليك بالعفو عنهم، فغضب السلطان سليم، وكان صاحب حِدَّة، وقال للمولى: إنَّك تتعرض لأمر السلطنة، وليس ذلك من وظيفتك. فقال الإمام: لا، بل أتعرَّض لأمر آخرتك، وإنَّه من وظيفتي، فإن عفوتَ فلك النَّجاة، والّا فعليك عقاب عظيم، فانكسرت عند ذلك سورة غضبه، وعفا عن الكل، ثمَّ تحدَّث الإمام مع السلطان ساعة، وقبل أن ينصرف من مجلسه قال الإمام: أيُّها السلطان تكلَّمتُ في أمر آخرتك وبقي لي كلام متعلق بالمروءة، فقال السلطان: وما هو؟ قال الإمام: إنَّ هؤلاء من عبيد السلطان، فهل يليق بعرض السلطنة أن يتكفَّفُوا النَّاس؟ قال: لا. قال: فقرّرهم في منصبهم، فقبله السلطان، وقال: إلا أني أعذبهم لتقصيرهم في خدمتهم. قال المولى المذكور: وهذا جائز؛ لأنَّ التعزير مفوَّض الى رأي السلطان، ثمَّ سلَّم عليه، وانصرف، وهو مشكور[1].

واقعة أخرى: كان للإمام فيها موقف مع السلطان من خلال منعه من تنفيذ حكمه بحق أربعمائة شخص من عوام الناس:

وذلك أنَّ السلطان سليم خان حين ذهب إلى مدينة (أدرنة) شيَّعه الإمام الجمالي، وفي الطريق لقي الإمام أربعمائة رجل مشدودين بالحبال، فسأل عن حالهم، فقالوا: إنَّهم خالفوا أمر السلطان، وقد اشتروا الحرير، وكان قد منع السلطان عن ذلك، فذهب المولى المذكور الى السلطان وهو راكب، فكلَّمه فيهم، وقال: لا يحلُّ قتلهم. فغضب السلطان، وقال: أيُّها

---

(١) ينظر: طاش كبري زَادَهْ، الشقائق النعمانية، ص١٧٥؛ النجم الغزي، الكواكب السائرة، ١/٢٦٩؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام، ١/٣١٦ ـ٣١٧.

المولى أما يحل قتل ثلثي العالم لنظام الباقي. قال: نعم، ولكن إذا ادَّى الى خللٍ عظيم. قال السلطان: وأيُّ خللٍ أعظم من مخالفة الأمر. قال المولى: هؤلاء لم يُخالِفُوا أمرك؛ لأنَّك نصَّبت الأمناء على الحرير، وهذا إذْنٌ بطريق الدلالة. قال السلطان: وليس أمور السلطنة من وظيفتك. قال: إنَّه من أمور الآخرة فالتعرُّض لها من وظيفتي، ثمَّ قال المولى المذكور هذا الكلام، وذهب، ولم يسلّم عليه، فحصل للسلطان سليم خان حِدَّة عظيمة من هذا الموقف حتى وقف على فرسه زماناً كثيراً، وَالنَّاس واقِفُون قدَّامه وَخَلفه متحيّرين من ذَلِك الأمر، ثمَّ إن السُّلْطَان عَفا عَن الْكل[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع
وفاته

اتفقت جميع المصادر والمراجع على أن الشيخ علاء الدين الجمالي تُوفي وهو على رأس منصبه في مشيخة الإسلام، وذلك في صفر عام (٩٣٢هـ)، الموافق تشرين الأول عام (١٥٢٥م)، ومن آثاره الخيرية التي خلَّفها من بعده رَحِمَهُ اللهُ مسجداً في حي غلطة بإستنبول ويسمى (مفتي علي أفندي مسجدي) رحمه الله رحمة واسعة[(٢)].

---

(١) ينظر: الكفوي، مخطوط أعلام الأخبار، م ج١/لوحة (٢٤٠)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١/٤٣١ ـ ٤٣٢.

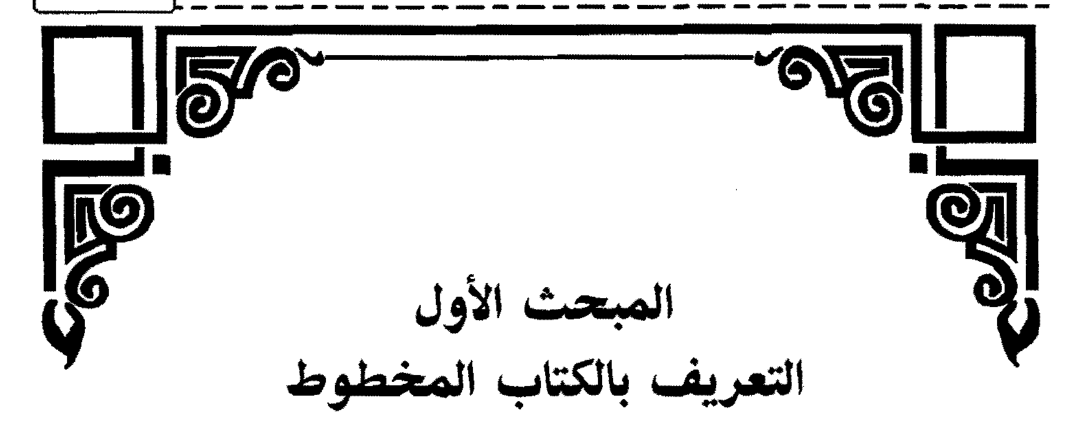
(٢) ينظر: طاش كبري زَادَهْ، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص١٧٦؛ الكفوي، أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، ٢/٢٤٠؛ الغزي، الكواكب السائرة، ١/٢٦٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/١٦٢٤؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١٠/٢٥٧؛ الأدرنوي، مهمات الفقهاء، ص٤٩؛ الشوكاني، البدر الطالع، ١/٤٣٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١١٨؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/٧١٢؛ إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، ١/٧٤٢؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٧/٢٥؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني، ١/٣١٨.

الفصل الثالث

دراسةُ كتاب (مختارات الهداية)

- المبحث الأول: التعريف بالكتاب المخطوط.
- المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية التي أوردها المصنف في كتابه ومنهجيته فيه، وأهمُّ المآخذ عليه.





المبحث الأول
التعريف بالكتاب المخطوط

ويندرج تحته توطئة، وأربعة مطالب:

توطئة:

إنَّ كتاب مختارات الهداية لشيخ الإسلام علي الجمالي هو في الأصل مختصر من كتاب الإمام العلامة علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الذي سمَّاه بـ «الهداية في شرح بداية المبتدي»، وللإمام الجمالي شرح على كتابه «المختارات» إلا أنَّه لم يتيسَّر لي الوقوف عليه[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الأول
توثيق الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تأليفه

أولاً: توثيق الكتاب ونسبته لمؤلفه:

ذكرت عدد من كتب التراجم[2] أنَّ كتاب «مختارات الهداية» من

(١) ينظر: ص (١١١) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/١٦٢٤؛ الزركلي، الأعلام، =

مؤلفات شيخ الإسلام علي الجمالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم تُبدِ هذه المصادر أي خلاف، أو شك في نسبة هذا الكتاب لمؤلّفه، أمَّا اسمه فقد صرَّح حاجي خليفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ اسمه: «مختارات الهداية»، وذكر كلٌّ من إسماعيل البغدادي، وعمر كحالة بأنَّ اسمه «مختار الهداية»، والأقرب إلى الصواب هو الأول؛ لأنَّ المؤلّف قد صرَّح بهذه التسمية في مقدمة كتابه حيث قال: «سميته بالمختارات ليطابق اسمه بمعناه»[(١)]، إلَّا أنَّه لم يُصرّح في أي سنة قد انتهى من تأليفه، وكذلك لم يرد في كتب التراجم شيء عن ذلك.

◆ ثانياً: سبب تأليف الكتاب:

بيَّن شيخ الإسلام الجمالي سبب تأليفه لهذا الكتاب بقوله:

«لمّا وفقني الله بلطفه لبيان أحكامه لعباده بالإفتاء فيما يستفتونه من الواقِعات، والأنباء عمَّا يسألون عنه من المشْكِلات، ومعلوم أنَّ هذا الأمر مقصور على العمر القصير، ولا يذهب إلى أمر غير حصير، أردت أنْ يدوم هذا العمل، ولا ينقطع بحلول الأجل، وانقطاع الأمل، ويكون كولد صالح يكون سبب الدعاء، أو صدقة جارية بلا رياء، بل هو في الحقيقة علم يُنتَفَعُ به في الدنيا والآخرة، إذ هو من الأعمال الصالحة الفاخرة، فألَّفت مختصراً، مُهذَّباً، محرَّراً، وجمعْتُ فيه من المسائل ما كان مقرَّراً»[(٢)].

❋ ❋ ❋

= ٤/٢٥٨، هدية العارفين، ١/٧٤٢، معجم المؤلفين، ٧/٢٥.

(١) ينظر: مقدمة كتاب مختارات الهداية. ص (١٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: مقدمة كتاب مختارات الهداية. ص (١٦٠) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني
وصف النسخة الخطية

وردت للكتاب عدة مخطوطات ولم يتسنَّ لي الاطلاع إلا على اثنتين؛ منها:

١ ـ نسخة في مكتبة: يني جامع.

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: اسطنبول.

رقم الحفظ: (٥٦٤).

٢ ـ نسختان في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية في المملكة العربية السعودية/ الرياض، وتقع الأولى تحت الرقم (ب١٢٤٢٦ ـ ١٢٤٢٩)، والثانية تحت الرقم (٠٨٥١/فب).

٣ ـ نسخة في المكتبة المحمودية في المملكة العربية السعودية في المدينة المنورة، وتقع تحت الرقم (١١٧٥).

٤ ـ نسخة في المكتبة الوطنية بباريس في فرنسا، وتقع تحت الرقم (٨٥١).

٥ ـ نسخة في مكتبه برنستون في الولايات المتحده الأمريكية في مدينة برنستون، وتقع تحت الرقم (١٠٢٢، ٤٤٧٨، ١٩٠٢).

واعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين مخطوطتين هي:

أولاً: نسخة الأصل (أ):

١ ـ رقم المخطوطة: (١٤١٥/١٨٠٨).

٢ ـ مكان المخطوطة: تركيا / إسطنبول.

٣ ـ عدد لوحات المخطوطة: ١٥٠.

٤ ـ عدد السطور في الورقة الواحدة: ١٥.

٥ ـ معدل الكلمات في السطر الواحد: ٩ ـ ١٢.

٦ ـ حالتها جيدة.

٧ ـ نوع الخط الذي كتبت به: النسخ.

٨ ـ تاريخ نسخها: في العاشر من رجب سنة (٩٦٤هـ).

٩ ـ اسم ناسخها: محمد بن ولي[1].

١٠ ـ اشتمل هامش المخطوط على التعليقات اليسيرة والقليلة للغاية من دون توثيقها من مصدر، وكذلك اشتمل على بيان لبعض العبارات الغير المذكورة في نص المخطوط، ولم يذكر فيها ما إذا كانت هذه العبارات المضافة هي من صنيع المؤلف، أم من الناسخ، أم من الطلاب الذين قرأوا فيها.

ثانياً ـ النسخة (ب):

١ ـ رقم المخطوطة (١٨٠٩/١٤١٦).

٢ ـ مكان المخطوطة: تركيا/إسطنبول.

٣ ـ عدد لوحات المخطوطة: (١٦٧).

٤ ـ عدد السطور في الورقة الواحدة: ٢١.

٥ ـ معدل الكلمات في السطر الواحد: ٩ـ ١٠.

٦ ـ حالتها جيدة.

٧ ـ نوع الخط الذي كتبت به: النسخ.

٨ ـ تاريخ نسخها: غير معروف.

٩ ـ اسم ناسخها: غير معروف.

---

(١) ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، ١١٦/٤٣٤.

١٠ ـ اشتمل هامش المخطوط على بعض التعليقات، ولم تشمل جميع لوحاتها بل البعض منها، وقد تنوعت هذه التعليقات ما بين توثيق لبعضها من مصدر، وما بين ترك البعض الآخر منها من دون توثيق، ولم يذكر فيها أيضاً ما إذا كانت هذه التعليقات من الناسخ، أم من أحد طلاب العلم الذين قرأوا فيها.



المطلب الثالث
مزايا الكتاب

لهذا الكتاب أهمية عظيمة يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١ ـ تناول موضوعه الأحكام الفقهية التي تُعدُّ بمثابة خارطة طريق، ومنهج حياة للفرد المسلم، سواء على صعيده الشخصي الخاص، أو على الصعيد الإجمالي العام، فبعد توحيد العبد لربه، وإيمانه بربوبيته يكون لزاماً عليه أن يعرف ما يحل له فيفعله، وما يُحرَّم عليه فيجتنبه، وما هو حقٌّ له، وما هو حقٌّ عليه؛ ليصل الإنسان بتطبيقه ذلك إلى مبتغاه، وهو الفوز برضاء الله وجنانه، وهذه الحقوق والواجبات قد تناولها القرآن الكريم بمجملها، وجاءت السنة، ثمَّ علماء الأمة فبيَّنوها بتفاصيلها، وقاسُوا عليها ما خفي حكمه من مسائل النوازل والواقعات، وكل ذلك مسطّرٌ بأناملهم في كتبهم الفقهية التي ورّثوها لنا، وأحد هذه الموروثات هو هذا المصنَّف الجليل.

٢ ـ حين نطَّلِع على صفحات هذا الكتاب نجد أنَّه قد جاء متضمناً لجميع أبواب الفقه المذكورة في كتاب الهداية، وسُطّر فيه معظم المسائل التي ذكرها صاحب الهداية في كتابه، وبعدد صفحات لا تتجاوز خمس صفحات كتاب الهداية، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدل على حِنكة المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتمرُّسِه في المذهب حيث أجاد اختصار الأصل بعبارات ليست بالقليلة المُخِلَّة، ولا بالطويلة المُملّة؛ ليكون مختصره مفتاحاً لطالب العلم؛ لفهم مسائل الهداية بصورة عامة قبل التضلع في مسائلها، ومعرفة الخلاف الوارد فيها.

٣ ـ يعدُّ من الكتب التي اختصرت الطريق للقارئ، وعلى وجه الخصوص طالب العلم في مراحله العلمية الأولى، وأظهرت له القول

الراجح في المذهب حتى لا يتكلّف عناء البحث عن مدى صحة القول الفقهي المطروح أمامه من ضعفه، كما ويُسهّل الطريق أيضاً على المفتي في المذهب، وذلك باعتماده في فتواه على أحكام مسائل هذا الكتاب، سيّما وأن جِلَّها هو الصحيح، أو عليه الفتوى، أو به في المذهب يفتى.

٤ ـ يعدُّ اختصاراً لكتاب هو من أشهر مؤلَّفات الفقه الحنفي، وأكثرها تداولًا بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب، سواء فيما يتعلَّق بتداوله درساً وتدريساً في الحلقات العلمية، والمدارس، والجامعات، والمعاهد، أو ما يتعلق بخدمته شرحاً، وتعليقاً، وتخريجاً، واختصاراً، حتى قال الإمام محمد البَنوري في حقه: «لم يُخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب «الهداية»، ولم يُتَّفق على شرح كتاب في الفقه، من الفقهاء والمحدّثين، والحُفَّاظ المُتْقِنين مثل ما اتَّفقوا على كتاب «الهداية»، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقّي القوم إياه بالقبول»[١].

كما أنَّه متداولٌ على نطاق واسع في أوساط الحنفية، لا سيَّما في بلاد الأفغان، وشبه القارة الهندية، ولبلاد العراق منه نصيب أيضاً، ويشهد لذلك قول الإمام البنوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا أهل مذهبه، ولا سيَّما علماء الأفغان، والهند، فهو أشهر عندهم من نار على علم»[٢]. وكُلُّ ذلك بسبب أن المُؤلّف لم يدخر جهداً في خدمة هذا الكتاب، وإظهاره بصورة جعلت الفقهاء يتسابقون على شرحه، واختصاره، وتحرير أدلته ومسائله.

❋ ❋ ❋

(١) مقدمة تحقيقه لنصب الراية، ص١٦.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيقه لنصب الراية، ص١٦؛ أحمد النقيب، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، ٤٧١/٢.

المطلب الرابع
منهجي في التحقيق

١ ـ بعد حصر النسختين اللتين اعتمدتهما في التحقيق قمتُ بالمقابلة بينهما، وجعلت النسخة (أ) أصلًا، نظراً لما ورد فيها من ذكر لتاريخ نسخها، والذي لا يتجاوز الثلاثة عقود من وفاة المؤلف، وجعلت نسخة (ب) مرجعاً للمقابلة؛ لخلوّها عن ذكر تاريخ نسخها. وقد حرصت كُلَّ الحرص على أن أُخرِج نص الكتاب في صورته التي تركها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعمدت في سبيل ذلك بجانب نسخة المخطوط الأخرى إلى مراجعة كتاب الهداية، وبعض شروحه، من أجل إثبات ما هو الصواب في النص المحقق، وما ورد من كلمات مسطَّرة بالرسم الإملائي القديم مثل كلمة (الثلثة، ثلث)، وغيرهما أثبتها في النص بما يوافق الرسم الحديث من غير تنبيه إلى ذلك في الهامش.

٢ ـ ما كان في نسخة (أ) من كلمة، أو عبارة غير مذكورة في النص، وكان المعنى لا يستقيم إلا بإضافتها أضفتها من نسخة (ب)، واضعاً إياها بين معقوفتين [ ]، وإن اجتمع سقوطها في كل من النسختين قمت بإضافتها من كتب الحنفية واضعاً أياها أيضاً بين معقوفتين [ ].

٣ ـ ما كان في نسخة (أ) من كلمة، أو عبارة لا يستقيم بها المعنى وضعتها في الهامش، وأثبت الصواب من نسخة (ب) في النص، واضعاً إياه بين معقوفتين [ ]، مع بيان علة الاختيار لما في نسخة (ب) في الغالب.

٤ ـ ما كان في نسخة (ب) من كلمة، أو عبارة غير مذكورة في النص ذكرتها في الهامش واضعاً إياها بين قوسين ( ).

٥ ـ ما ورد ذكره في نسخة (ب) من كلمة، أو عبارة لا يستقيم بها المعنى أشير إليه في الهامش واضعاً إياه بين قوسين ( ).

٦ ـ إذا اجتمعت النسختان على ما غلب على ظني أنه خطأ، فإني

أثبت في الصلب من كتب الحنفية ما هو الصواب، أو ما أراه صواباً واضعاً إياه في النص بين قوسين ( ) مع تعليل التصويب في الغالب في الهامش.

٧ ـ ما ورد ذكره في نسخة (أ)، أو في نسخة (ب) من كلمة، أو عبارة ينبني على إبقائها في النص، أو إضافتها إليه تغيير للمعنى المراد قمت بحذفها، أو عدم إضافتها مع الإشارة إلى ذلك في الهامش واضعاً إياه بين قوسين ( ).

٨ ـ عرَّفت المصطلحات الفقهية، ومعاني الكلمات، وبينت العبارات التي تحتاج إلى توضيح مع مراعاة عدم التطويل في الشرح، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب ومصطلحات الفقه، والأصول، وغيرها من المصادر المعتمدة في ذلك.

٩ ـ عرَّفت بالأعلام، والأماكن، والبلدان، التي تحتاج إلى بيان، وتركت المشهور منها.

١٠ ـ قمتُ ببيان بطاقة كل كتاب استشهدت به في الهامش عند ذكره لأول مرة مقدماً اسم المؤلف، ووفاته على مؤلَّفه.

١١ ـ المصادر التي استشهدتُ بها في الهامش نقلت منها الألفاظ إمَّا بالنص، أو بالمعنى، فما كان النقل منه بالنص ابتدأْتُ فيه بذكر المصدر مباشرة، وما كان النقل منه بالمعنى أشرت له أولاً بلفظ: (ينظر)، ثم قمت بذكر المصدر، أو المصادر بعد ذلك.

١٢ ـ أقوال الفقهاء والعلماء الوارد ذكرها في الهامش إمَّا أن تكون منقولة من مصادرها ومراجعها بنصها ولفظها، أو بمعناها، فما نقلته بنصّه ولفظه وضعته بين قوسين منصوصين «»، وما نقلته بمعناه أثبتُّه من دون وضعه بين علامتي التنصيص.

١٣ ـ تعرضت لبعض الخلافات الفقهية بين أئمة الحنفية، والوارد ذكرها في كتاب الهداية من دون ترجيح رأي على آخر، أو تبني رأي دون

آخر، وإنَّما القصد من عَرْضِها هو نفع القارئ باطلاعه على باقي الآراء في المذهب الواحد.

١٤ ـ قمتُ بضبط الآيات التي استشهدت بها برسم المصحف ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها واضعاً ذلك النص القرآني بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

١٥ ـ قمتُ بوضع الأحاديث التي استشهد بها المؤلف وإن كان في موضع واحد فقط، وكذلك الأحاديث التي استشهدت بها بين قوسين منصوصين، ثمَّ خرَّجْتها تخريجاً مختصراً، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذكر تخريجه فقط دون الحكم عليه، وما كان في غيرهما من الصحاح، والسنن، والمسانيد بينت حكمه من خلال نقل أقوال أهل الخبرة القدماء أو المحدثين في التصحيح والتضعيف، وما لم أقف عليه فلا أتجشم الأمر، ولم أقل فيه برأيي.

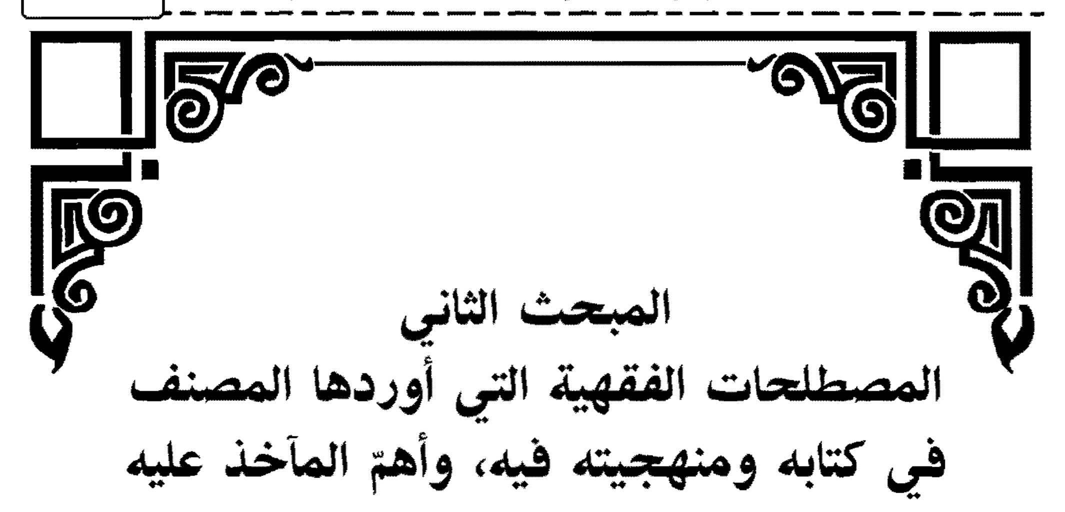
١٦ ـ وضعتُ فهارسَ علمية للكتاب تساعد على الإفادة منه مثل فهرس لمواضيع المخطوط، والأعلام، وأسماء المدن، والفرق التي أوردها المصنف في كتابه، بالإضافة إلى وضع فهرس للمصادر التي اعتمدت عليها في التحقيق.

١٧ ـ أشرت إلى نهاية كل لوحة من نسخة الأصل، أو نسخة (ب) بوضع رقمها، ورمزها بين معقوفتين، وبهذا الشكل [١/أ]، [١/ب].

١٨ ـ ما استشهدت به من مصدر، أو مرجع في هامش ما، ثم أعدت الاستشهاد بذلك المصدر أو المرجع بعد الهامش الأول مباشرة اقتصرت على ذكر عبارة (المصدر نفسه)، أو (المرجع نفسه) من دون إعادة لذكر اسم ذلك المصدر، أو المرجع مرة أخرى.

١٩ ـ إذا عبَّرت في الترجيح في الهامش بعبارة (الأولى)، فالمراد بها أن مقابلها خلافه، وإذا عبَّرت بالصواب فالمراد أن مقابله خطأ إما شرعاً، وإما لغة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المبحث الثاني
المصطلحات الفقهية التي أوردها المصنف في كتابه ومنهجيته فيه، وأهمّ المآخذ عليه

● ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المصطلحات الفقهية التي أوردها المصنف في كتابه

من الملاحظ أنَّ المصنف قد أورد هذه الألفاظ والمصطلحات الفقهية في كتابه دون أن يذكر المقصود منها، وبما أنَّ كتابه هذا هو المختصر لكتاب الهداية أحد أهم كتب، ومصادر الحنفية؛ لذا رجعت في بيان معناها إلى ما قاله الحنفية أنفسهم في تفسيرها، وذلك بالرجوع إلى مصادرهم، وكتبهم الأخرى المعتمدة التي وضحت ذلك.

١ ـ (الفرض).

٢ ـ (الواجب)[(١)].

(١) الفرض لغة: التقدير. وشرعاً: ما لزم فِعْله بدليل قطعي، أما الواجب: فهو ما ثبت لزومه بدليل ظني. ويظهر أثر التفريق بين الفرض، والواجب عند الحنفية: في أنَّ جاحد الفرض كافر؛ لأنَّه أنكر ما وجب عليه اعتقاد فرضيته قطعاً، ولا يكفر جاحد =

٣ ـ (فرض الكفاية)(١).

٤ ـ (السنَّة المؤكَّدة)(٢).

٥ ـ (المستحب ـ النفل)(٣).

= الواجب؛ لأنَّ دليله لا يُوجب الاعتقاد، وإنَّما يُوجِب العمل، ولذا يُفسَّق تاركه، ومثال الأول: الصلوات الخمس، فإنَّها فرض علمي، وعملي. ومثال الثاني: صلاة الوتر عند أبي حنيفة فهي فرض عملي، ويقال له: فرضٌ عملاً، واجبٌ اعتقاداً، وسنة ثبوتاً. ينظر: الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد، (ت٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت /د.ت)، ١/٣٧٩؛ البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ٢/٣٠٢؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، ١/١٠؛ دكوري، محمد دمبي، القطعية من الأدلة الأربعة، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (السعودية/١٤٢٠هـ)، ١/٢٢١؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الناشر: دار السلاسل، (الكويت/د.ت)، ٣٢/٩٥ ـ ٩٦.

(١) فرض الكفاية: هو المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة، ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها، وخرج المسنون؛ لأنه غير متحتم، وفرض العين؛ لأنه منظور بالذات إلى فاعله. اهـ. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ١/٤٢.

(٢) السُّنّة لغة: الطريقة المحمودة المستقيمة. وشرعاً: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب. فالسُّنة عند الحنفية: ما واظب النبي ﷺ عليها، مع الترك أحياناً. وحكمها: أن يثاب على الفعل، ويستحق الملامة بالترك لا غير. ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٤١٤هـ)، ١٣/٢٢٦؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ١/٢٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/١٧.

(٣) المستحب، والنفل عند الحنفية: ما فعله النبي ﷺ مرة، وتركه أخرى، فيكون دون السنن المؤكدة؛ لأنه لَا مواظبة عليه من قبل النبي ﷺ، وهم يَنُصُّونَ: على أن الشيء إذا كان مستحباً، أو مندوباً عندهم، وليس سنة، لا يترتب على تركه الكراهة، ولا يوجب تركه إساءة، ولا عتابا في الآخرة. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ١/١٩٧ـ ١٩٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/٢١٤ ـ ٢١٦.

٦ ـ (الحرام).
٧ ـ (المكروه تحريماً).
٨ ـ (المكروه تنزيهاً)[١].
٩ ـ (ينبغي)[٢].
١٠ ـ (لا ينبغي)[٣].
١١ ـ (لا بأس)[٤].
١٢ ـ (الأولى)[٥].

---

(١) وقد بيَّن علماء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضابط التفريق بين الحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً، فقالوا: بأنَّ ما كان تركه أولى، فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي: حرام، وبدليل ظني: مكروه كراهة التحريم. وبدون المنع عن الفعل: مكروه كراهة التنزيه، وهذا على رأي الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى رأي الشيخين أبي حنيفة، وأبي يوسف: ما يكون تركه أولى من فعله، فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنَّه لا يعاقب فاعله، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب. وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أنَّ فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة. ينظر: العيني، البناية، ١/٣٥٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٣٧٢؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (د.ط)، مطبعة المصطفى، (بولاق /١٢٨٢)، ص٢٣٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٣٧٠ ـ ١/ ٥٦٥؛ الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، الناشر: دار الفكر، (سوريَّة ـ دمشق/د.ت)، ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) لفظ «ينبغي» عند متأخري علماء المذهب الحنفي يستعمل غالباً في المندوبات، وعند المتقدمين مِنْهم: يُسْتَعمل فيما يعم الُواجب أيضاً، فمعناه الندب في الغالب، وقد يُقْصدُ به الوجوب. ينظر: أحمد النقيب، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه، ومؤلفاته، ١/ ٣٧٩.

(٣) يُستعمل في خلاف الأولى، والمكروه تنزيهاً، وقد يأتي للحرمة أيضاً. المرجع نفسه، ١/ ٣٧٨.

(٤) أكثر استعمال (لا بأس) عند علماء الحنفية: في أـ المباح. ب ـ ما كان تركه أولى. جـ ـ وقد تستعمل في المندوب أيضاً. المرجع نفسه، ١/ ٣٧٧.

(٥) الأولى: هو الذي عليه الفتوى في المذهب مع جواز الإفتاء بمخالفه. المرجع نفسه، ١/ ٣٦٨.

١٣ ـ (المختار)[١].

١٤ ـ (الجواز)[٢].

١٥ ـ (الإساءة)[٣].

١٦ ـ (الاستحسان)[٤].

١٧ ـ (الحسن)[٥].

١٨ ـ (عليه الفتوى ـ ١٩ـ به يُفتى)[٦].

٢٠ ـ (الأصح) ـ ٢١ ـ (الصحيح)[٧].

---

(١) المختار: هو الذي عليه الفتوى في المذهب. ينظر: أحمد النقيب، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ٣٧٩/١.

(٢) لفظ «الجواز»: ١ ـ قد يطلق، ويراد به الحل، بمعنى أنَّ الحكم صحيح مع كونه حلالًا. ٢ ـ وقد يطلق، ويراد به الصحة، والنفاذ. ٣ ـ وقد يطلق، ويراد به ما لا يمتنع شرعاً. فيشمل المباح، والمكروه، والمندوب، والواجب. ينظر: المرجع نفسه، ٣٧٦/١ ـ ٣٧٧.

(٣) قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإساءة: هي دون الكراهة، وتاركها يستوجب اللوم. رد المحتار، ٤٧٤/١.

(٤) قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستحسان كما قال الإمام الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً خفياً». المصدر نفسه، ٢١٩/١.

(٥) الحسن: هو ما يكون متعلق المدح في العاجل، والثواب في الآجل. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط٢، الناشر: دار الفكر، (دمشق ـ سورية/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م)، ص٨٩.

(٦) لَفْظُ الْفَتْوَى: هو الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها. وَالْفرق بَيْن (وبه يفتى، وعليه الفتوى) أنَّ الأول يفيد الحصر، والمعنى أنَّ الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحية. والأول آكد من الثاني. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٧٣/١؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٧٤/١.

(٧) الأصح: هو المشعر بصحة مقابله. والصحيح: هو المشعر بضعف مقابله. ينظر: الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ١٠٥/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٧٣/١.

٢٢ ـ (الفاسد)، ٢٣ ـ (الباطل)(١).

٢٤ (الإجماع)(٢).

٢٥ ـ (الإمامان)(٣).

* * *

المطلب الثاني
منهجية المُؤَلف في المخطوط

أولاً: رتَّب المصنّف كتابه «مختارات الهداية» على ترتيب موضوعات الفقه، حيث اشتمل المُؤلَّف بين دفتيه على مقدمة، و(٥٥) كتاباً، و(١٢٢) فصلًا، و(١٥٨) باباً، و(١٠) مسائل. بيَّن في مقدمته سبب تأليفه لهذا الكتاب، وبعدها شرع في كتاب الطهارات، ثمَّ كتاب الصلاة، واختتم الكتاب بفصل الشهادة من كتاب الوصايا.

ثانياً: اعتمد في ترتيب كتابه على كتاب «الهداية»، واستقى منه المسائل بصيغ متعددة، فتارة ينقل المسألة منه بنصها، وتارة بتغيير بسيط،

(١) قال ابن عابدين رحمه الله: الفساد والبطلان في العبادات عند الحنفية سواء؛ لأنَّ المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض. أمَّا في غير العبادات، فقد فرَّق الحنفية بينهما فقالوا: إنَّ أسباب البطلان: هي حدوث خلل في أصل العقد، بأن تخلف ركن من أركانه، أو شرط من شرائط انعقاده. أما أسباب الفساد: فهي حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة الماهية، فإذا اختلَّ الوصف: بأن دخل المحل شرط فاسد، فالعقد فاسد لا باطل، ولم يفرّق الجمهور بينهما لا في العبادات، ولافي المعاملات. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٩١/٢؛ رد المحتار، ٦١٣/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٠/٣٢.

(٢) وقد ذكره المصنف في موطن واحد في كتابه، والمراد به في هذا الموطن إجماع الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وصاحباه). ينظر: العيني، البناية، ٢٤٢/٥.

(٣) والمراد بهما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. ينظر: أحمد النقيب، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ٣١٣/١.

وأخرى باختصار مع مراعاة عدم تغيير المعنى المراد منها.

أ ـ فمثال ما نقله بالنص:

قال (صاحب الهداية): في موطن تعريفه للنفاس: النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة[١].

وقد عرّفه الإمام الجمالي: بالتعريف عينه[٢].

ب ـ ومثال ما نقله بمعناه، وباختصار منه:

قال (صاحب الهداية): «ويُرَتّب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره»[٣].

وقال الإمام الجمالي في الموطن ذاته: «والترتيب المنصوص عليه»[٤].

ثالثاً: سار المؤلّف على منهجية الإمام المرغيناني في عدم اقتصاره على رأي الإمام أبي حنيفة في الحكم على المسائل الفقهية المذكورة في مصنَّفه، بل تارة يقدّم رأي الإمام على رأي باقي علماء المذهب، وتارة العكس، غير أنَّ (الإمام الجمالي) تفرَّد عن (صاحب الهداية) بعدم التصريح بأنَّ هذا الرأي المختار في الحُكْم على هذه المسألة هو رأي أبي حنيفة، أو غيره من علماء المذهب إلّا في مواطن قليلة للغاية.

أ ـ فمثال ما قدَّم فيه المصنف رأي الإمام أبي حنيفة على رأي الإمام أبي يوسف ومحمد:

قوله في موطن تعداده لشرائط الجمعة:

---

(١) ينظر: ٣٥/١.
(٢) ينظر: ص (١٨٨) من هذا الكتاب.
(٣) ينظر: ١٦/١.
(٤) ينظر: ص (١٦٦) من هذا الكتاب.

«ومنها الجماعة، وأقلها: ثلاثة سوى الإمام، فإن نفروا قبل أن يركع الإمام استقبل الظهر»(١).

ب ـ ومثال ما قدَّم فيه المصنف رأي الإمام أبي يوسف ومحمد على رأي الإمام أبي حنيفة:

قوله في موطن الحديث عن تكبيرة الإحرام: «ولا يجوز الافتتاح بالفارسية لمن يُحسِن العربية»(٢).

رابعاً: ذكره للعديد من المصطلحات الفقهية بصيغ متنوعة مقتفياً بذلك أثر الإمام المرغيناني في عرض هذه المصطلحات.

ومن هذه المصطلحات السابقة التي ذكرناها:

(الفرض، الواجب، الحرام، المكروه، المندوب، المستحب، ينبغي، الإساءة، لا بأس).

مثال ذلك:

أ ـ قوله: فرض الوضوء: غَسْل أعضائه الثلاثة(٣).

ب ـ قوله: ولا بأس بأن يسجد في الطاق إذا كان مقامه في المسجد(٤).

جـ ـ قوله: ولو صلَّى في الصحراء ينبغي أن يتخذ أمَامَه سترة(٥).

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما عند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، فيصلّي الجمعة إلا أن نفروا عنه قبل شروعه. ينظر: ص (١٥٠) من هذا الكتاب.
(٢) وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، إلا في حالة العجز، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه جوَّز الافتتاح بالفارسية على الإطلاق، لكنَّ الصحة هذه لا تنفي الكراهة. ينظر: ص (١٢٥) من هذا الكتاب.
(٣) ينظر: ص (١٦٣) من هذا الكتاب.
(٤) ينظر: ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.
(٥) ينظر: ص (٢٢٣) من هذا الكتاب.

د ـ ويستحب في يوم الفطر أن يغتسل[١].

خامساً: إبداعه في تنظيم المسائل المطروحة، وعرضها بأسلوب دقيق ومنسَّق حيث امتاز بأسلوب رائع من السلاسة، والبساطة، والوضوح مبتعداً بذلك عن أي نوع من أنواع الغموض، والتعقيد.

سادساً: لم يقتصر المؤلّف على ذكر ما احتواه كتاب الهداية من مسائل حصراً من دون زيادة عليها نقلاً عن كتب الحنفية الأخرى، بل تعرَّض المصنف لذكر بعض المسائل، والعبارات الغير الواردة في كتاب (صاحب الهداية)، وإن كان ذلك ليس في الغالب، بل في بعض المواطن من الكتاب.

مثال ذلك: ذكره لكل من مسألتي (الولاء، ومسح الرقبة)[٢]، مع أنَّ الإمام المرغيناني لم يتطرَّق لذكرهما في موطن تعداده لمستحبات الوضوء[٣].

سابعاً: جاء ذكره لأغلب المسائل الفقهية مجرَّداً عن التصريح بذكر الخلاف فيها، أو الإجماع، أو الاتفاق عليها، أو التطرق الى ما ورد فيها من روايتين، فأكثر، إلا في مواضع قليلة تعرَّض المصنف للتصريح فيها.

مثال ذلك:

أ ـ **قوله**: وبول الحمار مغلَّظ بالاتفاق، والرَوْث، وإخثاء البقر مغلَّظ بالخلاف[٤].

ب ـ **قوله**: والماء الخراجي: ماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم. وماء جيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات يختلف فيها الإمامان[٥].

ج ـ **قوله**: ولو خالع الأب ابنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق،

---

(١) ينظر: ص (٢٤٨) من هذا الكتاب.
(٢) ينظر: ص (١٦٦ ـ ١٦٧) من هذا الكتاب.
(٣) ينظر: الهداية، ١٦/١.
(٤) ينظر: ص (١٩١ ـ ١٩٢) من هذا الكتاب.
(٥) ينظر: ص (٢٨٤) من هذا الكتاب.

ولا يلزمها المال، وإن شرط ضمان المال على نفسه يضمنه، وإن شرط المال عليها يتوقف الطلاق على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبلت يقع الطلاق بلا مال، وإن قبله الأب عنها ففيه روايتان(١).

د ـ **قوله**: ولا يملك أهل الحرب أحرارنا، ومدبرينا، وأمهات أولادنا، ومكاتبينا، ونحن نملك عليهم كل ذلك، ولا يملكون آبقنا بلا أخذ، فيأخذه مالكه مجاناً بكل حال، وإن كانوا أخذوه، وقهروه، فكذلك عند الإمام خلافاً لهما(٢).

ثامناً: لم يذكر في هذا الكتاب آراء المذاهب الأخرى، وهذا ليس لعدم معرفته بآرائهم، أو لقلَّة بصيرته باختلاف المذاهب، بل حتى لا يخرج الكتاب عن وصفه بالمختصر، فهي الغاية التي أرادها المصنف من تأليفه، وهي اختصار الطريق للقارئ باطّلاعه مباشرة على القول الراجح في المذهب الحنفي حصراً.

تاسعاً: من منهجيته أيضاً أنَّه ذكر المسائل في هذا الكتاب دون أدلتها من القرآن وموضع واحد فقط من السُّنة، ونادراً ما يأتي بذلك على سبيل الإشارة لا التصريح، وذلك إبقاء للكتاب في صورته المختصرة، والموجزة؛ لأنَّ للمسائل المذكورة بأدلتها مصادر ومظان أخرى معروفة ذكرها علماء آخرون في المذهب.

مثال ذلك:

أ ـ **قول المصنف**: والترتيب المنصوص عليه(٣).

ب ـ **قوله**: ويتشهد تشهد ابن مسعود، ولا يزيد عليه إن لم يُسلّم فيه، ولم يقرأ في الأخريين غير الفاتحة، وجلس في الأخيرة كما في الأولى(٤).

---

(١) ينظر: ص (٤١٤ ـ ٤١٥) من هذا الكتاب.
(٢) ينظر: ص (٥٢٣) من هذا الكتاب.
(٣) ينظر: ص (١٦٦) من هذا الكتاب.
(٤) ينظر: ص (٢٠٩ ـ ٢١٠) من هذا الكتاب.

ج ـ **قوله**: ولو دعا بما يشبه القرآن، والأدعية المأثورة، فحسن[(١)].

د ـ **قوله**: من أمر غيره بأن يحج عنه، فحجَّ يقع حجه عن الآمر لشهادة الأخبار الواردة[(٢)].

* * *

المطلب الثالث
أهم المآخذ على المؤلّف

المُؤلَّف في مجمله عمل جاد، وجهدٌ مثمر من عالم متمكن، ولكنّ البشر مهما بلغوا في درجات الترقي، والسمو، فإنَّه لا بُدَّ لهم من كبوة تنبئ عن بشريتهم، وعدم عصمتهم من الخطأ والزلل، ومن رحمة الله أن جعل أجراً على ذلك الخطأ من العالِم إذا اجتهد قدر طاقته، وتحرّى الحق والعدل، وأرجو أن يكون المؤلّف ممَّن ينال الأجر، والمثوبة من الله فيما اجتهد فيه، لكن ما من كتاب يظهر للوجود إلَّا وله محاسن ترفع من قدره، ومآخذ تقتضي الأمانة العلمية بيانها، فالعصمة لكتاب الله تعالى ولرسله عليهم الصلاة والسلام، وهذا المخطوط هو من مجمل هذه الكتب، لذا لا بدَّ من وجود مآخذ عليه، والحق أقول: إنَّه ليس مثلي من يضع مآخذ على الكتاب، وإنَّما؛ لإكمال المنهج العلمي في التحقيق، وأيضاً فإنَّ هذه المآخذ هي من وجهة نظري المتواضعة، فقد يكون للمؤلف تبرير لما فعله، أو أنَّ غيري لا يعدها مأخذاً. ومن هذه المآخذ:

أولاً: أنَّ المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرَّح في مقدمة كتابه بأنَّه طالع كتاب الهداية، واختار منه ما صرَّح به الإمام المرغيناني بأنَّه الأصح، أو عليه الفتوى، أو به يُفتى، وما كان دليله أقوى من أي مذهب كان من مذاهب الأئمة الحنفية، وهذه المنهجية قد التزم بها المصنف في الغالب، وليس

---

(١) ينظر: ص (٢١٠ ـ ٢١١) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص (٣٤٧) من هذا الكتاب.

على الإطلاق، ودليل ذلك ما يلي:

أ ـ مسألة: رفع اليدين في الصلاة هل يكون الرفع مع المقارنة لتكبيرة الإحرام، أم يكون متقدماً عليها؟

قال الإمام الجمالي: «من قام إلى الصلاة يكبّر رافعاً يديه»(١).

وذلك يقتضي مقارنة رفع اليدين للتكبير. مع أنَّ الإمام المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّح بأنَّ الأصح رفع اليدين قبل التكبير حيث **قال**: «والأصح أنَّه يرفع يديه أولًا، ثمَّ يُكبّر؛ لأنَّ فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدَّمٌ على الإثبات»(٢).

وقال الإمام السرخسي: «والذي عليه أكثر مشايخنا أن يرفع يديه أولاً، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبَّر»(٣). فالمصنّف في هذا الموطن لم يختر ما صرَّح به (صاحب الهداية) بأنَّه الأصح، كذلك لم يختر ما هو الراجح في المذهب.

ب ـ مسألة: من فاتته صلاة جهرية، وقضاها نهاراً حال كونه منفرداً هل يجهر بالقراءة فيها أم لا؟

قال الإمام الجمالي: والمنفرد مُخيَّر (أي: بالجهر) كما في تطوع الليل، وإن جهر بها أدنى الجهر، وهو إسماع من يليه فهو أفضل، ويخفي في تطوع النهار، وفي القضاء في الجهرية إن أمَّ جهر، وإلا خافت حتماً(٤). وقوله هذا: هو منقول عن صاحب الهداية مع تصريح الإمام المرغيناني بأنَّ المخافتة في هذا الموضع هو الصحيح في المذهب. حيث قال: «وإن كان وحده خافت حتماً، ولا يتخيَّر هو

---

(١) ينظر: ص (٢٠٥) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الهداية، ٤٨/١.

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، ١١/١.

(٤) ينظر: ص (٢١٢) من هذا الكتاب.

الصحيح»[١]. لكن هذا التصحيح لم يوافقه عليه جمهور الحنفية. فقد قال ابن عابدين[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذه المسألة: قال في الخزائن: هذا ما صححه في الهداية، ولم يوافق عليه، بل تعقَّبه في الغاية، ونظر فيه في الفتح، وبحث فيه في النهاية، وحرّر خسرو أنَّه ليس بصحيح رواية ولا دراية. وقد اختار جماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء. قال قاضي خان: هو الصحيح. وفي الذخيرة، والكافي، والنهر: هو الأصح. وفي الشرنبلالية: إنَّه الذي ينبغي أن يُعوَّل عليه[٣].

جـ ـ مسألة الولاء بين أعضاء الوضوء:

هي واحدة من زيادات الإمام الجمالي؛ لأنَّ الإمام المرغيناني لم يتطرَّقْ إلى ذكرها في كتابه، لكن مع ذلك، فقد خالف الإمام الجمالي فقهاء المذهب في حكمها، فهو قد حكم باستحبابها[٤] مع أنَّ الراجح في المذهب هو القول بسنيتها، والمنقول عن الإمام الطهطاوي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه

---

(١) ينظر: الهداية، ١/٤٥.

(٢) هو العلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. قرأ القرآن، ثم جوَّده على الإمام القدوة الشيخ سعيد الحموي شيخ القراء بدمشق، ثمَّ تفقه على يد الشيخ شاكر العقاد رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ سعيد الحلبي، والشيخ أحمد العطار، وغيرهم، من آثاره: «رد المحتار على الدر المختار»، و«حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٥٢هـ). ينظر: الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص١٢٣٠؛ الزركلي، الأعلام، ٦/٤٢؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ٩/٧٧.

(٣) ينظر: البابرتي، العناية، ١/٣٢٨؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (ت٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د. ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ١/٣٢٧؛ رد المحتار، ١/٥٣٤.

(٤) ينظر: ص (١٦٦) من هذا الكتاب.

(٥) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلَّم بالأزهر، ثم تقلَّد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، =

يسن الولاء لمواظبته ﷺ عليه[١].

ثانياً: قد ورد في بعض المواطن من هذا الكتاب إثبات اللفظ غير الفصيح في اللغة، ممّا يوحي إلى عجمة في اللفظ والتدوين، ولعلّه والله أعلم أنَّ هذا الصنيع قد وقع من الناسخ لا عن وجهة قصد، بل لأنَّه كان يكتب ما اعتاد عليه لسانه من نطق لهذه الألفاظ في لغة العجم بهذه الصورة.

مثال ذلك: قول المصنف: «يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس»[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة. من آثاره: «حاشية الدر المختار» في فقه الحنفية، و«حاشية على شرح مراقي الفلاح» فقه. توفي سنة (١٢٣١هـ). ينظر: الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٢٨١/١؛ الزركلي، الأعلام، ٢٤٥/١.

(١) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٧٢.

(٢) ينظر: ص (١٩٨) من هذا الكتاب.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإليه المصير، والصلاة والسلام على خاتم رسله، وآله وأصحابه واتباعه إلى يوم الدين وبعد.

ففي نهاية هذا الكتاب يطيب لي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فمن ذلك:

١ ـ إن المختصرات الفقهية ومنها هذا المخطوط هي من الأهمية بمكان حيث تعد بمثابة بوابة يصل القارئ من خلالها إلى فهم عبارات الشُّرَّاح وأصحاب الحواشي وبدونها قد يخفى على القارئ الكثير من هذه العبارات، وخاصة طالب العلم في مراحله العلمية الأولى.

٢ ـ إن الإمام الجمالي كانت له بصمة علمية في عصره، ولم يألُ جهداً في النهوض بالحركة العلمية طيلة الفترة التي عاشها في كنف الدولة العثمانية.

٣ ـ المُؤلَّف في مجمله عمل جاد، وجهد مثمر من عالم متمكن، فقد اتسم بكونه سهل العبارة، غزير المعنى، مُختصراً لكتاب من أشهر كتب الحنفية في المذهب.

٤ ـ في الكتاب عدد من آراء أئمة المذهب الحنفي ـ أصحاب أبي حنيفة ـ وقد يكون الراجح في المذهب خلاف رأي الإمام، ومع ذلك اعتُبِرت جزء من المذهب الحنفي، وهذا الترجيح لم يكن عن هوى، أو

تقليل من فقه الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنَّما كان لثبوت دليل آخر لأجله ترك أحد الصاحبين قول الإمام، وأفتى بخلافه.

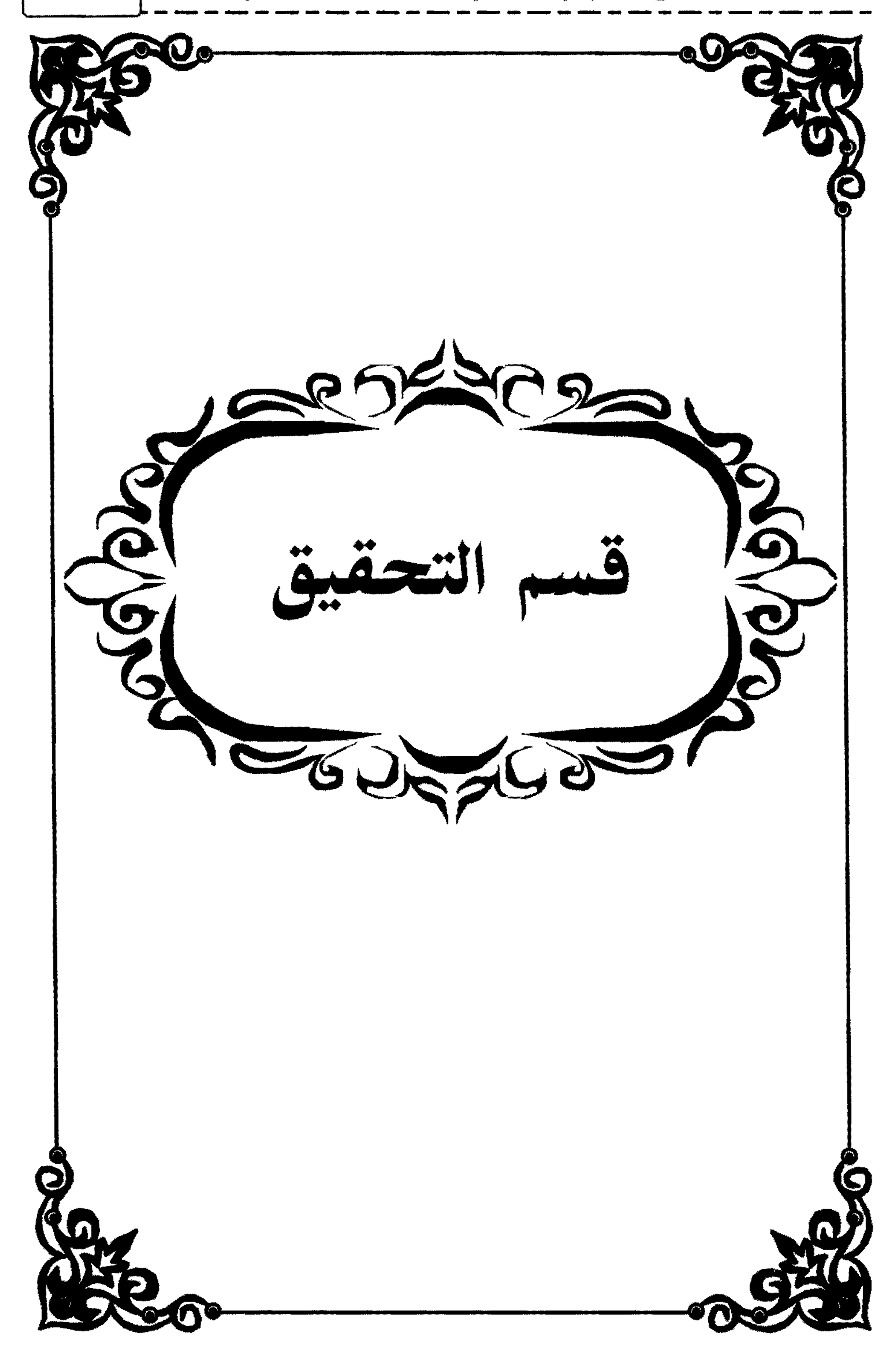
٥ ـ إن الاختلاف رحمة وتوسعة على الأمة، ومن ذلك الاختلاف في جواز طواف الإفاضة للحائض فعند جمهور الفقهاء لا تطوف، وعند الحنفية تطوف، وكلاهما اجتهاد، ويفتى به.

٦ ـ ملاحظة الفقهاء لأدق الفروق في اللفظ، فربما يتغير الحكم، أو القضاء بناءً على زيادة في اللفظ قد يرى غيرهم أنه لا أثر لها في ذلك، ومن ذلك ما ذكره الشارح من قول المولى لعبده: «هذ ابني، أو يا ابني». حيث يُعتق في الأولى دون الثانية، ومن ذلك أيضاً ألفاظ الطلاق وكناياته، والظهار وغيرها، وبالتالي فإنَّ الفقيه لا بد أن يُلِمَّ بعدة علوم، تعطيه ملكة فقهية متكاملة، ويستطيع من خلالها تصور المسألة، ومن ثَمَّ إصدار الحكم وفق ذلك.

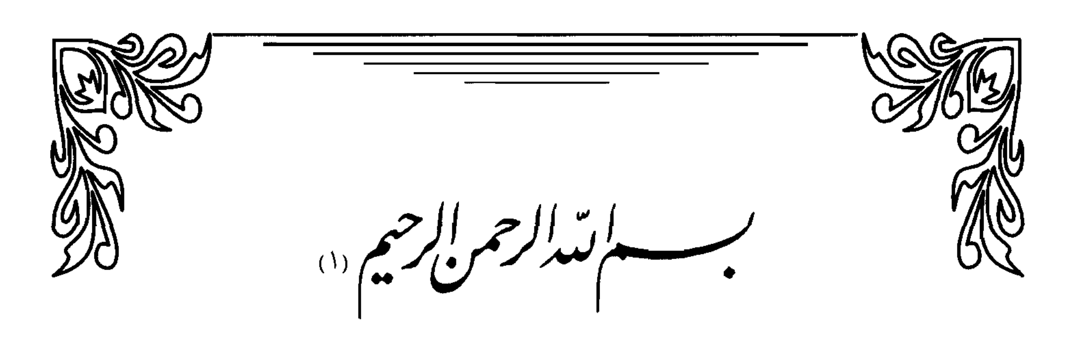
٧ ـ من خلال البحث تبين لي ما قام به الفقهاء من جهد في الإلمام بفروع الفقه، واستفراغ وسعهم في البحث عن الحق، والنصيحة للخلق، ممّن يوجب على من بعدهم الثناء عليهم، والدعاء لهم، وترك القدح فيهم، إذ هم حملة الشريعة، وورثة الأنبياء.

٨ ـ بما أن الكثير من الكتب المعتمدة في المذاهب المعتبرة ما زالت بحاجة إلى عناية وتحقيق سواء المطبوع منها أم المخطوط، لذا أوصي بصرف العناية، وتوجيه الباحثين إلى تحقيقها على أجزاء يتعاقبون على إخراجها، وذلك أولى من توجيههم إلى تحقيق رسائل صغيرة من هنا وهناك، مع التركيز على وضع هذه الكتب في أيدي أمينة متمرسة في قراءة عبارات الفقهاء حتى نصل إلى نص سليم غير مُشوَّه، وهذا يكون بإشراف أولي الشأن من العلماء على أولئك الباحثين، ومتابعتهم بدقة وعناية.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الكتاب أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه، وأن يحفظ مشايخنا وكل من له فضل عليّ، إنه نعم المولى، ونعم المجيب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



قسم التحقيق



اللهمَّ بحمدك(٢) البداية(٣)، وبهدايتك(٤) النّهاية، وبعِنَايتك(٥) الكفاية

---

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٢) الحمد: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة، وغيرها. ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط١، دار القلم، (دمشق/١٤٠٨هـ)، ص٢٩؛ البيضاوي، أبو سعيد، عبدالله بن عمر، (ت٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمٰن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤١٨هـ)، ١/٢٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣/١٥٥.

(٣) ذكر المصنف رحمه الله في مقدمة كتابه عبارات يشير بها إلى بعض من كتب الحنفية مثل (البداية، الهداية، النهاية، الكفاية، الكافي، الغاية، الوقاية) ليُعْلِم القارئ أنَّ ما ذكره في مضمون كتابه مستمد من كتب الحنفية، وهذا الصنيع من المؤلّف إنما يُسمَّى براعة استهلال في علم البلاغة. وبراعة الاستهلال: هي ما كان الابتداء فيه مناسباً للمقصود. ينظر: التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، (ت٧٩٣هـ)، مختصر المعاني، ط١، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ص٢٩٧.

(٤) الهداية: هي الدلالة على ما يُوصِل إلى المطلوب. ينظر: الخفاجي، أحمد بن محمد، (ت١٠٦٩هـ)، حاشية الشهاب عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَاية القَاضِي، وكفاية الراضِى عَلَى تفْسيرِ البيضاوي، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/د.ت)، ١/١٩٠؛ المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، ط١، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (مصر/١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م)، ١/٣٥.

(٥) العناية هاهنا: الحفظ، فإنّ من عني بشيء حفظه وحرسه، وعنى الله به: حفِظَه. ينظر: الجزري، المبارك بن محمد، (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، (د. ط)، الناشر: المكتبة

في الدِّراية[(١)]، والرّواية[(٢)].

وصلّى الله[(٣)] على سيد[(٤)] ....

العلمية، (بيروت/١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، ٣١٤/٣؛ الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، ١٢٥/٣٩.

(١) الدراية: مصدر درى بالشيء: عَلِمَه، وهي العلم بالشيء بناءً على استعمال الفكر والرأي. ينظر: العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبدالله، (ت نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق، وتعليق: محمد إبراهيم سليم، (د.ط)، الناشر: دار العلم، (القاهرة ـ مصر/د.ت)، ص٩٢؛ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عيادة، ط١، الناشر: مكتبة الآداب، (القاهرة ـ مصر/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م)، ص١٩٩؛ السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، (ت١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، (حلب/١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، ٨٧/١؛ قلعجي، محمد رواس قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ص٢٠٧.

(٢) الرِّواية: بكسر الراء مصدر روى الحديث: نقله. ورواية الحديث: تبليغه عن رسول الله ﷺ، ورواية المسألة الفقهية: إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف. ينظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (ت٩٢٦هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: د. عبداللطيف هميم ـ ماهر الفحل، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م)، ٩١/١؛ قلعجي ـ قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) الصلاة من الله: الرحمة، وقيل: الصَّلاة من الله على العبد: هي إشاعة الذكر الجميل له في عباده، والثناء عليه. ينظر: البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط١، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م)، ص٨؛ الخازن، أبو الحسن، علي بن محمد، (ت٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٥هـ)، ٤٣٠/٣؛ الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ط١، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر، (القاهرة /١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ٤٨٦/٢.

(٤) السيد: هو كُلُّ من افترضت طاعته كالملك، والمتولّي للجماعة الكثيرة. ينظر:

رُسْلِك[1] محمَّد الكافي[2] في غاية البيان في أَمْر الدِّين، الوافي[3] في وقاية الحقّ المتين[4]، وعلى آله[5] ....

= الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ص١١٦؛ د. أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٣١/٢.

(١) الرُّسُل: جمع مفرده رسول. والرسول: إنسان أُوحِي إليه بشرع، وأُمِر بتبليغه، فإن لم يُؤمر بتبليغه فهو نبي. ينظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، الناشر: دار القرآن الكريم، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ٣٨٦/١؛ السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد، (ت١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢، الناشر: مؤسسة الخافقين، (دمشق/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، ٤٩/١.

(٢) الكافي: مأخوذ من قولهم: كفاك الشيء يكفيك. وقد كفى كفايةً إذا قام بالأمر. ويقال: حسبك زيد من رجل، وكافيك. ينظر: القزويني، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، ١٨٨/٥؛ القزويني، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤٠٦هـ)، ٧٨٧/١.

(٣) الوافي: الذي بلغ التمام. وتوفية الشيء بذله وافياً تاماً. ينظر: المناوي، عبدالرؤوف بن علي، (ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، الناشر: عالم الكتب، (القاهرة/١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، ص٣٣٩؛ الخلوتي، إسماعيل حقي، (ت١١٢٧هـ)، روح البيان، (د. ط) الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت)، ٨٥/٨.

(٤) في (ب) (المبين)، والمتين: القويّ الشَّدِيدُ. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث، والأثر، ٢٩٣/٤؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٠٦٥/٣.

(٥) آل محمد ﷺ: هم الذين حرمت عليهم الصدقة. وقيل: المراد أهل بيته، وأقاربه. ينظر: الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/٢٠٠١م)، ١٥٧/٢؛ الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، (ت٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ٣٩/٨ ـ ٤٠؛ =

أصحاب(١) أسْراره، وصحبه(٢) أتباع(٣) [أخْباره](٤)، ورضي الله تعالى عن الأئِمَّة(٥) ....

= الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (ت٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد، وآخرون، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ٢/٤٦٠؛ القاري، علي بن سلطان محمد، (ت١٠١٤هـ)، فتح باب العناية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/٢٠٠٩م)، ١/١٨.

(١) في (ب) (وأصحاب). فأصحاب: صفة لآل، وإضافة حرف العطف قبل كلمة (أصحاب) يوجب الفصل بين الصفة والموصوف. وأصحاب: جمع صاحب. والصاحب: هو الملازم إنساناً كان، أو غيره، ولا فَرْقَ بين أن تكون مصاحبته بالبدن، وهو الاصل، أو بالعناية، والهمة. ينظر: الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/د.ت)، ص٥٥٧؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٠٧.

(٢) الصحابي: هو من اجتمع بسيدنا محمد ﷺ بعد النبوة، وقبل وفاته مؤمناً به، ومات على ذلك، وإن لم يره كابن أم مكتوم. ينظر: الجعبريّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر، (ت٧٣٢هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (لبنان ـ بيروت/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص١٤٢؛ السعدي، إسماعيل بن محمد، (ت١٤١٧هـ)، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، ط١، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة، (الإسكندرية/١٣٨٠هـ)، ص٥٦ ـ٥٧.

(٣) في (ب) (أتباعه).

(٤) في (أ) [اختياره]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. والخبر في اللغة: بمعنى: النبأ. وهو في الاصطلاح له ثلاثة تعريفات: ١ـ بمعنى الحديث. يعني: كل ما أضيف إلى النبي ﷺ يسمى خبراً. ٢ـ هو ما جاء عن النبي ﷺ، أو عن غيره، فهو هنا أعمُّ من الأول. ٣ـ هو ما جاء عن غير النبي ﷺ، فينزل بذلك تعريفه إلى الأثر. ينظر: السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (د. ط)، الناشر: دار طيبة، (د.ت)، ١/٢٩؛ محمد حسن عبدالغفار، شرح المنظومة البيقونية، (د. ط)، (د. ت)، ٢/٤؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١١١.

(٥) الأئمة: جمع مفرده إمام. والإمام: هو كل من يُقتدى به، ويتبع في خير، أو شر. ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، الناشر: دار =

المهديّين[١] المُجتهدِين[٢] الذين هم حماةُ الدِّين القويم، وهداةُ الصّراط المستقيم.

أمَّا بعد[٣]: فإنَّ أفقرَ عباد الله إلى رحمته، وأحوج من يرتجي[٤] الدخول في مغفرته، المعترف بذنوبه عند ربّه المتعالي علي بن أحمد الجَمَالي، رحِمَه الله وأسْلافه[٥]، وحفظ بإحسانه[٦] ....

= القلم، الدار الشامية، (دمشق ـ بيروت/١٤١٢هـ)، ص٨٧؛ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، مجد الدين، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة/د.ت)، ٢/ ١١٠؛ الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٢/ ١١٩١.

(١) في (ب) (المهتدين).

(٢) المجتهدون: جمعٌ مفرده مجتهد، وهو على مراتب عِدَّة أعلاها: المجتهد المستقل: وهو الذي استقلّ بوضع قواعده لنفسه يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة. وسمَّى ابن عابدين رحمه الله هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في الشرع)، وللوقوف على باقي المراتب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٣٦٥؛ الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١/ ٦٢.

(٣) أمَّا بعد: هذه الكلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويُستحب الإتيان بها في الخطب، والمكاتبات اقتداءً برسول الله ﷺ . ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/ ٩٧.

(٤) الرجاء في اللغة: الأمل. وفي الاصطلاح: تعلق القلب بمحصول محبوب في المستقبل. ينظر: الأحمد نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول، (ت ق١٢هـ)، دستور العلماء، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (لبنان ـ بيروت/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٢/ ٩٤؛ الجرجاني، التعريفات، ص١٠٩.

(٥) الأسلاف: جمع سلف: وهم العلماءُ المتقدّمُون فِي الصدْر الأوّل من الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ، وأتباعهم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٤٨٣؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٨٠؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٤٨.

(٦) الإحسان: الإنعام على الغير. وقيل: بل هو أَعَمُّ من الإنعام، وقيل: هو النافِعُ لِكُلّ شيء. ينظر: السمين، أبو العباس أحمد بن يوسف، (ت٧٥٦هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، (د. ط)، الناشر: دار القلم، (دمشق /د.ت)، ١/ ٤٦٣؛ النُّعْمَاني، أبو حفص عمر بن علي، (ت٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، ط١، الناشر: دار =

أخْلافَه(١). قال: لـمّا وفقني(٢) الله بلطفه لبيان أَحْكَامه(٣) لعباده بالإفتاء فيما(٤) يستفتُونه(٥) من الواقِعات(٦)، والإنباء عمَّا يسألون عنه من المُشْكِلات(٧)، ومعلومٌ أنَّ هذا الأمر مقصورٌ على العمر القصير، ولا

= الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ٢/٢٣١؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٠.

(١) في (ب) (أخلاقه)، والْخَلَفَ: بالفتح من بعد السلف في الخير. ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٤٨٣.

(٢) التوفيق: هو أن يوفق بين عمل الخير، والاستطاعة، ومنهم من قال: التوفيق هو خلق القدرة على الطاعة. وقيل: هو الطاعة نفسها. ويقابلها الخذلان: وهو خلق القدرة على المعصية. ينظر: الماتريدي، أبو منصور، محمد بن محمد، (ت٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، ٦/١٧٢؛ العسكري، الفروق اللغوية، ص٢١٨.

(٣) الأحكام جمع مفرده حكم، والْحُكْم: هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً. ينظر: الإسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، ١/١٦؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/٣٥.

(٤) في (ب) (عمّا).

(٥) الإفتاء: هو الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناءً على استقراء الأدلة، واتّباع مقتضياتها. والاستفتاء: هو طلب بيان الحكم الشرعي في أمر من الأمور. ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري شهاب الدين، (ت٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، (بيروت/١٤١٦ ـ ١٩٩٥)، ص٤٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٢٧١.

(٦) الواقعات: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لـمَّا سُئِلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٦٩؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١/٦٥.

(٧) المُشكلات: جمع مفرده مشكل. والمشكل: الملتبس، والمشتبه من الأمور. وقيل: المُشكِل: ما لا يُنال المراد منه إلّا بالتأمّل بعد الطلب. ومعنى التأمّل بعد الطلب: أن ينظر أولاً في مفهوم اللفظ، ثمّ يتأمّل في استخراج المراد. ينظر: التهانوي، محمد بن علي، (ت بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، =

يذهب إلى [أمر][١] غير حصير، أردتُّ أنْ يدوم هذا العمل، ولا ينقطع بحلول الأجل، وانقطاع الأمل[٢]، ويكون كولدٍ صالح يكون سبب الدعاء، أو صدقةً جارية[٣] بلا رياء[٤]، بل هو في الحقيقة عِلْمٌ يُنتَفَع به في الدنيا والآخرة، إذ هو من الأعمال[٥] الصالحة الفاخرة[٦]، فألَّفت[٧] مُخْتَصراً[٨]،

= تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، ط١، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت/١٩٩٦م)، ١٥٥٢/٢؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٩٠؛ د. علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط٢، الناشر: دار السلام، (القاهرة/١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م)، ص٦٠.

(١) في (أ) [أحد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فإنَّ ظاهر المعنى والسياق يدل على أنَّ المصنف يريد أن يبين هنا: أنَّ المسائل محصورة الأمر تتناسب مع قصر حياته، ومحدودية عهده، وأنَّ نفعها دائمٌ مستمر.

(٢) الأمل: هو ما تقيد بالأسباب. والأُمنية: ما تجرَّدت عنها. الكفوي، الكليات، ص١٨٧.

(٣) الصدقة الجارية: هي الوقف. السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق، وتعليق: أبو إسحق الحويني الأثري، ط١، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م)، ٢٢٨/٤.

(٤) في (ب) (ريا)، والرياء: هو أن يَعْمَل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله، ثمَّ يُحدّث به الناس. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/١٣٧٩هـ)، ٣٣٦/١١.

(٥) في (ب) (أعمال).

(٦) الفاخِر: الجَيّد من كُل شَيْء. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ١٧٣/٥.

(٧) التأليف: هُوَ جمع لفظ إِلَى لفظ، وَمعنى إِلَى معنى فِيهِ حَتَّى يكون كالجملة الكافية فِي مَا يحْتَاج إِلَيْهِ سَوَاء كَانَ مُتَّفقاً، أَو مُخْتَلفاً. العسكري، الفروق اللغوية، ص١٤٦.

(٨) المختصر: المفيد، ما قلَّ ودلَّ. د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٦٤٩/١.

مهذَّباً، محرَّراً[١].

وجمعْتُ فيه من المسائل[٢] ما كان مقرَّراً، وطالعت[٣] كتابَ الهداية، وتأمَّلت في دلائل[٤] مسائلها، فاخترت منها[٥] ما صرَّح بأنَّه الأصح، أو عليه الفتوى، أو به يُفتى[٦]، وما[٧] كان [دليله][٨] أقوى من أيّ مذهب كان من [مذاهب][٩] أئمتنا الحنفية رضوان الله عليهم أجمعين[١٠]، وسمَّيته بالمختارات ليُطابق اسمه بمعناه، وأسأل الله سبحانه أن يتقبَّله، وينفعَ به من بصدد [الحُكم][١١] أو الفتوى من أهل الصلاح،

---

(١) تحرير الكتاب: تقويمه، وتخليصه بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه. الزَّبيدي، تاج العروس، ٥٨٨/١٠.

(٢) المسائل: جمع مفرده مسألة، والمسألة: هي القضية المطلوب بيانها في العلم. ينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٥٢٥/٢؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٥.

(٣) طالع الشيءَ؛ أي: اطّلع عليه. والمطالعة: علم يعرف بِهِ مُرَاد الْمُحَرر بتحريره، وغايتها الْفَوْز بمراده حَقًا، والسلامة عَن الخطأ، والتخطية. ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء، ١٩٦/٣؛ الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤١٥٠/٧.

(٤) الدلائل: جمع مفرده دليل، والدَّلِيل لغة: المرشد إِلَى الْمَطْلُوب. واصطلاحاً: مَا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إِلَى مطلوب خبري. ينظر: الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي، (ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ)، ٦٧٣/٢؛ الكفوي، الكليات، ص٤٣٩.

(٥) (منها) غير مذكورة في (ب).

(٦) تقدم التعريف بهذه المصطلحات الفقهية في ص (١٣٨)، من هذا الكتاب.

(٧) في (ب) (ولما).

(٨) في (أ) [دليل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف. وتقدير العبارة: واخترت منها ما كان دليله أقوى.

(٩) [مذاهب] غير مذكورة في(أ)، والإضافة من (ب).

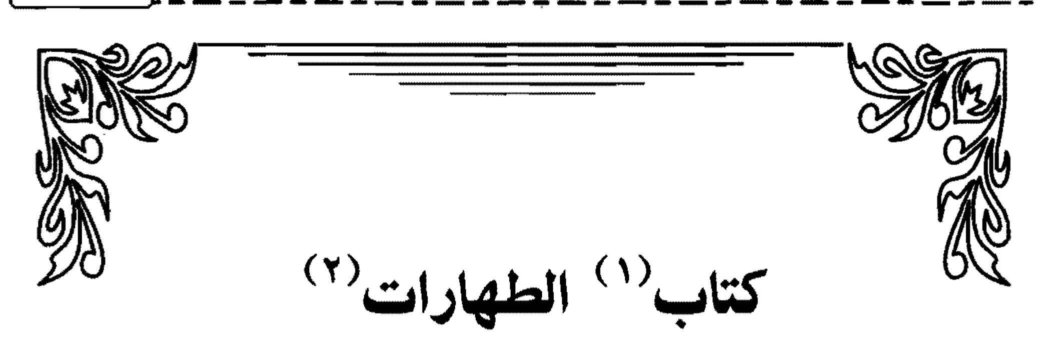
(١٠) (رضوان الله عليهم أجمعين) غير مذكورة في (ب).

(١١) في (أ) [يحكم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: من بصدد الحكم. أي: العاملين في القضاء، فقد يُطْلق الحكم، ويراد به: القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٨٤.

والتقوى، ومن أُشْكِل عليه شيء من مسائله، فليُطالِع كتاب الهداية في بابه، والله مُيسّرٌ كُلَّ عَسِير، إذ هو على كُلّ شيء قدير.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑





كتاب[١] الطهارات[٢]

فَرْضُ[٣] الوضوء[٤]: ....

(١) الكتاب لغة: هو الضمُّ، والجمع. واصطلاحا: اسْم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول غالبا. وهو في عرف الفقهاء: ما يتضمَّن الشرائع، والأحكام. ينظر: الأنصاري أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ٤/١؛ الكفوي، الكليات، ص٧٦٧.

(٢) في (ب) (الطهارة). والطهارات: جمع مفرده طهارة، وهي لغَة: النظافة. وشرعاً: إزالة الحدث الأصغر والأكبر، وإزالة الأنجاس عن الثياب، والأجسام، وأمكنة الصلاة. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٥/١؛ البرني، محمد عاشق، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ط١، الناشر: مكتبة الشيخ، (كراتشي/١٤٠٨هـ)، ص١٣.

(٣) تقدم تعريف الفرض في ص (١٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) الْوُضوء بضم الواو لغَة: من الوَضَاءة، وهو الحسن، وبفتحها: اسم للماء الذي يُتَوَضَّأ به. وشرعاً: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة. ينظر: ابن مودود، عبدالله بن محمود، (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار (د.ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ٩/١؛ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت)، ٣٦/١؛ القونوي، قاسم بن عبدالله، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ)، ص٦.

غَسْل [أعضائه][(١)] الثلاثة[(٢)]، ومَسْحُ[(٣)] الرأس مقدار النَّاصِية[(٤)]، ويدخل ما يلي العِذار[(٥)] والمِرْفق، والكعب[(٦)] ....

(١) في (أ) [أعضاء]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فلا بدَّ من ذكر الضمير ليعود إلى المتوضئ حصراً، وما في (أ) مجرد عنه، والمعنى إذا حذف الضمير يشمل المتوضئ وغيره.

(٢) الأعضاء الثلاثة: هي الوجه، واليدين، والرجلين. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية (٦)].

(٣) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو، ولو بعد غسل عضو لا مسحه، ولا ببلل أخذ من عضو. ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار، (ت١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط١، الناشر: المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م)، ص ٢٩؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٨.

(٤) الناصية: مقدم الرَّأس. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٥٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/١٥.

(٥) أي: فيكون ما بين العِذار، والأذن واجب الغسل، خلافاً للإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه لم يقل بوجوبه. والعِذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن. ينظر: الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، ١/٤؛ الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (ت نحو٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت/د.ت)، ٢/٣٩٨؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (د.ط)، الناشر: المطبعة الميمنية، (د.ت)، ١/٧٩؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٧.

(٦) في (ب) (والمرفق والكعب يدخلان في الغسل). والمِرْفق: هو مجتمع رأس العضد الذي يلي الذراع، وطرف الذّراع، وسمي مرفقاً؛ لأنه يُرتفق به في الاتكاء عليه. والكعب: هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق. ينظر: الأزدي، محمد بن فتوح، (ت٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، ط١، الناشر: مكتبة السنة، (القاهرة ـ مصر/١٤١٥هـ١٩٩٥م)، ص٩٩؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١/١٥؛ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، (ت١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م)، ١/٦٩.

في الغسل[(١)]. [وسنّته][(٢)]: النّية[(٣)]، والتسمية، وغَسْل اليدين إلى الرُّسْغين[(٤)] ابتداء، والسّواك[(٥)] والمضمضة[(٦)] بمياه جديدة، والاستنشاق[(٧)]

---

(١) ومذهب الإمام زفر رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يدخل المِرفقان، وَلا الكعبان في الغسل. المرغيناني، الهداية، ١/١٥.

(٢) في (أ) [والسنة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالمصنّف شرَعَ في ذكر فروض الوضوء، ثمّ عقَّبَ بذكر سننه، وما في نسخة (أ) لا يوجد ترابط؛ لعدم وجود الضمير العائد إلى الوضوء.

(٣) النية لغة: الْقَصْدُ. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سُمّي عزماً. وقيل: هي قصد الطاعة، والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٤؛ الغزي، محمد بن قاسم، (ت٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط١، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م)، ص٣١؛ الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٣٣؛ الجاوي، محمد بن عمر، (ت١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت)، ص١٨.

(٤) الرُّسْغ بضم الراء وسكون السين: هو مفصل ما بين الكفّ، والساعد. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٢٢٧؛ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، (بولاق ـ القاهرة/١٣١٣هـ)، ١/٣؛ الحطَّاب، محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، الناشر: دار الفكر، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١/٣٤٨.

(٥) السّواك: بكسر السين مصدر ساك. اسمُ للعودِ الذي يُتَسَوَّكُ به، ولفعلِ الاستياك نفسه. وخيرُ ما يستاك به جذورِ شجر الأراك. ينظر: المقدسي، عبدالغني بن عبدالواحد، (ت٦٠٠هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، ط٢، الناشر: دار الثقافة العربية، (دمشق ـ بيروت/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ص٣٩؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٨٦.

(٦) المضمضة لغة: التحريك. وشرعاً: هي إدخال الماء في الفم، وخضخضته، ومجُّه؛ أي: طرحه. ينظر: القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/١٩٩٤م)، ١/٢٧٤؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ١/٩٧؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٤٥.

(٧) الاستنشاق: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف. والاسْتِنْثار: أن =

كذلك، ومَسْحُ الأذنين بماء الرأس، وتخليل[(١)] اللّحية[(٢)]، والأصابع[(٣)]، وتثليث الغسل، واستيعاب[(٤)] [٢/ب] مَسْح الرأس، والترتيب المنّصوص عليه[(٥)]. ويُستحبُّ: التّيامن [٢/أ]، والولاء[(٦)]، ....

= يَسْتنشق المَاء، ثمَّ يَستخرج مَا فِيهِ من أَذًى، أو مُخاط. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ١٥/٥٥؛ النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت٥٣٧هـ) طلبة الطلبة، (د.ط)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، (بغداد/١٣١١هـ)، ص٣؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٩؛ الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٣٢.

(١) التَّخليل له صفتان؛ الأولى: أن يأخذَ كفاً من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكَها (أي: يدلكها) حتى تتخلّلَ به. الثانية: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويخلّلها بأصابعه كالمشط. وقيل: التخليل: هو سنة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، جائز عند أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ. ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين، (بيروت/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٤/١٥٩٩؛ ابن مازة، محمود بن أحمد، (ت٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم الجندي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، ١/٤٨؛ ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، الناشر: دار ابن الجوزي، (١٤٢٢ـ ١٤٢٨هـ)، ١/١٧٣.

(٢) اللّحْيَةُ بكسر اللّام: هي الشعر النابت على الذقن. قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظاهر أنَّ هذا الحكم ثابت في الكثّة، أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها». ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ١/٣٧٤؛ رد المحتار، ١/١١٧؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٠.

(٣) وكيفية التخليل في اليدين: أن يُشبّك بينهما، وفي الرجلين: أن يُخلّل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ من خنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر رجله اليسرى من الأسفل. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/١١.

(٤) الاستيعاب: هو الاستئصال، يقال: استوعب كذا إذا لم يترك منه شيئاً. ينظر: الحدادي، أبو بكر ابن علي، (ت٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، الناشر: المطبعة الخيرية، (١٣٢٢هـ)، ١/٧؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٩.

(٥) أي: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية (٦)].

(٦) الولاء: غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والبدن، وعدم العذر =

ومسحُ الرقبة[1].

= حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه، فلا بأس به على الأصح. وقيل: أنْ لا يَشتغل بينهما بعملٍ غيرِ ما يتعلَّقُ بالوضوء. والقول باستحباب الموالاة: هو خلاف الراجح في المذهب، فالراجح هو القول بسنيتها، والمنقول عن الإمام الطحطاوي رحمه الله: أنه يسن الولاء لمواظبته ﷺ عليه. ينظر: الهيتمي، أحمد بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، المنهاج القويم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص٢٩؛ المليباري، أحمد بن عبدالعزيز، (ت٩٨٧هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط١، الناشر: دار بن حزم، (د.ت)، ص٥٦؛ الرملي، محمد بن أبي العباس، (ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، (بيروت/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، ١/١٩٤؛ ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، سراج الدين، (ت١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط١، منشورات: محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، /٤٨؛ ابن عابدين، رد المحتار، ١/١٢٢.

(١) وقد ورد في ذلك آثار يعضّدُ بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة:

١ ـ منها ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال» والقَذَال: هو جماع مؤخّر الرأس. قال الإمام ابن الملقّن رحمه الله: هذا الحديث ضَعِيف فِي إسْنَاده لَيْث بن أبي سليم.

٢ ـ ومنها: حديث: «مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة». قال الإمام العراقي رحمه الله عن هذا الحديث. «هو ضعيف». وقال الإمام علي القاري رحمه الله: سنده ضعيف، والضعيف يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: إنَّه مستحب، أو سنة. وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في كتاب (تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة) للإمام اللكنوي، وحاشيتها تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة. ينظر: ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، الناشر: عالم الكتب، (بيروت/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، مسند المكيين، حديث جد طلحة الأيامي رضي الله عنه، رقم الحديث (١٥٩٥١)، ٣/٤٨١؛ ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٥٣؛ ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الشافعي المصري، (ت٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، (الرياض ـ السعودية/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، ٢/٢٢٤؛ العراقي، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، زين الدين (ت ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ط١، الناشر: دار ابن حزم، =

وناقضه(١): خروج النَّجَس(٢) من البدن، و[خروجُ](٣) الدُّوْدة من السبِيلين، وسَيَلان الماء(٤) والصَّدِيد، والقَيْح من رأس الجُرْح(٥) فيما يَظْهُر(٦)،

= (بيروت ـ لبنان/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٣)، ص١٥٨؛ القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، (ت١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تحقيق محمد الصباغ، (د. ط)، الناشر: دار الأمانة/مؤسسة الرسالة، (بيروت/د.ت)، رقم الحديث (٤٣٣)، ٣١٥/١؛ اللكنوي، محمد عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (د.ت)، (١ ـ ٤٥).

(١) النقض لغة: البطلان، يقال: انْتَقَضَتْ الطهارة إذا بطلت. وشرعاً: إخراج الوضوء عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة. وقُيّد النقض بشرط الخروج؛ لأنَّ نفس النجاسة غير ناقض ما لم تُوصف بالخروج. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٧/١؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٢٥٩/١؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣٥٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨٥/٤٣.

(٢) النَجَس لُغَة: كُلُّ مستقذر. وشرعاً: مستقذر يَمْنعُ صحَّة الصلاة حيث لا مرخص. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٦/١؛ الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٢٣/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧٥.

(٣) [خروج] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) خلافاً للإمام زفر رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه قال: لا يُشترط السيلان، بل بمجرد خروجه يُعَدُّ ناقضاً. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٧/١؛ ملا خسرو، درر الحكام، ١٣/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٤٢/١.

(٥) الصديد: هو الماء الرقيق المختلط بالدم عن فساد قبل أن يصير قيحاً. والقَيْح: هو السَّائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح، ونحوه لفساد فيه. ينظر: السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، (ت٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.ط)، دار النشر: المكتبة العتيقة، (د.ت)، ٤٠/٢؛ الحطَّاب، مواهب الجليل، ١٠٥/١؛ القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٧٢ ـ ٣٧٣؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٣٠٤/١.

(٦) أي: تجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والمراد بحكم التطهير: وجوبه في الوضوء والغسل، فقوله: يتجاوز: احترز به عمَّا يبدو، ولم يتجاوز، فإنَّه لا يُسمَّى خارجاً، ولكن يُسمَّى بادياً، فبزوال القشرة من الجرح تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، وشُرِط في هذ التجاوز: أن يصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينتقض =

والقيء[1] ملاء الفم[2] سوى البلغم[3]، والدم النازل إلى مَارِنِ الأنف، ورقيقه الخارج من المعدة، ونوم المضطجع، والمتكئ، والمستند إلى شيء لو أُزِيل لَسَقَط، والإغماء، والجنون، وقهقهة[4] بالغ[5] في صلاة[6]

= الوضوء، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر؛ لأنَّ النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك. ينظر: البابرتي، العناية، ٣٩/١؛ العيني، البناية، ٢٥٩/١؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٥٢/١.

(١) القيء: مصدر قاء: ما قذفته المعدة ممَّا فيها عن طريق الفم. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٩٦٥/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٩/١.

(٢) ومذهب زفر رَحِمَهُ اللهُ: قليل القيء وكثيره سواء. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٧/١.

(٣) أي: لا ينتقض وضوؤه إذا قاء بلغماً، وإن ملأ الفم، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: إن كان البلغم صاعداً من الجوف نقض؛ لأنَّه محل النجاسة، فأشبه الصفراء، أما النازل من الرأس، فإنه لا ينقض بإجماع الحنفية. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٠/١.

(٤) القهقهة فِي اللُّغَةِ: قَهْقَهَ: أَيْ: رَجَّعَ فِي ضحكه، أو اشتد ضحكه، وحدّه الحنفية: بما يكون مسموعاً له ولجيرانه. ينظر: سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ٢٢٧/١؛ ملا خسرو، درر الحكام، ١٥/١.

(٥) مذهب الحنفية: أنّ بلوغ الغلام يحصل: بالاحتلام، أو الأحبال، أو الإنزال، أو بلوغ ثماني عشرة سنة. وبلوغ الجارية يكون بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، أو بلوغ سبع عشرة سنة، فسنُّ بلوغ المرأة عند أبي حنيفة سبع عشرة سنة بكل حال إذا لم يحصل عندها بالحيض، أو الحمل، وله في الذَّكَر روايتان؛ إحداهما: ثماني عشرة سنة كاملة. والأخرى: تسع عشرة سنة، أمَّا محمد بن الحسن، وأبو يوسف رحمهما الله، فمذهبهما: أنَّ سّن البلوغ محدد بخمس عشرة سنة في الغلام، والجارية على حدٍّ سواء. وأما الإنزال، أو الاحتلام، فقد اتفقوا على أنَّ البلوغ يحصل به، وأدنى المدة في حق الغلام اثنا عشر سنة: واتفقوا أيضاً على أنَّ الحيض، والحمل بالنسبة للجارية هو بلا ريب دليل على البلوغ، وأدنى المدّة فيه تسع سنين. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٩٥/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٦/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩١/٨ ـ ١٩٣.

(٦) الصَّلَاة لغة: الدُّعَاء. وشرعاً: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٤٩؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م)، ٢٦٣/١؛ الميداني، عبدالغني بن طالب بن =

ذات [ركوع و][(١)] سجود[(٢)].

***



فصل[(٣)]



فرض الغسل: غَسْل الفم، وداخل الأنف، وجميع البدن.

[وسننه][(٤)]: الوضوء، وضوء الصلاة بعد إزالة النَّجس إن وُجِد، وليس على المرأة بلُّ ذوائِبِها[(٥)] إذا بلغ الماءُ أصولَ شعرها، بخلاف اللّحية.

= حمادة، (ت١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حقَّقه وفصَّله وضبطه وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت ـ لبنان/د.ت)، ٥٥/١؛ الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت)، ص٣٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩١/٨ ـ ١٩٣.

(١) [ركوع و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) وخُصَّ بذلك؛ لإخراج صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فإنَّه لا يُنتقض وضوؤه بالقهقهة فيهما، ولكن تبطل صلاته، وسجدته. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٣/١.

(٣) الْفَصل لغةً: الْحاجز. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٠٤٢/١؛ الأنصاري، الغرر البهية، ١٢/١.

(٤) في (أ) [وسنة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالمراد بيان سنة الغسل، وليس الوضوء، واختيار ما في نسخة (أ) يُوهم ذلك.

(٥) الذوائب: جمع مفرده ذُؤَابَة: وهي الضفيرة من الشعر إِذَا كَانَتْ مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقِيصة. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ٣٦٣/٢؛ البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٧٥/١.

وموجبُه[١] نزول المنيّ[٢] بالدّفق، والشهوة[٣] نائماً أو مستيقظاً، وولوج الحَشَفة[٤] في القُبُل، أو الدُبُر، والحيض[٥] والنّفاس[٦] ويستحبُّ[٧]: لصلاة الجمعة[٨]، والعِيدين[٩] ....

(١) أي: سبب وجوبه؛ لأنَّ الموجب هو الله سبحانه. القاري، فتح باب العناية، ١/٥٧.

(٢) الْمَنِيُّ: هو ماء غليظ أبيض بالنسبة للرجل، وماء رقيق أصفر بالنسبة للمرأة يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبُس كانت رائحته كرائحة البيض. ينظر: الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي/د.ت)، ١/٤٧؛ النووي، المجموع، ٢/١٤١؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٢٩٣؛ الدمياطي البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، (ت١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين، ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ١/٨٧.

(٣) وهذا ما اشترطه أبو يوسف رحمه الله، أمَّا أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: فاشترطا خروجه بشهوة فقط لإيجاب الغسل. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١١.

(٤) الحَشَفَة: هي ما فوق وضع الختان من رأس الذكر، أو قدرها إذا كانت مقطوعة، ولو من مقطوع الأنثيين. ينظر: البعلي، المطلع، ص٤٤؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٥٨.

(٥) الحيض لغة: السيلان. وشرعاً: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء، والصغرِ. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٩؛ الجرجاني، التعريفات، ص٩٤؛ الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ص١٢؛ الخرشي، محمد بن عبدالله، (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، (د. ط)، الناشر: دار الفكر للطباعة، (بيروت/د.ت)، ١/٢٠٣.

(٦) النفاس: سيأتي تعريفه لاحقا من قبل المصنف في ص (١٨٨) من هذا الكتاب.

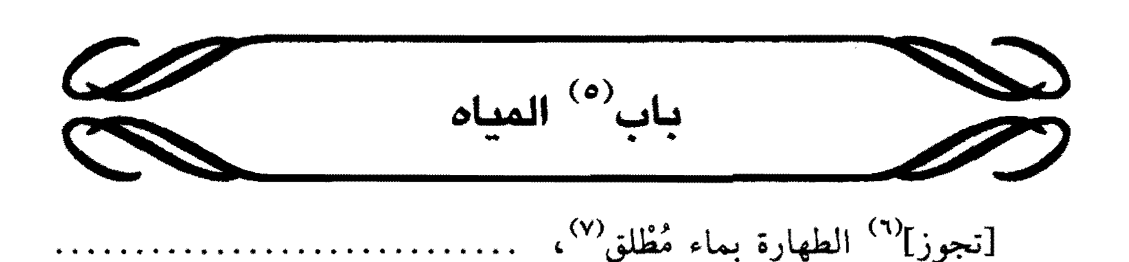
(٧) تقدم تعريف المستحب في ص (١٣٦) من هذا الكتاب.

(٨) الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة: يَوْم الْعرُوبَة، سُمّي بِهِ؛ لِاجْتِمَاع النَّاس فِيهِ. سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ١/٣٥٠.

(٩) في (ب) (والعيد)، والعيد: مشتقٌ من العَوْد، وذلك إمَّا لتكرره كلَّ عام، أو لعود السرور بعوده. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٨٧؛ الخِنْ مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، الناشر: دار القلم، (دمشق/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، ١/٢٢١.

[و][1] عند الإحرام[2] و[3] في عرفة[4].

□□□□□□



باب[5] المياه

[تجوز][6] الطهارة بماء مُطْلق[7]، ....

---

(١) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) الإحرام: هُوَ النِّيَّةُ، وَالتَّلْبِيَةُ، أو ما يقوم مقامها؛ أي: مقام التلبية من الذكر، أَوْ تقليد البدنة. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤٦٧/٢؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧.

(٣) (و) غير مذكورة في (ب).

(٤) عرفة: حدُّها من الجبل المُشْرِف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقيل في سبب تسميتها بعرفة: إنَّ جبرائيل عليه السّلام عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك، فلمَّا وقف بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسُمّيت عرفة، ويقال: بل سُمّيت بذلك؛ لأنَّ آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنَّة، ويقال: إنَّ النَّاس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١٠٤/٤؛ المباركفوري، أبو العلا، محمد عبدالرحمٰن، (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/د.ت)، ٢٥٣/٨.

(٥) الْباب لغَة: مَا يُتَوصل منه إلى غيره. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١١٤/١؛ الكفوي، الكليات، ص٢٤٩؛ الدَّوْعَنِيُّ، سَعيد بن محمد، (ت١٢٧٠هـ)، شَرح المُقَدِّمَة الحضرمية، ط١، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، (جدة/١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٧١/١.

(٦) في (أ) [يجوز]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لمقتضى السياق.

(٧) المَاءُ الْمُطْلق: هو ما يكون باقياً على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير أن يتغيَّر طعمه، ولونه، وريحه. وَسُمّي مُطلقاً؛ لِأَنَّ المَاءَ إذا أُطلِق انْصَرف إِلَيْهِ. وعرَّفه البعض بقولهم: هو الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره غير المكروه استعماله. ينظر: الحصني، أبو بكر ابن محمد، (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط١، الناشر: =

وهو ماء البحار[١]، والعيون، والآبار، وماء السماء[٢]، وبماء يقْطُر من الكرْم[٣]، وبماء خالطه شيء طاهر، وإن غيَّر أحد أوصافه[٤] كماء الزَّرْدج[٥]، وبماء جارٍ وقع فيه نَجَس، ولم يُر أثره من طعم، ورائحة،

= دار الخير، (دمشق/١٩٩٤م)، ص١٢؛ العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق، وتعليق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (قطر/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، ص ٣٨؛ الشربيني الخطيب، الإقناع، ٢١/١.

(١) ودليل ذلك ما رواه سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أنَّ المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار أخبره أنَّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «سأل رجلٌ رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/١٩٩٨م)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فى ماء البحر أنَّه طهور، رقم الحديث (٦٩)، ١٢٥/١.

(٢) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان، جزء من الآية (٤٨)].

(٣) أي: وتجوز الطهارة بماء يقْطُر من الكرْم لأنَّه يخرج من غير علاج، والكرْم: العنب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُسمُّوا العنب الكرم**»، فقد فسَّره الإمام علي القاري بقوله: «ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً، ولكنَّه رمز إلى أنَّ هذا النوع من غير الأناسي المسمَّى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه هذه التسمية غيرة للمسلم التقي أن يُشارك فيما سمَّاه الله، وخصَّه بأن جعله صفته، فضلاً أن تسموا بالكريم من ليس بمسلم، وكأنه قال: إن تأتى لكم أن لا تسموه مثلاً باسم الكرم، فلا تسموا به غيره». ينظر: البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، كتاب الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، رقم الحديث (٦١٨٢)، ٤١/٨؛ المرغيناني، الهداية، ٢٠/١؛ الحموي، المصباح المنير، ٥٣٢/٢؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٠٢/٧.

(٤) مذهب محمَّد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يُعتبر خروج الماء عن طبيعته بتغير الطعم، واللون. ينظر: العيني، البناية، ٣٦٢/١.

(٥) الزَّرْدج: هو ماءٌ يخرُجُ من العُصْفُر المنقوع فيُطرح، ولا يُصْبَغ به. المُطَرّزِيّ، ناصر بن عبدالسيد، (ت٦١٠هـ)، المغرب، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت)، ٢٠٧/١.

ولون، ويُعْلمُ جريانه بعدم تكرره عند استعماله، ومن جانب غَدِير[١] مقدَّر بالمساحة عشراً في عشر[٢]، وإن وقع في [جانبه][٣] الآخر نَجَس[٤]. لا بماءٍ غَلَب عليه غيره[٥]، فأخرجه عن طبْعِه[٦]، ولا بماء اعتُصِر من الشجر، والثمر[٧]، ولا بماء تغيَّر بالطبخ بعدما خَلَط[٨] غيره، إلَّا إذا قصد به المبالغة في النظافة[٩]، ما لم يغلب على الماء، ولا بماء استُعْمِل لإزالة الحدث[١٠]، ....

---

(١) الغَدِير: مفرد، وجمعه غدران وغدر، قطعة من الماء يخلفها السيل. ينظر: سيده المرسي، المخصص، ٣/٣٦؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٢٩.

(٢) أي: الغدير العظيم: هو الذي تبلغ مساحته عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا رأي المتأخرين. واختار المتقدمون بأنَّ الغدير العظيم: هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض، أي: هو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، (ت٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، وبهامشه الترجيح، والتصحيح على القدوري، دراسة، وتحقيق: د. عبدالله نذير، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٦هـ)، ص٤٤؛ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت نحو٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ١/٥٧؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٦٧.

(٣) في (أ) [جانب]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.

(٤) في (ب) (وإن وقع نجس في جانبه الآخر).

(٥) أي: لا يجوز التوضؤ بماء غلب عليه غيره، كالأشربة، والخل، وماء الورد. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/١٤.

(٦) طبع الماء: كونه مروياً؛ لأنَّه يقطع العطش، وقيل: طبع الماء؛ هو الرقة، والسيلان. ينظر: شيخي زادة، عبدالرحمٰن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د.ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ١/٢٨؛ الميداني، اللُّباب في شرح الكتاب، ١/١٩.

(٧) في (ب) (التمر). وإنَّما لا يجوز التوضؤ بماء اعتُصِر من الشجر، والثمر؛ لأنَّه يخرج بعلاج، بخلاف ماء الكرْم فإنَّه قد تقدم أنه يجوز التوضؤ به لأنَّه يخرج بدون علاج. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٢٠.

(٨) في (ب) (خلطه).

(٩) كَالْأُشْنَانِ، ونحوه إذا خالط الماء، فَإِنَّهُ لا يضر. البابرتي، العناية، ١/٧٣.

(١٠) الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: أمرٌ اعتباري يقوم بالأعضاء يمنعُ صِحَّةَ =

أو لتحصيل القُرْبة[١]، (وزال عن العضو)[٢]، ولا بماء قليلٍ[٣] وقع فيه نَجَس.

ولا يُنَجّسه[٤] موت ما ليس له دمٌ سائل فيه[٥]، ولا ما يعيش فيه[٦] إن مات فيه، ولا جُنُبٌ انغَمَس في البئر لطلب الدلو، ولا إهاب دُبغ[٧] بما[٨] يمنع النَّتِن والفساد، ولا لحم ما[٩] يُذكّى[١٠] بالتسمية، وإن لم

= الصلاة حيث لا مرخص. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٢٧٨/١؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٥/١؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص١٣٩.

(١) أي: الثواب. والماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث، أو قصد القربة هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله يصير مستعملاً بقصد القربة فقط، وعند زفر بإزالة الحدث لا غير. ينظر: البابرتي، العناية، ٨٩/١.

(٢) في (أ، وب) (وزائل العضو)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية. ينظر: العيني، ٤٠٣/١.

(٣) الْقَلِيلُ: هو ما يكفي الوضوء، والغسل. البابرتي، العناية، ٧٣/١.

(٤) أي: ولا ينجّسُ الماءَ موتُ ما ليس له دم سائل فيه.

(٥) كالذباب، والبعوض. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، (ت٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د عبدالعظيم محمود الدّيب، ط١، الناشر: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٢٤٩/١.

(٦) أي: ويُولَد فيه، كالسمك، وقُيّد بذلك؛ لإخراج مائي المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور، فإنها تُفسِده باتفاق الحنفية. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩٢/١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٣/١.

(٧) الإهاب: الجلد قبل أن يُدْبَغَ، وَالجمع أَهَبٌ. والدباغ: ما يُدبغ به الجلد ليصلح، وكيفية الدبغ: أن ينزع فضول الجلد ممَّا يُعَفّنه من دم ونحوه بشيء حِرّيف كعفص. ينظر: القزويني، معجم مقاييس اللغة، ١٤٩/١؛ السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/١؛ الغزي، فتح القريب، ص٢٨؛ النجار، محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٢٧٠/١.

(٨) في (ب) (بماء).

(٩) (ما) غير مذكورة في (ب).

(١٠) التذكية لُغَة: الذَّبح، وَالِاسْم: الذَّكَاة، وتسييل الدَّم النَّجس شرعاً. ينظر: علي القاري، فتح باب العناية، ٧٨/١؛ التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٤٠٤/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/١١.

يُؤْكل، ولا شعرُ الميتة[١]، وعظمها، ولا شعر الآدمي، وعظمه؛ لأنَّ كلَّها طاهر.

***



فصل: في البئر

يُنْزح ماؤها كله: إن وقع فيها نَجَس، أو مات فيها آدمي، أو شاة[٢] أو كلب، أو انتفخ فيها حيوان، أو تفسَّخ[٣] ويُنزح منها عُشْرُون دلواً إلى ثلاثين بموت فأرة فيها[٤] بلا انتفاخ، وبمثلها من عصفورة، وغيرها[٥] بعد إخراجها. وبموت حمامة، أو نحوها[٦] يُنزح ما بين أربعين دلواً[٧] إلى ستين، والمعتبر دلو[٨] كُلُّ بئر يُستقى به، ويُحتَسب به اذا نُزِح بأعظم منه، أو أصغر [٣/ب]، وإن كانت البئر [٣/أ] مُعيَّنة[٩] يُنزَح مقدار ما فيها[١٠]،

---

(١) المَيْتَةُ: ما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ١٠٣/٥.

(٢) الشاة: الواحدة من الغنم للذكر، والأنثى، ضأناً كانت، أو معزاً. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٠٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٥٥.

(٣) الِانْتِفَاخُ: أن تتلاشى أعضاؤه. وَالتَّفَسُّخُ: أن تتفرق عضواً عضواً. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٨؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٣٤.

(٤) قَيْد الموت داخل الماء، أو البئر غير مُعتبر في المسألة، فإنّها لو ماتت في الخارج، ثمَّ أُلْقيت فيها لا يختلف جواب المسألة. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٣٤.

(٥) كسام أبرص. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٧.

(٦) كهرة، ودجاجة. القاري، فتح باب العناية، ١/٨١.

(٧) (دلواً) غير مذكورة في (ب).

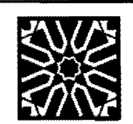
(٨) في (ب) (ولو).

(٩) أي: ذات عين جارية. العيني، البناية، ١/٤٥٨.

(١٠) وهذا ما اعتمده أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ينزح حتى يغلبهم الماء، وقيل: يُؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢/١.

وكفى إخراج ثلاثمائة دلو[١]، وإن لم يُدرَ زمان وقوعه فيها، فإن لم ينتفِخ أعادُوا صلاة يوم وليلة، [وغسلوا كلَّ شيء أصابه ماؤُها][٢]، وإن انتفخ، أو تفسَّخ أعادوا صلاة[٣] ثلاثة أيام ولياليها، وكذا أعادُوا غَسْل كلّ شيء غُسِل بمائها بتلك المدة[٤]، بخلاف ما لو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري [متى][٥] أصابته حيث لا يُعِيدُ شيئاً حتى يتحقَّق[٦].





فصل: في الآسار[٧] وغيرها

سُؤْر الإنسان، والفرس[٨]، وما يُؤْكل لحمه من الحيوان طاهر

(١) وهو المروي عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص٨٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥/١.

(٢) [وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) (صلاة) غير مذكورة في (ب).

(٤) وهذا رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. ومذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٨/١.

(٥) [متى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) ووجه التفرقة بين الصورتين: أنَّ الثوب بمرأى عينه، فلو كانت النجاسة أصابته قبل ذلك لَعَلِم، والبئر غائبة عن بصره فيفترقان. ينظر: العيني، البناية، ٤٦٣/١.

(٧) الآسآر: جمع مفرده سُؤْر، وهو البقية. يقال: قد أسْأَرْتُ من الطعام سُؤْراً: إذا أبقيت منه بقيَّةً. ينظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، الناشر: دار العلم للملايين، (بيروت /١٩٨٧م)، ١٠٨٧/٢؛ الأنباري، محمد بن القاسم، (ت ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ١٩٢/٢.

(٨) في(ب) (سؤر الفرس، والإنسان). والقول بطهارة سؤر الفرس: هو مذهب أبي =

كعَرَقِها. وسُؤر الدجاجة المخلَّات[١]، وما يسكن في البيوت[٢] مكروه، كسؤر الهرة[٣]. وسؤر الكلب، والخنزير، وسائر السّباع نجِس .وسُؤر البغل والحمار مشكوك[٤]، ولا يَمنعُ جواز الصلاة كعرقه، ولبنه طاهر حرام، ومن لم يجد الماء سوى [سؤرهما][٥] توضَّأ به، وتيمم.



= يوسف ومحمد، وكذا عند أبي حنيفة على الصحيح؛ لأنه نُقِل عنه رَحِمَهُ اللهُ أربع روايات في حكم سؤر الفرس. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١/١٣٠؛ البابرتي، العناية، ١/١١٧.

(١) أي: المُرْسلة، فإذا كانت محبوسة لا يكره. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص٥٣؛ ابن عابدين، رد المحتار، ١/٢٢٤.

(٢) أي: مثل الحية، والفأرة ممَّا له دم سائل. السرخسي، المبسوط، ١/٥٠.

(٣) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ سؤر الهرة غير مكروه، وأنَّ سباع الطير إذا كانت محبوسة، ويعْلَمُ صاحبها أنَّه لا قذر على منقارها لا يُكره سؤرها أيضاً. ينظر: البابرتي، العناية، ١/١١٣.

(٤) أَيْ: سُؤْرُهُمَا مَشْكُوكٌ فِي طهوريته، وقيل: في طهارته (رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ)، والأوَّل أصح؛ لأنه لو مسح رأسه منه، ثمَّ وجد الماء لا يجب غسل رأسه، ولو كان الشكُّ في طهارته لوجب غسله احتياطا؛ لتوهم النجاسة، وَسَبَبُ الشَّكِّ: تعارض الأدلة في إباحة سؤر الحمار، وحرمته، وأمَّا البغل: فإنَّه متولِّد من الحمار، فلذلك أخذ حكمه. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١/١٢٩؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٣٤؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٣٤.

(٥) في (أ) [سؤرها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فضمير التثنية في كلمة (سؤرهما) عائد إلى كل من (البغل والحمار) خاصَّة. وينظر: العيني، البناية، ١/٤٩٥.

باب التيمم(١)

يتيمم المسافر، وخارج مِصر(٢) قدر ميل(٣) بتراب طاهر، وبكُلّ ما كان من جنس الأرض(٤) إذا لم يجد ماء يكفي الوضوء، و[كذا](٥) [يتيمم](٦) المريض، والجُنُب، والحائض، والنفساء إذا خافوا التَّلف،

---

(١) التيمم لغة: القصد. وشرعًا: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. ينظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص١٢٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥/١؛ الأنصاري، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١٠٩/١.

(٢) سيأتي تعريف (المِصر) لاحقاً من قبل المصنف في (كتاب الصلاة ـ باب الجمعة) في ص (٢٤٥) من هذا الكتاب.

(٣) وهذا رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشترط لمن هو خارج المصر حتى يُباح له التيمم أن يكون بينه وبين المصر مسافة ميلين. وعند زفر: يجوز التيمم إذا خاف فوت الوقت، وإن كان الماء قريباً أقل من ميل. أما عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّه يجوز له التيمم لو كان بذهابه إلى المصر والتوضؤ بالماء ذهاب قافلته، وغيابها عن بصره. والميل: مقياس للطول قُدّر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، ويقدَّر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢٧/١؛ العيني، البناية، ٥١٥/١ ـ ٥١٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٣/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٢٥.

(٤) كالرمل، والحجر، والجص، والنُّورة، وغيرها ممَّا لا يلين، ويذوب بالنار، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أمَّا أبو يوسف فعنه روايتان؛ الأولى: أنَّه لا يجوز التيمم إلَّا بالتراب، أو الرمل. والثانية: لا يجوز التيمم إلا بالتراب فقط. ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت)، ١٢٧/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٩٨/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦١/١٤.

(٥) [كذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (أ) [تيمم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

أو[المرض][(١)] ناوياً[(٢)] بضربتين يمسح بأحديهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه[(٣)] مُسْتوعِباً[(٤)]، ويُصلّي به ما شاء من فرض، ونفل. ويُستحبُّ لراجي الماء أن يُؤخّر إلى آخر الوقت.

ولا يُعتَبر تيمُّم كافر قبل إسلامه[(٥)]، بخلاف وضوئه، ويُعتَبَرُ تيمم مسلم ارتدّ[(٦)]، ثمَّ أسلم[(٧)]، بخلاف تيمم من مسَّ المصحف، أو دخل المسجد[(٨)].

وينقضه: ناقض الوضوء، والقدرة على استعمال ماء كافٍ حقيقة[(٩)]، بخلاف من عجز حكماً كخائف السَّبُع، والعدو، والعطش.

---

(١) في (أ) [المريض]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: المرغيناني، الهداية، ٢٧/١.

(٢) النية: فَرْضٌ في التيمم عِنْدَ الحنفية، خِلَافاً لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يقول: بسنيتها. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٩/١.

(٣) والمِرْفقان يدخلان في المسح، خلافاً لزفر، ولرواية الإمام الحسن عن الإمام أبي حنيفة أنَّه إلى الرُّسغ. ينظر: البابرتي، العناية، ١٢٥/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٩٥/١.

(٤) الاستيعاب: هو شرط في التيمم عند جمهور الحنفية، وروى الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة: أَنَّه لَو تيَمّم أَكثر الْوَجْه والذراعين وَالْكَفَّيْنِ جَازَ، وَالْأول أصح. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦/١؛ البابرتي، العناية، ١٢٦/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٠/١.

(٥) ومذهب أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يعدُّه متيمماً. ينظر: السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، الناشر: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، (عمان ـ الأردن/بيروت ـ لبنان ١٤٠٤هـ)، ٣٨/١؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣/١.

(٦) الردَّة: هي رجوع المسلم، العاقل، البالغ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد سواء في ذلك الذكور، والإناث. سيد سابق، (ت١٤٢٠هـ)، فقه السنة، ط٣، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت ـ لبنان/١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م)، ٤٥٠/٢.

(٧) خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ القائل: ببطلان تيممه بالردة. ينظر: العيني، البناية، ٥٤٣/١.

(٨) وإنما لا يُعتبر؛ لأنّه ليس بقربة مقصودة، كذا قال الإمام المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الهداية، ٢٨/١.

(٩) في (ب) (والقدرة على استعمال ما كان حقيقة).

[ويتيمم][1] من حضَرَ[2] الجنازة، وخاف فوت الصلاة، والوليُّ غيره[3]، وكذا من حضر صلاة العيد، وخاف الفوت، بخلاف [من حضر الجمعة، وإن خاف الفوت، وبخلاف][4] من خاف فوات الوقت[5].

ومن صلَّى بالتيمم ناسياً ماءه في رحله لم يُعِدها إذا ذكره[6].

ولا يتيمَّم إن غلب على ظنّه أنَّ بقربه ماء حتى يطلبه قدر غُلْوة[7]، بخلاف ما لم يغلب على ظنّه ذلك، وكذا لا [يتيمَّم][8] إذا كان مع رفيقه[9] ماء قبل الطلب منه[10]، وإن لم يُعطِه إلا بثمن

(1) في (أ) [وتيمم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: العيني، البناية، 1/557.

(2) في (ب) (حضرة).

(3) أي: لا يحق له التيمم؛ لأنَّ الولي يُنتَظر، ولو صلُّوا له حق الإعادة. القاري، فتح باب العناية، 1/94.

(4) [من حضر الجمعة، وإن خاف الفوت، وبخلاف] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(5) أي: فإنَّه لا يصلّيها بالتيمم؛ لأنَّها تفوت إلى خَلَف، فالجمعة يخلفها الظهر، وفوت إحدى الفرائض الخمس يخلفها القضاء، بخلاف الجنازة، فإنَّها لا تُقضى، وبخلاف العيد؛ لأنَّها لا تُعاد. ينظر: البابرتي، العناية، 1/138؛ القاري، فتح باب العناية، 1/94.

(6) ورأى أبو يوسف رحمه الله: أنَّ عليه الإعادة سواء تذكَّر في الوقت، أو بعده. ينظر: البابرتي، العناية، 1/140.

(7) الغُلوة: هي رمية سهم، وقُدّر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، 1/41؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، 1/43.

(8) في (أ) [تيمم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، الهداية، 1/30.

(9) في (ب) (رقيقه).

(10) وجوَّز الحسن بن زياد رحمه الله التيمم قبل الطلب، وما ورد عن بعض كتب الحنفية أنَّ هذه الرواية عن أبي حنيفة أيضاً، فجوابه كما قال صاحب البحر: مراد الإمام يتيمم قبل الطلب في حال إذا غلب على ظنّه أنَّ رفيقه يمنعه منه بعد الطلب. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1/115؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 1/170.

المثل[١]، ولا يتحمَّل الغبن الفاحش[٢]، بل يتيمم حينئذ.

□ □ □ □ □ □

باب المسح على الخفين[٣]

يجوز المسح على الخفين[٤] ....

---

(١) ثمن المثل: هو مثل المسمَّى في العرف وهو الذي يقال له: السعر، والعادة، فإن المسمَّى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر؛ لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه: ثمن المثل. وقال بعض العلماء: ثمن المثل هو ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات. ينظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية ـ المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٥٢٢/٢٩.

(٢) لأن الضرر مسقط، واختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدَّده الحنفية: على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلقاً، وقيل: بالسدس، وقيل: يحدَّد بالعرف، والعادة. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٠/١؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (د. ط)، الناشر: نور محمد، آرام باغ، (كراتشي، د.ت)، ٣٤/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/١١.

(٣) المسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة بالماء (البِلَّة) لخف مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمن مخصوص. والخف المعتبر شرعاً: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد، ونحوه. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص١١؛ المنَّاوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٠٥؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦١/١.

(٤) أي: يجوز عند عامَّة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر. فعن جرير ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». ينظر: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل =

إذا كانا ملبوسين[(١)] على طهارة كاملة من حدث مُتأخّر مُوْجِب للوضوء، لا للغسل[(٢)]، للمقيم يوماً وليلة عقيب الحدث [٤/ب]، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، و(يمسح)[(٣)] على ظاهرهما خطوطاً إلى السَّاق[(٤)] مقدار ثلاثة أصابع اليد إذا لم يكن في أحد الخُفَّين خَرْق كبير[(٥)] ينكشف منه ثلاثة أصابع الرجل صغارها [٤/أ].

وينقضه: ما ينقض الوضوء، وخروج أكثر القدم إلى [موضع][(٦)] الساق[(٧)]، ومُضي مدَّته[(٨)]، وإذا مضت، و[(٩)] نزعهما، وغَسَل رجليه يجوز ما صلَّى.

و(يمسح)[(١٠)] المقيم مُدَّة سفر إذا سافر قبل تمام مدته، وينزِعُ المسافر إذا أقام إنْ أكمل مدة المقيم.

= إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د. ت)؛ كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رقم الحديث (٢٧٢)، ٢٢٧/١؛ الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، ط١، الناشر: دار الحديث، (مصر/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٢٢٤/١.

(١) في (ب) (مبلوسين).

(٢) في (ب) (ولا للغسل).

(٣) في (أ، وب) (وكذلك يمسح)، ولعلَّه والله أعلم أنَّ كلمة (كذلك) زائدة فسياق الكلام بدونها يكون أنسب.

(٤) في (ب) (السارق).

(٥) في (ب) (كبيرة).

(٦) [موضع] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) والقول بالنقض في حال خروج أكثر القدم إلى موضع الساق: هو ما اختاره أَبو يوسف. وعن محمد: إن كان الباقي قدر محل الفرض؛ أي: ثلاثة أصابع اليد لَا ينتقض. وقال أبو حنيفة: ينتقض المسح إنْ خرج أكثر الْعَقِب. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١٥٤/١.

(٨) في (ب) (المدة).

(٩) (و) غير مذكورة في (ب).

(١٠) في (أ، وب) (يتيمم)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ٦٠٣/١.

ويجوز على الجُرْمُوق[١] كخفٍّ ذي طاقين، و[يجوز][٢] على الجوربين إذا كانا ثخينين، أو مُجلَّدين، أو منَعَّلين[٣]، بخلاف القُلَنْسوة[٤] والعمامة، والبُرْقع[٥]، والقُفَّازين[٦]، ويجوز على الجبائِر[٧]، وإن شُدَّت على غير وضوء، ولا يُوقَّت بوقت، وإن سقطت بِبُرْء

(١) أي: يجوز المسح على الجرموق. والجرموقِ بالضَّمّ: هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يُلبس فوق الْخُفّ في البلاد الباردة، وهو فارسي معرَّب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/١٠؛ النووي، المجموع، ١/٥٠٤؛ الكفوي، الكليات، ص٣٥٤.

(٢) [يجوز] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) مجلَّدين: بأن كان الجلد أعلاهما، وأسفلهما. منعَّلين: بأن كان الجلد أسفلهما فقط. القاري، فتح باب العناية، ١/١٠٧.

(٤) أي: فإنه لا يجوز اقتصار المسح عليها. والقلنسوة: لِبَاس للرأس مُخْتَلف الْأَنْوَاع والأشكال، وجمعها: قلانس وقلانيس. ينظر: البكري، محمد علي بن محمد، (ت١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط٤، الناشر: دار المعرفة، (بيروت - لبنان/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٤/٤٦٤؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/٧٥٤.

(٥) البرقع: ما تستتر به المرأة وجهها. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل، (ت٧٦٤هـ)، تصحيح التصحيف، وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبدالتواب، ط١: الناشر: مكتبة الخانجي، (القاهرة /١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص١٥٥؛ الحموي، المصباح المنير، ١/٤٥.

(٦) القُفَّازَانِ: شَيْء تلبسه نسَاء الْأَعْرَاب فِي أيديهنَّ يُغَطِّي أصابعهن وأيديهن مَعَ الْكَفّ. ينظر: الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلّام، (ت٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد خان، ط١، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد - الدكن/١٣٨٤هـ١٩٦٤م)، ٤/٢٧٢؛ الهروي، تهذيب اللغة، ٨/٣٣٠.

(٧) أي: ويجوز المسح على الجبائر. والْجَبَائِرُ: جمع جبيرة، وَهِيَ أعواد ونحوها تربط على الكسر، أو الجرح. ينظر: العيني، البناية، ١/٦١٢؛ الحجَّاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد، (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت - لبنان/د.ت)، ١/٣٣؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٥٨.

يبطل المسح[1]، وإلَّا لم يبطل، ويشدُّها، ولا [يُعِيد][2] المسح.

□ □ □ □ □ □

باب الحيض[3] والاستحاضة[4]

مدة الحيض ما بين ثلاثة أيام[5] إلى تمام عشرة[6]، وما دونها، وما زاد عليها استحاضة. وما تراه المرأة من الحُمْرة، والصُّفرة، والكُدْرة[7]

(١) (المسح) غير مذكورة في (ب).

(٢) في (أ) [يعيدها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالضمير المستتر في الفعل مرجعه إلى المرخَّصِ له بالمسح على الجبيرة.

(٣) تقدم تعريفه في ص (١٧١) من هذا الكتاب.

(٤) الاستحاضة: هي لغة مصدر استحيضت المرأة إذا استمرَّ بها الدم. وشرعاً: هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض، والنفاس، لا على سبيل الصحة. ينظر: الغزي، فتح القريب، ص٦١؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٩٢؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٩٤/١؛ البغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ط٤، الناشر: دار ابن كثير، (دمشق - بيروت/١٤٠٩هـ)، ص٣٧.

(٥) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى بأنَّ أقلَّ مدة الحيض: ثلاثة أيام بما يتخلَّلها من الليالي، وذلك ليلتان. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يومان، والأكثر من اليوم الثالث. ينظر: الشيباني، المبسوط، ٤٥٨/١؛ السرخسي، المبسوط، ١٤٧/٣.

(٦) ودليلهم أحاديث جمَّة ذكرها الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنَّفِه، ثمَّ قال: «فهذه عِدَّةُ أحاديث عن النبي ﷺ بطُرقٍ متعددة تَرفعُ الضعيفَ إلى الحسَن. والمقدَّراتُ الشرعية ممَّا لا يُدْرَكُ بالرأي، فالموقوفُ فيها حُكمُه الرفعُ، بل تسكُنُ النفسُ بكثرة ما رُوي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أنَّ المرفوع ممَّا أجاد فيه أولئك الرواةُ الضعفاء، وبالجملة فله أصلٌ في الشرع، بخلافِ قولهم: أكثَرُه خمسةَ عَشَر يوماً، فإنَّه لم يُعلَم فيه حديثٌ حسَنٌ ولا ضعيف». للاستزادة. ينظر: فتح باب العناية، ١١٧/١.

(٧) الْكُدْرَةُ: ما هو كالماء الكدر، أو ما نحا نحو السواد والغبرة. والكدرة تعتبر حيضاً =

حيض. وهو يُسْقِط الصلاة بلا قضاء[(١)]، ويُحرّم الصوم[(٢)] لكنَّها تقضيه، ويحرم دخول المسجد، وطواف[(٣)] الكعبة، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحف بغير غلاف، كما في الجُنُب، والنفساء.

وإذا انقطع الدم لأقلَّ من عشرة لا يحِلُّ وطؤها حتى تغتسل، أو [يمضي][(٤)] عليها أدنى وقت الصلاة، ولو انقطع لعشرة حلَّ الوطء بدون الغسل[(٥)]، ولو انقطع دون عادتها فوق الثلاثة لم يقربْها حتى تمضي

= سواء رأتها المرأة في أوَّل أيامها، أو في آخرها، ورأى أبو يوسف: أنَّها إن رأتها في أوَّلِ أيامها لم تكن حيضاً، وإن رأتها في آخر أيامها كانت حيضاً. ينظر: سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٧٤٦/٦؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٠/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٦/١٨.

(١) القضاء: فعل الواجب بعد انتهاء الوقت. والدليل على أنَّ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنَّ الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة». ينظر: الترمذي، السنن، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم الحديث (٧٨٧)، ١٤٦/٢؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٧٢/١.

(٢) سيأتي تعريف الصوم لاحقاً من قبل المصنف في ص (٢٩٤) من هذا الكتاب.

(٣) الطواف لغة: الدوران بالشيء من جوانبه. وشرعاً: هو الدوران حول البيت سبعة أشواط. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١٢٢/١؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٣٥؛ السدلان، أ. د صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، ط١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (المملكة العربية السعودية/١٤٢٥هـ)، ص٨٤.

(٤) في (أ) [تمضي]، والصواب ما أثبته من (ب). ففاعل (يمضي) مذكر، وهو كلمة (أدنى)، وذلك يقتضي تذكير فعله.

(٥) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية، وجمهور العلماء: لا يجوز وطءُ من انقطع حيضُها ونفاسُها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾، أي: من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلْنَ، كذا فسَّره ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد جيد. واستدل الحنفية رحمهم الله بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى =

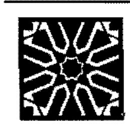
عادتها. وإذا تخلَّل الطهر أثناء الدم في مدته فهو كالدم المتوالي، ولو زاد الدم على العادة دون العشرة عُدَّ كلُّه حيضاً، ولو زاد على العشرة رُدَّت إلى أيَّام عادتها. والطهر أقلُّه خمسة عشر يوماً[1]، ولا غاية لأكثره، فلا يتقدَّر بدون استمرار الدم بها، فإذا استمرّ مبْتَدَأة[2] بالبلوغ، فحيضُها عشرة أيام، والباقي استحاضة.

= ﴿الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢)]. ووقتُ انقطاع الدم ليس وقتَ محيض، وإنها بمُضِيّ ما يَسَعُ الغُسلَ والتحريمةَ تَثْبُتُ الصلاةُ في ذمَّتها، وهو من أحكام الطهارة، فتكون طاهرة حكما، ولأنَّ في الآية قراءتين، فمُقتضَى قراءة التخفيف انتهاءُ الحرمةِ العارضةِ على الحِلّ بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت حلَّتْ بالضرورة. ومُقتضَى قراءةِ التشديد عدَمُ انتهائها عنده، بل عند الاغتسال، فالتوفيق بينهما بما تقدَّم من ذكر. ينظر: الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل، (ت٢٥٥هـ)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/١٤١٢هـ/٢٠٠٠م)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، رقم الحديث (٩٨٥)، ٢٥١/١؛ القاري، فتح باب العناية، ١٢٧/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٤/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٥/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٥/١٨.

(١) ودليلهم: اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم علي ذلك. فقد رَوَى جعفرُ بن محمد، عن أبيه، عن جَدّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقلّ الحيضِ ثلاث، وأكثرُهُ عَشْر، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشرَ يوماً**». عزاه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد البرتي إلى الإمام. قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفيه أبو داود النخعي، وهو واه». ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، جمال الدين، (ت ٥٩٧هـ) العلل المتناهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط٢، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، (فيصل آباد ـ باكستان /١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٣٨٤/١؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (ت٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت)، ٨٤/١؛ القاري، فتح باب العناية، ١١٨/١.

(٢) في (ب) (مبتدآء)، والمبتدأة: هِيَ من كَانَتْ في أول حيضٍ، أَوْ نفاس، أَوْ هِي التي لَمْ يتقدَّم لها حيض قَبْلَ ذَلِكَ. ينظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: =





المستحاضة: تُصلّي، وتصوم، وتوطَأ، وتتوضأ لوقت كلّ صلاة، فتصلّي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض، والنوافل، كمن به سَلَس البول(١)، والرُّعاف الدائم(٢)، وسائر الأعذار(٣)، وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى(٤)، ويُشترط في ثبوت [العذر دوام](٥) السيلان من أول وقت إلى آخره، وفي بقائه أن لا يمضي وقت صلاة إلّا والحدث يوجد فيه [٥/ب].

❋ ❋ ❋





النّفاس: الدم الخارج عقيب الولادة. وما تراه قبلها استحاضة، وإن

= عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١، الناشر: مؤسسة غراس، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٦٧؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٣٤؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٣٨.

(١) سلس البول: هو مرض يصيب الإنسان لا يطيق بسببه أن يمسك البول؛ لاسترخاء سبيله. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٦٠؛ البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص١١٤.

(٢) الرُّعاف لُغَةً: اسْمٌ مِنْ رَعَفَ رَعْفاً، وَهُوَ خروج الدم من الأنف، وَقِيل: الرُّعاف الدم نفسه. الحموي، المصباح المنير، ١/ ٢٣٠.

(٣) أي: من انفلات ريح، أو استطلاق بطن، أو خروج دم من جرح. القاري، فتح باب العناية، ١/ ١٣١.

(٤) طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بالدخول، وعند أبي يوسف بأيّهما كان. ابن مودود، الاختيار، ١/ ٢٩.

(٥) [العذر دوام] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

كان بالغاً نصاب الحيض، كما تراه الحامل ابتداء، ولا حدَّ لأقلّه[١]، وأكثره أربعون يوماً، [والزائد][٢] استحاضة، ومن كانت لها عادة في النفاس، وجاوز الدم الأربعين، فنفاسها أيام عادتها، وإن لم يُجاوزه[٣] فكُلُّ أيامه. ومن ولدت [٥/أ] ولدين فنفاسها من [الولد][٤] الأول[٥].

والسَّقْط المستبين بعض خلقه ولد تصير المرأة[٦] به نُفساء، كما تصير الأَمَة[٧] به أمَّ ولد[٨]، [وتنقضي][٩] به العِدَّة[١٠].

---

(١) لأنَّ تقدَّم الولد الذي هو علمٌ على خروج الدم من الرحم عوضٌ عن اشتراط المدة، بخلاف الحيض، حيث يُشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام شرعاً ليُعلم بذلك أنَّ الدم من الرحم، إذ لا دليل على كونه من الرحم إلَّا بالامتداد. ينظر: العيني، البناية، ٦٩٢/١.

(٢) في (أ) [والزيد]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٥/١.

(٣) في (ب) (يجاوز).

(٤) [الولد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ورأى محمد وزفر رحمهما الله: أنَّ نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤٩/١.

(٦) في (ب) (للمرأة).

(٧) الأمة: المرأة المملوكة، خلاف الحرة. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠٠/٣٧؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٧.

(٨) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها، وأتت بولد. ينظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، (د. ط)، الناشر: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٤٦٥/١٠؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٩/٢؛ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (ت١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٥هـ)، ٢٩٩/٦.

(٩) في (أ) [وينقض]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٧/١.

(١٠) العدَّةُ لغة: الإِحْصَاء، يقال: عددت الشيء عدة أحصيته إحصاءً، ويطلق أيضاً على المعدود. وَفِي الشَّرْع: تربُّصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح الْمُتَأَكّدِ بِالدُّخُولِ، أو ما يقوم مقامه من الخلوة، وَالْمَوْتِ. ينظر: المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، ٢١٩/١؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٧٥/٥.

باب الأنجاس[١] وتطهيرها

يجب تطهير النجاسة من بدن المصلّي، وثوبه، ومكان صلاته[٢]، ويجوز بالماء، وبكلّ مائع طاهر[٣] إذا عُصِر انعصر، وبدلك[٤] خُفٍّ بالأرض لنجاسة يابسة[٥] ذات جُرْم[٦] حتى تزول كما في المني، ويُغْسَل رطبها كما لا جُرْم له[٧]، ويُكْتفى بمسح المِرْآة[٨]، والسيف في إزالة نجاستهما[٩]، وبجفاف الأرض إذا ذهب أثرها في حقّ الصلاة، لا

(١) تقدم تعريف النجاسة في ص (١٦٨) من هذا الكتاب.

(٢) في (ب) (صلواته).

(٣) أي: يحصل به التطهير سواء كان في البدن، أو الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله، وخصَّه أبو يوسف رحمه الله بالثوب فقط، خلافاً لزفر ومحمد رحمهما الله، فإنَّهما لا يُجوّزان التطهير إلا بالماء. والمائع: كماء الورد. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٦/١؛ الغزنوي، أبو حفص، عمر بن إسحق، (ت٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦هـ)، ص١٦؛ القاري، فتح باب العناية، ١٣٥/١.

(٤) الدلك: من دلك الفرك، ومنه دلك النعل بالتراب تطهيراً له. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢٩٤/٢٧؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢١٠.

(٥) خلافاً لمحمد رحمه الله القائل: بعدم الطهارة بالدلك إلَّا في المني. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٦/١.

(٦) الفاصل بين ذي الجرم، وغيره أن ما يُرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم، ومالًا فلا، وَالْجرم: بالكسر الْجسد، والجمع أَجرام، وَالْجرم أَيضاً: اللون. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ٩٧/١؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص١٠٨.

(٧) خلافاً لأبي يوسف رحمه الله حيث ذهب إلى أنَّه يَطْهُر إذا مسحه بالأرض، ولم يبق للنجاسة أثر لعموم البلوى. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٦/١.

(٨) في (ب) (المرآت).

(٩) أي: يُكتفى بالمسح إذا كان السيف صقيلًا رطباً كان النَّجَس، أو يابساً، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لزفر رحمه الله القائل: بعدم الطهارة مطلقاً إلا =

للتيمم[1].

ومانعُ الصلاة من المُغَلَّظ[2] ما زاد على[3] قدر الدرهم، ومن المُخفَّف: رُبْع الثوب[4]، والبول والخَمْر، وخُرْء الدجاج، وبول الحمار مغلَّظ بالاتفاق[5]، وبولُ ما يُؤكَلُ لحمه مخفَّف بالاتفاق[6]، والرَّوْث، وإخثاء البقر[7] ....

= بالغسل. ينظر: العيني، البناية، ٧١٩/١؛ القاري، فتح باب العناية، ١٣٩/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٩/١.

(١) والعلَّة في عدم جواز التيمم بالتراب الذي أصابته النجاسة، ثُمَّ جفَّت: أنَّ طهارة الأرض فيه ثبتت شرطاً بنص الكتاب قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء، جزء من الآية (٤٣)]. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٧٢/١ـ ٧٣.

(٢) المُغَلَّظ من النجاسة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ورد في نجاسته نص، ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه. وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ما اتُّفِق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٨/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٩/٤٠.

(٣) (ما زاد على) غير مذكورة في (ب).

(٤) لأنَّ للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه، ثُمَّ قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه كالكم، والذيل. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شبر في شبر. وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذراع في ذراع، وعنه موضع القدمين، وعن أبي حنيفة أيضاً أنَّه غير مقدَّر، وهو موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٣٥/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١١/٤٠.

(٥) ينظر: العيني، البناية، ٧٢٤/١.

(٦) إن قصد المصنف اتفاق أبي حنيفة وأبي يوسف فصحيح، وإن قصد اتفاق كافة الحنفية فليس كذلك، لأنَّ بول ما يُؤكل لحمه طاهر عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدل على ذلك تعبير كل من صاحب الهداية، والعناية، وغيرهما: بأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٨/١؛ ابن مودود، الاختيار، ٣٤/١؛ البابرتي، العناية، ٢٠٥/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٣/١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٥٢/١.

(٧) الروْث: للفرس والبغل، والحمار. وإخثاء: جمع خثي بكسر الهمزة، وسكون الخاء هو روث البقر. والروث: بفتح أوله، وسكون ثانيه، جمعه أرواث: وهو زبل ذوات الحافر من كل ذي حافر. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١٤١/١؛ القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٩٣ـ ص٢٢٨.

مغلَّظ[١] بالخلاف[٢].

وقدر الدرهم[٣] في الرقيق مقدار عرض الكف، وفي الكثيف مقدار المثقال. وبول الفرس معفوٌّ حتى يفْحُش[٤]، كخرء ما لا يُؤكل من الطيور[٥]. ولا اعتبار[٦] لدم السمك[٧]، ولعاب البغل والحمار، كما إذا

(١) في (ب) (مغلظة).

(٢) صورة الخلاف وثمرته تظهر: في حال إذا أصاب الثوب من الروث، أو من أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا تجوز الصلاة فيه للنص الوارد في نجاسته، وهو ما روي أنه ﷺ «ألقى الروثة، وقال: «هذا ركس». قال: ولم يعارض هذا النص غيرُه، ولهذا يثبت التغليظ والتخفيف عنده بالتعارض. وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: يجزئه حتى يفحش؛ لأنَّ للاجتهاد فيه مساغاً، وبهذا يثبت التخفيف عنده، وعند محمد، ولأنَّ فيه ضرورة؛ لامتلاء الطرق بها وهي مُؤثِّرة في التخفيف، بخلاف بول الحمار؛ لأنَّ الأرض تنشفه. ورُوِي عن محمد أيضاً: أنَّه لمَّا دخل الري، ورأى البلوى أفتى أنَّ الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، هذا وإن الحكم عندهما بالأجزاء هو عام في مأكول اللحم وغيره، ووافقهما زفر رحمه الله في المأكول، وخالفهما في غيره موافقاً بذلك أبا حنيفة رحمه الله. ينظر: البخاري، الصحيح، كِتَابُ الوُضُوءِ، باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، رقم الحديث (١٥٦) ١/ ٤٢؛ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، ط١، الناشر: دار طيبة، (الرياض - السعودية/١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٢/ ١٩٦؛ المرغيناني، الهداية، ١/ ٣٧.

(٣) سيأتي لاحقاً في كتاب الزكاة بيان مقدار كل من الدرهم والدينار في ص (٢٧٤) من هذا الكتاب.

(٤) وعند محمد رحمه الله: لا يمنع صحة الصلاة، وإن فحش. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٢٠٤.

(٥) وعند محمد رحمه الله: خرؤُ ما لا يؤكل من الطيور نجاسته غليظة؛ لأنَّها لا تخالط النَّاس فلا بلوى. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/ ٣٤.

(٦) في (ب) (ولا معتبر).

(٧) لأنَّه ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نَجِساً، وعند أبي يوسف رحمه الله يكون نجساً إن فحش. ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، المُحلَّى بالآثار، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت) ١/ ١١٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٦١؛ المرغيناني، الهداية، ١/ ٣٨؛ الصردفي، محمد بن عبدالله، (ت ٧٩٢هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ١/ ٩٣.

[تنضَّح][(١)] عليه البول مثل رؤوس الإبر[(٢)]. والنَّجس المرئي: تجب إزالته إلا أن يبقى ما يشقُّ[(٣)] إزالته من أثره، وغير المرئي: يجب أن يُغسَلَ حتى يغلبَ على ظنّه أنّه قد طَهُر، وقدَّروه بالثلاث[(٤)].

❊ ❊ ❊



فصل: في الاستنجاء[(٥)]



سُنَّ الاستنجاء بحجر[(٦)]، ....

(١) في (أ) [انتفخ]، والصواب ما أثبته من (ب)، لأنَّ ما في (أ) تصحيف. والنَّضْح: الرش. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٦/١؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٢٥؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٢.

(٢) ويُعفى عنه؛ لأنَّه مشكوك فيه، فلا يتنجس به الطهر، ويعفى عمَّا انتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر؛ لأنَّه لا يستطاع الامتناع عنه. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٨/١.

(٣) في (ب) (تشق).

(٤) أي: بغسله ثلاث مرات. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٧٥/١.

(٥) الاستنجاء لُغَةً: هو القطع من نجوت الشيء قَطَعْته لقطع المستنجي الأذى عن نفسه به. وَشرعا: إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء، أو حجر، أو نحوهما. ينظر: الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، (د.ت) ص٢٦؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٤٨/١؛ عميرة، أحمد البرلسي، (ت٩٥٧هـ)، وقليوبي، أحمد سلامة، (ت١٠٦٩هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٤٧/١.

(٦) مراده السنَّة المؤكدة وهي في قوة الواجب. والاستنجاء: ليس بسنَّة مطلقاً، بل تارة يكون واجباً، وتارة يكون فرضاً، وتارة يكون سنة، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون بدعة، أمَّا الواجب فهو ما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم. وأما الفرض فهي ما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وأما السُّنَّة فهي ما إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم، فالاستنجاء حينئذ سنة، وأما المستحب: فهو ما إذا بال، ولم يتغوَّط، فإنه يُغسل قبله دون دبره، وأما البدعة: فهي ما إذا خرج من غير السبيلين شيء، أو خرج ريح من دبره، أو دودة، فالاستنجاء فيه بدعة. ينظر: العيني، البناية، ٧٤٨/١.

ونحوه[(١)] حتى يُنقيه، وغسله أفضل[(٢)]، وإذا جاوز النَّجَسُ المخرجَ يجب الغسل[(٣)]، ولا يستنجي بعظم، وطعام، ورَوْث، وبيمينه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

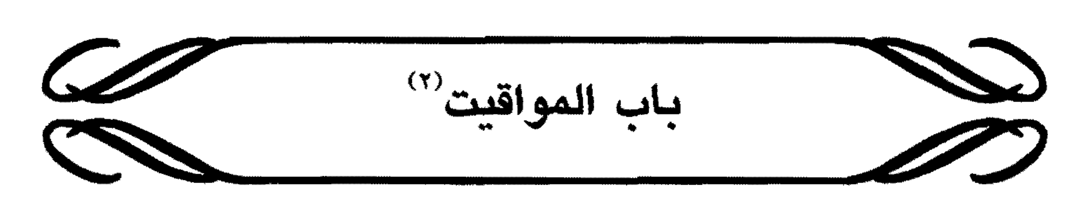
(١) كالتراب، والخرقة، والقطن. العيني، منحة السلوك، ص٨٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٨)]. نزلت في أهل قباء، وكانوا يُتْبِعُون الحجارة بالماء. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١/١٤٩؛ الزحيلي، أ. د وهبة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، التفسير الوسيط، ط١، الناشر: دار الفكر، (دمشق/١٤٢٢هـ)، ١/٩١٩.

(٣) لأنَّ المسح غيرُ مزيل على سبيلِ الاستئصال، ولكن اكتفي به في المحل شرعاً دفعاً للحرج، فلا يتعدَّاه. العيني، منحة السلوك، ص٨٩.




كتاب الصلاة(١)



باب المواقيت(٢)

أوَّلُ وقت الفجر(٣) حين طلوع الفجر الثاني(٤)، وآخره ما لم تطلع

---

(١) تقدَّم تعريف الصلاة لغة وشرعاً في ص (١٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، وهي المواقيت الزمانية التي هي القدر المحدود لفعل الصلوات المفروضات، وغيرها. ينظر: المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، ص٥٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢١٧/١.

(٣) في (ب) (الفجر أول وقته).

(٤) و يُسَمَّى بالصادق أيضاً: وهو الفجر المستطير في الأفق؛ أي: الذي ينتشر ضوئه في أطراف السماء. لا الكاذب: وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب السِّرْحان؛ أي: الذئب، ثمَّ يعقبه ظلمة. وسُمّي الأول بالصادق؛ لأنَّه يصْدُق عن الصبح، ويبينه. وسُمّي الثاني بالكاذب؛ لأنَّه يضيء، ثمَّ يسود، ويذهب. ينظر: البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١٥٢/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٩/١؛ الجزيري، عبدالرحمٰن بن محمد عوض، (ت١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١٦٨/١؛ الحريملي، فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل، (ت١٣٧٦هـ)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، ط١، الناشر: دار إشبيليا للنشر، والتوزيع، (الرياض/١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ١٧٩/١.

الشمس. وأوَّل وقت الظهر[١] حين تزول الشمس[٢]، وآخره إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيء مثليه[٣] سوى فيء الزوال[٤]. وأوَّل وقت العصر[٥] حين خروج[٦] وقت الظهر بالاتفاق[٧]، وآخره ما لم تغرب[٨] الشمس. وأوَّل وقت المغرب[٩] حين غربت الشمس، وآخره ما لم [يغب][١٠] الشَفَق، وهو الحُمْرة[١١]. وأوَّل وقت العشاء[١٢] حين غاب الشَّفق، وآخره ما لم (يطلع)[١٣] ....

---

(١) في (ب) (والظهر أول وقته).

(٢) زوال الشمس: أي ميلها عن وسط السماء. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٢١/٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ١٨/٢.

(٣) في (ب) (مثله). وبرواية (مثليه) أخذ الإمام. وفي رواية أسد عنه: إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثله سوى فئ الزوال. ومذهب أبي يوسف ومحمد وزفر، ورواية محمد بن الحسن عن الإمام مصير ظل كل شيء مثله. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١١٦/١.

(٤) فيء الزوال: هو الظلُّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس. المرغيناني، الهداية، ٤٠/١.

(٥) في (ب) (والعصر أول وقته).

(٦) في (ب) (خرج).

(٧) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٨٠/١.

(٨) في (ب) (تغيب).

(٩) في (ب) (والمغرب أول وقته).

(١٠) في (أ) [تغب]، والأولى ما أثبته من (ب). وينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٣٩/١.

(١١) وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو البياض الذي يبقى بعد الحمرة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٣٩/١.

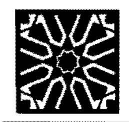
(١٢) في (ب) (والعشاء أول وقته).

(١٣) في (أ، وب) (تطلع)، والصواب ما أثبته من كتاب اللباب في شرح الكتاب؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الميداني، ٥٧/١.

الفجر[1]. ووقت الوتر[2] [٦/ب] عقيب العشاء[3] إلى طلوع الفجر.

* * *





فصل

يُستحب الإسْفَار[4] بالفجر، والإبْرَاد[5] بالظهر في الصيف، والتقديم

(١) أي: الثاني.

(٢) في (ب) (والوتر وقته).

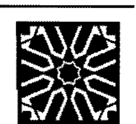
(٣) وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقته وقت العشاء. ينظر: النابلسي، عبدالغني بن إسماعيل، (ت١١٤٣هـ)، رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: إلياس قبلان، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ)، ص١١٠؛ القِنَّوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان، (ت١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (د.ت)، ١/١١٤؛ الحريملي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ١/٣٣١.

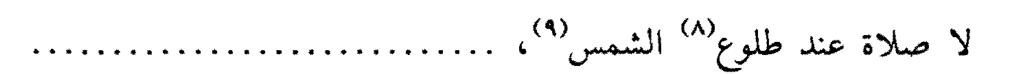
(٤) الإسفار: التأخير للإضاءة. يقال: أسفر الصبح إسفاراً أضاء، وحدُّ الإسفار: أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، أي: بأن يقرأ فيه مرتلاً نحو ستين، أو أربعين آية، ثمَّ يعيدها بطهارة لو فسدت. والعلة في استحباب تأخير صلاة الفجر إلى الإسفار؛ لأنَّ فيه تكثير الجماعة، وفي التَّغْلِيس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ١/٢٧٨؛ علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٥١٩؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١/٦٧٠.

(٥) الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسُمّي ذلك إبراداً؛ لأنَّه بالإضافة إلى حَرّ الهاجرة برد. **ينظر**: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (ت٣٨٨هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، ١/١٨٦؛ ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك، (ت٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الناشر: مكتبة الرشد، (السعودية ـ الرياض/١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٢/١٩٩.

في الشتاء، وتأخير العصر ما لم (تتغيَّر)[١] الشمس بحيث أن لا تَحارَّ فيها الأعين[٢]، وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلى ما[٣] قبل ثلث الليل، وتأخير الوتر لمن يثق بالانتباه إلى آخر الليل، ولمن لم يثق أن [يُوتِر][٤] قبل النوم، وفي يوم غيم في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها[٥]، وفي العصر والعشاء تعجيلها[٦] [٦/أ].

❋ ❋ ❋





فصل: في الأوقات المكروهة[٧]

لا صلاة عند طلوع[٨] الشمس[٩]، ....

(١) في (أ، وب) (يتغير)، والأولى ما أثبته؛ لأنه الأفصح في لغة العرب. ينظر: ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، (ت٧٦١هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١١، الناشر: القاهرة، (١٣٨٣هـ)، ص١٨٣.

(٢) العبرة في تغير الشمس: هو تغير قرصها، بحيث يصير بحال لا تحار الأعين في النظر إليه؛ لذهاب ضوئه. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٤٣/٢.

(٣) (ما) غير مذكورة في (ب).

(٤) في (أ) [يؤتر]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص٧٥.

(٥) لأنَّ الفجر والظهر لا كراهة في تأخيرهما، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب؛ لشدة الالتباس. ملا خسرو، درر الحكام، ٥٣/١.

(٦) وعلَّة ذلك: أنَّ في تأخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر. وروى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: استحباب تأخير كل صلاة في يوم الغيم. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٥٣/١؛ علي القاري، فتح باب العناية، ١٦٩/١.

(٧) أي: كراهة تحريم. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٠/١.

(٨) في (ب) (عدم).

(٩) وحدُّ الطلوع قدر رمح، أو رمحين. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٦٩/١.

وعند زوالها[1]، وكذا عند غروبها إلَّا عصر يومه[2] وتكره صلاة الجنازة[3]، وسجدة التلاوة فيها، وكذا النفل بعد الفجر والعصر، و[4] قبل الطلوع، والغروب، بخلاف الفوائت[5]، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة حيث لا يكره [قبلهما][6]، ويكره فيهما أيضاً[7] المنذور[8]، وركعتا الطواف[9]، والتي[10] أُفسِدَت بعد الشروع[11]، وكذا التنفل بعد الغروب قبل الفرض، ولا يُصلّي حين[12] خرج الإمام للخطبة إلى أن يفرُغْ.

---

(1) أي: في يوم الجمعة وغيره، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه ذهب إلى القول: بإباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٤٢/١.

(2) لأنَّ السبب هو الجزء القائم من الوقت، وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص؛ لأنَّه آخر وقت العصر فقد أدَّاها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٦٩/١.

(3) أي: يُكره أداء صلاة جنازة حضرت في غير هذه الأوقات؛ ثمَّ أخرها إلى هذه الأوقات، بخلاف ما لو حضرت فيها، فإنها تجوز من غير كراهة، وكذلك الحكم في سجدة التلاوة أيضاً. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٧٢/١ ـ ٧٣.

(4) (و) غير مذكورة في (ب).

(5) الفوائت: جمع مفرده فائتة، والفائتة: هي التي خرج وقتها قبل أدائها. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ٤٨٢/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/٦؛ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، الناشر: بيت الأفكار الدولية، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)، ٥٦٣/٢.

(6) [قبلهما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(7) (أيضاً) غير مذكورة في (ب).

(8) النذر لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة. وقيل: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. وسبب كراهة صلاة المنذور في هذين الوقتين: هو لتعلق وجوبه بسبب من جهته. ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٢٣١/٦؛ التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٦٨٥/٢؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤٤/١.

(9) تقدم تعريفه في ص (١٨٦) من هذا الكتاب.

(10) في (ب) (والذي).

(11) أي: ظهرت الكراهة أيضاً في حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرَع فيه، ثمَّ أفسده؛ لأن الوجوب لغيره، وهو ختم الطواف، وصيانة المؤدى عن البطلان. ينظر: العيني، البناية، ٧٠/٢. ٧١.

(12) في (ب) (حا).

باب الأذان[١]

الأذان سُنَّة[٢] للفرائض الخمس، والجمعة بلا ترْجِيع[٣]، [ولحن][٤]. [وصفته][٥] معروفة، ويزاد في الفجر بعد الفلاح[٦] الصلاة خير من النوم

(١) الْأَذَانُ لُغَةً: الإعلام، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة، جزء من الآية (٣)]. وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٥٤؛ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، الناشر: دار المنهاج، (جدة/١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٢/ ٥٤؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٤٢؛ الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام، (د. ط)، الناشر: دار الحديث، (د. ت)، ١/ ١٧٧.

(٢) أي: سنة مؤكدة، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قوم صلُّوا في المصر جماعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة، وَأَثِمُوا. ورُوِي عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه واجب، وعنه أيضاً: أنَّه من فروض الكفاية. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/ ٤٢؛ العيني، البناية، ٢/ ٧٧.

(٣) الترجيع في اللغة: هُوَ ترديد الصوت في قراءة، أَوْ أذان، أو غناء، أو غير ذلك مما يترنَّم به. وشرعاً: هُوَ أَنْ يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثمَّ يعود فيرفع صوته بهما. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١/ ١٢٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ١١٥؛ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. ط)، الناشر: دار المعارف، (د.ت)، ١/ ٢٥٠.

(٤) [ولحن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). والتلحين: هو التطريب، أو التغني، أو التمديد الذي يؤدّي إلى تغيير كلمات الأذان، أو الزيادة، والنقص فيها، أمَّا تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٢٧٠؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٧٠٩.

(٥) في (أ) [وصنعته]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. وينظر: المرغيناني، الهداية، ١/ ٤٣.

(٦) الفلاح: هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٥٤.

مرتين. والإقامة مثله إلَّا أنّه يزاد فيها[١] بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين، يترسَّل[٢] في الأذان، (ويحدِر)[٣] في الإقامة، ويُحوّل المؤذن وجهه للصلاة، والفلاح يمنة، ويسرة، وجَعْلُ أصبعيه في أذنيه أفضل[٤].

والتثْوِيب في الفجر بين الأذان والإقامة حسن[٥].

ويُؤذّن للفائتة، ويقيم، ويُؤذّن لأولى الفوائت، ويقيم لكلّ واحدة منها.

---

(١) (فيها) غير مذكورة في (ب).

(٢) التَّرَسُّلُ: التأني، والتمهل، والمُتَرَسِّلُ: هو الذي يتَمَهَّل في تأذينه، ويبيّن تبييناً يفهمه من يسمعه. ينظر: البعلي، المطلع، ص٦٦.

(٣) في (أ) (وانحدار)، وفي (ب) (وانحدر)، والصواب ما أثبته من كتاب بدائع الصنائع؛ لاستقامة المعنى به. والحَدْر فِي الأذان والقُرْآنِ: الإسراع، يقال: حدَرَ القراءة حدراً: إذا أسرع فيها، فحطَّها عن التمطيط. ينظر: الكاساني، ١٤٩/١؛ الزَّبيدي، تاج العروس، ٥٥٤/١٠.

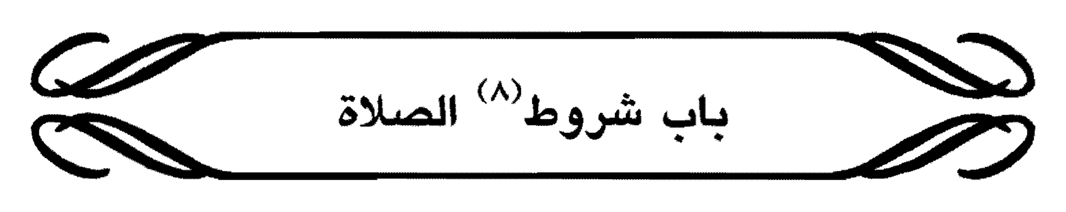
(٤) (أفضل) غير مذكورة في (ب). ودليل الأفضلية عندهم: ما رُوِي عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ له: «**إذا أذّنت فاجعل أصبعيك في أذنيك؛ فإنّه أرفع لصوتك**». قال الإمام الهيثمي: «فِيهِ عبدالرحمٰن بن عمار، وهو ضعيف». ينظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية، (القاهرة/د.ت)، سَعْدٌ الْقَرَظُ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، رقم الحديث (١٠٧٢)، ٣٥٣/١؛ الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د. ط)، الناشر: مكتبة القدسي، (القاهرة/١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٦/٢؛ ملا خسرو، درر الحكام، ٥٥/١.

(٥) لأنّه وقت نوم وغفلة، وكُرِه في سائر الصلوات، ومعناه أي: التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، بقوله: الصلاة خير من النوم، وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لتغير أحوال الناس، وخصُّوا الفجر به للعلة السابقة، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. ينظر: الهروي، الزاهر، ص٥٤؛ المرغيناني، الهداية، ٤٣/١؛ الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧؛ الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ٤١/١.

وينبغي أن يؤذِّن ويقيم[١] على طهر، وعلى علم بالسنة، وفي وقت الصلاة[٢]، وإن[٣] أذَّن قبله يُعيد، ولو أذَّن بغير وضوء جاز[٤]، و(تكره)[٥] إقامته[٦]، وبالجنابة يُكره الأذان أيضاً.

ولو أذَّنت المرأة، فالمُستحب أن يُعاد.

والمسافر يأتي بالأذان والإقامة، ولو اكتفى بالإقامة جاز، ويُكْره تركهما معاً، والمقيم لو صَلَّى في بيته يأتي بهما، ولو تركهما[٧] جاز.



باب شروط[٨] الصلاة

الطهارة عن[٩] الحَدَث ....

(١) العبارة من قوله: (ويقيم ويؤذن لأولى إلى قوله: وينبغي أن يؤذن ويقيم) غير مذكورة في (ب).

(٢) فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر، وأما فِيهِ: فعند أبي حنيفة ومحمد لا يُؤذن في الفجر قبله، وأما أبو يوسف: فجوَّزه، ووقته عنده بعد ذهاب نصف الليل. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢٧٧.

(٣) في (ب) (ولو).

(٤) وإنَّما جاز؛ لأنَّه ذِكْر، وليس بصلاة، فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة، ويُكرَه أن يُقِيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة، والصلاة. المرغيناني، الهداية، ١/٤٤.

(٥) في (أ، وب) (كره)، والأولى ما أثبته من كتاب تبيين الحقائق؛ لأنه الأليق بالسياق. ينظر: الزيلعي، ١/٩٣.

(٦) أي: إقامة الوضوء بغير أذان.

(٧) في (ب) (تركها).

(٨) الشرط لغة: العلامة. واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. ينظر: الرازي، مجمل اللغة، ١/٥٢٥؛ العيني، البناية، ٢/١١٧؛ المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين، ص٤٠؛ البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، قواعد الفقه، ط١، الناشر: الصدف ببلشرز، (كراتشي/١٤٠٧هـ١٩٨٦م)، ص٣٣٦.

(٩) في (ب) (من).

والخَبَث[1] قبل الدخول في الصلاة واجبة، وكذا ستر العورة[2]، وهي في الرجل: ما تحت السُّرَّة إلى الركبة[3]، والمرأة كلُّها عورة إلَّا [وجهها][4]، وكفَّيْها، وقدميها، فلو صلَّت، وربع ساقها مكشوف تعيدها[5]، وفي الأقلّ منه لا[6]، [والشعر][7] النازل[8]، والبطن، والفخذ، كالسَّاق، وكذا العورة الغليظة[9]، والذَّكر يعتبر بانفراده، وكذا الأُنثيان، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأَمَة مع بطنها، وظهرها[10] [٧/ب]، كما في ذوات المحارم[11] [في حقّ المحارم][12].

ولو لم يقدر على إزالة النجاسة صلَّى معها، ولم يُعِد. ولو لم يجد

---

(١) الخبث بفتحتين: النجس، وإذا ذُكِر مع الحدث يراد منه النجاسة الحقيقية؛ أي: العين المستقذرة شرعاً. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ص١٦٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/١٠٩.

(٢) العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه، والجمع عورات. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٢/٧٥٩.

(٣) الركبة: ملتقى عظم الساق والفخذ. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/٤٥.

(٤) في (أ) [وجها]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) وعند أبي يوسف يعتبر انكشاف الأكثر؛ لأنَّ الشيءَ إنما يُوصَف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه، وفي النصف عنه روايتان. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٩٦.

(٦) في (ب) (لا إن كشف أقل منه).

(٧) في (أ) [والشعير]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) قال الإمام العيني: «المراد الشعر النازل من الرأس، لا المسترسل إلى أسفل الأذنين». البناية، ٢/ ١٣٠.

(٩) العورة الغليظة: هي القُبل والدبر، أي: فيكون حكمها كحكم الساق على الصحيح. القاري، فتح باب العناية، ١/ ٢٠٠.

(١٠) لأنَّها محلُّ الشهوة دونه، وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى، وما عدا هذه الجملة منها ليس بعورة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢٨٧.

(١١) المحارِم: جمع مفرده محرم، والمحرم: من يحرم نكاحها على التأبيد، إمَّا بالقرابة، أَوِ الرضاعة، أو المصاهرة. ينظر: الرازي، تحفة الملوك، ص٢٣٢؛ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، علاء الدين، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ٨/٢٠.

(١٢) [في حق المحارم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

ما يستر عورته صلَّى عُرْياناً قاعداً مومياً[1]. ويجب أن ينوي الصلاة التي (يدخل)[2] فيها عالماً بقلبه أي صلاة يصلي بلا[3] فصلٍ عن التحريمة بعمل لا يليق بها[4] مُتقدّمة على التحريمة [٧/أ]، ويكفي مطلق النية في السنن، والنوافل، ولا بُدَّ في الفرض من تعيينه باسمه كالفجر، [والظهر][5]، والمقتدي ينوي الصلاة والاقتداء. ويجب أن يستقبل القبلة، فمن كان بمكة (لزمه)[6] إصابة عين الكعبة[7]، ومن كان غائباً عنها (لزمه)[8] إصابة جهتها[9]، ومن خاف من مانع الاستقبال يصلّي إلى أي جهة قدر. ولو

---

(١) أي: بالركوع والسجود، فإن صلَّى قائماً أجزأه، خلافاً لزفر رحمه الله، فإنَّه أوجبه. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٢٠١/١.

(٢) في (أ، وب) (تدخل)، والصواب ما أثبته؛ لمقتضى السياق. ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٣.

(٣) في (ب) (بغير).

(٤) كالأكل والشرب ونحو ذلك، وإذا فَصَل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء، والمشي إلى المسجد، فلا يضره. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٩/١.

(٥) [والظهر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (أ، وب) (لزم)، والصواب ما أثبته؛ لأنَّ جملة الصلة وهي الفعل (لزم) مع فاعله (إصابة) لا بد من اشتمالها على ضمير يعود إلى اسم الموصول، وهو كلمة (مَنْ) في هذه العبارة.

(٧) ليس على إطلاقه، بل يشترط إصَابَة عينها إن كَانَ بمعاينة الكعبة، فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٦٩/١.

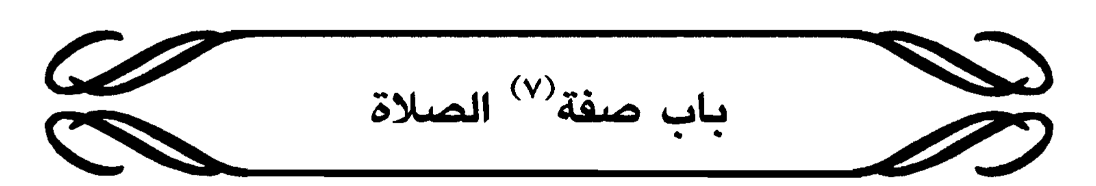
(٨) في (أ، وب) (لزم)، والصواب ما أثبته؛ لأنَّ جملة الصلة وهي الفعل (لزم) مع فاعله (إصابة) لا بد من اشتمالها على ضمير يعود إلى اسم الموصول، وهو كلمة (مَنْ) في هذه العبارة.

(٩) وجهة الكعبة: هي الجانب الذي إذا توجَّه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو هوائها تحقيقاً، أو تقريباً، ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو هوائها؛ ومعنى التقريب: أن يكون منحرفاً عنها، أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامِتا لها، أو لهوائها. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤٢٨/١.

اشتَبهت القبلة، وليس عنده من يسأله عنها تحرَّى[1]، وصلَّى، ولا يُعِيدُها[2] إن عَلِم بعد الصلاة أنَّه أخطأ، وإنْ علِم فيها[3] [استدار][4]، وكذا إذا تحوَّل رأيه إلى جهةٍ أخرى.

[قوم صلُّوا في ظلمة، وتحرَّوا القبلة، وخالف جهة إمامهم جهة من خلفهم][5] مع عدم علمهم بما صَنَع الإمام جازتْ صلاتُهم، بخلاف من علم حال الإمام، أو[6] تقدَّم عليه حيث لا تجوز صلاتهما.





باب صفة[7] الصلاة

من قام إلى الصلاة[8] يكبّر رافعاً يديه[9]، ....

(١) التحري: هو القصد إلى الصواب، وطلبه حتى يكون البناء على اليقين. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦١/٢.
(٢) الإعادة: هي فعل العبادة ثانياً في الوقت لخلل واقع في الفعل الأول. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٣/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧١/٣.
(٣) في (ب) (في الصلاة).
(٤) في (أ) [استدارا]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: المرغيناني، الهداية، ٤٧/١.
(٥) في (أ) [ولو خالف جهة أمام المصلين بالتحري في الظلمة جهتهم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) في (ب) (ومن).
(٧) الصفة: هي الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها، وعوارضها. فالصلاة من الأفعال الشرعية، ولها ماهية مركَّبة شرعاً من أجزاء مادية: هي القيام، والركوع، والسجود. وجزء صوري: هو الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٧٧/١.
(٨) في (ب) (المصلي إذا قام إلى الصلاة).
(٩) قال الإمام السرخسي رحمه الله: «والذي عليه أكثر مشايخنا أنَّه يرفع يديه أولاً، فإذا =

محاذياً بإبهاميه[(١)] شحمتي أذنيه، و(ترْفَعُ)[(٢)] المرأة حذاء مَنْكِبِهَا[(٣)]، كما في تكبير[(٤)] القنوت[(٥)]، والعيد[(٦)]، والجنازة، ولو بدَّل التكبير باسم من أسماء الله تعالى يجزيه[(٧)] إن مُشْعِراً بالتعظيم مثله[(٨)]، بخلاف اللهمَّ اغفر

= استقرتا في موضع المحاذاة كبر»، وعبَّر عنه صاحب الهداية بأنَّه الأصح. ينظر: المبسوط، ١١/١؛ المرغيناني، الهداية، ٤٨/١.

(١) في (ب) (إبهاماه).

(٢) في (أ، وب) (يرفع)، والصواب ما أثبته من كتاب الجوهرة النيرة؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الحدادي، ٥٠/١.

(٣) في (ب) (منكبيها) والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. وروى الْحسن عَن أبي حنيفَة أَنَّ المرأة ترفع يَديهَا حذاء أذنيها كَالرّجلِ. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٢٦/١؛ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ١١٣/١؛ العاصمي، عبدالرحمٰن بن محمد، (ت١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، (١٣٩٧هـ)، ٥٠٠/١.

(٤) في (ب) (تكبيرة).

(٥) القنوت لغة: الدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة. وشرعاً: ذكر مخصوص مشتمل على ثناء، ودعاء، كاللهمَّ اغفر لي يا غفور. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ٥١٧/٢؛ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، (ت١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ حاشية البجيرمي على الخطيب، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ٢٠٥/٢؛ اللكنوي، محمد عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات (د.ت)، ٢٦٣/٢.

(٦) في (ب) (والعيدين).

(٧) في (ب) (جاز).

(٨) كالله أعظم، أَوْ الله أجل، أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول: الرحمٰن أعظم، الرحيم أجل، وقال أبو يوسف: لا يصير شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يُحسِن التكبير، أو لا يعلم أنَّ الشروع بالتكبير. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٠/١؛ الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ٣٥/١.

لي[١]، ونحوه[٢]. ولا يجوز الافتتاح بالفارسية[٣] لمن يُحسِن العربية[٤]، كالقراءة بها، والخطبة، والتشهد كذلك، بخلاف التسمية بها في الذبح[٥] حيث يجوز، ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سُرَّته، ولا يُرسِلهما، كما في القنوت، والجنازة، ثمَّ يُثنِي[٦]، ويستعيذ بالله[٧] [من الشيطان الرجيم][٨]، ويقرأ البسملة سراً، ويأتي بها [في][٩] أوَّل ركعة[١٠]، دون أوَّل سورة بعد الفاتحة[١١]، ثمَّ يقرأ[١٢] الفاتحة، ويقول في آخرها:

(١) فإنَّه لا يصير شارعاً بلا خلاف؛ لأنَّ هذا سؤال، والسُّؤال غير الذكر. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١/٣٦.
(٢) (ونحوه) غير مذكورة في (ب)، وقوله: ونحوه. كاللهُمَّ ارزقني. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١/٢٩٣.
(٣) بأن يقول: خداي بزر كنر، أوْ خداي بزرك. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٣١.
(٤) وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، إلا في حالة العجز، خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه جوَّز الافتتاح بالفارسية على الإطلاق، لكنَّ الصحة هذه لا تنفي الكراهة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٣١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ١/٤٨٤.
(٥) بأن يقول: بنام خداي برزك. العيني، البناية، ٢/١٧٦.
(٦) الثَّنَاءُ لُغَةً: الْمَدْحُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: ما كان من ذكر الله تعالى وصفاً له بأوصافه الحميدة، وشكراً له على نعمه الجليلة، سواء كان بالصيغة الواردة: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك... إلخ»، أو غيرها مما يدُلُّ على المعنى المذكور. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/٤٧.
(٧) الاستعاذة: هي الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه. البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (ت١٢٢٧هـ)، حاشية البيجوري على فتح القريب، (د. ط)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، (١٣٤٣هـ)، ١/١٧٢.
(٨) [من الشيطان الرجيم]، غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٠) وهذا في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وفي رواية أخرى عنه، وكذلك مذهب أبي يوسف، ومحمد يأتي بها أول كل ركعة. القاري، فتح باب العناية، ١/١٦٦.
(١١) أي: لا يسن الإتيان بالتسمية في هذا المحل. ومذهب محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه تسن التسمية إذا خافت، لا إن جهر. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٣٣٠.
(١٢) في (ب) (يقرآء).

آمين[(١)]، كالمؤتم مخافتاً، ويضمُّ إليها سورة، أو ثلاث آيات، ثمَّ يكبّر، ويركع[(٢)] معتمداً بيديه على ركبتيه، مُفرّجاً بين أصابعه، باسِطاً ظهره غير رافع رأسه، ولا ناكسه[(٣)] قائلًا[(٤)]: سبحان[(٥)] ربي العظيم وِترا أقله الثلاث، ثمَّ يرفع رأسه قائلًا: سَمِعَ الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[(٦)]، [والمؤتم][(٧)] يقوله بلا[(٨)] تسميع، ثمّ يكبّر للسجود بعدما استوى[(٩)] قائماً، ويعتمد بيديه على الأرض واضعاً[(١٠)] وجهه بين كفيه حذاء أذنيه، ويسجد على أنفه وجبهته، ولا يجوز الاقتصار على الأنف بلا عذر[(١١)]، ولو سجد

---

(١) أي: اللَّهُمَّ استجب. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٦٥.

(٢) وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، (ت١٨٩هـ)، الجامع الصغير، ط١، الناشر: عالم الكتب، (بيروت/١٤٠٦هـ)، ص٨٧.

(٣) أي: خافضاً له. ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٦٧٤٧/١٠.

(٤) في (ب) (ويقول).

(٥) التسبيح: هو التنزيه. ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٢٩٦٠/٥؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٦٤.

(٦) وكون المصلي يأتي بالتحميد بعد التسميع هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى عنه أنَّه لا يأتي بالتحميد إن كان إماماً. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٣٤/١.

(٧) [والمؤتم] غير مذكورة في (أ، وب)، والإضافة من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ٥١/١.

(٨) (بلا) غير مذكورة في (ب).

(٩) أي: يطمئن قائما، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي القيام، والجلسة بين السجدتين، والركوع، والسجود ليست بفرض عند أبي حنيفة وَمُحَمَّدٍ. وقال أبو يوسف: يفترض ذلك كله. ينظر: البابرتي، العناية، ٣٠٠/١.

(١٠) في (ب) (ويضع).

(١١) وهذا قول أبي يوسف ومحمد ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، والرواية الأخرى عنه: أنَّ ذلك جائز مع الكراهة، بخلاف ما لو اقتصر على الجبهة، فإنَّ ذلك جائز بِإِجْمَاعِ الثَّلَاثَةِ، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٣٤ ـ ١٣٥؛ البابرتي، العناية، ٣٠٣/١؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٣/١.

على كَوْرِ[١] عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، ويُبدي ضَبْعَيْه[٢] مُجَافِياً[٣] بطنه عن فخذيه، وموجّهاً أصابع رجليه نحو القبلة، ويقول: سبحان [٨/ب] ربي الأعلى [٨/أ] أدناه ثلاث، والمرأة تُلْزِقُ بطنها بفخذيها[٤]، ثمّ يرفع رأسه[٥] مكبّراً، ويَطْمَئنُّ جالِساً[٦]، ثم يُكبّر، ويسجد أخرى مثل الأولى، ثم يُكبّر[٧]، ويقوم[٨] على صدور قدميه بلا قعدة، واعتمادٍ على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما في الأولى سوى الاستفتاح[٩] والتعوذ، ويقعد[١٠] بعد الثانية على رجله اليسرى ناصباً يمناه، وموجّهاً أصابعه نحو القبلة، ويضع[١١] يديه على فخذيه، باسطاً أصابعه، ويتشهد[١٢] تشهد ابن

---

(١) الكَوْر: بفتح فسكون، جمعه أكوار: وهو ما دار على الرأس من العَمَامة. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٠٨/٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٦.

(٢) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف الساعد. ينظر: سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٤١٥/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٨٢.

(٣) المجافاة: المباعدة. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٦٦.

(٤) أي: وتلزق عضديها بجسمها؛ لأنَّ ذلك أستر لها. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٣٧/١.

(٥) في (ب) (رأسها).

(٦) ولو لم يستو جالسا، وسجد أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناءً على أنَّ الاستواء في الجلسة سنة عندهما. والطمأنينة: هي سكونٌ بعد حركة أعضائه. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٥٢/١؛ ابن النَّقِيب، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله، (ت٧٦٩هـ)، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، عني بطبعته ومراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، ط١، الناشر: الشؤون الدينية، (قطر/١٩٨٢م)، ص٥٠؛ ابن قاسم، فتح القريب، ص٧٧؛ القاري، فتح باب العناية، ٢٢٤/١.

(٧) في (ب) (كبر).

(٨) في (ب) (وقام).

(٩) في (ب) (الافتتاح).

(١٠) في (ب) (وقعد).

(١١) في (ب) (ووضع).

(١٢) في (ب) (وتشهد).

مسعود[١]، ولا يزيد عليه إن لم يُسلّم فيه، (ولا)[٢] يقرأ في الأخريين غير الفاتحة، وجلس في الأخيرة كما في الأولى، ويزيد[٣] على تشهدها الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[٤]، ولو دعا بما يشبه[٥] القرآن[٦]، والأدعية المأثورة[٧]

(١) فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علّمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: **التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». قال أبو عيسى: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق». وابن مسعود: هو أبو عبدالرحمٰن عبداللّٰه بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، لازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدّث عنه بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، توفي ابْنُ مَسْعُود رضي الله عنه بالمدينة سنة (٣٢هـ)، ودُفِن بالبقيع. ينظر: الترمذي، السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ، رقم الحديث (٢٨٩)، ٣٧٥/١؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبدالموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ٣٨١/١؛ العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ وعلي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٥هـ)، ٢٠٠/٤.

(٢) في (أ، وب) (ولم)، والصواب ما أثبته؛ لأنَّه ليس المراد من العبارة الإخبار بأنَّ المصلي لم يقرأ في الركعتين الأخريين بغير الفاتحة، بل المراد منها: الطلب منه بعدم القراءة بغير الفاتحة في الركعتين الأخريين.

(٣) في (ب) (وزاد).

(٤) (عليه السلام) غير مذكورة في (ب).

(٥) في (ب) (يشبهه).

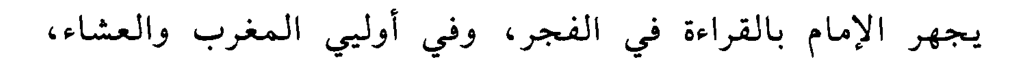
(٦) مثل أن يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، ومثل قوله: واغفر لأبي. ينظر: البابرتي، العناية، ٣١٨/١.

(٧) الأثر في اللغة: هو بقية الشيء. وأما في الاصطلاح فقد اختلف أهل العلم في تعريفه، فمنهم من يقول: الأثر اسم مفعول بمعنى المأثور، وهذا المأثور إما أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أو موقوفاً على الصحابي، أو مقطوعاً على التابعي، =

فحسنٌ، ثمَّ يسلّم عن يمينه يقول[١]: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، ناوياً بالتسليمتين من فيهما من الرجال والنساء، والحفظة، لا من لا شركة له في الصلاة، والمقتدي ينوي إمامه في[٢] أيّ جانب كان، وإن كان بحذائه ينويه في جانبيه[٣]، والإمام ينوي بالتسليمتين والمنفرد ينوي الحفظة منفردة.

❋ ❋ ❋





فصل: في القراءة

يجهر الإمام بالقراءة في الفجر، وفي أوليي المغرب والعشاء،

= وهذا قول المحدثين، وخالفهم طائفة قليلة من المحدثين والأصوليين والفقهاء، فقالوا: إنهما متغايران، فالحديث: هو ما كان من قول النبي ﷺ وحده دون سواه. والأثر: ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله. ومن الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ في صلاته حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة»: **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال: «**إن الرجل إذا غرم، حدَّث فكذب، ووعد فأخلف**». والمغرم: هو الدين. ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم الحديث (٥٨٩)، ٤١٢/١؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦٢/١؛ الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي، (ت١٣٧٧هـ)، شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون، (د. ط)، (د. ت)، ١٤/٢.

(١) في (ب) (بقوله).

(٢) (في) غير مذكورة في (ب).

(٣) في (ب) (ينوي في يمينه)، والقول بالنية في الجانبين: هو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. واقتصر أبو يوسف على النّية في التسليمة الأولى فقط. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٢٥٢/١.

والجمعة، والعيدين، ويخفيها في الظهر، والعصر، و[١] المنفرد مُخيَّر كما في [تطوع][٢] الليل، وإن جهر بها[٣] أدنى الجهر، وهو إسماع من يليه فهو[٤] أفضل[٥]، ويُخفي في تطوع النهار، وفي القضاء في الجهرية[٦] إن أمَّ جهر، وإلَّا خافت حتماً[٧]، وإن اقتصر في أوليي الرباعي على السورة لم يقضِ الفاتحة[٨] في الأخريين[٩]، وإن اقتصر على الفاتحة قرأها في الأخريين مع السورة[١٠]، وجهر

(١) (و) غير مذكورة في (ب).

(٢) في (أ) [التطوع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٤٣/١.

(٣) في (ب) (جهرها).

(٤) في (ب) (يكون).

(٥) أي: ليكون الأداء على هيئة الجماعة، والجهر أفضل ما لم يؤذِ نائماً ونحوه كمريض، ومن ينظر في العلم. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص١٦٩ - ١٧٠.

(٦) في (ب) (الجهر).

(٧) قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذه المسألة: «قال في الخزائن: هذا ما صحَّحه في الهداية، ولم يُوافق عليه، بل تعقَّبه في الغاية، ونظر فيه في الفتح، وبحث فيه في النهاية، وحرَّر خسرو أنه ليس بصحيح رواية، ولا دراية. وقد اختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، والإمام التمرتاشي، وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء. قال قاضي خان: هو الصحيح. وفي الذخيرة، والكافي، والنهر: هو الأصح. وفي الشرنبلالية: إنه الذي ينبغي أن يُعوَّل عليه». ينظر: البابرتي، العناية، ٣٢٨/١؛ ملا خسرو، درر الحكام، ٨١/١؛ رد المحتار، ٥٣٤/١.

(٨) وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يقضيها، وَعن عِيسَى بْنُ أَبَانَ: إنه يَقْضِي الْفَاتِحَةَ دُونَ السُّورَةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ الْأَمْرَيْنِ. ينظر: العيني، البناية ٢٩٨/٢؛ ملا خسرو، درر الحكام، ٨٢/١.

(٩) هذه العبارة من قوله: (وإن أقتصر في أوليي إلى قوله: الأخريين) غير مذكورة في (ب).

(١٠) وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ومذهب أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يقضي واحدة منهما (أي: من الفاتحة، والسورة المتروكين في الأوليين). ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٩٦/١؛ المرغيناني، الهداية، ٥٥/١.

[بهما][1] في الجهرية[2].

ويقرأ في السفر بما يقتضيه الحال من عَجَلة، وأمنة[3]، وفي الحضر في الفجر في ركعتيه أربعين آيةً سوى الفاتحة، وفي الظهر مثل ذلك[4]، أو دونه[5]، وفي العصر، و[في][6] العشاء يقرأ أوساط المُفصَّل[7]، وفي المغرب قصاره، ولا يعيّن سورة لصلاة، ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع، ويُنْصِت كما في الخطبة.



(١) في (أ) [بها]، والصواب ما أثبته من (ب). فضمير التثنية في كلمة (بهما) عائد إلى كل من الفاتحة، والسورة.

(٢) والقول بهذا: احترازاً عمَّا ورد عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجهر أصلاً، وَعَنْهُ أيضاً: يجهر بالسورة دون الفاتحة مراعاةً لصفة كل منهما. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١/٣٣٠؛ الزيلعي، البحر الرائق، ١/٣٥٨.

(٣) في (ب) (أو أمنة).

(٤) لاستوائهما في سعة الوقت. المرغيناني، الهداية، ١/٥٥.

(٥) لأن وقت الظهر، وإن كان مُتَّسِعاً إلَّا أنَّه وقت اشتغال النَّاس في مهمَّاتهم، بخلاف الصبح. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١/٢٥٧.

(٦) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) الْمُفَصَّلُ من الحجرات إلى آخر القرآن، وطِواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج، قاله الإمام الحلواني رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرُه من الحنفية، وقيل: من القاف، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الفتح، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن، وسمّي مفصَّلًا: لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بَين السُّور، وقيل أيضاً: لقصر سُورَه، وَقرب انفصالهن بعضهنَّ من بعض. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٧٠٠؛ السندي، أبو الحسن، محمد بن عبدالهادي، (ت١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، ط٢، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦)، ٢/١٦٧؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٢/١٨٤.

باب الإمامة[١]

الجماعة سنةٌ مؤكدة[٢]، الأولى بالإمامة أعلمهم بالسنة[٣]، ثمَّ أقرأهم، ثمَّ أورعهم[٤]، ثمَّ أسنُّهم، و(تكره)[٥] إمامة العبد[٦]،

(١) الإمامة نوعان: كبرى، وصغرى. فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الخلق، والمقصود بالتصرف العام: طاعة الإمام. أو هي رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ . والإمامة الصغرى: هي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (د. ط)، الناشر: دار الحديث، (القاهرة/د.ت)، ١/١٥؛ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، (ت١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ١/٢٠٥؛ ابن عابدين، رد المحتار، ١/٥٤٨ ـ ٥٤٩؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/١١٩٢.

(٢) مذهب محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّها؛ أي: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة؛ لأنَّ وجوبها ثبت بالسنة. وقيل: إنَّها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي. ينظر: العيني، البناية، ٢/٣٢٤؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٢٦٣.

(٣) وَعَنْ أَبِي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرأ أولى. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/١٣٣.

(٤) الوَرَعُ لغة: التَّحرُّجُ. وشرعاً: ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس. ينظر: سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٢/٣٤٩؛ زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، (ت٨٩٩هـ)، عدة المريد الصادق، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، ص١٧١؛ الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى، (ت١١٥٦هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (١٣٤٨هـ)، ٢/٣٦.

(٥) في (أ، وب) (يكره)، والأولى ما أثبته من كتاب المحيط البرهاني؛ لمقتضى السياق. ينظر: ابن مازة، ١/٤٠٦.

(٦) (العبد) كلمة غير مذكورة في (ب). وعلة كراهة إمامة العبد؛ لأنه لا يتفرغ للعلم، ولسقوط منزلة العبد عند النَّاسِ. وكراهة الاقتداء بالعبد، وغيره ممن قيل بكراهة الصلاة خلفهم تنزيهية أن وجد غيرهم، وإلا فلا. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/٥٨؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٠٨؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٣٠٢.

والفاسق[١]، والأعمى[٢]، وولد الزنا[٣]، وإن أمُّوا جاز. ولا يُطوّل الصلاة على ما ذُكِر[٤]، ويصفُّ الرجال، ثمّ الصبيان، ثمَّ الخناثى[٥]، ثمَّ النساء، ولو كان المؤتم واحداً أقامه[٦] عن يمينه محاذياً إياه[٧]. ويُكره[٨] للنساء

---

(١) لأنه لَا يهْتَمُّ لِأَمْرِ دِينِهِ، ولأنَّ في إمامته تعظيمه، وقد أُمِرنا بإهانته. والفاسق: هُوَ الْمُجَاوِزُ عَنِ الْقَصْدِ الْقَوِيم، وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيم. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١/٣٥٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٣٦٩؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٢١١١.

(٢) لأنَّه لا يَتوقَّى النجاسة، لكنَّ كراهة إمامته في حال إذا لم يكن أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى. الزيلعي، البحر الرائق، ١/٥٦٩.

(٣) لأنه لم يكن له أب يفقهه، فكان الجهل عليه غالباً. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١/٤٠٦.

(٤) أي: من القدر المحدد قراءته للمصلي إماماً كان، أو منفرداً، مقيماً، أو مسافراً. ينظر: فصل في القراءة، ص (٢١٣) من هذا الكتاب.

(٥) (ثم الخناثى) غير مذكورة في (ب)، والخنثى: هو الذي يكون له ما يدل على أنوثته، ويدل على رجولته، وهو ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول: خنثى مميز، أي: تميَّز حاله بأن ظهرت فيه أمارة الفحولة، والرجولة، فهو رجل وملحقٌ بالرجال، أو ظهرت به أمارات الأنوثة والنساء، فهو امرأة، وحينئذٍ لا إشكال. القسم الثاني: خنثى مُشْكِل، ليس فيه أمارات تدل على فحولته، ولا أمارات تغلب أنوثته، ولذلك لم يقتصر العلماء على وصفه بكونه خنثى، وإنَّما أضافوا إليه وصف الإشكال، فأُشْكِلَ أمره، أي: التبس، والشيء المُشْكِل: هو الذي أصبحت أشكاله كالشيء الواحد، فشكله امرأة، وشكله رجل، أي: أنَّ فيه شَبَهاً من الرجال، وشَبَهاً من النساء. ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، (ت٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ٨/٤١٥١؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ١/٦٢٦؛ ابن قدامة، المغني، ٧/٢٠٨؛ ابن مودود، الاختيار، ٣/٣٨.

(٦) في (ب) (أو قامه).

(٧) أيْ: مُسَاوِياً ليمين الإمام على المذهب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد من أنه (أي المقتدي) يتأخر عن إمامه، وذلك بجعل أصابع رجليه عند عقب الإمام. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١/٥٦٧.

(٨) أي: كراهة تحريم. المصدر نفسه، ١/٥٦٥.

وحدهنَّ [٩/أ] الجماعة، فإن فعلْنَ قامت الإمام وسطهنَّ كالعراة، ولا يجوز أن يقتديَ بها رجل، وإن حاذته بلا حائل فسدت صلاته إن كانت مشتهاة[١]، والصلاة مشتركة بأن ينوي [الإمام][٢] إمامتها، وإن لم ينوها بطلت صلاتها[٣].

ويُكره[٤] للشواب[٥] أن يحضرْن [٩/ب] الجماعة[٦]، بخلاف العجائز[٧]. ولا يجوز اقتداء الطاهر بالمعذور[٨]، ولا القاري بالأمي[٩]، ولا الكاسي بالعاري، ولا المفترض بالمتنفل، ولا بالمفترض[١٠] فرضاً آخر، ولا الراكع الساجد[١١] بالمومي، ويجوز اقتداء المومي بمثله،

---

(١) قَال ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشتهاة من النساء هي من وصلت تسع سنين، أَوْ أكثرَ». ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٣/١.

(٢) في (أ) [إمام]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: ملَّا خسرو، درر الحكام، ٦٤/١.

(٣) أي: ولا تضره؛ لأنَّ الاشتراك لا يثبت دونها، خلافاً لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٥٨/١.

(٤) قال الإمام العيني: «المراد من الكراهة التحريم، ولا سيما في هذا الزمان لفساد أهله». البناية، ٣٥٤/٢.

(٥) في (ب) (للنسوان).

(٦) في(ب) (الجماعات).

(٧) العجوز: هي من جاوزت الخمسين من عمرها. والعجوز يباح لها الخروج في الصلوات كلها عند أبي يوسف ومحمد، أما عند أبي حنيفة، فإنه يباح لها أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، دون الظهر والعصر. ينظر: البابرتي، العناية، ٣٦٥/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٦.

(٨) كمن به سلس البول، ونحوه. علي القاري، فتح باب العناية، ٢٧١/١.

(٩) لأنَّه يشترط لصحة الاقتداء عند الحنفية: ألَّا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام. والأمي: هو من لا يُحسن الفاتحة، أو بعضها، أو يخلُّ بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها. فلا يجوز لمن يُحسِنُها أن يأتمَّ به، ويصح لمثله أن يأتم به. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٢/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٦؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١١٩٦/٢.

(١٠) في (ب) (لمفترض).

(١١) في(ب) (ولا الذي يركع، ويسجد).

والغاسل بالماسح، والمتوضئ بالمتيمم(١)، والمُتنفّل بالمفترض، والقائم [بالقاعد](٢)، ومن علِم حدث إمامه أعاد صلاته(٣). ولو أمَّ أُمّي [أمياً](٤)، وقارئاً تفسد صلاتهم(٥)، بخلاف ما إذا أمَّ عارٍ عراة، ولابسين حيث (تجوز)(٦) صلاة العراة(٧)، وكذا أمثالها(٨)، وتفسد إذا قدَّم القارئ أميًّا في الأخريين(٩)، أو في التشهد(١٠)، ولو صلَّى القاري، والأمي بانفرادهما جاز.

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يجوز. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٤٢.

(٢) في(أ) [والقاعد]، والصواب ما أثبته من (ب). والقول بالجواز: هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وَقَالَ محمد رحمه الله: بفساد صلاة المأموم. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ١/٨٧.

(٣) أي: على سبيل الفرض، وسبب وجوب الإعادة للمقتدي: أنَّ الإمام حافظ، ومراع لصلاة من اقتدى به صحة وفساداً، فيسري فساد صلاة الإمام إلى صلاة من اقتدى به. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص١٧٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٣٨٨؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٢٧٢.

(٤) [أميا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) في (ب) (يفسد). والقول بالفساد: هو قول أبي حنيفة. ومذهب أبي يوسف ومحمد: صلاة الإمام، ومن لم يقرأ تامَّة. وينظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص١٧.

(٦) في (أ، وب) (يجوز) والأولى ما أثبته؛ لمقتضى السياق. وينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص١٩٧.

(٧) وفرَّق الإمام أبو حنيفة بين هذه المسألة وسابقتها: بأنَّ العاري والمجروح لا يمكنهم أن يجعلوا صلاتهم بثياب، ولا بانقطاع الدم، وإن اقتدوا بصحيح، ولابس، أمَّا الأمي فيمكنه أن يجعل صلاته بقراءة بأن يقتدي بقارئ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة لذلك قال: بفساد صلاته، بخلاف العاري والمجروح. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٦٢.

(٨) أي: كصلاة المجروح، والصحيح.

(٩) لأنَّ كلَّ ركعة صلاة حقيقة، فلا تخلو من القراءة إما تحقيقاً، أو تقديراً، خلافاً لزفر، فإنه قال: لا تفسد. ينظر: البابرتي، العناية، ١/٣٧٦.

(١٠) أي: ويجري فيه الخلاف السابق أيضاً، لكن جريان الخلاف فيه إذا لم يقعد الإمام قدر التشهد، أما إذا قعد قدر التشهد فصحيح بإجماع الحنفية. ينظر: العيني، البناية، ٢/٣٧٤.

باب الحدث[1] في الصلاة

من سبقه الحدث في الصلاة، فالأفضل أن يستأنفها[2]، والإمام يستخلف[3]، ثمَّ ينصرف، ولا يستخلف إذا حَصِرَ[4]، ومن ظنَّ أنَّه أحدث فيها، ثمَّ عَلِم خلافه، فإنْ كان خرج من المسجد استقبل، وإلَّا[5] يتمُّ الباقي[6]، وإن كان إماماً، فاستخلف فسدت صلاتهم[7]، كمن ظنَّ أنه

(١) تقدم تعريف الحدث في ص (١٧٤) من هذا الكتاب.

(٢) لما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنَّه قال: المستحب أن يقطع الصلاة، ويستقبل. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٤٨١/١.

(٣) الاستخلاف لغة: مصدر استخلف فلانٌ فلاناً إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلاناً على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده. وفي الاصطلاح: استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به. وكيفية الاستخلاف: أن يجُرَّ الإمام آخر إلى مكانه، ويتأخر مُحدودِباً واضعاً يده في أنفه يُوهِم أنَّه قد رَعُفَ، لينقطع عنه الظنون، ويرتفع عنه ما يوجب الحياء المانع من البناء، ولا يستخلف بالكلام، فلو تكلَّم بطلت صلاتهم. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ١٧٨/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٢٨١/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٢/٣.

(٤) حَصِرَ بكسر الصاد؛ أي: إذا ضاق صدر الإمام عن القراءة، والحصر: القيء، وضيق الصدر، ويجوز أن يُقرأ على صيغة المجهول من حصره إذا حبسه، ومعناه: ومنع حبس عن القراءة بسبب خجل، أو خوف. وقوله: لا يستخلف إذا حُصِر. هو قول أبي يوسف ومحمد، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: بالاستخلاف، والخلاف قائم في حال عجزه عن القراءة بما تجوز به الصلاة، فإن قرأ بذلك امتنع الاستخلاف بإجماع الحنفية. ينظر: العيني، البناية، ٣٨٩/٢.

(٥) في (ب) (وإن لم يخرج).

(٦) وروي عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يبني في الوجهين جميعاً. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٣/١.

(٧) أي: جميعاً؛ لأنَّ الاستخلاف عمل كثير لم يُتحَمّل في الصلاة إلا بعذر، ولا عذر هٰهنا، بخلاف ما إذا تحقَّق ما توهمه، فإنَّ العمل غير مفسد لقيام العذر. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١٠٠/١؛ البابرتي، العناية، ٣٨٣/١.

افتتح بغير وضوء، فانصرف[١]. والجنون، والإغماء، والاحتلام يفسد الصلاة كالقهقهة.

ولو تعمَّد الحدث بعد التشهد، أو عمل ما ينافي الصلاة بعده تمت صلاته[٢]، بخلاف ما إذا كان المنافي بغير صنعه حيث تفسد[٣].

ولو أحْدَث[٤] الإمام لا ينبغي أن يُقَدّم مسبوقاً[٥]، وإن قدَّمه يبتدئ من حيثُ انتهى إليه الإمام، وإذا انتهى إلى السلام يُقدّمُ مدْرِكاً، فيُسلّم بهم، ويتمُّ هو صلاته، ولو تعمَّد[٦] المنافي حين [أتمَّ][٧] صلاة الإمام تمَّت صلاة القوم دونه[٨].

ولو أحدث الإمام متعمّداً، أو قهْقَه بعد التشهد تفسد صلاة

---

(١) أي: فإنه تفسد صلاته، وإن لم يخرج؛ لأنَّ الانصراف على سبيل الرفض ملحق بحقيقته؛ ولهذا لو تحقق ما توهمه فإنه يستقبل. ينظر: البابرتي، العناية، ١/٣٨٣؛ ملا خسرو، درر الحكام، ١/٩٨.

(٢) أي: تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلَّا فمعلوم أنَّها لم تتم بسائر ما يُنسب إليها من الواجبات لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب باتفاق الحنفية حتى أنَّ هذه الصلاة تكون مؤدَّاة على وجه مكروه، فتعاد على وجه غير مكروه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٣٩٦.

(٣) وهذا في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد صلاته. ينظر: البابرتي، العناية، ١/٣٨٦؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٢٨٣.

(٤) في (ب) (أحد).

(٥) أي: لعجزه عن التسليم بالمؤتمين. والمسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة، أو أكثر. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ١/٩٦؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٦٥.

(٦) أي: المسبوق.

(٧) في (أ) [تم]، والصواب ما أثبته من (ب)، لاستقامة المعنى به. فالفاعل هو كلمة (المسبوق)، والصواب أن يقال: (أتمَّ المسبوق)، لا (تمَّ المسبوق). وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٨.

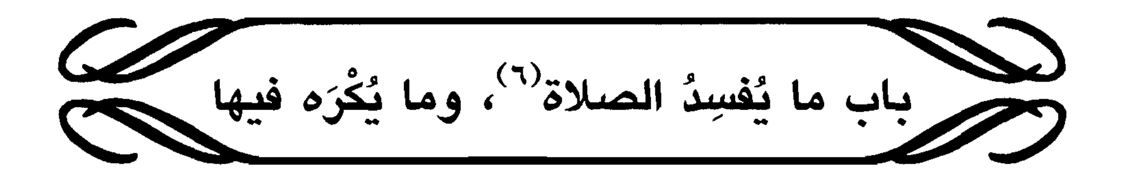
(٨) أي: لتمام أركانها: أي أركان صلاة المدركين، فلا يضرها المنافي، بخلاف ذلك المسبوق؛ لأنَّه بقي عليه ما سُبِق به، فوقع المنافي في خلال صلاته. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/٦١.

المسبوق[١]، بخلاف ما إذا تكلَّم، أو خرج من المسجد[٢].

ولو أحدث الإمام في الركوع، أو [في][٣] السجود، فاستخلف آخر دام المستخلف على الركوع، أو السجود، ولا يستأنفه[٤]، بخلاف من بنى بعد ما أحدث في الركوع حيث يستأنفه.

ولو أحدث الإمام، والمُؤْتَمُّ واحد يكون خليفه، كما لو استخلفه، ولو اقتدى به بعد ما توضأ صحَّ[٥]، بخلاف ما لو كان المُؤتمُّ صبياً، أو امرأة حيث تفسد صلاته.





باب ما يُفسِدُ الصلاة[٦]، وما يُكْرَه فيها

الكلام [١٠/أ] عمداً، أو[٧] سهواً يُفسِدُ الصلاة، كالأكل، والشرب،

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد. المرغيناني، الهداية، ٣٨٩/١.

(٢) أي: فإنَّه لا خلاف في عدم فساد صلاة المسبوق بخروج إمامه، أو كلامه بعد القعود. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١١٧/١.

(٣) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) لأنَّه يمكنه الإتمام بالاستدامة عليه؛ لأنَّ للمداومة فيما له امتداد حكم الابتداء، وللركوع والسجود امتداد، فصار كأنَّه ركع وسجد ابتداء. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٥٣/١.

(٥) في (ب) (يصح).

(٦) تقدم تعريف الفاسد والباطل في ص (١٣٩) من هذا الكتاب.

(٧) في (ب) (و).

دون السلام سهواً[1]، كالأنين[2]، والتأوُّه[3]، والبكاء بارتفاع الصوت من ذكر الجنة، أو النار، وإن (كان)[4] من[5] مصيبة[6]، أو وجع يفسد[7] كتنحنح[8] بغير عذر، وحصل به الحروف، وبعذر لا[9]، كالعُطَاس، والجُشَاء[10]، وإن حَصَلتْ به الحروف، ولو قال لعاطس: يرحمك الله يفسد، بخلاف قول [10/ب] العاطس، أو السامع:[11] الحمد لله. ويفسد فَتْحه[12] على غير إمامه[13] ....

---

(1) لِأَنَّهُ مِنْ الْأَذْكَارِ، ففي غير العمد يُجعل ذكراً، وَفِي العمد كلاماً. ملا خسرو، درر الحكام، 1/101.

(2) أي: فإنَّه لا يُفسِد الصلاة. قال الإمام الجرجاني: «الأنين: هو صوت المتألم للألم». التعريفات، ص 38.

(3) التأوه: هُوَ التَّوَجُّعُ، وقول: آه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/552؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/142.

(4) في (أ، وب) (كانت)، والصواب ما أثبته من كتاب عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية. ينظر: اللكنوي، 2/355.

(5) (من) غير مذكورة في (ب).

(6) المصيبة: ما لا يُلائم الطبع، كالموت ونحوه. وقيل: الشدة والمكروه يحلُّ بالإنسان. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص217؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص434.

(7) وعن أبي يوسف رحمه الله أنَّ قوله: آه لا يفسد في الحالين، وأوه يفسد، وهذا القول عن أبي يوسف مبني على أن الحرفين لا تفسد، والثلاثة تفسد. العيني، البناية، 2/409.

(8) التنحنح: صوت يردده الرجل في جوفه. وقال بعض اللغويين: أن يكرر قول: «نح نح». سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 2/538.

(9) أي: بعذر نشأ من طبعه أو غلبه، فلا تفسد صلاته. ينظر: العيني، البناية، 2/411؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 27/122.

(10) الجُشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 127.

(11) في (ب) (والسامع).

(12) الفتحُ على الإمام: هو التلقين، وذلك بأن يتعسَّر عليه القراءة، فيُلقِّنه المأموم؛ ليتذكر. ينظر: ابن مودود، الاختيار، 1/60-61؛ البابرتي، العناية، 1/399.

(13) هذا إذا قصد تعليمه؛ لأنَّه يقع جواباً من غير ضرورة، فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد. ينظر: السرخسي، المبسوط، 1/194؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1/334.

دون إمامه[(١)] إذا لم ينتقل[(٢)] إلى[(٣)] آية أخرى، وإن انتقل ففتح تفسد صلاة الفاتح[(٤)]، ولا يَعْجَل المقتدي [إلى][(٥)] الفتح، ولا يُلجِئهم الإمام إليه[(٦)]، بل يركع، أو ينتقل إلى آية أخرى. واسترجاعه[(٧)]، وقوله: لا إله إلا الله إن أراد بهما الجواب يفسد[(٨)]، بخلاف ما إذا أراد إعلامه أنَّه في الصلاة[(٩)]، ولو نوى العصر، أو النفل بقلبه بعد ما صلَّى من الظهر ركعة فسد ظهره[(١٠)] بخلاف ما لو نوى ذلك الظهر، ولا يفسدها[(١١)] القراءة من مصحف[(١٢)] [موضوع][(١٣)]، ....

---

(١) أي: فإنَّه لا يُفسِد الصلاة.

(٢) أي: الإمام.

(٣) (إلى) غير مذكورة في (ب).

(٤) في (ب) (الفاتحة). ولا تفسد عند أبي يوسف صلاة الفاتح إن فَتَحَ على إمامه مطلقاً سواء كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أو لم يقرأ، أو تحوَّل إلى آية أخرى، أو لم يتحول. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١١٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦/٣٢.

(٥) [إلى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (ب) (ولا الإمام يلجئهم). وصورة ذلك: بأن يقف ساكناً بعد الحصر، أو يكرّر الآية. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٣٣٤.

(٧) استرجع عند المصيبة: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤/٢٤٤١.

(٨) أي: إن أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله، فهذا كلامٌ مفسدٌ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنّه لا يعده مفسداً. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٦٣.

(٩) أي: فلا تفسد بإجماع الحنفية. المصدر نفسه.

(١٠) لأنَّه صحَّ شروعه في غير ما هو فيه، فيخرج عما هو فيه فيتم الثاني، ولا تحسب منها الركعة التي صلاها قبلها. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢/٢١٣؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٢١.

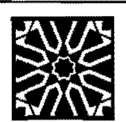
(١١) في (ب) (يفسد).

(١٢) لكنَّها لا تخلو من كراهة عند أبي يوسف ومحمد، خلافاً لأبي حنيفة، فإنَّها تفسد عنده. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١/٣١١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٨٢.

(١٣) في (أ) [موضع]، وما أثبته من (ب)؛ هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

كفهمه من مكتوب(١)، ومرور امرأة بين يديه، [ويدرأ](٢) المارَّ بالإشارة(٣)، أو التسبيح(٤). ولو صلَّى في الصحراء ينبغي أن يَتَّخِذ أمَامَه(٥) سُترة(٦) بقدر غلظ الأصبع، ويغرزها(٧)، ويقرب منها(٨) محاذياً بأحد حاجبيه، و[سُترة](٩) الإمام تكفي للقوم.

❊ ❊ ❊




فصل

يُكره في الصلاة العبث بالثوب، أو بالجسد(١٠)، وكذا قلب

---

(١) يعني إذا كان قدَّام المصلي شيء مكتوبٌ على الجدار، أو كتاب منشور، أو غير ذلك، فنظر فيه، وفهِم معناه، فالصحيح أنَّه لا تفسد صلاته. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٢٠.

(٢) في (أ) [ويدرأه]، والصواب ما أثبته من (ب). فبالحمل على ما في نسخة (أ) يصير المعنى: أنَّ المارَّ هو الذي يدرأ المصلي، والصواب عكس ذلك. وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/١٤٢.

(٣) أي: بيده، أو كُمّه. القاري، فتح باب العناية، ١/٣٠٢.

(٤) بخلاف المرأة فإنها تدرأ بالتصفيق؛ لأنَّ صوتها فتنة. المصدر نفسه.

(٥) في (ب) (أمام).

(٦) السترة: ما ينصبه المصلي قدَّامه علامة لمصلَّاه من عصا، وتسنيم تراب، وغيره، وسمّي سترة؛ لأنه يستر المار من المرور؛ أي: يحجبه. ومقدارها: ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع. قال ابن عابدين: «صرَّح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهيه». ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ١/٢٦٦؛ الرازي، تحفة الملوك، ص٨٦؛ رد المحتار، ١/٦٣٦.

(٧) في (ب) (ويغرزه).

(٨) في (ب) (منه). والسُّنّة: أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/٣٦٦.

(٩) في (أ) [وستر]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: البابرتي، العناية، ١/٤٠٧.

(١٠) قال ابن الهمام: «العبث: الفعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه، أو التراب، فليس به كراهة». فتح القدير، ١/٤٠٩.

الحصاء، إلَّا أن لا يمكنه السجود، فيسوّيه مرة، وكذا [فرْقَعَة][(١)] الأصابع، وتخصُّره[(٢)]، والتفاته يمنة، و[(٣)] يسرة[(٤)]، إلا أن [ينظر][(٥)] بمؤخّر عينه من غير ليّ عنقه[(٦)]، وكذا إقعاؤه[(٧)]، وافتراش

---

(١) في (أ) [فرقة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وفَرْقَعَةُ الْأَصَابِع: غَمْزُها حَتَّى يُسْمَع لمَفاصِلها صَوْت. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٤٠.

(٢) في (ب) (وتحصيره). والتخصر: وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقيل: الاستناد على المخصرة (العكازة) في الصلاة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُصَلّي الرجل مختصراً». ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب الخصر في الصلاة، رقم الحديث (١٢٢٠)، ٢/٦٧؛ ابن قدامة، أبو الفرج، عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد، (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.ط)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، ١/٦٠٤؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٢٩٠؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٢٥.

(٣) في(ب) (أو).

(٤) ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟» فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم الحديث (٧٥١)، ١/١٥٠.

(٥) [ينظر] غير مذكورة في(أ)، والإضافة من (ب).

(٦) فعن سهل بن الحنظليه رضي الله عنه أنه قال: «ثُوّب بالصلاة يعني الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب». قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشعب من أجل الحرس». ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط) الناشر: المكتبة العصرية، (صيدا ـ بيروت/د.ت)، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، رقم الحديث (٢٥٠١)، ٣/٩؛ المجموع، ٤/٩٦.

(٧) أي: وكذا يكره إقعاؤه. وللفقهاء في الإقعاء تفسيران؛ الأول: أن يقعد على إليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض، وهو اختيار الطحاوي. والثاني: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو اختيار الكرخي، والأول أصح تفسيراً؛ لأنَّه يشبه إقعاء الكلب، وأما الثاني فهو مكروه عندهم تنزيهاً. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/٦١؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٢٩١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٨٨.

ذراعيه[١]، وتربُّعه[٢] بغير عذر، وعَقْصُ شعره[٣]، وكفُّ ثوبه[٤]، و[سدله][٥]، وقيام الإمام وحده في الطَّاق[٦]، أو على الدُّكَّان[٧] [وحده][٨]، أو على القَلْب[٩].

---

(١) أي: إلقاؤهما على الأرض، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم الحديث (٨٢٢)، ١٦٤/١؛ العيني، البناية، ٤٤٠/٢.

(٢) وسُمِّي بالتربع؛ لأنَّ صاحب هذه الجلسة قد ربَّع نفسه كما يُرَبَّع الشيء إذا جُعِل أربعاً، والأربع هنا الساقان والفخذان، رَبَّعَها بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض. وسبب الكراهة: أنَّ فيه ترك سنة القعود للتشهد. ملا خسرو، درر الحكام، ١٠٧/١.

(٣) العقص: أن تأخذ المرأة كلَّ خصلة من شعر فتلويها، ثمَّ تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثمَّ ترسلها. وكل خصلة عقيصة، والجمع عقائص، وعقاص. ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٩٧/٤؛ المرغيناني، الهداية، ٦٤/١.

(٤) كفُّ الثوب: هو رفعه من بين يديه، أو من خلفه إذا أراد السجود. وقيل: أن يجمع ثوبه، ويشُدَّه في وسطه لما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة، وهو الخشوع. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٨٤/١.

(٥) في (أ) [وسبدله]، وما أثبته من (ب)؛ هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وسدَلَ ثوبه: أرخاه. الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ص٤٤٦.

(٦) الطاق في اللغة: ما جعل من الأبنية، كالقوس في القناطر والنوافذ. واصطلاحاً: هو المحراب. وإنَّما كُرِه؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان وحده، أوكي لا يشتبه على من على يمينه ويساره حاله، فإذا كان المحراب مكشوفاً بحيث لا يشتبه حال الإمام على من هو في الجوانب فلا يكره للضرورة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦٥/١؛ القلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٨٨.

(٧) المراد من الدكان الموضع، والموضع: مبتنى يجلس عليه مثل الدكة، واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان الذي تكره الصلاة عليه، فقيل: قدر ارتفاع قامة الرجل الذي هو متوسط القامة، فلا بأس بما دونها، هكذا روي عن أبي يوسف. وقيل: إنه مقدر بقدر ما يقع الامتياز. وقيل: بقدر ذراع اعتباراً بالسترة. ينظر: العيني، البناية، ٤٥٢/٢.

(٨) [وحده] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) أي: عكس الصورة السابقة: وهو أن يكون الإمام أسفل الدكان، والقوم عليه. العيني، البناية، ٤٥٢/٢.

ولا بأس بأن يسجد في الطَّاق إذا كان مقامه في المسجد، ولا بأن يصلّي إلى ظَهْر رجل يتحدث ولا بأن يصلّي، وبين يديه مصحف، أو سيف، أو سراج، أو شمع[(١)]، ولا بأن يقتُل الحية والعقرب، ولا بأن يُصلّي على بساط فيه تصاوير[(٢)] إذا لم يسجد عليها[(٣)]، [أو][(٤)] إذا كانت صغيرة لا تبدو[(٥)] للناظر، ويُكره أن تكون الصورة فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه منقوشة، أو مُعلَّقة، إلا أن تكون ممحوَّة الرأس، أو تمثال غير ذي روح[(٦)]. ويُكره عَدُّ الآي، والسور، والتسبيحات باليد في الصلاة[(٧)].





فصل



يُكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، والجماع فوق المسجد[(٨)]،

---

(١) لأنهم لا يُعْبدون، وباعتبارها تثبت الكراهة. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٦٤/١.

(٢) قال في المغرب: «الصورة عام في كل ما يصور مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح، وغيره». المطرزي، ص٢٧٤.

(٣) وأطلق الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكراهة في كتابه «المبسوط» يعني لم يفصل بين أن تكون الصورة في موضع السجود، أو في غيره. الشيباني، ٢١٥/١.

(٤) في (أ) [و]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (ب) (يبدو).

(٦) في (ب) (الروح).

(٧) وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً: أنَّه لا فرق بينهما، وفي رواية أخرى كُرِه في الفرض، ورُخّص في التطوع. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٣/١.

(٨) أي: يكره كراهة تحريم؛ لأنَّ سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٠/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٢٩٨/١.

وكذا البول والتخلّي(١)، ووقوف الجُنُبِ فوقه، وغَلْق بابه إذا لم يخفْ على متاعه(٢)، ولا بأس بأن يُنقش بالجص، وماء الذهب وغيره(٣).



باب صلاة الوتر

هو ثلاث ركعات بسلام واحد(٤)، يقرأ في كُلِّ ركعة سورة مع الفاتحة(٥)، ويقنت قبل ركوع الثالثة، ويكبّر(٦) رافعاً يديه، ويخفي

(١) التخلي: التغوط. ابن الهمام، فتح القدير، ١/٤٢٠.

(٢) أي: يُكْرَه غلق باب المسجد إذا لم يخف على متاع المسجد من السرقة، فإن خيف فلا بأس بغلقه. البابرتي، العناية، ١/٤٢١.

(٣) لأنَّ تزيين المسجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل؛ لأنَّ صرف المال إلى الفقراء أولى. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٢٧.

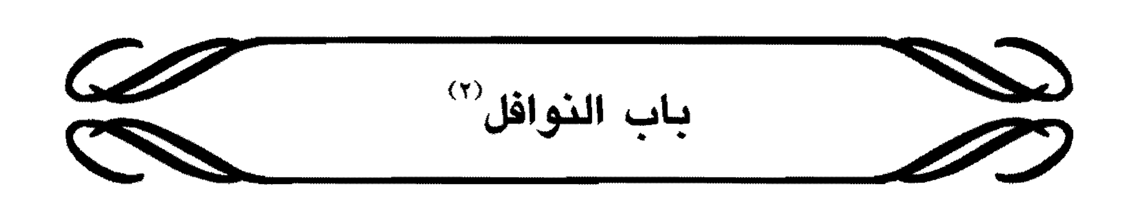
(٤) ودليل ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر» قال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الإمام الذهبي، فقال: «على شرطهما». المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر، حديث بكر بن وائل، رقم الحديث (١١٣٩)، ١/٤٤٦.

(٥) أي: هو كالمغرب في القعود بعد الثانية، دون قراءة السورة في الثالثة، ودليل القراءة في الركعات الثلاث حديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، فقال: «رواته ثقات عنه، وهو على شرط البخاري ومسلم». ينظر: الحاكم، المستدرك، كتاب الوتر حديث بكر بن وائل، رقم الحديث (١١٤٤)، ١/٤٤٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٤.

(٦) أي: لانتقاله إلى حالة الدعاء، ثمَّ يعتمد عندهما، خلافاً لأبي يوسف. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص١٤٠.

دعاءه[١].





باب النوافل[٢]

المؤكَّدة منها ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر [١١/أ] بتسليمة واحدة، وركعتان بعدها، وكذا بعد المغرب [١١/ب]، و[كذا][٣] بعد العشاء[٤]، وأربع قبل العصر، و[كذا][٥] **العشاء، وسائر النوافل ليلاً، ونهاراً أربع [أربع]**[٦].

❊ ❊ ❊

(١) أي: في القنوت، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يجهر الإمام به، والمقتدي يخيَّر إن شاء أمَّن، وإن شاء قرأ جهراً، أو مخافتة. وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمام والمأموم يجهران بالقنوت. ينظر: العيني، البناية، ٥٠٣/٢.

(٢) تقدم تعريف النفل في مطلب المصطلحات الفقهية في ص (١٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) [كذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) ودليل ذلك حديث عبدالله بن شقيق رضي الله عنه أنَّه قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يُصلّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج، فيصلي بالناس، ثمَّ يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثمَّ يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء...، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين». مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم الحديث (٧٣٠)، ٥٠٤/١.

(٥) [كذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) [أربع] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). والأداء بهذه الصيغة هو مذهب أبي حنيفة، وخالف أبو يوسف، ومحمد في تطوع الليل، فالأفضل عندهما أداؤه مثنى مثنى. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٦٧/١.



فصل

القراءة[1] واجبة في ركعتي الفرائض[2]، وكلُّ النوافل، والوتر[3]، وفي سائر ركعتي الفرائض مسْتحبَّة[4]. وتجب النافلة بالشروع، وتُقضى[5] إذا فسدت، وكلُّ شفع منها صلاة، والقيام إلى الثالثة[6]، كتحريمة مبتدأة، فيقضي ركعتين من أفسد الأخريين بعد الشروع، بخلاف سنَّة الظهر، فإنَّها تُقْضى أربعاً[7].

[ومن صلَّى أربعاً][8]، ولم يقرأ فيهنَّ شيئاً أعاد ركعتين[9]، ولو قرأ

---

(١) في (ب) (القراة).

(٢) في (ب) (الفرض)، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠)]، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنَّما أوجبت في الركعة الثانية استدلالاً بالأولى، لا أنَّهما يتشاكلان من كل وجه، فأما الأُخريان، فيفارقانها في حق السقوط بالسفر، وصفةِ القراءة وقدرِها، فلا يلحقان بهما، والصلاة حين تُطْلق تنصرف إلى الكاملة، وهي الركعتان عرفاً. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٦٧/١.

(٣) قال الإمام المرغيناني رحمه الله: «أما النفل؛ فلأنَّ كُلَّ شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله، ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة أي يقول: سبحانك اللهمَّ، وأما الوتر فللاحتياط». المصدر نفسه.

(٤) أي: هو مخيَّر في الركعتين الأخريين من الفرض إن شاء سكت، وإن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن الأفضل أن يقرأ. ينظر: المصدر نفسه.

(٥) في(ب) (ويقضي).

(٦) في (ب) (**الثانية**).

(٧) قال ابن عابدين رحمه الله: «لأنَّها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فإنَّها لم تنقل عنه ﷺ إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاة واحدة». رد المحتار، ٣١/٢.

(٨) [ومن صلى أربعاً] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) لأنَّ التحريمة لا تبقى عند أبي حنيفة مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل يقضي الأول فقط؛ =

في الأوليين فقط قضى الأخريين[١]، ولو قرأ في [أحدى][٢] الأوليين، وإحدى الأخريين قضى أربعاً[٣]، إلَّا أن يقرأ في الأخريين، فإنَّه تُقضى الأوليين فقط. ويجوز للمبتدي قائماً أن يُتِمّ قاعداً[٤]، بخلاف النذر[٥].

وفي خارج المِصر[٦] يتنفَّل[٧] على دابته إلى أيّ جهة توجَّه بالإيماء[٨]،

لفساد أدائه بترك القراءة، بخلاف الترك في ركعة فإنه يفسد الأداء دون التحريمة، حتى وجب قضاء الشفع الأول كالترك في الركعتين، وصح الشروع في الثاني. وعند محمد وزفر رحمهما الله الترك في ركعة من الشفع مفسد للتحريمة، والأداء كالترك في ركعتين، فلا يصح شروعه في الثاني، فلا يلزمه قضاؤه بإفساده، بل قضاء الأول فقط. وعند أبي يوسف الترك في ركعة، أو ركعتين يفسد الأداء فقط، والتحريمة باقية فيصح شروعه في الثاني مطلقاً. ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٣٣.

(١) أي: فيقضيها فقط بإجماع الحنفية؛ لصحة الأول، وصحة الشروع في الثاني، وفساد أدائه بترك القراءة فيه. المصدر نفسه.

(٢) في (أ) [أحد]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق. وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢١.

(٣) وعند محمد وزفر: يقضي الأوليين فقط. العيني، البناية، ٢/٥٣٦.

(٤) أي: يجوز عند أبي حنيفة لمن ابتدأ صلاة النفل قائماً أن يتمَّها قاعداً. ومذهب أبي يوسف ومحمد: أنَّه لا يجوز ذلك إلَّا من عُذرٍ قياساً على النذر. ينظر: العيني، البناية، ٢/٥٤٢؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/٩٤.

(٥) أي: فلا يباح له القعود؛ لأنَّه التزم القيام من حيث إنه نصَّ عليه، فيلزمه. ينظر: العيني، البناية، ٣/٥٤٣.

(٦) أي: لا يشترط له إلَّا أن يكون مسافراً ليباح له الصلاة على دابته، بل يَجُوز له ذلك ما دام خارج المصر، كما في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي رواية عن أبي يوسف: أنَّه يحل له ذلك حتى لو كان داخل المصر. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١/٣٢٥.

(٧) في (ب) (يتنقل).

(٨) ويستدل على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه أنَّه قال: «رأيت النبيَّ ﷺ وهو يصلي على راحلته يصلي النوافل في كل وجه، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين يومئ إيماء». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح». والإيماء: الإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالعين، أو بالحاجب. ينظر: ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، (ت٣٥٤هـ)، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، =

وهو[١] يعمُّ الرواتب[٢] والمفتَتِح راكباً يبني إن نزل، بخلاف عكسه حيث يستقبل[٣].

* * *



فصل: في قيام شهر رمضان

يصلّي الإمام بالناس في [شهر][٤] رمضان بعد العشاء خمس ترويحات[٥] بعشر[٦] تسليمات، ويجلس بين ترويحتين مقدار

= ذكر البيان بأن السجدتين من المتنفل على راحلته يجب أن تكون في الإيماء أخفض من الركوع، فصل في الصلاة على الدابة، رقم الحديث (٢٥٢٣)، ٦/٢٦٦؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٨١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/٢٤٢.

(١) في (ب) (وهذا). وقول المصنف: وهو. أي: جواز التنفل على الدابة.

(٢) وفي رواية عن أبي حنيفة: أنَّ الراكب ينزِلُ لسنة الفجر؛ لأنها آكد. والرواتب: هي السنن التابعة للفرائض، وسُمّيت بذلك لمشروعية المواظبة عليها، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١/٣٢٤؛ الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ص١٠١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٤٤.

(٣) والفرق بين الصورتين: أنَّ إحرام الراكب انعقد مجوّزاً للركوع، والسجود بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة، أو بالركوع والسجود عزيمة، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود، فلا يجوز ترك ما لزمه من غير عذر، وعن أبي يوسف أنَّه يستقبل إذا نزل أيضاً، وعند زفر يبني في الوجهين. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١/٧١؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٧٥.

(٤) [شهر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) الترويحات: جمع ترويحة، وكذلك التراويح، وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت بالتراويح؛ لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سُمّيت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً؛ لما في آخرها من الترويحة، ويقال: الترويحة اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل إيصال الراحة، وهي الجلسة. ينظر: العيني، البناية، ٢/٥٥٠.

(٦) في (ب) (بعشرة).

ترويحة[١]، ثمَّ يُوتِر بهم بعد ما جلس مقدار ترويحة. والجماعة فيها سُنَّةٌ مُؤكَّدة[٢]، وكذا الختم فيها مرّة، ولا يَتْرُكُ [الختمَ][٣] لكسل الناس، ولا يصلّي الوتر بجماعة خارج رمضان.



باب إدراك الفريضة

من صلَّى ركعة من الفرض، ثمَّ أُقِيمَت الجماعة إن لم يُقيّدها بالسجدة[٤] [يقطع][٥]، ويشرع مع الإمام، وإن قيَّدها بها، ففي غير الفجر يضمُّ إليها أخرى[٦] ثم يُسلّم، ثمَّ يقتدي[٧] وفي الفجر يقطع ما لم يقيد الثانية [بالسجدة][٨] وإن كان قد صلَّى ثلاثاً يقطع أيضاً إن لم يُقيّد الثالثة بالسجدة، ويدخل في الجماعة إن شاء كبَّر قائماً، وإن شاء قعد وسلَّم، ثمَّ شرع، وإن قيَّدها بها[٩] يُتِمُّ صلاته، ثُمَّ يتبع الإمامَ

---

(١) مقدار ترويحة؛ أي: مقدار ما يصلّى أربع ركعات بتسليمتين. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/٦٩.
(٢) أي: على الكفاية، فلو امتنع أهلُ المسجد كُلُّهم عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، ولا يكون مسيئاً. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٧٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥/٢٦٥.
(٣) [الختم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) في (ب) (السجود).
(٥) في (أ)، [ويقطع]، والصواب عدم ذكر الواو؛ لاستقامة المعنى بدونها. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٧١.
(٦) صيانَة للمؤدى عن البطلان. المصدر نفسه.
(٧) في (ب) (ثم يدخل مع الجماعة).
(٨) في (أ) [السجدة]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/١٨١.
(٩) أي: قيَّد الركعة الثالثة بالسجدة.

[متنفِّلًا][(١)] إن كان في الظهر والعشاء[(٢)]، وإن كان في النَّفل يُتِمُّه شفعاً، ثمَّ [يقتدي][(٣)] (بالإمام)[(٤)].

وإنْ أُذِّن في مسجد يُكره[(٥)] له[(٦)] الخروج[(٧)] منه حتى يُصلّي فيه إلَّا إذا كان قد صلَّى قبله، وكان ينتظم به أمر[(٨)] جماعته، أو كان له حاجته يريد الرجوع بعد قضائها، وإذا أُقِيم فيه يتنفَّل مقتدياً[(٩)] من صلَّى الظهر والعشاء لا غير. ويترك سنَّة الفجر منْ خشي أن [يفوته][(١٠)] الفجر مع الجماعة، لا من خشي فوْت ركعة منه حيث يصلّي ركعتيه[(١١)]، ثمَّ

---

(١) [متنفلًا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) ولا يتبع الإمام في الفجر والعصر؛ لكراهة التنفل بعدهما، ولا في المغرب؛ لأنَّ التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة أمامه. وعن أبي يوسف أنه يقتدي في المغرب، ويُسلّم معه، وعليه أن يضم رابعة بعد فراغ الإمام. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٤١.

(٣) في (أ) [يقتد]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (أ، وب) (الإمام)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. فالمعنى المراد: أن المتنفل هو الذي يقتدي بالإمام، وليس العكس.

(٥) أي: تحريما. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٤٥٧.

(٦) (له) غير مذكورة في (ب).

(٧) في (ب) (والخروج).

(٨) في (ب) (آخر).

(٩) أي: ولا يخرج، لأنه يُتّهم بمخالفة الجماعة عياناً بلا عذر. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٤١.

(١٠) في (أ) [يفوت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاشتمال جملة الصلة فيها وهي الفعل (يفوت) مع فاعله المستتر على ضمير يعود إلى اسم الموصل وهو كلمة (من). ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية ـ (الكويت/د.ت)، ص١٨٩.

(١١) في (ب) (ركعتي الفجر)، ويصلّي ركعتي الفجر عند باب المسجد، لا فيه، فإنَّه يكره لدلالته على مخالفته الإمام عياناً. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/١٨٢؛ العيني، البناية، ٣/٥٧٢.

يقتدي[١]، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها[٢]، ثمَّ يصلّيها [بعد][٣]، ولا يقضي (ركعتي)[٤] الفجر إلَّا تبعاً لفرضه إلى وقت الزوال[٥].

ومن لم يخف فوات[٦] الوقت يصلّي السنن الرواتب، والَّا تركها، وصلَّى الفرض [١٢/ب].

ومن أدرك الإمام في الركوع، فكبَّر قائماً، فركع إن شاركه في الركوع جازت تلك الركعة، وإن قام[٧] الإمام قبل ركوعه لا تجزيه تلك الركعة[٨]، وإن[٩] ركع، أو سجد قبل الإمام إن أدركه [١٢/أ] الإمام حتى اجتمعا[١٠] فيه يجوز[١١].



(١) في (ب) (ثمَّ يدخل في الجماعة).
(٢) في (ب) (تركها).
(٣) [بعد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب)، وقوله: بعد؛ أي: بعد صلاة الظهر.
(٤) في (أ، وب) (ركعتا)، والصواب (ركعتي) بالنصب؛ لوقوعها مفعولًا به، والمفعول به لا يكون إلا منصوباً. ينظر: ابن الوراق، أبو الحسن، محمد بن عبدالله بن العباس، (المتوفى: ٣٨١هـ)، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض ـ السعودية/د.ت)، ص١٦٤.
(٥) يعني أنَّ المصلي إذا فاتته ركعتا الفجر لا يباح له عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقضيهما إلا إذا فاتتا مع فرضهما، أما إذا فاتتا وحدهما، فإنَّهما لا يقضيان، وخالفهما محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: بجواز قضائهما بعد ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال. اهـ. ينظر: العيني، البناية، ٢/٥٧٢.
(٦) في (ب) (فوت).
(٧) في (ب) (أقام).
(٨) خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: تجزيه. البابرتي، العناية، ١/٤٨٢.
(٩) في (ب) (وإن ركع قبل الإمام، أو سجد قبله).
(١٠) في (ب) (يجتمعان).
(١١) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٨٣.

باب قضاء الفوائت[١]

من[٢] فاتته[٣] صلاة[٤] قضاها قبل الوقتية، إلَّا إذا كثرت الفوائت[٥] أو ضاق الوقت، أو نسيها[٦]، قضاها[٧] كما وجبت على الترتيب[٨]، إلَّا أن تزيد على الست، وهي[٩] حد الكثرة، سواء كانت قديمة، أو حديثة، أو مجتمعة، ويعود الترتيب إذا قلَّ عن الست بالقضاء[١٠]، ويفسد عصر من صلاه ذاكراً فوت ظهره[١١]، [و][١٢] سعة وقته، **إلاَّ إذا يُصلّي[١٣] صلوات ستاً قبل قضاء[١٤] [الظهر][١٥]، فينقلب[١٦] كله جائزاً[١٧] والوتر**

---

(١) تقدم تعريف الفائتة في ص (١٩٩) من هذا الكتاب.
(٢) في (ب) (إذا).
(٣) في (ب) (فاتت).
(٤) في (ب) (صلاته).
(٥) خلافاً لزفر رحمه الله، فإنه قال: لا يسقط الترتيب بين الفوائت، وإن كثرت. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١/٣٤٧.
(٦) في (ب) (أو نسي الفائتة).
(٧) في (ب) (قضى). وقوله: قضاها؛ أي: يقضي المُصلّي الفوائت كما وجبت على الترتيب.
(٨) أي: لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل. المرغيناني، الهداية، ١/٧٣.
(٩) في (ب) (وهو).
(١٠) في (ب) (بعد القضاء).
(١١) في (ب) (ظهر).
(١٢) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٣) في (ب) (صلى).
(١٤) في (ب) (قضا).
(١٥) [الظهر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٦) في (ب) (فتقلب).
(١٧) وتوضيح هذه المسألة كالآتي: أن من صلى فرضاً ذاكراً فائتة، ففساد هذا الفرض =

كالفرض في رعاية الترتيب(١).



باب سجود السهو(٢)

يسجد له سجدتين(٣) بعد السلام(٤)، ثمَّ يتشهد، ويُصَلّي على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم يسلّم(٥) إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها، وليس منها(٦)، أو

= موقوف على قضاء الفائتة قبل أن تصير الفوائت كثيرة مع الفائتة، فإن قضاها قبله فسد هذا الفرض، وما صلاه بعده متذكراً، وإن لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائتة ست صلوات، فما صلاه متذكرا لها صحيح، قال الإمام السرخسي: «هذه المسألة هي التي يقال: واحدة تصحح خمساً، وواحدة تفسد خمساً، فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة، والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضى قبل السادسة». وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: الفساد متحتم لا يزول. ينظر: المبسوط، ١/٢٤٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٩٥.

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه ـ أي: الوتر ـ فرض عنده في إحدى الروايات عنه، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فهو سنة عندهما. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٧٣؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٢٤٤.

(٢) السهو: هو عبارة عما أزيل من الحافظة بحيث يتحصل بالتذكر. وقيل: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبَّه بأدنى تنبيه ينظر: الكفوي، الكليات، ص٥٠٦؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٤٥٩.

(٣) في (ب) (سجد سجدتين).

(٤) أي: بتسليمة واحدة عند بعضهم، أو بتسليمتين عند البعض الآخر منهم صاحب الهداية، وللوقوف على الخلاف في ذلك ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١/٥٠١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٧٨.

(٥) في (ب) (سلم).

(٦) كما إذا ركع ركوعين، فإنَّه زاد فعلاً من جنس الصلاة من حيث إنَّه ركوع، ولكنَّه ليس منها لكونه زائداً. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/٩٥.

ترك فعلًا واجباً كترك [قراءة][١] الفاتحة، أو القنوت[٢]، أو التشهد، أو تكبيرات العيد[٣]، أو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر مقدار ما تصح به الصلاة[٤]. ويلزم السهو[٥] بسهو الإمام [دون][٦] العكس، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم. ومن[٧] تذكَّر سهوه عن القعدة الأولى، فإن لم يكن إلى حال القعود أقرب قام، ثمَّ سجد[٨] للسهو، ولو كان سهوه عن القعدة الآخرة[٩] يقعد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة، ثمَّ سجد له[١٠]، وإن قيَّدها بها تبطل[١١] فرضية صلاته، وتصير[١٢] نفلًا[١٣] وإن قعد الأخيرة، ثمَّ قام إلى الخامسة إن لم يُقيّدها بالسجدة قعد وسلَّم، ثمَّ سجد للسهو، وإن قيَّدها بها ضمَّ إليها أخرى، وقد تمَّ فرضه، ثمَّ سجد [للسهو][١٤]، وهاتان الركعتان لا تنوبان عن سنة الظهر، والعشاء[١٥]، ولو

(١) [قراءة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) أي: قنوت الوتر. ابن الهمام، فتح القدير، ١/٥٠٣.
(٣) في (ب) (العيدين).
(٤) أي: مقدار آية واحدة عند أبي حنيفة، ومقدار ثلاث آيات عند أبي يوسف ومحمد. وقول المصنف: إذا جهر الإمام، أو خافت. يخرج المنفرد، فإنَّه إذا خافت فيما يُجهر به، فلا سجود عليه، أو فعل العكس، ففيه خلاف. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٧٥.
(٥) في (ب) (السجود).
(٦) في (أ) [ون]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٧) في (ب) (من).
(٨) في (ب) (يسجد).
(٩) في(ب) (الأخيرة).
(١٠) أي: للسهو؛ لأنَّه أخَّر واجباً. المرغيناني، الهداية، ١/٧٥.
(١١) في (ب) (يبطل).
(١٢) في (ب) (ويصير).
(١٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد تبطل صلاته بالكلية. القاري، فتح باب العناية، ١/٣٠٥.
(١٤) في (أ) [السهو]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١٥) خلافاً لمحمد رحمه الله. العيني، البناية، ٢/٦٢٣.

قطع الخامسة لا[١] يلزم[٢] قضاؤها، ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلّي ركعتين[٣]، ولو أفسدهما المقتدي يقضيهما[٤].

ولو تنفَّل بركعتين[٥]، وسجد لسهو[٦] فيهما لم يبن عليهما أخريين[٧]، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثمَّ نوى الإقامة حيث بنى الأخريين[٨].

وسلام من عليه السهو يُخرِجُه عن الصلاة موقوفاً، فإن سجد يكون في الصلاة [قبل السلام][٩]، حتى يجوز اقتداء الغير به، ويتغيَّر فرضه بنية الإقامة، ويبطل وضوءه بقهقهة، وإن لم يسجد يكون خارجاً عن الصلاة[١٠]، ويلغو نية قطع الصلاة بالسلام[١١]، فيلزمه[١٢] أن يسجد بعده.

---

(١) في (ب) (لم).
(٢) في(ب) (يلزمها).
(٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يصلي ستاً. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٨/١.
(٤) أي: دون الإمام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه قال: لا قضاء عليه. البابرتي، العناية، ٥١٣/١.
(٥) في (ب) (ركعتين).
(٦) في (ب) (كسهو).
(٧) في(ب) (أخرين). والعلة في عدم جواز أن يبني عليهما أخريين: هو أنَّه لو فعل كان سجوده للسهو في وسط الصلاة، وذلك غير مشروع. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٣٣/١.
(٨) في (ب) (الأخرين).
(٩) [قبل السلام] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٠) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو داخل سجد، أو لم يسجد. اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري، (ت١٣٠٤هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط١، الناشر: عالم الكتب، (بيروت/١٤٠٦هـ)، ١٠٥/١.
(١١) يعني: من سلَّم يريد به قطع الصلاة، وعليه سهو، فعليه أن يسجد لسهوه؛ لأن هذا السلام غير قاطع، ونيته تغيير المشروع، فتلغى. المرغيناني، الهداية، ٧٦/١.
(١٢) في (ب) (فيلزم).

ومن شكَّ أنَّه كم صلَّى أستأنف إنْ كان أوَّل عارض، وإن كان يعرِض له كثيراً بنى على أكبر رأيه، وإن لم يكن له [١٣/ب] رأي بنى على اليقين، ويقعد في كل موضع يتوهَّمُه آخر صلاته، ثم يسجد للسهو.

□□□□□□

باب صلاة المريض

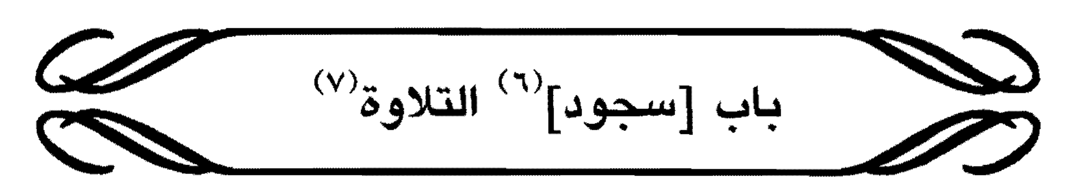
إذا عجَزَ المُصلّي عن القيام يُصلّي قاعداً بركوع، وسجود إن استطاعهما، وإلا فبإيماء من غير رفع إلى وجهه شيئاً [يسجد][1] عليه، فإن لم يستطع القعود يستلقي[2] جاعلًا رجليه إلى القبلة، ويُومئ[3] بالركوع، والسجود، وإن اضطجع ووجهه إلى القبلة، وأومأ جاز، ولا إيماء بالقلب، و[لا][4] العين، و[لا][5] الحاجب[6]، وإن لم يستطع الإيماء[7] أُخّرت عنه، ولو قدر على القيام دون الركوع، والسجود يصلّي قاعداً موميا[8]، وإن [حدَث المرض][9] في خلال الصلاة يُتِمُّها قاعداً، راكعاً، ساجداً، أو مومياً، أو مُسْتلقياً على حسب [١٣/أ] طاقته، ولو صَحَّ في أثنائها بنى

(١) في(أ) [سجد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (ب) (ستلقى).
(٣) في (ب) (موميا).
(٤) [لا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) [لا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) خلافاً لزفر رحمه الله، فإنه قال به. ابن عابدين، رد المحتار، ٢/ ١٠٠.
(٧) في (ب) (الإيما).
(٨) خلافاً لزفر رحمه الله، فإنه يقول: لا يسقط عنه القيام. البابرتي، العناية، ٢/ ٦.
(٩) في (أ) [أحدث المريض]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

قائماً[١]، بخلاف من أومئ [إيماء][٢]، ثمَّ قدر على الركوع والسجود حيث يستأنف.

ويُكره[٣] للمتطوع قائماً أن يقعد، أو يتوكَّأ[٤] على شيء من غير عُذر[٥]، كمن صلَّى في السفينة قاعداً بلا عذر، ولا يقضي المجنون، والمُغمى عليه إن كانت الفائتة أكثر من خمس صلوات، ويقضي ما دونه.





باب [سجود][٦] التلاوة[٧]

تجب السجدة في أربعة عشر موضعاً في القرآن[٨] على التالي،

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يستقبل. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٨٠/١.

(٢) [إيماء] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) أي: اتفاقاً لما فيه من إساءة الأدب، وظاهره أنه ليس فيه نهي خاص، فتكون الكراهة تنزيهيه. ابن عابدين، رد المحتار، ١٠١/٢.

(٤) في (ب) (يتوكع).

(٥) أما التوكؤ بغير عذر، فإنه غير مكروه عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وأما القعود بغير عذر، فيكره بالاتفاق، وتجوز الصلاة عنده، ولا تجوز عندهما. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٧٧/١.

(٦) في (أ) [السجود]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب فكلمة (السجود) معرفة، ولا تجوز إضافتها إلى ما بعدها إلا بعد تنكيرها. ينظر: المنبجي، علي بن أبي يحيى، (ت٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد المراد، ط٢، الناشر: دار القلم ـ الدار الشامية، (سوريا ـ دمشق/لبنان ـ بيروت/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ٢٨٨/١.

(٧) وكيفية سجود التلاوة: أن يكبّر غير رافع ليديه، ثم يهوي للسجود، ثم يكبر رافعاً رأسه من سجوده، ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة، ولا تشهد عليه ولا سلام. المرغيناني، الهداية، ٧٩/١.

(٨) وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في =

والسامع، منها ما كان في ﴿ص﴾[١]، وليس منها ما كان في آخر الحج[٢]، إذا تلا الإمام آية سجدة منها سَجَدَ، وسجد المأموم، وإن تلاها المأموم لم يسجد هو ولا الإمام[٣]، لا في الصلاة، ولا [في][٤] خارجها[٥]، وإذا سَمِعُوا من خارجٍ لم يسجُدوا في الصلاة، ولو سجدوها[٦] فيها لم يجزئهم، وأعادوها بعدها بلا إعادة الصلاة، ولو سمِعها من إمام، ثمَّ دخل في الصلاة إن دخل بعد ما[٧] سجد الإمام [لم يكن عليه أن][٨] يسجد، وإن دخل قبله سجد معه، ولا يقضي [الصلاتية][٩] خارج الصلاة، ولو لم يسجد التالي حتى دخل في صلاة، فأعادها[١٠]، وسجدها أجزأته [عن][١١] التلاوتين، ولو سجدها، ثمَّ دخل

= الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل (السجدة)، وص، وحم السجدة (فصلت)، والنجم، والانشقاق، والعلق. ابن مودود، الاختيار، ٧٥/١.

(١) أي: عند قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص، جزء من الآية (٢٤)].

(٢) وهي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [سورة الحج، جزء من الآية (٧٧)]. أي: فهي سجدة صلاة عندهم، لا تلاوة، فإذا قرأها في صلاته سجد لقراءتها.

والصلاتية: هي التي وجب أداؤها في الصلاة. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٣٦٧/١.

(٣) في (ب) (لم يسجد الإمام، والمأموم).

(٤) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) قول المصنف: «لم يسجد هو ولا الإمام، لا في الصلاة، ولا في خارجها». هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد فإنه قال: يسجدون إذا فرغوا، بخلاف الخارج عن الصلاة حيث يسجد إذا سمعها. السرخسي، المبسوط، ١١٠/٢.

(٦) قوله: سجدوها. أي: سجدة التلاوة.

(٧) في (ب) (بعدها).

(٨) [لم يكن عليه أن] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) في (أ) [الصلاة]، والصواب ما أثبته من (ب). والمراد بقوله: الصلاتية؛ أي: السجدة الصلاتية.

(١٠) أي: أعاد تلاوة آية السجدة في الصلاة.

(١١) في (أ) [من]، والصواب ما أثبته من (ب).

فيها، وأعادها سجد أخرى، ولو كرَّر تلاوة سجدة واحدة، أو سمعها من شخص واحد (مكرَّراً)[١]، فإن اتَّحد المجلس كفت سجدة واحدة، وإن اختلف يتكرر الوجوب، ولا يختلف بالقيام، ويختلف [بتسدية][٢] الثوب[٣]، والانتقال من غصن[٤] إلى آخر[٥]، وكذا الحكم في الدياسة[٦].



باب صلاة المسافر

تتحقَّقُ أحكام السفر حين فارق بيوت[٧] بلده قاصداً مسيرة ثلاثة

---

(١) في (أ، وب) (مكرر)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (مكررا) موقعها من الإعراب حال، والحال يكون منصوباً. ينظر: الحريري، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، (ت٥١٦هـ)، ملحة الإعراب، ط١، الناشر: دار السلام، (القاهرة ـ مصر/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، ص٣٧.

(٢) في (أ) [بتسداية]، وما أثبته من (ب)، هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٨٢.

(٣) تسدَّى الثَّوْب؛ أسداه: علاهُ، وَركبهُ، قال الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسداء الثوب؛ أي: جعل سداه على أخشاب، بمجيء، وذهاب». ينظر: فتح باب العناية، ١/٣٧٠؛ محمد النجار، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٤٢٤.

(٤) في (ب) (غص).

(٥) توضيح العبارة: أنَّ القارئ إذا كرَّر تلاوة آية سجدة، فهل يلزمه تكرار السجدة أو لا؟ قال علماء الحنفية: إن اتَّحد المجلس كفت سجدة واحدة، وإن اختلف يتكرر الوجوب، ولا يختلف (المجلس) بالقيام، ويختلف بتسدية الثوب؛ لأنه يشتمل على مجيء، وذهاب، وكذا يختلف إذا قرأ آية سجدة على غصن، ثمَّ انتقل إلى غصن آخر وقرأ آية سجدة أخرى، وكذا الحكم في الدياسة. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢/١٠؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/١١٦.

(٦) في (ب) (الديات)، والدياسة في الطعام: أن يُوطأ بقوائم الدواب، أو يكرر عليه المدوس يعني الجرجر حتى يصير تبناً. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص١٧٠.

(٧) في (ب) (من بيوت).

أيام ولياليها بسير الإبل، والراجل سيراً وسطاً، وفي الجبل والماء يعتبر السير بحالهما، فيقصر الصلاة الرباعية [14/ب] حتمًا أداًء وقضاءً[1] وإن أتمَّ أربعاً بعد ما قعد في الأوليين أجزأته، وتصير الأخريان نافلة، وإن لم يقعد بطلت كما في الفجر، ولا يزال على حكم السفر ما لم [يدخل][2] بلده، أو لم ينوِ الإقامة في محلّها خمسة عشر يوماً، وإذا دخل مِصْراً على عزم أن [يخرج][3] بدون نية الإقامة في مدتها[4] يقصر، وإن بقي على ذلك سنين، ولا اعتبار[5] بنية الإقامة في دار الحرب، وإن حاصرُوا فيها[6] مدينة، أو حصناً، وكذا إذا حاصروا أهل البُغا[7] في البحر، أو في غير مِصْر، ولا تبطل الإقامة بالانتقال من مرعى إلى آخر كما[8] في أهل [الأخبية][9]، ويُتِمُّ أربعاً[10] إذا اقتدى بمقيم في الوقت، ولا يجوز اقتداؤه به في الفائتة. ولا يقصر المقيم إذا اقتدى بالمسافر، بل يتم، ولا يقرأ.

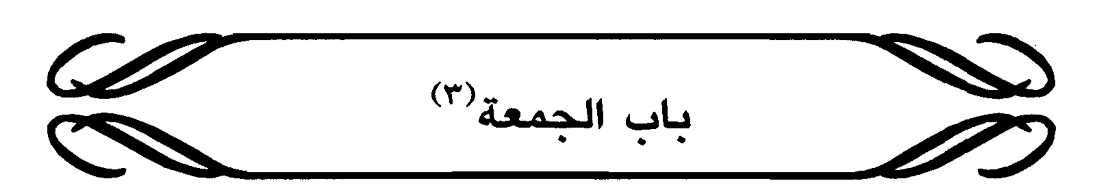
---

(1) في (ب) (حيث ما أداه وقضاه).
(2) في (أ) [تدخل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(3) في (أ) [تخرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(4) أي: عزم أن يخرج، ولم ينوِ مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر. ينظر: العيني، البناية، 3/20.
(5) في (ب) (والاعتبار).
(6) في (ب) (بها).
(7) البغي لغة: مجاوزة الحد. وشرعاً: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/143؛ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، (1423هـ ـ 2002م)، ص351.
(8) (كما) غير مذكورة في (ب).
(9) في (أ) [الأجنبية]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. وأهل الأخبية: هم الأعراب والأتراك والأكراد الذين يسكنون في المفازة. العيني، البناية، 3/24.
(10) أي: المسافر.

ويُستحب للمسافر إذا أمَّ المقيمين أن يقول[١] حين سلَّم: أتمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سفر[٢].

ومن استوطن غير وطنه الأول لم يبطل سفره بدخوله كما لم يبطل بدخوله وطن إقامته، ولا يبطل أيضاً بنية إقامته في موضعين خمسة عشر يوماً، والمُطيع، والعاصي سواء في أحكامه، والمُعْتبر في ذلك آخر الوقت.





باب الجمعة[٣]

تجب [الجمعة][٤] على كُلِّ حر، بالغ، صحيح، مقيم، ولها شرائط[٥]:

---

(١) (أن يقول) غير مذكورة في (ب).

(٢) ودليل ذلك حديث مروان بن حصين ﷺ أنَّه قال: «لمَّا فتح رسول الله ﷺ مكة أقام بها ثمان عشرة ليلة يصلي بأهل مكة ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**». قال ابن الملقن: «الحديث رواه الطبراني بألفاظ: أولها: «فكان يصلي ركعتين، ثم يقول: «**يا أهل مكة أتموا فصلوا ركعتين؛ فإنا قوم سفر**». ثانيها: «يصلي ركعتين، ويقول: «**(أتموا) الصلاة يا أهل مكة؛ فإنا سفر**». ثالثها: «يصلي ركعتين إلا المغرب، ثمَّ يقول: «**يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنَّا قوم سفر**». ومداره من هذه الطرق كلها (على) علي بن زيد بن جدعان، وقد حسنه الترمذي». ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي، عن عمران بن حصين، رقم الحديث (٥١٧)، ٢٠٩/١٨؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٢٢٢/٦.

(٣) تقدم تعريف (الجمعة) في ص (١٧٠) من هذا الكتاب.

(٤) [الجمعة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) تقدم تعريف الشرط في ص (٢٠٢) من هذا الكتاب.

منها المِصر، أو فِناؤه[1]، فلا (تجوز)[2] في القُرى[3] [14/أ]. والمِصر: موضع له أمير، وقاضٍ [يُنفّذ][4] الأحكام، ويُقيم الحدود[5].

ويجوز بمنى[6] إذا كان الإمامُ أمير الحجاز[7]، أو الخليفة[8]، لا

---

(1) فناء المصر: هو موضع اتصل بالمصر معداً ومهيئاً لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وصلاة الجنازة. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/1291.

(2) في (أ، وب) (يجوز)، والأولى ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، 1/82.

(3) أي: لا يجوز أداؤها في القرى. واستدلوا على عدم الجواز بحديث: «**لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع**» قال الإمام الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «هو غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي رضي الله عنه». وقال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: رواه عبدالرزاق عن علي موقوفاً، وإسناده صحيح، وكذلك قالوا: كان لمدينة النبي ﷺ قرى كثيرة، ولم يُنقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها، وقد فصَّل الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللهُ القول في هذه المسألة للاستزادة، ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع، (ت211هـ)، المُصنَّف، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط2، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، (بيروت/1403هـ)، كتاب الجمعة، بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ، رقم الحديث (5177)، 3/168؛ نصب الراية، 2/195؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/214؛ فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، 1/389.

(4) في (أ) [سند]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: ملا خسرو، درر الحكام، 1/136.

(5) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع. وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. ينظر: السرخسي، المبسوط، 9/36؛ الشربيني الخطيب، الإقناع، 2/520؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص61.

(6) مِنى: أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة فيه من المعالم التاريخية والأثرية: الجمرات الثلاث، ومسجد المرسلات، ومسجد الخيف، ومسجد الكبش، سُمّي بذلك لما يمنى به من الدماء ـ أي: يُراق ـ، وقيل: لأنَّ آدم عليه السّلام، تمنّى فيها الجنّة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 5/198؛ الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، (ت1431هـ)، معالم مكة التاريخية والأثرية، ط1، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، (1400هـ ـ 1980م)، 1/290.

(7) الحجاز: جبل ممتدّ حالّ بين الغور غور تهامة ونجد، فكأنَّه منع كلّ واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما، وهذه حكاية أقوال العلماء، وقال الخليل: سُمّي الحجاز حجازاً؛ لأنَّه فصل بين الغور والشام، وبين البادية. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 2/219؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، 1/188.

(8) وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: لا تجوز بمِنى كعرفات. ابن نجيم، البحر الرائق، 2/153.

بعرفات[١].

ومنها السُّلطان، أو من يأمر بإقامتها. ومنها الوقت، فلا [تصح][٢] في غير وقت الظهر[٣].

ومنها الخُطبة يخطِب الإمام قبل الصلاة [خطبتين][٤] يفصل [بينهما][٥] بقعدة قائماً على الطهارة[٦].

و[٧] منها الجماعة، وأقلُّها: ثلاثة سوى الإمام[٨]، فإن نفرُوا قبل أن يركع الإمام استقبل الظهر[٩]، وإن نفروا بعد ما سجد بنى على الجمعة[١٠]، ولا اعتبار[١١] ببقاء النسوان، أو الصبيان[١٢].

ولا (تجب)[١٣] على مسافر، ومريض، وأعمى، وعبد،

---

(١) أي: لا تجوز الجمعة فيها، ولو كان الخليفة بها في قولهم جميعاً؛ لأنها فضاء، وبمِنى الأبنية. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٨٢/١.
(٢) في (أ) [يصح]، والأولى ما أثبته من (ب).
(٣) فلو خرج الوقت، وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبنيه عليها لاختلافهما. المرغيناني، الهداية، ٨٢/١.
(٤) في (أ) [بخطبتين]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب بداية المبتدي؛ لاستقامة المعنى به. فالفعل (يخطب) هو متعدي بنفسه، ولا حاجة إلى تعديته بغيره. ينظر: المرغيناني، ص٢٦.
(٥) في (أ) [منها]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: ابن مودود، الأختيار، ٨٢/١.
(٦) فإن خطب قاعداً، أو على غير طهارةٍ جاز، ويكره. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١١١/١.
(٧) (و) غير مذكورة في (ب).
(٨) وخالف أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ، فقال: اثنان سوى الإمام. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٨/١.
(٩) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وأما عند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ فيصلي الجمعة إلا إن نفروا عنه قبل شروعه. ينظر: الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ٢٥٠/١.
(١٠) خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللهُ، فعنده يصلي الظهر. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١٦٨/١.
(١١) في (ب) (معتبر).
(١٢) لأنه لا تنعقد بهم الجمعة، فلا تتم بهم الجماعة. المرغيناني، الهداية، ٨٣/١.
(١٣) في(أ، وب) (يجب)، والأولى ما أثبته من كتاب بداية المبتدي. ينظر: المرغيناني، ٨٣/١.

وامرأة[1]، فإن حضروا، وصلُّوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت.

ويجوز أن يؤُمَّ [المسافر][2] صلاة الجمعة، [وكذا المريض، والعبد، وتنعقد بهم الجمعة][3].

وكُره ظهر من صلَّى في منزله بلا عذرٍ قبل أن يُصلّي الإمام الجمعة[4]، ثم [إن][5] أراد أن يحضر الجماعة، فتوجَّه والإمام فيها بطل ظهره بالسعي إليها[6].

ويُكْره[7] أن يُصلّي[8] الظهر بجماعة يوم الجمعة في مِصر، بخلاف ما في[9] القرى. وإذا أُذّن الأذان الأول توجَّه الناس إلى الجمعة[10]،

---

(1) في(ب) (ومرأة).

(2) [المسافر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(3) [وكذا المريض، والعبد، وتنعقد بهم الجمعة] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: ويجوز أن يؤم المسافر...إلخ. خالف ذلك زفر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لا تجوز إمامة الجمعة لهؤلاء. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٢٢٢.

(4) أي: يكره كراهة تحريم، وجازت صلاته، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ القائل: بعدم إجزائها. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٦٣؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١١٢.

(5) [إن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(6) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٩١.

(7) أي: تحريماً. ابن عابدين، رد المحتار، ٢/١.

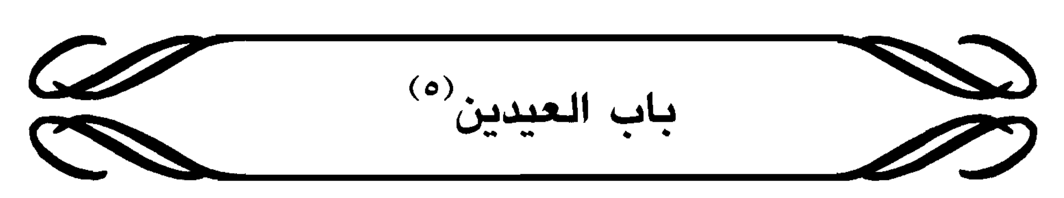
(8) فاعل يصلي ضمير مستتر يعود إلى (المعذور) حصراً، وليس المراد به أي مصلي. ودليل ذلك ما عبر به الإمام المرغيناني حيث قال: ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر. وعلة الكراهة في حقهم: هي لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره، بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم. ينظر: الهداية، ١/٨٣.

(9) (في) غير مذكورة في (ب).

(10) وإنما اعتُبِر الأذان الأول في تعلق الأحكام به من وجوب التوجه إلى الصلاة، وترك البيع وذلك؛ لحصول الإعلام به، ومعلوم أنه بعد الزوال، إذ الأذان قبله ليس بأذان، وهذا القول هو الصحيح في المذهب وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنَّهُ لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام إلا هو، وهو ضعيف؛ =

وتركوا البيع، وإذا خرج الإمام للخطبة تركوا[1] الصلاة، والكلام حتى يفرغ منها[2]، وإذا علا[3] على المنبر جلس، وأذَّن المؤذن بين يدي المنبر [١٥/ب]. ومن أدرك الإمام في الجمعة صلَّى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة، وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو[4].





باب العيدين[5]

تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة[6]، و[يدخل][7] وقتها بارتفاع الشمس، ويخرج بالزوال. ويُستحب في يوم الفطر[8]: أن

= لأنَّهُ لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية، ومن الاستماع، بل ربما يُخشَى عليه فوات الجمعة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٦٨/٢.

(١) في (ب) (ترك الناس).

(٢) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز الكلام إلى الخطبة. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص١٧٦.

(٣) (علا) غير مذكورة في (ب).

(٤) أي: وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد، أو في سجود السهو، خلافاً لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّه قال: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٨٤/١.

(٥) تقدم تعريف كلمة (العيد) في ص (١٧١) من هذا الكتاب.

(٦) وقيل: إنها سنة، والأول أصح، وما نقل عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول: سنة، والثاني: فريضة مؤوَّل بأن وجوبها ثبت بالسنة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٨٥/١؛ ملا خسرو، درر الحكام، ١٤١/١.

(٧) [يدخل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) ذكر المصنف لفظ (الفطر) في نسخة (أ، ب)، ولو ذكر لفظ (العيد) بدل (الفطر) لكان أولى، وذلك لكونه أعم، فهو يشمل الفطر، والأضحى، اللهم إلا أن يكون قصده الآداب، والأحكام الثابتة للفطر هي نفسها في الأضحى؛ لأنه مثله، لذلك اقتصر على ذكر لفظ الفطر فقط، والله أعلم.

(يغتسل)[١]، ويتطيَّب، ويلبس أحسن ثيابه، و[في][٢] يوم الفطر أن يفطر[٣] قبل الخروج إلى المصلَّى، ويؤدّي صدقة الفطر[٤]، ثمَّ[٥] يتوجّه إليه[٦]، ولا يُكبّر في الطريق[٧]، ولا يتنفَّل قبل العيد[٨]، ويصلّي الإمام بالناس ركعتين يكبّر[٩] ثلاثاً بعد تكبيرة الافتتاح، ثمَّ يقرأ، ويُكبّر للركوع، ويسجد بعد ما ركع، ويقرأ في الثانية بدءاً، ثمَّ يكبّر ثلاثاً، ثمَّ يُكبّر للركوع[١٠]، ويرفع يديه في التكبيرات[١١] سوى تكبيرة الركوع، ويخطب بعدها[١٢] خطبتين يُعلّم فيها صدقة الفطر،

---

(١) في(أ، وب) (تغتسل)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية؛ لاستقامة المعنى به. فقوله: يغتسل. أي: من أراد حضور صلاة العيد. ينظر: العيني، ٣ /٩٩.
(٢) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) في (ب) (يطعم).
(٤) صدقة الفطر: مقدار معين عن كل شخص مسلم يدفع في رمضان قبل صلاة عيد الفطر. وتجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب. والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ثمانية أرطال بالعراقي، والرطل العراقي: مئة وثلاثون درهماً، ويساوي (٣٨٠٠) غراماً. وقال أبو يوسف وجمهور الفقهاء: الصاع: خمسة أرطال وثلث رطل. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/١٢٣؛ القدوري، مختصر القدوري، ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٢٠٤٤.
(٥) في(ب) (و).
(٦) في (ب) (إلى المصلى).
(٧) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وأما عند أبي يوسف ومحمد: فإنَّه يكبر. ينظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي، ١/٢٧.
(٨) (العيد) غير مذكورة في (ب).
(٩) في (أ) [كبر]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: البابرتي، العناية، ٢/٧٤.
(١٠) هذه العبارة من قوله: (ويسجد بعد ما ركع . . . إلى قوله: ثم يكبر للركوع) غير مذكورة في (ب)، فجملة التكبيرات: تسع تكبيرات، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٧٧.
(١١) وعن أبي يوسف: لا يرفع يديه فيها. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٧٤.
(١٢) في (ب) (بعد الصلاة).

وأحكامها[١].

وإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تُقضى[٢]، وتُؤَخَّر[٣] صلاة الفطر إلى اليوم[٤] الثاني بعذر[٥] [لا غير][٦].

وفي الأضحى[٧] يُؤخّر الأكل إلى الفراغ[٨] من الصلاة، ويُكبّر في الطريق إذا توجَّه إلى المُصلَّى، ويُصلّي بهم[٩] الإمام ركعتين كالفطر، ويخطب خطبتين يُعلّم فيها الأضحية، وتكبيرات التشريق[١٠]، وتؤخَّر[١١] [هذه][١٢] الصلاة إلى الغد، وبعد الغد بعذر[١٣].

* * *

(١) أي: يُعلّم الناس أحكام صدقة الفطر كيف يُخرِج، ومن أي شيء يُخرِج، وكم يُخرِج، وفي أي وقت يُخرِج، وغير ذلك ممَّا يتعلق بها. ينظر: العيني، البناية، ١١٩/٣.

(٢) في (ب) (يقضى).

(٣) في (ب) (ويؤخر).

(٤) في (ب) (يوم).

(٥) وذلك: كأن غمّ الهلال على الناس، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلَّى العيد من الغد، فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلّها بعده. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٢.

(٦) [لا غير] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) أي: وفي عيد الأضحى.

(٨) في (ب) (فراغه).

(٩) في (ب) (بهما).

(١٠) أي: تكبيرات أيام التشريق، وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وسُمّيت أيام التشريق بذلك؛ لانَّ لحوم الاضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقيل: سميت بذلك؛ لانَّ الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ٣١٠/١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٦/٦؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ١٩٤/١.

(١١) في (ب) (ويؤخر).

(١٢) في(أ) [عن]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١٣) كمطر، ونحوه. الميداني، اللباب، ١١٧/١.

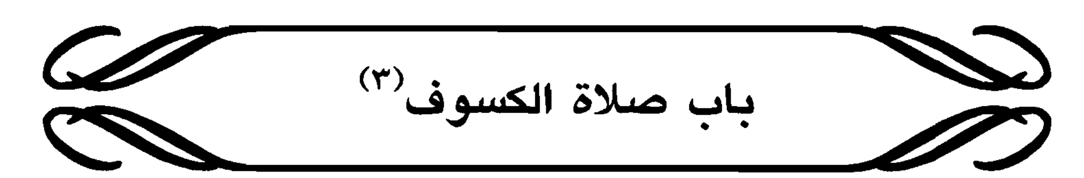


فصل: في تكبيرات التشريق



يُكبّر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وبعد كل فرض إلى عصر آخر أيام التشريق(١)، ويقول مرة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وإذا سهى الإمام [يكبّر](٢) المأموم.





باب صلاة الكسوف(٣)

يصلّي إمام الجمعة بالنَّاس حين كسوف(٤) الشمس ركعتين طويلتين بركوعين كهيئة النافلة، ويدعو(٥) حتى ينجلي، وإن(٦) لم يحضر الإمام صلُّوا فرادى، ولا خطبة فيها، وفي كسوف القمر(٧) يُصَلُّون في منازلهم.

---

(١) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: آخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٩٥.

(٢) في (أ) [تكبير]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) الكسوف لغة: احتجاب الشمس. واصطلاحاً: هو ذهاب ضوء الشمس، أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس، والأرض. ينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢/١٣٦٥؛ المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبدالسلام، (ت١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس، (الهند/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٥/١٥١؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٢/١٤٢١.

(٤) في (ب) (انكسف).

(٥) في (ب) (ويدعوا).

(٦) في (ب) (إن).

(٧) قال في المغرب: يقال: كسفت الشمس والقمر جميعاً، وقيل: الخسوف: ذهاب الكل، والكسوف: ذهاب البعض. وقد جاء في حديثه ﷺ **«إنَّ الشمس والقمر لا** =

باب الاستسقاء[(١)]

لا صلاة في الاستسقاء جماعة[(٢)]، وإنَّما هو دعاء، واستغفار[(٣)] [١٥/أ]، وإن صلُّوا فرادى جاز، وإن صلَّى الإمام بجماعة يجهر (بالقراءة)[(٤)]، ويخطب[(٥)]، ثمَّ يستقبل القبلة بالدعاء، ويقلِبُ رداءه[(٦)]، ولا يقلب القوم أرديتهم، ولا يحضره أهل الذمة[(٧)].

= **ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...»** الحديث. ينظر: البخاري، الصحيح، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث (١٠٤٣)، ٢/٣٤؛ المطرزي، ص٤٠٨.

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقيا. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص٤١؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/١٨٤.

(٢) في (ب) (بجماعة).

(٣) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. ومذهب أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: أنَّ الإمام يصلّي بالناس ركعتين، وهما سنة عندهما. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٩٧.

(٤) في(أ، وب) (بالقراة)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: العيني، ٣/١٥٥.

(٥) أي: كخطبة العيد عند محمد. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: هي خطبة واحدة، ولا خطبةَ فيها عند أبي حنيفة. العيني، البناية، ٣/١٥٥.

(٦) وهذا عند محمد رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقلب رداءه. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢/١٣٩.

(٧) في (ب) (ذمة). والذمة لغة: الأمان. والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي: العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه، وماله نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام. والسبب في عدم إحضار أهل الذمة؛ لأن خروجنا للدعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [سورة الرعد: جزء من الآية (١٤)]. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٥/١٩٢٦؛ القاري، فتح باب العناية، ١/٣٣٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٢١.

باب صلاة الخوف(١)

إذا حضر العدو وقت الصلاة جعل الإمام النَّاس طائفتين إحديهما إلى وجه العدو، والأخرى خلفه، فيصلّي بهذه ركعة، وسجدتين إن كان مسافراً، وركعتين مقيماً، كما في المغرب(٢)، فإذا فرغ عن السجدة الثانية مشت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الأولى، فيصلّي بهم بقية الصلاة، وإذا سلَّمَ الإمام لم يُسلّموا، [وذهبوا](٣) إلى وجه العدو، فجاءت(٤) [الطائفة](٥) التي لم يُصلُّوا البقية، فصلُّوا البقية بلا [قراءة](٦)، وسلَّموا بعد التشهد، ثُمَّ ذهبوا إلى وجه العدو [١٦/ب]، وجاءت الطائفة التي سبقوا، فصلُّوا ما سبقوا بقراءة، وتشهَّدوا، وسلَّمُوا، ولو قاتلوا في الصلاة بطلت، وإن اشتدَّ الخوف صلُّوا

---

(١) لم يجوّزها الإمام أبو يوسف بعد النبي ﷺ ؛ لأنَّها إنَّما شُرِعت على خلاف القياس؛ لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده ﷺ . وجوَّزها أبو حنيفة ومحمد؛ لأنَّ الصحابة ﷺ أقاموها بعده ﷺ، وسببها الخوف، وهو يتحقق بعده أيضاً. ملا خسرو، درر الحكام، ١٤٨/١.

(٢) في (ب) (كالمغرب). ومعنى قوله: كما في المغرب. أي: أنَّ الإمام يصلي بالطائفة الأولى من المغرب: ركعتين، وبالثانية: ركعة واحدة ؛ لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٨٨/١.

(٣) في (أ) [ومقيماً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في(ب) (وجاءت).

(٥) [الطائفة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في(أ) [قراة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وكونهم يُصلُّون البقية بلا قراءة؛ لأنه لا قراءة على اللاحق. ينظر: الرازي، علي بن مكي، (ت٥٩٨هـ)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض/المملكة العربية السعودية/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، ص ١٧٨.

ركباناً[١] فرادى[٢] مومين[٣] بالركوع، والسجود، [و][٤] متوجّهين إلى القبلة إن أمكن، وإلا فإلى أي جهة تيسَّرت[٥].



باب الجنائز[٦]

يوجَّه المُحتضِر إلى القبلة على شقّه الأيمن، ويُلقَّن الشهادة، فإذا[٧] مات يُشدُّ لحياه، ويُغمض عيناه، ويُوضع على سريره إذا غُسّل بعد ما جُمّر[٨] وتراً، [ويُجعل على عورته الغليظة سترة، ثمَّ ينزع ثيابه، ويوضئه من غير مضمضة، واستنشاق، ويغلي ماءه بالسِّدر[٩]، أو الحُرْض[١٠] إن

---

(١) في(ب) (راكبانا).

(٢) وقد روي عن محمد رحمه الله أنَّهُ جوَّز لهم في الخوف أنْ يُصَلُّوا ركباناً بجماعة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٤٥.

(٣) في (ب) (مومون).

(٤) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) في (ب) (كانت).

(٦) الجنائز: جمع، مفرده جنازة، والجنازة، بالفتح، الميت، والجنازة، بالكسر: السرير الذي يحمل عليه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥/٣٢٤.

(٧) في (ب) (وإذا).

(٨) في (ب) (جمرة)، والتجمير: تبخير الثياب، أو الكفن، أو سرير الميت، أو نحو ذلك بالطيب. ينظر: العيني، البناية، ٣/١٨٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٢١.

(٩) السِّدر: شجر حمله النبق، وورقه غسول. الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، الناشر: دار المعرفة، (لبنان /د.ت)، ٢/١٦٨.

(١٠) الحرض: الأشنان، والأشنان: هو نبات يُغسل به. ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ١/٢٦٧؛ محمد النجار، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/١٦٧.

وجد، وإلا فالماء القُرَاح[١].

ويغسل رأسه ولحيته [بالخِطْمي][٢]، ثمَّ يُضْجع على شقّه الأيسر، فيُغسل بالماء [والسِّدر][٣] ثلاثاً حتى يصِل [إلى ما يلي التخت منه][٤]، ثمَّ يُضْجَعُ على شِقّه الأيمن فيُغْسل ثلاثاً كذلك، ثمَّ يُجلس مستنداً، ويَمْسح بطنه برفق، فإن خرج منه شيء طُهّر، ولا يُعاد غسله، ولا وضوؤه، ثم يُنشَّف بثوب، فيُكفَّن[٥]، ويُجْعل[٦] [في أكفانه][٧] الحَنُوط[٨] على رأسه ولحيته، والكافُور[٩] على مساجده، ولا يُسَرّح شعره، ولا لحيته، ولا (يقص)[١٠] ظُفره، ولا شعره.

---

(١) هذه العبارة من قوله: [ويجعل على عورته إلى قوله: القراح] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). والماء القراح: هو الصافي الذي لا يشوبه شيء لم يمزج بعسل، ولا زيت، ولا تمر، ولا غير ذلك مما تصنع منه الأشربة. ينظر: الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٨٢/٥؛ القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد، (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت /١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٣٧٦/٨.

(٢) في (أ) [بلخطمي]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب النتف في الفتاوى؛ لاستقامة المعنى به. والخِطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً، ويجعل غسلاً للرأس، فينقيه. ينظر: السغدي، ٢٢٠/١؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١١٨.

(٣) [والسدر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في(أ) [إلى ما بين السرير]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب بدائع الصنائع؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الكاساني، ١٣٠/١.

(٥) (فيكفن) غير مذكورة في (ب).

(٦) في(ب) (وجعل).

(٧) [في أكفانه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) الحنوط: طيب يخلط للميت، ويطيَّب به. ينظر: سيده المرسي، المخصص، ٢٦٨/٣؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ٣٢٧/١.

(٩) الكافور: الطلع، وقال الإمام الأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو وعاء طلع النخل. والكافور من الطيب. الجوهري، الصحاح، ٨٠٨/٢.

(١٠) في (أ) [ولا نقص]، وفي (ب)، (ينقض)، والصواب ما أثبته من الهداية لاستقامة المعنى به، ٨٩/١.

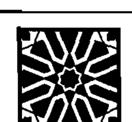


فصل: في التكفين



يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب بعد ما جُمِّرت وتراً، وهي: قميص، وإزار، ولفافة[١]، وفي إزار ولفافة كفاية، وفي واحد ضرورة، وتُكفَّن المرأة في خمسة: درع[٢]، وإزار، وخمار[٣]، ولفافة، وخرقة تربط بها ثدياها فوق ثدييها، وفي الثلاثة كفاية إزار، وخمار، ولفافة[٤]، وإذا كُفِّن بُسِطت اللفافة، وعليها الإزار، ثم يُقمَّص [الميت][٥]، ويُوضع على الإزار، فيُعطف يساره، ثمَّ يمينه، ثمَّ اللفافة كذلك، ويُعقد إن خيف الانتشار، وإذا كُفِّنت تُلبس الدرع أولًا، ثمَّ يُجْعَل شعرها ضفيرتين على صدرها، ثمَّ الخمار فوق ذلك تحت اللفافة.

❊ ❊ ❊



فصل: في الصلاة على الميت

يصلّي عليه السلطان إن حضر، وإلا[٦] فالقاضي، وإلا[٧]

---

(١) اللفافة بكسر اللام: الثوب الكبير الذي يُلَف به الميت فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه، وفي أعلى من رأسه. ينظر: الجوهري، الصحاح، ١٤٢٧/٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٩٢/١.

(٢) درع المرأة: قميصها. الجوهري، الصحاح، ١٢٠٦/٣.

(٣) الخِمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: أخمرة، وخُمْر، وخُمُر. ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٧/٤.

(٤) هذه العبارة من قوله: (وفي إزار، ولفافة كفاية إلى قوله: وخمار، ولفافة). غير مذكورة في (ب).

(٥) [الميت] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (ب) (وإن لم يحضر).

(٧) في (ب) (وإن لم يحضر).

(فإمام)[١] الحي، [ثمَّ الأولياء الأقرب، فالأقرب][٢]، وإن صلَّى من لا حقَّ له في التقدم يُعيدها الولي إن شاء، ولا (تعاد)[٣] إن صلَّى الولي، ويُصلَّى على قبره إن لم يُصلَّ عليه ما لم يتفسَّخ.

وصفة الصلاة عليه: أن يكبّر ناوياً الصلاة عليه، ويُثني على الله[٤]، ثمَّ يُكبّر، ويصلّي على النبي، ثمَّ يُكبّر، ويدعو لنفسه، وللمسلمين، وللميت، ثم يكبِّر، ويُسلّم، ولا يستَغْفر للصبي، ولكن يقول: اللهمَّ اجعله لنا فَرَطاً[٥]، واجعله [لنا][٦] ذُخراً، واجعله لنا شافِعاً، مُشفَّعاً، ولو كبَّر الإمام تكبيرة، أو تكبيرتين يُكبّر الحاضر بلا انتظار إلى تكبيرة أخرى، بخلاف الآتي حيث لا يُكبّر حتى يُكبّر الإمام أخرى[٧]، ثمَّ يأتي بما فات.

---

(١) في (أ) (فالإمام)، وفي (ب) (فإما)، والصواب ما أثبته من كتاب بداية المبتدي؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ص٣٠.

(٢) في (أ) [ثم أقرب الأولياء]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، ٢٦٩/١.

(٣) في (أ، وب) (يعاد)، والأولى ما أثبته من كتاب العناية؛ لمقتضى السياق. ينظر: البابرتي، ١٢٠/٢.

(٤) أي: بأن يحمد الله مطلقاً، وقيل: بأن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك...إلخ، ولا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، واستدلوا ـ أي: الأئمة الحنفية ـ على عدم قراءتها بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يُوقَّت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبِّر ما كبَّر الإمام، وأكثر من طيب الكلام». قال الإمام الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وللوقوف على التفصيل في المسألة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٤/١؛ مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت، رقم الحديث (٤١٤٩)، ٣٢/٣؛ علي القاري، فتح باب العناية، ٤٢٧/١.

(٥) فرطاً: أي: سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة. ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٢١٩؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٤٥/٢.

(٦) في (أ) [له]، والصواب ما أثبته من (ب)، لاستقامة المعنى به. وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٤٩/١.

(٧) وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ورأى أبو يوسف رحمه الله: أنّه يُكبّر حين يحضر. السرخسي، المبسوط، ٦٦/٢.

ويقوم الإمام بحذاء الصدر من الرجل والمرأة[١]، ولا تجوز الصلاة عليه راكباً إلا بعذر، ويجوز أن يُقدّم الولي غيره، وكذا الإعلام للصلاة [١٧/ب]، ولا يُصلَّى عليه[٢] في مسجد جماعة[٣].

صبي استهلَّ[٤] بعد الولادة: يُسمّى، ويُغسّل، ويُصلّى عليه، وإن لم يَستهل غُسّل، وأُدرِج في خِرْقة، ولم يُصلَّى عليه.

الصغير المسبي[٥]: يُصلَّى عليه إن لم يكن معه أحد أبويه، وإلا فلا يُصلَّى عليه، إلا أن يُقِرَّ بالإسلام، وهو يَعْقِل[٦]، وإن مات كافر يغسّله وليه [المسلم][٧] غُسْلَ الثوب النجس، ويلفُّه في خرقة، ويدفنه في حفيرة من غير رعاية سنة[٨] التكفين، واللَّحْد[٩].

❁ ❁ ❁

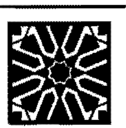
(١) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها. الشيباني، الجامع الصغير، ١/١١٥.
(٢) (عليه) غير مذكورة في (ب).
(٣) وفعل ذلك محمول على الكراهة التنزيهية، وللوقوف على التفصيل في المسألة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢/١٢٨؛ اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ٣/١٠٣.
(٤) استهلَّ المولود: إذا صاح عند الولادة. الحميري، شمس العلوم، ودواء كلام العرب من الكلوم، ١٠/٦٨٤٦.
(٥) في (ب) (المسمَّى)، والسبي، والسباء: الأسر. وقد سبيْتُ العدو إذا أسرته. الجوهري، الصحاح، ٦/٢٣٧١.
(٦) في (ب) (يفعل).
(٧) [المسلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٨) في (ب) (السنة).
(٩) اللحد: هو أن يحفر بالجانب القبلي تحت جدار القبر حفرة تسع الميت. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٩٨؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٠.



فصل: في حمل الجنازة

يحملون بقوائمها الأربع، ويمشون مسرعين دون (الخَبَب)[١]، ويُكره الجلوس في القبر قبل أن يُوضع عن أعناق الرجال[٢]، وإذا تناوبوا في الحمل، فالمستحب[٣] أن يحمل مقدم الجنازة على اليمين، ثم مؤخّرَها عليها، ثمَّ مُقدّمها على اليسار، ثُمَّ مؤخرها عليه.





فصل: في الدفن و[اللحد][٤]



يُحْفَر القبر، ويُلْحَد إن[٥] كانت الأرض صلباً، ويُدْخل الميت ممَّا يلي القبلة، ويقول واضعه [في قبره][٦]: بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله، ويوجّهه إلى القبلة، ويحل العقدة[٧] إن كان العقد[٨]، ويُسَوَّى اللَّبِن[٩]

---

(١) في (أ) (الجنب)، وفي (ب) (الحبب)، والصواب ما أثبته من كتاب تحفة الفقهاء؛ لاستقامة المعنى به. والخبب: هو الرَّمل. وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا. ينظر: السمرقندي، ٢٤٤/١؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١١١.

(٢) أي: للنهي عن ذلك، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومقتضاه أن الكراهة تحريمية. رد المحتار، ٢٣٢/٢.

(٣) في (ب) (فالمستحبة).

(٤) [اللحد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) في (ب) (وإن).

(٦) [في قبره] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) أي: العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار. اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ١٠٩/٣.

(٨) في (ب) (عقد).

(٩) اللَّبِن: جمع لبِنة، وهو الآجر النيء. ابن نجيم، النهر الفائق، ٤٠٢/١.

عليه. ولا يُسْجَى[١] قبر الرجل، بخلاف المرأة، ويُكره الآجر[٢]، والخشب بلا ضرورة[٣]، ولا بأس بالقصب[٤]، ويُسنَّم القبر[٥]، ولا يُسَطَّح[٦].



باب الشهيد

[هو][٧] من قُتِل ظلماً، ولم يجب بقتله دية[٨]، أو قتله الكفرة في الحرب، أو أهل البغي[٩]، أو وُجِد في المعركة مجروحاً.

فإن[١٠] كان بالغاً طاهراً قبل قتله لا يُغَسَّل، ولا يُغسَلُ دَمُهُ، ولا يُنزَع عنه ثيابه التي من جنس الكفن، بل يُكفَّن فيها، وتزاد[١١]

---

(١) أي: يغطى. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٥٦٤.

(٢) الآجر: القرميد، جمع آجرة، وهو طين يصنع لبِناً، ثمَّ يحرق، ويبنى به. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ١٨٨/١.

(٣) أي: كأن أُرِيد به الزينة فقط، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص١٦٠.

(٤) وفي الجامع الصغير: يستحب القصب. الشيباني، ص١٨١.

(٥) سنم فلان الشيء: رفعه وعلاه عن وجه الأرض. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص١٥٢؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١٢٠/٢.

(٦) سطح الشيء: بسطه وسواه ومده. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص١٥٢؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٦٣/٢.

(٧) [هو] غر مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) الدية لغة: مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وشرعاً: اسم للمال الذي هو بدل للنفس، أو الطرف. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٠٨؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٤/٦.

(٩) تقدم تعريفه في (باب صلاة المسافر) في ص (٢٤٣) من هذا الكتاب.

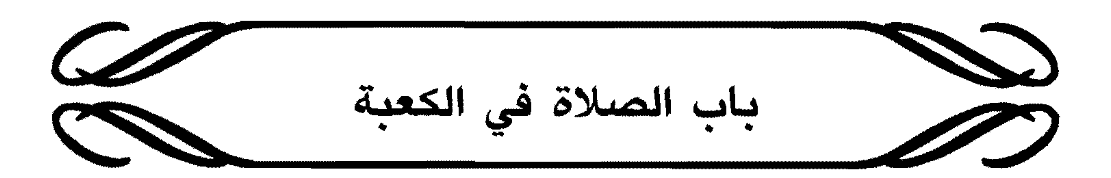
(١٠) في(ب) (فمن).

(١١) في (ب) (ويزاد).

وتنقص[1] لإتمامه، ويصلَّى عليه[2]، وإن[3] كان جُنُباً، أو صبياً، أو [مُرْتَثاً][4] نائلًا بعض [مرافق][5] الحياة، أو منقطعة من حيضها، أو نفاسها يُغسَّل، ويصلَّى عليه.

[من وُجد في المِصر قتيلًا، كمن قُتِل حداً[6]، أو قصَاصاً[7]، فيغسَّل، ويصلَّى عليه][8]، ولا يُصلَّ على من قُتِل من البُغاة، وقطَّاع الطريق.





باب الصلاة في الكعبة

(تجوز)[9] الصلاة في جوفها نفلها، وفرضها، وإذا صُلّيت فيها

---

(١) في (ب) (وينقص).
(٢) (ويصلى عليه) غير مذكورة في (ب).
(٣) في (ب) (ومن).
(٤) في(أ) [مرسا]، وما أثبته من (ب)؛ هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو ينقل من المعركة حياً؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٩٣/١.
(٥) في(أ) [المرافق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) تقدم تعريف الحد في (كتاب الصلاة/باب الجمعة) في ص (٢٤٥) من هذا الكتاب.
(٧) القِصاص بالكسر: القَوَد. وهو أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَل. وقيل: هو القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٧٤.
(٨) هذه العبارة من قوله: [من وجد في المِصر..... ويصلَّى عليه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) في (أ، وب) (يجوز)، والأولى ما أثبته من كتاب مراقي الفلاح. ينظر: الشرنبلالي، ص٨٩.

بجماعة، وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز، بخلاف من جعل ظهره إلى وجه الإمام، ولو صلُّوا حولها[١] جازت صلاة من هو أقرب إليها من الإمام إذا لم يكن من جانب الإمام، وتُكره الصلاة على ظهرها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (ب) (حول الكعبة).





كتاب الزكاة[١]

تجب الزكاة[٢] على كلّ حر[٣]، مسلم، عاقل، بالغ [إذا][٤] ملك نِصاباً[٥] كاملًا، مُلْكاً تامًّا[٦] إذا حال عليه الحول[٧]، وفرغت ذمته عن دين محيط[٨] بماله، أو ينقص به النّصاب سواء كان دين مهر، أو دين

(١) الزكاة لغة: النماء، يقال: زرع زاك، بيّن الزكاء. وشرعاً: اسم لمال مخصوص، يُؤخذ من مال مخصوص، على وجه مخصوص، يُصرف لطائفة مخصوصة. ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ٤٣٧/١؛ ابن مودود، الاختيار، ٩٩/١؛ ابن قاسم، فتح القريب، ص١١٩؛ البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرَّج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، (د. ط)، الناشر: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، (د.ت)، ١٩٥/١.

(٢) قال الإمام المرغيناني: المراد بالواجب: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه. ينظر: الهداية، ٩٥/١.

(٣) (حر) غير مذكورة في (ب).

(٤) [إذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) النّصاب: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل. القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص٤٦.

(٦) قوله: ملكاً تاماً. يحترز به عن ملك المكاتب، والمبيع قبل القبض مثلًا؛ لأنَّ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك، واليد. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١١٤/١.

(٧) الحَوْل بسكون الواو: السنة الهلالية. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٢٩٣/٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٨٨/١.

(٨) في (ب) (يحيط).

زكاة، أو غيرهما، لا ديْن نذر(١)، وكفّارة(٢).

وليس(٣) في الحوائج الأصلية زكاة مثل: دار السكنى، وثوب البدن، وأثاث المنزل، وعبيد الخدمة، ودواب الركوب، وآلات المحترفين، وسلاح من يستعمله، وكتب [١٨/ب] أهل العلم، وكذا(٤) في(٥) مال [الضّمار](٦)، كالدَّين المجحود إذا أقرَّ المديون بعد سنين، وكالمال المفقود، والآبق(٧)، والمغصوب(٨) إذا لم يكن عليه بيّنة، والمال الساقِطُ في البحر، والمدفون في مَفَازَة(٩) نسي مكانه، وما أخذه السُّلطان

---

(١) تقدم تعريف النذر في ص (١٩٩) من هذا الكتاب.

(٢) الكفَّارة لغة: مأخوذة من الكَفْر وهو الستر، وسُمّيت الكفَّارة بهذا الاسم؛ لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى. وشرعاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب من عتق، وصدقة، وصيام بشرائط مخصوصة. ولا يمنع دين النذر والكفارة الزكاة؛ لعدم المطالبة من جهة العباد، فإنه يُفتى بها، ولا يُحبس عليها. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٤/١؛ الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٨٢؛ الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، ٣ /١١٣.

(٣) في (ب) (فليس).

(٤) أي: وكذا لا تجب الزكاة في مال الضّمار عند الحنفية خلافاً لزفر رحمه الله. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٠١/١.

(٥) (في) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (أ) [الضمان]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف. ومال الضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٢.

(٧) الآبق: هو المملوك الذي يفرُّ من مالكه قصدًا. الجرجاني، التعريفات، ص٧.

(٨) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. وشرعاً: هو الاستيلاء على ملك الغير عدواناً وقهراً. أو أخذ مال متقوَّم مُحرَّم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده. ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٦٩/٧؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٣٨/١؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د. ط)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، (مصر /١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م)، ٢/٦؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٠٠.

(٩) المفازة: المكان الذي يغلب على ظنّ سالكه أنه يهلك فيه. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٨٩٠/٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٥.

مصادرة[١].

وتجب[٢] في مال مدفون في البيت، لا في أرْض، أو كَرْم[٣]، وتجب في دين على مُقِرٍّ مليٍّ[٤]، أو مُعْسِر، أو مُفْلِس[٥]، أو على جاحدٍ عليه بيّنة، أو عَلِمَ القاضي به.

ولا زكاة في [العبد][٦] المُشْترى للتجارة إذا اتَّصلت به نية الخدمة[٧]، وإن نواه للتجارة بعد ذلك، وإن اشتراه، ونوى التجارة يكون لها[٨]، بخلاف ما إذا ورِث، ونوى التّجارة[٩].

---

(١) أي: مال أخذه السلطان، أو غيره من صاحبه ظلماً، ثم ردَّه إليه بعد ذلك. ويراد بها أيضاً: الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/١٩٤؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٦٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/٣٥٣.

(٢) أي: الزكاة.

(٣) أي: لا تجب الزكاة في مال مدفون في أرض، أو كرْم، وهذا ما اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتب الحنفية تتطرق لهذه المسألة بذكر الوجوب فيها، وعدمه من دون تصريح بترجيح أحد الرأيين على الآخر، ومنها كتاب الهداية. والكرْم: هو كل أرض يحوطها حائط، وفيها أشجار مُلتفَّة ـ أي: متَّصِلة ـ لا يمكن زراعة أرضها. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١/١٢٢؛ المرغيناني، ١/٩٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٢٦٦.

(٤) (ملي) غير مذكورة في (ب)، والملي: الغني. الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/٥٥٥.

(٥) وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب في دين على مفلس. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٢٢٣.

(٦) [العبد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) والمقصود: أنَّ العبد المشترى للتجارة لا يُعامل معاملة العروض ما دامت قد اتصلت به نية الخدمة. والتجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٨١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/٦٩.

(٨) في (ب) (فيها).

(٩) يعني في هذه الصورة لا يُعامل معاملة عروض التجارة بإجماع الحنفية، وذلك لأنَّ النية تجردت عن العمل. والإرث: هو ما خلَّفه الميت من الأموال والحقوق التي =

ويكون للتّجارة إن ملَكَه بالهِبة(١)، أو الوصية(٢)، أو النكاح(٣)، أو الخُلْعِ(٤)، أو الصُّلح(٥) [عن القَوَد](٦)، ونواه لها.

= يستحقها بموته الوارث الشرعي. وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. ينظر: العيني، البناية، ٣/٣١٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/٧٦٩٧.

(١) الهبة لغة: العطية. وشرعاً: تمليك عين يصح بيعها غالباً، أو دين من أهل تبرع بلا عوض. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢٣١؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٣٢٤؛ المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/٣٩١.

(٢) الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وسُمّيت الوصية وصية؛ لأنَّ الميت لمَّا أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. وشرعاً: تفويض تصرف خاص بعد الموت. ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص١٨١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٣٠؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٣٤٠.

(٣) النكاح: اختلف في معناه، واختار أكثر المحققين أنَّه الضمُّ، والجمع، وقال الإمام الحدَّادي رَحِمَهُ اللَّهُ: النكاح في اللغة: حقيقة في الوطء هو الصحيح، وهو مجاز في العقد؛ لأنَّ العقد يُتوصَّل به إلى الوطء، فسُمّي نكاحاً كما سمّي الكأس خمراً. وشرعاً: عِبارةٌ عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٣/٨١؛ الجوهرة النيرة، ٢/٢؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥٠.

(٤) الخلع لغة: الإزالة، واستُعْمِل في إزالة الزوجية بالضم، وفي غيره بالفتح. وشرعاً: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، (بيروت ـ دمشق ـ عمان/١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٧/٣٧٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٤٣؛ القهرستاني، شمس الدين محمد الخراساني، (ت٩٦٢هـ)، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية، تصحيح: كبير الدين أحمد، (د.ط)، الناشر: بالات مطبعة المعروف، (كلكتة/١٢٧٤هـ)؛ ٢/٢٩٧؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥٧.

(٥) الصلح لغة: قطع النزاع. وشرعاً: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠١؛ ابن مودود، الاختيار، ٣/٥؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/٣٨٢.

(٦) [عن القود] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). والقَوَد: بفتحتين القصاص. الجوهري، الصحاح، ٢/٥٢٨.

ولا يجوز الأداء إلا بالنِّيَّة المقارنة [له][1]، أو [بعزله][2] مقدارَ الواجب.

(والتصدُّقُ بجميع المال بلا نية الزكاة يُسْقِطُ فرضها، والتصدُّق ببعضه)[3] [يسقط][4] زكاة ذلك البعض[5].



باب صدقة السوائم في الإبل[6]

تجب شاة في خمس سائمة من الإبل إذا حال عليها حول، وإذا كانت عشراً فشاتان، وإذا بلغت إلى خمس عشرة فثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وتجب بنت مَخَاض[7] إذا كانت خمساً وعشرين، وفي

(١) [له] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (أ) [للعزل]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.

(٣) في (أ، وب) (وتصدق جميع المال بلا نية الزكاة يسقط فرضها، وتصدق بعضه)، والصواب ما أثبته من كتاب اللباب في شرح الكتاب؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الميداني، ١/١٣٨.

(٤) في(أ) [سقط]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فبالحمل على ما في نسخة (أ) يدل على أنَّ سقوط الزكاة متقدم على التصدق ببعض المال، وهذا غير مراد، بل المراد: أنَّ التصدُّق ببعض المال يترتب عليه سقوط جزء من الزكاة المفروضة.

(٥) ومذهب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها لا تسقط. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٩٧.

(٦) السَّوائم: جمع سائمة: كل إبل، أو ماشية تُرسل ترعى، ولا تُعْلف. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٢٨٥؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٨٧.

(٧) بنت المخاض: وهي التي لها سنة، ودخلت في الثانية، وسُمّيت بذلك؛ لأنَّ أمها آن لها أن تصير من المخاض ـ أي: الحوامل ـ ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢/١٧٢؛ المنهاجي، محمد بن أحمد بن علي، (ت٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين =

ست وثلاثين بنت لبون[(١)]، وإذا بلغت إلى ست وأربعين فحِقَّة[(٢)]، وفي إحدى وستين جَذْعة[(٣)]، وتجب [بنتا][(٤)] لبون إذا كانت ستاً وسبعين، وحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، ثمَّ إذا زادت[(٥)] على مائة وعشرين تُسْتأنف الزكاة مع الحقتين، ففي الخمس شاة معهما، وفي العشر شاتان كذلك، وفي خمس عشرة ثلاث [شياه][(٦)] مثله، وفي العشرين أربع [شياه][(٧)] مع الحقتين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض معهما إلى [مائة][(٨)] وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثمَّ تُستأنف، فتكون في

= القضاة والموقعين والشهود، حقَّقها وخرَّج أحاديثها: مسعد عبدالحميد السعدني، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ٣٩٩/١؛ الجاوي، نهاية الزين، ص١٧١.

(١) بنت لبون: هي التي لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لانَّ أمها آن لها أن تضع ثانياً، وتصير ذات لبن. ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢٦٨/١؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٦/١؛ المليباري، فتح المعين، ص٢٣٨.

(٢) الحقة: هي التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سُمّيت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُرْكب، ويطرقها الفحل، ويُحْمَل عليها. ينظر: ابن النَّقِيب، عمدة السالِك وعدة الناسك، ص١٠٠؛ الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢١٦/١؛ اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ١٥٦/٣.

(٣) الجذعة: هي التي تمَّ لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، وسُمّيت بذلك؛ لأنَّها أجذعت مقدم أسنانها ـ أي: أسقطته ـ، وقيل: لتكامل أسنانها. ينظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٣٤٥/١؛ الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢١٦/١.

(٤) في (أ) [بنت]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب العناية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: البابرتي، ١٧٢/٢.

(٥) في (ب) (ازدادت).

(٦) في (أ) [شات]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٨٢/١.

(٧) في (أ) [شاة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) في (أ) [مأة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

الخمس[1] شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون كُلّ ذلك مع الحقاق، وإذا صارت مائة وستاً وتسعين[2]، ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثمَّ تستأنف أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، و[البُخْت][3]، والعُرَاب[4] سواء[5].

❋ ❋ ❋



فصل: في البقر



نصاب البقر ثلاثون يجب تبيع[6]، أو تبيعة في ثلاثين منها[7] إذا كانت سائمة، وحال [عليها][8] الحول، وفي أربعين منها مُسِن، أو مُسِنَّة[9]، وفي

(١) في(ب) (فيها).
(٢) في (ب) (ست وتسعين).
(٣) في (أ) [والبحت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/١٠٥.
(٤) البخت: جمع بختي، وهو المتولّد بين العربي والعجمي منسوب إلى بخت نصر. والعُراب: جمع عربي. ينظر: البابرتي، العناية، ٢/١٧٨؛ محمد النجار، وآخرون، المعجم الوسيط، ١/٤١.
(٥) أي: في وجوب الزكاة. البابرتي، العناية، ٢/١٧٨.
(٦) التبيع: هو ابن سنة، ودخل في الثانية، سمّي بذلك؛ لأنّه يتّبع أمّه في المرعى، وقيل: لأنَّ قرنه يتبع أذنه ـ أي: يساويها ـ ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٣/٣٢٦؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٢/٧٠.
(٧) (منها) غير مذكورة في (ب).
(٨) في (أ) [عليه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالضمير في (عليها) عائد إلى (البقر السائمة) وهي مؤنثة، وذلك يقتضي تأنيث الضمير لا تذكيره.
(٩) المُسِنَّة: هي ما لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سُمّيت بذلك لتكامل أسنانها. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٣/٣٢٦؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٢/٧٠.

السِّتِّين تبيعان، أو تبيعتان، وفي السبعين تبيع ومُسِنَّة، وفي الثمانين مسنَّتان، وفي كل عشر زائد يتغير الفرض من تبيع [١٩/ب] إلى مُسِنَّة، ومن مُسِنَّة إلى [١٨/أ] تبيع، ففي[١] كلّ ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والجواميس بقر[٢].

❋ ❋ ❋



فصل: في الغنم



نصاب الغنم: أربعون ليس فيما دونها زكاة، وإذا صارت أربعين سائمة حولية [تجب][٣] شاة إلى [مائة][٤] وعشرين، فإذا[٥] زادت واحدة تجب شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، فتصير ثلاث شياه، فإذا[٦] بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثُمَّ في كلّ مائة شاة، والضأن[٧]، والمعز سواء، ويؤخذ الثنِيُّ[٨] ذكراً كان، أو أنثى.

❋ ❋ ❋

(١) في (ب) (وفي).
(٢) أي: لها حكم البقر في الزكاة. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١١٨.
(٣) في (أ) [يجب]، والأولى ما أثبته من (ب).
(٤) في (أ) [مأة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٥) في (ب) (وإذ).
(٦) في (ب) (وإذا).
(٧) ضأن: الضائن من الغنم: ذو الصوف، ويُوصف به فيقال: كبش ضائن، والأنثى ضائنة. ابن منظور، لسان العرب، ١٣/٢٥١.
(٨) الثني: كلُّ ما سقطت ثنيته من الحيوان، وهو من الغنم ما أتمَّ حولاً. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٨٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٥٥.



فصل: في الخيل



ليس في ذكور الخيل منفردة زكاة، ولا في إناثها منفردة، وإذا اختلط إناثها بذكورها سائمة، وحال عليها الحول يُعطي صاحبها عن كل فرس ديناراً، أو يقوّمها، ويعطي من كل مائتين درهم[1] خمسة دراهم[2]، ولا شيء في البغال والحمير، إلا إذا كانت للتجارة، كما في الفُصْلان[3]، والحُمْلان[4]، والعَجَاجِيل[5]، والعوامل[6]، والعُلوفة[7].

ويجوز أخذ قيمة الواجب كما يجوز إعطائها[8] في الكفَّارة، وصدقة

(1) (درهم) غير مذكورة في (ب).

(2) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تجب الزكاة في الخيل. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٩١.

(3) الفُصلان بضم الفاء: جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فُصِل من أمه، ولم يبلغ الحول . ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص٣٦١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٤٤.

(4) الحُملان بضم الحاء: جمع حَمَل بفتحتين: وهو ولد الضأن في السنة الأولى. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص١٢٩؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٤٤.

(5) في (ب) (والعاجيل). والعجاجيل: جمع عجول بمعنى عجل، قال في المغرب: العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، والجمع العجلة. ولا تجب الزكاة في هذه الثلاثة إلا أن يكون معها كبار عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها، وقال زفر: يجب فيها ما يجب في الكبار. ينظر: المُطَرِّزِيّ، ص٣٠٥؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٢٠؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٤٤.

(6) العوامل؛ أي: التي أعدت للعمل، كإثارة الأرض بالحراثة، وكالسقي ونحوه. ابن عابدين، ردالمحتار، ٢/٢٨٢.

(7) أي: التي يعلفُها صاحبها نصف حول فأكثر، ولو للدر والنسل. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٤٥.

(8) أي: القيمة.

الفطر، والعُشرِ[١]، والنَّذر.

ولا يُؤخذ خيار الأموال، ولا رذائلها[٢]، بل يُؤْخذ الوسط.

والزكاة في النّصاب دون العفو[٣]، ويضمُّ إليها[٤] ما [يُستفاد][٥] من جنسها في أثناء الحول، ويُزكَّى به.

والخوارج[٦] إن أخذوا ....

(١) العشر: هو اسم للمأخوذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١١٢/٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٣/١٩.

(٢) في (ب) (ولا رزالتها).

(٣) يعني إذا اجتمع في المال نصاب وعفو يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله: تجب الزكاة في النصاب والعفو جميعاً حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد، وزفر يسقط بقدره. وصورته: رجل له ثمانون شاة، فحال الحول عليها، فهلك أربعون بقيت الشاة الواجبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صرفاً للهلاك إلى العفو، وعند محمد وزفر رحمهما الله: يبقى نصف الواجب صرفا للهلاك إلى الكل شائعاً. ومعنى قوله: عفو؛ أي: لا يتعلق به الواجب أي: لا وجوداً ولا عدماً بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٠١/١؛ العيني، البناية، ٣٥٦/٣؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٦/٢.

(٤) أي: إلى الزكاة.

(٥) في (أ) [ستفاد]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) الخوارج: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ممن كان معه في حرب صِفّين، وكبار الفرق منهم: المُحَكّمة، والأزارقة، والنجدات، والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان، وعلي رضي الله عنهما، ويُكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّاً واجباً... إلى غير ذلك، فإذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها أهل العدل، فأخذوا الخراج، ثمَّ ظهر عليهم الإمام (لا يثني عليهم) أي: لا يأخذ منهم ثانياً؛ لأن الإمام لم يحمهم، والجناية بالحماية. ينظر: الدارمي، أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد، (ت٢٨٠هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي، الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، ط١، =

الخراج[1] لم يُؤخذ ثانيا، وفيما أخذوا من صدقة السوائم يُفتى بالإعادة[2].

ونساء بني تغلب[3] كرجالهم في أخذ الضعف[4]، ولا على صبيانهم شيء كصبياننا.

وتسقط الزكاة إن هلك المال بعد الوجوب، ولا تسقط إن (استهلكه)[5] صاحبه، وفي هلاك البعض تسقط بقدره.

ويجوز تقديم الزكاة على الحول إذا وُجِد النصاب، وكذا التعجيل

الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١/ ٥٢٥؛ المرغيناني، الهداية، ١/ ١٠١؛ العيني، البناية، ٣/ ٣٥٩.

(١) الخراج: هو ما يُوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدَّى عنها إلى بيت المال. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٣٢٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ١٥٢.

(٢) ينظر: العيني، البناية، ٣/ ٣٥٩.

(٣) بنو تغلب: هي من القبائل العدنانية من نصارى العرب بقرب الروم، تنتسب الى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب، كانت تسكن العراق، وهي تعدُّ قبيلة من القبائل الحربية، التي لا يهدأ لها بال إلا بالقتال والغارات والغزوات، فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يُوظّف عليهم الجزية، قالوا: نحن من العرب نأنف أداء الجزية، فإن وظّفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن رأيت أن تأخذ شيئاً مما يأخذ بعضكم من بعض فضعّفه علينا. فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة، وكان الذي بينه، وبينهم كردوس التغلبي، فقال: يا أمير المؤمنين صالحهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك، وقال: هذه جزية، فسمُّوها ما شئتم، فوقع الصلح على ضعف ما يؤخذ من المسلمين، ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه، فلزم أول الأمة وآخرها. ينظر: العيني، البناية، ٣/ ٣٦٠؛ العزاوي، عباس محمد، (ت١٣٩١هـ)، عشائر العراق، (د. ط)، (د.ت)، ١/ ٣١؛ كحالة، عمر بن رضا بن محمد، (ت١٤٠٨هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١/ ١٢٣.

(٤) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يؤخذ من نسائهم شيئاً. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٧٨.

(٥) في (أ، وب) (استهلك)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: العيني، ٣/ ٣٦٢.

لأكثر من سنة، ولنُصُب متعددة(١).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



باب زكاة المال



فصل: في الفضة



تجب في مأتي درهم(٢) خمسة دراهم إذا حال عليها الحول، ثمَّ في كلّ أربعين درهماً درهم(٣)، والمغشوش(٤) إن غلبت فضيته فِضَّة، وإلا ففي حكم العَرُوض(٥).

❋ ❋ ❋

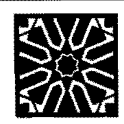
(١) خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّه قال: بعدم جواز الزكاة عن نصب كثيرة لم توجد بعد. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣١٣/١.

(٢) الدرهم الشرعي: هو الذي يزن (٩٧٥، ٢ جراماً) من الفضة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٨/٢٠.

(٣) أي: أنَّ في كل أربعين درهماً درهم في حال الزيادة على المائتين هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ما زاد على المائتين، فزكاته بحسابه. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٩/٢.

(٤) المغشوش: هو غير الخالص. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢١٨/٦؛ الزبيدي، تاج العروس، ٢٩٠/١٧.

(٥) أي: عروض التجارة، والعروض: جمع عرْض بسكون الراء: هي السلع التي تقلبها الأيدي بغرض الربح. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٣٨٢/٣؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٥٠/١؛ الخن مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي، ٢٦/٢.



فصل: في الذهب



نصابه عشرون مثقالا[(١)]، ففيها نصف مثقال بعد ما حال عليها الحول، ثمَّ في كلّ[(٢)] أربعة مثاقيل[(٣)] قِيراطَان[(٤)]، وفي [تِبْر][(٥)] الذهب، والفضة، وحُلِيّهما[(٦)]، وأوانيهما الزكاة.



(١) الدينار أو المثقال الشرعي: هو الذي يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام (٤، ٢٥) جراماً من الذهب، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٢١.

(٢) (كل) غير مذكورة في (ب).

(٣) أي: بعد العشرين مثقالاً.

(٤) وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: تجب بحساب ذلك. والقيراط، والقراط بالكسر في اللغة: مقدار صغير يختلف وزنه باختلاف البلدان، ففي العراق: نصف عشر دينار، والقيراط في اصطلاح الفقهاء: مقدار قليل من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافاً يسيراً. فذهب الحنفية إلى أنَّ القيراط: جزء من أربعة عشر جزءاً من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءاً من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير، أو قمح، قال ابن عابدين رحمه الله: والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات. ينظر: البابرتي، العناية، ٢١٥/٢؛ الكفوي، الكليات، ٧٣٤/١؛ رد المحتار، ٢٩٦/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٠/٣٨.

(٥) في (أ) [بز]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والتبر بكسر التاء: الذهب غير المضروب، والواحدة تبرة. أو سبائك الذهب، أو الفضة قبل ضربها نقوداً. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ١٩٦/١٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٢٠.

(٦) في (ب) (وعليهما).

باب زكاة العُرُوض

تجب الزكاة في عُرُوضِ التجارة من أيّ جنس كانت[١] إذا بلغت[٢] قيمتها نصاباً من فضة، أو ذهب، ويضمُّ قيمة العروض إلى الذهب والفضة، كما يضمُّ الذهب إلى الفضة بالقيمة[٣]، ولا يُسْقِط[٤] الزكاةَ نقصانُ النصاب في أثناء الحول إذا كان كاملا في طرفيه [٢٠/ب].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب العاشِر

هو من يأخذ الصدقات[٥] من التُّجار[٦] بإذن الإمام ممن مرَّ عليه مع مال يجب فيه الزكاة. يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذميّ نصف

---

(١) أي: سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة، كالسوائم، أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة، كالثياب والبغال، والحُمُر. ينظر: العيني، البناية، ٣/٣٨٢.

(٢) في (ب) (كان).

(٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يضم باعتبار الأجزاء دون التقويم، فمن كان له مائة درهم، وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم، فعليه الزكاة عنده، خلافاً لهما، هما يقولان: المعتبر فيهما القدر دون القيمة. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٦٧؛ المرغيناني، الهداية، ١/١٠٣.

(٤) في (ب) (ولا تسقط).

(٥) في (ب) (صدقات).

(٦) في (ب) (التجارة).

العشر، ومن الحربي[١] تمام العشر إن لم يُعلم كم يأخذون منَّا، ولو أنكر[٢] الوجوب بادعاء ادائه في [مصره][٣]، أو بنقصان الحول، أو بكونه مديوناً، وحلف يُصَدَّق، وكذا لو قال: أدَّيْتُ [١٩/أ] إلى عاشر آخر، [و][٤] في تلك السنة عاشر آخر، بخلاف ما إذا لم يكن فيها حيث لا يُصَدَّق، كما لا يُصدَّق في صدقة سائمة إذا قال: أدَّيتها في مصري إلى الفقير[٥].

وفي ما يُصدَّق المسلم يُصدَّق الذمي، بخلاف الحربي إلَّا في جاريته يقول: هي أمُّ ولدي[٦].

وإنْ علمنا أنَّ أهل الحرب يأخذون من تُجَّارنا أقلَّ من العُشر نأخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإن أخذوا الكلَّ يُأخذ[٧] منهم العُشر، وإن لم يأخذوا منَّا لم نأخذ منهم، ولا نأخذ في [تلك][٨] السنة مرَّة أخرى، إلَّا إذا رجع إلى دارهم، ثمَّ خرج[٩].

---

(١) الحربي: هو الكافر الذي بيننا، وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٦/١٤.

(٢) أي: من مرَّ على العاشر.

(٣) في (أ) [مصر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالمقصود: مصر من مرّ على العاشر، لا أي مصر. وقد تقدم تعريف المِصْر من قبل المصنف في(كتاب الصلاة ـ باب الجمعة). في ص (٢٤٥) من هذا الكتاب.

(٤) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) لأن حقَّ الأخذ للسلطان، فلا يملك المالك إبطاله، بخلاف الأموال الباطنة؛ لأنها مفوَّضة إليه (أي المالك). العيني، البناية، ٣٩٢/٣.

(٦) لأن كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد، والنسب كما يثبت في دار الإسلام يثبت في دار الحرب، وبه يخرج من أن يكون مالاً، والأخذ لا يكون إلا من المال الممرور به. المصدر نفسه، ٣٩٥/٣.

(٧) في (ب) (نأخذ).

(٨) في (أ) [ملك]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) أي: من يومه ذلك، فإنه يعشّره أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد. المرغيناني، الهداية، ١٠٥/١.

ويُعشّر [قيمة][1] خمر الذمي [دون][2] خنزيره[3]. ويعشّر امرأة بني تغلب، لا صبيهم[4].

ولا يُعشّر من مرَّ عليه بأقل من نصاب، وأَخْبَر أنَّ في منزله تمامه، ولا يُعشَّرُ مالُ بضاعة، ولا مال مُضَاربة[5] إلا إذا كان ربحه يبلغ نصابا من نصيب المُضارِب، فيُؤخذ منه، ولا مال[6] في يد عبد مأذون[7] مديون، أو غير مديون، إلا أن يكون معه مولاه. وما أخذ عاشر الخوارج[8] يُعاد إذا مرَّ عليه، أي على عاشر أهل العدل[9].



(١) [قيمة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) في (أ) [ون]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يعشّرهما مطلقاً. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إن مرَّ بهما معاً يُعشّرهما، كأنَّه جعل الخنزير تابعاً، وعشَّر الخمر دون الخنزير إن مرَّ بهما على الانفراد. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢١١/١.
(٤) في (ب) (لأجنبيتهم).
(٥) المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض. وشرعاً: ان يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل به، ويتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢/٥؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٣٩٧/٣؛ الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٠٧/١؛ الخِنْ مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي، ٦٩/٧.
(٦) أي: ولا يُعشَّر مال.
(٧) أي: مأذون له في التجارة. العيني، البناية، ٤٠١/٣.
(٨) في (ب) (الجوارح).
(٩) أي: من مرَّ على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشَّره يُثنَّى عليه الصدقة إذا مرَّ على عاشر أهل العدل. المرغيناني، متن بداية المبتدي، ٣٦/١.

باب المعادن والركاز(١)

لو وَجَد معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو نحاس، أو حديد يُؤخذ منه الخمس بغير اعتبار حول سواء كانت أرضه عشرية(٢)، أو خراجية(٣)، بخلاف ما لو وُجِد في الدار(٤).

ومن وجد كنزاً، فإن كان إسلامياً، فهو [بمنزلة](٥) الُّلقَطَة(٦)، وإن

(١) المال المستخرج من الأرض قسمان؛ أحدهما: مال مدفون الناس، والثاني: مال مخلوق في الأرض بتخليق الله تعالى، فالمدفون يُسمَّى كنزا على الخصوص. والمال المخلوق في الأرض يُسمَّى معدناً على الخصوص، والرّكاز اسم يحتملهما جميعاً، فيُذْكر ويُراد به الكنز، ويُذْكر ويراد به المعدن. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/ ٣٢٧؛ الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٢٥٨؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق، وتخريج، وتعليق: سمير بن أمين الزهري، ط٧، الناشر: دار الفلق، (الرياض/د.ت)، ١/١٧٩.

(٢) العُشرية: هي الارض التي أسلم أهلها عليها طوعاً، أو فُتِحت عنوة، وقُسّمت بين الفاتحين، أو التي أحياها المسلمون. ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ١/١٨٣؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣/٢٦٣؛ سيد سابق، فقه السنة، ١/٣٥٥.

(٣) الخراجية: هي الأرض التي فُتِحت عنوة، وتُرِكت في أيدي أهلها نظير خراج معلوم. ينظر: الحدادي، تحفة الفقهاء، ١/٣٢٠؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣/٢٦٣؛ سيد سابق، فقه السنة، ١/٣٥٥.

(٤) أي: لا شيء فيه إن وجده في داره المملوكة له عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يجب الخمس. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ١/١٨٥.

(٥) في (أ) [بمنز]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) اللقطة: هي بفتح القاف اسم للشيء المُلْتَقط. ومعناها شرعاً: مال ضاعَ من مالكه بسقوط، أو غفلة ونحوهما. ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص١٧٦؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٣٥٥؛ ابن قاسم، فتح القريب، ص٢٠٦.

كان عادِيًّا[(١)] إن وُجِد في أرض مباحة، فيُخَمَّس، والباقي للواجِد، وإن كان في أرض مملوكة، فالباقي للمختَطّ[(٢)] له إن عُرِف[(٣)]، وإلَّا يُصْرف إلى أقصى مالك يُعرَفُ له في الإسلام، وإن اشتبه إسلاميته[(٤)]، وجاهليته يُجعل جاهلياً. والمُستأمن[(٥)] في دار الحرب إذا وَجَد رِكازاً، فإن كان في مكان مملوك لهم يردُّه عليهم، وإلَّا فله ما وجد، ولا شيء عليه. وليس في الجَبَليَّات من الأحجار شيء كالفيروزج[(٦)]، وغيره[(٧)]، وكذا في البحريات من اللؤلؤ، والعنْبَرِ[(٨)]، بخلاف الزئبق[(٩)].

---

(١) العادي: الشيء القديم الذي لا يُعرف له مالك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٨/٢٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٠.

(٢) المختط له: هو الذي ملَّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح لسبق يده إليه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٨٩/١.

(٣) وكونه للمختط له هو عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف هو للواجد. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٦/٢.

(٤) أي: الكنز.

(٥) المُستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها، والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنَّه يتحول إلى ذمي، ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص٦٦؛ سيد سابق، فقه السنة، ٦٩٧/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠ /١٠٣.

(٦) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة يُتحلَّى به. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٥٠/٦؛ النجار محمد، وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٠٨/٢.

(٧) كالجص، والكحل، والزرنيخ. البابرتي، العناية، ٢٣٩/٢.

(٨) ولا يجب شيء في العنبر عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّ فيه الخمس. والعنبر من الطيب: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٣٢/١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤٤٦/١.

(٩) أي: فإنَّ فيه الخمس عند أبي حنيفة ومحمد، ورأى أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا شيء فيه. والزئبق: عنصر فلزي فضي اللون، سائل في درجة الحرارة العادية، ويتجمد عند درجة أربعين تحت الصفر، وهو المعدن الوحيد السائل الذي يوجد في الطبيعة منفرداً، أو متحداً بعناصر أخرى مختلفة التركيب، أملاحه سامة، ومركباته عديدة، =

باب زكاة الزروع

كُلُّ ما خرج من الأرض العشرية[(١)] بالاستنبات ففيه العُشُر، إلا ما سُقِي بغُرْب[(٢)]، أو دالِيَة[(٣)]، أو سانِيَة[(٤)] ففيه نصف العُشُر، وإن سُقِي سَيْحاً[(٥)]، وبدالِيَة، فالمعتبر أكثر السنة [٢١/ب]، كما في السائمة، والمعتلفة. وفي العسل العُشر[(٦)] إذا أُخِذ من أرض عشرية، كقصب السكر، وكما يوجد في الجبال من العسل، والثمار[(٧)]، وقصب

= تستخدم في مختلف الأغراض الصناعية، والطبية ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٧/٢؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٦٩/٢.

(١) أي: قلَّ الخارج، أو كثر عند أبي حنيفة. ورأى أبو يوسف، ومحمد: أنَّه لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، وبلغ نصاباً خمسة أوسق. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٢٦/١.

(٢) الغُرْب بسكون الراء: الدلو العظيمة، فإذا فتحت الراء: فهو الماء السائل بين البئر، والحوض. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٩/٣.

(٣) الدالية: هي الناعورة يديرها الماء، أو الحيوان. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٢٣٣٩/٦؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٦.

(٤) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤١٥/٣.

(٥) السيح: الماء الجاري. ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ١٧٤/٢.

(٦) أي: قلَّ، أو كثر عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا بلغ خمسة أوسق، وعنه أيضاً: إذا بلغ عشر قُرَب، وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تجب فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٠٨/١.

(٧) أي: العسل المأخوذ من الأرض العشرية يجب فيه العشر، كما يجب في قصب السكر، وما يُوجد في الجبال من العسل والثمار، وكون ما يوجد في الجبال من العسل، والثمار يجب فيه العشر هو عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، فإنَّه لا يجب فيه شيء عنده. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٢/٢.

الذَّرِيرة[١] كقصب السكر، دون قصب الفارسي[٢]، والحشيش، والحطب[٣]، إلا إذا اتَّخذ أرضها[٤] مقْصَبة، أو [مُشَجَّرة][٥]، أو منبت حشيش، فيجب فيها العشر.

ولا شيء في التبن، والسعف. وكلُّ ما فيه العشر من الخارج لا [يحسب][٦] فيه أجر العامل، ونفقة البقر.

على التغلبي في أرضه العشرية ضعف العشر[٧]، فإن اشتراها[٨] منه ذمي، أو مسلم، فكذلك[٩]، وإن اشترى ذمي من مسلم أرض عشر يلزمه الخراج[١٠]،

---

(١) قصب الذريرة: هو ما يكون متقارب العقد يتكسر شظايا كثيرة، وأنابيبه مملوءة من شيء كنسج العنكبوت. الفيومي، المصباح المنير، ٥٠٤/٢.

(٢) قصب الفارسي: هو صلب غليظ، يعمل منه المزامير، ويُسقّف به البيوت، ومنه ما يتخذ منه الأقلام. المصدر نفسه، ٥٠٤/٢.

(٣) أي: لا يجب فيها شيء، قال الإمام المرغيناني: «لأنها لا تستنبت في الجنان عادة، بل تنقى عنها». ينظر: الهداية، ١٠٨/١.

(٤) أي: الأرض العشرية.

(٥) في (أ) [شجرة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، الهداية، ١٠٨/١.

(٦) في (أ) [لا يجب]، والصواب ما أثبته من (ب)، لأن ما في (أ) تصحيف. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٢/٢.

(٧) إلا إذا اشتراها من مسلم فعند محمد فيها العشر. المرغيناني، الهداية، ١٠٩/١.

(٨) في (ب) (اشتراه).

(٩) أما الحكم في الذمي، فلا خلاف، وأما المسلم، فما ذكره المصنف هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أسلم التغلبي، أو اشتراها منه مسلم يسقط التضعيف، ويعود إلى عشر واحد سواء كانت الأرض أصلية في حكم التضعيف كأن ورثها من آبائه، أو كان تضعيف العشر فيها حادثاً بأن اشتراها من مسلم، أوذمي، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت أصلية بقيت على حالها، وإن كان التضعيف فيها حادثاً فإنَّه لا يثبت، ويعود إلى عشر واحد. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ١٣١/١.

(١٠) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، احترازاً عن قول أبي يوسف: من تضعيف العشر عليه، وقول محمد: ببقاء العشر. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٥٦/٢.

فإن أخذها مسلم بشُفْعَة[1]، أو رُدَّت على البائع بسبب فهي عشرية كما كانت.

ولو جعل المسلم داره بستاناً، فإن سقاها بماء العشر فعليه العشر، وإن سقاها بماء [٢٠/أ] [الخَرَاج][2]، فعليه[3] الخراج. وليس في دار المجوسي[4] شيء[5]، فإن[6] جعلها بستاناً فعليه الخراج. وفي أرض الصبي التغلبي، والمرأة التغلبية العشر المضاعف إذا كانت في[7] أرض عشرية، وإن كانت خراجية فخراج واحد. وليس في عين القِير[8]، والنفط[9] شيء

---

(١) الشفعة لغة: من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنها شفع الأذان، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب. وشرعاً: حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث. وقال الإمام الحلبي: «هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً». ينظر: الرافعي، عبدالكريم بن محمد، (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د ـ ت)، ٣٦٢/١١؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢١٢؛ ملتقى الأبحر، ١٠١/١.

(٢) [الخراج] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) في (ب) (ففيها).

(٤) المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر، وقيل: هم فرقة يعبدون النار. وقيل: هم فرقة من الثّنوية يقولون: إنّ فاعل الخير هو يزدان، وفاعل الشر هو أهرمن. ينظر: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢ /١٤٧٩؛ الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، ٣١٤/١.

(٥) قال الإمام العيني: «وإنما خُص المجوسي بالذكر، وإن كان الحكم في اليهودي، والنصراني كذلك، لأنَّ المجوسي أبعد عن الإسلام بسبب حرمة نكاح نسائهم وذبائحهم، فإذا لم يجب في دار المجوسي والحالة هذه فأولى أن لا يجب في دارهما». البناية، ٤٦٣/٣.

(٦) في (ب) (بأن).

(٧) (في) غير مذكورة في (ب).

(٨) القير: الزفت، وهو شيء أسود يُطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ٤٩٩/١٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٧٣.

(٩) النفط: مزيج من الهيدروكربونات يُحصل عليه بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود الذي يستخدم =

إذا كانت في أرض عشرية، وفي الخراجية خراج إذا [كان][(١)] حريمه صالحاً للزراعة.

ثمَّ الماء العشري: ماء السماء، والعيون، والآبار، والبحار التي لا تدخل[(٢)] تحت ولاية أحد.

والماءُ الخراجي: ماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم. وماء جيحون[(٣)]، وسيحون[(٤)]، ودجلة، والفرات يختلف فيها الإمامان[(٥)].



باب [من][(٦)] يجوز دفع الصدقة إليه

مصارف الصدقات: الفقير الذي له أدنى شيء. [والمسكين][(٧)] الذي

في تحريك الآليات المختلفة من وسائل النقل، وأجهزة المصانع. د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٢٥٨/٣.

(١) في (أ) [كانت]، والأولى ما أثبته من (ب).

(٢) في (ب) (يدخل).

(٣) جيحون: هو نهر من أنهار آسيا السوفييتية. ينظر: جودة حسنين جودة - فتحي محمد أبو عيانة، قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة الجامعية، (د.ت)، ص٤٨١؛ موقع الإسلام، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ٤٠٤/٢.

(٤) سيحون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب خجندة بعد سمرقند، وهو في حدود بلاد الترك. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٢٩٤/٣.

(٥) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، فعند محمد عشري، وعند أبي يوسف خراجي. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٦/١.

(٦) في (أ) [ما]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. فالمعنى المراد بيان الأصناف التي تستحق الزكاة، وليس بيان ما يجوز دفعه من زكاة ينظر: المرغيناني، ١١٠/١.

(٧) في (أ) [والمسكن]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

لا شيء له[١]. والعامل الذي ولي جِبايتها[٢]. والمكاتب[٣] الذي يُعانُ منها في فكّ رقبته. والغارِم الذي لا يملك نصاباً فاضلًا عن دَينه. ومن كان في سبيل الله منقطع الغزاة، أو[٤] الحاج من الفقراء. وابن السبيل الذي لا مال عنده، وله مال في وطنه.

فللمُتصدّق أن يدفع[٥] إلى كل واحد منهم، وأن [يقتصر][٦] على صنف واحد.

ولا يدفع الزكاة إلى كافر، ولا إلى غني، ولا إلى أب المزكي وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته، ولا إلى مكاتبه، ومدبره[٧]، وأمّ ولده، ولا إلى زوج المُزكية[٨]، ولا إلى عبدِ

---

(١) قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير». واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [سورة البلد، الآية (١٦)]. أي: ألصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه، أو ألصق بطنه به من الجوع. للاستزادة. ينظر: المبسوط، ٨/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٩/٢.

(٢) الجباية: جمع الدولة المال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة، والجزية، والخراج، ونحو ذلك. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٣/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٥٩.

(٣) المُكاتَب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر، وهو حرٌّ في التصرف، يتصرف كما شاء بالبيع، والشراء، والاستئجار، والإجارة. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٩/١١؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٥٦/١٢.

(٤) في (ب) (و).

(٥) في (ب) (يرفع).

(٦) في (أ) [تقتصر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. ففاعل الفعل (يقتصر) ضمير مستتر يعود إلى المُزكّي.

(٧) المُدبَّر: هو المملوك الذي علَّق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو إذا مِتُّ فأنت حر. نكري أحمد، دستور العلماء، ١٦٧/٣.

(٨) وهذا عند الإمام أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٢٤/١.

غني[(١)]، ولا إلى ولده[(٢)] الصغير[(٣)]، بخلاف ولده الكبير الفقير، وامرأته الفقيرة[(٤)]، ولا إلى بني هاشم[(٥)]، وهم آل علي، وآل عباس[(٦)]، وآل جعفر[(٧)]، وآل عقيل[(٨)]، ....

---

(١) بإضافة العبد إلى الغني، أي: عبد رجل غني. ينظر: العيني، البناية، ٣/٤٧٠.

(٢) أي: ولا تدفع الزكاة إلى ولدِ غني إذا كان صغيراً؛ لأنَّه يعد غنياً بمال أبيه. المرغيناني، الهداية، ١/١١١.

(٣) في (ب) (الصغيرة).

(٤) قال الإمام المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه لا يُعدُّ غنياً بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه، وبخلاف امرأة الغني لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة. الهداية، ١/١١٢.

(٥) بنو هاشم: هم بطن من قريش من العدنانية، وهاشم: هو أول من سنَّ الرحلتين، فكان يرحل في الشتاء الى اليمن، والى الحبشة، فيكرمه النجاشي، ويرحل في الصيف الى الشام، كان بنو هاشم يتقاسمون مع عبد شمس رياسة بني عبد مناف، وكانت لهم الرفادة والسقاية، ومن خصالهم: الفصاحة، والصباحة، والسماحة، والنجدة. ينظر: البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت٢٧٩هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م)، ١/٥٩؛ كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ٣/١٢٠٧.

(٦) هو أبو الفضل، العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ كانت له سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين، ثمَّ هاجر إلى المدينة، وشهد فتح مكة، وعمي في آخر عمره، توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٥١١؛ الزركلي، الأعلام، ٣/٢٦٢.

(٧) جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف، الطيار، ابن عم رسول الله ﷺ، أسلم، وهاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة بعد زيد بن حارثة، واستشهد بها سنة (٨هـ). ينظر: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، الناشر: دار الجيل، (بيروت/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ١/٢٤٢؛ الزركلي، الأعلام، ٢/١٢٥.

(٨) هو أبو يزيد، عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف، أخو علي وجعفر، وكان أكبر منهما، أسلم قبل سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة من أرض البلقاء، كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عالماً بأنساب قريش، ومآثرها، ومثالبها، وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة، =

وآل حارث[1] بن عبدالمطلب[2]، ومواليهم.

والفتوى: على أنه لا بأس بالدفع إليهم في زماننا، كتطوع الصدقات[3]،

= روى عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، (د. ط)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٤١/٤؛ الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٤٢٢/٢؛ أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، (ت١٤٢٩هـ)، طبقات النسابين، ط١، الناشر: دار الرشد، (الرياض/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ١٥/١.

(١) هو الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وهو أكبر ولد عبدالمطلب، وبه كان يكنى، وهو ممن شهد حفر زمزم مع عبدالمطلب قديماً، وأمه صفية بنت جندب بن حجر. ولم أجد ذكراً لتاريخ وفاته في كتب السيرة والتاريخ والتراجم المتوفرة لديّ. ينظر: ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق ومراجعة: سعد كريم الفقي، (د.ط)، الناشر: دار ابن خلدون (الإسكندرية/د.ت)، ٣٩/١ـ ٤٠.

(٢) هو أبو الحارث عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف: جدّ رسول الله ﷺ، وزعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب، ومقدميهم. مولده في المدينة، ومنشأه بمكة، كان عاقلاً، ذا أناة ونجدة، له السقاية والرفادة، وتشرَّف بحفر ماء بئر زمزم، مارس الحكومة العظمى بمكة من سنة (٥٢٠ إلى سنة ٥٧٩م)، مات بمكة عن نحو ثمانين عاما، أو أكثر سنة (٤٥ق هـ). ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، (ت٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، ط٢، الناشر: دار التراث، (بيروت/١٣٨٧هـ)، ٢٣٩/٢؛ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤٠٥ هـ)، ٨٥/١؛ الزركلي، الأعلام، ١٥٤/٤.

(٣) قال في شرح الآثار عن أبي حنيفة إن الصدقات: كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهد النبي ﷺ لوصول خمس الخمس إليهم، فلما انقطع ذلك عنهم، ورجع إلى غيرهم بموت رسول ﷺ حلَّ لهم بذلك ما قد كان محرَّماً عليهم من أجل ما قد كان أُحِلَّ لهم. ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة =

ولو دفع إلى من ظنَّه[1] مصرفاً، ثمَّ بان خلافه، فلا إعادة عليه إن كان وقع[2] بعد التحري، أمَّا إذا شك، أو تحرَّى، وظنَّ أنَّه غير مصرِف، فدفع يعيد، إلَّا [٢٢/ب] إذا علِم أنَّه فقير، ويجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقلَّ من النصاب، وإن كان صحيحاً مكتَسباً، أو له حوائج أصلية قيمتها أكثر من النّصاب، وكذا يجوز دفع قدر النصاب فصاعداً إلى واحد، لكنَّه يكره[3] ويُكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر[4]، إلا إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



باب صدقة الفطر[5]

[تجب][6] صدقة الفطر على كل [حر][7]، مسلم، يملك نصاباً

= النبوية، ط١، الناشر: عالم الكتب، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢/١٠؛ ملا خسرو، درر الحكام، ١٩١/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٥٢٧/١.

(١) الفرق بين الظن والشك: أن الشك: استواء طرفي التجويز. والظن: رجحان أحد طرفي التجويز. العسكري، الفروق اللغوية، ٩٨/١.

(٢) في (ب) (دفع). وكونه لا إعادة عليه، هو رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافاً لأبي يوسف. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص٢٤٥.

(٣) ورأى زفر: أنه لا يجوز. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٤٠٠/١.

(٤) ودليل كراهية نقل الزكاة لغير هذين الصنفين اللذين ذكرهما المصنف هو قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»؛ ولأنَّ فيه رعاية حق الجوار فكان أولى. وأما عدم كراهية نقلها إلى أقاربه: فلما فيه من الصلة مع الصدقة. ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ١٠٤/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٠٥/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٥٣١/١.

(٥) تقدم تعريفها في ص (٢٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) في (أ) [يجب]، والأولى ما أثبته من (ب).

(٧) [حر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

فاضلًا عن [حوائجه][١] الأصلية بلا اشتراط [النمو][٢] يدفعها عن نفسه، وأولاده الصغار الفقراء[٣]، ومماليكه إذا كانوا للخدمة، وليس عليه أن يؤدّي عن زوجته، وأولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، ثمَّ إن أدَّى عنهم بلا أذنهم يجزئه[٤]، ولا يُخرِج عن مماليكه للتجارة[٥]، ولا عن مكاتبه[٦]، ولا المكاتب عن[٧] نفسه[٨]، ولا الشريكان عن عبد مشترك بينهما، ولا فطرة عن عبد[٩] مسلم لكافر[١٠]، بخلاف عكسه[١١]، وعبد بِيْع بالخيار[١٢]، ففطرته على من يصير إليه[١٣] [٢١/أ] وقت

---

(١) في (أ) [حوائج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (أ) [النحو]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. قال الإمام العيني: أي لا يشترط في هذا النصاب أن يكون نامياً لوجوب صدقة الفطر؛ لأنَّها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة. البناية، ٤٨٤/٣.

(٣) فإن كانوا اغنياء تجب من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد وزفر رحمهما الله. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص٢٤٦.

(٤) في (ب) (يجزيه).

(٥) لأنَّه يؤدي إلى الثني؛ لأنَّ زكاة التجارة واجبة فيهم، فإذا قيل: بوجوب الفطرة فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٣٣/١.

(٦) لعدم الولاية. البابرتي، العناية، ٢٨٦/٢.

(٧) في (ب) (على).

(٨) لأنَّه لا ملك له. ينظر: البابرتي، العناية، ٢٨٦/٢.

(٩) في (ب) (جد).

(١٠) في (ب) (الكافر).

(١١) أي: يجب على المولى المسلم أن يؤدّي الفطرة عن عبده الكافر. ينظر: البابرتي، العناية، ٢٨٨/٢.

(١٢) الخيارات ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، ولعلَّ الأقرب إلى المراد منها في عبارة المصنف، والله أعلم هو خيار الشرط: وهو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد، أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم، أو ثلاثة أيام. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٦٥/٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٠٩/٤؛ الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، ٢١/٦.

(١٣) في (ب) (له).

الفطرة[١]، كزكاة التّجارة في مثله[٢].

❊ ❊ ❊



(فصل: في مقدار الواجب ووقته)



قدر صدقة الفطر: نصف صاع من بُر[٣]، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب[٤]، ودقيق البُرّ، وسويقه[٥] يُراعى فيهما القدر، والقيمة، كما معتبر[٦] في الخبز[٧] القيمة، ودقيق الشعير كالشعير. والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي[٨].

---

(١) وقال الإمام زفر: تجب على من له الخيار كيفما كان؛ لأنَّ الولاية له. ابن الهمام، فتح القدير، ٢٨٩/٢.

(٢) صورته: رجل له عبد للتجارة، فباعه بعروض التجارة بشرط الخيار، ثمَّ تمَّ الحول في مدة الخيار، فزكاته على الخلاف المذكور على من يصير له الملك، أو على من له الخيار. العيني، البناية، ٤٩٣/٣.

(٣) البُر: بضم الباء واحدته برة، حب القمح. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٥.

(٤) وعن أبي حنيفة في الزبيب: نصف صاع. ابن مودود، الاختيار، ١٢٣/١.

(٥) السويق: الدقيق الذي يخرج من البرغل عند نخله. رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت١٣٠٠هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلّق عليه: جـ ١ـ ٨ محمَّد سَليم النعَيمي ـ جـ ٩، ١٠ جمال الخياط، ط١، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (١٩٧٩ـ ٢٠٠٠م)، ١٩٥/٦.

(٦) في (ب) (تعتبر).

(٧) في (ب) (الخير).

(٨) الرطل الشرعي أو البغدادي: (٤/٧) (١٢٨) درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً، أي: (٤٠٨) غم. والصاع: عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان، فيكون (٣٨٠٠غم)، وقال أبو يوسف، وجمهور الفقهاء: الصاع خمسة أرطال، وثلث رطل. ينظر: ابن قطلوبغا، مختصر القدوري، ص١٢٩ـ ١٣٠؛ الزحيلي، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٤٣/١.

ووقت الوجوب: طلوع الفجر من يوم الفطر، فلا تجب[(١)] الصدقة على من مات قبل[(٢)] الفجر، فالأولى[(٣)] أن يُؤدّي الواجب قبل أن يخرج إلى المُصلَّى، وإن قدَّمه على يوم الفطر جاز، ولا يسقط[(٤)] بالتأخير، بخلاف الأضحية حيث تسقط بالتأخير[(٥)] عن وقتها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

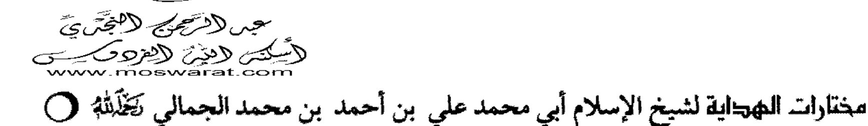
(١) في (ب) (يجب).

(٢) في (ب) (قبيل).

(٣) في (ب) (والأولى).

(٤) أي: لا يسقط وجوب أداؤها.

(٥) في (ب) (تأخير).






كتاب الصوم[١]

صوم رمضان يتأدَّى بمطلق النية، و[بنية][٢] النفل، وبنيةِ واجب آخر[٣] إذا [نواه][٤] من الليل، أو بعد الصبح إلى أن لا[٥] ينتصف اليوم، ويستوي فيه المُسافِر، والمقيم، والصحيح، والمريض، إلَّا أنَّ المريضَ إذا نوى عن واجب آخر يقع عنه[٦]، بخلاف المسافر[٧].

وفي كُلّ يوم يلزم نيته[٨]، وصوم النَّذر المُعيَّن[٩]، كصوم رمضان في النّية، وصوم قضاء رمضان، وصوم الكفَّارة[١٠]، وصوم النَّذر المُطْلق،

---

(١) سيأتي تعريفه لاحقا من قبل المصنف. ينظر ص (٢٩٤) من هذا الكتاب.

(٢) في (أ) [ونية]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. أي: يتأدَّى صوم رمضان بمطلق النية، وبنية النفل.

(٣) كالكفارة. ابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٨/٢.

(٤) في (أ) [تراه]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) (لا) غير مذكورة في (ب).

(٦) أي: عن صوم رمضان؛ لأنَّ إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأمَّا عند القدرة فهو والصحيح سواء. البابرتي، العناية، ٣١٠/٢.

(٧) لأنَّ الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدَّر قام السفر مقامه وهو موجود. المصدر نفسه.

(٨) في (ب) (بنية).

(٩) كقوله: لله عليَّ صوم يوم الخميس من هذا الأسبوع. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٦٤٢.

(١٠) (وصوم قضاء رمضان، وصوم الكفارة) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

وصوم قضاء معينة لا يجوز إلَّا بنية من الليل[١]، بخلاف النَّفل حيث يجوز بنية قبل انتصاف اليوم، ولا يجوز بعده.

ويلتمِسُ النَّاسُ الهلالَ في التاسع والعشرين من شعبان[٢]، ويصومون إن رأوه، وإن غُمَّ عليهم[٣] أكملوا شعبان[٤] ثلاثين، ولا يصومون يوم الشَّكّ[٥] إلَّا تطوُّعاً، وإن وافق يوماً يصومونه من كل شهر، فالصوم أفضل [٢٣/ب]، والمختارُ[٦]: أن يصومَ المُفتِي، ويُفتي العامة بالتَّلوُّم[٧] إلى نصف اليوم، ثُمَّ بالإفطار[٨]، ويصوم من رأى الهلال وحده، وإن لم تُقْبَل[٩] شهادته[١٠]، ولو أفطر يقضي بلا كفارة، ولو [أكمل][١١] ثلاثين لم يُفطِر إلَّا مع النَّاس[١٢]، ولو أفطر لم يُكَفِّر. ويثبت رمضان بشهادة الواحد

(١) لأنه ليس لها وقت معين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل. العيني، منحة السلوك، ص٢٥٥.
(٢) في (ب) (الشعبان).
(٣) أي: خفي عليهم. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦١/١.
(٤) في (ب) (الشعبان).
(٥) يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يَشُكُّ فيه الناس: هل هو من شعبان، أو من رمضان؟. ينظر: البابرتي، العناية، ٣١٤/٢؛ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، (ت١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت)، ص ١٥٩؛ الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، ١٠٣/٢.
(٦) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٢. وقد تقدم التعريف بمصطلح (المختار) في ص (١٣٨) من هذا الكتاب.
(٧) التلوم: التمكث والانتظار. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٦١٥١/٩.
(٨) أي: إذا لم تثبت رؤية الهلال لديهم.
(٩) في (ب) (يقبل).
(١٠) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥)]. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٦٥١.
(١١) في (أ) [أكل]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(١٢) أي: احتياطاً. ابن مودود، الاختيار، ١٤٩/١.

العدل[١] في يوم العِلَّة[٢] سواء [كان][٣] رجلاً، أو امرأة، أو حراً، أو عبْداً، أو محدوداً في قذْفٍ[٤] بعد ما تاب، ثمَّ لم يفطروا بعد الثلاثين بهذه الشهادة إذا لم يروا هلال شوال، وإذا لم يكن بالسماء عِلَّة لا [تُقبل][٥] الشهادةُ إلَّا عن جمع كثير يقع العلم بخبرهم، سواء كانوا من أهل المِصْر، أو جاؤوا من خارج.

ولا يفطُرُ من رأى هلال[٦] الفطر وحده[٧]، ولا بُدَّ في شهادته من رجلين، أو رجل وامرأتين إن كان بالسماء عِلَّة كما في الأضحى[٨]، وإن لم يكن بها عِلَّة، فلا بد من شهادة[٩] جماعة.

والصوم: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع في النَّهار، مع نيته. والطهارة عن الحيض، والنّفاس شرط. ووقته: بياض النَّهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) العدل: هو من اجتنب الكبائر، ولم يُصر على الصغائر، وتحاشى من التصرفات ما فيه خِسَّة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٤٨/٢؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/٣٧.

(٢) العِلَّة: غيم، أو غُبَار، أو نحوهما. ابن عابدين، محمد بن محمد أمين، (ت١٣٠٦هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر للطباعة، والنشر، والتوزيع، (بيروت ـ لبنان /د.ت)، ٥٠٧/٧.

(٣) في (أ) [كانت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: كان. أي الشاهد.

(٤) في (ب) (القذف). والقذف لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير. ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ٧٤٦/١؛ ابن مودود، الاختيار، ٩٣/٤؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٣٧٠/٣.

(٥) في (أ) [تقبله]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) في (ب) (الهلال).

(٧) وإنَّما لا يفطر احتياطاً؛ لاحتمال الغلط. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٧٤/١.

(٨) وعن الإمام أنَّ الأضحى كهلال رمضان؛ لأنَّه من أمور الدين، لكن الأظهر أنَّه كالفطر. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٣٦/١.

(٩) في (ب) (شهادته).

باب ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجبه

أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر، بخلاف المُخطِئ، والمُكْرَه، ولا شيء عليهما سوى القضاء، ولا يُفْطِرُ الاحتلام، ولا الإنزال بالنظر، أو التفكُّر، بخلاف الاستمناء[١] باليد، ولا يَفْسُد الصوم بالقبلة إن لم يُنزِل بها، وإن أنزل بها، أو باللَّمس، فعليه القضاء فقط[٢]، ولا بأس بها إن أمِن الشهوة، والمباشرة الفاحشة مثل القُبْلة[٣]، ولا يُفْطِرُ الادهان، والاكتحال، والاحتجام[٤]، وكذا لو دخل حلقه ذباب، وهو ذاكرٌ [لصومه][٥]، كما في الدُّخان، والغُبَار.

ولو أكل لحماً بين أسنانه إن كان قدر حُمَّصة يفطر[٦] دون[٧] ما

---

(١) في (ب) (الاستمتاع). والاستمناء: إخراج المني بغير الوطء، بالكف ونحوه. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ١/٣٨٠؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٦٥.

(٢) (فقط) غير مذكورة في (ب).

(٣) قال ابن عابدين رحمه الله: وعن محمد كراهتها (أي: المباشرة الفاحشة) مطلقاً، أي: أنزل بها أو لم يُنزِل، وهو رواية الحسن، قيل: وهو الصحيح. رد المحتار، ٢/٤١٧.

(٤) الاحتجام: طلب الحجامة. والحجم في اللغة: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، أي مصه، ومن هنا سُمّي الحجَّام بذلك؛ لأنَّه يمص الجرح، وفعل المص، واحترافه: يسمى الحجامة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢/١١٧ ـ ١١٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٦٧ ـ ٦٨.

(٥) في (أ) [يصومه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. ولا يفسد صومه؛ لأنه مغلوب فيه، فيكون بمعنى الناسي. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٣٥٣.

(٦) في (ب) (يفطرون). ويفطر، وعليه الكفارة أيضاً عند زفر رحمه الله. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٣٩٨.

(٧) (دون) غير مذكورة في (ب).

دونها، إلا إن أخرجه، ثُمَّ أكله[١]، وكذا [إذا][٢] ابتلع سمسمة بين أسنانه، أو مضَغَها[٣]، وإن أكلها ابتداء يفسد. ولو ذرعه[٤] القيء لم يفطُرْ ملاء الفم كان، أو ما دونه، وكذا إذا[٥] [عاد][٦]، أو أعاد إن لم يكن ملاء الفم، وإن كان ملاءه، وأعاده يفطر[٧] كما [لو][٨] استقاء[٩] ملاءه عمداً، ولا كفَّارة فيهما.

ويُفْطِر [ابتلاع][١٠] الحصاة، أو الحديد بلا كفَّارة. والجِماع في أحد السبيلين عمداً يوجِب القضاء، والكفَّارة على الفاعل، والمفعول به، بخلاف جماع الميتة، والبهيمة حيث لا يُوجِب الكفارة، وإن أنزل، وكذا جِماعٌ فيما دون الفرج لو[١١] أنزل.

وكل ما [يُتَغذَّى][١٢] به، أو يُتداوى به، ويشربه يوجب القضاء، والكفارة، ولو أقْطر في أذنه ماء لم يفطرْ[١٣]، بخلاف ما لو أقْطر فيه

(١) أي: فإنه يفطر به، ولو كان ما دون الحُمَّصة.

(٢) [إذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) أي: فإنَّه لا يفطر. المرغيناني، الهداية، ١/١٢١.

(٤) أي: غلبه. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/١٥٨؛ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٩٧٤هـ)، المنهاج القويم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ٢٤٥.

(٥) في (ب) (إن).

(٦) في (أ) [على]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) أي: بإجماع الحنفية. المرغيناني، الهداية، ١/١٢١.

(٨) [لو] غير مذكورة في (أ، وب)، والإضافة من كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١/٣١٢.

(٩) استقاء وتقيأ: تكلف القيء. البعلي، المطلع، ص١٨٤.

(١٠) في (أ) [ابتلا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(١١) في (ب) (إذا).

(١٢) في (أ) [يفتدى]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: البابرتي، العناية، ٢/٣٣٨.

(١٣) قال الإمام ابن مازة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا استعْطَ، أو أقْطر في أذنه، إن كان شيئاً يتعلَّق به صلاح البدن، نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئاً لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا: ينبغي أن لا يفسد صومه، وللوقوف على=

دواء، أو دُهْناً حيث أفطر بلا كفارة كما لو احتَقَن[١]، أو استعْط[٢]، وإذا وصل الدواء إلى جوف جائفةٍ [٢٤/ب][٣]، أو إلى الدماغ في آمّة[٤] يفطر[٥] بلا كفّارة[٦]، بخلاف ما لو أقْطر في إحليلِه حيث لم يفطر[٧].

ويُكرَه للصائم [ذوق][٨] شيء، ولا بأس للنساء أن تمضُغَ الطعام لولدها إذا لم يكن لها [منه][٩] بد، ويكره إن كان لها منه بد، ومضغُ العلك لا يُفْطِر[١٠].

= التفصيل في الخلاف. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٨٣/٢؛ الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٢٥٢.

(١) الاحتقان: جعل الدواء، ونحوه في الدبر. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٢٥.

(٢) استعط الدواء: أدخله في أنفه. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٤١/٢؛ النجار محمد، وآخرون، المعجم الوسيط، ٤٣١/١.

(٣) الجائفة: جراحة في البطن بلغت الجوف. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٦٨/١.

(٤) الآمَّة: جراحة في الرأس بلغت أمَّ الدماغ. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٤١/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٤١/١؛ الميداني، اللباب، ١٦٨/١.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفطر. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٦٨/١.

(٦) قول المصنف: يفطر بلا كفَّارة؛ أي: عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٤١/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٤١/١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٦٨/١.

(٧) هذه العبارة من قوله: (بلا كفارة..... لم يفطر) غير مذكورة في (ب). وقوله: لم يفطر: هو عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٦٨/١.

(٨) في (أ) [فوق]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) [منه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(١٠) أي: غير المصحوب بسكر، وهو المصطكى، وقيل: اللُّبان. لكنَّه يكره؛ لأنه يُتَّهم بالإفطار بمضغه، سواء المرأة، والرجل. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٢٥/٢؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٦٩٠/٣.

وكفارةُ الصوم مثل كفارة الظّهار[١]: عتق[٢] رقبة إن وُجِد، وإلا فصوم ستين يوماً تتابعاً إن استطاع، وإلا فإطعام ستين مسكيناً[٣].

❊ ❊ ❊



فصل



المسافر إذا لم يستضر بالصوم فالصوم أفضل، وإن أفطر أباحه السفر، وكذا المريض إذا خاف اشتداد مرضه يفطر، ويقضيان ما (أفطرا)[٤]

---

(١) في (ب) (ظهار)، والظِّهار: بالكسر من الظهر، وهو في اللغة: بمعنى المعاونة كالتظاهر بمعنى التعاون. وشرعاً: هو قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو ما أشبهه. ينظر: نكري أحمد، دستور العلماء، ٢/٢٠٩؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/٢١١؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ٣/١٦٥.

(٢) في (ب) (أعتق).

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هَلكْتُ. قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»**، قال: لا، فقال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»** قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرَق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: **«أين السائل؟»** فقال: أنا، قال: **«خذها، فتصدَّق به»**، فقال الرجل: أعلى أفقرِ منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرَّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: **«أطعمه أهلك»**. ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٩٣٦)، ٣/٣٢؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام، (د. ط)، الناشر: دار الحديث، (د.ت)، ١/٥٧٧.

(٤) في (أ، وب) (أفطر)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به، فضمير التثنية عائد على كل من المسافر، والمريض.

إذا أدركا وقتاً بعد الإقامة، والصحة بقدر ما أدركا، وإن ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما القضاء، ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان، وإن دخل رمضان آخر صام الثاني، وقضى الأول بعده. ولو خافت الحامل، أو المُرْضِع على نفسها، أو ولدها أفطرت، وقضت بلا كفارة، ولا فدية[١]. والشيخ الفاني يُفْطِر، ويُفدِي لكل يوم مسكيناً، ولو قدر بعد ذلك يبطل حكم الفداء، وعليه القضاء، ولو أوصى من عليه القضاء به، فمات أَطْعَم عنه وليُّه من ثلث ماله لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو [صاعاً][٢] من تمر، أو شعير، والصلاة كالصوم في الإطعام بالوصية[٣].

وكلُّ صلاة تُعْتبر بصوم يوم، ولا يصوم عنه الوليُّ، ولا يُصلّي، ويُقضى صوم التطوع إذا أُفسِد كصلاة التطوع، ولا يُبَاح الإفطار فيه[٤] إلَّا بِعُذْر، والضيافة عذر[٥].

ولو أقام المسافر قبل الزوال بعد ما[٦] نوى الإفطار، فنوى الصوم

---

(١) الفدية: ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصَّر فيها، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، (دمشق ـ بيروت/١٤١٢هـ)، ص٦٢٧.

(٢) في (أ) [صاع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (صاعاً) يجب نصبها في هذا الموضع، وذلك لوقوعها معطوفة على المنصوب وهو لفظ (نصف) الواقع مفعولاً به ـ (أطعم).

(٣) قال الإمام العيني: «والقياس عدم الجواز؛ لأنَّ الصلاة لا تُؤدَّى بالمال حال الحياة، فكذا بعد الممات إلا أنَّ المشايخ استحسنوا في التجويز، لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية». البناية، ٨٦/٤.

(٤) أي: في صوم التطوع.

(٥) أي: على الأظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لا تكون عذراً، وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٠/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠٩/٢.

(٦) (ما) غير مذكورة في (ب).

أجزأه، وإن أفطر بعد ذلك لا تلزمه الكفَّارة، كما لا يلزم المقيم إذا سافر فأفطر، وإن كان لا يُبَاح لهما الإفطار.

صبيٌّ بلغ في نهار رمضان، أو كافر أسلم فيه لزمهما إمساك بقية يومهما، ولا قضاء عليهما إن أفْطَرَا فيه، بخلاف صلاتهما حيث يجب عليهما القضاء لو فاتتهما.

والمُغمى عليه يقضي صوم رمضان سوى يوم أُغمي عليه فيه(١)، والمجنون لا يقضي إن استوعب جنونُه الشهر، وإذا أفاق في بعضه قضى ما مضى، ولا فرق بين الجنون(٢) الأصلي(٣)، والعارضي(٤)، ويقضي ما مضى بلا نية. ولا كفَّارة على من أفطر إذا نوى بعد الصبح(٥). و(تقضي)(٦) الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة، وإذا طهُرت الحائض [والنفساء](٧) في بعض النهار [يلزمهما](٨) إمساك بقية يومهما، كما في المسافر إذا قَدِم في أثنائه.

---

(١) يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لأنَّ صومه في ذلك اليوم صحيح بناءً على وجود النية منه ظاهراً، وقضى ما بعد ذلك لعدم وجود النية فيه. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص٢٧٥.

(٢) في (ب) (جنون).

(٣) في (ب) (الأصيل).

(٤) وهذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه فرق بينهما، فخص القضاء بالعارض. ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٥/٢.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعلى قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى إن أكل قبل الزوال، فعليه الكفارة، وإن أكل بعد الزوال، فلا كفارة عليه، وعلى قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه الكفارة سواء أكل قبل الزوال، أو بعده. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٧/٣.

(٦) في (أ، وب) (يقضي)، والصواب ما أثبته من كتاب بدائع الصنائع. ينظر: الكاساني، ٨٩/٢.

(٧) [والنفساء] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) في (أ) [يلزمها]، والصواب ما أثبته من (ب). فضمير التثنية في كلمة (يلزمهما)، مرجعه إلى كل من الحائض والنفساء.

ومن ظنَّ أنَّ الفجر لم يَطْلُع[١]، أو أنَّ الشمس غربت[٢]، فأكل، ثمَّ ظهر خلافه أمسك يومه، وقضى بلا كفارة.

ولو شكَّ في غروبها لا [يحل له][٣] الإفطار، حتى لو أفطر لقضى، ثمَّ لو تبيَّن عدم غروبها ينبغي أن تلزمه [٢٥/ب] الكفارة، ولو أكل ناسياً، فظنَّ أنَّه أفطر، ثمَّ أكل عامداً قضى بلا كفارة[٤]، بخلاف من احتجم، فظنَّ أنَّه مُفطِر، فأكل بعد ذلك حيث يجب عليه الكفارة مع القضاء[٥]، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد[٦]، و[٧]، بخلاف من أَكَل مُتعمّداً بعد ما [اغتاب][٨].

وإذا جُومِعت النائمة الصائمة تقضي، ولا تُكفّر، و[كذا][٩] المجنونة.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب) (تطلع).

(٢) في (ب) (لم تغرب).

(٣) في (أ) [تحل لها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فقوله: لا يحل له. أي للصائم.

(٤) وعلَّل الإمام البابرتي عدم وجب الكفارة في هذه الصورة بقوله: لأنَّ الاشتباه استند إلى القياس، والقياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسياً، فإذا أكل بعده عامداً لم يلاقِ فعله الصوم، فلا تجب عليه الكفارة. العناية، ٣٧٦/٢.

(٥) لأنَّ الظنَّ لم يستند إلى دليل شرعي، والحجامة كالفصد في خروج الدم من العروق، والفصد لا يُفسِد، فكذا الحجامة. المصدر نفسه.

(٦) يعني لا تجب الكفارة على المحتجِم إذا أكل بعدما أفتاه فقيه بفساد صومه بالحجامة. العيني، البناية، ٤ /١٠٩.

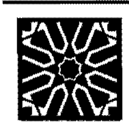
(٧) (و) غير مذكورة في (ب).

(٨) في (أ) [اعتاد]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والغيبة: ذكر المرء بما يسوؤه أثناء غيابه. ينظر: عبدالله بن المقفع، (ت١٤٢هـ)، الأدب الصغير والأدب الكبير، الناشر: دار صادر، (بيروت /د.ت)، ص٦٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٤/٤.

(٩) في (أ) [وكذ]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.



فصل: في النَّذر(١)



يصح النَّذر بصوم يوم النحر، والأيام [المنهيَّة][٢] إلا أنَّه يفطر، ويقضي. وإن نوى يميناً بقوله: للهِ عليّ صوم يوم النحر يجب عليه الكفارة لو أفطر[٣]، و[٤] يكون نذراً، ويمينا بهذه النّية[٥]، كما لو نوى نذراً، أو يميناً.

ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة أفطر يوم العيدين، وأيام التشريق، وقضاها، وكذا لو لم يُعيّن السَّنة لكن شَرَط التتابع، [ولو لم يشترط التتابع][٦] لم يجزئه صوم [في][٧] هذه الأيام، ولو أراد اليمين يلزمه الكفارة، ولا شيء عليه[٨] في نقض صوم الأيام المنهِيَّة [نفلًا][٩].

---

(١) تقدم تعريفه في ص (١٩٩) من هذا الكتاب.

(٢) في (أ) [المهنية]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والقول بصحة النذر في هذه الأيام هو الصحيح في المذهب، خلافاً لزفر رحمه الله، فإنَّه ذهب إلى القول: بعدم الصحة. ينظر: الشرنبلالي، سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح، ص٢١٢.

(٣) أي: كفارة يمين، والكفارة: أن يعتق رقبة، أو يُطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فإن كان مُعْسِرا لا يقدر على المال كفَّر بالصوم ثلاثةَ أيام. ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، ١٤٤/١؛ الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، (د.ط)، الناشر: عالم الكتب، (د.ت)، ص١٩٩.

(٤) (و) غير مذكورة في (ب).

(٥) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف يكون نذراً. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣١٧/٢.

(٦) [ولو لم يشترط التتابع] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) (عليه) غير مذكورة في (ب).

(٩) في (أ) [فعلا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. ومعنى قوله: لا شيء عليه؛ أي: لا قضاء عليه؛ لأنَّ القضاء إنما يُبنى على سلامة الموجب =

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنَّة مؤكدة[١]، وهو لبث في المسجد مع الصوم، ونيته، ولا يكون أقلَّ من يوم[٢]، ولو قطعه يلزمه قضاؤه[٣]، ولا يكون للرجل إلَّا في مسجد جماعة[٤] يُصلّى فيه خمس صلوات، والجامع أفضل. والمرأة تعتكف في بيتها، ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة، فيخرج حين تزول الشمس إن أدركها، وإلا ففي أي وقت يمكنه إدراكها، ويصلّي قبلها[٥] ستاً[٦]، ويُقيمُ في الجامع بقدر ما يُصلّي بعدُ بها ستاً[٧]، ولو أقام فيه أكثر من ذلك لا بأس به، ولا يُفسِدُه خروجه من المسجد بغير عذر إذا لم يكن أكثر اليوم[٨]، ويأكل، ويشرب فيه، ولا بأس بأن يبيع، أو يبتاع فيه من غير أن يُحضِر السّلعة، بخلاف غير المُعْتَكِف، ولا يصْمُت فيه، بل

= عن شائبة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام، فلا يجب شيء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله: عليه القضاء. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٧/٢؛ العيني، البناية، ١١٨/٤.

(١) تقدم تعريفها في مبحث المصطلحات الفقهية في ص (١٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) خلافاً لمحمد رحمه الله، فإنه قال: أقله ساعة. ينظر: القاري، شرح الوقاية، ٤٤١/١.

(٣) وفي رواية الأصل لا يلزمه القضاء. ينظر: الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ٢٧٦/٢.

(٤) في (ب) (الجماعة).

(٥) أي: قبل صلاة الجمعة.

(٦) وهذا عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد يصلي أربعاً. ينظر: العيني، البناية، ١٢٨/٤.

(٧) وهذا عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد يصلي أربعاً. ينظر: المصدر نفسه، ١٢٨/٤.

(٨) وهذ مذهب أبي يوسف، ومحمد. وعند أبي حنيفة يفسد بخروجه ساعة بغير عذر. ينظر: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص٦٥.

يتكلَّم بخير كمذاكرة الفقه[١]، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى.

ومُحرَّم[٢] عليه الوطء، ودواعيه، فإن جامع في خلال الاعتكاف بطل عمده، ونسيانه سواء [كان][٣] ليلًا، [أو][٤] نهاراً، ويبطل بدواعيه إن أنزل، كالجماع فيما دون الفرج، بخلاف ما لم يُنزِل. ومن نذر الاعتكافَ أياماً لزمه بلياليها، إلّا أن يستثني الليالي، وكذا لزمت الليلتان في نذرِ يومين فيه[٥].



(١) الفقه لغة: الفهم. وشرعاً: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/١؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣١/١؛ الفيومي، المصباح المنير، ٤٧٩/٢.

(٢) في (ب) (ويحرم).

(٣) [كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (أ) [و]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ ومن كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. وتقدير الكلام: سواء كان الجماع ليلاً، أو نهاراً. ينظر: المرغيناني، ١٣٠/١.

(٥) خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه قال: لا تدخل الليلة الأولى. ينظر: الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ٣٨٠/١.




كتاب الحج[(١)]

يُفتَرض مرَّة في العُمُر على كُلّ مسلم، [حر][(٢)]، بالغ، عاقل، صحيح، إذا قدر على الزاد والراحلة، فاضلًا عن حوائجه الأصلية[(٣)]، وعن نفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق، وتعجيله أفضل[(٤)]، والقدرة على الراحلة [٢٦/ب] قدر ما يُكْتَرى[(٥)] به شقُّ مَحْمِلٍ[(٦)]، أو رأس زامِلة[(٧)] ذاهباً، وجائياً، ولا يُشترطُ الراحلة لأهل مكة، ومن حولها.

---

(١) الحج لغة: القصد. وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام؛ لأداء عبادة مخصوصة، بشروط مخصوصة. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٣٠٣/١؛ ابن مودود، الاختيار، ١٣٩/١؛ زكريا الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ص٤٣؛ الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، ١١٣/٢.

(٢) [حر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) كأثاث المنزل، وآلات المحترفين، وكالكتب لأهل العلم، والمسكن وإن كان كبيراً يفضل عن حاجته. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٦١/١.

(٤) وهذا عند محمد رحمه الله. وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه وأبي يوسف وجوبه على الفور. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٤٨/١.

(٥) الإكراء: الإجارة. النسفي، طلبة الطلبة، ص١٢٤.

(٦) المَحْمِل: بفتح فسكون فكسر: الهودج وهو مركب يُركب عليه على البعير. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٢١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤١٤.

(٧) الزامِلة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام، والمتاع. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١٣/٢.

ولا يجوز للمرأة أن (تحج)[1]، إلا أن يكون معها زوجها، أو مَحرَمُها[2]، أو يكون بينها، وبين مكة أقل من مسيرة سفر[3]، ولا يمنعها زوجها عن الحج إذا (كان)[4] معها محرمها[5]، إلا أن (تحجَّ)[6] نافلة، أو يكون المَحْرَم فاسقاً[7]، أو مجوسياً[8]، أو مجنوناً، ونفقةُ المَحْرَم عليها، ويُعتبر في قدرة الزاد قدر ما يكفيه ذاهبا، وجائيا.

وإحرام الصبي[9]، والعبد ينعقد نفلاً، فلا ينقلبُ فرضاً حتى لو بلغ بعده[10] قبل الوقوف لم يجزئه عن حَجَّة الإسلام، إلَّا أن يُجدّد إحرامه

---

(١) في (أ، وب) (يحج)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. فالفاعل وهو كلمة المرأة (مؤنث حقيقي)، وذلك يقتضي تأنيث فعله وجوباً ينظر: ابن هشام، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد، ، جمال الدين، (ت٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت)، ٢/ ٩٥.

(٢) المراد بمحرم المرأة: من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب، أو سبب مصاهرة، أو رضاع. ينظر: الرازي، تحفة الملوك، ١/ ٢٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ٤٨.

(٣) أي: أقل من ثلاثة أيام، فمسيرة السفر: هي ثلاثة أيام فصاعدا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ١٢٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ٣٤٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٦٠٥٠.

(٤) في (أ، وب) (كانت)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. فاسم (كان) مذكر وهو(محرم)، وذلك يقتضي تذكير فعله.

(٥) في (ب) (محرم).

(٦) في (أ، وب) (يحج)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. وتقدير الكلام: إلا أن تحج المرأة نافلة.

(٧) لأنَّ المقصود حفظها عن الوقوع في سوء، وهو لا يحصل به لاحتمال الفتنة منه. ينظر: العيني، البناية، ٤/ ١٥٤.

(٨) لأنه يعتقد حِلَّ مناكحتها. ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٤٢٢.

(٩) حقيقة الإحرام: الدخول في الحرمة، والمراد الدخول في حرمات مخصوصة؛ أي: التزامها، والتزامها شرط الحج شرعاً، غير أنَّه لا يتحقق ثبوته إلَّا بالنية، والتلبية، أو ما يقوم مقامها. علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/ ١٧٥٦.

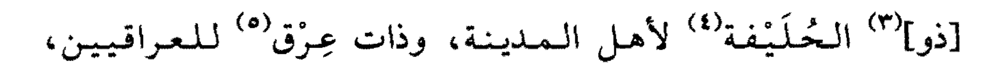
(١٠) أي: الإحرام.

قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام، وأما العبد لو أُعْتِقَ قبل الوقوف، وفعل مثل ذلك لم يَجُز[1].

***



فصل: مواقيت[2] الإحرام



[ذو][3] الحُلَيْفة[4] لأهل المدينة، وذات عِرْق[5] للعراقيين،

---

(١) والفرق بين الصورة الأولى، والثانية: أنَّ إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهَلّية، ولهذا لو أُحصِر فتحلَّل لا يلزمه القضاء، وإن تناول شيئاً من محظورات الإحرام لا يلزمه الجزاء، والعبد يلزمه القضاء والجزاء، فإذا جدَّد الصبي ينفسخ الأول بالثاني، والعبد إذا جدَّد لا ينفسخ الأول، فلا ينعقد الثاني، ولأنَّ إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج عنه. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٥٠.

(٢) المواقيت: جمع ميقات: وهو الزمان، والمكان المضروب للفعل. أو هي الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج، أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا مُحْرِماً. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٠٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/٣٤١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٨؛ العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، الناشر: المكتبة الإسلامية، (عمان الأردن)، دار ابن حزم، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٣ ـ ١٤٢٩هـ)، ٤/٢٧٤.

(٣) في (أ) [ذوي]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (ذو) تعرب مبتدأ في هذا الموطن، والمبتدأ يكون مرفوعاً، وما في نسخة (أ) خلاف ذلك. ينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ١/١٩٣.

(٤) ذو الحليفة: اشتهرت تسميته الآن بآبار علي، ويسميها بعضهم (الحسا)، وهو أبعد المواقيت عن مكة؛ لأنَّ بينه وبين مكة عشرة مراحل، وهو قريب من المدينة، ويقع جنوبها، بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتر تقريباً. ينظر: المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، ص١٤٩؛ الحَمَوي، معجم البلدان، ٢/٢٩٥؛ شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص١٠٣؛ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٣/٢٤٢.

(٥) ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق، ومن حاذاها، أو مرَّ بها، سمّي بذلك؛ لأنَّ =

وجُحْفة(١) للشاميين(٢)، وقَرْن(٣) لأهل النَّجد(٤)، ويَلَمْلَم(٥) لمن جاء من

= فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: الْعِرْقُ مِنْ الْأَرْضِ سَبْخَةٌ تَنْبُتُ الطُّرَفَاءُ، بينها وبين مكة (١٠٠) كيلو متر تقريباً، ويقع في الشمال الشرقي منها. ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت٥٣٨هـ)، الجبال والأمكنة والمياه، تحقيق: د. أحمد عبدالتواب عوض المدرّس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (القاهرة/د.ت)، ص٢١٩؛ العراقي، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن، زين الدين، (ت ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، (ت٨٢٦هـ)، (د.ط)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصوَّرتها دور عدة؛ منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د.ت)، ٥/١١؛ شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص١٢٠؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ٤/٢٧٥.

(١) الجحفة: هي موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين ميلًا، وهو ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرُّوا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سمّيت الجحفة؛ لأنَّ السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي في طريق هجرة النبي ﷺ. ينظر: الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ١/١٥٦؛ شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص٨٨.

(٢) في (ب) (للشامين).

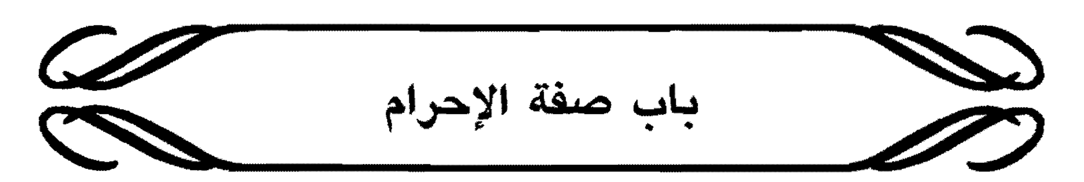
(٣) قرْن المنازل: وهو ميقات أهل نجد، والطائف، ومن حاذاه، أو مرَّ به، وهو المشهور الآن بـ (السيل الكبير)، بينه وبين مكة (٧٥) كيلو متراً تقريباً، ووادي مَحْرَم: هو أعلى قرن المنازل. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٤/٣٣٢؛ القحطاني، عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، (ت١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط٢، (١٤٠٦هـ)، ٢/٣٤٩؛ شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص٢٢٦؛ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، الناشر: دار أصداء المجتمع، (المملكة العربية السعودية/١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص٦٥٦.

(٤) نجد: هو الأرض العريضة التي أعلاها: تهامة واليمن، وأسفلها: العراق والشام. وقيل: حدّ نجد: ذات عرق من جهة الحجاز، كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة. ينظر: ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٣/١٣٥٨.

(٥) يلملم: هو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها، أو مرَّ بها، ويلملم: واد يبعد عن مكة (١٢٠) كيلو متراً تقريباً، ويسمَّى الآن (السَّعدية). ينظر: النووي، أبو زكريا محيي =

اليمن، ولا يجوز التجاوز عن هذه المواقيت إلا بالإحرام سواء قصَدَ الحج، والعمرة[١]، أو لم يقصد. ومن كان داخل المواقيت، فهو كأهل مكة يدخلها بغير إحرام، إلا أن يقصد النُّسُك، فيُحْرِم من الحِل[٢] في أي موضع أراد. ويجوز تقديم الإحرام على المواقيت، وميقات المكي للحج الحَرَم، و(للعُمرة)[٣] الحِل [الله تعالى أعلم][٤].





باب صفة الإحرام

إذا قصد الإحرام اغتسل، و[٥] توضَّأ، [وتجرَّد][٦] عن ثيابه، ولبِسَ

= الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لعبد الفتاح حسين، ط٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية، (بيروت) المكتبة الإمدادية، (مكة المكرمة، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م)، ص١١٧؛ الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٦١٩؛ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٢٤٢/٣.

(١) في (ب) (أو العمرة).

(٢) الحِل: ما كان خارج حدود الحرم. أو الموضع الذي بين المواقيت، وبين الحرم. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٦٢/٢؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٠٠.

(٣) في (أ، وب) (العمرة)، والصواب ما أثبته من كتاب المحيط البرهاني؛ لاستقامة المعنى به. إذ تقدير الكلام ميقات المكي للعمرة: الحل. وباختيار ما في (أ، وب) لا يتحصل هذا المعنى. ينظر: ابن مَازَةَ، ٤٣٤/٢.

(٤) [الله تعالى أعلم]. غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) في (ب) (أو).

(٦) في (أ) [ويجرد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. فباختيار نسخة (أ) يكون المعنى تجريد المحرم عن الثياب بغيره، وهذا المعنى غير مراد.

[إزاراً][١] ورداءً جديدين، أو غسيلين، ومسَّ طيباً فصلَّى ركعتين[٢]، ثمَّ قال: اللهُمَّ إني أُريد الحج، فيسّره لي، وتقبَّلْه[٣] مني، ثمَّ يُلبّي، ويجوز أن يُلبّي بعد ما [استوى][٤] على راحلته، وإذا أتَمَّ التلبية فقد أحرم، والتلبية قوله: لبيك اللهُمَّ[٥] لبَّيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا يُنقِص من هذه الكلمات[٦]، ويجوز الزيادة فيها، ولو ذَكَر ما يُقْصَد به التعظيم[٧] سوى التلبية فارسية كانت، أو عربية يصِيرُ شارِعاً مُحْرِماً.

والإحرام كما يتحقق [بالتلبية يتحقق][٨] بسَوْق الهدي مُعَلَّماً[٩] أنَّه

---

(١) في (أ) [إزار]، والصواب ما أثبته من (ب) فإزاراً في هذا الموضع يعرب مفعولاً به للفعل «لبس»، والمفعول به يكون منصوباً، وما في نسخة (أ) قد ورد بالرفع. ينظر: ابن هشام، متن قطر الندى وبل الصدى، ص١٥.

(٢) ودليل ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثمَّ إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهلَّ بهؤلاء الكلمات». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤)، ٢/٨٤٢.

(٣) في (ب) (وتقبل).

(٤) في (أ) [ستوي]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (ب) (اللهم لبيك). ومعنى لبَّيك اللهُم لبَّيك؛ أي: أجبت لك إجابة بعد إجابة. ينظر: العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د.ت)، ٩/١٧٢.

(٦) ودليل ذلك: عن ابن شهاب رضي الله عنه قال: «أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهِل مُلبّداً، يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات**». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤)، ٢/٨٤٢.

(٧) كتسبيح، وتهليل. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٧٣٣.

(٨) [بالتلبية يتحقق] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) تقليد البدنة: أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو حلق نعل، فيُعلم أنَّها هدي. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ٩/٤٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣ /١٥٤.

للحج، سواء كان السوق ابتداء، أو بعد [ما][١] يبعث به، [فيُدرِكُه][٢]، إلَّا في بدنةِ المُتعة[٣]، فإنَّه يصير مُحْرِماً حين توجَّه فلا يتوقَّف على الإدراك، وبعد ذلك يتَّقي ما نهى الله عنه: من الرَّفث[٤] والفسوق[٥]، والجِدال[٦] لا يُجادِل رفيقه، ولا يأتي بالمعصية، ولا يُجامِع النساء، ولا يذكر الجِماع[٧] بحضرتهنَّ، ولا يتكلَّم الفاحش [٢٧/ب][٨]، وإن رأى [صيداً][٩] لا [يقتله][١٠]، ولا يُشير إليه، ولا يدلُّ عليه، و[يجتنب][١١] لبس قميص، وسراويل، وخُفَّين إلا أن يجعلهما مثل [نعلين][١٢] بالقطع، ولا يغطّي

---

(١) في (أ) [مر]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (أ) [فدركه]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. ويشترط الإدراك إذا لم يسق الهدي؛ لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير مُحرِماً، فإذا أدركها وساقها، أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرماً، كما لو ساقها في الابتداء. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٤٩/١.

(٣) أي: هدي المتمتع بالحج. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٩/٢.

(٤) الرَّفَث: الجماع. الفراهيدي، العين، ٢٢٠/٨.

(٥) الفسوق: الخروج من الطاعة. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٥١٨٧/٨.

(٦) الجِدال: المخاصمة، والخصام. الزَّبيدي، تاج العروس، ١٩٤/٢٨.

(٧) (الجِماع) غير مذكورة في (ب).

(٨) أي: هو السَّيىء من القول. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ١٢٤/٢.

(٩) في (أ) [صعيدا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(١٠) في (أ) [يقبل]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. ودليل حرمة قتل الصيد للمحرم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية (٩٦)].

(١١) في (أ) [يجنب]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(١٢) في (أ) [مثلين]، والصواب ما أثبته من (ب) لأن ما في (أ) تصحيف. ودليل ذلك: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من** =

رأسه، ولا وجهه، ولا يدَّهِن، ولا يتطيَّب[١]، ولا يحلق الشعر من رأسه، وبدنه، ولا يقصُّ [٢٥/أ] [لحيته][٢] وشاربه، ويحترِز من لِبس ثوب مصبوغ بوَرْس[٣]، أو زعفران[٤]، أو [عُصْفر][٥] إلَّا بعد غسله بحيث لا يفوح، ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخِطْمي، ولا بأس باغتساله، وبدخول[٦] الحمام، وباستظلاله ببيت، أو مَحْمَل، وبدخوله تحت أستار الكعبة إن لم (تُصِب)[٧] رأسه [و][٨] وجهه، ويشدُّ [الهميان][٩] في وسطه،

= الكعبين». البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٥٤٣)، ٢/١٣٧.

(١) في (ب) (يتصب).

(٢) في (أ) [لحيه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) الورْس: نبت أصفر يُزرع باليمن، ويُصبغ به، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه. الحموي، المصباح المنير، ٢/٦٥٥.

(٤) الزعفران: نبات بصلي عطري مُعمّر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية، ونوع زراعي صبغي طبي مشهور زهره أحمر يميل إلى الصفرة، أو أبيض يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام، أو الحلويات، أو لتلوينها باللون الأصفر. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٢/٦٧٠؛ الرازي، مختار الصحاح، ص١٣٦؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/٩٨٤.

(٥) في (أ) [عصفور]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والعصفر: هو نبات يُستخرج منه صبغ أصفر، ويُستخدم زهره تابلاً في الطعام. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ١٣/٧٤؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/١٥٠٩.

(٦) في (ب) (بدخوله).

(٧) في (أ) (تصيب)، وفي (ب) (يتصب)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به، فياء تصيب واجب حذفها؛ لالتقائها ساكنة مع الباء الساكنة أيضاً بسبب دخول (لم) الجازمة عليها.

(٨) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) في (أ) [الهيمان]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ ومن كتاب تحفة الملوك؛ لاستقامة المعنى به. والهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، وجمعه: هيامين. ينظر: الرازي، ص١٦٠؛ الفيومي، المصباح المنير، ٢/٦٤١.

ويكثر التلبية بالأسحار، وعقيب الصلوات[١]، وكلَّما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقِي ركباً[٢]، رافعاً صوته بها، وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد، وإذا شاهد الكعبة كبَّر، وهلَّل[٣]، ثمَّ مشى إلى الحجر الأسود[٤]، وابتدأه مستقبِلًا إياه[٥]، رافعاً يديه، مكبّراً، مهلّلا، ويقبّله إن أمكن من غير أن يُؤذي مسلماً، وإلا مسَّ الحجر بشيء فيُقبّله، وإن لم يستطعْه استقبل مُكبّراً، مُهلّلاً، حامداً لله، ومصلّياً على النبي عليه السلام، ثمَّ يطوف بالبيت [مضطبعاً][٦] رداءه أخذاً ممَّا يلي الباب[٧] سبعة أشواط من وراء

---

(١) في (ب) (الصلاة).

(٢) في (ب) (راكباً).

(٣) ولم يُعيّن الإمام محمد رحمه الله لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات؛ لأنَّ التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٣٧/١.

(٤) الحجر الأسود: هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق، ويقال له: الركن الأسود، وارتفاعه من الأرض ذراعان، وثلثا ذراع. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم**». قال أبو عيسى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». ينظر: الترمذي، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام، رقم الحديث (٨٧٧)، ٢١٨/٢؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٩/٩.

(٥) لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «لمَّا قدِم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(٦) في (أ) [مضطجعاً]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب بدائع الصنائع؛ لاستقامة المعنى به. والاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر: كوسج، أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام، (ت٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية/ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م)، ٢١٢٧/٥؛ الكاساني، ١٤٧/٢.

(٧) أي: ثمَّ أخذ يطوف عن يمينه، أي جهة يمين الطائف. وهي ممَّا يلي الملتزم، والباب. ينظر: الميداني، اللباب، ١٨٥/١.

الحَطِيم[١]، ويرْمَل[٢] في الثلاث الأول من الأشواط، ويمشي في الباقي على هنيَّة، وكلَّما مرَّ بالحجر يستلمه إن استطاع، وإلَّا استقبله مُكبّراً، مهلّلاً، ويستلم الركن اليماني[٣]، وإذا أتمَّ الأشواط يأتي المقام[٤]، أو حيث تيسَّر من المسجد، فيُصلّي فيه ركعتين، وهذا طواف القدوم، والتحية[٥]، ثمَّ يصعد على الصفا[٦]، ويستقبل البيت مكبّراً، مهلّلا، رافعاً يديه، ويصلّي على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويدعو الله لحاجته[٧]، ثمَّ يخطُّ ذاهباً إلى

(١) الحطِيم: هو المكان المحصور بين جدار الكعبة الذي يحده الركنان العراقي والشامي، والجدار القصير الذي يليهما على بعد ستة أذرع تحت ميزاب الكعبة المشرفة. وهو من البيت، والحطيم هو أيضاً: موضع يصب فيه الميزاب، سمّي به؛ لأنه حطم من البيت ـ أي: كسر ـ، وسمي الحِجر أيضاً؛ لأنه حجر من البيت ـ أي: منع ـ ويسمى أيضاً حظيرة إسماعيل عليه السلام. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٥٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٨٢.

(٢) الرَمَل: هو أن يسرع فيه مشيه ـ أي: مع هزّ كتفيه ـ، ومن غير عدو، ولا وثب، ويسمى خَبَباً. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٨٥؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ٢/٣٣٩.

(٣) الركن اليماني: هو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، واستلامه يكون بوضع اليدين عليه. ينظر: ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢/٦٢٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/١٣٦.

(٤) أي: مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، أي: بحيث يكون المقام بينه، وبين الكعبة. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٥٤؛ البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/١٣٤.

(٥) طواف القدوم له خمسة أسماء: طواف التحية، وطواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، ، ومحله: أول قدومه، أي: يطوفه الأفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/٣٤؛ النووي، المجموع، ٨/٤٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٩٣.

(٦) الصفا بالفتح، والقصر: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس، وإذا وقف الواقف عليه كان حذاء الحجر الأسود، ومنه يبتدئ السّعى بينه وبين المروة. ينظر: ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢/٨٤٣.

(٧) لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له** =

المروة[(١)] على هنيَّة، فإذا يبلغ بين الميلين يسعى بينهما سعياً[(٢)]، ثم يمشي على [هنيته][(٣)] حتى يأتي المروة، ويصعد عليها، ويفعل [مثل ما][(٤)] [فعل][(٥)] على الصفا، ثمَّ يذهب إلى الصفا فاعلاً مثل ما فعل حتى يُتِم السبعة في المروة، ثمَّ يقيم بمكة مُحْرِماً[(٦)]، ويطوف بالبيت متى شاء، ويصلّي بعد كُلّ أسبوع ركعتين[(٧)] ويخطُب الإمام في اليوم السابع خطبة يُعلّم الناس فيها الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف فيها، والإفاضة[(٨)]، فإذا صلَّى الفجر من اليوم الثامن بمكة خرج إلى منى،

= الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(١) المَرْوَةُ: جبل بمكة يعطف على الصّفا، وهي بالمسجد الحرام، وإحدى مشاعر الحج والعمرة، يكون السعي بينها، وبين الصفا سبعة أشواط يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة، فالصفا رأس المسعى الجنوبي، والمروة رأس المسعى الشمالي. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١١٦/٥؛ البلادي، معالم مكة التاريخية، والأثرية، ص٢٦٥.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه «أنه ﷺ نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(٣) في (أ) [حنيقة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (أ) [مثلها]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (أ) [يقم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) أي: من غير تحلل؛ لأنه مُحرِم بالحج، فلا يتحلل حتى يأتي بأفعاله. القاري، فتح باب العناية، ٥٢/٢.

(٧) أي: يصلي بعد كل سبعة أشواط وهو طواف واحد .فعن نافع رضي الله عنه قال، كان ابن عمر رضي الله عنهما «يصلي لكل سبوع ركعتين»، وقال إسماعيل بن أمية: «قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين». ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، ١٥٤/٢؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٦/٢.

(٨) أي: طواف الإفاضة، ويُسمَّى بهذه التسمية؛ لأنَّ الحاج يفيض من مِنى إلى مكة، =

ومكث فيها إلى فجر عرفة، ثمَّ توجه إلى عرفات، ولو خرج من مكة بعد فجر عرفة، ومرَّ [بمنى][1] إلى عرفات [أجزأه][2]، وإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، وجلس، و[يؤذّن][3] المُؤذّن بين يديه[4]، ويخطُب خطبتين كما في الجمعة يُعلّم فيها الوقوف بعرفة، والمُزدلفة[5]، ورمي الحجارة، والنحر، والحلق [٢٨/ب]، وطواف الزيارة، ثُمَّ يصلّي بالناس الظهر، [والعصر][6] في وقت الظهر بإقامتين بلا فصل بينهما بتطوع، [وإن تطوَّع][7] بينهما كُره[8]، ويُؤذّن للعصر، وإن صلَّى بغير خُطبة أجزأه، ومن صلَّى الظهر مُنفرِداً صلَّى العصر في وقته[9]، كمنْ أحرم بالحج بعد أن صلَّى الظهر مع الإمام حيث يُصلّي العصر في وقته، ثمَّ يتوجَّه إلى الموقِف، فيقِفُ بِقُرْب الجبل[10]، والقوم معه بقربه، وعرفات كلُّها

= ويسمى: طواف الزيارة؛ لأنه يزور البيت بعد أن فارقه، ويعود إلى منى، ويسمَّى: طواف الفرض؛ لكونه ركنا. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣٦/٢؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٤٤/٤.

(١) في (أ) [يمنا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (أ) [أجزاء]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) في (أ) [يؤذ]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنه يُؤذّن قبل خروج الإمام. السرخسي، المبسوط، ١٥/٤.

(٥) المزدلفة: هي مشتقة من التزلف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأنَّ الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا، ومضوا إليها، وحدها: ما بين وادي محسر، ومأزمي عرفة. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٥٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٨/٢؛ الحموي، معجم البلدان، ١٢١/٥.

(٦) في (أ) [العص]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) [وإن تطوع] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) لأن الاشتغال بالتطوع قَطَع فور الأذان الأول، وقطع فور الأذان الأول يوجب إعادته للعصر؛ لأن الأذان للإعلام، وكل صلاة أصل بنفسها، إلا أنه إذا جمع بينهما استغنيا عن الإعلام، وإذا قطع عاد حكمه الأصلي، وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يعيد الأذان. ينظر: البابرتي، العناية، ٤٧٠/٢.

(٩) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى. وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد. ينظر: المصدر نفسه.

(١٠) أي: جبل الرحمة، وهو عن يمين الموقف. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٥٦/١.

موقف[1] إلا [بطن][2] عُرَنَة[3]، ويقِفُ على راحلته [مستقبل][4] القبلة، ويدعو مجتهداً، ويعلّم الناس من[5] المناسك، ويلبّي في موقفه[6] ساعة بعد ساعة، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام، والنَّاس [٢٦/أ] معه على [هينتهم][7] حتى يأتوا المزدلفة، فيقف بقرب جبل [قَزَح][8]، والنَّاس وراءه، ويصلّي بالناس المغرب، والعشاء بأذان، وإقامة واحدة[9] بلا تطوع

---

(١) هذه العبارة من قوله: (فيقف بقرب الجبل.... كلها موقف) غير مذكورة في (ب).

(٢) في (أ) [بطنة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٠٥/١.

(٣) والدليل على ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة، وكُلُّ مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**». قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «**وكل فجاج مكة منحر**». ورجاله موثقون». وعُرَنة: بضم العين: هو بطن الوادي الذي فيه الآن المسجد، وقد وُسّع المسجد أخيراً، فصار مؤخر المسجد من عرفة، ومقدمه ليس من عرفة. ومنهم من قال: هو واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة، ومنى، ومكة. ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، أحاديث عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، يكنى أبا العباس، ومن أخباره ووفاته رضي الله عنهما، رقم الحديث (١١٤٠٨)، ١٧٥/١١؛ الحموي، معجم البلدان، ١١١/٤؛ الهيتمي، مجمع الزوائد، باب في عرفة والوقوف بها، رقم الحديث (٥٥٤٠)، ٢٥١/٣؛ الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمٰن، شرح عمدة الفقه، (د. ط)، (د.ت)، ٣/٢٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٥/٣٠.

(٤) في (أ) [مستقبلة]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٥/٢.

(٥) (من) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (ب) (موقعه).

(٧) في (أ) [هيئتهم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. والهينة: الرِّفْق، والدعة، واللين. الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ٣٨٥.

(٨) في (أ) [فرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقَزَح: اسم جبل بالمزدلفة. ينظر: الزمخشري، الجبال والأمكنة والمياه، ص٢٦٣؛ الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، (ت١٤٣١هـ)، معجم الْمَعَالِم الْجُغْرَافِيَّة فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ط١، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، (مكة المكرمة/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، ص٢٥٥.

(٩) وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه. وقال زفر رحمه الله: بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. المرغيناني، الهداية، ١٤٣/١.

بينهما، ولو فَصَل بينهما بشُغْل شيء يُعيد الإقامة، ولا [تُشترط][1] الجماعة في هذا الجمع، ولو صلَّى المغرب بعرفات، أو في الطريق يُعيدُها[2] ما لم يطْلُع الفجر، فإذا طلع الفجر صلَّى الإمام بالناس الفجر بغَلَس[3]، ثمَّ يقف، والنَّاس معه، ويدعو[4]، والمزدلفة كُلُّها موقف إلا وادي مُحَسّر[5]، وهذا الوقوف واجب[6]، ثمَّ إذا أسْفَر أفاض الإمام، والنَّاس معه حتى [يأتوا][7] إلى مِنى، فيبتدئ بجمرة العقبة[8]، فيرميها من بطن الوادي[9] بحصيات سبع مثل حصى الْخَذْفِ[10] مكبّراً بكلّ حصاة، [ويقطع

(١) في (أ) [يشترط]، والأولى ما أثبته من (ب).

(٢) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجزئه، وقد أساء. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/١٩٠.

(٣) الغَلَس: ظلام آخر الليل. الفراهيدي، العين، ٤/٣٧٨.

(٤) لأنه ﷺ: «أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره، وهلله، ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، ٢/٨٨٦.

(٥) وادي مُحَسّر: هو واد فاصل بين مزدلفة، ومنى، ويسمى وادي النار أيضاً، وهو خمسمائة وخمس وأربعون ذراعاً، وسمي بوادي مُحَسّر: لأنه حُسِر فيه قيل: أصحاب الفيل، أي: أعيي، وقيل: لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم. ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/٣٧؛ البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية، ص٢٦٦؛ الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٣/٢٢٥١.

(٦) فوت الركن في الحج: يوجب الفساد، والبطلان، وفوت الواجب بغير عذر: يوجب الدم. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٥٨؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٢١٤٦.

(٧) في (أ) [تـأتوا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فسياق الكلام ليس جار على التخاطب حتى يكون اختيار نسخة (أ) هو الصحيح.

(٨) جمرة العقبة: هي آخر الجمرات ممَّا يلي منى، وأولها ممَّا يلي مكة، وهي عند العقبة، وبها سميت، وتسمَّى بالجمرة الكبرى أيضاً، فإذا قدِم من مزدلفة إلى مِنى، فأول ما يبدأ برميها بسبع حصيات. ينظر: الحدادي، تحفة الفقهاء، ١/٤٠٧؛ الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، ط١، الناشر: دار العبيكان، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٣/٢٥٣؛ الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، ٢/١٨٦.

(٩) أي: من أسفله إلى أعلاه، ويجعل الكعبة عن يساره، ومِنى عن يمينه، رافعاً يديه حذاء منكبيه، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٢٧٩.

(١٠) قال الإمام الشافعي: «حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً». الشافعي، أبو =

التلبية في أوَّل حصاة][1]، ولا بد أن تقع الحصاة [عند][2] الجمرة، أو قريباً منها، وإن وقعت[3] بعيداً يعيد، ويكون مقدار الرمي خمسة أذرع[4]، ولو رمى سبع حصيات مرة تعدُّ واحدة، ويأخذ الحصى من أيِّ موضع كان سوى الجمرة[5]، ثمَّ يذبح، ثمَّ يحلق، أو يُقصِّر، وقد حلَّ له كُلُّ شيء سوى النساء، ولا يحِلُّ جماعها فيما دون الفرج أيضاً[6]، ثمَّ يأتي مكة في أي يوم كان من أيام النحر، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وهذا طواف الزيارة[7]، وأوَّل وقته بعد طلوع فجر يوم النحر، وهذا أفضل أوقاتها، كما في التضحية، ولم يسعَ بعد هذا الطواف، [إن كان سعى بعد طواف القدوم، وإلا رَمَل، وسعى بعده، وقد حلَّ له النساء، وهذا

= عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس إدريس، (ت٢٠٤هـ)، الأم، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢/٢٣٦.

(١) [ويقطع التلبية في أول حصاة] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). ودليل قطع التلبية: قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع، قال: فأخبرني ابن عباس أنَّ الفضل أخبره أنَّ النبي ﷺ لم يزل يُلبّي، حتى رمى جمرة العقبة». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث (١٢٨١)، ٢/٩٣١.

(٢) [عند] غير مذكورة في (أ، وب)، والإضافة من كتاب (المحيط البرهاني). ينظر: ابن مازة، ٢/٤٣١.

(٣) في (ب) (ولو وقف).

(٤) أي: وينبغي أن يكون بينه، وبين وقوع الحصى في الجمرة خمسة أذرع فصاعداً؛ لأنَّ ما يكون دونه يكون وضعاً، أو طرحاً. والذراع كما قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: ست قبضات وشيء، وذلك شبران ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢/٤٣٠؛ ابن عابدين، رد المحتار، ١/١٩٦.

(٥) فإن أخذها من الجمرة كره ذلك كراهة تنزيه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥١٥.

(٦) لأنَّ ما يُقصد منه قضاء الشهوة بالنساء حِلُّه مُؤَخَّر أيضاً إلى تمام الإحلال بالطواف شرعاً، وفي ذلك الجماع في الفرج، وفيما دون الفرج سواء. السرخسي، المبسوط، ٤/٢٢.

(٧) في (ب) (الزيادة).

الطواف][1] فرض وركن، ثمَّ يعود إلى منى، فيُقِيم بها، ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني[2] بعد زوال الشمس مبتدئاً بما يلي المسجد[3] بحصيات سبع مُكبّراً مع كلّ حصاة، ثمَّ يقف[4]، ثمَّ يرمي الجمرة المتوسطة مثل الأولى، ويقف عندها أيضاً، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، [لكن][5] لا يقف عندها، ويحمد الله في مواقفه مهلّلا، مكبّراً، مصلّياً على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، داعياً من الله حاجته، رافعاً يديه، ويدعو [٢٩/ب] للمسلمين، و[يستغفر][6] لهم، ويفعل مثل ذلك من الغد بعد زوال الشمس، ثمَّ إن تعجَّل النَّفْر إلى مكة فلا[7] شيء عليه[8]، وإن تأخَّر عنه إلى طلوع فجر اليوم الرابع، فعليه أن يرمي الجِمار، وإن كان[9] قبل الزوال، ويبيت بمنى ليالي الرمي، ولا يقدّم ثقْله[10] إلى مكة، وينزل بالْمُحَصَّب[11] إذا نفر إلى

(١) هذه العبارة من قوله: [إن كان سعي.... الطواف] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: وهذا الطواف؛ أي: طواف الزيارة.

(٢) أي: أول أيام التشريق.

(٣) أي: مسجد الخيف. ومسجد الخَيْف: هو في سفح جبل منى الجنوبي، وكان هذا الجبل يسمَّى الصابح، ثم غلب عليه اسم جبل منى. ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد جمال الدين، (ت ٥٩٧هـ)، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ط١، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الراية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ٣١٦/١؛ البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية، ص٩٩.

(٤) أي: يقف عند كل رمي بعده رمي. العيني، منحة السلوك، ص٣١١.

(٥) [لكن]غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (أ) [يستغر]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) في (ب) (فلما).

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .[سورة البقرة، جزء من الآية (٢٠٣)].

(٩) أي: وإن كان رمي الجمار قبل الزوال.

(١٠) أي: كره للحاج تقديم متاعه المحمول على الدابة إلى مكة قبل نفره؛ لأنه يوجب شغل قلبه، فيمنعه من إتمام سنة الرمي. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٨٢/١؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١١٦/١.

(١١) الْمُحَصَّب: اسم موضع، ويسمَّى الأبطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به =

مكة، ثمَّ يدخلها فيطوف بالبيت سبعاً بلا رَمَل[1]، ويصلّي ركعتين بعده، وهذا واجب يُسمَّى طواف الصدر[2]، ثمَّ يأتي زمزم، فيشرب، ويأتي الباب، ويُقبّل العتبة، ويأتي المُلْتَزَم[3]، فيضع وجهه، وصدره عليه، و[يتشبَّث][4] بأستار الكعبة [ساعة][5] داعياً، ويمشي حين انصرف من البيت، [و][6] وجهه إلى البيت متباكِياً، [مُتحسّراً][7]، ويعود إلى أهله.

❊ ❊ ❊



فصل



من وقف بعرفات قبل دخول مكة سقط عنه طواف القدوم بلا شيء،

= رسول الله ﷺ قصداً، وهو الأصح حتى يكون سنة. ينظر: البابرتي، العناية، ٢/٥٠٢؛ البلادي الحربي، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ١/٢٨٣.

(١) لأنَّه طواف لا سعي بعده. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٦٠.

(٢) ويسمى طواف الصدر؛ لأنه يفعل حين يصدر الناس من مِنى، ويسمَّى أيضاً بطواف الوداع؛ لأنه آخر العهد بالبيت، فهو توديع له من جنس توديع القريب أقاربه عند سفره. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٤/١٩٢؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ١/١٣٨.

(٣) الملتزم: بفتح الزاي سمي بذلك؛ لأنهم يلتزمونه في الدعاء، ويقال له: المدعى، والمتعوَّذ بفتح الواو، وهو بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ١/١٥٩.

(٤) في (أ) [يثبت]، والصواب ما أثبته من (ب)، لأن ما في (أ) تصحيف.

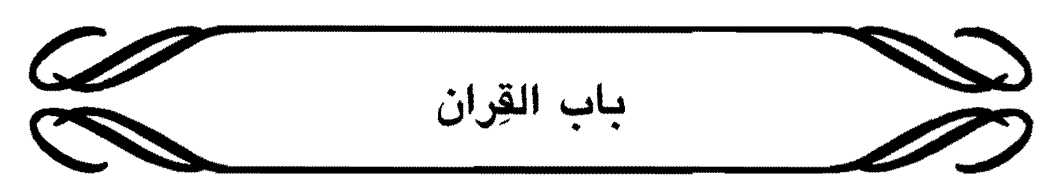
(٥) في (أ) [ساعتا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) في (أ) [محسّراً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/٢٤.

ووقت الوقوف ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع[1] فجر يوم النحر، فمن أدرك الوقوف بها في هذا الوقت، فقد أدرك الحج، ومن اجتاز بعرفات بغير علم بها، أو نائماً، أو مغمى عليه جاز عن الوقوف ولو أُغْمِي عليه، فأحرم رفقاؤه عنه جاز، كما لو أَمَر بالإحرام عنه إذا نام، أو [أُغْمِي][2] عليه، فأُحرِم[3] حيث يجوز حجُّه إذا أتى بأفعاله بعد التيقظ، والإفاقة، والمرأة في كل ذلك[4] كالرجل، إلا أنَّها لا [تكشف][5] رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترْمَل، ولا تَسْتلِم الحَجَر في زِحام الرجال، ولا تسعى[6]، ولا تَحلِق، بل تُقصّر [٢٧/أ]، وتلبس المَخِيط.





باب القِران

القِران: الجمع بين الحج، والعمرة. وصفته: أن يُهِلَّ[7] بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة[8]: ....

(١) (إلى طلوع) غير مذكورة في (ب).
(٢) في (أ) [غمي]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: عنه.
(٤) أي: فيما تقدم من أعمال الحج.
(٥) في (أ) [يكشف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، الهداية، ١٤٩/١.
(٦) أي: بين الميلين. المصدر نفسه.
(٧) أي: يُحْرِم. العيني، منحة السلوك، ص٣١٦.
(٨) وهما الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام. ودليلهما حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمَّ ركب القَصْواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمِل به من شيء عمِلنا به، =

[اللهُمّ][1] إنّي أُريد الحج، والعمرة، فيسّرْهما لي، وتقبَّلهما مِنّي، ويُقدّم العمرة على الحج في الأداء، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، فَرمَل[2] في الثلاث الأول.

ويُصلّي ركعتيه[3]، ثمَّ يسعى بين الصفا والمروة سبعة، وهذه أفعال العمرة، ثمَّ يطوف بالبيت طواف القدوم سبعة، ويُصلّي ركعتيه، ثُمَّ يسعى سبعة، وهذا للحج، ولا يحلق بين العمرة، والحج، ولا يتحلَّل إلا بالحلق، وإن قدَّم طواف القدوم على سعي العمرة يجوز بإساءة[4] بلا لزوم شيء.

وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة، أو بدنة، أو سُبْع بدنة، فهذا دم القران، وإن لم يقدرْ على الذبح يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام بعد أيام التشريق[5] تلك عشرة كاملة، فإن فاته صوم الثلاثة يتعيَّن الدم عليه، فإن لم يقدر على الهدي تحلَّل، وعليه دمان دم

= فأهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به........ الحديث». ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، ٨٨٦/٢؛ العيني، البناية، ٢٨٧/٤.

(١) في (أ) [الهم]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (ب) (فيرمل).

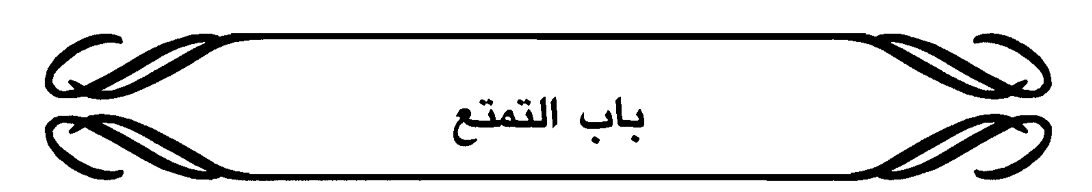
(٣) أي: ركعتي الطواف.

(٤) تقدم بيان معنى (الإساءة) في مبحث المصطلحات الفقهية في ص (١٣٨) من هذا الكتاب.

(٥) قول المصنف: «سبعة أيام بعد أيام التشريق» معناه: أنَّ من لم يقدر على الذبح إن صام سبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج جاز. ولا يتعارض هذا الحكم بالجواز مع قوله تعالى: [﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.........﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦)]؛ لأنَّه يمكن حمل تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ أي: فرغتم عن الحج، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب، للاستزادة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٥٨/١؛ العيني، البناية، ٢٩٥/٤.

القران، ودم التحلُّل قبل الهدي. وإن [٣٠/ب] وقف بعرفات قبل أن يدخل مكة، فقد رفض (عمرته)[١]، وسقط عنه دم القِران، وعليه قضاؤها[٢]، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجُّه إليها.





باب التمتع

التمتُّع: الرفق[٣] بأداء النُّسكين في سفر واحد من غير أن يُلِمَّ[٤] بأهله بينهما[٥] إلماماً صحيحاً[٦].

وصفته: أن يُحْرِم من الميقات بالعمرة، ويدخل مكة، فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق، أو يُقصّر وقد تحلَّل. ويقطع التلبية حين يشرع

(١) في (أ، وب) (لعمرته)، والصواب ما أثبته من كتاب البحر الرائق؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: ابن نجيم، ٣/٥٦.
(٢) لأنَّ الشروع فيها مُلزِمٌ كالنذر. ابن نجيم، النهر الفائق، ٢/١٠٦.
(٣) في (ب) (الترفق).
(٤) الإلمام: النزول يقال: ألَمَّ به؛ أي: نزل به. الجوهري، الصحاح، ٥/٢٠٣٢.
(٥) أي: بين الحج والعمرة.
(٦) الإلمام الصحيح: النزول في وطنه من غير بقاءً صفة الإحرام، واحترز بهذا القيد عن الإلمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع. والإلمام الفاسد: هو أن يسوق الهدي، فإذا فرغ من العمرة عاد إلى وطنه، ففي هذه الصورة لا يبطل تمتعه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو عاد إلى مكة فأحرم بالحج، وحجَّ من عامه ذلك، كان متمتعاً في قولهما. وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أداهما بسفرين، ولأنّه ألَمَّ بأهله. ولهما: أنَّ العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأنه مؤقَّت بالحرم وجوباً عند أبي حنيفة، واستحباباً عند أبي يوسف، والعود يمنع صحة الإلمام. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٧٠؛ العيني، البناية، ٤/٣٠١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/٢٠١.

(بالطواف)[١]، ويُقِيم بمكة حلالاً إلى أن يُحْرِم للحج، فيُحْرِم من الحرم، فيفعل ما يفعله الحاج المفرِد، إلَّا أنه يَرْمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده، ولو طاف بعد الإحرام بالحج، وسعى قبل أن يرُوح إلى منى، لم يَرْمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وإذا أراد من تمتَّع أن يسُوق الهدي أحرم بالتلبية، وساق هديه، فيقلّدها[٢] إن كانت بدنة [بِنعْله][٣]، أو مَزَادة[٤]، ولا يُشْعِرها[٥]، وسوقها من قَوَدِها أفضل[٦]، وإذا دخل مكة فَعَل فِعْل من لم يسق الهدي[٧] إلا أنَّه لا يتحلَّل حتى يُحرِم بالحج يوم التروية[٨]، أو متى شاء قبله، وعليه دم التمتع، ويتحلَّل من إحرامه بالحلق يوم النحر.

---

(١) في (أ، وب) (الطواف)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. فالفعل (يشرع) هو فعل لازم، وهو في هذا الموطن بحاجة إلى واسطة ليتعدى بها إلى غيره وهي هنا (الباء)، وما في نسخة (أ) مجرد عنها. ينظر: الجَوجَري، محمد بن عبدالمنعم بن محمد، شمس الدين، (ت٨٨٩هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م)، ٦٣١/٢.

(٢) تقليد الهدي: هو أن يجعل في عنقه ما يُستدل به على أنه هدي. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ص١٤٨؛ العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ١٥٠/٥.

(٣) في (أ) [ببغلة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) المزادة: هي السفرة من جلد، أو لحاء شجرة؛ أي: قشرها، أو نحو ذلك ممَّا يكون علامةً على أنَّه هدي. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤٨٥/٢؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص١١٣.

(٥) إشعار البدنة: هو أن يُطعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم؛ ليُعلم أنَّه هدي. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ٢٥٠/٢.

(٦) القَوَد: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها. والسوق: أن يكون خلفها. الحموي، المصباح المنير، ٥١٨/٢.

(٧) أي: يطوف، ويسعى، ويحلق أو يُقصّر.

(٨) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة، سُمّي به؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من =

ولا تمتّع، ولا قِران لأهل مكة[١]، ومن كان داخل الميقات إلَّا إذا خرجوا من الميقات، وقرنوا منه. وإن لم يكن المُتمتّع سائقَ الهدي، ورجع إلى أهله بعد ما فرغ من عُمرته بطل تمتعه لصحة إلمامه بأهله، وإن كان سائقاً فلا تبطل لعدم صحة إلمامه، بخلاف المكي إذا خرج من الميقات، وأحرم بعمرة، [و][٢] ساق الهدي لصحة إلمامه بأهله.

ولا يكون التمتُّع، والقِران إلَّا في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وإن كان الإحرام قبلها جائزاً[٣]، [فمن][٤] أحرم بعمرة للتمتع قبلها[٥]، فطاف بعض الأشواط قبلها، فإن كان أقل من أربعة أشواط فتمَّم باقيها فيها[٦]، [وأحرم][٧] بالحج صحَّ تمتعه، وإن كان

الماء لما بعده: أي: يسقون، ويستقون. والدليل على أنه لا يحل: قوله ﷺ: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا**». ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت**»، رقم الحديث (٧٢٢٩)، ٨٣/٩؛ الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٨٠/٢.

(١) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦)]؛ ولأنَّ حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد. وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية: من دون الميقات؛ لأنه موضع شُرِع فيه النسك، فأشبه الحرم. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٩٢/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٦٩/٢؛ الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٢٣٦٢/٣.

(٢) [و] غير مذكورة في (أ، وب)، والإضافة من كتاب الهداية لاستقامة المعنى. المرغيناني، ١٥٥/١.

(٣) في (ب) (جائز).

(٤) في (أ) [فمنه]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) أي: قبل أشهر الحج.

(٦) أي: في أشهر الحج.

(٧) [وأحرم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

أربعة، فصاعداً، ثمَّ حجَّ من[(١)] عامه لم يكن متمتّعاً[(٢)] حتى لا يفسد[(٣)] نسكه بالجماع.

والكوفي المعتمر إذا فرغ من عمرته، وتحلَّل، ثمَّ اتَّخذ مكة داراً، أو البصرة، وحجَّ [من][(٤)] عامه، فهو [متمتّع][(٥)]، بخلاف من أفسدها، وتحلَّل بأفعالها، ثمَّ اتَّخذ البصرة [٢٨/أ] داراً، ثمَّ اعتمر، وحجَّ من عامه حيث لم يكن متمتّعاً[(٦)]، وإن رجع إلى أهله، ثمَّ اعتمر، وحجَّ من عامه يكون مُتمتّعاً، وإن بقي بمكة حتى اعتمر، وحجَّ من عامه لا يكون متمتّعاً. وإذا فسد حج المتمتع مضى فيه، وقضى، وسقط عنه دم التمتع.

والحائض إذا أحرمت تفعل مثل ما يفعله [٣١/ب] الحاج، إلَّا أنَّها لا تطوف بالبيت حتى تطْهر[(٧)] وإن حاضت بعد الوقوف، وبعد طواف الزيارة تنصرف من مكة، ولا شيء عليها.

---

(١) (من) غير مذكورة في (ب).

(٢) لأنه أدَّى الأكثر قبل الأشهر، فصار كما إذا تحلل منها قبل الأشهر، والأصل في المناسك أنَّ الأكثر له حكم الكل، والأقل له حكم العدم، فإذا حصل الأكثر قبل الأشهر، فكأنَّها حصلت كلها قبل الأشهر. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٦٧.

(٣) في (ب) (تفسد).

(٤) في (أ) [ما]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

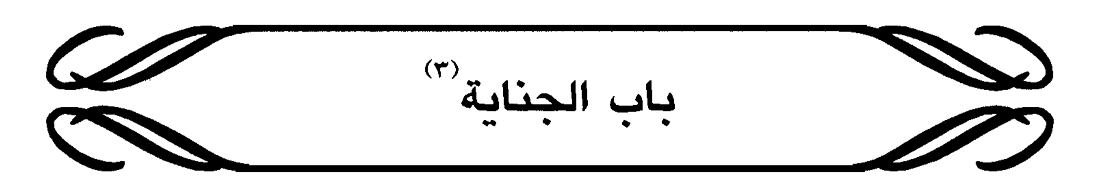
(٥) في (أ) [ممتنع]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وكونه متمتّعاً: هو عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف، ومحمد. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣/١٩.

(٦) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون متمتّعاً. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ١/١٥٨.

(٧) وهذا هو رأي الجمهور، وهو الأولى والأحوط، وإذا اضطرت المرأة اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة، فتغتسل، وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل، أو أتمَّ سنتين من البقر)، وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون: بصحة الطواف حينئذ مع الحرمة، ووجوب إهداء البدنة ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٢٢٢٢.

وليس على المكي، ومن في حكمه[١] طواف الصدر إلَّا من اتخذها داراً بعد ما حلَّ النفر الأول[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



باب الجناية[٣]

لو طَيَّبَ المُحرِم عضوه الكامل مثل الساق، والرأس يلزمه الدم[٤]، وفي ما دونه يلزمه الصدقة، وهي: نصف صاع من بُر. وفي خِضَاب[٥] رأسه بحنَّاء[٦] دم، ....

(١) أي: من هو دون الميقات، ومن نوى الإقامة قبل النفر الأول؛ أي: الرجوع إلى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر؛ لأنه صار من أهل مكة. ملا خسرو، درر الحكام، ١/٢٣٢.

(٢) يعني في اليوم الثالث من أيام النحر. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يسقط إلا إذا شرع في الطواف. العيني، البناية، ٤/٣٢٤.

(٣) في (ب) (الجنايات). والجناية لغة: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة. وفي الشرع: اسم لفعل محرم سواء كان في مال، أو في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية فعل محرم في النفس والأطراف. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٠٩؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص ١٦٥؛ البعلي، عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد، (ت١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، (لبنان/بيروت/١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ٢/٧٠١.

(٤) أي: يلزمه شاة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١/١٦١.

(٥) الخِضاب: مصدر خضب: ما يُلوَّن به الشعر، وغيره من حناء، ونحوها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/٣٥٧؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٦٥٥.

(٦) في (ب) (بخناء).

وفي تلبيدِه[١] به دمان[٢].

[و][٣] لا شيء عليه[٤] بالوَسِمَة[٥]، إلّا إذا كان للعلاج، فعليه الجزاء[٦]. وفي الادّهان بزيت بُحْت[٧]، أو خلٍّ خالص دم[٨]، كما في [مطيّبهما][٩]، ولو داوى بخالصهما جرحه[١٠]، فلا شيء عليه، بخلاف ما لو داواه بمسك، أو [مثله][١١] حيث [يجب][١٢] الدم، ولو لبِس مخيطاً يوماً تاماً فعليه دم[١٣]، وفي أقلّه صدقة، ولا شيء في الارتداء، والاتّشاح[١٤] بالقميص، والاتزار بالسراويل، كما لو

---

(١) التلبيد: أن يجعل المُحرِم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبَّد شعره، فلا يتولد فيه القمل، وفي التلبيد صيانة للشعر لئلا يشعث في مدة الإحرام. الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ٥٦١/١.

(٢) أي: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس. الشيباني، الجامع الصغير، ١٥٦/١.

(٣) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (ب) (فيه).

(٥) الوسمة بكسر السين: نبت يُختضب بورقه. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ٦٦٠/٢.

(٦) وهو دم عند أبي حنيفة. وصدقة عند أبي يوسف. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم مسكيناً نصف صاع. ينظر: العيني، البناية، ٣٢٨/٤.

(٧) أي: المحض الخالص. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣/٢؛ د. أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، ط١، الناشر: عالم الكتب، (القاهرة/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١٧٤/١.

(٨) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تجب عليه الصدقة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣/٢.

(٩) في (أ) [مطيبها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فضمير التثنية في كلمة (مطيبهما) عائد إلى كل من الزيت البحت، والخل الخالص.

(١٠) في (ب) (جرحا).

(١١) في (أ) [غلة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: ومثله: أي كالعنبر، والكافور، والزعفران. العيني، البناية، ٣٣٠/٤.

(١٢) في (أ) [سحب]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(١٣) وعن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم. المرغيناني، الهداية، ١٧٥/١.

(١٤) الاتشاح: هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٩٣/١.

أدخل[١] منكبيه في القَبَاء[٢] بدون إدخال يديه في الكُمَّين[٣]، ولو غطَّ رأسه كلَّه يوماً كاملًا فعليه دم، وفي بعضه إن كان مقدار الربع، أو أكثر، فكذلك، كما إذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته فصاعداً، وفي أقلّه صدقة، وفي حلق الرقبة كُلّها، وفي حلق الإبطين، أو أحدهما[٤] دم، فكذا في حلق الصدر، والساق، والعانة دم، وفي أقلّه طعام. وفي الأخذ من الشارب حكومة عدل[٥] [يُعتبر][٦] بربع اللّحية كم يكون منه، فيجب عليه الطعام [بحَسَبه][٧]. وفي حلق موضع المَحَاجِم[٨] دم[٩].

ولو حلق رأس محرم أَذِنَ، أو لم يأْذن فعليه صدقة، وعلى المحلوق

---

(١) في (ب) (أحدها).

(٢) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٢٤٥٨/٦؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٩٥.

(٣) الكُم، بالضم: مدخل اليد، ومخرجها من الثوب جمعه: أكمام، وكممة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١١٥٥/١.

(٤) في (ب) (حلق).

(٥) حكومة العدل: هي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيها: أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر: فيه الحكومة. والمقصود بحكومة العدل هنا: هي أن ينظر إلى أنَّ هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك، حتى إنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق به. ينظر: ابن مَازَة، المحيط البرهاني، ٤٥١/٢؛ الزحيلي، الفِقْه الإسلامي وأدلَّته، ٥٧٥٨/٧.

(٦) في (أ) [بعير] وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) في (أ) [يجبه]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) المحاجم: جمع المحجم بالفتح: اسم موضع الحجامة، وبالكسر: قارورة الحجَّام. وإنما ذكرها الفقهاء (أي: المحاجم) بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإن العرب يحتجمون على الرأس، والفرس بين الكتفين، وعلى البطن. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص١٠٥؛ العيني، البناية، ٣٣٧/٤؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٩٣/١.

(٩) وهذا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧٤/٤.

دم، ولا شيء على الحالق إن كان حلالًا. وإن[1] أخذ من شارِبِ حلال، أو قلَّم أظافيره أطعم ما شاء.

وفي أظافر[2] يديه ورجليه دمٌ إن قلَّمها في مجلس واحد، وإن قلَّم في كل مجلس يداً، أو رجلاً، فعليه أربعة دماء لكُلٍّ منها دم، وإن قلَّم أقل من خمسة أصابع يجب لكُلّ ظفر صدقة[3]، كما لو قلَّم خمسة متفرقة[4]، إلا أن يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص عنه[5] ما شاء، ولا شيء بأخذه منكسِراً.

ويتخيَّر المحرم إن فعل المحظور بعذر [بين][6] أن يذبح شاة، وبين أن يتصدَّق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، [وبين][7] أن يصوم ثلاثة أيام، ثمَّ إنَّ النُّسُك[8] يختص بالحرم، دون الصوم، والصدقة، [فإنَّهما][9] يجوزان في أيّ مكان كان.

* * *

(١) في (ب) (ولو).

(٢) في (ب) (أظافير).

(٣) وقال زفر رحمه الله: يجب الدم بقص ثلاثة أظافير منها. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٦٩.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد عليه دم. المصدر نفسه.

(٥) أي: إلا أن تبلغ قيمة الطعام الذي وجب لأجل قص الأصابع المتفرقة دماً، فحينئذ ينقص عنه، أي عن الدم. ينظر: العيني، البناية، ٤/٣٤٤.

(٦) في (أ) [من]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق. فقد ورد في نسخة (أ) أول مرة ذكر (من)، ثم ثنَّى بـ (بين)، ثم ثلث بـ (من)، وهذا مما لا يتناسب فيه سياق الكلام.

(٧) في (أ) [ومن]، والأولى ما أثبته من (ب).

(٨) أي: الذبح.

(٩) في (أ) [فإنها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فضمير التثنية في كلمة (إنهما) راجع إلى كل من الصوم والصدقة. وينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٦٠.



فصل



لا شيء على من أمنى بنظر إلى فرج امرأة، أو تفكَّر، بخلاف من مسَّ بشهوة، أو قبل بها.

ويفسد حجه إذا جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، وعليه شاة، ويمضي، ويقضيه في العام القابل [٣٢/ب]، ولا يُفارِق امرأته في القضاء(١)، ولو جامع بعد الوقوف لم يفسد، وعليه بدَنَة(٢)، ولو جامع بعد الحلق، فعليه شاة.

---

(١) أي: ليس بواجب عليه أن يُفارِق امرأته إذا حجَّ بها في القضاء. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٠٦/١.

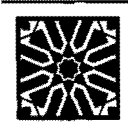
(٢) وخالف هذا الرأي جمهور الفقهاء، فقالوا: من جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجه، وعليه بدنة. واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً سأله فقال: إنّي وقعت على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك. انطلِقْ أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا. فإذا كان في العام المقبل فاحجُجْ أنت وامرأتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم». وجه الاستدلال: أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلق في المحرم إذا جامع، لا تفصيل فيه بين ما قبل الوقوف وبين ما بعده، فيكون حكمهما واحداً، وهو الفساد، ووجوب بدنة .واستدل الحنفية بقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» وصححه الترمذي. وبما رواه الترمذي أيضاً وأصحاب السنن من حديث مفرس بن أوس الطائي انه عليه الصلاة والسلام قال له: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفثه**». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وجه الاستدلال: أنَّ حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة؛ لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن إجماعاً، فتعين القول بأن الحج قد تمَّ حكماً، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث: أنَّ الحج لا يفسد بعد عرفة مهما صنع المحرِم، وللوقوف على باقي أدلة كل فريق. ينظر: الترمذي، السنن، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (٨٩١)، ٢٣٠/٢، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، بَابٌ في فضل الشام واليمن، ٢٥٧/٦؛ أبن قدامة، =

وفسدت عمرته إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط، ويمضي فيها، ويقضيها، وعليه شاة، ولا تفسد إن كان ما طاف أربعة أشواط وعليه دم، والنسيان، والعمد مساو، وكذا [النوم][(١)] والإكراه.

❋ ❋ ❋



فصل



في طواف القدوم مع الحدث صدقة، وكذا كل طواف هو تطوع، وفي طواف الزيارة معه[(٢)] شاة، ومع الجنابة بدنة، وكذا إذا طاف [٢٩/أ] أكثره[(٣)] جنبًا، أو مُحْدِثاً، فعليه أن يعيد إذا طاف جنباً، ثمَّ إن أعاده في أيَّام النحر لا شيء عليه، وإن أعاده بعدها[(٤)] لزمه[(٥)] الدم، بخلاف من أعاد إذا طاف مُحدِثاً حيث لا يلزمه شيء، وإن كان بعد أيام النحر. ولو رجع إلى أهله من طاف جُنُباً، فعليه أن يعود بإحرام جديد، وإن لم يعد، وبعث بدنة أجزأه. ولو رجع إلى أهله من طاف محدِثاً، ولم يعد، وبعث بالشاة كان أفضل. ولو لم يطف طواف الزيارة أصلًا، ورجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام، ولا تحلُّ[(٦)] له النساء حتى يطوف. وعلى من طاف طواف الصدر محدِثاً صدقة، وإن كان جنباً فعليه شاة.

= المغني، ٣٠٩/٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٤١٤/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥٨/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩١/٢.

(١) في (أ) [النوم]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) أي: الحدث.

(٣) أي: أكثر الطواف.

(٤) في (ب) (بعدما).

(٥) في (ب) (لزم).

(٦) في (ب) (لايحل).

وأكثر أشواط الطواف ككلها في الطوافات كلها، فمن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما[١] دونها، فعليه شاة، ولو رجع إلى أهله، ولم يعد، وبعث شاة أجزأه، ومن ترك أربعة أشواط منه بقي مُحرِماً حتى يطوف. ومن ترك طواف الصدر، أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، ويُؤْمَر بالإعادة ما دام بمكة، وإن ترك[٢] ثلاثة أشواط منه يلزمه الصدقة، ومن طاف الطواف الواجب في جوف الحَطِيم[٣] يعيده، ويطوف من ورائه ما دام بمكة، وإن أعاد على الحطيم خاصَّة أجزأه، وإن رجع إلى أهله، ولم يعده فعليه دم.

ومن طاف طواف الزيارة مُحْدِثاً، وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً، فعليه دم، ولو طاف طواف الزيارة جُنُباً، ثمَّ طواف الصدر طاهراً فعليه دمان[٤]، ويُؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة[٥]. ويُعيد العمرة إذا طاف، وسعى بغير وضوء، وحلَّ ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيدها، فعليه دم. وعلى من ترك

---

(١) في (ب) (فيما).

(٢) في (ب) (تركه).

(٣) تقدم تعريف (الحطيم)، في ص (٣١٤) من هذا الكتاب.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه دم واحد؛ لأنَّ في الوجه الأول (أي: في حال طوافه محدثاً) لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنَّه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه، وفي الوجه الثاني (أي: في حال طوافه جنباً) يُنقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة، فيصير تاركاً لطواف الصدر، مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر، فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق، وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يُؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يُؤمر بعد الرجوع. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٦٣.

(٥) وإنَّما يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته، ثمَّ إذا أعاد طواف الصدر يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته. وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه أصلاً. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/٦٠.

السعي بين الصفا والمروة دم، وحجُّه [تام][(١)]، وكذا من أفاض قبل الإمام من عرفات، وكذا من ترك الوقوف بالمزدلفة. ومن ترك الجمار[(٢)] في الأيام كلّها، فعليه دم واحد، كمن ترك رمي يوم واحد [٣٣/ب]، وما [دام][(٣)] وقت من أيامه[(٤)] يمكن الإعادة[(٥)] برميها[(٦)] على الترتيب، ويجب الدم بالتأخير[(٧)]. وفي ترك رمي أحد الجمار الثلاث صدقة، وفي أكثر من نصف منها دم، كما في ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وكذا ترك أكثره، وإن ترك منها حصاة، أو أكثر تصدَّق لكل حصاة نصف صاع، إلا أن يبلُغَ دماً فينقص ما شاء[(٨)].

---

(١) في (أ) [تمام]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. ويكون حجه تاماً: لأن السعي واجب عند الحنفية، ولا يترتب على ترك الواجب فساد الحج، وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنَّ السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يُؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع، فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة. وركن السعي عند الجمهور سبعة أشواط، حتى لو ترك شيئاً منها لم يتحلل من إحرامه، أما الحنفية: فإنَّ ركن السعي أكثر أشواط السعي، والثلاثة الباقية ليست ركناً، وتنجبر بالفداء. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٧٦/٨؛ المقدسي، أبو محمد، عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، (ت٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة (د.ط)، الناشر: دار الحديث، (القاهرة/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، ص٢٢٧؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٥٩/٣؛ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ٤٠٨/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/١٧.

(٢) أي: رمي الجمار.

(٣) في (أ) [ومن قام]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أي: ما دامت الأيام باقية. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ١٢٩/٢.

(٥) في (ب) (العادة).

(٦) في (ب) (يومها).

(٧) وهذا عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فإنه لا يجب عليه شيء عندهما. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ١٢٩/٢.

(٨) يعني إذا بلغ قيمة ما تصدَّق لكل حصاة قيمة الدم ينقض من الدم ما شاء حتى لا تلزمه التسوية بين الأقل والأكثر. العيني، البناية، ٣٦٥/٤.

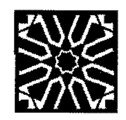
وفي تأخير الحلق إلى مضي أيام النحر دم[١]، كما في تأخير طواف الزيارة، وكذا في تقديم نُسُك على نُسُك[٢]، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح[٣].

ولو حلق[٤] أيام النحر في غير الحرم فعليه دم. ومن اعتمر، وخرج من الحرم، وحلق أو قصَّر فعليه دم، وإن لم يحلق، ولم يُقَصّر حتى رجع إلى الحرم وحلق فيه، أو قصَّر، فلا شيء [عليه][٥]، وعلى القارِن دمان إن حَلقَ قبل أن يذبح[٦].





[فصل][٧]



المُحْرِم إذا قتل صيد البَرّ[٨]، أو دلَّ عليه القاتلَ يلزمه الجزاء،

---

(١) زمان الحلق: أيام النحر، ومكانه: الحرم هذا في قول أبي حنيفة؛ لأنَّ الحلق عنده يختص بالزمان والمكان. وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان، ولا بالمكان. وقال محمد: يختص بالمكان لا بالزمان. وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان، فلو أخَّر الحلق عن أيام النحر، أو حلق خارج الحرمِ يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد: يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر: يجب في الزمان، ولا يجب في المكان. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٢ ـ ١٤٢.

(٢) (على نسك) غير مذكورة في (ب).

(٣) والخلاف السابق قائم في هذه الصور أيضاً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٢ ـ ١٤٢.

(٤) (قبل الذبح، ولو حلق) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٥) [عليه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي وسف ومحمد يجب عليه دم واحد. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٩/٢.

(٧) [فصل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) فأما صيد البحر فحلال. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤٢١/١.

[فيُقوّم][١] الصيد ذوا عدل[٢] في مكان قتله، أو في أقرب المواضع منه، فيشتري بقيمته[٣] هدياً، ويذبحه إن بلغت[٤] هدياً، أو يشتري بها طعاماً، ويصْرِف إلى كُلّ مسكين نصف صاع من بُر، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو يصوم يوماً عن قيمة كُلّ نصف صاع من بُر[٥]، والهدي لا يُذبح إلَّا بمكة، ويجوز الإطعام، والصوم في غيرها، فإن اختار الهدي يُهدي ما يجزئه في الأُضحية[٦]، وإن اختار الطعام، فلا يجوز أن يُطْعِم المسكين أقلَّ من نصف صاع، وإن بقي أقل من نصف صاع تصدَّق به، أو صام عنه يوماً كاملاً[٧].

وفي نتف ريش طائر، وقطع قوائم [٣٠/أ] صيد بحيث يخرج من حيز الامتناع قيمة كاملة[٨]، وفي نتف شعره، وجرحه، وقطع عضو منه ضمان ما [نقصه][٩].

---

(١) في (أ) [فيقدم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف. وينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٦٦/١.

(٢) العدالة: هي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالَّة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة. ينظر: العيني، البناية، ١٥/٥؛ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، ص٣٨٤.

(٣) في (ب) بقيمتها.

(٤) أي: القيمة.

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد رحمه الله: يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وما ليس له نظير تجب فيه القيمة. ينظر: العيني، منحة السلوك، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٦) وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: يجزئ صغار الغنم فيها. المرغيناني، الهداية، ١٦٧/١.

(٧) لأنَّ صوم بعض يوم لا يجوز. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠١/٢.

(٨) هذه العبارة من قوله: (وفي نتف ريش... إلى قوله قيمة كاملة) غير مذكورة في (ب).

(٩) في (أ) [نقصته]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأوفق بالسياق.

ولو كسر بيض نعامة[١] لزمته قيمته، فلو خرج منه فرخ ميت لزمه [قيمة][٢] الفرخ، وكذا لو ضرب بطن [ظَبْية][٣]، فألقت جنيناً ميتاً، ثمَّ ماتت يلزمه [قيمتهما][٤].

وليس في[٥] قتل الغُراب الذي يأكل الجِيَفة، ولا[٦] في الحَدَأة[٧]، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[٨]، والذئب جزاء، كما في قتل السلحفاة، والخنافس، و[٩] الوزغَات[١٠]، وفي قتل قملة تصدَّق بما شاء[١١]. وفي لبن صيد الحرم قيمته، ولو قتل السَّبُع بعد ما [صال][١٢]

---

(١) في (ب) (دجاجة).

(٢) في (أ) [فيه]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) في (أ) [طيبة]، والصواب ما أثبته من (ب) والظبية: أنثى الغزال. سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/٣٩.

(٤) في (أ) [قيمتها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالضمير في كلمة (قيمتهما) يعود إلى كل من الظبية وجنينها، وما في نسخة (أ) لا يقتضي ذلك.

(٥) (في) غير مذكورة في (ب).

(٦) (لا) غير مذكورة في (ب).

(٧) الحدأة: طائر من الجوارح من فصيلة الصقور ورتبة الصقريات، جسمه متوسط رشيق، وأجنحته طويلة، له ذنب طويل مشقوق، ينقضُّ على الدواجن والجرذان والأطعمة ونحوها، وكنيته (أبو الخطاف). ينظر: سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٣/٤٠٦؛ د. مختار أحمد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٤٥١.

(٨) وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الكلب العقور وغيره في الحكم سواء في عدم وجوب الجزاء بقتله، والكلب العقور؛ أي: المتوحش الجارح. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٦٧؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣١٨.

(٩) (و) غير مذكورة في (ب).

(١٠) الوزغ: سامّ أبرص. ينظر: الهروي، غريب الحديث، ٤/٤٧٠؛ عاشور، عبداللطيف، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، (د. ط)، (القاهرة/د. ت)، ص ٤١٦.

(١١) مثل كف من طعام، أو بتمرة. ينظر: الرازي، تحفة الملوك، ص١٧٣.

(١٢) في (أ) [صلى]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وصال؛ أي: سطا عليه ليقهره. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٩/٣٣٤؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ص٥٢٩.

عليه لا شيء عليه. ولو قتل صيداً؛ لاضطراره إلى أكله يلزمه الجزاء، وكذا إذا ذبح[١] حماماً مسْرُولاً[٢]. ولا يحل أكل صيد ذبحه مُحرِم[٣]، فإن [أكله][٤] الذابح، فعليه [قيمة][٥] ما أكله[٦]، بخلاف ما إذا أكله محرمٌ آخر[٧]، ولا بأس بأن يأكل المحرِمُ لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه إذا لم يدل المُحرِم عليه، ولا يأمره بصيده.

ولو ذبح [الحلال][٨] صيد [الحرم][٩] يلزمه قيمته بصرفها إلى الفقراء، ولو دخل الحرم مع صيد يلزمه أن يرسلَه [٣٤/ب]، ولو باعه فيه يرد البيع إن كان قائمًا، وعليه جزاؤه إن كان [فائتاً][١٠]، فبيعه باطل سواء باعه[١١] من مُحرِم، أو حلال، ولو كان الصيد في بيته، أو في قفص معه لا يلزمه الإرسال، ولو أرسل صيدَ حلال دخل معه [الحرم][١٢] غيرُه لم يضمن[١٣]،

---

(١) في (ب) (فرخ).
(٢) المسرول من الحمام: ما كان في رجليه ريش. ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٥/١١.
(٣) لأنّ ذبيحته ميتة لا يحِلُّ أكلها لأحد من محرِم، أو حلال. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢١٦/١.
(٤) في (أ) [أكل]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب تبيين الحقائق؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الزيلعي، ٦٨/٢.
(٥) في (أ) [قيمته]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) وهذا عند أبي حنيفة. ورأى أبو يوسف ومحمد: أنه لا شيء عليه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢١٦/١.
(٧) أي: فلا يجب عليه جزاء ما أكل؛ لأنَّ ما أكله ليس محظورَ إحرامه، بل محظور إحرام غيره. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٤/٢.
(٨) في (أ) [الحامل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٩) في (أ) [الحرام]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١٠) في (أ) [فائتاً باقياً]، والصواب عدم ذكر كلمة (باقياً)؛ لاستقامة المعنى بدونها. فكيف يجتمع الفوات والبقاء في آن واحد.
(١١) أي: باع المحرم الصيد.
(١٢) في (أ) [الحرام]، والصواب ما أثبته من (ب).
(١٣) وهذا عند أبي يوسف ومحمد، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يضمن عنده. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ١٢٤/٢ـ ١٢٥.

كما إذا أرسل صيد مُحرِم[(١)]، وإن قتله[(٢)] مُحرِمٌ آخر في يده، فعلى كل واحد جزاؤه[(٣)]، ويرجِع الآخذ على القاتل[(٤)].

ومن قطع شجر[(٥)] الحرم غير مملوك ممَّا لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا ما جفَّ منه[(٦)]، بخلاف ما ينبته الناس عادة، أو غير عادة[(٧)]. ولو نبت شجر [ممَّا][(٨)] لا يُنبِته الناس في مُلكِ رجل، [فعلى][(٩)] قاطعه قيمتان، إحداهما: لمالكه، والأخرى: للفقراء، ولا يُرْعى حشيشه[(١٠)]، ولا يُقطع إلا الإذْخَر[(١١)]، [و][(١٢)] على القارنِ فيما ذُكِر[(١٣)] دمان، إلَّا أن

(١) أي: فإنه لا يضمن بالاتفاق. القاري، فتح باب العناية، ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.
(٢) أي: الصيد.
(٣) أي: لوجود الجناية منهما الآخذ بالأخذ، والقاتل بالقتل، فلزم كل واحد منهما جزاء كامل. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/٤٥.
(٤) في (أ) [القائل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. ويرجع الآخذ على القاتل بما يضمن عند أبي يوسف ومحمد، خلافاً لزفر. الشيباني، الجامع الصغير، ص١٥٢.
(٥) في (ب) (شجرة).
(٦) أي: فلا يجب عليه قيمته بقطعه؛ لأنه ليس بنامٍ، فكان حَطَباً. القاري، فتح باب العناية، ٢/٨٣.
(٧) أي: ما لا ينبت من حيث العادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبته عادة من حيث عدم وجوب شيء بقطعه. ينظر: العيني، البناية، ٤/٤١٤.
(٨) في (أ) [ما]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٩) في (أ) [فعل]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(١٠) أي: حشيش الحرم. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بالرعي؛ لأنَّ فيه ضرورة، فإنَّ منع الدواب عنه متعذر. ينظر: البابرتي، العناية، ٣/١٠٣؛ القاري، فتح باب العناية، ٢/٨٣.
(١١) الإذخر: حشيشة طيبة الريح. الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١، الناشر: جامعة أم القرى، (مكة المكرمة/١٤٠٥هـ)، ٢/٥٣٥.
(١٢) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٣) أي: من وجوب الضمان بفعل المحظور.

[يتجاوز][١] الميقات غيرَ مُحرِمٍ، ثمَّ يُحرِمِ بالعمرة، وبالحج، فيلزمه دم واحد.

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد جزاءٌ كامل[٢]، وفي اشتراك حلالين في قتل صيد الحرم جزاء واحد[٣].

ولو أخرج ظبْية من الحرم، فولدت أولاداً، فماتت هي وأولادها يلزمه جزاؤُهنَّ، فإن أدَّى جزاءها، ثمَّ ولدت لا يلزمه جزاء الولد، وما ليس بصيد لا بأس للمُحرِمِ بأن يذبحه كالدجاجة، والبط الأهلي، والشاة، والبقر، والغنم[٤]، والبعير.



باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

أفاقي يريد الحج، أو[٥] العمرة، فجاوز الميقات بغير إحرام، فأحرم بحج، أو عمرة، فعليه دم إن فعل شيئاً من أفعالهما، وإن عاد قبل أن يستلم الحجر إلى الميقات ملبّياً بطل عنه الدم[٦]، وإن عاد إليه مُحرِماً، ولم يلبِّ حتى دخل بمكة[٧]، وطاف لم يسقط عنه الدم، ولو عاد إليه قبل إحرامه يسقط.

---

(١) في (أ) [يتجاز]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) لأن كلا منهما جانٍ. العيني، منحة السلوك، ص٣٢٨.
(٣) لأنَّ الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل، وهو واحد. المصدر نفسه.
(٤) (والغنم) غير مذكورة في (ب).
(٥) في (ب) (و).
(٦) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن رجع إليه محرِماً، فليس عليه شيء لبى، أو لم يلبِّ. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٧٢/١.
(٧) في (ب) (مكة).

ومن دخل البستان لحاجة[١] يكون [كالبستاني][٢]، فله أن يدخل[٣] مكَّة بغير إحرام لحاجة، وميقاته خارج الحرم، فلو أحرم منه، ووقف بعرفة لم يكن عليه شيء كالبستاني، ولو دخل مكة بغير إحرام لزمه حج، أو عمرة، ثمَّ إن كان[٤] عاد إلى الميقات، فأحرم بحجة عليه أجزأه من دخوله بغير إحرام[٥]. ومُجاوِز[٦] الميقات لو أحرم بعمرة، أو حج، فأفسد مضى فيه، وقضى، وسقط عنه الدم بترك الوقت[٧]. والمكي[٨] إذا أحرم من الحِل، ولم يعد إلى[٩] الحرم ملبّياً، [فوقف][١٠] بعرفات[١١]، فعليه دم، وإن عاد إليه مُلبّياً سقط عنه الدم[١٢]. والمتمتّع بعد فراغه من [٣١/أ] عمرته يكون كالمكي في إحرامه من الحِلّ، والحرم، ولزوم الدم عليه[١٣]،

---

(١) أي: من غير إرادة الحج والعمرة. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٧٢.

(٢) في (أ) [كالبستان]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ١/٢٥٥.

(٣) في (ب) (يدخله).

(٤) (كان) غير مذكورة في (ب).

(٥) وتوضيح العبارة: أنَّ من دخل مكة بلا إحرام، ثمَّ بعد ذلك حج عما عليه من حجة الإسلام، أو المنذورة أجزأه ذلك عمَّا لزمه من دخول مكة بغير إحرام. ابن نجيم، النهر الفائق، ٢/١٥٢.

(٦) في (ب) (ومجاوزة).

(٧) أي: الميقات، وعلى قول زفر رضي الله عنه: لا يسقط عنه. العيني، البناية، ٤/٤٢٤.

(٨) في (ب) (أو المكي).

(٩) (إلى) غير مذكورة في (ب).

(١٠) في (أ) [فوقعت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(١١) في (ب) (بعرفة).

(١٢) والخلاف المذكور سابقاً في مسألة الأفاقي هو نفسه أيضاً ينطبق على مسألة المكي. ينظر: ص٣٤١ هامش رقم (٦).

(١٣) وتوضيح العبارة كالآتي: أنَّ المتمتع إذا فرغ من عمرته، ثمَّ خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم، فيلزمه الدم بتأخيره عنه، فإن رجع إلى الحرم فأهلَّ فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٧٣.

و(سقوطه)[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكيٌّ أحرم بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثمَّ أحرم بحج[٢] [٣٥/ب] عليه أن يرفض الحج، كما إذا طاف لها أربعة أشواط، وعليه دم وعمرة وحج[٣]، وإن أحرم بحج قبل أن يطوف للعمرة يجب عليه أن يرفض العمرة، ويذبح لرفضها[٤]، ويقضيها[٥] وحدها.

ولو أحرم بحجة، ثمَّ أحرم يوم النحر بأخرى، فإن كان هذا الإحرام بعد حلقه في الأولى لزمته الأخرى بلا دم، وإن كان قبل الحلق[٦] لزمته مع[٧] الدم[٨]. وإن أحرم بعمرة بعد فراغه من عمرة إلا

---

(١) في (أ، وب) (سقوطها)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. فالضمير عائد على الدم، وهو مذكر، فيلزم تذكير ضميره العائد إليه.

(٢) في (ب) (بالحج).

(٣) أما الدم فلأجل الرفض، وأما الحج والعمرة فلمكان الحج الفائت، وهذا عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: أحبّ إلينا أن يرفض العمرة، ويقضيها، ويمضي في الحج، وعليه دم. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٥٦/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٠٤/١.

(٤) في (ب) (لرفضه).

(٥) في (ب) (ويقبضها).

(٦) هذه العبارة من قوله: (الأخرى بلا دم إلى قوله: قبل الحلق لزمته) غير مذكورة في (ب).

(٧) في (ب) (الدمع).

(٨) أي: قصَّر، أو لم يقصّر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم يقصّر، فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو وإن كان نسكاً في الإحرام الأول، فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه، فلزمه الدم بالإجماع. المرغيناني، الهداية، ١٧٤/١.

الحلق فعليه[١] دَمٌ.

أفاقي أحرم بعمرة بعد ما أحرم بحج لزماه، فيصير قارناً، فلو [وقف][٢] بعرفات، ولم يأتِ بأفعال العمرة، فهو رافض لها، ولا يكون رافضاً بمجرد التوجه إليها[٣]، ولو أحرم بعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم، فمضى (عليهما)[٤] لزماه، وعليه دم جبراً[٥]، وكفَّارة[٦]، ولو رَفض العمرة في هذا كان أحب[٧]، وعليه دم، وقضاء عمرته.

ولا عمرة في يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، ولو[٨] اعتمر[٩] فيها لزمته، ولزِم رفضها، فإن رَفَضَها[١٠] لزمه دم، وقضاء، وإن مضى عليها جاز مع الكراهية[١١]، وعليه دم كفارة. وفائت الحج لو أحرم بعمرة، أو بحجَّة[١٢] لزمه أن يرفض[١٣]، وعليه القضاء، والدم.

---

(١) في (ب) (فعله).
(٢) في (أ) [وقعت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: إلى عرفات.
(٤) في (أ) (عليه)، وفي (ب) (عليها)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به، فضمير التثنية عائد إلى كل من الحج، والعمرة.
(٥) وإنَّما وجب عليه الدم، لجمعه بين أفعال الحج والعمرة؛ لأنه قارن، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخَّر إحرام العمرة عن طواف الحج. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١٢١/٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢١٩٨/٣.
(٦) لأنه خالف السنة في هذا الجمع. العيني، البناية، ٤٣٢/٤.
(٧) لمخالفته السنة في الفعل، إذ السنة هي تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج، فإذا ترك التقديم فقد تحققت البدعة، فيُستحب له أن يرفض، لكن لا يؤمر بذلك حتماً؛ لأنَّ المؤدى من أفعال الحج، وهو طواف القدوم ليس بركن، ولو مضى عليها أجزأه. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٢.
(٨) في (ب) (فلو).
(٩) في (ب) (أعمر).
(١٠) (فإن رفضها) غير مذكورة في (ب).
(١١) أي: الكراهة التحريمية. ابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٨/٢.
(١٢) في (ب) (أو حجة).
(١٣) لأنَّ فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، والجمع بين حجتين، أو عمرتين غير مشروع. ابن نجيم، النهر الفائق، ١٥٦/٢.

باب الإحصار(١)

إذا مُنِع المُحْرِم من المضي بعدو(٢)، أو مرضَ يبعث دماً إلى الحرم فيُذبح فيه، أو يبعث قيمته فيُشترى بها دم، فيُذبح فيه(٣)، ويتعهَّد وقتَ الذبح، فيتحلَّل عن إحرامه، ومن لم يجد دماً يبقى مُحْرِماً حتى يطوف، ويسعى.

والقارن إذا أُحْصِر يبعث دمين، وإن بعث بهدي واحد لحجه(٤)، وبقي (لعمرته)(٥) لم يتحلَّل عن واحد منهما(٦).

ولا يجوز ذبح دمِ الإحصار إلَّا في الحرم، ويجوز قبل يوم النحر كدم إحصار العمرة(٧).

والمُحصِر المفرِد إذا تحلَّل لزمته حجة، وعمرة(٨) وعلى القارِن

---

(١) الإحصار: لغة: المنع من المضي لأمر والحبس. وفي الشرع: المنع عن المضيّ في أفعال الحج بموانع. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٦٨/١؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٠.

(٢) في (ب) (إذا منع المحرم من عدو).

(٣) أي: في الحرم.

(٤) في (ب) (تحجه).

(٥) في (أ، وب) (عمرته)، والصواب ما أثبته من كتاب الجوهرة النيرة؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الحدادي، ١٧٨/١.

(٦) لأن في ذلك تغيير المشروع، إذ شروعه كان بالحج والعمرة معاً؛ لأنه قارن. ابن نجيم، النهر الفائق، ١٥٧/٢.

(٧) يعني لا يتوقَّت دم الإحصار بالحج بالزمان، وهذا مذهب أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد القائلين بالتوقيت، ولا خلاف في أن المُحْصِر بالعمرة لا يتوقَّت دمه بالزمان. ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ويجب عليه الحج؛ لشروعه فيه، وتجب العمرة للتحلل، وهذا إن لم يحج من عامه. ابن عابدين، رد المحتار، ٥٩٢/٢.

حجة، وعمرتان[١].

وإن زال الإحصار بعد ما بعث الهدي، فإن أمكن أن يُدرِك الهدي والحج لزمه التوجه، وإن لم يُمكن إدراكهما[٢] لم يلزمه، فإن توجَّه [ليتحلَّل][٣] بأفعال العمرة له ذلك[٤]، وإن كان يُدرِكُ الهدي دون الحج يتحلَّل، وفي العكس له أن يَتَحلَّل استحساناً[٥]، كما في المُحْصِر بالعمرة.

ويُمْكِن الإحصار بمكة، بأن يكون ممنوعاً عن الطواف والوقوف، لا بعد الوقوف بعرفة، ومن قدر على الطواف لا يكون مُحْصَراً.



بابُ الفوات[٦]

يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة، فإذا فاته الحج يتحلَّل بالطواف[٧]، والسعي، ويقضي من قابل، ولا دم عليه. والعمرة لا تفوت، وجميع السنة وقتها سوى الأيام الخمسة[٨] لا يجوز فيها إلَّا مع

(١) لأنَّه صحَّ شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاؤهما، وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقضِ الحج في تلك السنة. العيني، منحة السلوك، ص٣٣٠.
(٢) في (ب) (أدركها).
(٣) في (أ) [يتحلل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فوجود لام التعليل ضرورة؛ لأنَّ التوجه سببه التحلل.
(٤) لأنَّ فيه فائدة، وهي سقوط العمرة عنه في القضاء. العيني، منحة السلوك، ص٣٣٠.
(٥) قال الإمام المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التقسيم لا يستقيم على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله في المُحصِر بالحج؛ لأنَّ دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يُدرِك الحج يُدرِك الهدي، وإنَّما يستقيم على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. الهداية، ١/١٧٧.
(٦) في (ب) (الفوائت).
(٧) في (ب) (الطواف).
(٨) وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. القدوري، المختصر، ص١٦١.

الكراهة[١]، وهي[٢] الطواف، والسعي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب الحج عن الغير

من أمر غيره بأن يحجَّ عنه، فحجَّ يقع حجُّه (عن)[٣] الآمر[٤] لشهادة الأخبار [٣٦/ب] الواردة[٥]. ومن أمره رجلان أن يَحُجَّ عنهما، فأهلَّ بحجة عنهما، فهي عن المأمور، ويضمن النَّفقة، ولا يمكنه أن يجعلها[٦] لأحدهما بعد ذلك، وكذا إن أحرم عن أحدهما غير عين، إلَّا أن يُعيّنه قبل المُضي على ذلك[٧]. ودم القِران المأمور به على المأمور،

---

(١) أي: الكراهة التحريمية، وإنما كُرِهت في هذه الأيام؛ لأنها أيام الحج، فكانت متعينة له، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أنه لا تكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٨/٤؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٢١/١.

(٢) أي: العمرة.

(٣) في (أ، وب) (من)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لأن ما في (أ، وب) تصحيف. ينظر: المرغيناني، ١٧٨/١.

(٤) في (ب) (الأمير).

(٥) من ذلك ما ورد عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. قال: «**حجَّ عن أبيك، واعتمر**»: قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». والظعن: الراحلة، والمعنى؛ أي: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السن. ينظر: الترمذي، السنن، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت، رقم الحديث (٩٣٠)، ٢٦١/٢؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥٨١/٣.

(٦) في (ب) (يجعله).

(٧) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، فإنَّه قال: إنَّه يقع عنه، أي: عن المأمور. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٠٨/١.

[بخلاف][١] دم الإحصار، فإنَّه على الآمر. ودماء الكفارات كُلّها على الحاج. ومن أوصى بأن يُحجَّ عنه، فمات، فأحجُّوا عنه رجلاً بنفقة، فهلكت النفقة في بعض الطريق [٣٢/أ] يُحجُّ عنه من حيث بلغت النفقة، وكذا إذا مات المأمور يُبدأ من حيث مات بثلث ما بقي. ولو حجَّ عن أبويه يجوز أن يجعله عن أحدهما بعد الأداء.



باب الهدي

الهدي ما يُهدى إلى الحرم ليُتَقرَّب به فيه من شاة، وبقر، وبعير، ولا يجوز [فيه][٢] إلا ما يجوز في الأضحية. وتُجْزِئ الشاة في المواضع كلّها إلا في[٣] من طاف طواف الزيارة جُنُباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، [فإنَّ][٤] فيهما يتعيَّن البدنة.

وكُلُّ دم هو نُسُك: يأكل صاحبه منه، ويتصدَّق كالأضحية، وكُلُّ دم هو كفارة، وجبر: لا يجوز أن يأكل[٥] منه. ولا يُذبح هدي الْمُتْعَة والقِران إلَّا في يوم النحر، وفي هدي التطوع الأفضل أن ينحر فيه، ويذبح بقية الهدايا في أي وقت يكون، ولا يُذبح هدي أيّاً كان إلَّا في الحرم، ويتصدَّق بها على مساكين الحرم، وغيرهم. ولا يجب أن يُؤتى بالهدي[٦] إلى عرفات، إلا هدي المُتْعة، فيحسن التعريفُ فيه.

---

(١) في (أ) [بخلا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) [فيه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) (في) غير مذكورة في (ب).
(٤) في (أ) [فات]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٥) في (ب) (الأكل).
(٦) في (ب) (الهدايا).

والأفضل أن ينحر[١] البدنة قائمة، ويذبح البقر والغنم مضطجعين[٢] وإلَّا ينيب غيره، ويتصدَّق [بِجِلالِها][٣]، وخِطامها[٤]، ولا يُعطي أجر الجزار منها[٥]، ولا يركب بدنته من غير ضرورة، ولا يحلب لبنها، إلا أن يضُرَّها فيحلبه[٦]، فيتصدَّق[٧] به، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدَّق بمثله، أو بقيمته، كما يضمن نقصانها إذا نقصت بركوبه، وإن عَطِب الهدي في الطريق، فليس عليه غيره إن كان تطوعاً، وإن [كان][٨] واجباً يقيمُ غيره مقامه، و[يصنع][٩] في الأول[١٠] ما يشاء[١١]، كما إذا أصابه عيبٌ كثير. وينحر بدنة التطوع إذا عَطِبَتْ، ويُعلِّم بدمها[١٢] في سَنَامِها، ولا يأكل هو،

---

(١) في (ب) (تنحر).

(٢) معنى النحر: أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهْدة التي بين أصل عنقها وصدرها. فهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، وبهذا يفترق عن الذبح؛ لأنَّه القطع في أعلى العنق. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٢٩٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/١٤٠.

(٣) في (أ) [بخلالها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف. والجِلال: بكسر الجيم، كساء يُوضع على ظهر الدابة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/١١٩؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٦٥.

(٤) في (ب) (وحطامها). والخطام: زمام البعير؛ لأنَّه يقع على الخطم وهو الأنف، وما يليه من الفم. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٣/١٨٤٣.

(٥) لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدَّق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أُعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم الحديث (١٣١٧)، ٢/٩٥٤.

(٦) في (ب) (فيتحلب).

(٧) في (ب) (فتصدق).

(٨) [كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) في (أ) [ويضع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١٠) أي: في هدي التطوع.

(١١) في (ب) (شاء).

(١٢) في (ب) (يومها).

ولا غنيٌّ غيره[١]. ويُقلّد بدنة النسك، دون دم الإحصار والجنايات[٢].

* * *

مسائل منثورة

لو شَهِدُوا أنَّ القوم وقفوا يوم النحر فلا تُقْبل هذه الشهادة، بل يُقال: تمَّ الحج، بخلاف ما لو شهِدُوا أنَّهُم وقفوا [يوم التروية][٣] سوية[٤] حيث يُعيدُوا الوقوف.

ولو ترك رمي الجمرة الأولى في اليوم الثاني [٣٧/ب]، وقد رمى الباقين فإن رماها وحدها[٥] أجزأه، فإن أعاد[٦] رمي الباقين بعدها فحسنٌ[٧]، بخلاف من سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة قبل الصفا حيث يُعيد، فيفعل على الترتيب.

ولو نذر أن يحُجَّ ماشياً لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، ويبدأ [في][٨] المشي من حين يُحرِم، ولو ركِب لزمه دم.

---

(١) وذلك لما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ذُؤيباً أبا قبيصة، حدَّثه «أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثمَّ اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطْعَمُها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك». مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم الحديث (١٣٢٦)، ٩٦٣/٢.

(٢) لأن سببها الجناية، والستر أليق بها. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧٩/٣.

(٣) في (أ) [يوم النحر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، الهداية، ١٨٣/١.

(٤) (سوية) غير مذكورة في (ب).

(٥) في (ب) (وحده).

(٦) في (ب) (عاد).

(٧) تقدم تعريف (الحسن) في ص (١٣٨) من هذا الكتاب.

(٨) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

ولو اشترى جارية مُحْرِمة بإذن بائعها، فله أن يُحلّلها، ويجامعَها، وإذا حلَّلها لا يتمَكَّن من ردّها بالعيب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كتاب النكاح[(١)]

ينعقد بلفظ النكاح ماضياً من الموجِب، ولفظ[(٢)] القبول كذلك من القابِل[(٣)]، وكذا إذا كان أحد اللفظين[(٤)] صيغة[(٥)] المستقبل مثل قوله[(٦)]: أتزَوَّجُكِ[(٧)] بكذا، فقالت: تزوَّجْتُ، أو قبِلت، وكذا ينعقِد بلفظ التزوج على ما ذُكِر، وبلفظ[(٨)] الهبة[(٩)]، والصدقة[(١٠)]، والتمليك، والبيع[(١١)]، لا

(١) تقدم تعريفه في ص (٢٦٦) من هذا الكتاب.
(٢) في (ب) (وبلفظ).
(٣) في (ب) (القائل).
(٤) في (ب) (الفظين).
(٥) في (ب) (صفة).
(٦) في (ب) (قولك).
(٧) في (ب) (تزوجك).
(٨) في (ب) (ولفظ).
(٩) تقدم تعريفها في ص (٢٦٦) من هذا الكتاب.
(١٠) الصدقة: هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة واجباً كان أو تطوعاً، سُمّيت بذلك؛ لأنها تنبئ عن صدق رغبة صاحبها في مراتب الجنات، أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإيمان. ينظر: علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٣٣/٤.
(١١) البيع في اللغة: مطلق المبادلة. وشرعاً: عبارة عن إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع. وقيل: هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٨٣/١؛ الجرجاني، التعريفات، ص٤٨.

بلفظ الإجارة[١]، والإعارة[٢]، ولا بلفظ الإحلال، والإباحة، ولا بلفظ الوصية[٣].

وشُرِط في نكاح المسلمين: حضور شاهدين مسلمين من الأحرار العقلاء[٤]، أو رجل وامرأتين كذلك، وإن (كانا)[٥] محدودين في قذف، ولا (تُشترط)[٦] العدالة [٣٣/أ][٧].

---

(١) الإجارة بكسر الهمزة: مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور، وهي بيع المنافع لغة. وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معيَّنة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عملٌ معلوم بعوض معلوم. ينظر: نكري أحمد، دستور العلماء، ٣١/١؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣١٦؛ القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، ٢٦٨/٣؛ البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ص٢٥٥.

(٢) العارية لغة: قيل: هي مأخوذة من عار الشيء يُعير: إذا ذهب وجاء، وقيل: هي مشتقَّة من التعاوُر من قولهم: اعتوروا الشيء، إذا تداولوه بينهم. وشرعاً: تمليك منفعة مؤقَّتة لا بعوض. ينظر: البعلي، المطلع، ص٣٢٧؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٦٨/٢؛ البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ص٣١٦.

(٣) تقدم تعريفها في ص (٢٦٦) من هذا الكتاب.

(٤) واستدل الحنفية بقوله ﷺ: **«لا نكاح إلَّا بشهود»** قال الإمام ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث: «لم أره بهذا اللفظ، وروى الإمام الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: **«البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»**. ورجَّح الترمذي وقفه». ينظر: الترمذي، السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم الحديث (١١٠٤)، ٤٠٣/٣؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٥٥/٢.

(٥) في (أ، وب) (كان)، والصواب ما أثبته من كتاب ملتقى الأبحر؛ لاستقامة المعنى به، فضمير التثنية عائد إلى كل من الشاهدين. ينظر: الحلبي، ٤٧٣/١.

(٦) في (أ) (يشترط)، وفي (ب) (ولا يشتر)، والأولى ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ١٨٥/١.

(٧) وإنما صحت الشهادة من غير العدل؛ لأنه لما جاز أن يكون أهلاً للولاية على نفسه، جاز أن يكون من أهل الولاية على غيره، وهي الشهادة. ينظر: العيني، البناية، ١٥/٥.

وفي نكاح مسلم ذِمِّيَّة يجوز شهادة ذميين[١]. وفي تزويج وكيل الأب صغيرته يكفي شاهد واحد إذا كان الأبُ حاضراً[٢]، كما في تزويج الأب كبيرته عند واحد إذا كانت حاضرة.

❋ ❋ ❋



فصل: في بيان المحرمات

يَحرُم على الرجل نكاح أُمّه، وجدته من أي جهة كانت، ونكاح بنته، وبنت ولده، وإن سَفَلت، [ونكاح أخته، وبنتها، وبنت أخيه، وإن سفلت][٣]، ونكاح عمته، ونكاح خالته سواء كُنّ لأب، أو لأم، ويحرُم [عليه][٤] نكاح[٥] أمُّ امرأته مطلقاً[٦]، وبنت امرأته [المدخول بها، ونكاح امرأة][٧] أبيه، وأجداده، و[نكاح][٨] امرأة أبنه، وامرأة بني أولاده.

---

(١) في (ب) (ذمتين). وجواز تزوج المسلم بذمية بشهادة ذميين هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد وزفر رحمهما الله. ينظر: القدوري، المختصر، ص١٤٥.

(٢) وذلك لأن الأب يُجعل مباشراً للعقد؛ لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيراً، أو معبّراً فيبقى المُزوّج شاهداً. المرغيناني، الهداية، ١/١٨٦.

(٣) [ونكاح أخته، وبنتها، وبنت أخيه، وإن سفلت] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (أ) [له]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فإنَّه يقال: حرمت عليه، وليس حرمت له حتى لا يفهم أنَّ التحريم وقع لأجله.

(٥) (نكاح) غير مذكورة في (ب).

(٦) أي: بمجرد العقد على البنت سواء دخل بابنتها، أو لم يدخل. ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ص٦٠٧.

(٧) [المدخول بها، ونكاح امرأة] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) [نكاح] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

ويحرم من الرَّضاع[(١)] ما يحرُم من النَّسب، إلا المُستثنى كما يجيء[(٢)].

ويحرم جمع الأختين[(٣)] نكاحاً، وكذا جمع امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجُز له أن ينْكِح الأخرى[(٤)]، وكذا جمع أَمَتين وطأ إذا كانتا مثل ما ذُكِر[(٥)]. وإن تزوّج أخت أمته الموطوءة لا يطأ المنكوحة حتى يُحرِّم الموطُوءَة عليه بسبب[(٦)]، وإن لم تكن أمته موطوءة يطأُ منكوحته.

وإن تزوَّج أختين في عقدين، ولا يدري أيُّهما الأولى فُرّق بينه، وبينهما، ولهما نصف المهر. ولا [بأس][(٧)] بأن يجمع بين امرأة، وبنت زوجها الأول[(٨)].

---

(١) الرضاع: هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي، وشرب لبنه. وشرعاً: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [سورة النساء، جزء من الآية (٢٣)]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث (٢٦٤٥)، ١٧٠/٣؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ٣٠٨/١؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٨/٣.

(٢) أي: في كتاب الرضاع. ينظر: ص (٣٨٠) من هذا الكتاب.

(٣) في (ب) (أختين).

(٤) كالجمع بين المرأة وعمتها، وذلك؛ لأن القرابة المحرمة للنكاح محرمة لقطع الرحم بنص السنة، والجمع يفضي إليه، فلا يجوز. الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ص٦٠٩.

(٥) أي: لو كانت إحداهما رجلاً لم يجُز له أن ينكح الأخرى.

(٦) كالبيع والتزويج، لأنَّ ذلك الوطء قائم حكماً، حتى لو أراد أن يبيع يستحبُّ له الاستبراء. البابرتي، العناية، ٢١٤/٣.

(٧) [بأس] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) لأنَّه لا قرابة بينهما ولا رضاع. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛ لأنَّ ابنة الزوج لو قدَّرتها ذكراً لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه. ويجاب: بأنَّ امرأة الأب لو صوَّرتها ذكراً جاز له التزوج بهذه، والشرط أن يُصوَّر ذلك من كل جانب. ينظر: القدوري، المختصر، ص١٤٥؛ المرغيناني، الهداية، ١٨٧/١.

والسّفاح[(١)] في التحريم كالنكاح، وكذا دواعي الوطء من المسّ، والقُبْلة، والنَّظر إلى الفرج من الرجل، والمرأة إذا كانت [٣٨/ب] بشهوة: وهي انتشار الآلة عند المسّ، أو ازديادها انتشاراً، هذا إذا لم يُنزِل، وأما إذا مسَّ بشهوة، فأنزل لا [يوجِب][(٢)] الحرمة[(٣)]، وكذا إذا أتى في دُبُر المرأة.

ولا يجوز أن يتزوج أخت امرأته المطلقة في عدَّتها[(٤)]، وكذا كُلُّ امرأة لا يجوز جمعها في النكاح، لا يجوز نكاحها في عدة الأولى. ولا يجوز نكاح المُولى أمته، ولا نكاح المرأة [عبدها][(٥)]، ولا نكاح المجوسية، والوثنية، ولا الصابئيَّة[(٦)] إذا لم تُؤمِن بكتاب، وإذا كانت تُؤمِن

---

(١) السّفاح: الزنا سُمّي سِفاحاً؛ لأنه صب للماء من غير حرمة أباحت ذلك. ابن الجوزي، غريب الحديث، ٤٨٣/١.

(٢) في (أ) [يجب]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. وقوله: لا يوجب؛ أي: لا يوجب المسُّ الحرمة.

(٣) لأنَّه بالإنزال تبيَّن أنَّه غير مفضٍ إلى الوطء. المرغيناني، الهداية، ١٨٨/١.

(٤) العِدَّة في اللغة: أيَّامُ أقراء المرأة، وهي عند الحنفية: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول، أو الخلوة، أو الموت. ينظر: سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٨١/١؛ النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، (٧١٠هـ)، كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ط١، دراسة وتحقيق: أ. د: سائد بكداش، الناشر: دار السراج (المدينة المنورة /١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م)، ص٣٠٤؛ البابرتي، العناية، ٣٠٦/٤.

(٥) في (أ) [عبداً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالضمير عائد إلى المرأة، وبدونه لا يختص التحريم بتزوج المرأة عبدها، بل يحمل على أي عبد كان. والعلة في عدم جواز تزوج المرأة بعبدها: هي أن بين الزوجين تثبت أحكام ينافيها الملك: من الحبس، وغيره. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٨٨/١؛ الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ص٦١١.

(٦) الصابئة: هم طائفة مُقِرُّون بأنَّ للعالم خالقاً حكيماً مقدساً عن العيوب والنقائص، فالموحّدون منهم عبدوه، والمشركون قالوا: لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلَّا بالوسائط، وهي الكواكب التي جعلوا لها هياكل في الأرض. ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، (ت٥٤٨هـ)، الملل والنحل، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الحلبي، (د.ت)، ٦٣/٢؛ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة فقه القلوب، (د. ط)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، (د.ت)، ٣٢٢٢/٤.

به، وبنبي يجوز نكاحها كالكتابيات، ويجوز نكاح المُحرِم، والمحرِمة في (إحرامهما)[1]، وكذا نكاح أَمَة مسلمة، أو كتابية إذا لم يكن على حُرَّة، ويجوز نكاح الحُرَّة عليها[2]، ويجوز للحرّ أن يتزوج أربعاً من الحرائر، والإماء، لا أكثر من ذلك، كما لا يجوز للعبد أن يتزوَّج أكثر من ثنتين. ولا يجوز تزوج الحامل إذا كان الحمل ثابت النَّسب، بخلاف ما إذا كان من الزنا حيث يجوز نكاحها[3]، لا وطؤها حتى تضع.

وحملُ المسبِيَّة ثابت[4] لا يجوز نكاحها قبل وضعها، كما لا يجوز نكاح أمّ ولد حامل، بخلاف نكاح الجارية الموطوءة لمولاها[5]، وبخلاف نكاح امرأة رآها زنت حيث يحِل[6] وطئها.

---

(١) في (أ، وب)، (إحرامها)، والصواب ما أثبته، فضمير التثنية في كلمة (إحرامهما) عائد إلى كل من المُحرِم، والمحرِمة. ودليل جواز نكاح المحرم من المحرمة حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم»، وأنَّ المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَنْكِح المُحْرِمُ ولا يُنْكَح**»: الوطءُ دون العقد، فإنه للوطء حقيقةً. ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث (١٨٣٧)، ٣/١٥؛ مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم الحديث (١٤٠٩)، ٢/١٠٣١؛ القاري، فتح باب العناية، ٢/١٩.

(٢) فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «لا تُنكح الأمة على الحرة، وتُنكح الحرة على الأمة». قال الإمام البيهقي: «هذا إسناد صحيح». البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنات/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة، رقم الحديث (١٤٠٠٤)، ٧/٢٨٥.

(٣) وقال أبو يوسف، وزفر: لا يصح. القاري، فتح باب العناية، ٢/١٦٤.

(٤) أي: ثابت **النسب**. المرغيناني، الهداية، ١/٢١٢.

(٥) أي: فإنه يجوز نكاحها؛ لأنَّها ليست بفراش لمولاها، فإنَّها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة، فلا يلزم الجمع بين الفراشين، فللزوج أن يطأها قبل استبرائها عند الشيخين، لكن على المولى أن يستبرئها صيانة لمائه. وقال محمد: لا أُحِب أن يطأها حتى يستبرئها، واختاره أبو الليث. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٣٢٩.

(٦) في (ب) (تحل).

ولو تزوج امرأتين في عقد واحد إحديهما لا تحِلُّ له صَحَّ فيما تحل، وبطل فيما لا تحِل، والمهر يُقْسَم(١) على مهر مثلهما(٢).

وبطل نكاح الْمُتْعَةِ(٣)، والنكاح المُؤَقَّت(٤).

ولو ادَّعت امرأةٌ على رجل أنَّه(٥) تزوَّجها، وحكم(٦) القاضي عليه بشهودها، ولم يكن تزوَّجها، وسِعها المقام معه، وأن [تدَعه](٧) أن

---

(١) في (ب) (ينقسم). والحكم بتقسيم المهر: هو عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يُعطي جميع المسمى للتي يحلُّ نكاحها. المرغيناني، الهداية، ١/١٩١.

(٢) في (ب) (مثلها). ومهر المثل: هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة، فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن، والعقل، والجمال، واليسار، والثيوبة، والبكارة، والبلد، فإن اختصت بمزيد، أو نقص روعي ذلك. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٢٨٧؛ ابن النَّقِيب، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، ١/٢٠٨؛ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١/٣٦٩؛ أمين أفندي، علي حيدر خواجة، (ت١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، الناشر: دار الجيل، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، ٢/٧٨٤.

(٣) وهو النكاح المؤقت كأن ينكح إلى شهر، أو إلى قدوم زيد، وسُمّي به؛ لأنَّ الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره، وحكمه: أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة، ولا توارث، ولا يثبت به نسب إلَّا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه. وذكر ابن الهمام بين النكاح المؤقت، ونكاح المُتعة فرقاً: بأن في المتعة يكون لفظ التمتع، ولا يكون بحضور الشاهدين، ولا بتعيين مدة، بخلاف المؤقت. وظاهر كلام المصنف يدل على أنه يرى وجود الفرق بينهما إذ العطف يقتضي المغايرة. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٢٨؛ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، (مصر/١٣٢٣هـ)، ٨/٢٨٨؛ الصنعاني، سبل السلام، ٢/١٨٤؛ معظم شاه، محمد أنور شاه، (ت١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط١، الناشر: دار التراث العربي، (بيروت، لبنان/١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م)، ٢/٣٧٩.

(٤) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: هو صحيح. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٢/١٧١.

(٥) في (ب) (أنها).

(٦) في (ب) (وحكمها).

(٧) في (أ) [تدعو]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي ص٥٩.

يُجامِعها[١] [الله أعلم][٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب الأولياء[٣]، والأكفاء[٤]

يجوز تزوُّج الحرة العاقلة البالغة بكراً كانت، أو ثيّباً بلا رضاء وليها[٥]، إلا أنَّ لوليها الاعتراض إذا تزوَّجت غير كُفئها. وإذا استأذنَ البكرَ

---

(١) هذه المسألة هي معروفة بالخلافيات: وهي أنَّ القضاء بشهادة الزور في العقود، والفسوخ يُنفَّذُ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ الأول إذا كان ممَّا يُمكّن القاضي إنشاء العقد فيه. وينفذ ظاهراً لا باطناً في قول أبي يوسف الثاني، وقول محمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فلو ادَّعى نكاح امرأة، أو هي ادّعت النكاح، أو الطلاق الثلاث كذبا وبَرْهنا زُوراً، فقضى بالنكاح، أو الطلاق نُفّذ ظاهراً، فتُطالب المرأة في الحكم بالقسم، والوطء، والنفقة، وباطنا فيحل له وطؤها، وإن علم حقيقة الحال، ولها أن تمكّنه. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١٧٨/١؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٥٢/٣.

(٢) [الله أعلم] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) الولاية: هي: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٦/٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٥/٧.

(٤) الكفاءة لغة: هي المماثلة والمقاربة. وشرعاً: هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، وخصال الكفاءة عند الحنفية ستة: هي الدين، والإسلام، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة. ينظر: ابن عرفة، أبو عبدالله، محمد بن قاسم الرصاع المالكي، (ت٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط١، الناشر: المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ)، ص١٦٢؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٨٥/٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠١/١٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٧٤٧/٩.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة، وظاهر قول أبي يوسف، وفي قوله الآخر: أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ينعقد موقوفاً. وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنَّ المرأة لا تُزوج نفسها، ولا غيرها، أي: لا ولاية لها في عقد النكاح على نفسها، ولا غيرها بالولاية، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» ومن الصفات المشترطة =

[٣٤/أ] وليُّها[١]، أو رسوله[٢]، [فسكتت][٣]، أو ضحِكت، فهو إذن، لا إذا بكت، وإذا استأذنها غيرُ وليّها [لا يكون][٤] إذناً بدون التكلُّم به، ويُشترط تسمية الزوج بحيث أن تعرفه، لا تسمية المهر. وفي استئذان الثيب لا بُدَّ من رضاها بالقول. ولو زالت بكارتها بوَثْبَة[٥]، أو ورودِ[٦] حيض، أو تعْنيس، أو جراحة، فهي في حكم الأبكار، بخلاف ما إذا زالت بزنا[٧]، أو بوطء بشبهة[٨]، أو بنكاح فاسد[٩].

= في الولي الذكورة، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصح النكاح، وروي هذا عن عمر، وعلي وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وللوقوف على الخلاف بين الفريقين. ينظر: ابن قدامة، المغني، ٧/٧؛ القاري، فتح باب العناية، ١٧٢/٢؛ حاشيتا قليوبي، وعميرة، ٢٢٠/٣؛ الألباني، أبو عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (ت١٤٢٠هـ)، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ط١، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، (الرياض/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث (٢٠٦٦)، ٣٦٤/٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٢/١٤.

(١) في (ب) (وليهما).

(٢) في (ب) (رسولها).

(٣) في (أ) [فسكت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: فسكتت؛ أي: البكر.

(٤) [لا يكون] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) الوثبة: هي القفزة من فوق. ينظر: البعلي، المطلع، ص٣٨٩.

(٦) في (ب) (درون).

(٧) أي: فهي كالثيب عند أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي كالبكر. القاري، فتح باب العناية، ١٧٧/٢.

(٨) في (ب) (شبهة). والموطوءة بشبهة: هي التي زُفَّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه، مدعياً واطئها الاشتباه بزوجته. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٢٠/٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٠/٢٩.

(٩) النكاح الفاسد عند الحنفية: هو ما فقد شرطاً من شروط صحة النكاح كالنكاح بغير شهود. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥١٦/٣؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٦٦٠٢/٩.

ولو قال: [سكتِّ][١] حين بَلغَكِ النكاح، فقالت: لا، بل ردَدتُّ، فإن أقام البينة على سكوتها يثبت النكاح، وإلا فالقول لها بلا يمين.

وللولي أن يُزوّج الصغير، والصغيرة بِكراً، أو ثيّباً، ولا خيار لهما بعد بلوغهما إذا زوَّجهما[٢] الأب والجد، وإن زوَّجهما غيرهما فلهما[٣] الخيار حين البلوغ[٤]. وترتيب العصبات[٥] في ولاية الإنكاح كالترتيب في التوريث.

وفي فسخ [٣٩/ب] النكاح بالخيار يُشترط قضاء القاضي، بخلاف خيار العِتق[٦].

---

(١) في (أ) [سكتت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالخطاب موجَّه إلى حاضر، لا إلى غائب. ينظر: ابن مودود، الاختيار ٣/٩٣.

(٢) في (ب) (تزوجهما).

(٣) في (ب) (فلها).

(٤) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لهما اعتباراً بالأب والجد. ابن الشّحْنَة، أبو الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، (ت٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، الناشر: البابي الحلبي، (القاهرة/١٣٩٣ـ ١٩٧٣)، ص ٣١٨.

(٥) العصبات: جمع عصبة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فعصبة الرجل: أبوه، وبنوه، وقرابته لأبيه. وسُمُّوا عصبة؛ لأنَّهم يحيطون بالإنسان القريب ويذودون عنه، وتنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية. ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ٢/٨٣١؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)، ٢/٣٠٥؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ١٠/٧٧٩٥.

(٦) وإنَّما يُشترط في النكاح؛ لأنَّ الفسخ هٰهنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل، ولهذا يشمل الذكر والأنثى، فجعل إلزاماً في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء، وخيار العتق لدفع ضرر جلي، وهو زيادة الملك عليها، ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعاً، والدفع لا يفتقر إلى القضاء. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٩٤؛ القاري، فتح باب العناية، ٢/١٣٦.

وإذا بلغت البِكر فسكتت[١] إن كانت تعلم النّكاح فهو رضا، وإن لم تعلم، فلها الخيار حتى تعلم ولا عبرة بعد[٢] علمها بالخيار، وفي الغلام لا بدَّ من صريح الرضا، أو ما يدل عليه دون السكوت، كما في الثيّب، فلا يمتد خيار البِكر إلى آخر المجلس، ولا يبطل بالقيام في حق الثيب، والغلام، بخلاف [خيار][٣] العِتق، فإنَّه يتأخَّر [إلى[٤] آخر] المجلِس، كخيار المخيَّرة[٥]. والفرْقة بخيار البلوغ، والعِتق ليس بطلاق[٦]، وموت أحدهما قبل التفريق لا يمنعُ إرث الآخر، بخلاف نكاح الفضولي[٧] حيث لا يرث[٨] أحدهما إذا مات الآخر.

ولا ولاية لعبد، وصغير، ومجنون، ولا لكافر على مسلم، ويجوز ولايته[٩] على ولده الكافر. ويجوز تزويج المُعْتِقِ إذا لم يُوجد لها وليٌّ من النسب، وإذا عُدِم الأولياء، فالولاية إلى الحاكم[١٠].

---

(١) في (ب) (فسكت).

(٢) في (ب) (بعدم).

(٣) [خيار] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (أ) [ليس إلى آخر] والصواب عدم ذكر كلمة (ليس)؛ لاستقامة المعنى بدونها. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٩٤.

(٥) المخيَّرة: هي التي قال لها زوجها: اختاري نفسك، فإنه يقتصر خيارها على المجلس، فإذا قامت بطل خيارها. ينظر: العيني، البناية، ٥/٩٩.

(٦) لأنَّها فرقة يشترك في سببها المرأة والرجل، وحينئذ يقال: إن كانت الفرقة من قِبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ. ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٧١.

(٧) نكاح الفضولي: هو الذي يعقد لغيره من غير ولاية تامة عليه، ولا وكالة عنه. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٣/٩٨؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٤/٣٦؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٩/٦٦٠٢.

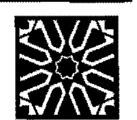
(٨) (بخلاف نكاح الفضولي حيث لا يرث) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٩) أي: الكافر.

(١٠) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**السلطان وليُّ من لا ولي له**». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». الترمذي، السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، ٢/٣٩٨.

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة[١] منقطعة بحيث[٢] يفوت الكفؤُ الخاطب باستطلاع[٣] رأيه جاز تزويج الأبعد. [و][٤] ولي المجنونة ابنها دون أبيها[٥] [الله أعلم][٦].

❋ ❋ ❋



فصل: في الكفاءة[٧]

الكفاءة معتبرة في النكاح حتى إذا زوَّجت[٨] المرأة نفسها من غير كفؤ يُفَرّق بينهما أولياؤها إن شاؤوا، و[٩] هي[١٠] تُعتبر[١١] في النَّسب، فقريش بعضهم أكِفَّاء لبعض، والعرب بعضهم كفؤ لبعض بلا اعتبار تفاضل فيما بينهم، بخلاف بني[١٢] باهلة[١٣]، فإنَّهم ليسوا بأكِفاء لعامَّة العرب.

(١) في (ب) (غيبته).
(٢) في (ب) (حيث).
(٣) في (ب) (باستطاع).
(٤) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) وهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الابن هو المقدَّم في العصوبة، وهذه الولاية مبنية عليها، ولا معتبر بزيادة الشفقة كأبي الأم مع بعض العصبات. وقال محمد: يزوجها أبوها. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٩٠/٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١٣٧/٣.
(٦) [الله أعلم] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٧) تقدم تعريفها في ص (٣٥٩) من هذا الكتاب.
(٨) في (ب) (تزوجت).
(٩) (و) غير مذكورة في (ب).
(١٠) أي: الكفاءة.
(١١) في (ب) (يعتبر).
(١٢) في (ب) (بنو).
(١٣) بنو باهلة: قبيلة من قيس عيلان وهي في الأصل اسم امرأة من همدان كانت =

وفي الموالي [تعتبرُ][(١)] بالإسلام، فمن كان له أبوان في الإسلام يكون كفؤاً لمن له آباء فيه، ومن له أب واحد لا يكون كفؤاً لمن له أبوان فيه، كمن أسلم بنفسه، والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام[(٢)]. وتعتبر أيضاً في الديانة[(٣)]، وفي المال، والغنى، وكذا في الصنائع. ويجوز تزويج الأب صغيره، وصغيرته بغبن فاحش في المهر، وكذا تزويجها عبداً، وتزويجه أمة[(٤)].

* * *

= تحت معن بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان فنسب ولدها إليها. وعلَّل الإمام المرغيناني عدم كفاءتهم بقوله؛ «لأنهم معروفون بالخساسة»، وبيَّن الإمام البابرتي هذه الخساسة بقوله: «لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يطبخون عظام الميتة ويأخذون الدسومات منها»، لكن في الفتح قال الإمام ابن الهمام: «وهذا لا يخلو من نظر، فإنَّ النص لم يفصل مع أن النبي عليه الصلاة والسلام أعلم بقبائل العرب واختلافهم وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك، بل فيهم الأجواد، وكون فصيلة منهم، أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل». ينظر: الهداية، ١/١٩٦؛ العناية، ٣/٢٩٨؛ القلقشندي، أبو العباس، أحمد بن علي، (ت٨٢١هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، الناشر: دار الكتاب اللبناني، (بيروت/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، ص١٦٩؛ فتح القدير، ٣/٢٩٨.

(١) في (أ) [تعبر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: تعتبر؛ أي: الكفاءة.

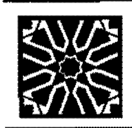
(٢) أي: نظير الكفاءة في الإسلام في جميع ما تقدم من الوفاق، والخلاف، فإنَّ العبد لا يكون كفئاً لمن هي حرة الأصل، وكذلك المُعْتَق لا يكون كفئاً لها، والمُعْتَق أبوه لا يكون كفئاً لمن لها أبوان في الحرية. ينظر: البابرتي، العناية، ٣/٢٩٨.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. القاري، فتح باب العناية، ٢/١٨٨.

(٤) والقول بالجواز هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد. ينظر: العيني، البناية، ٥/١٢١.



فصل: في الوكالة[1] بالنكاح، وغيرها[2]



اعلم أنَّ الواحد يتولَّى طرفي النكاح أصالة، [وولاية][3]، أو[4] أصالة، ووكالة، أو ولاية [٣٥/أ] فقط، أو وكالة فقط، فيجوز أن يُزوّج الرجل بنت عمه، أو عمَّته من نفسه[5]، كما يجوز أن يُزوّج بنت عمه، أو بنت عمته من ابن عمه، أو ابن عمته، أو بنت أخيه من ابن نفسه، أو ابن أخيه الآخر، ويجوز أن يُزوّج موكّلته من نفسه، أو من مُوكّله، بخلاف الفضولي حيث لا يتولَّى [طرفي][6] النكاح، فإذا قال: اشهدوا أني تزوجت فلانة[7]، فبَلَغَها، فأجازت فهو [باطل][8] [٤٠/ب]، وإن قال آخر: أشهدوا أنّي زوجتها منه، فبلغها، فأجازت، جاز، وكذا إذا قالته[9] المرأة الفضولية، ويجوز العقد إذا جرى بين الفضوليين، وأجاز الزوجان، والوكيل بتزويج امرأة[10]. ....

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرها هي لغة: التفويض، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة. ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ٥٩٥/٢؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٠٩؛ الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ١٧١/٣.

(٢) أي: غير الوكالة بالنكاح كنكاح الفضولي. البابرتي، العناية، ٣٠٥/٣.

(٣) في (أ) [وولالة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (ب) (و).

(٥) وقال زفر: لا يجوز. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣١/٢.

(٦) في (أ) [طرف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) يعني الغائبة من غير إذن سابق منها له. ابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٩/٣.

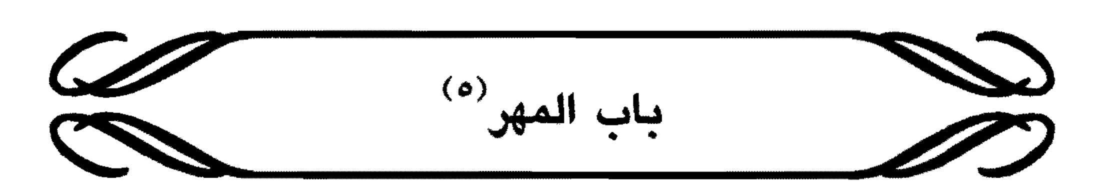
(٨) في (أ) [بطل]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والقول بالبطلان هو عند أبي حنيفة، ومحمد خلافاً لأبي يوسف. المصدر نفسه، ١١٠/٣.

(٩) في (ب) (قالت).

(١٠) أي: لكونه عقداً تاماً لوجود الإيجاب والقبول، إلا أنه لا يُنَفَّذ في الحال، بل يتوقف على إجازة المعقود له كيلا يلحق الغرر. ينظر: العيني، البناية، ١٢٦/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٤/٢.

إذا [زوَّجه][(١)] امرأتين في عقد واحد لم يلزمه واحدة منهما[(٢)]، كما [إذا][(٣)] زوَّجه أَمَةً[(٤)].





باب المهر[(٥)]

أقلُّه عشرة دراهم، ولو سُمّي دونها يلزم تمامها[(٦)]. ويصح النّكاح بلا [تسمية][(٧)] مهر، وشَرْطِ[(٨)] أن لا يكون، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو

---

(١) في (أ) [زوجت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٩/٢.

(٢) وتوضيح العبارة: أنّ من أمر رجلاً أن يُزوّجه امرأة فزوَّجه اثنتين في عقد لم تلزمه واحدة منهما؛ لأنَّه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداهما غير عين للجهالة، ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق. المرغيناني، الهداية، ١٩٨/١.

(٣) [إذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) يعني من أمره غيره بأن يُزوّجه امرأة فزوَّجه أمة لغيره جاز عند أبي حنيفة رجوعاً إلى إطلاق اللفظ، وعدم التهمة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن يزوجه كفئاً. المرغيناني، الهداية، ١٩٨/١.

(٥) المهر: هو ما يُجعل للمرأة في عقد النكاح، أو بعده ممَّا يباح شرعاً من المال معجَّلا، أو مؤجلاً. وله أسماء عدة: المهر، والنحلة، والصداق، والعقر، والعطية، والفريضة، والأجرة، والصدقة، والعلاق. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٤٥/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦.

(٦) وقال زفر رحمه الله: لو سمَّى أقلَّ من عشرة فسدت التسمية، ويجب مهر المثل. ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ص٦٢٩.

(٧) في (أ) [بتسمية]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق. وينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٣٤١/١.

(٨) في (ب) (بشرط).

مات عنها، وإن[1] طلَّقها قبل الدخول بها فلها المُتْعة[2].

ولو سمَّى مهراً، فعليه المُسمّى إن دخل بها، أو مات عنها، وإن طلَّقها قبل الدخول بها، والخلوة فلها نصفه[3].

ولو تراضيا فيما تزوجا بلا تسمية على تسمية، فهي لها كما في التسمية ابتداء، وإن طلَّقها قبل الدخول بها، فعليه المُتْعة باعتبار حاله لا تُزاد على نصف [مهر][4] المثل، ولا (تنقص)[5] عن خمسة دراهم، وهي[6]: دِرْع[7]، وخمار، ومِلْحفة[8]. ويصح أن يُزاد في المهر بعد العقد، و(تسقط)[9] الزيادة إن طلَّقها قبل الدخول.

والخلوةُ معها بلا مانع من الوطء يُؤكّد المهر[10]، كالدخول، وموت أحدهما، والمانع[11] أن يكون أحدهما مريضاً يضرُّه الجماع، أو صائماً

---

(١) في (ب) (ولو).

(٢) المُتعة: هي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه بشروط. والقول بالمتعة: هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لها نصف المفروض. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/١٩٩؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/٣٩٨.

(٣) في (ب) (نصف المسمى).

(٤) في (أ) [المهر]، والصواب ما أثبته من (ب)، فكلمة (مهر) مضافة إلى ما بعدها، ولا تجوز إضافتها إلا بعد تنكيرها.

(٥) في (أ، وب) (ينقص)، والأولى ما أثبته من كتاب درر الحكام. وتقدير الكلام: ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم. ينظر: ملا خسرو، ١/٣٤٣.

(٦) أي: المتعة.

(٧) درع المرأة: ما تلبسه فوق القميص. المطرزي، المغرب، ص١٦٢.

(٨) الملحفة: الملاءة وهي ما تلتحف به المرأة، واللّحاف: كل ثوب تَغَطَّيت به. المصدر نفسه، ص٤٢٢.

(٩) في (أ) (وسقط)، وفي (ب) (يسقط)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ١/٢٠٠.

(١٠) والخلوة: هي إرخاء ستر، أو إغلاق باب أو نافذة، أو غيرهما مما تتحقّق به الخلوة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٣/١٠٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢٦٦.

(١١) أي: من الوطء.

في رمضان، أو مُصلّياً فرضاً، أو مُحرِماً بحج فرض، أو نفل، أو عمرة، أو كانت حائضا، أو نفساء. وصوم أحدهما نفلاً، أو قضاء، أو نذراً غير مانع، وكذا الصلاة نفلا، وكذا الجبُّ[(١)]، والعُنَّة[(٢)].

و [تعتد][(٣)] المرأة إذا طُلّقت بعد الخلوة، كما[(٤)] فيما بعد الدخول. ولو تزوَّج بنت رجل على أن [يزوّجه][(٥)] بنته، أو أخته يجوز العقد، ويلزمهما[(٦)] مهر مثلهما، كما[(٧)] إذا تزوَّجها مسلم على[(٨)] خمر، أو خنزير، وإن تزوَّجها[(٩)] حر على خدمتِهِ سنة[(١٠)]، أو تعليم القرآن يلزمه مهر مثلها، بخلاف ما إذا تزوج عبدٌ حرة بإذن مولاه على خدمته سنة حيث يلزمه الخدمة، كما إذا تزوَّجها على خدمة حر آخر، أو على رعي الزوج [غنمها][(١١)].

---

(١) المجبوب: المقطوع ذكره. والقول بِعَدّ الجب غير مانع في ثبوت جميع المهر للزوجة هو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لها نصف المهر، وعليها العدة احتياطاً بإجماع الحنفية. ينظر: الخرقي، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله، (ت٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (د.ط)، الناشر: دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ١/١٠٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/١٤٣.

(٢) في (ب) (والعفة)، والعنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص٣٣٠. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٦٣.

(٣) في (أ) [يعتد]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣ /٨٣.

(٤) (كما) غير مذكورة في (ب).

(٥) في (أ) [تزوج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) في (ب) (أن يلزمها).

(٧) أي: كما يلزم مهر المثل إذا تزوَّج المرأةَ مسلمُ على خمر، أو خنزير.

(٨) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لها قيمة خدمته سنة. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٢/٢٤٢.

(٩) في (ب) (زوجها).

(١٠) أي: على خدمته أيَّاها سنة. المرغيناني، الهداية، ١/٢٠١.

(١١) في (أ) [عنها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف. والقول =

ولو كان مهرها ممَّا لا يتعيَّن بالتعيين[١]، فقبضته، ثمَّ وهبته له، ثم طلَّقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه. وإن أبرأته[٢] عن المهر، ثمَّ طلَّقها قبله[٣] لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء[٤]، كما لو قبضت نصفه، ثمَّ وهبت النصف والباقي، أو الباقي فقط، ولو أبرأته من أقل من النصف، وقَبَضَت[٥] الباقي يرجع عليها إلى تمام النصف.

وإن كان المهر عَرَضاً عيناً، أو حيواناً في الذمة، أو عَرَضاً في الذمة، فوهبته له قبل القبض، أو بعده ثمَّ طلَّقها قبل[٦] الدخول بها لم يرجع عليها بشيء، بخلاف ما إذا باعته منه[٧].

تزوَّجها[٨]، وسمَّى لها مهراً على أن لا يُخرِجها من البلدة [٤١/ب]، أو على أن لا يتزوج عليها، فإن وفَّى بالشرط فلها المُسمَّى، وإلا فمهر مثلها، كما إذا شرط[٩] مع المُسمَّى أن يُهديَ لها هدية، أو يُرْسل إليها ثياباً فاخرة.

تزوَّجها على ألفٍ إنْ أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها يلزمه

= بوجوب الخدمة عليه هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لها قيمة خدمته سنة. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٢/٢٤٢.

(١) كالدراهم والدنانير فإنَّهما لا تتعينان في العقود والفسوخ. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٢٠٢.

(٢) الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين. الكفوي، الكليات، ص٣٣.

(٣) أي: قبل الدخول.

(٤) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: يرجع عليها بنصف الصداق. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، (ت١٠٣٠هـ)، مجمع الضمانات، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ص٣٤٩.

(٥) في (ب) (فقبضت).

(٦) في (ب) (بعد).

(٧) أي: بخلاف ما إذا باعت الصداق المعوض من زوجها، فيرجع عليها بنصف المهر؛ لأنَّه وصَل إليه بعوض. ينظر: العيني، البناية، ٥/١٦٤.

(٨) في (ب) (فزوجها).

(٩) في (ب) (سقط).

المُسمَّى أيّاً فعل[١]. ولو تزوَّجها على هذا[٢] العبد، أو هذا العبد [٣٦/أ]، وكان مهر مثلها أقل من أوْكَسهما[٣]، فلها الأوْكَس، وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع، وإن كان [بينهما][٤] فلها مهر مثلها[٥]، وإن طلَّقها قبل الدخول [بها][٦]، فلها نصف الأَوْكس في ذلك كله.

ولو تزوَّجها على حيوان، أو ثوب، أو مكِيل، أو موزون، وسمَّى جنسها[٧] صحَّت التسمية، فعليه أن يعطيها الوسط من ذلك الجنس، أو قيمته، بخلاف ما إذا لم يُسمّ جنسها حيث يجب مهر المثل، وفي المكيل، والموزون إذا سمَّى جنسه، وصفته لا خيار له في إعطاء قيمتهما، بل يجب المسمَّى.

ويلزمه[٨] مهر[٩] المثل إذا ظهر الخَلُّ المعين المسمّى[١٠] خمراً[١١]، أو العبد المعين المسمَّى حراً[١٢]، ولو كان المسمَّى عبدين معينين، فظهر أنَّ أحدهما حر يجب الباقي[١٣] مع تمام مهر مثلها إن زاد على قيمة

(١) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد وزفر، يلزمه مهر المثل في الصورة الثانية. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٠٦/٣.
(٢) (هذا) غير مذكورة في (ب).
(٣) الوَكَس: النقص. وتوضيح العبارة: وكان مهر مثلها أقل من قيمة أنقصهما ثمناً. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٩٨٩/٣؛ العيني، البناية، ١٦٨/٥.
(٤) في (أ) [عنهما] والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٥) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد لها الأوكس في كل حال. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٠٦/٣.
(٦) [بها] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٧) (جنسها) غير مذكورة في (ب).
(٨) في (ب) (ويلزم).
(٩) في (ب) (المهر).
(١٠) (المسمى) غير مذكورة في (ب).
(١١) (خمراً) غير مذكورة في (ب).
(١٢) أي: يجب مهر المثل عند أبي حنيفة، وكذا عند محمد. وقال أبو يوسف: تجب القيمة. ينظر: البغدادي مجمع الضمانات، ص٣٥٠.
(١٣) أي: العبد الباقي.

الباقي[١].

ولا شيء لها في النكاح الفاسد[٢] إذا فرَّقهما القاضي قبل الدخول بها، وإن كان بعد الخلوة[٣]، ولو كان دخل بها يلزمه مهر مثلها لا يزاد على المسمَّى، وعليها عِدةٌ ابتداؤها من وقت التفريق، ويثبت نسب ولدها، و(تعتبر)[٤] مدة النسب من وقت الدخول، ويعتبر مهر مثلها من أقارب أبيها كأخته، وعمته إذا تساوتا في السِّنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبلد، والعصر، والصفة[٥]، والبَكَارة، وإن لم يُوجد منها[٦]، فمن الأجانب.

وصحَّ ضمان وليها المهر، وإن كانت صغيرة، فإن أخذته منه يرجع على الزوج إن كان بإذنه. وليس للزوج حق حبسها، ولا طلب تمكينها منه حتى يُوفّها[٧] ما عجَّل من مهرها، وإذا أوفى مهرها أتى بها حيث شاء.

ولو اختلفا في مقدار المهر، فالقول قولها إلى مهر مثلها، وقوله فيما زاد عليه. ولو طلَّقها قبل الدخول بها، فالقول قوله في نصف المهر[٨]، وإن اختلفا في أصله يجب مهر مثلها، ولو كان هذا الاختلاف بعد موت

---

(١) أي: إن زاد مهر مثلها على قيمة العبد الباقي.

(٢) في (ب) (الفاسدة). وقد تقدم التعريف بالنكاح الفاسد في ص (٣٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) وإنَّما لا يجب لها شيء؛ لأنَّ المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع، وكذا لا شيء لها بعد الخلوة؛ لأنَّ الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن، فلا تقام مقام الوطء. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢٠٥/١.

(٤) في (أ، وب) (يعتبر)، والأولى ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ٢٠٥/١.

(٥) (والصفة) غير مذكورة في (ب).

(٦) أي: من أقارب أبيها.

(٧) في (ب) (يوفيها).

(٨) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله: القول قوله قبل الطلاق وبعده، إلا أن يأتي بشيء قليل. ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٣٢٠.

[أحدهما][١] يكون مثله في حياتهما. ولو اختلف الورثة في المقدار، فالقول لورثة الزوج قليلًا كان[٢]، أو [كثيراً][٣]، ولو اختلفا في المبعوث إليها، بأن قالت: هو هديَّة، وقال: بل مهر، فالقول قوله، إلا في الطعام الذي تهيَّأ للأكل[٤].

❋ ❋ ❋



فصل



إذا تزوَّج الذميان على ميتة، أو على غير مهر، وهو جائز في دينهم، فليس لها مهر سواء دخل بها، أو طلَّقها قبل الدخول بها[٥]، أو مات عنها كما في (الحربيين)[٦] في دار الحرب. وإن تزوَّجها[٧] على خمر، أو خنزير [٤٢/ب]، وأسلم أحدهما قبل القبض، فإن كانا [عيَّناهما][٨] فلها الخنزير،

---

(١) في (أ) [موتهما]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٢) أي: المقدار.
(٣) في (أ) [كثير]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكثيراً هنا تعرب خبراً (لكان) الناقصة، وخبرها يكون منصوباً. ينظر: الفراهيدي، أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو، (ت١٧٠هـ)، الجمل في النحو، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط٥، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، ص٦٤.
(٤) في (ب) (الأكل).
(٥) وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد أيضاً في الحربيين. وأما في الذمية فلها مهر مثلها عندهما إن مات عنها، أو دخل بها، والمتعة: إن طلقها قبل الدخول بها. وقال زفر: لها مهر المثل في الحربيين أيضاً. ينظر: البابرتي، العناية، ٣/٣٨٥.
(٦) في (أ) (الحرمين)، وفي (ب) (الحربيتين)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ١/٢٠٨.
(٧) في (ب) (تزوجا).
(٨) في (أ) [عيناها]، والصواب ما أثبته من (ب)، فضمير التثنية في كلمة (عيناهما) عائد إلى كل من الخمر والخنزير.

والخمر[1]، وإلا ففي الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل[2]، ولو طلَّقها قبل الدخول بها يجب في تسمية الخمر نصف قيمتها[3]، وفي الخنزير المُتعة[4].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح الرقيق إلا بإذن مولاه سابقاً، [أو لاحقاً][5] سواء كان عبداً، أو أمة، أو مكاتباً، أو مكاتبة، أو مدبَّراً، أو مدبَّرة، أو أمَّ ولد، كما لا يجوز إنكاح[6] المكاتِب عبده، بخلاف إنكاح أمته[7]، ولو تزوَّج واحد منهم بغير إذن، فقال مولاه: طلّقْها، أو فارِقْها، فليس هذا

---

(١) في (ب) (فلها الخمر، والخنزير).

(٢) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف: لها مهر مثلها سواء كان بعينه، أو بغير عينه. وقال محمد: لها القيمة سواء كان بعينه، أو بغير عينه. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٣١٣.

(٣) هذا في حال إذا كان غيْر معين، أما إذا كان معيناً، فيجب لها نصفه عند أبي حنيفة. وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال، وعند أبي يوسف وهو الموجب لمهر المثل لها المتعة. ابن الهمام، فتح القدير، ٣/٣٨٩.

(٤) لأن مهر المثل لا يتنصف. المصدر نفسه.

(٥) في (أ) [ولاحقاً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فبإثبات ما في نسخة (أ) يكون المعنى لا يجوز النكاح إلا بوجود الأذن قبل النكاح واستمراره بعده، وهذا ليس بشرط، بل يجوز في حال توفر أحدهما.

(٦) في (ب) (نكاح).

(٧) أي: لا يملك المكاتب تزويج عبده؛ لأنَّه ليس بكسب في حق الزوج، ويملك تزويج أمته؛ لأنَّ تزويج أمته من باب الاكتساب إذ به يحصل المهر والنفقة، إذ كل مهر وجب للأمة بعقد، أو دخول فهو للمولى. ينظر: العيني، البناية، ٥/٢١٠.

إجازة[1]، وإن قال: طلّقها رجعية[2] فهو إجازة، وإن أذِن له[3] بالنكاح فتزوَّجها [فاسداً][4]، [و][5] دخل بها يلزمه المهر في رقبته[6] يباع فيه[7]. والمرأة في مقدار مهر مثلها يكون أسوة للغرماء في العبد المأذون له. ولو زوَّج أمته، فإن بوَّأها[8] بيتاً للزوج، فعلى زوجها نفقتها، وسكناها، وإن قال: أسْتَخدِمُها في بيتي، وزوجُها يطأها متى ظفر بها، فلا نفقة[9] عليه[10]، ولو بوَّأها بيتاً، ثمَّ بدا له أن يستخدمها له ذلك.

ولا حاجة [٣٧/أ] في إنكاح المولى[11] إلى رضاء المملوك.

---

(١) لأنَّ قوله: طلّقْها، أو فارقها يحتمل حقيقة الطلاق والمفارقة، ويحتمل المُتاركة؛ لأنَّ النكاح الفاسد، والنكاح الموقوف يُسمَّى طلاقاً ومفارقة، فوقع الشك، والاحتمال في ثبوت الإجازة، فلا يثبت بالشك والاحتمال. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته في عدتها من غير استئناف عقد. ينظر: ابن قدامة، المغني، ٦/٣٩٤؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٢٢٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٢٩.

(٣) أي: أذن المولى للرقيق.

(٤) في (أ) [فاسد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ ومن كتاب الهداية. فكلمة (فاسداً) محلها من الإعراب النصب لوقوعها حالًا، والحال يكون منصوباً ينظر: المرغيناني، ١/٢١٠؛ ابن هشام، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، جمال الدين، (ت٧٦١هـ)، متن قطر الندى وبل الصدى، ط١، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع، (د.ت)، ص١٥.

(٥) في (أ) [أو]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ١/ ٢١٠.

(٦) في (ب) (رقبة).

(٧) أي: أُخِذ بالمهر في حالة الرق في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يُؤخذ به حتى يُعتق. السرخسي، المبسوط، ٥/١٢٧.

(٨) بوَّأها: أي أسكنها. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١٥٩.

(٩) النفقة لغة: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج. وشرعاً: ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٨٨؛ الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ١/١٧٣؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٣٥٨.

(١٠) أي: على الزوج.

(١١) أي: إنكاح المولى للمملوك.

ولو [قُتِلت][1] الأمة قبل الدخول بها إن كان قتلها مولاها فلا مهر لها[2]، وإن[3] قتلها أجنبي فلها مهرها، كما إذا [قَتَلت][4] نفسها. ولو أُعتِقت الأمة إن كان أذن لها مولاها بالنكاح فلها الخيار[5] حُرّاً كان زوجها، أو عبداً، وإن كان لم يأذن لها، فلا خيار لها، ثمَّ إن كان دخل بها[6] زوجها قبل العِتق فالمهر للمولى، وإن لم يدخل بها[7] حتى أعتقها، فالمهر لها.

ولو وطئ[8] أمة ابنه، فولدت منه فادَّعاه[9] تصيرُ أمَّ ولد له، ولا مهر عليه، بل يجب عليه قيمتها. ولو تزوَّجها بإذن ابنه، فولدت [منه][10] لم تصِرْ أمَّ ولد له، وعليه المهر، ويصير ولده حراً لكونه ملك [أخيه][11].

ولو قالت لمولى زوجها: أعتقه [عنّي][12] بألف، ففعل فَسَد النكاح[13]، وولاؤه لها، ولو قالت: أعتقه عنّي، ولم [تُسمّ][14] مالاً لم

(١) في (أ) [قبلت]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٢) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه المهر لمولاها. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١/١٨٩.
(٣) في (ب) (فإن).
(٤) في (أ) [قبلت]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٥) أي: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت اختارت نفسها ففارقته. العيني، البناية، ٥/٢٢١.
(٦) (بها) غير مذكورة في (ب).
(٧) في (ب) (لها).
(٨) في (ب) (دخل).
(٩) في (ب) (فادعا).
(١٠) [منه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١١) في (أ) [أخته]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ١/٢١٢.
(١٢) [عني] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٣) أي: انفسخ، وللمولى على الزوجة ألف. العيني، البناية، ٥/٢٣٠.
(١٤) في (أ) [يُسمّي]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ١/٢١٢.

يفسد النكاح، والولاء للمولى[(١)] [الله أعلم][(٢)].



باب نكاح الكافر

تزوَّج كافر بلا شهود، أو في عدة كافر، وذلك جائز في دينهم لم يُفرَّقْ بينهما إذا أسلما، بخلاف ما إذا تزوَّج مجوسي مَحْرَمه، ثمَّ أسلم أحدهما حيث [يفرَّق][(٣)] بينهما، كما إذا ترافعا إلى القاضي، وبمرافعة [أحدهما][(٤)] لا يفرَّق[(٥)]. ولا يجوز تزوج المرتد، والمرتدة مطلقاً. والولد الصغير يتبع خير أبويه في دينه.

ولو أسلمت المرأة عُرِض على زوجها الكافر [٤٣/ب] الإسلام، فإن أسلم قُرّر نكاحهما، وإن أبى فُرّق بينهما، ويكون التفريق طلاقاً بائناً[(٦)].

---

(١) والقول بعدم فساد النكاح هو قول أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، فإنَّه يقول: بفساد النكاح؛ لأن الولاء في الصورتين لها. ينظر: الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ٥٤١/١.

(٢) [الله أعلم] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) في (أ) [لفرق]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (أ) [أحدها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فضمير التثنية عائد إلى كل من المجوسي ومحرمه.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد؛ لأنَّ مرافعة أحدهما لا يبطل حق صاحبه؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا اتَّفقا حيث يفرَّق بينهما؛ عملاً بالتنزيل، ولأنَّهما رضيا بحكمنا فيلزمهما. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١١٢/٣.

(٦) المطلقة البائنة على نوعين: ١ ـ بائنة بينونة صغرى: وهي المطلّقة طلقة واحدة، أو طلقتين قبل الدخول بها. والمطلّقة طلقة واحدة، أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عدّتها. والمخالعة على بَدَلَ مالي. وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلّا بعقد، ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها. ٢ ـ وبائنة بينونة كبرى: وهي التي طلّقها =

وإن أسلم زوج مجوسية عُرِض عليها الإسلام، فإن قَبِلَت فهي امرأته، وإن أبت فُرّق[1] بلا طلاق، ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن كان دخل بها[2]، فلها تمام مهرها، وإن كان إسلامها في دار الحرب لم تبِن (حتى تقضي ثلاث حيضات)[3]، ولا عدَّة عليها بعد ذلك[4]، كما لا عدَّة عليها إذا أسلم زوجها فيها[5] بالإجماع[6]، وإن لم تكُنْ [المرأة][7] من ذوات الحيض، فلا بد من [انقضاء][8] ثلاثة أشهر. ولو أسلم زوج الكتابية قُرّر نكاحهما.

ولو خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مُسلِماً وقعت البينونة بينهما، كما إذا سُبِيَ أحدهما، ولو سُبِيا معاً لم تقع[9]، وإن خرجت[10] إلينا مهاجرة مُسلِمة كانت، أو كافرة يجوز تزوجها بلا عدَّة[11]، إلا أن

= زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده. وحكمها: لا تحلّ له إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط: ١ ـ أن تنقضي عدّتها من زوجها، ٢ ـ أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدّتها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً صحيحاً، ٣ ـ أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، ٤ـ أن يطلّقها بعد ذلك، ٥ ـ أن تنقضي عدّتها منه. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/١٨٠؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٥٢٣؛ الخن مصطفى، وآخرون، الفقه المنهجي، ٤/١٤١ ـ ١٤٣.

(١) في (ب) (فرقت).

(٢) (وإن كان دخل بها) غير مذكورة في (ب).

(٣) في (أ، وب) (حتى ينقضي ثلث حيضها)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ١/٢١٤.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنَّ حكم الشرع لا يثبت في حقها. وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليها أن تعتد البابرتي، العناية، ٣/٤٢٢.

(٥) أي: في دار الحرب.

(٦) أي: بإجماع الحنفية. العيني، البناية، ٥/٢٤٢.

(٧) [المرأة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) في (أ) [القضاء]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) أي: لم تقع البينونة بينهما.

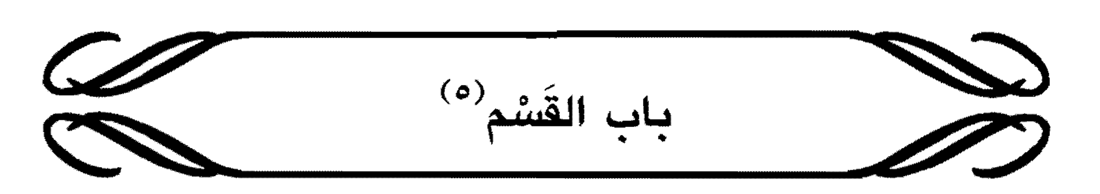
(١٠) في (ب) (أخرجت).

(١١) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدَّة؛ لأنَّ الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٤.

تكون[١] حاملة فلا تتزوج[٢] حتى تضع حملها.

ولو ارتدّ أحد الزوجين تقع[٣] الفرقة بلا طلاق، ويجب عليه في ارتداده كُلَّ مهرها إن دخل بها، وإلا فنصفه، وفي ارتدادها لا مهر لها، ولا نفقة إن لم تكن مدخولًا بها، وإلا فلها كلُّ مهرها، وإن ارتدَّا معاً، ثمَّ أسلما معاً، فهما على نكاحهما، ولو[٤] أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح بينهما.





باب القَسْم[٥]

إذا تعدَّدت المرأة في نكاح رجل، فعليه أن يعدل بينهنّ في القسم، بكرهنَّ، وثيبهنَّ سواء يسوي بينهنَّ في البيتوتة إذا كنَّ حرائر، وإن كانت إحداهنَّ غير حرة، فلها نصف ما للحرة، ولا يجب التسوية في الجماع، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، وإن جعلت إحداهنَّ قسمها [لصاحبتها][٦] يكون لها، وإن [رجعت][٧] عنه جاز، ولا قسم في السفر،

(١) في (ب) (يكون).

(٢) في (ب) (يتزوج).

(٣) في (ب) (يقع).

(٤) في (ب) (وإن).

(٥) القَسْم: تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل، والمشرب، والملبس، والبيتوتة. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٧٣/١؛ الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٢١٥/٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٦٣.

(٦) في (أ) [لصاحبها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣٣/٢.

(٧) [رجعت] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

فيسافر بمن شاء منهنَّ، والأولى أن يُقْرِع بينهنَّ[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُهنَّ خرج سهمها خرج بها معه...» الحديث. البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم الحديث (٢٥٩٣)، ١٥٩/٣.



كتاب الرَّضَاع[1] [٣٨/أ]

إذا حصل الرَّضَاع في مدته قليلًا كان[2]، أو كثيراً تعلَّق به التحريم، لا بعد مدته، وهي [ثلاثون شهراً][3]، ولا يُباح بعدها. وتحريمه كتحريم[4] النسب، إلا في أمّ أخته، وأخت ولده، فيجوز تزوجهما إذا كانتا من الرضاع، كما يجوز تزوج أخت أخيه من الرضاع[5]، ومن النسب[6]، ولا يجوز تزوج امرأة أبيه، أو ابنه من الرَّضَاع، كما في النسب. ولا يتزوجان إذا اجتمعا في ثدي واحد. ولا يجوز تزوج المرضعة أحداً من أولاد من أرضعته، ولا ولد ولدها، وكذا لا يجوز أخ زوج المرضعة، وأختها للرضيع والرضيعة.

وإذا اختلط لبن المرأة [بالماء][7]، أو بلبن شاة، أو بدواء فالحكم

---

(١) تقدم تعريف (الرضاع) في ص (٣٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) أي: ولو قطرة. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٣٧٥.

(٣) في (أ) [ثلثين شهر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وكون مدة الرضاع ثلاثين شهراً هو عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم. ينظر: القدوري، المختصر، ص١٥٢.

(٤) في (ب) (كتحريمه).

(٥) (من الرضاع، و) غير مذكورة في (ب).

(٦) بأن يكون لرجل أخ من أب له أخت من أم، فيحل لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من الأم. القاري، فتح باب العناية، ٢/٢٢٧.

(٧) في (أ) [بالما]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

للغالب، وإذا اختلط بالطعام لم يتعلَّق به التحريم، كما لو طُبِخ المخلوط بالنار. وإذا اختلط لبن امرأتين يتعلَّق[١] التحريم بهما[٢].

ولبن البِكر مُحَرّم كلبن الميتة. ولبن الرجل إذا نزل فأرضع لم يُحرّم، كما لو احتقنَ الصبي [٤٤/ب] باللَّبن[٣]. ولو اجتمع صبيتان في لبن شاة[٤]، فلا رضاع بينهما.

ولو أرضعت المرأة ضرَّتها[٥] الصغيرة[٦]، حرُمتا على زوجهما.

ثمَّ إنَّ الكبيرة إن لم يكن مدخولاً بها، فلا مهر لها[٧]، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن [تعمَّدت][٨] الفساد، وإلَّا فلا شيء عليها، وتعمُّد الفساد لا يكون إلا بالعِلْم بالنكاح[٩]، وقصد الإفساد بالإرضاع، ولا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

---

(١) في (ب) [تعلق].

(٢) وهذا قول محمد وزفر رحمهما الله. وعند أبي يوسف يتعلَّق التحريم بأغلبهما؛ لأنَّ الكل صار شيئاً واحداً فيُجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه. وعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢١٩/١.

(٣) وعن محمد أنَّه يُحرّم في الاحتقان. ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٠٤/٢.

(٤) أي: إذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهم. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٩/٢.

(٥) في (ب) (ضرته).

(٦) في (ب) (الصغير).

(٧) لأنَّ الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وهو الإرضاع وهو مسقط لنصف المهر كردتها، هذا في حال إذا حصلت الفرقة بسببها، أما لو كانت مكرهة، أو نائمة، فارتضعتها الصغيرة، أو أخذ شخص لبنها، فأوجر به الصغيرة، أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر؛ لانتفاء إضافة الفرقة إليها. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٧/٣.

(٨) في (أ) [يعمدت]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) في (ب) (بالنكا).




كتاب الطلاق[١]

[السُّنَّةُ في الطلاق][٢] إن كانت مدخولًا بها أن [يُطلّقها][٣] واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وفي غير المدخول بها أن[٤] يُطلّقها واحدة في أيّ وقت كان[٥].

ولا يُكره طلاق غير ذوات الحيض بعد الوطء بلا فصل[٦]، كطلاق

(١) الطلاق: هو لغة: حل القيد، والإطلاق، ومنه ناقة طالق؛ أي: مُرْسلة بلا قيد. وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه. ينظر: ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، (ت ٦٩٤هـ)، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/٢٠٠٥م ـ ١٤٢٦هـ)، ص٥٥٠؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٥١؛ الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، ط١، الناشر: دار العبيكان، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، ٣٧١/٥؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤٥٥/٤.

(٢) في (أ) [في الطلاق فيه]، والصواب عدم ذكر كلمة (فيه)؛ إذ لا مُسوّغ لذكرها هنا.

(٣) في (أ) [طلقها]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (ب) (إذا).

(٥) أي: في وقت الطهر، أو الحيض. والقول بجواز طلاقها في أي وقت كان هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، خلافاً لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: بكراهة طلاقها أيضاً في وقت الحيض. ينظر: ابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص٥٥٠.

(٦) في (ب) (فضل). وقوله: بلا فصل. أي بين وطئها، وطلاقها بزمان. المرغيناني، الهداية، ٢٢٢/١.

الحامل[١]. ولو طلَّقها[٢] حالة حيضها يقع، ويجب[٣] عليه أن يراجعها[٤]، ثُمَّ إذا طهُرت[٥] إن شاء طلَّقها[٦]، وإن شاء يُمْسِكُها.

ولو قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً للسُّنَّةِ، وهي من ذوات الحيض، وقد دخل بها، ولا نيَّة له[٧] يقع[٨] عند كل طهر طلقة. وفي ذوات الأشهر تقع واحدة الساعة، وبعد شهر أخرى، وإن نوى وقوع الثلاث معاً الساعة يقعْن، بخلاف ما إذا [قال][٩]: أنتِ طالق للسُّنَّة، ولم يذكر الثلاث حيث

---

(١) علَّل الإمام المرغيناني عدم كراهة طلاقها: بأنَّه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء؛ لكونه يَرْغب فيها لمكان ولده منها، فلا تقل الرغبة بالجماع. المرغيناني، الهداية، ٢٢٢/١.

(٢) أي: المدخول بها.

(٣) في (ب) (ويستحب).

(٤) واستدلوا على ذلك بما ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثمَّ ليُمْسِكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء**» .والقول باستحباب المراجعة هو قول بعض المشايخ، والأصح أنَّه واجب عملًا بحقيقة الأمر وهو قوله ﷺ لعمر بن الخطاب في شأن ابنه: «**مره فليراجعها**». ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، رقم الحديث (٥٢٥١)، ٤١/٧؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣٩/٣.

(٥) أي: من حيضتها هذه إن شاء يطلقها، وإن شاء يمسكها، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر منها. قال الإمام الطحاوي: وبه نأخذ. ينظر: الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، (د. ط)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، (حيدر آباد ـ الهند/د.ت)، ص١٩٢.

(٦) في (ب) (يطلقها).

(٧) أي: في وقوع الثلاث في الحال. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٨٣/١.

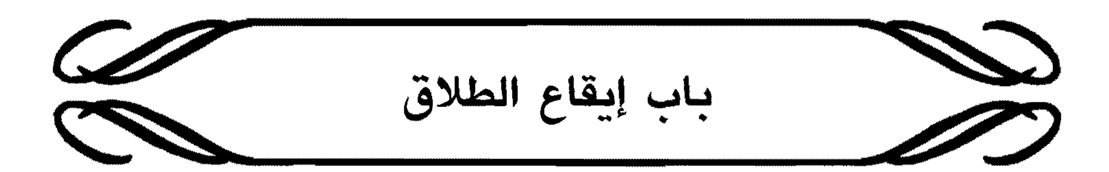
(٨) في (ب) (تقع).

(٩) في (أ) [قالت]، والصواب ما أثبته من (ب).

لا تصح نية الجملة[١].

ولا يصح طلاق صبي، ومجنون، ونائم، بخلاف طلاق مُكْره[٢]، وسكران حيث يصح[٣]، ويقع إلَّا إذا[٤] زال عقله بدواء، أو بَنْج[٥]، أو شَرِب فصدع، فزال عقله بالصُّداع. ويقع طلاق الأخرس بالإشارة. ويقع طلاق زوجة العبد بتطليقه، لا [بتطليق][٦] مولاه في يده[٧]، لا في يد مولاه. ويعتبر الطلاق بالمرأة، فإن كانت حُرَّة فطلاقها ثلاث، وإن كانت أَمَة فثنتان سواء كان زوجهما[٨] حراً، أو عبداً.





باب إيقاع الطلاق

صريحه ما ذُكِر فيه لفظ الطلاق مثل قوله: أنتِ طالق، ومُطلَّقة، وطلَّقْتُكِ يقع به الطلاق الواحد الرجعي بلا افتقار إلى النية، ولا يصح فيه

(١) أي: لا تصح نية الثلاثة جملة. ينظر: الشيخ النظام، وآخرون، الفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمكيرية، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمٰن، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٣٨٤/١.

(٢) في (ب) (المكره).

(٣) واختار الكرخي، والطحاوي رحمهما الله أنَّ طلاق السكران لا يقع. ينظر: الطحاوي، المختصر، ص١٩١؛ المرغيناني، الهداية، ٢٤٤/١.

(٤) في (ب) (لو).

(٥) البنج: مادة طبية مُخدِّرة تُعطِّل الإحساس مؤقتاً بأثر التخدير. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص ٥١؛ د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٦١٧/١.

(٦) في (أ) [يتطلق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) أي: الطلاق في يد العبد لا في يد مولاه.

(٨) في (ب) (زوجها).

نية البائن[(١)]، أو الثلاث[(٢)]. ولو نوى الطلاق عن وِثاق[(٣)] يدين فيما بينه، وبين الله، لا في القضاء[(٤)]، كما لا يدِين مطلقاً[(٥)] إذا نوى به الطلاق عن العمل[(٦)].

وفي قوله: أنتِ مُطْلَقَة لا [تُطلَّق][(٧)] إلَّا بالنية[(٨)].

ولو قال: أنتِ الطلاق [٣٩/أ]، أو أنتِ طالقٌ طلاقاً، أو أنتِ طالقٌ الطلاق يجوز فيه نية الثلاث، وإن لم ينوِ[(٩)]، أو نوى واحدة، أو ثنتين، فهذه واحدة رجعية[(١٠)]، إلَّا أن تكون المرأة أمة فيصح نية الثنتين. ويُصَدَّق في قوله: أنتِ طالقٌ الطلاق إذا قال: أردتُ بطالق واحدة، وبالطلاق أخرى، فيقع رجعيتان في مدخول بها.

---

(١) أي: لأنَّ الإبانة معلَّقة بانقضاء العدة فهو بنيته أراد تنجيز ما علَّقه الشارع بانقضائها؛ لأنه قصد تقديم ما أخَّره الشرع إلى وقت فيرد عليه قصده. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص١٩٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١٩٧/٢.

(٢) لأنه ظاهر المراد فتعلَّقَ الحكم بعين الكلام، وقام مقام معناه فاستغنى عن النية. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٧/٢.

(٣) الوِثاق: بكسر الواو. القيد. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٧١/١٠.

(٤) أي: يصدَّق فيما بينه وبين الله دون القضاء؛ لأنَّه صرف الكلام عن ظاهره شرعاً. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٧٦/٢.

(٥) أي: لا في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ديانة.

(٦) لعدم استعمال الطلاق فيه لا حقيقة ولا مجازاً، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. ينظر: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ٣٢٥/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٨٦/١.

(٧) في (أ) [يطلق]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٨) لأنها غير مستعملة فيه عرفاً، فلم يكن صريحاً. المرغيناني، الهداية، ٢٢٥/١.

(٩) أي: وإن لم ينوِ الثلاث.

(١٠) لأنه ذكر المصدر وهو يحتمل العموم؛ لأنه اسم جنس، ويحتمل الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة؛ لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث وقعن؛ لأنه محتمل كلامه. وإنما لا تصح نية الثنتين؛ لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية حتى لو كانت الزوجة أَمَة صحَّت نية الثنتين من حيث الجنسية. وقال الإمام زفر: تصح نية الثنتين؛ لأنها بعض الثلاث. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٢٥/٣.

ويقع إذا أضافه إلى ما يُعبَّر به عن الجملة مثل رقبتكِ، عنقكِ، رأسكِ، روحك، وجهك، فرجك، كما إذا أضافه إلى الجملة، مثل أنتِ بدنك، جسدك، وكذا يقع إذا طلق جزءاً شايعاً مثل نصفك، ثلثك، ربعك [٤٥/ب]. ولا[١] يقع في قوله: يدكِ، أو رجلكِ طالق، وكذا في كل جزء لا يعبَّر به عن البدن، وكذا في الظهر، والبطن. ولو قال: نصف طلاق[٢]، أو ثلثه يقع طلاق واحد[٣]. وفي قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثة أنصاف تطليقتين تُطلَّق ثلاثاً[٤]. وفي قوله: ثلاثة أنصاف تطليقة يقع تطليقتان. وفي قوله: من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين يقع واحدة. وفي قوله: إلى ثلاث يقع ثنتان، إلا أن ينوي واحدة، فيدين ديانة لا قضاء. ولو قال: أنتِ طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة إلَّا أن ينوي واحدة، وثنتين، أو واحدة مع ثنتين، فيقع الثلاث. ولو قال: اثنين في اثنين يقع ثنتان. ولو قال: أنتِ طالق من هنا إلى الشام يقع واحدة رجعية. ولو قال: أنتِ طالق بمكة، أو في مكة، أو في الدار فهي طالق في الحال في كل البلاد، وإن عنى به إذا دخلتِ مكة يُصدَّقُ ديانة لا قضاء، ولو قال: إذا دخلتِ مكة[٥]، أو في دخولك الدار لم تُطلَّق حتى [تدخل][٦].

* * *

---

(١) في (ب) (فلا).

(٢) أي: قال لزوجته: أنتِ طالقٌ نصف طلاق.

(٣) وإنَّما تقع واحدة؛ لأنَّ الطلاق لا يتجزأ. ينظر: الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ١/١٥٢.

(٤) لأنّ نصف التطليقتين طلقة واحدة، وإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاثة تطليقات ضرورة، وفي ثلاثة أنصاف تطليقة يقع ثنتان؛ لأنَّ ثلاثة أنصاف تطليقة يكون طلقة ونصفاً فيتكامل النصف فيحصل طلقتان. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٣٨٩.

(٥) في (ب) (بمكة).

(٦) في (أ) [يدخل]، والصواب ما أثبته من (ب).



فصل: في إضافة الطلاق إلى[١] الزمان

في قوله: أنتِ طالق غداً، أوفي غد، ولم ينو وقتاً معيناً منه يقع الطلاق بطلوع الفجر، ولو نوى آخر النهار صُدّق ديانة لا قضاء في قوله: غداً، وفي قوله: في غد يُصدَّق ديانة وقضاء[٢].

ولو قال: أنتِ طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم يقع في الأول في اليوم، وفي الثاني في الغد. ويلغو قوله: أنتِ طالق أمس، وقد تزوَّجها اليوم، كما إذا قال: أنتِ طالق قبل أن أتزوجكِ، أو طلقتُكِ، وأنا صبي، أو نائم، بخلاف ما لو تزوجها قبل أمس حيث يقع الساعة. ويقع الطلاق في قوله: أنتِ طالق ما لم أطلّقك، أو متى، أو حيثما لم أطلّقْك حين سكت[٣]، وفي إن لم أطلّقك لا يقع حتى يموت[٤].

وفي قوله: إذا لم أُطلّقْكِ، [وإذا ما لم أطُلّقكِ][٥] إن نوى الوقت يقع في الحال، وإن نوى الشرط يقع في آخر عمره، وإن لم ينوِ شيئاً لا يقع حتى يموت. وفي قوله: أنتِ طالق ما لم أُطلّقكِ أنتِ طالقٌ تُطلّقُ بالأخير [إن وصلها][٦]، وإلا فبالأول. وفي يوم

(١) (إلى) غير مذكورة في (ب).

(٢) وهذا القول بالتصديق من عدمه في الصورتين هو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُصدَّق فيهما قضاء، ويُصدَّق فيهما ديانة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/٢٠٤.

(٣) وإنّما يقع؛ لأنَّه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وُجِد حيث سكت، فإنَّ (متى) صريح في الوقت؛ لكونها من ظروف الزمان، و(ما) أيضاً يستعمل فيه. ملا خسرو، درر الحكام، ١/٣٦٥.

(٤) لأنه جعل الشرط عدم طلاقها، ولن يتحقق ذلك إلا باليأس، وذلك في آخر جزء من أجزاء حياته فتُطلّق قبيل الموت. ابن نجيم، النهر الفائق، ٢/٣٤١.

(٥) [وإذا ما لم أطلقك] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (أ) [أن لو تزوجها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: إن وصلها: قيّد به؛ لأنه لو فصلها عن ما قبلها يقع تطليقتان بإجماع الحنفية. ينظر: العيني، البناية، ٥/٣٢٩.

أتـزوَّجـها[١] [فتزوَّجَها][٢] ليلاً طُلّقت[٣]، ولو نوى بياض النهار يُصدَّق قضاء أيضاً.

❊ ❊ ❊



فصل



قوله: أنا مِنْكِ طالق لغو، وإن نوى الطلاق[٤]، كما إذا قال: أنْتِ طالق واحدة، أولاً. وتطلَّق في أنا منكِ بائن، أو عليكِ حرام إذا نوى الطلاق[٥].

ولو مَلَك أحد الزوجين الآخر، أو شقْصَه وقعت الفرقة[٦]. ولو اشترى (زوجته)[٧]، ثُمَّ طلَّقها لم يقع شيء[٨]. ولو قال لزوجته الأمة: أنتِ

(١) أي: لو قال مريد الطلاق: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فتزوجها.

(٢) [فتزوجها] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) لأن اليوم يُذكر، ويراد به بياض النهار وهو ظاهر، ويطلق ويراد به مطلق الوقت. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/٢٠٧؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٣٦.

(٤) قال الإمام الحدادي معللاً عدم وقوع الطلاق: «لأنَّ الطلاق لإزالة القيد، وهو فيها دونه، ألا ترى أنَّها هي الممنوعة من التزوج، والخروج، والزوج ينطلق إلى ما شاء من التزويج بثلاث سواها، ويستمتع بإمائه». الجوهرة النيرة، ٢/٤٥.

(٥) قال الإمام الحدادي: «وتُطلَّق في هذه الصورة؛ لأن الإبانة لإزالة الوصلة وهي مشتركة، وكذا التحريم لإزالة الحل وهو مشترك فصحت إضافتها إليهما». المصدر نفسه.

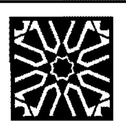
(٦) وذلك للمنافاة بين الملكين: أما ملكها إياه: فللاجتماع بين المالكية والمملوكية، وأما ملكه إياها؛ فلأنّ ملك النكاح ضروري، ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح. المرغيناني، الهداية، ١/٢٣١.

(٧) في (أ، وب) (زوجتها)، والصواب ما أثبته من كتاب بداية المبتدي؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ص٧٠.

(٨) لأنَّ الطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا بقاءَ له مع المنافي لا من وجه، ولا من كل وجه. وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقع. المرغيناني، الهداية، ١/٢٣١.

طالق ثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة[١]، ولو علّق زوجها طلاقها بما علّق به مولاها عتاقها[٢] [٤٦/ب]، فوُجِد المعلّق عليه، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعدتها ثلاث حيض[٣].

* * *



فصل: في تشبيه الطلاق [٤٠/أ]



لو قال: أنتِ طالقٌ هكذا مشيراً بأصابعه [تُطلَّق][٤] بعددها إن كانت واحدة فبواحدة، وبثنتين إن كانت ثنتين، والمعتبر المنشورة[٥] منها، ولو نوى الإشارة بالمضمومة [يُصدَّق][٦] ديانة لا قضاء[٧]، كما لو نوى بالكف، ولو[٨] لم يَقُل [هكذا][٩] يقع واحدة. ووصفُ الطلاق بالشدة،

(١) وذلك لوجود التطليق بعد الإعتاق؛ لأنَّه شرط، فحين وقع الطلاق عليها وقع حال كونها حرة، وقد طُلّقت طلقتين، فتملك الرجوع بالثالثة. ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص٢١٠.

(٢) أي: كأن قال لها زوجها: إذا جاء غد فأنت طالق اثنتين، وقال لها مولاها: إذا جاء غد فأنتِ حرة فجاء غد عُتِقت... ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١٩٩/١.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد رحمه الله: زوجها يملك الرجعة. وللوقوف على التفصيل في المسألة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١٩٩/١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٣/٣.

(٤) في (أ) [يطلق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (ب) (المنسورة).

(٦) في (أ) [تصدق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: يُصدَّق. أي: المشير بأصابعه.

(٧) في (ب) (لاقتضاء).

(٨) (لو) غير مذكورة في (ب).

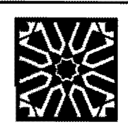
(٩) في (أ) [هكذ]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

والزيادة [يصير][(١)] بائناً كقوله: أنتِ طالق[(٢)] بائن، أو البتة، أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، أو أخبث الطلاق، أو أسوأه، أو قال: مثل الجبل، أو كالجبل[(٣)]، أو قال: أشدَّ الطلاق، أو كألف، أو ملاء البيت، فيقع بائنة واحدة[(٤)]، إلا [أن][(٥)] ينوي ثلاثاً، كما إذا لو قال: أنتِ طالق تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة[(٦)]، ويصح نية الثلاث فيها أيضاً.

***



فصل:



في الطلاق قبل الدخول إذا قال لها قبل الدخول بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يقع الثلاث عليها معاً، ولو فرَّق الثلاث بانت بالأولى[(٧)]، ولم (تقع)[(٨)] الثانية، والثالثة[(٩)]، كما لو قال: أنتِ طالق واحدة، [وواحدة][(١٠)] حيث يقع واحدة لا غير. ويقع ثنتان إذا قال: أنتِ طالق واحدة قبلها واحدة، أو واحدة بعد واحدة، [بخلاف ما لو قال: قبل واحدة، أو بعدها

---

(١) [يصير] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) (طالق) غير مذكورة في (ب).
(٣) (أو كالجبل) غير مذكورة في (ب).
(٤) في (ب) (واحدة بائنة).
(٥) [أن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: فتقع طلقة بائنة. وعند أبي يوسف تقع طلقة رجعية. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٣٧.
(٧) في (ب) (بأولى).
(٨) في (أ، وب) (يقع)، والأولى ما أثبته من كتاب بداية المبتدي. ينظر: المرغيناني، ص٧١.
(٩) (والثالثة) غير مذكورة في (ب).
(١٠) [وواحدة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

واحدة][1]، ولو قال: مع واحدة، أو معها واحدة يقع ثنتان[2]. ولو علَّق الطلاق، وقدَّم الشرط، فقال[3]: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق واحدة، وواحدة طُلّقت واحدة إذا دخلت[4] الدار[5]، وإن قدَّم الجزاء، فقال: أنتِ طالق واحدة، و[6] واحدة إن دخلتِ الدار طلّقت ثنتين[7] إذا دخلت، بخلاف ما لو عطف بالفاء، أو ثمَّ حيث يقع واحدة[8].

وكنايات الطلاق[9] يقع بها البائن

إلا في ثلاثة ألفاظ وهي: اعتدي، وأستبرئ رحِمكِ[10]، وأنتِ

(١) [بخلاف ما لو قال: قبل واحدة، أو بعدها واحدة] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وإنَّما تقع واحدة بهذه الصيغة؛ لأنَّ الأصل في ذلك أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة، وإن كان الملفوظ به أولاً موقعاً آخراً وقعت ثنتان، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، لأن الإسناد ليس في وسعه فيقترنان، فإذا ثبت هذا فقول الزوج: «أنتِ طالقٌ واحدة قبل واحدة» الملفوظ به أولاً موقع أولاً، فتقع الأولى لا غير، لأنه أوقع واحدة، وأخبر أنها قبل أخرى ستقع، وقد بانت بهذه، فلغت الثانية. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤٩/٣.

(٢) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: أنتِ طالق واحدة معها واحدة تقع واحدة. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢١٨/٣.

(٣) في (ب) (فقالت).

(٤) في (ب) (أدخلت).

(٥) والقول بوقوع طلقة واحدة: هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع الكل. ينظر: علي القاري، فتح باب العناية، ١٨٧/٢.

(٦) (و) غير مذكورة في (ب).

(٧) قوله: طُلّقت ثنتين. أي: من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٣٢/٣.

(٨) لأن الفاء، وثمَّ كلاهما للتعقيب، فتقع الأولى، ولا محل للثانية، أما الواو فهي لمطلق التشريك والجمع. ينظر: العيني، البناية، ٣٦٠/٥.

(٩) طلاق الكناية: هو ما لا يظهر المراد منه إلا بنية، وبعكسه الصريح. ينظر: المصدر نفسه، ٣٠٦/٥.

(١٠) استبرئي رحمك: هو طلب براءة الرحم من الولد، أي: خلوه عنه وعدمه، يقال: فلان بريئ من الدّين: إذا خلا عنه. ينظر: ابن بطال، أبو عبدالله، محمد بن =

واحدة يقع بها الواحد[١] الرجعي، وبقية ألفاظها[٢] إن نوى الطلاق يقع واحدة بائنة، إلَّا أن ينوي الثلاث.

ولا معتبر[٣] بنية [الثنتين][٤]، كما لا اعتبار بإعراب الواحدة[٥].

ولا يقع بها[٦] شيء بلا نية، إلَّا أن يكون[٧] في حال مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق فيما لا يصلح رداً[٨]، أو إن كان في حال

أحمد بن محمد، (ت٦٣٣هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د.مصطفى عبدالحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، (مكة المكرمة/١٩٨٨م (ج١)، ١٩٩١م (ج٢)، ٢/٢٢٠).

(١) في (ب) (الواحدة).

(٢) أي: ألفاظ الكناية.

(٣) في (ب) (اعتبار).

(٤) في (أ) [الثلثين]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. والعلة في عدم الاعتبار: هي أنَّ معنى التوحيد مراعىً في ألفاظ الوُحْدَان، وذلك بالفردية، أو الجنسية، والمثنّى بمعزلٍ منهما. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٢/١٩١.

(٥) يعني سواء قال: (أنتِ واحدة) بالرفع، أو بالنصب، أو بالسكون يقع الطلاق في كل حال، وأورد المصنف هذه العبارة نقلاً عن صاحب الهداية؛ للاحتراز عن قول بعض المشايخ المذكور في شرح «الجامع الصغير» أنه إذا أعرب الواحدة بالرفع لم يقع شيء، وإن نوى؛ لأنها صفة شخصها، وإذا أعرب بالنصب يقع من غير نية، لأنه نعت مصدر محذوف، وإن سَكَّن، ولم يُحرّك يحتاج إلى النية. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١/٢٠٩؛ العيني، البناية، ٥/٣٦٣.

(٦) أي: بألفاظ الكناية.

(٧) أي: المتلفظ بألفاظ الكناية.

(٨) أي: لا يصلح رداً لسؤال المرأة الطلاق بأن يريد إبعادها عن نفسه، وإن كان يصلح جواباً لسؤالها الطلاق بأن يريد أخرجي لأني طلقتك، فإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ خلية، بريَّة، بائن، بتة، حرام، اعتدي، أمرُكِ بيدك، اختاري، وهو في حال مذاكرة الطلاق، لا يُصدَّق قضاء في أنَّه لم ينوِ الطلاق، وبالتالي يقع طلاقه، أما إذا تلفَّظ المُذاكِر للطلاق بألفاظ تصلح جواباً، ورداً مثل قوله: اذهبي، اخرجي، قومي، تقنعي، تخمري، فإنه يُصدَّق بقوله: أنه لم ينوِ الطلاق. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١/٢٣٥؛ العيني، البناية، ٥/٣٦٦؛ القاري، فتح باب العناية، ٢/٢٥٤.

الغضب(١).

وهي(٢) قوله: أنتِ بائن، بَتَّة(٣)، [بَتْلة](٤)، حرام، حبلكِ على غاربكِ(٥)، الحقي بأهلكِ، خلِيَّة(٦)، بريَّة(٧)، وهبتُكِ لأهلك، سرَّحْتُكِ(٨)، فارقتكِ، أمركِ بيدكِ، أنتِ حُرَّة، تقنَّعي، تخمَّري، استتري(٩)، أغربي، أخرجي، أذهبي، قومي، ابتغي الأزواج.

ولو قال: اعتدّي، اعتدّي، [اعتدّي](١٠) إن لم ينوِ الطلاق لم يقَعْ،

---

(١) ألفاظ الكناية إذا صدرت من المتلفظ بها في حالة الغضب، فإمَّا أن تصلح هذه الألفاظ أن تكون جواباً لسؤال المرأة الطلاق، وأن تكون سباً لها (أي: للمرأة)، أو لا تصلح، فالأول: مثل قوله: أنت خلية، برية، بائن، بتة، حرام، فهذه الألفاظ تصلح سباً للمرأة، وجواباً لسؤالها الطلاق، والثاني: أي: ما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والسب: كقوله: اعتدي، اختاري، أمرُكِ بيدك. ففي الحالة الأولى يُصدَّق الزوج بعدم نيته الطلاق، دون الثانية. وكلام المصنف رحمه الله يدور حول الحالة الثانية. المرغيناني، الهداية، ٢٣٥/١؛ البابرتي، العناية، ٦٤/٤؛ العيني، البناية، ٣٦٦/٥؛ القاري، فتح باب العناية، ٢٥٤/٢.

(٢) أي: ألفاظ الكناية.

(٣) من البت بمعنى القطع. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ١٨٤/١٤؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٥٨/٢.

(٤) في (أ) [ثبة بقلة]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب مجمع الأنهر؛ لاستقامة المعنى به. وبتلة: من البتل وهو الانقطاع، وبه سميت مريم عليها السلام؛ لانقطاعها عن الرجال. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٢/ ٣٥٩؛ شيخي زادة، ٤٠٣/١؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٧٠.

(٥) أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، والغارب: ما بين السنام إلى العنق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٤٤/١؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٠٣/١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٨٩٩/٩.

(٦) أي: خالية إما عن النكاح، أو عن الخير. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٨/٣.

(٧) أي: منفصلة إمَّا عن قيد النكاح، أو حسن الخلق. المصدر نفسه.

(٨) التسريح: الطلاق، والإرسال. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٣٠٦٥/٥.

(٩) أمر بأخذ القناع؛ أي: الخمار على الوجه. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٨/٣.

(١٠) [اعتدي] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

وإن [قال][١]: نويتُ بالأولى طلاقاً، وبالباقي حيضاً يُصدَّق، وإن قال: لم أنوِ بالباقي شيئاً يقع ثلاثاً[٢]، ولو قال: نويتُ بالثالثة الطلاق [٤٧/ب]، دون الأولين يقع واحدة، ولا يُصدَّق فيما يُصدَّق إلا بيمينه[٣].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب تفويض الطلاق

إذا قال لها: اختاري ينوي به الطلاق، فلها أن [تطلّق][٤] نفسها ما دامت في ذلك المجلس، وإن طال [المجلس][٥]، ويقع به بائن، ولا يكون ثلاثاً وإن نواها الزوج[٦]، ولا بدَّ من ذكر النفس في أحد الكلامين، فلو قال لها[٧]: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو قال: اختاري

---

(١) في (أ) [قالت]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) قال الإمام المرغيناني: وإنَّما يقع الثلاث؛ لأنَّه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعيَّن الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدَّق في نفي النية، بخلاف ما إذا قال: لم أنوِ بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء؛ لأنه لا ظاهر يُكذِّبه، وبخلاف ما إذا قال: نويت بالثالثة الطلاق دون الأولين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال مذاكرة الطلاق. ينظر: الهداية، ٢٣٦/١.

(٣) أي: في كل موضع يُصدَّق الزوج على نفي النية إنَّما يُصدَّق مع اليمين؛ لأنَّه أمين في الإخبار عمَّا في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٩/٣.

(٤) في (أ) [يطلق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فباختيار ما في نسخة (أ) يكون تقدير الكلام (يطلق المرأة نفسها)، وهو خلاف الصواب.

(٥) [المجلس] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) وعلَّل الإمام المرغيناني عدم وقوع الثلاث وإن نواها الزوج بقوله: «لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة؛ لأن البينونة قد تتنوع». الهداية، ٢٣٧/١.

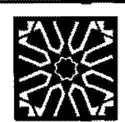
(٧) (لها) غير مذكورة في (ب).

اختيارة، فقالت: اخترت يقع واحدة بائنة[1]، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، بخلاف ما لو قال: طلّقي نفسك، فقالت: أنا أطلّقها[2]. ولو قال: اختاري، اختاري، اختاري، فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة طُلّقت ثلاثاً[3]، كما لو قالت[4]: اخترت اختيارة، ولا حاجة إلى نية الثلاث. ولو قالت: طلَّقْتُ نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة [٤١/أ] يقع واحدة بائنة.

* * *



[فصل: في الأمر باليد](٥)



ولو قال لها: أمرُكِ بيدك في تطليقة، أو اختاري تطليقة، فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية. ويصح نية الثلاث في قوله لها: أمْرُكِ بيدك، وتمتد إلى آخر المجلس، فلو قالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث، ولو قالت: طلَّقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة. وفي قوله: أمرُكِ بيدكِ اليوم، وبعد غد لم يدخل فيه الليل، ولو ردَّت[6] أمر اليوم بقي الأمر بعد الغد بيدها[7]. وفي قوله: أمرُكِ بيدك اليوم، وغداً

(١) فإنَّ ذكر الاختيارة كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٢٠/٣.

(٢) أي: فلا تطلّق؛ لأنّه يحتمل الوعد، فلا يصير جواباً مع الاحتمال. الشيباني، الجامع الصغير، ٢٠٤/١.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد تقع واحدة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٠/٣.

(٤) (اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة طلقت ثلاثاً، كما لو قالت) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٥) [فصل في الأمر باليد] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (ب) (رد).

(٧) يعني إن ردَّت الأمر في يومها بطل الأمر فيه، وكان أمرها بيدها بعد غد؛ لأنّه لمّا =

يدخل الليل، ويرتدُّ الأمر مطلقاً إن ردَّت الأمر في اليوم[١]. ولو قال: أمركِ بيدك يوم يقدم فلان، فلم [تعلم][٢] بقدومه حتى جنَّ الليل بطل خيارها، وإن كانت المرأة غائبة يعتبر مجلسها حين علمها، وبلوغ الخبر إليها. ولا يتغير المجلس إلا بما يدل على الإعراض كقيامها، وشروعها إلى عمل يعرف [به][٣] أنه قَطْع، ولا يقطعه قعودها إذا كانت قائمة، أو متَّكِئة، ولا اتكاؤها إذا كانت قاعدة، ولا تربُّعُها إذا كانت (مُحْتَبِية)[٤]، ولو[٥] قالت: ادعُ [لي][٦] أبي أستشيره، أو شهوداً أستشهدهم، فهي على خيارها، ولو كانت على دابَّة تسير، أو في مَحْمَل فوقفت[٧] فهي على الخيار، وإن سارت بطل [خيارها][٨]، والسفينة بمنزلة البيت[٩].

* * *

ثبت أنَّهما أمران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة، فبِردّ أحدهما لا يرتد الآخر. ملا خسرو، درر الحكام، ١/٣٧٥.

(١) لأنَّه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد. ملا خسرو، درر الحكام، ١/٣٧٥.

(٢) في (أ) [يعلم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: تعلم؛ أي: الزوجة.

(٣) [به] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (أ، وب) (مختبئة)، والصواب ما أثبته من كتاب الاختيار؛ لاستقامة المعنى به. والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض عن الثوب. ينظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/٣٣٥؛ ابن مودود، ٣/١٤٣.

(٥) (لو) غير مذكورة في (ب).

(٦) [لي] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

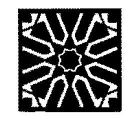
(٧) في (ب) (فوقعت).

(٨) في (أ) [خيارنا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص٧٣.

(٩) لأنَّ سير السفينة لا يُضاف إلى راكبها؛ لأنَّها لا تساق، ولكنَّها تجري بالماء والريح، وليس الماء والريح في يد أحد. ويمكن أن يقاس على السفينة في وقتنا الطائرة والقطار، والله أعلم. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣/٢٥٥.



فصل: في المشيئة



ولو قال لها: طلّقي نفسكِ، فقالت[1]: طلَّقْتُ نفسي يقع واحدة رجعية، إلَّا أن ينوي ثلاثاً، فقالت: طلَّقتُها[2] ثلاثاً فحينئذ يقع ثلاثاً[3]، ولا يصح نية الثنتين[4]، إلَّا في الأَمَة، ولو قاله[5] لها، فقالت: أبنتُ نفسي طُلّقت، دون أن (تقول)[6]: قد اخترت نفسي[7].

وليس له أن يرجع عن قوله: طَلّقي نفسك إلَّا إن قامت[8] عن مجلسها[9]، بخلاف ما لو قال لها: طلّقي [ضُرَّتكِ][10] حيث يُقبل[11] الرجوع[12]، ولا يقتصر على المجلس. ولو قال: طلّقي نفسكِ متى شئتِ [٤٨/ب]، فلها أن تُطلّقها في أيّ وقت شاءت.

---

(١) في (ب) (فقال).
(٢) أي: طلقت نفسي.
(٣) في (ب) (ثلثا).
(٤) وعلَّل الإمام الشيباني عدم الصحة بقوله: لأنَّه نوى العدد، واللفظ لا يحتمل العدد فلا تصح نية الثنتين إلَّا إذا كانت تحته أمة. الجامع الصغير، ٢١٠/١.
(٥) أي: قال لها: طلقي نفسك.
(٦) في (أ، وب) (يقول)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. ففاعل (تقول) ضمير مستتر يعود إلى المرأة وهي مؤنث، وذلك يقتضي تأنيث فعلها.
(٧) أي: لو قالت: أخترتُ نفسي لم تُطلَّق؛ لأنَّه (أي: لفظ الاختيار) ليس من ألفاظ الطلاق. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٩٣/٢.
(٨) في (ب) (فات).
(٩) لأنَّ الزوج يطلب جواب التمليك في المجلس، والقيامُ عن المجلس دليل الإعراض عن جواب التمليك، فكان رداً للتمليك دلالة. الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٤/٣.
(١٠) في (أ) [حرتك]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(١١) في (ب) (تقبل).
(١٢) لأنَّه توكيل فله الرجوع فيه، إلَّا إذا زاد: وكلَّما عزلْتُكِ فأنتِ وكيل. ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ٢١٩/١.

ولو قال لآخر: طَلّقها إن شئتَ، فله أن يُطَلّقها في المجلس، ولا رجوع للزوج[١].

ولو قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، [فطلَّقتها][٢] واحدة، فهي واحدة. ولو قال: طلّقي واحدة، فطلّقت ثلاثاً لم يقع شيء[٣]. ولو أمرها بطلاق رجعي فطلَّقت بائناً، أو ببائن، فطَلَّقت رجعياً وقع ما عيَّنه الزوج.

ولو قال لها: طلّقي نفسكِ واحدة إن شئتِ، فطَلَّقت ثلاثاً لم يقع شيء، كما إذا قال: طلّقي نفسكِ ثلاثاً إن شئْتِ فطلَّقت واحدة[٤]، وكذا إذا قال: أنتِ طالق إن شئتِ، فقالت: شئْتُ إنْ شِئْتَ، [فقال][٥]: شئْتُ[٦].

ولو قال: شئْتُ طلاقكِ يقع إذا نوى[٧]. ولا يقع أيضاً إذا قالت:

---

(١) لأنَّه أصبح تمليكاً بسبب تعليقه بالمشيئة، والمالكُ هو الذي يتصرف عن مشيئته. وخالف بذلك زفر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: له الرجوع. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٣٧٢/١.

(٢) في (أ) [فطلقها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: فطلقتها؛ أي: من فوَّض إليها الطلاق.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن وقوع الطلاق معلَّق بمشيتها الواحدة ولم يُوجد. وعند أبي يوسف ومحمد تقع واحدة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢١١/١؛ المرغيناني، الهداية، ٢٤١/١.

(٤) لأنَّ معنى كلامه طلّقي نفسك ثلاثاً إن شئت الثلاث، فإذا طلَّقت نفسها واحدة فقد شاءت واحدة دون الثلاث. ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٦٥/٣.

(٥) في (أ) [فقالت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالقائل هو الزوج المفوّض للمرأة، وليس المرأة.

(٦) لأنه علَّق طلاقها بالمشيئة المطلقة منها، وهي أتت بالمعلقة، فلم يوجد الشرط، ثم هو اشتغال بما لا يعنيها، فخرج الأمر من يدها، ولا يقع بقوله: شئت وإن نوى، إذ ليس في كلامه ذكر الطلاق أصلًا، ولا في كلامهما. ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٨١/٢.

(٧) لأنَّه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود، بخلاف قوله: أردت طلاقك؛ لأنه لا ينبئ عن الوجود. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢٤٢/١.

شئتُ إن شاء أبي، أو إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد[١]، ولو قالت: شئتُ إن كان كذا لأمر قد مضى طُلّقت.

ولو علّق الطلاق بالمشيئة بحرف إذا، وإذا ما، ومتى، [وحيثما][٢] لم يقتصر على المجلس[٣]، ولا يرتدُّ بالرد[٤]، فله أن يطلّقها واحدة في أي وقت شاءت.

وفي قوله: كلّما شِئْتِ لها أن تُطلّق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تُطلّقها ثلاثاً.

وفي قوله: حيث شئتِ، وأين شئتِ يقتصر على المجلِس[٥]، ولا يقع بدون مشيئتها[٦].

وفي قوله: كيف شِئْتِ طُلّقت طلقة[٧] رجعية، ولو قالت: [٤٢/أ] شِئْتُ بائناً، أو ثلاثاً، وقد نوى الزوج ذلك وقع ما نوى، ولو أرادت ثلاثاً، ونوى الزوج واحدة بائنة، أو على القَلْب[٨] يقع واحدة رجعية. وإن

---

(١) (بعد) غير مذكورة في (ب).

(٢) في (أ) [ومتما]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وتعليقه الطلاق بالمشيئة كأن يقول لها: أنت طالقٌ متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت. ينظر: الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ٥٣/١.

(٣) أي: لا يقتصر التعليق بالمشيئة على المجلس، فإذا قامت منه، أو أخذت في عمل آخر، أو كلام آخر، فلها أن تطلّق نفسها واحدة. ينظر: العيني، البناية، ٤٠٢/٥.

(٤) لأنه ملّكها الطلاق في الوقت الذي شاءت. المصدر نفسه.

(٥) لأنَّ حيث، وأين اسم مكان، ولا تعلُّقَ للطلاق بالمكان، فيلغو ذكرهما لعدم الفائدة، ويبقى ذكر المشيئة فصار كأنه قال لها: أنتِ طالق إن شئت. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢١/٣.

(٦) لأنه علق وقوع الطلاق في الحقيقة بالشرط، لأنَّ حيث وأين كما تقدم من الظروف المكانية، ولا تعلق للطلاق بالمكان، لأنَّ الواقع في مكان واقع في جميع الأمكنة، فيصير ذكر المكان لغواً، فبقي الطلاق معلقاً بالشرط، فلا يقع حتى تشاء، فكأنه قال: أنتِ طالق إن شئتِ. ينظر: العيني، البناية، ٤٠٤/٥.

(٧) في (ب) (تطليقة).

(٨) أي: أرادت واحدة بائنة، وأراد الزوج ثلاثاً.

قال لها: طلّقي نفسكِ كم شئتِ، أو ما شئتِ، فلها أن تُطلّقها ما شاءت، لكن يقتصر على المجلس(١)، ويرتدُّ بالرد. وفي قوله: طلّقي نفْسكِ من ثلاث ما شئتِ لها أن تُطلّق واحدة، [وثنتين](٢) لا غير(٣).



باب الأَيمان في الطلاق(٤)

إذا قال لامرأةٍ: إن تَزَوجتُكِ(٥)، فأنتِ طالق، أو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها، فهي طالق فنكحها طلّقت، كما إذا [قال](٦) لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، فدخلت.

---

(١) أي: فإن قامت بطل خيارها؛ لأنَّه أمرٌ واحد، وهو تمليك في الحال، وليس فيه ذكر الوقت، فاقتضى جواباً في المجلس، وإن ردَّته كان رداً. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤١٦/١.

(٢) في (أ) [وثنين]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فإن العدد من (١ـ٢) يوافق المعدود تذكيراً وتأنيثاً، والطلقتان مثنى مؤنث فيكون معدوده مؤنثاً أيضاً. ينظر: ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، جمال الدين، (ت٧٦١هـ)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، (سوريا /د.ت)، ص٥٩٧.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تطلق ثلاثاً إن شاءت. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٣٨/٣.

(٤) قال الإمام العيني: «اليمين يقع على الحلف بالله حقيقة، ويقع على التعليق مجازاً. واليمين في الطلاق: عبارة عن تعليقه بأمر يدل على معنى الشرط، فهو في الحقيقة شرط وجزاء، سميا يميناً مجازاً؛ لما فيه من معنى التشبيه. وإضافة ما يحتمل التعليق في الشرط كالطلاق، والعتاق، والظهار إلى المالك جائزة، سواء كانت على الخصوص، كما إذا قال لامرأته: إذا تزوجتُكِ فأنتِ طالق، أو على العموم، كقوله: كلُّ امرأة تزوَّجتها فهي طالق». البناية، ٤١٠/٥.

(٥) في (ب) (زوجتك).

(٦) في (أ) [قالت]، والصواب ما أثبته من (ب).

وإن قال لأجنبيةٍ: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، ثمَّ تزوجها، ثمَّ دخلتِ الدار لم [تُطلَّق](١).

وألفاظ الشرط(٢): إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلَّما، ومتى، و[حيثما](٣)، وينحل اليمين بوجود الشرط في هذه الألفاظ، إلا في كلّما، فيتكرّر اليمين فيها، إلَّا أن يتزوَّجها بعد زوج آخر بعد الثلاث، ولو دخلت هذه الكلمة على التزوج بأن قال: كلَّما تزوجتُ امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة، وبكلّ امرأة، وإن كان بعد زوج آخر، ولا ينحل اليمين بزوال الملك(٤) ما لم يُوجد الشرط، وينحلُّ بالطلاق إذا وُجِد في ملكه، وإذا وُجِد في غير المُلْك انحلَّت بدون الجزاء(٥).

وإن اختلفا في وجود الشرط، فالقول قول الزوج، إلا أن لا يُعلم(٦)، إلَّا من جهتها، فحينئذ يكون القول لها في حق نفسها فقط، كما إذا قال: إن حِضْتِ، أو إن كُنتِ(٧) تُحبّين عذاب الله [تعالى](٨)، فأنتِ طالق [٤٩/ب]، وضُرَّتُك تُصدَّق في نفسها، لا في ضُرَّتِها.

---

(١) في (أ) [يطلق]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) ينظر: ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، (ت٧٦١هـ)، متن شذور الذهب، ط. الأخيرة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت)، ص٢٣.

(٣) في (أ) [ومتيماً]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) أي: إنَّ زوال ملك الرجل عن عصمة امرأته بأن طلَّقها بائنة بعد اليمين لا يُبطِل اليمين، فلو قال لها: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، ثمَّ أبانها تبقى اليمين؛ لأنَّه لم يُوجد الشرط، وهو دخول الدار، فبقي اليمين. ينظر: العيني، البناية، ٥/ ٤٢٠.

(٥) أي: إن وُجِد الشرط في ملكه انحلَّت اليمين، ووقع الطلاق، وإن وُجِد (أي: الشرط) في غير الملك (أي: في وقت زوال ملك الرجل عن عصمة امرأته) انحلت اليمين، ولم يقع شيء. المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص٧٥.

(٦) أي: وجود الشرط.

(٧) (كنت) غير مذكورة في (ب).

(٨) [تعالى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

وفي قوله: إذا حِضْتِ فأنتِ طالق، فرأت الدم لم يقع حتى يستمرَّ ثلاثة أيام، وفي تمام الثلاثة يحكم به من أول يوم حاضت فيه.

وفي قوله: إن حضتِ حيضة لم يحكم به حتى تطهر من حيضها.

ولو قال: أنتِ طالق إذا صُمْتِ يوماً، وإذا صُمْتِ صوماً يقع الطلاق حين تغرب الشمس من ذلك اليوم، ويقع بصوم ساعة في قوله: إذا صمتِ.

ولو قال: أنتِ طالق واحدة إن وَلَدتّ غلاماً، وثنتين إن ولدتِ جارية، فولدتهما، ولم يدرِ أيهما أول طُلّقت واحدة قطعاً، و[ثنتين][1] احتياطاً، وتنقضي عدتها بالولد الثاني، [ولو علَّق طلاقها بشرطين لم يقع بالثاني][2] إذا وُجِد في المُلْك، ولو بعد طلاقٍ، ثم تزوجٍ بعد انقضاء العدة[3].

ولو علَّق ثلاث [طلقاتها][4] بدخول الدار، فطلَّقها[5] ثمَّ عادت إليه بعد دخول الزوج الثاني بها، فدخلت الدار، فإن كان طلَّقها واحدة، أو اثنين، طُلّقت ثلاثاً، وإن كان طلَّقها ثلاثاً لم يقع شيء[6].

---

(١) في (أ) [وثنين]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فإن العدد من (١-٢) يوافق المعدود تذكيراً وتأنيثاً، والطلقتان مثنى مؤنث فيكون معدوده مؤنثاً أيضاً. ينظر: ابن هشام، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ص٥٩٧.

(٢) [ولو علَّق طلاقها بشرطين لم يقع بالثاني] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) الظاهر من عبارة المصنف أنَّها تُخالِف ما مثَّل له الإمام المرغيناني وغيره حول ما يتعلق بهذه المسألة. قال المرغيناني: «وإن قال لها: إن كَلَّمتِ أبا عمرو وأبا يوسف فأنتِ طالق ثلاثاً، ثمَّ طلَّقها واحدة فبانت، وانقضت عدتها فكلَّمت أبا عمرو، ثُمَّ تزوَّجها فكلَّمت أبا يوسف فهي طالقٌ ثلاثاً مع الواحدة الأولى». مع أنَّ المصنف يقول: لا يقع الثاني، وإن وُجِد في المُلْك. الهداية، ٢٤٦/١.

(٤) في (أ) [طلَّقها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) أي: قبل دخول الدار.

(٦) وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: يقع الثلاث. المرغيناني، الهداية، ٢٤٦/١.

ولو علَّق طلاقها بالجماع [يقع][1] عند التقاء الختانين، ولو نزعه، ثمَّ أولجه يصير مراجِعاً في الرجعي، ويجب عليه العُقرُ[2] في البائن، ولا شيء عليه فيما إذا لبِث[3].

* * *



فصلٌ: في الاستثناء

إذا اتَّصل قوله: إن شاء الله بقوله: أنتِ طالِقْ لم [تُطلَّق][4]، كما إذا ماتت قبل قوله: إن شاء الله، بخلاف ما إذا مات الزوج قبله.

وفي قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا واحدة طُلّقت ثنتين، وفي قوله: إلَّا ثنتين طُلّقت واحدة، وفي قوله: إلا ثلاثاً يقع الثلاث [٤٣/أ] حيث لا يصحُّ استثناء الكل من الكل[5].

---

(١) [يقع] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) العُقْر: هو مهر المثل. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١٠١/٣؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص٢٥٧.

(٣) أي: إن لبث ساعةً لم يجب عليه العُقْر؛ أي: مهر المثل، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فإنَّه أوجب المهر في الحالة هذه. ينظر: العيني، البناية، ٤٢٩/٥.

(٤) في (أ) [يطلق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) وإنَّما يقع؛ لأنَّه استثنى جميع ما تكلَّم به، فلم يبقَ بعد الاستثناء شيء ليُتكلَّم به. قال ابن قدامة رحمه الله: لو قال أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع ثلاثٌ بغير خلاف؛ لأن الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه، فلا يصح أن يرفع جميعه. وممن شذَّ ابن طلحة المالكي رحمه الله أنَّه قال فيمن قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً»: لا يقع عليه طلاق. ينظر: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض، المملكة العربية =

باب طلاق المريض

التطليقُ في مرض الموت لا يمنع إرْثَ الزوجة إذا مات في عدتها، إلا إذا طلَّقها بائناً بأمرها، أو اختَلَعَت[١] منه، أو اختارت نفسها، فيما إذا قال [لها][٢]: اختاري، بخلاف ما إذا قالت: طلّقني للرجعة، فطلَّقها ثلاثاً حيث ترث، ولو أقرَّ في مرضه بطلاقها، ومُضي عدتها، فصدَّقته المرأة، ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من ذلك، ومن الميراث[٣]، كما إذا طلَّقها بأمرها، ثمَّ أقرَّ لها به[٤]، أو أوصى لها بشيء.

ومن بارَزَ رجلاً، أو قُدّم ليُقتل في قَصَاص، [أو رجم][٥] فهو كالمريض ترث معتدته، وإن مات بسبب آخر، بخلاف من كان في صف القتال، أو كان محصوراً لا ترث.

= السعودية/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٥٨٠/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٣١٣/٨؛ ملا خسرو، درر الحكام، ٣٨٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤٨٧/٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٠/٣.

(١) الخلع، بالفتح: القلع والإزالة، واختُصَّ في إزالة الزوجية بالضم، وفي إزالة غيرها بالفتح. وشرعاً: هو أن تفتدي المرأة نفسَها بمال ليخلعَها به، فإذا فعلا لزمها المال، ووقعت تطليقة بائنة. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٥٦/٣؛ الكفوي، الكليات، ص٤٣٣.

(٢) [لها] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) وهذ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لها جميع ما أقرَّ لها، وأوصى لها، سواء كان أقل من الميراث، أو أكثر. العيني، البناية، ٤٤٤/٥.

(٤) أي: بالدين.

(٥) [أو رجم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

وإن علَّق طلاقها بفعلها، فوُجِد في مرضه، فإن كان التعليق في الصِّحَّة، والفعل ممَّا لا بد منه ترث، وإن كان الفعل ممَّا [لها][١] بد منه لا ترث، كما لو عَلَّق بفعل غيرها، إلَّا إن علَّق بفعل نفسه حيث ترِثُ مطلقاً[٢]، كما لو كان التعليق مطلقاً[٣] في مرضه، وإن صحَّ عن مرضه، ثمَّ مات لم ترث. ولو ارتدَّت، ثمَّ أسلمت في العدة لم ترث. ولو طاوعت ابنه في الجماع [٥٠/ب] ورثت، كما لو قذفها [في المرض فلاعن[٤]، وكذا لو قذفها في الصحة، ولاعن في المرض، وكذا لو آلى[٥] في المرض][٦]، بخلاف ما لو آلى في الصحة، وبانت بالإيلاء في المرض حيث لم ترث، وإذا كان الطلاق رجعياً ترثُ في جميع الوجوه.



(١) في (أ) [لا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٥٢/٤.

(٢) أي: سواء كان الفعل ممَّا له بد، أو ليس له بد.

(٣) أي: معلَّقاً بفعله، أو بفعلها.

(٤) اللّعان: اللعن لغة الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله؛ أي: باعده الله. وشرعاً: شهادات مؤكَّدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص٢٢٠؛ الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ١٢٧/١.

(٥) الإيلاء في اللغة: الحلف. وشرعاً: عبارةٌ عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكَّداً باليمين. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢١٩/١؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤١٦.

(٦) [في المرض فلاعن، وكذا لو قذفها في الصحة، ولاعن في المرض، وكذا لو آلى في المرض] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

باب الرجعة[١]

إذا طلَّقها رجعية بطلقة، أو بطلقتين، فله أن يُراجِعها في العِدَّة، وإن لم ترْضَ بذلك بقوله[٢]: راجعتكِ، أو راجعتُ أمرأتي، أو بوطئها[٣]، أو بدواعيه، ويستحبُّ الإشهاد[٤] على الرجعة[٥] كإعلامنا[٦] إياها.

ولو قال بعد مضي المدة: كنت راجعتُكِ في العدة، فإن صدَّقته يُحكم بالرجعة، وإن كذَّبته تُصدَّق بلا يمين، ولو قال: قد راجعتكِ، فقالت: قد[٧] انقضت عدتي، فلا رجعة[٨]، بخلاف ما لو قال: طلقتكِ، فقالت: قد انقضت عدتي حيث يقع الطلاق، و[زوج][٩] الأمة لو قال بعد انقضائها: قد كنتُ راجعتها، وكذَّبته، وصدَّقه [مولاها][١٠]، فالقول قولها، بخلاف ما لو صدَّقته، وكذَّبه المولى حيث يكون القول له.

ولو قالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج، والمولى: لم تنقضِ

---

(١) الرجعة لغة: الإعادة. وفي الشرع: ردُّ الزوجة إلى زوجها، وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٤٧/٣؛ التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٨٤٥/١.

(٢) أي: يراجعها بقوله.

(٣) في (ب) (وبوطئها).

(٤) في (ب) (الاستشهاد).

(٥) في (ب) (المراجعة).

(٦) في (أ، وب) (كإعلامها)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ٢٥٤/٢.

(٧) (قد) غير مذكورة في (ب).

(٨) أي: فالقول قولها عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: القول قول الزوج. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨٠/٢.

(٩) في (أ) [وزجة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(١٠) في (أ) [مولانا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف.

يكون القول لها[١]. وتنقطع الرجعة بانقطاع دم الحيضة الثالثة لعشرة[٢] بلا اغتسال[٣]، لا إن انقطع لأقلَّ منها حتى (تغتسل)[٤]، أو يمضي عليها تمام وقت صلاة، ولو تيمَّمت [انقطعت][٥]، وإن اغتسلت، ولم يُصِبْ الماء بعض بدنها، فإن كان[٦] عضواً تاماً، فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإلا انقطعت، ولكن لا نحلُّ لها التزوج[٧].

ولو طلَّقها، وهي حامل، أو كانت[٨] ولدت منه، وقال: لم أُجامعها، فله الرجعة، بخلاف ما لو خلا بها وقال: لم أجامعها حيث لم يملك الرجعة[٩]، ومع هذا لو راجعها، ثم جاءت بولد لأقلَّ من سنتين صحت تلك الرجعة إن لم تُقِر بانقضاء العدة[١٠].

---

(١) في (ب) (قولها)، والعبرة بقولها؛ لأنَّها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به. المرغيناني، الهداية، ٢/٢٥٥.

(٢) في (ب) (بعشرة).

(٣) لأنَّ انقطاع الرجعة تعلَّق بانقضاء العدة، وهو تعلَّق بالخروج عن الحيضة الثالثة، وهو تعلَّق بشرط حصول الطهارة، فإن كان أيام حيضها عشراً تحصل الطهارة بمجرد الانقطاع؛ لأنَّ الحيض لا يحتمل الزيادة على العشرة، فلما حصلت الزيادة انقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل. العيني، البناية، ٥/٤٦٢.

(٤) في (أ) (يغتسل)، وفي (ب) (يغسل)، والصواب ما أثبته من كتاب تبيين الحقائق؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الزيلعي، ٢/٢٥٢.

(٥) في (أ) [وانقطعت]، والصواب عدم ذكر الواو، إذ لا مُسوّغ لذكرها هنا. وقوله: انقطعت؛ أي: الرجعة.

(٦) أي: من لم يصبه الماء من البدن.

(٧) أخذا بالاحتياط في الرجعة والتزوج. ملا خسرو، درر الحكام، ١/٣٨٥.

(٨) في (ب) (كان).

(٩) ولا يملك الرجعة؛ لأنَّ الملك يتأكَّد بالوطء، وقد أقرَّ بعدمه، فيُصدَّق في حق نفسه، والرجعة حقه. ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٥٩.

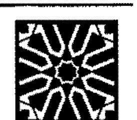
(١٠) توضيح المسألة كالآتي: لو طلَّق الرجل زوجته بعدما خلا بها، ثمَّ راجعها، وقال: لم أجامعها، ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق صحَّت تلك الرجعة؛ لأنَّها جاءت بالولد الأقل من سنيتن من يوم الطلاق، ولم تكن أقرَّت بانقضاء العدة، فيثبت نسب الولد منه بوطء كان قبل الطلاق؛ لأنَّ الولد قد يبقى في =

ولو علَّق طلاقها بولادتها، ثمَّ ولدت[1] بعد ستة أشهر تكون رجعة[2].

ولو قال لها: كُلَّما ولدتِ فأنتِ طالق، فولدت في بطون[3] يكون الولد الثاني رجعة[4] كالثالث.

والمُطلَّقة الرجعية تتزين، ويُستحب للزوج أن لا يدخل عليها حتى يُعْلِمَها [٤٤/أ]، وليس له أن يُسافر بها إن لم يراجعْها.

❊ ❊ ❊



فصل: فيما تحل به المطلَّقة

إذا طلَّقها بائناً دون الثلاث، وهي حُرَّة، فله أن يتزوجها في العدَّة،

= البطن سنتين كما هو الثابت في المذهب، وإذا ثبت نسب الولد منه تبيَّن أنَّه كان واطئاً، وقد تأكَّد الملك في البضع، فتبيَّن إذن أنَّ الرجعة كانت صحيحة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢٢٩/١.

(١) في (ب) (فولدت).

(٢) لأنَّه وقع الطلاق عليها بالولد الأول، ووجبت العدة، فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه (أي: من الزوج) في العدة؛ لأنَّها لم تقر بانقضاء العدة، فيصير مُراجِعاً. ينظر: العيني، البناية، ٤٦٩/٥.

(٣) أي: في بطون مختلفة، وهو أن يكون بين كل ولادتين ستة أشهر. ابن نجيم، النهر الفائق، ٤١٩/٢.

(٤) وإنما يكون الولد الثاني رجعة؛ لأنها ولدت ولدين، فلو لم يجعل الولد الثاني من علُوقٍ حادث بعد الطلاق صار الولد الثاني مع الولد الأول بطناً واحداً، وفي ثبوت اتحاد البطن شك إذا كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا، فلا يثبت الاتحاد بالشك، فصار الولد الثاني من عَلُوق حادث بعد الطلاق فيكون رجعة، وكذلك يقع به الطلاق الآخر، فلمَّا ولدت الولد الثالث صار مراجعاً أيضاً بالوطء بعد الطلاق، ووقع آخر بالولادة، ولا رجعة بعد ذلك؛ لأنَّه تمَّ الثلاث، ولأنه لم توجد الرجعة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢٢٩/١.

وخارجها، وإن طلَّقها ثلاثاً، أو طلَّق أمة ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح(١)، ويدخل بها، ثمَّ يفارقها، ويحلل(٢) لها الصبي المراهِق لا المولى(٣).

ويُكره النكاح بشرط التحليل(٤)، ويحلل(٥)، ويهدم الثاني ما دون الثلاث، وتعود(٦) إلى [الأول](٧) بثلاث طلقات. وإذا قالت: تزوَّجت بآخر، ودخل بي، فطلَّقني [٥١/ب]، وانقضت عدتي، والمدة (تحتملها)(٨) جاز للزوج الأول أن يُصدّقها إن غلب في ظنه صدقها.



---

(١) النكاح الصحيح: هو الذي استوفى أركانه وشروط صحته، ونفاذه، ولزومه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٩/٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٥٨٧/٩.

(٢) في (ب) (ويحل).

(٣) يعني إذا طلَّق الرجل زوجته ثنتين وهي أمة الغير فوطئها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للزوج الأول؛ لأن غاية الحرمة نكاح الزوج، والمولى لا يُسمَّى زوجاً. البابرتي، العناية، ١٨١/٤.

(٤) ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هُوَ الْمُحِلُ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». قال الإمام الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، فقال: صحيح. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٠٤)، ٢١٧/٢.

(٥) في (ب) (وتحل). يعني: أنَّ محلل المرأة إذا طلَّقها بعد ما وطئها حلَّت للأول، وهذا عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لأنه في معنى المُؤقَّت، ولا تحل للأول لفساده. وقال محمد: النكاح صحيح، ولا تحل للأول؛ لأنَّه استعجل ما أخَّره الشرع، فيجازى بمنع مقصوده، كما في قتل المورث. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٥٤/٢؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٥٨/٣.

(٦) في (ب) (ويعود).

(٧) في (أ) [الأولى]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وتقدير الكلام: وتعود المطلقة إلى الزوج الأول بثلاث طلقات، وبإثبات ما في نسخة (أ) لا يتحصَّل هذا المعنى.

(٨) في (أ) (تحملها)، وفي (ب) (يحتملها)، والصواب ما أثبته من كتاب مجمع الأنهر؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: شيخي زادة، ٤٤١/١.

باب الإيلاء[١]

إذا قال لها: والله لا أقربُكِ، أو [قال][٢]: والله لا أقربُكِ أربعة أشهر، فإن قربها فيها حنث[٣]، وسقط الإيلاء، ولزمته كفارة اليمين[٤]، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت [بطلقة][٥] واحدة. ويسقط[٦] اليمين في [مُؤَقَّتَة][٧] بأربعة أشهر، وتبقى[٨] في مُطْلَقَة[٩] إلى أن يوجد الحنث، إلَّا أنَّه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج، فإن تزوَّجها عاد الإيلاء، وتبين أخرى[١٠] بمضي أربعة أشهر إن لم يطأ فيها، وإن تزوَّجها ثالثاً[١١] عاد الإيلاء مع حكمه، فإن تزوَّجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء

---

(١) تقدم تعريفه في ص (٤٠٥) من هذا الكتاب.

(٢) [قال] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) في (ب) (يحنث).

(٤) والواجب في كفارة اليمين: تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم بما يستر عامة البدن، فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة. النسفي، كنز الدقائق، ص٣٢٨.

(٥) في (أ) [بطلاقه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به، فالطلاق لم يقع من الزوج مباشرة حتى يقال: (بطلاقه)، وإنما ترتب على امتناعه من قرب زوجته لمدة أربعة أشهر بينونتها بطلقة.

(٦) في (ب) (وسقط).

(٧) في (أ) [وقتها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) أي: اليمين.

(٩) اليمين المُطْلقة: هي غير المقيد بمدة كأربعة أشهر، أو أكثر: كأن يقول: والله لا أقربُكِ أبداً، أو قال: والله لا أقربك فقط بدون ذكر الأبد. وحكمها: أنّها باقية ما لم يوجد الموجِب للحنث، وهو الوطء. ينظر: العيني، البناية، ٤٩٢/٥.

(١٠) في (ب) (الأخرى).

(١١) في (ب) (ثلثا).

طلاق[١] لكن يبقى[٢] اليمين ما لم يوجد الحنث.

ويصح الإيلاء من المُطَلَّقة الرجعية، إلا أنَّه لو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء.

ولا يصح[٣] من[٤] المبْتُوتة[٥]، كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربُك، ثُمَّ تزوجها، وإن قربها كَفَّر. ومدة إيلاء[٦] الأمة شهران.

ويسقط إيلاء المريض إذا لم يقدر على الجماع بقوله: فِئْتُ[٧] إليها، وكذا يسقط إذا كانت مريضة، أو [رتْقاء][٨]، أو صغيرة لا يُجامَع مثلها، أو كان بينهما مسافة لا يصل إليها في مدة الإيلاء، بقوله: فِئْتُ إليها، ويعود إن زالت العوارض في المدة.

ولا إيلاء[٩] في اليمين على أقل من أربعة أشهر. وفي قوله: والله لا أقربُكِ شهرين، وشهرين بعد هذين [الشهرين][١٠] يصير مُولياً، لا لو مكث

---

(١) لانتهاء ما كان يملكه من الطلاق في النكاح الأول. ابن مودود، الاختيار، ١٥٣/٣.

(٢) في (ب) (تبقى).

(٣) أي: الإيلاء.

(٤) (من) غير مذكورة في (ب).

(٥) لأنَّ الزوجية قائمة في الأولى (أي: المطلقة الرجعية) دون المبتوتة. والمبتوتة: هي المُطلَّقة طلاقاً بائناً من البت وهو القطع. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص٥٠؛ المرغيناني، الهداية، ٢/ ٢٦٠.

(٦) في (ب) (الإيلاء).

(٧) أي: رجعت، يقال: فاء المُولِي من امرأته: كفَّر عن يمينه، ورجع إليها. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤٨/١.

(٨) في (أ) [رقاء]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والرتقاء: هي التي لا خرق لها إلا المبال. أو التي لا يستطاع جماعها. الحموي، المصباح المنير، ٢١٨/١.

(٩) في (ب) (والإيلاء).

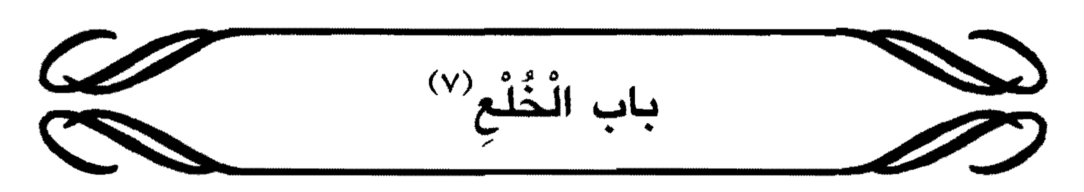
(١٠) في (أ) [الشهر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٣.

يوماً، ثم قال: والله لا أقربكِ شهرين بعد الشهرين الأولين، ولا في قوله: والله لا أقربكِ سنة إلَّا يوماً(١)، إلا أن يطأها يوماً، والباقي أربعة أشهر.

ولو حلف [أن لا يدخل](٢) بلدةً امرأتُه بها لا يصير مُولياً. والحلف بالحج، والصوم، والصدقة، والعتق، والطلاق(٣) كالحلف(٤) بالله في الإيلاء.

ولو قال لها: أنتِ عليَّ حرام، فإن أراد به الكذب فهو كذا، وإن أراد به الطلاق، فطلاق بائن، وإن أراد الظّهار(٥) فظهار، وإن أراد التحريم، أو لم يرد شيئاً يصير مُولياً، والفتوى على أن يُصْرَف إلى الطلاق إن لم ينوِ شيئاً(٦).





باب الْخُلْعِ(٧)

يجوز الخلع إذا خافا أن لا يُقيما حدود الله، وهو طلاق

---

(١) لأنَّ المستثنى يوم مُنْكر فله أن يجعله أي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من أيام السنة إلا ويمكنه أن يجعله المستثنى. ملا خسرو، درر الحكام، ٣٨٨/١.
(٢) [أن لا يدخل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) كأن يقول: إن قربتُكِ فللّه عليَّ حج، أو عمرة، أو صوم غير معيَّن كيوم وشهر. ابن نجيم، النهر الفائق، ٤٣١/٢.
(٤) في (ب) (كما يحلف).
(٥) الظّهار لغة: مقابلة الظهر بالظهر، يقال: تظاهر القوم إذا تدابروا، كأنه ولَّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. وأما شرعاً: فقد بيَّنه المصنف: بقول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١١/٢؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥٧.
(٦) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٦٣/٣.
(٧) تقدم تعريفه في ص (٤٠٤) من هذا الكتاب.

بائن[(١)]، ويكره بدله إذا كان النشوز منه[(٢)]، وأخذ الزائد ممَّا أعطاها إذا كان منها. والطلاق على مال إذا قبلت المرأة يكون كالخلع[(٣)]، وإن بطل العوض بأن كان خمراً، أو خنزيراً، أو ميتة، إن كان في الخلع، فالطلاق بائن بلا شيء[(٤)]، وإن كان في [٥٢/ب] الطلاق فهو رجعي، ولا شيء عليها.

وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل الخلع. ولو خالعها [٤٥/أ] على ما في يدها، فلا شيء له إذا لم يكن في يدها شيء[(٥)].

ولو خالعها على ما في يدها من المال، فلم يكن في يدها شيء رَدَّت عليه مهرها. ولو قالت: خالِعْني على ما في يدي من الدراهم، أو من دراهم فخالعها، فلم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم. ولو كان الخلع على عبد لها آبق[(٦)] بشرط براءتها من ضمانه يلزمها تسليم عينه إن قدرت، [و][(٧)] تسليم قيمته إن عجزت[(٨)]، وشرط البراءة فاسد.

---

(١) أي: تقع به طلقة بائنة. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢/٢٦١.

(٢) والنشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته له. ونَشَزَ عليها زوجها: إذا جفاها ـ وأضرَّ بها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٥٦.

(٣) أي: تقع به طلقة بائنة. ينظر: القدوري، المختصر، ١/١٦٣.

(٤) أي: بلا شيء للزوج؛ لأنها لم تُسَمّ له مُتَقوَّماً حتى تصير غارَّة له، بخلاف ما إذا خالع على خلٍّ بعينه فظهر خمراً؛ لأنها سمَّت مالاً فصار مغروراً. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/٦٥.

(٥) هذه العبارة من قوله: (ولو خالعها. . . إلى قوله: فلم يكن في يدها شيء) غير مذكورة في (ب).

(٦) الإباق: هُوَ هرب العَبْد من السَّيِّد خَاصَّة، وَلَا يُقَال للْعَبد: آبق إِلَّا إِذا استخفى وَذهب من غير خوف وَلَا كد عمل؛ وَإِلَّا فَهُوَ هارب. ينظر: الكفوي، الكليات، ص٣٢.

(٧) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) لأنَّ العقد الذي جرى بينهما هو عقد المعاوضة، فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢/٢٦٢.

ولو طلَّقها واحدة فيما إذا قالت: طلّقني ثلاثاً بألف يلزمها ثلث الألف، وفيما إذا قالت[1]: طلّقني ثلاثاً على الألف[2] لا شيء عليها[3].

ولو قال لها: طَلّقي نفسك ثلاثاً بألف، أو على ألف، فَطَلَّقت نفسها واحدة لم يقع الطلاق[4]، ويقع إذا قال: أنتِ طالق على الألف[5]، فقبِلت، ويلزمها الألف، كما في قوله: أنتِ طالق بألف إذا قبلتِ. وقوله: أنتِ طالق، وعليكِ ألف طُلّقت بلا شيء قبِلتْ، أو لم تقبل[6].

ولو قال: أنتِ طالقٌ بألف، أو على ألفٍ بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت طُلّقت بألف، وبطل خيار الزوج، وإن كان الخيار للمرأة إن ردَّته في الثلاث[7] بطل، وإلا طُلّقت، ولزمتها[8] الألف. ولو قال: (طلَّقْتُكِ بألف فلم تقبلِي)[9]، وقالت قبِلتُ، فالقول له.

والمُبارأة كالخلع[10] تُسقِط كُلَّ حق متعلق بالنكاح لكُلٍ منهما. ولو

---

(١) في (ب) (قال).

(٢) في (ب) (ألف).

(٣) أي: وتقع طلقة رجعية، وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمّد رحمة الله عليهما تقع واحدة بائنة بثلث الألف. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٣٢٦/٣.

(٤) لأنَّه لم يرض بالبينونة إلّا بكُلّ الألف. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢٣٥/١.

(٥) في (ب) (ألف).

(٦) قوله: طُلّقت: أي طلقة رجعية، ولا شيء عليها من الألف سواء قبلت، أو لم تقبل في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا قبلت طُلّقت بائنة، وعليها الألف. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٢/٣.

(٧) أي: في أيام الخيار الثلاث.

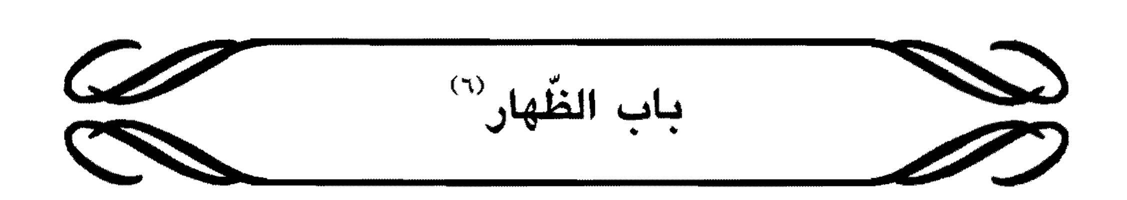
(٨) في (ب) (ولزمته).

(٩) في (أ، وب) (ما قبلتِي إذا طلقتك بألف)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ٨٠/١.

(١٠) وصورتها أن يقول: بَرِئْتُ من النكاح الذي بيني وبينكِ على ألف فقبلت. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٦١/٢.

خالع الأب ابنته الصغيرة على مالها يقع الطلاق، ولا يلزمها المال، وإن شرط ضمان المال على نفسه يضمنه، وإن شرط المال عليها يتوقف الطلاق على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبِلَت يقع الطلاق بلا مال[١]، وإن قَبِلَه الأب عنها[٢] ففيه روايتان[٣]. والخُلْعُ على المهر كالخلع على مال مسمَّى، إلا إنَّه إذا ضَمِنَه الأب يلزمه النصف[٤] إذا كانت [الصغيرة غير][٥] مدخول بها، ولا يسقط مهرها.





باب الظّهار[٦]

ولو قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي يحرم وطؤها، [ودواعيه حتى يُكَفّر عن ظهاره، وإن وطئ][٧] قبل أن يُكَفّر اسْتَغْفَرَ الله، ولا يُعاودها حتى يُكَفّر. ولو شبَّهَها ببطن أمه نسباً، أو رضاعاً، أو بمَحْرَم من محارمه، أو فخذها، أو فرجها، يكون مظاهراً، وكذا لو قال: رأسكِ، أو فرجكِ عليّ كظهر أمي، وكذا سائر ما يعبَّر به عن البدن مثل: وجهكِ، ورقبتكِ، وكذا

---

(١) قال الإمام المرغيناني. وإنَّما يقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب المال؛ لأنَّها ليست من أهل الغرامة. ينظر: الهداية، ٢/٢٦٤.

(٢) أي: إن قبل بدلَ الخلع الأبُ عن الصغيرة.

(٣) رواية يصح، وفي رواية لا، وهي الأصح قال بذلك الإمام الزيلعي. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/٢٧٤.

(٤) في (ب) (نصفه).

(٥) في (أ) [الصغيرة في غير]، والصواب عدم ذكر كلمة (في)، إذ لا مُسوّغ لذكرها هنا.

(٦) تقدم تعريفه في ص (٤١٢) من هذا الكتاب.

(٧) [ودواعيه حتى يكفر عن ظهاره، وإن وطئ] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

قوله: ثلثكِ، ونصفكِ. فلو قال: أنت عليّ [مثل][(١)] أمي، أو كأمي يُسئل عن نيته، فإن أراد به الكرامة، فهي [كرامة][(٢)]، وإن أراد الظّهار فظهار، وإن أراد الطلاق فبائن[(٣)]، وإن لم [ينوِ][(٤)] شيئاً فلغو[(٥)]، وإن عنى به التحريم لا غير يكون ظهاراً.

ولو قال: أنتِ عليّ حرام كأمي، أو كظهر أمي، ونوى ظهاراً، أو طلاقاً فهو على ما نوى، وإن لم يكن [له][(٦)] نية يكون ظهاراً. ولو قال لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي [٥٣/ب] يكون مظاهِراً منهنَّ جميعاً، ويُكفّر لكلّ واحدة [منهنَّ][(٧)]. ولا يُعتبر الظّهار ممَّن تزوجها بغير أمرها، ثُم أجازت النكاح[(٨)].

والظّهار مختص بالزوجة، ثُمَّ كفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر[(٩)] فإطعام ستين [٤٦/أ] مسكينًا، وكلُّ ذلك قبل المسِيْس.

---

(١) [مثل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) [كرامة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) لأنه تشبيه بالأم في التحريم فكأنَّه قال: أنتِ عليَّ حرام، ونوى الطلاق. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٦٤/٢.

(٤) في (أ) [لم ينوي]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به، فما في نسخة (أ) لحنٌ واضح؛ لأن الفعل مجزوم (بلم)، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والكسرة قبلها دليل عليها. ينظر: ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري، (ت ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢٠، الناشر: دار التراث - دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، (القاهرة/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م)، ٢٩٥/٤.

(٥) وهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد رحمه الله: هو ظهار. ينظر: القاري، فتح باب العناية، ٢٩٠/٢.

(٦) [له] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) في (أ) [منها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) يعني لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره؛ لأنَّها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته، فلم يصح ظهارها؛ لأنَّ الظهار لم يصادف محله. العيني، البناية، ٥٤٠/٥.

(٩) في (ب) (يجد).

ويجوز في كفارته بالعتق [الكافرة][(١)] كالمسلمة، والصغيرة كالكبيرة، والأنثى كالذكر، لا العمياء[(٢)]، ولا [المقطوع][(٣)] اليدين، أو الرجلين، أو إبهامي اليدين، أو ثلاث أصابع من كل يد، أو إحدى اليدين، وإحدى الرجلين من جانب[(٤)]، بخلاف من قُطِعتا[(٥)] منه من خلاف، ويجوز الأصم دون الأخرس، ولا يجوز المجنون المطبق[(٦)]، بخلاف الذي يجنُّ، و(يفيق)[(٧)]، ويجوز عتق مكاتب لم يؤدّ شيئاً، لا الذي أدَّى بعض البدل، ولا المُدبَّر، ولا أُمُّ[(٨)] الولد، ويجزئ شراء أبيه، أو ابنه بنية كفارته.

ويجوز إعتاق المُوسِر نصيبه من عبد مشترك، ويضمن [قيمة][(٩)] باقيه لشريكه، وكذا لو أعتق بعض عبده، ثمَّ باقيه، وإن جامعها بين الإعتاقين[(١٠)].

وفي كفارته بالصوم يجب أن يكون الشهران متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق، فإن جامعها في خلال الشهرين ليلاً عمداً، أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم، كمن أفطر

---

(١) في (ب) [والكافرة].
(٢) في (أ) [لعميا]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) في (أ) [لمقطوع]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٤) في (ب) (جانبه).
(٥) في (ب) (قطعنا).
(٦) الجنون المُطْبق: الذي يغطّي العقل، وقد أطبق عليه الجنون. أي: لم يفارقه ليلًا، ولا نهاراً. الزبيدي، تاج العروس، ٢٦/٥٨.
(٧) في (أ، وب) (يعتق)، والصواب ما أثبته من كتاب درر الحكام؛ لاستقامة المعنى به. ملا خسرو، ١/٣٩٤.
(٨) في (ب) (الأم).
(٩) في (أ) [قيمته]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١٠) يعني إن أعتق نصف عبده عن كفَّارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثمَّ أعتق باقيه جاز عند أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز أن يجامعها إلَّا بعد أن يُعْتِق كُلَّ عبده. ينظر: القدوري، المختصر، ص١٦٦؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٣/٤٣٥.

يوماً منهما، وإن كان بعذر. والعبد إذا ظاهر لا تجوز كفارته إلا بالصوم، ولا يجوز إطعام مولاه، أو إعتاقه عنه.

وفي كفارته[١] بالإطعام يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو [قيمة][٢] ذلك، وإن أطعم غيرُه عنه [بأمره][٣] يجوز، ويجوز إن غدّاهم، وعشاهم قليلًا أَكَلُوا، أو كثيراً إن لم يكن فيهم صبي فَطِيم[٤]، ولا حاجة إلى الإدَام[٥] في خُبْز الحنطة، بخلاف خبز الشعير، وإن أطعم واحداً ستين يوماً أجزأه. ولو أعطى الجملة في يوم واحد، ولو بدفعات لا يجزئ الا ليوم، ولا يستأنف في القربان من خلال الإطعام[٦].

ولو أطعم عن ظِهارين ستين مسكيناً كُلّ مسكين صاعاً، لم يجزئه[٧] إلَّا عن واحد[٨]، بخلاف ما إذا أطعم عن ظهار[٩]، وإفطار حيث يجزئه.

ولو أعتق رقبتين عن ظهارين يجوز عنهما، وإن لم ينوِ التعيين، وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً.

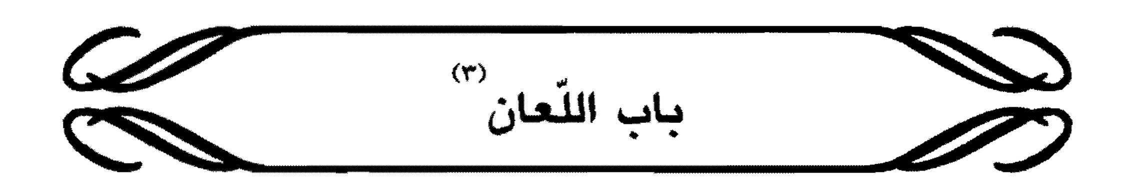
ولو أعتق رقبة واحدة عن ظهارين، أو صام شهرين له أن يُجْعل عن أحدهما، بخلاف ما لو أعتقها عن ظهار، وقتل[١٠] حيث لم يجز عن

---

(١) أي: المُظاهِر.
(٢) في (أ) [قيمته]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) في (أ) [بامرأة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٤) فإن كان فيهم لا يجزئه؛ لأنَّه لا يستوفي كاملاً. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤٧٨/٣.
(٥) الإدام: الْخلّ. الأزدي، جمهرة اللغة، ١٠٧/١.
(٦) أي: إن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف. المرغيناني، الهداية، ٢٦٩/٢.
(٧) في (ب) (يجزأ).
(٨) وهذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ يجزئه. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢٢٤/١.
(٩) (ظهار) غير مذكورة في (ب).
(١٠) في (ب) (وقبل).

واحد منهما[1] [الله تعالى أعلم][2].





باب اللّعان[3]

يجب عليه اللّعان بقذف زوجته بالزنا، و[بنفي][4] نسب ولدها إذا كان من أهل الشهادة[5]، والزوجة ممن يحدُّ قاذفها إن طالبت بموجب القذف[6]، فإن امتنع [منه][7] [حبسه][8] [٥٤/ب] الحاكم حتى يُلاعِن[9]، أو يُكذّبَ نفسه، ثمَّ إنْ لاعن وجبَ عليها اللّعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى [تُلاعِن][10]، أو [تصدّقه][11].

ولا لعان فيما إذا كان الزوج عبداً، أو محدوداً بقذف، أو

---

(١) لأنه نوى إعتاق رقبة واحدة عن كفارتين مختلفتين، فيكون لكل منهما نصف الرقبة، فلا يجوز. ينظر: العيني، البناية، ٥/٥٦٠.
(٢) [الله تعالى أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) تقدَّم تعريفه في ص (٤٠٥) من هذا الكتاب.
(٤) في (أ) [وتبقي]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٥) تقدم بيان صفات أهل الشهادة من قبل المصنف في كتاب النكاح في ص (٣٥٣) من هذا الكتاب.
(٦) أي: يجب عليه اللعان إن كانت الزوجة ممن يحد قاذفها، وطالبت بموجب القذف.
(٧) في (أ) [من]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٨) في (أ) [حبس]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٩) في (ب) (تلاعن).
(١٠) في (أ) [يلاعن]، والصواب ما أثبته من (ب). وقوله: تلاعن. أي: المرأة المقذوفة بالزنا.
(١١) في (أ) [يصدقه]، والصواب ما أثبته من (ب).

كافراً[١]، بل [يُحَد][٢]. وإن كان الزوج من أهل الشهادة، والزوجة أمة، أو محدودة في قذف، أو كافرة، أو كانت صبية، أو مجنونة، أو زانية فلا لعان، ولا حد[٣]، وكذا إذا كان صبياً، أو مجنوناً، وإن [كانا][٤] محدودين في قذف، فعليه الحد.

وصفته[٥]: أن يشهد الزوج ابتداء أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بِاللَّه إنِّي لمن الصَّادِقين فيما رميْتُكِ بالزنا، ويقول [٤٧/أ] في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتكِ بالزنا، ثمَّ تشهد المرأة أربع مرات تقول في كُلّ مرة: أشهد بالله إنَّكَ لمن الكاذبين فيما رميتني بالزنا، وتقول في الخامسة: غضبُ الله عليَّ إن كنتَ من الصادقين فيما رميتني به من الزنا[٦]، وإذا التعنا يُفرّق القاضي بينهما، ولا فرقة بدون حكمه[٧]، والفرقة [تطليقة][٨] بائنة.

ولو كان قذْفُه بنفي الولد يقول في مرات الشهادة: فيما رميتكِ به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة، وإن كان بالزنا، وبنفي الولد يذْكرْهُمَا في لعانهما، وينفي القاضي نسبَ الولد عنه[٩]، ويُلْحِقُه بأمه، ولا يحلُّ أن

---

(١) لأنَّه تعذَّر اللعان لمعنى من جهته، وهو كونه ليس من أهل الشهادة، فيصار إلى الموجِب الأصلي، وهو حدُّ القذف، العيني، البناية، ٥/٥٦٦.

(٢) في (أ) [تحد]، والصواب ما أثبته من (ب). وقوله: يحد؛ أي: الزوج القاذف زوجته.

(٣) لانعدام أهلية الشهادة، وعدم الإحصان في جانبها، وامتناع اللعان لمعنى من جهتها، فيسقط الحد كما إذا صدَّقته. المرغيناني، الهداية، ٢/٢٧٠.

(٤) في (أ) [كان]، والصواب ما أثبته من (ب). وقوله: كانا؛ أي: المتلاعنان.

(٥) أي: اللعان.

(٦) في (ب) (بالزنا).

(٧) وهذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: اذا فرغ كلاهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما وإن لم يفرّق القاضي بينهما. ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ١/٣٧٨.

(٨) في (أ) [تطليق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف.

(٩) في (ب) (منه).

يتزوجها إلا إذا أكْذَب [نفسه][١]، فحُدَّ، أو قذف غيرها فحُدَّ، أو زنت فحُدَّت[٢].

ولا لعان في قذف الأخرس[٣]. ولا قذف فيما إذا قال: ليس حبلُكِ[٤] مني[٥]، أما إذا قال: زنيتِ، وهذا الحمل منه[٦] تلاعنا، ولم ينفِ القاضي الحمل[٧]، كما لم يُنْفَ إذا نفى الزوج بعد مدة التهنئة[٨]، (وابتياع آلة)[٩] الولادة[١٠]، وهذه المُدَّة تعتبر أيضاً إذا كان الزوج غائباً، وعلِم الولادة بعد قدومه، ولو نفى أول التوأمين[١١]، واعترف بالثاني يثبت

---

(١) في (أ) [بنفسه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالفعل (أكذب) فعل متعد، ولا يحتاج إلى واسطة ليتعدى بها، وما في نسخة (أ) يوهم ذلك.

(٢) معنى قوله حُدَّت؛ أي: جلدت. وتصوير المسألة: أن يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول، ثم إنها زنت بعد اللعان، فكان حدها الجلد دون الرجم، لأنَّها ليست بمحصنة، لأنَّ من شرط إحصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد. العيني، البناية، ٥/٥٧٦.

(٣) لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف، وقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تندرئ بالشبهة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/٧٣.

(٤) في (ب) (حملك).

(٥) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم القذف يجب اللعان لأنا تيقنا بقيام الحمل يومئذ. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٣/١٧٠.

(٦) أي: من الزنا.

(٧) أي: عن القاذف، لأن تلاعنهما بسبب قوله: زنيتِ، لا بنفي الحمل، على أن الحمل لا تترتب عليه الأحكام إلا بعد الولادة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/٧٩.

(٨) في (ب) (التهيئة).

(٩) في (أ، وب) (واتباع آل)، والصواب ما أثبته من كتاب ملتقى الأبحر؛ لاستقامة المعنى به. **الحلبي**، ص١٣٥.

(١٠) وتوضيح العبارة كالآتي: إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل التهنئة، وتبتاع آلة الولادة صحَّ نفيه، ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصح نفيه في مدة النفاس. المرغيناني، الهداية، ٢/٢٧٢.

(١١) في (ب) (التوقيت).

(نسبهما)[(١)]، ويُحَد[(٢)]، و[إن][(٣)] اعترف بالأول، ونفى الثاني يثبت نسبهما، ويُلاعِن[(٤)].



باب العِنّين[(٥)]

إذا ترافعت المرأة مع زوجها العِنّين إلى القاضي إن أقرَّ أنَّه [لم][(٦)] يصل إليها أجَّله سنة، فإن وصل إليها فيها، وإلا فُرّق بينهما إذا طلبت ذلك. و[(٧)] الفرقة تطليقة بائنة، ولها تمام مهرها إن خلى بها، وعليها العدة. وإن اختلفا في [الوُصول][(٨)]: فإن كانت ثيباً، فالقول له مع يمينه، وإن نَكَل[(٩)]

(١) في (أ، وب) (نسبها)، والصواب ما أثبته من كتاب الجوهرة النيرة؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الحدادي، ٢/٢٢٤.

(٢) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني. ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٤٩١.

(٣) [إن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) لأنَّهما حمل واحد، فإذا اعترف بالأول ثبت نسبه، فلا يصح نفيه للثاني، فثبتا جميعاً، وعليه اللعان؛ لأنه صار قاذفاً للزوجة بنفي الثاني، ولأنه لما أقرَّ بالأول، ونفى الثاني كان نفيه للثاني رجوعاً، فلم يصح رجوعه عن الإقرار الأول. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٣٧.

(٥) العِنّين: هو من لا يقدر على الجماع، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب، وإنما يكون ذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر سنه، أو لسحر. القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٥٨.

(٦) [لم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) (و) غير مذكورة في (ب).

(٨) في (أ) [الأصول] والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف.

(٩) النُّكول: هو الامتناع عن اليمين. الخوارزمي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، البلخي، (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت)، ص٣٩.

[يُؤجَّل](١) سنة، وإن كانت بِكراً نظرت إليها النساء، فإن قُلْن: إنَّها بكر تؤجَّل سنة، وإن قلن: إنَّها ثيب [يُحلَّف](٢) الزوج، فإن حلفَ يَسْقط حقُّها، وإلَّا يُؤجَّل سنة، وإن قال بعدها: وَصلْتُ إليها، وأنكرت نظرت إليها النساء(٣)، فإن قُلْن: هي بِكر خُيّرت، وإن قلْن: هي ثيب حُلّف الزوج، فإن نكل خيّرت، وإن حلف سقط حقها، وإن [كانت](٤) ثيباً في الأصل، فالقول له مع يمينه. و[سَنَة](٥) التأجيل قمرية(٦)، ويحتسب بأيام الحيض ورمضان، لا بمرضه، ومرضها(٧)، والخِصيّ(٨) كالعنين، والمجبوب، يُفرَّق [بينهما](٩) في الحال، ولو اختارت [٥٥/ب] زوجها لم يكُنْ لها خيار بعد ذلك. ولا خيار للزوج في (عيب)(١٠) الزوجة(١١)، ....

---

(١) في (أ) [تُؤجَّل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالذي يُؤجَّل هو الزوج، وليس المرأة؛ لأنه هو المبتلى بالعنة.

(٢) في (أ) [يخلف]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) هذه العبارة من قوله: (فإن قلن: إنها بكر... إلى قوله: نظرت إليها النساء) غير مذكورة في (ب).

(٤) في (أ) [كان]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٥) في (أ) [سنته]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) السنة القمرية: هي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وثمان ساعات، وثمان وأربعون دقيقة، بخلاف السنة الشمسية فإنها تحتسب بالأيام، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وخمس ساعات، وخمسون دقيقة، فهي تزيد عن السنة القمرية بأحد عشر يوماً، ونصف نهار تقريباً. ينظر: المقريزي، أبو العباس، أحمد بن علي بن عبدالقادر، (ت٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٨ هـ)، ١٤/٢؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٧١/٣.

(٧) أي: لا يحتسب التأجيل بمرضه ومرضها؛ لأنَّ السنة قد تخلو عنه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥/٣.

(٨) الخصي: الذي استؤصل ذكره، وخصياه. المُطَرِّزيّ، المغرب، ص٧٤.

(٩) في (أ) [منهما]، والصواب ما أثبته من (ب).

(١٠) في (أ) (غيبت)، وفي (ب) (عقيب)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ٢٧٣/٢.

(١١) وعلل الإمام ابن الشحنة عدم خياره بقوله: «لأنَّ المستحقَّ بالعقد الوطء، والعيوب =

[ولها][1] الخيار إن كان به جُذام[2]، لا في البرص[3]، والجنون[4].



باب العِدَّة[5]

عدة الحرة المطلَّقة بائناً، أو رجعياً، والمفرَّقة بلا طلاق [ثلاث][6] حيض كوامل إن كانت تحيض[7]، وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض. وعدة الأمة حيضتان[8]، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. وعدة الحامل وضع

= كالجذام وغيره لا يُفوّت المستحق بالعقد غير أنها توجب نفرة الطبع، وهذا لا يوجب الرد كالقروح الفاحشة». لسان الحكام، ص٣٣١.

(١) في (أ) [وله]، والصواب ما أثبته من (ب). فالخيار للزوجة لا للزوج.

(٢) الجذام: داء تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. والقول بأنَّ لها الخيار: هو قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا خيار لها، وهو الصحيح. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٩٤؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/ ٢٥.

(٣) البَرَص: بياض يظهر في ظاهر الجلد ويغور. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٣٢٣.

(٤) وفيهما الخلاف السابق. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/ ٢٥.

(٥) وقد تقدم تعريف العدة في ص٣٥٦ من هذا الكتاب.

(٦) في (أ) [يلامث]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «أُمِرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض». قال ابن قايماز: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله موثقون». ينظر: ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم الحديث (٢٠٧٧)، ١/ ٦٧١؛ ابن قايماز، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (ت٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، الناشر: الدار العربية، (بيروت/د.ت)، ٢/ ١٣٠.

(٨) ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان**، =

الحمل. وعدة الحرة [في][(١)] وفاة زوجها أربعة أشهر، وعشرة أيام، وعدة الأمة شهران، وخمسة أيام، وتعتد[(٢)] البائنة في المرض [٤٨/أ] إذا مات زوجها في عِدَّتها بأبعد[(٣)] الأجلين[(٤)]، بخلاف المُطلَّقة رجعياً حيث تعتد بعدة الوفاة.

ولو رأت [الآيسة][(٥)] في خلال عدَّتها الدم على [العادة][(٦)]، استأنفت العدة بالحيض.

ولو [أيست][(٧)] المعتدة بالحيض تعتد بالأشهر. وتعتد في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة بالحيض في الفرقة، والموت[(٨)]. وتعتدُّ أمُّ الولد إذا مات مولاها، أو أعتقها بثلاث حيض، وبثلاث أشهر إن لم

= وعدتها حيضتان». قال أبو عيسى: «حديث عائشة رضي الله عنها حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». الترمذي، السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم الحديث (١١٨٢)، ٤٧٩/٢.

(١) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (ب) (وتقيد).

(٣) في (ب) (بعد).

(٤) أي: العدَّتين ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشراً حتى إذا أبانها، ثمَّ مات بعد شهر، فتم لها أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الطلاق، ولم ترَ في هذه المدة إلَّا حيضة واحدة فعليها حيضتان أخريان؛ لتستكمل في العدة ثلاث حيض ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٦٧/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٤٣/٣.

(٥) في (أ) [الآية]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والآيسة: هي التي انقطع عنها المحيض لكبرها. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٤؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٣٠.

(٦) في (أ) [العبادة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) في (أ) [اية]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) أي: تعتد في كل من هاتين بالحيض سواء كانت العدة بسبب الفرقة بينها، وبين زوجها، أو بسبب الموت.

[تحض][(١)]. وامرأة [الصغير][(٢)] إذا مات عنها[(٣)]، وبها[(٤)] حبل [تعتد][(٥)] بوضع الحمل[(٦)]، ولا يثبت نسبه[(٧)].

والمعتدة إذا وُطِئت شبهة[(٨)] تَستَأنف عدتها، وتتداخل العدتان. وعدة الطلاق تبدأ[(٩)] عقيبه، كعدة الوفاة لا عقيب عِلْم المرأة بالطلاق، أو[(١٠)] الوفاة، وفي النّكاح الفاسد تبدأ[(١١)] عقيب التفريق، أو العزم على ترك الوطئ. وإذا قالت[(١٢)]: أنقضت عدتي، والمدة محتملة لها، وكذّبها الزوج، فالقول لها مع يمينها. ولو تزوَّج معتدته البائنة فطلّقها قبل الدخول بها لزم عليها عدَّة مستأنفة، وعليه مهر كامل[(١٣)].

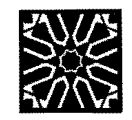
وتعتد الذِمية في طلاق الذمي، كما لو كانت حاملًا[(١٤)]، وكذا المهاجرة إلينا مسلمة، بخلاف امرأة من هاجر إلينا، وتركها[(١٥)].

---

(١) في (أ) [يحيض]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (أ) [الصغيرة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) (عنها) غير مذكورة في (ب).
(٤) في (ب) (ولها).
(٥) في (أ) [يعتد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: تعتد؛ أي: امرأة الصغير.
(٦) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشراً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٧/٣.
(٧) لأنَّ الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق. ابن الهمام، فتح القدير، ٣٢٥/٤.
(٨) في (ب) (بشبهة).
(٩) في (ب) (تبدا).
(١٠) في (ب) (والوفاة).
(١١) أي: العدة.
(١٢) أي: المعتدة.
(١٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٨٧/٣.
(١٤) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة لا تعتد إلا إذا كانت حاملاً. المرغيناني، الهداية، ٢٧٧/٢.
(١٥) أي: في دار الحرب، فلا تجب العدة عليها بالاتفاق لعدم تبليغ حكم الشرع إليها. ينظر: العيني، البناية، ٦١٤/٥.



فصل



وعلى البالغة المسلمة إذا مات عنها زوجها، أو بانت منه الإحداد[(١)] بترك الزينة، والكحل، والطيب، والدهن، ولبس الحرير إلا من عُذر. وتُحدُّ من مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، والمبتوتة إلى خروج عدتها. ولا تُحدُّ أمُّ الولد، ولا من فُرّقت من نكاح فاسد[(٢)]. ولا تخرج المطلَّقة من بيتها ليلًا، أو نهاراً[(٣)] رجعية كانت، أو مبتوتة. ويجوز أن تخرج المُتوفَّى عنها زوجها نهاراً، وبعض الليل، ولا [تبيت][(٤)] إلَّا في منزلها، ولا تتنقل من ذلك المنزل إلى آخر إلَّا بعذر، مثل [خوف][(٥)] التلف على متاعها، أو خوف سقوط البيت، أو عدم قدرتها على أداء[(٦)] أجرة[(٧)] البيت، أو إخراج الورثة عن نصيبهم، ولا يكفيها نصيبها[(٨)].

---

(١) الإحداد لغة: من الحد وهو المنع؛ لأنَّها تمنع الزينة يقال: أحدَّت المرأة إحداداً وحدت تحد وتحد بضم الحاء وكسرها. وشرعاً: عرَّفه المصنف بقوله: هو ترك الزينة، والكحل، والطيب، والدهن، ولبس الحرير إلا من عذر. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ٢٨٥/١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٨٥/٣.

(٢) لأنه لا يُتأسف على زواله؛ لأنه واجب الزوال؛ ولأنه نقمة فزواله نعمة. ابن مودود، الاختيار، ١٧٨/٣.

(٣) في (ب) (ونهاراً).

(٤) في (أ) [بنيت]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (أ) [الخوف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (خوف) مضافة إلى التلف، ولا تجوز إضافتها في اللغة إلَّا بعد تنكيرها. ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (ت٣٩٢هـ)، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت)، ٨٦/١.

(٦) في (ب) (أدائها).

(٧) في (ب) (جرة).

(٨) وتوضيح العبارة: أنَّ المعتدة إن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت؛ لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تُؤثّر فيها الأعذار، فصار كما إذا خافت على متاعها، أو خافت سقوط المنزل. المرغيناني، الهداية، ٢٧٩/٢.

ولا بدَّ [٥٦/ب] في المبتوتة من سُتْرة بينهما[١]، إلا أن يكون [الزوج][٢] فاسقاً يُخاف عليها منه، فيَجْعلان بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة، فإن لم توجد خرجت، والأولى خروجه، كما إذا ضاق المنزل عليهما. وإذا طلَّقها ثلاثاً في السفر، أو مات عنها فيه في غير مِصر رجعت إلى منزلها، إلا إذا كان وصولها إلى المقصود[٣] أقل من ثلاثة أيام، ولم يكن إلى[٤] المنزل مثله، وفي المِصر لا تخرج حتى تعتد، ثمَّ تخرج بمَحْرَمها[٥].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب ثبوت النسب

يثبت نسب ولد امرأة قال لها رجل: إن تزوجْتُكِ فأنتِ طالق، فتزوَّجها، فجاءت به لستة أشهر من يوم تزوُّجها، ويلزمه المهر التام، وكذا نسبُ ولد المطلَّقة الرجعية، إذا جاءت به لسنتين، أو أكثر ما لم يقر بانقضاء عدَّتها، [وكانت][٦] رجعية، وإن جاءت به لأقلَّ من سنتين بانت[٧]

---

(١) أي: إن وقعت الفرقة بطلاق بائن، أو ثلاث لا بد من سترة بينهما. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٨٦/٣.

(٢) [الزوج] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) في (ب) (المقصد).

(٤) (إلى) غير مذكورة في (ب).

(٥) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم، فلا بأس بأن تخرج من المِصر قبل أن تعتد. البابرتي، العناية، ٣٤٧/٤.

(٦) [وكانت] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) يعني إذا جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها؛ لانقضاء العدة بوضع الحمل، وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة، ولا يصير مراجعاً؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك. المرغيناني، الهداية، ٢٨٠/٢.

وكذا يثبت نسب ولد المبْتوتة، إن جاءت به لأقلَّ من سنتين، لا لتمامهما[١] إلا أن يدَّعيه، فيحمل على وطئها في العدة بشبهة.

ولو أتت المبتوتة الصغيرة بولد [٤٩/أ] لأقل من تسعة أشهر ثبت نسبه، لا لو أتت به لتسعة أشهر، أو أكثر[٢]، وكذا إذا كانت مُطلَّقة رجعية، وإن كانت ادَّعت الحبل في العِدَّة، فهي كالكبيرة في الحُكْمِ. ويثبت نسبُ ولدِ المُتوفَّى عنها زوجها ما بين الوفاة، وبين سنتين.

والمعترفةُ بانقضاء عِدَّتها إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت اقرارها يثبت نسبه، لآ إن جاءت به لستة أشهر. ولا يثبت نسبُ ولد المعتدة بدون شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين بولادتها[٣] إلَّا أن يكونَ

---

(١) يعني: أنَّ المطلقة بائناً، أو ثلاثاً يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، لأنَّه يحتمل أن يكون الولد ثابتاً وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطاً، وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة، لم يثبت، لأنَّ الحمل حادث بعد الطلاق. ينظر: العيني، البناية، ٦٣٣/٥.

(٢) وتوضيح العبارة: أنَّ الصغيرة يثبت نسب ولدها. (إذا ولدت لأقل من تسعة أشهر) منذ طلاقها بائناً كان، أو رجعياً؛ لأنّ العلوق حينئذ يكون في العدة، (ولتسعة لا) أي: لو ولدت لتسعة أشهر لا يثبت نسب ولدها؛ لأن العلوق حينئذ يكون خارج العدة، وذلك؛ لأنها صغيرة بيقين، واليقين لا يزول بالاحتمال، والصغر مناف للحمل، فإذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة أشهر، وحمل الحمل على أنه حادث، فلا يثبت النسب وذلك لو أنَّها أقرت بمضي العدة، ثم ولدت لستة أشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو إقرارها فكذا هنا، بل أولى؛ لأنَّ إقرارها يحتمل الكذب، وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه. ملا خسرو، درر الحكام، ٤٠٧/١.

(٣) يعني: إذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولداً، وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة ما لم يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في جميع ذلك بشهادة امرأة واحدة؛ لأنَّ الفراش وهو تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده قائم بقيام العدة، وهو أي: قيام الفراش ملزِمٌ للنسب، فلا حاجة إلى إثباته، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد، وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة. ينظر: البابرتي، العناية، ٣٥٧/٤.

هناك حبلٌ ظاهر، أو اعتراف الزوج به، فيثبت بغير شهادة، ولو صدَّق الورثة معتدة الوفاة في الولادة يكون الولدُ وارثاً، ويثبت نسبُه في حقّهم، وكذا في حقّ غيرهم إن كانوا من أهل الشهادة[١]، ولا يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من [ستة][٢] أشهر منذ يوم تزوجها، ويثبت لستة أشهر فصاعداً اعترف به الزوج، أو سكت، فإن جحد الولادة، فشهدت بها امرأة واحدة يثبت حتى لو نفى [يلاعِن][٣].

ولو اختلفا في المُدَّة بعد الولادة، فقال: تزوَّجتُكِ منذ أربعة أشهر، وقالت[٤]: منذ ستة أشهر، فالقول لها، ولو قال لها: إذا ولدتّ فأنتِ طالق لم تُطلَّق بشهادة امرأة بالولادة[٥]، بخلاف ما إذا أقرَّ الزوج بالحبل.

---

(١) يعني: أنَّ المتوفَّى عنها زوجها إن ادَّعت الولادة بعد موته لأقلَّ من سنتين، فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب؛ أي: يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم، أمَّا في حق الإرث فظاهر؛ لأنَّه خالص حقهم. ويثبت النسب في حق غيرهم إذا كانوا (أي: الورثة) من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكوراً، أو ذكوراً مع إناث وهم عدول فيثبت النسب لقيام الحجة، ويشارك الولد المقرين منهم والمنكرين، ويطالب غريم الميت بدينه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٨٥/٤؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٧٧/١.

(٢) في (أ) [خمسة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢٨١/٢.

(٣) في (أ) [بلا يمين]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) في (ب) (فقالت).

(٥) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والسبب في عدم وقوعه عنده: هو أنَّ الزوجة ادَّعت وقوع الطلاق على الزوج، وهو يُنكِر ذلك، فلا يثبت إلا بحجة تامة، وشهادة القابلة كان قبولها ضرورة؛ لأنَّ محل الولادة لا يطَّلِع عليه الرجال، والثابت بالضرورة (وهو وقوع الولادة) لا يتعدَّى موضع الضرورة (وهو وقوع الطلاق)؛ لأن الطلاق ينفك عنها في الجملة يعني يوجد بدونها، وكذا الولادة توجد بدون الطلاق. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع طلاقه بشهادتها؛ لأن شهادتها لمَّا قُبِلت في الولادة تقبل فيما يبتنى عليها، وهو الطلاق؛ لأنَّ وقوع الطلاق مُتَعلّق بها. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٨٢/٢؛ العيني، البناية، ٦٣٩/٥.

وأقلّ مدة الحمل ستة أشهر[(١)]، وأكثرها سنتان[(٢)]. ولو اشترى منكوحته فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر لزمه[(٣)]، وفي أكثر منها لا يلزمه إلَّا بدعوة[(٤)]، ولو كانت طلَّقها ثنتين[(٥)] ثمَّ اشتراها يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق[(٦)]، وتصير الأمَة أمَّ ولد بدعوة مولاها حملها إذا شهدت بولادتها امرأة، ولو مات من قال [٥٧/ب] لغلام: هذا ابني يرثه، وترثه [أمه][(٧)] أيضاً إذا قالت: أنا امرأته، وهي معروفة بالحرية، وبكونها أم الغلام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) للوقوف على دليل الحنفية في هذه المسألة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/٢١١؛ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، (د.ت)، مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث (٣٠٠٩١)، ٢٧/٢٨٨.

(٢) للوقوف على دليل الحنفية في هذه المسألة. ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت ٣٨٥هـ)، السنن، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (٣٨٧٤ ـ ٣٨٧٧)، ٤/٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ٨/٢٢٧؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٣٦٢.

(٣) أي: الولد؛ لأنَّه في هذه الحالة هو ولد المعتدة، فإن العلُوق سابق على الشراء؛ لأنَّها ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوة؛ لقيام الفراش حكماً. ينظر: البابرتي، العناية، ٤/ ٣٦٤؛ العيني، البناية، ٥/٦٤١.

(٤) لأنه في هذه الحالة: هو ولد المملوكة؛ لأنَّه يضاف الحادث إلى أقرب الأوقات، وأقربها وقت كونها مملوكة فلا يثبت إلا بالدعوة. البابرتي، العناية، ٤/٣٦٤.

(٥) يعني من تزوَّج أمة فطلقها ثنتين بعد الدخول ثم اشتراها... إلخ. المرغيناني، الهداية، ٢/٢٨٢.

(٦) لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل بالشراء. المصدر نفسه.

(٧) [أمه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

باب الحضانة[(١)]

إذا مات الزوج، أو طلَّق امرأته تكون حضانة الولد لأمّه بلا جبر عليها ما لم تتزوج بأجنبي، ثمَّ لأمّ الأم، وإن بعُدت، ثُمَّ لأم الأب، ثُمَّ لأخت أب وأم، ثُمَّ لأخت لأم، ثُمَّ لأخت لأب، ثُمَّ للخالات كذلك، ثُمَّ للعمات كذلك، وكلٌّ من تزوجت من [هؤلاء][(٢)] سقط حقها، إلَّا إذا كان زوجها محرماً من الولد، ويعود الحق إذا زال مانع الزوجية. ولو لم تُوجد[(٣)] له[(٤)] نساء، فأولى الرجال به أقربهم تعصيباً، إلا أنَّ الصَّبِيَّة لا تُدفع[(٥)] إلى عصبة غير محرم كابن عمها، ومولى العِتاقة[(٦)].

و [ينتهي][(٧)] حقُّ الحضانة في الغلام إلى تمام سبع سنين، وفي الجارية حتى تُشْتَهى، ولا حقَّ للأمة، وأُمُّ الولد بالولد[(٨)] قبل عتقهما، وإذا عُتِقتا[(٩)] صارتا كالحرائر، والذمية أحقُّ بولدها ما لم

---

(١) الحضانة بفتح الحاء. لغة: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها. وشرعاً: تربية الأم، أو غيرها الصغير، أو الصغيرة. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٣٢؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٨٠/١.
(٢) في (أ) [ولاء]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) في (ب) (يوجد).
(٤) أي: للصبي.
(٥) في (ب) (ترفع).
(٦) ولاء العتاقة: هو الحق الشرعي الذي يثبت للمعتِق على عتيقه، حتى إنه يرثه به، وله أن يزوّجه إذا كان العتيق صغيراً، أو كبيراً مجنوناً، أو معتوهاً. وشرط ثبوت هذه الولاية أن يكون المعتِقُ عاقلاً، بالغاً. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١١٦/٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٦٩٢/٩.
(٧) في (أ) [ونهي]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٨) (بالولد) غير مذكورة في (ب).
(٩) في (ب) (أعتقتا).

يُخَفْ[1] عليه أن يألفَ الكفر، ولا خيارَ للغلام والجارية.

* * *

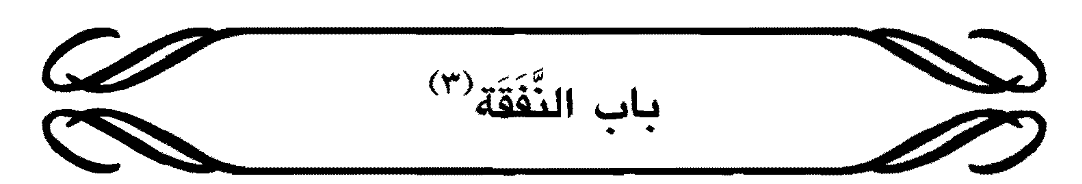


فصل



لا تخرج الأمُّ بولدها من مِصْر إلَّا إلى وطنها الذي تزوجها أبوه فيه، لا إلى مصر غير وطنها، وإن كانت تزوَّجها[2] فيه إلَّا إذا لم يكن بين المِصْرَين تفاوت بحيث يمكن للأب أن يُطالِع ولده، ويبيت في بيته، وكذا الحكم في القريتين، ولا بأس بأن ينتقل من قرية المِصر إلى المِصر دون عكسه.





باب النَّفَقَة[3]

الزوجة إذا سلَّمت [٥٠/أ] نفْسها إلى منزل زوجها مسلمة، أو كافرة لزمته نفقتها، وكسوتها، وسُكناها، ويعتبر في ذلك حالهما معاً في اليسار، والإعسار. ولا يمنعها امتناعها من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها المعجَّل، بخلاف ما إذا نَشَزَت[4] حيث تسقط نفقتها حتى تعود إلى منزله،

---

(١) في (ب) (نحن).

(٢) (تزوجها) غير مذكورة في (ب).

(٣) تقدم تعريف النفقة في ص (٣٧٤) من هذا الكتاب.

(٤) النُّشوز: مصدر نشزت المرأة نشوزاً إذا استعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. واصطلاحاً: يُطلق على المرأة الخارجة عن منزل زوجها =

ولا تسقط بامتناعها عن[(١)] التمكين في بيت الزوج.

ولا نفقةَ إذا كانت صغيرة لا [يُستمتع][(٢)] بها، بخلاف المريضة إذا كان مرضها بعد التسليم. ولو كان الزوج صغيراً، [فلها][(٣)] النفقة [في][(٤)] ماله كالمجبوب، والعِنّين.

ولا نفقة للمحبوسة في دين، ولا للمغصوبة[(٥)] إذا ذهب الغاصب بها، ولا لمن[(٦)] حجَّت بدون الزوج، وإن سافرت مع زوجها يجب نفقة الحضر، وتُفرض[(٧)] على الزوج الموسِر [لخادمها][(٨)] الواحد.

ولا يُفرَّق بينهما بإعساره بالنفقة، بل يفرضها القاضي، ويقول لها: استديني[(٩)] عليه، ولو أيْسر بعد ما[(١٠)] أعْسَر، وقد فرض لها القاضي نفقة الإعسار، يُتمّم لها نفقة اليسار بطلبها، ولا تطلب النفقة الماضية بدون فرض القاضي، إلَّا إن صالحته على مقدار فيها، وتسقط بموت أحدهما بعد ما فُرِضت، ومضت شهور، ولو كان عجَّلها ثم مات هو، أو ماتت هي لم يُسترجع منها شيء[(١١)] [٥٨/ب]، وكذا الكِسوة لا تُسترجع بعد

= المانعة نفسها منه. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٥/٤؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥٧.

(١) (عن) غير مذكورة في (ب).

(٢) في (أ) [يستمع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٣) في (أ) [يعود]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) تقدم تعريف الغصب في ص (٢٦٤) من هذا الكتاب.

(٦) في (ب) (ممَّن).

(٧) أي: النفقة.

(٨) في (أ) [لخامها]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) في (ب) (استدني).

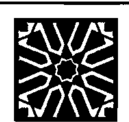
(١٠) (ما) غير مذكورة في (ب).

(١١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحتَسبُ لها بنفقة ما مضى وما بقي للزوج. ابن الشّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٣٣٨.

الموت، كما إذا هلكت. إذا تزوَّج العبد حرة بإذن مولاه فنفقتها[1] دينٌ عليه يُباع فيها[2] إلا أن يفدي مولاه[3]. والحُرُّ إذا تزوَّج أمةً فعليه نفقتها إن بوَّأها معه مولاها منزلًا، وإلا فعلى مولاها.

والبيتوتة: التخلية بينها، وبينه في منزله بلا استخدام، ولو استخدمها بعدها تسقط النفقة، بخلاف ما لو [خدمته][4] أحياناً بلا استخدام، [و][5] المُدبَّرة، وأمُّ الولد كذلك[6].

❋ ❋ ❋



فصل



يكفيها لسكناها بيت من دار له غَلق[7]، ولا يسكن فيه من أهله أحدٌ إلا باختيارها، ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا من دخولهما عليها في كل أسبوع، ولا يمنع سائر محارمها في كُلّ سنة. ومن في يده مال الغائب من جنس النفقة يَعْتَرِف[8] به[9]، وبزوجية[10]

---

(١) في (ب) (نفقتها).

(٢) أي: يباع العبد في نفقة الحرة.

(٣) فإذا أوفاها المولى نفقتها لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك. العيني، البناية، ٥/٦٧٨.

(٤) في (أ) [أخذ منه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) يعني كما أنَّ الأمة لا نفقة لها، قبل التبوئة، فكذلك المدبرة، وأمُّ الولد لا نفقة لهما قبل التبوئة. العيني، البناية، ٥/٦٨٠.

(٧) الغَلَق: بفتح الغين واللام: هو ما يُغْلَق به الباب ويُفْتح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/٢٩٣.

(٨) في (ب) (يعرف). وقوله: يعترف؛ أي: من في يده مال الغائب.

(٩) أي: بالمال أنَّه للغائب. البابرتي، العناية، ٤/٣٩٩.

(١٠) في (ب) (وبزوجيته).

الزوجة(١)، أو علِم القاضي بهما يَفْرِض(٢) في ذلك المال [نفقتها](٣)، ونفقة أولادها الصغار، ووالديه دون غيرهم، سواء كان ذلك المال ديناً عليه، أو وديعة(٤) عنده، أو مُضَاربة في يده، ويأخذ منها كفيلًا(٥) [بها](٦)، وكذا يُقضى بإقامتها البينة على الزوجية، وأنَّه لم يَخْلِف مالاً إذا لم يعلم القاضي بذلك، ولم يعترف منْ [في](٧) يده ماله، وعَمَل(٨) القضاة اليوم على هذا(٩).

---

(١) أي: ويعترف أيضاً بأن هذه المرأة للرجل الغائب. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٩/٤.

(٢) أي: القاضي.

(٣) في (أ) [نفقها]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) الوديعة: لغة: من الإيداع، وهو استنابة في الحفظ. وشرعاً: عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٤٦/١؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٣٦.

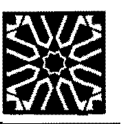
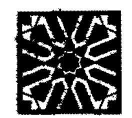
(٥) الكفالة لغة: هي مصدر كفل به كَفْلًا، وكُفولًا، وكفالة، وكفلت عنه تحمَّلت. وشرعاً: هي ضم ذمَّةٍ إلى ذمة في مطالبة النفس، أو المال، أو التسليم. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٩٨؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٩٥/٢.

(٦) في (أ) [لها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: بها. اي بالنفقة نظراً للغائب؛ لأنَّها ربما استوفت النفقة، أو طلَّقها الزوج، وانقضت عدتها. ينظر: ابن الشّحْنَة، لسان الحكام، ص٣٣٩.

(٧) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) في (ب) (وعلى).

(٩) وتوضيح المسألة: أنَّ القاضي لو لم يكن يعلم أنَّ هذه المرأة هي زوجة الغائب، وأنَّ الغائب خلَّف مالًا، أو لا، وأنَّ من في يده المال لم يكن مُقِرًّا به، فأقامت المرأة: البينة على الزوجية، أو أنَّه لم يُخلِّف مالاً ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة. فجمهور الحنفية قالوا: لا يقضي القاضي بذلك؛ لأنَّ في ذلك قضاء على الغائب. وقال زفر رحمه الله تعالى: يقضي لها؛ لأنَّ فيه نظراً لها، ولا ضرر فيه على الغائب؛ لأنه لو حضر، وصدَّقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يُحلَّف، فإن نكل فقد صَدَّقَ، وإن أقامت بينة، فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن =

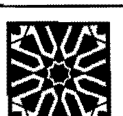



فصل

للمطلقة في عِدَّتها نفقة، وسكنى رجعياً كان طلاقها، أو بائناً.

ولا نفقة للمتوفَّى عنها زوجها[١]، وفي [كلّ][٢] فرقة وقعت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة، وتمكين ابن زوجها من نفسها تسقط النفقة[٣]، بخلاف ما إذا كانت بغير معصية مثل خيار البلوغ، وخيار العتق[٤]، وعدم الكفاءة. وإن طلَّقها ثلاثا، ثمَّ ارتدت سقطت نفقتها، بخلاف من مكَّنت بعد الطلاق ثلاثا[٥].







لا يشاركُ الأبَ أحدٌ في نفقة أولاده [الصغار][٦]، وإن كان الصغير

= الكفيل، أو المرأة، وعمل القضاة اليوم على هذا أنَّه يُقْضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس، وهو مجتهد فيه. ينظر: ابن الشّحْنَة، لسان الحكام، ص٣٣٩.

(١) لأنها تجب في ماله شيئاً فشيئاً، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٩٣/٣.

(٢) [كل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) لأنَّها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كالناشزة. ملا خسرو، درر الحكام، ٤١٧/١.

(٤) نحو أم الولد أُعتقت، ونحو المدبرة أعتقت، وهما عند الزوج قد بوَّأ المولى لهُما بيتاً، فاختارتا الفرقة، فلهما النفقة. العيني، البناية، ٦٩٢/٥.

(٥) أي: مكَّنت ابن زوجها بعد الطلاق ثلاثاً، فلا تسقط نفقتها بالتمكين. والفرق بين هذه الصورة، وصورة الردة: أن المرتدّة تحبس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة، والممكنة لا تُحْبَس، فلا تسقط نفقتها. البابرتي، العناية، ٤٠٩/٤.

(٦) في (أ) [بصغار]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

رضيعاً، إلَّا إذا لم يُوجد من يُرضِعُه، فيجبِرُ أمَّه على الإرضاع، ولا يجوز [٥١/أ] استئجارها لإرضاعه، إلَّا إذا طُلّقت، وانقضت عدَّتُها، ويجوز استأجارها لإرضاع ولده من غيرها كالأجنبية، وإذا [رضيت][١] الأم المُطلَّقة بمثل أجرةِ الأجنبية كانت أحق، وإن طلبت زيادة، [لم][٢] يُجبر الزوج عليها.

ويجب على الأب الكافر نفقة ولده المسلم، كما يجب على المسلم نفقة زوجته الكافرة، أمَّا إذا كان للصغير مال فنفقته في ماله، لا على أبيه.

❋ ❋ ❋



فصل



يجب على الرجُلِ المُوسِر أن يُنفِق على أبويه، [وأجداده][٣]، وجدَّاته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه، إلا أن يكونوا حربيين، وإن [كانوا][٤] مستأمنين. ويجب لمحارِمه الفقراء[٥] إن لم يخالفوه في دينه، ولم يقدرُوا على الكسب.

وإذا تعدَّد من وجب عليه النفقة يجب عليهم على قدر إرْثهم،

---

(١) في (أ) [رضيعت]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (أ) [ولم]، والصواب عدم ذكر الواو إذ لا مسوغ لذكرها هنا.

(٣) [وأجداده]. غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) [كانوا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: كانوا، أي: الحربيين، والسبب في عدم وجوب الإنفاق؛ هو أننا نُهينا عن البر في حق من يُقاتِلنا في الدين. ابن عابدين، رد المحتار، ٦٣١/٣.

(٥) أي: تجب النفقة لكلّ ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمِناً، أو أعمى؛ لأنَّ الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصلُ أن يكون ذا رحم محرم. المرغيناني، الهداية، ٢٩٣/٢.

ويُجبرون [عليه][١]، هذا في غير الوالد[٢] حتى تكون نفقةُ الصغير على الأُمّ [٥٩/ب]، والجدّ أثلاثًا، ونفقة المُعْسِر على أخواته المتفرّقة أخماساً[٣]، إلَّا أنَّ المُعْتَبر في ذلك أهليَّة الإرث[٤]، لا إحرازه[٥]، فإنَّ المُعْسِر إذا كان له خال، وابن عم تكون نفقته على خاله، ويحرز ميراثه ابن عمه[٦]. وإذا كان للابن [الغائب][٧] مالٌ قضى فيه[٨] بنفقة أبويه، ويجوز لأبيه بيع متاعه، [وإنفاقٌ منه][٩] دون بيع عقاره، وإذا انفق عليهما[١٠] من[١١] في يده مالٌ بغير أذن القاضي يضمن[١٢] إلا أنْ يكون المال في يد أبويه، فانفقا [منه][١٣].

---

(١) في (أ) [على]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: عليه. أي على الإنفاق.
(٢) أي: في غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا، يعني على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان، أما الوالد فتجب عليه النفقة بالكامل من غير اعتبار لمقدار نصيبه الذي يرثه. ينظر: العيني، البناية، ٥/٧٠٦.
(٣) يعني يجب ثلاثة الأخماس على الأخت لأب وأم، والخمس على الأخت لأب، والخُمُس على الأخت لأم، وذلك لأنَّ النفقة معتبرة بالإرث، فإنهنَّ يرثنه كذلك أخماساً بالفرض والرد، فوجبت النفقة أيضاً أخماساً. المصدر نفسه.
(٤) المراد بأهلية الإرث: هو أن لا يكون محروما؛ لأنَّه لو لم يكن أهلًا للإرث بأن كان مخالِفاً لدينه، لا تجب النفقة. ينظر: البابرتي، العناية، ٤/٤٢٢؛ العيني، البناية، ٤/٤٢٢.
(٥) في (ب) (لا لإحرازه).
(٦) لأن الخال ذو رحم محرم، دون ابن العم. البابرتي، العناية، ٤/٤٢٢.
(٧) [الغائب] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٨) في (ب) (به). وقوله: قضى؛ أي: القاضي.
(٩) [وإنفاق منه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: يجوز لأبيه بيع متاعه. هو عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز. ينظر: ابن الشّحْنَة، لسان الحكام، ١/٣٤٠.
(١٠) أي: على الأبوين.
(١١) (من) غير مذكورة في (ب).
(١٢) يعني إذا كان للابن الغائب مال في يد أجنبي، فأنفق منه على والدي صاحب المال بغير إذن القاضي يضمن.
(١٣) [منه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

وإذا قضى القاضي بالنفقة للولد، والوالدين، وذوي الأرحام[١]، ومضت مدته سقطت[٢]، إلا أن يأذن [بالاستدانة][٣] عليه[٤]، بخلاف الزوجة حيث لا تسقط بعد القضاء بمضي المدة.

وعلى المولى أن يُنفِق على مماليكه، فإن امتنع عنه[٥] يكسبُ المملوك، ويُنفِق إنْ قدر على الكَسْبِ، وإن لم يقدر عليه يُجبَر المولى على بيعه.



(١) ذوو الأرحام لغة: كل قرابة. وشرعاً: عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٠٨؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٧/٢٣.

(٢) وإنَّما تسقط؛ لأنَّ نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي؛ لأنَّها تجب مع يسارها، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. البابرتي، العناية، ٢٩٤/٢.

(٣) في (أ) [الاستدامة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) يعني: فلا تسقط بمضي المدة؛ لأنَّ القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغائب فتصير ديناً في ذمته. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٤/٤.

(٥) أي: عن الإنفاق.




كتاب العِتاق(١)

إذا قال الحرُّ المُكلَّف لمملوكه: أنت حرٌ، أو عتيق، أو حرَّرتك، أو أعتقْتُك، فقد عُتِق نوى به، أو لا، ولو قال(٢): عنِيتُ به الإخبار الكاذب، أو أنه حرٌّ من العمل لا يُصدَّق قضاء، ويُصدَّقُ ديانة(٣)، وكذا يُعتق في قوله: رأسُكَ حر، وفي جميع ما يُعبَّر به عن البدن مثل الوجه، والرقبة، والفرج في الأمة، وفي إضافته إلى جزءٍ شائع مثل النصف، والثلث، لا في إضافته إلى جزءٍ معين، لا يُعبَّر به عن البدن مثل اليد، والرجل.

وفي قوله: لا مُلْكَ لي عليك إن نوى به العِتق يُعتق، وكذا سائر الكنايات(٤) مثل: خرجْتَ عن مُلكي، ولا سبيلَ لي عليك، ولا رِقَّ لي

---

(١) العتق في اللغة: القوة. وفي الشريعة: عبارة عن إحداث المالكية، والاستبداد للآدمي. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٧/٦٠؛ الجرجاني، التعريفات، ص١٤٧.

(٢) أي: المُكلَّف.

(٣) قال الإمام المرغيناني رَحِمَهُ اللَّهُ. يُصدَّق ديانة؛ لأنه يحتمله، ولا يصدَّق قضاء؛ لأنَّه خلاف الظاهر. ينظر: الهداية، ٢/٢٩٦.

(٤) الكنايات: جمع مفرده كناية. والكناية: هي أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى ردفه في الوجود فيومئ إليه، ويجعله دليلًا عليه. ينظر: السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، (ت٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، =

عليكَ، وخلَّيتُ سبيلك، ولأَمَتِه[١] قد أطلقْتُك. وفي قوله: لا سُلطانَ لي عليك لا يُعتق[٢]، وإن نوى به. ويُعتق إذا قال: يا حر، يا عتيق، يا مولاي، أو قال: هذا ابني، أو مولاي، أو لأمته: هذه مولاتي، لا في قوله: يا سيدي، يا مالكي، ولا في قوله: يا ابني، يا أخي[٣]. ولو نادى لمن[٤] لقبه حر بقوله: يا آزاد يُعْتق[٥]، لا بقوله: يا حر، وكذا عكسه[٦].

ولا[٧] يُعتق بقوله: يا بُني، يا بُنيَّة[٨]، وكذا في قوله[٩]: لمن لا يُولد مثله لمثله[١٠] هذا ابني، كما إذا قال: أعتقْتُك[١١] قبل أن أُخلق، وقبل أن [تُخلق][١٢]، وكذا قوله: هذا أبي، أو أمي، ولا يُولد مثله

= ص٤٠٢؛ ابن حجة الحموي، أبو بكر ابن علي بن عبدالله، تقي الدين، (ت٨٣٧هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، ط الأخيرة، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ (بيروت ـ دار البحار- بيروت/٢٠٠٤م)، ٢٦٣/٢.

(١) أي: ويقع العتق بقوله لأمته: قد أطلقتك.

(٢) لأنَّه عبارة عن اليد يقال: لفلان سلطنة، ويراد بها القدرة من حيث اليد. ابن نجيم، النهر الفائق، ٩/٣.

(٣) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه يعتق فيهما أي في قوله: يا ابني، يا أخي. والحاصل: أنَّ العتق يقع بالنداء بثلاثة ألفاظ في ظاهر الرواية: يا حر، يا عتيق، يا مولاي، وفي رواية الحسن بخمسة ألفاظ بالثلاثة المذكورة وبقوله: يا ابني، ويا أخي. ينظر: البابرتي، العناية، ٤٣٩/٤.

(٤) في (ب) (بمن).

(٥) لأنه ليس بنداء باسم علمه، فيعتبر إخباراً عن الوصف. ملا خسرو، درر الحكام، ٣/٢.

(٦) أي: نادى لمن لقبه (آزاد) بقوله: يا حر، فإنَّه يُعتق، لا بقوله: يا آزاد.

(٧) (لا) غير مذكورة في (ب).

(٨) وعلَّل الإمام عبدالرحمٰن شيخي زاده عدم العتق بقوله: إنَّ النداء بهذه الصيغة هو لطف وإكرام؛ لأنه تصغير الابن والبنت بلا إضافة، والأمر كما أخبر فلا يُعتق. ينظر: مجمع الأنهر، ٥١١/١.

(٩) أي: وكذا لا يعتق في قوله.

(١٠) في (ب) (بمثله).

(١١) في (ب) (أعتقك).

(١٢) في (أ) [يخلق]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

لمثلهما، كما إذا قال لصغير: هذا جدي. ولا يُعتق في قوله: هذا أخي، وكذا قوله لعبده: هذا ابنتي[١]، ولا [تُعتق][٢] الأمةُ بكناية[٣] الطلاق، [وصريحه][٤] [مثل][٥] أنتِ طالق، أنتِ بائن، وسائر ألفاظه، وكذا إذا قال لعبده: أنتَ مثل الحر[٦]، أو رأسُكَ رأسُ حر[٧]، بخلاف ما[٨] لو قال: ما أنتَ إلَّا [حرٌّ][٩]، أو رأسُك رأسٌ[١٠] حرٌ. [ويُعتق][١١] كُلُّ من كان من محارمه إذا ملكه مسلماً كان المالك، أو كافراً، أو صبياً، أو مجنوناً[١٢]، ولو اعتقه[١٣] للشيطان، أو للصنم يُعتق عليه[١٤].

---

(١) لأنَّ المشار إليه ليس من جنس المسمَّى فتعلَّق الحكم بالمسمَّى وهو معدوم فلا يعتبر. المرغيناني، الهداية، ٢٩٩/٢.
(٢) في (أ) [يعتق]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٣) في (ب) (بكنايات).
(٤) [وصريحه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) في (أ) [ومثل]، والصواب عدم ذكر (الواو)، إذ لا مُسوّغ لذكرها هنا.
(٦) لأنَّ هذا اللفظ للمشابهة، والمشابهة بين الشيئين قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً، فلا يثبت العتق به بدون النية. السرخسي، المبسوط، ٦٩/٧.
(٧) ولا يُعتق في هذه الصورة؛ لأنَّه تشبيه بحذف حرفه، وهو الكاف، لأنَّ أصله رأسُك كرأسِ حر. ينظر: العيني، البناية، ٢٢/٦.
(٨) (ما) غير مذكورة في (ب).
(٩) في (أ) [حراً]، والصواب ما أثبته من (ب) فكلمة (حر) تعرب في هذا الموطن خبراً للمبتدأ (أنت)، والواجب في الخبر الرفع. ينظر: ابن الوراق، أبو الحسن، محمد بن عبدالله بن العباس، (ت٣٨١هـ)، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض /السعودية ـ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م)، ص٢٦٤.
(١٠) بالتنوين في رأس.
(١١) في (أ) [بخلاف ويعتق]، والصواب عدم ذكر كلمة (بخلاف) لعدم استقامة المعنى بذكرها.
(١٢) وذلك لعموم العلة، وهي صلة الرحم. ينظر: العيني، البناية، ٢٦/٦.
(١٣) أي: أعتق المولى عبده للشيطان. . .
(١٤) وذلك (لوجود ركن الإعتاق): وهو لفظ الإعتاق. ووقوعه ممَّن له أهلية الإعتاق: وهو العاقل البالغ المالك، ووقوعه في محله: وهو العبد المملوك المعتق. ينظر: =

ويصح [٦٠/ب] إعتاق المُكْرَه، والسكران[١]، وكذا تعليق العتق إلى ملك، أو شرط[٢]. ويُعتق عبد الحربي عليه إذا خرج [إلينا][٣] مسلماً.

ويُعْتَق الحمل بعتق أمّه دون العكس، ويصح عتقه[٤]، ولو على مال، إلَّا أنَّ المال لا يلزم[٥]، ويُعرف وجود الحمل وقت العتق إذا جاء لأقلَّ من ستة أشهر[٦].

وولد الأمة حُرٌّ إذا كان من مولاها، ويتبع أُمَّه إذا كان من غيره[٧] في الحرية، والمملوكية، والتدبير، وأموميّة الولد، والكتابة، إلَّا أن يكون ولد المغْرُور[٨]، فإنَّه يكون حراً بالقيمة.

= العيني، البناية، ٢٧/٦.

(١) لصدوره من أهله مضافاً إلى محله، ولا يشترط في الإسقاطات الرضا، وبالإكراه ينعدم الرضا، ولا تأثير له في إعدام الحكم. ملا خسرو، درر الحكام، ٥/٢.

(٢) أي: إن علّق العتق على مُلْكٍ بأن قال: إن ملكتُكَ فأنت حر، أو على شرط كقوله لعبده: إن دخلتَ الدار فأنت حر، فإنه يصح، ويقع العتق إذا وجد الشرط. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٤٩/٤.

(٣) في (أ) [علينا]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأوفق بالسياق.

(٤) أي: الحمل.

(٥) أي: على الجنين لعدم الولاية عليه، ولا إلى إلزام أمه. ابن عابدين، رد المحتار، ٦٥٣/٣.

(٦) يعني إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنَّه يُعتق؛ لأنَّا تيقنا وجوده، وإن جاءت به لأكثر لم يُعتق لجواز أن تكون حملت به بعد هذا القول فلا يعتقُ بالشك. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٠٢/٢.

(٧) في (ب) (غيرها).

(٨) ولد المغرور: هو من يتزوج امرأة على أنَّها حرة فتظهر مملوكة، فيغرم لمولاها نسمة، ويرجع بها على من غرَّه، ويكون ولده حرًّا. ينظر: الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي، (ت٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م)، ٢٥/٤؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٣٨/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/٢٣.

باب عتق بعض العبد

يُعْتَقُ كلُّ العبد إذا أعتق مولاه بعضه[1]، وكذا إذا أعتق بعض الشركاء نصيبه من عبد مشترك، ويضمن[2] حصَّة[3] شريكه إن[4] كان موسِرا بلا رجوع على العبد، وإلَّا[5] سعى العبد[6] بحصته[7] بلا رجوع على مولاه، والولاء لمن أعتق[8]، بخلاف المرهون[9] إذا

---

(١) وهذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة يعتق فقط بالقدر الذي عُتِق به. ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، ٢٤٣/١.

(٢) أي: المعتق نصيبه.

(٣) في (ب) (حصته).

(٤) في (ب) (إذا).

(٥) أي وإن لم يكن من أعتق بعض عبده موسراً بأن كان معسراً سعى العبد في بقية قيمته لمولاه، ولا خيار له غير ذلك، وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة أنَّ الشريك بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى. ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، ٢٤٣/١.

(٦) الاستسعاء: أن يؤاجر المولى العبد، ويأخذ قيمة ما بقي من أجرته. القاري، فتح باب العناية، ٣٥٩/٢.

(٧) أي: بحصة مولاه غير المعتق نصيبه.

(٨) كلام المصنف في هذا المقام بأنَّ الولاء لمن اعتق ليس على إطلاقه، بل مقيَّد في حال إذا ضمن المعتق حصة شريكه، أما إذا أعتق شريكه الآخر نصيبه المتبقي من قيمة العبد، أو استسعى العبد فالولاء بينهما. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٠٢/٢.

(٩) أي: العبد المرهون. والرهن في اللغة: الثبوت، والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد. وشرعاً: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة، شُرِع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها، ويصل المرتهن إلى حقه. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٦٢/٢؛ البعلي، المطلع، ص٢٩٦.

(أعتقه)[١] الراهن حيث يسعى في أقل من قيمته، أو من الدين، ثمَّ يرجع على مولاه.

ولو قال كلٌّ واحد من الشريكين لصاحبه: لقد اعتقت نصيبك يسعى العبد في [نصيبهما][٢] إن [كانا][٣] معسرين، لا مُوسرين، وإن كان أحدُهما موسراً، والآخر مُعْسِراً يسعى للموسِر، والولاء موقوفٌ إلى أن يتفقا على إعتاق[٤] أحدهما. ولو علَّق أحدهما عتقه بحدوث شيء غداً، والآخر بعدمه، فمضى الغد، ولم يَدْرِ أحدث ذلك الشيء، أم لا عُتِق نصفه، وسعى لهما في نصفه، بخلاف ما إذا كان لكلٍّ من الرجلين عبد وعلَّقا عتقهما كذلك لم يعتق واحد منهما[٥].

ولو اشتريا قريب أحدهما[٦]، أو ملكاه بهبة، أو صدقة، أو وصية، أو كان قد[٧] علَّق أحد المشترين عتقه بشراء نصفه يعتق[٨] كله، ويضمن المعتِق موسراً، ويسعى العبد في إعساره، ولو ملكاه بالإرث[٩]، وهو قريب لأحدهما، أو أذن أحد الشريكين لصاحبه بأن يعتق نصيبه، فأعتق،

---

(١) في (أ، وب) (أعتق)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ٣٠٢/٢.

(٢) في (أ) [نصيبها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فضمير التثنية عائد إلى كل واحد من الشريكين.

(٣) في (أ) [كان]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) في (ب) (عتاق).

(٥) لتفاحش الجهالة؛ لأنَّ المجهول هنا شيئان: العبد المقضي له بالحرية، وبسقوط نصف السعاية عنه، والحانث المقضي عليه بالعتق، والمعلوم واحد وهو المقضي به أعني الحرية، وسقوط السعاية. ابن عابدين، رد المحتار، ٦٦٣/٣.

(٦) كأن اشترى الرجلان ابن أحدهما. المرغيناني، بداية المبتدي، ٩٢/١.

(٧) (قد) غير مذكورة في (ب).

(٨) (يعتق) غير مذكورة في (ب).

(٩) وصورته: امرأة اشترت ابن زوجها فماتت عن أخ وزوج كان النصف للزوج، ويعتق عليه، أو امرأة لها زوج وأب، ولها غلام وهو أبو زوجها، فماتت المرأة صار غلامها ميراثاً بين زوجها وأبيها. البابرتي، العناية، ٤٧٥/٤.

فلا ضمان، بل يسعى العبد، ولو اشترى نصف ابنه، وهو موسِرٌ يضمن الباقي لبائعه، وكذا لو اشترى نصفه بعدما اشترى الأجنبي نصفه يضمن له مُوسِراً، ولو دبَّره أحد الشريكين يضمن قيمة نصيب الآخر موسِراً كان[1]، أو معسِراً، ويكون العبد كُلُّه مدبَّراً له، وكذا في استيلاد[2] الجارية [المشتركة][3].

ولو قال أحد الشريكين لصاحبه: هي أمُّ الولد لك، وأنكر صاحبه عُتِقت الجارية على المُقِر، وسعت للمنكر بحصته إن شاء، كما إذا أقرَّ المشتري على البائع أنَّه أعتقه قبل البيع حيث عُتِقَ عليه، وكما إذا أسلمت أمُّ ولد النصراني حيث تخرج إلى العتاق بالسعاية[4]، ولو أعتق أحدهما أم وَلَدٍ بينهما، فلا ضمان عليه، وإن كان مُوسراً.



باب عتق العبدين

لو قال لعبديه: أحدكما حر فباع أحدهما بيعاً صحيحاً، أو [فاسداً][5] مطلقاً، أو بالخيار، أو عرضه على [البيع][6]، أو وهبه،

---

(١) (كان) غير مذكورة في (ب).

(٢) الاستيلاد لغة: طلب الولد مطلقاً. وشرعاً: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٤/٣٠؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٦٧/١.

(٣) [المشتركة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) لو أسلمت أمُّ ولد النصراني عُرِض عليه الإسلام، فإنْ أسلم فهي له، وإن أبى سعت في قيمتها من أجل إعتاقها. ينظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، ٢٥٥/١.

(٥) في (أ) [سد]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) في (أ) [البائع]، والصواب ما أثبته من (ب).

وسلَّمه، أو [تصدَّق][١] [٦١/ب]، وسلَّمه، أو دبره، أو مات عُتِق الآخر، وكذا لو قاله[٢] لأمتيه، ثم وطئ أحديهما[٣]، كما لو قال لامرأتيه: أحدكما طالق، ثم وطئ أحديهما، أو ماتت حيث يتعين (الطلاق للأخرى)[٤].

ولو قال لعبديه: أحدكما حر، فذهب أحدهما، وجاء ثالث، فقال: أحدكما حر، ولم يبيّن[٥] حتى مات عُتِق ثلاثة أرباع الثابت[٦]، ونصف كل واحد من الذاهب، والثالث، ولو كان قوله في مرضه، قسَّم الثلاث على هذا الوجه[٧]. ولو قال لأمته: إن ولدّتِ أوَّل مرة غلاماً، فأنتِ

---

(١) في (أ) [تصدقه]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) في (ب) (قال).

(٣) أي: وكذا لو قاله لأمتيه، ثم وطئ إحداهما، فإنَّ الأخرى تعتق عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة لا تعتق. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ١/٢٥٠.

(٤) في (أ) (الأخرى الطلاق)، وفي (ب) (الأخرى للطلاق)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: العيني، ٦/٦٤.

(٥) أي: لم يبين السيد، أي: من عبيده هو المقصود بالعتق حتى مات.

(٦) أي: عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه. المرغيناني، بداية المبتدي، ١/٩٣.

(٧) وتوضيح المسألة كالآتي: أنَّ السيد لو قال لعبيده هذا القول في مرضه الذي توفي فيه، ومات قبل البيان وقيمة العبد متساوية، فإن كان له مال يُخرِج قدر العتق من الثلث، وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما، أو رقبة ونصف رقبة عنده، أو لم يخرج، ولكن أجازت الورثة فالجواب كما تقدم، وإن لم يكن له مال سوى العبيد (ولم يُجِز الوارث) ذلك (جعل) عند الشيخين (كل عبد سبعة كسهام العتق) وبيانه: أنَّ حق الخارج في النصف، وحق الثابت في ثلاثة الأرباع، وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً، فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع، وأقله أربعة فتعول إلى سبعة، فحق الخارج والداخل في سهمين، وحق الثابت في ثلاثة، فبلغت سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية، ومحل نفادها الثلث، فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك، فيجعل كل رقبة على سبعة وسهام السعاية أربعة عشر. ينظر: العيني، البناية، ٦/٥٨؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٥٢٢.

(حرَّة)[1]، فولدت غلاماً وجاريةً، ولم يدرِ أيُّهما أول يُعتق نصف الأم، ونصف الجارية، وتسعيان في النصف، والغلام رقيق، ولو ادَّعت الأمُّ ولادة الغلام أولاً، وأنكر المولى، فالقول له مع يمينه، فإن حلف لم تُعتق، وإن نكل عُتِقَت الأمُّ، والجارية إن كانت صغيرة[2]، وإن كانت كبيرة، ولم تَدَّعِ شيئاً عُتِقت الأمُّ خاصة دون الجارية[3]، ولو ادَّعتها الكبيرة دون أمها عُتِقت بنكول المولى دون الأم، والتحليف على العِلم فيما ذُكِر؛ لأنَّه استحلاف على فعل الغير. ولا تُعتبر الشهادة على عتق أحد العبدين[4] إلَّا في الوصية[5]، وتُعتبر في عتق إحدى أمتيه، كما تُعتبر في طلاق إحدى نسائه، ويُجْبَر المولى والزوج على البيان.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب الحلف بالعتق

لو قال: كُلُّ مملوك لي حر إن دخلتُ الدار، ثمَّ دخل الدار يُعتق من كان في ملكه إلى أن يدخل الدار، ولا يُعتق من اشتراه بعد حلفه، ولو

(١) في (أ، وب) (حر)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ٣٠٨/٢.

(٢) لأنَّ دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعاً محضاً، فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا. المرغيناني، الهداية، ٣٠٨/٢.

(٣) لأنَّ دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة، وصحة النكول تبتني على الدعوى، فلم يظهر في حق الجارية. المصدر نفسه.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد فإنَّها معتبرة. العيني، البناية، ٧٦/٦.

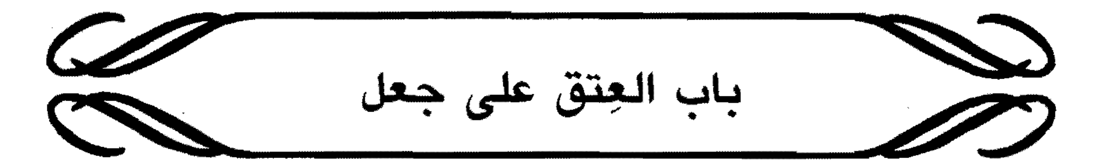
(٥) بأن قال رجل في مرض موته: أحد عبدي حر، ثمَّ يموت الرجل، ويترك ورثته فينكرون، فالشهادة جائزة. العيني، البناية، ٦٧/٦.

كان[١] قال: كُلُّ مملوك لي يومئذ فهو حر يُعتق من اشتراه بعده[٢] أيضاً إن كان في ملكه يوم دخوله الدار.

ولو قال: كُلُّ مملوك لي ذكر فهو حر لم يُعتَق ما في بطن الأم سواء وُلِد لستة أشهر، أو أقل منها، أو أكثر. ولو لم [يُقيّد][٣] بالذكورة[٤] يُعتق الولد تبعاً لأمه.

ولو قال: كُلُّ مملوك لي، أو كُلُّ مملوك أملكه، فهو حر بعد غد [عُتِق بعد غد][٥] من كان في مُلكِه حين حلف لا من اشتراه بعده[٦]. ولو قال: كُلُّ مملوك لي، أو كُلُّ مملوك أملكه فهو حر بعد موتي يكون مدبَّراً من كان في ملكه، لا من اشتراه بعده[٧]، وإن مات عُتِقا من الثلث.





باب العِتق على جعل

لو قال لعبده: أنت حرٌّ على ألف درهم، أو بألف درهم، فقبِل العبد يُعتق، ويلزمه الألف، وتصح الكفالة به[٨]، بخلاف بدل الكتابة،

(١) (كان) غير مذكورة في (ب).
(٢) أي: بعد الحلف.
(٣) في (أ) [يعتد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف.
(٤) أي: بأن قال: كل مملوك لي فهو حر.
(٥) [عتق بعد غد] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: بعد الحلف.
(٧) أي: بعد الحلف، فلا يكون مدبراً مطلقاً، بل هو مدبر مقيد جاز للمالك أن يبيعه، وإن مات المولى عتقا (أي: المدبر المطلق، والمقيد) من الثلث. العيني، البناية، ٧٣/٦.
(٨) لأنه يسعى وهو حر، بخلاف بدل الكتابة حيث لا تصح به الكفالة؛ لأنه ثبت مع المنافي، وهو قيام الرق. ينظر: البابرتي، العناية، ٤/٥.

وإن عَلَّق عتقه بأداء المال يصير مأذوناً له، ويُعتق عند الأداء جميعاً، ويُجْبر المولى على قبضه إن أحضره[١] كلًّا، أو بعضاً، ولو أدَّاه ممَّا [اكتسبه][٢] قبل العتق يُعتق، ويرجع المولى عليه[٣]، ويقتصر الأداء على المجلس في قوله: إن أديت[٤] دون قوله: إذا أدَّيت، أو متى أدَّيت[٥].

ولو قال: أنتَ مدبَّرٌ على ألف يكون مدبراً بالقبول[٦]، ولا يلزمه المال. ولو قال: أنتَ حرٌّ بعد موتي بألف، لا يُعتق بالقبول في الحال[٧]، أو بعد الموت، إلا أن يعتقه الوارث بعده[٨]. وفي قوله: أنتَ حرٌّ غداً بألف يكون القبول في غد[٩]. ولو أعتقه على خدمته سنة يعتق بالقبول، فعليه الخدمة [٦٢/ب]، فإن مات أحدُهما من العبد والمولى[١٠] من ساعته،

---

(١) أي: إن أحضر العبد المال.

(٢) في (أ) [كتبه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٣) وتوضيح ذلك: أنَّ العبد المأذون له لو أدَّى ألفاً اكتسبها قبل التعليق عُتِق لوجود الشرط، ويرجع عليه المولى بمثلها؛ لأنه أداها من مال المولى، وإن أدَّاها من مال اكتسبه بعد التعليق عُتِق، ولا يرجع عليه؛ لأنه مأذون في الأداء منه (أي: من الاكتساب). ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٢٣/٤.

(٤) لأنه تخيير للعبد بين الأداء، والامتناع. العيني، البناية، ٨١/٦.

(٥) يعني مثلاً إذا قال المولى لعبد: إذا أديت إليَّ ألفاً فأنت حر. لا يقتصر هذا القول على المجلس؛ لأن إذا تستعمل للوقت بمنزلة متى، والوقت يعم. ينظر: المصدر نفسه.

(٦) لأنَّ إيجاب التدبير في الحال، إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق. ينظر: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ٣٤٣/١.

(٧) لأنَّ إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت، ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الإيجاب. ملا خسرو، درر الحكام، ١٦/٢.

(٨) لأنَّه لما لم يعتق بنفس الموت صار ميراثاً، فلا يعتق بعد ذلك إلا بإعتاق منهم. السرخسي، المبسوط، ١٨٢/٧.

(٩) أي: يكون القبول محله الغد؛ لأنَّه إنما يعتبر في مجلسه، ومجلسه وقت وجوده. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٧٨/٣.

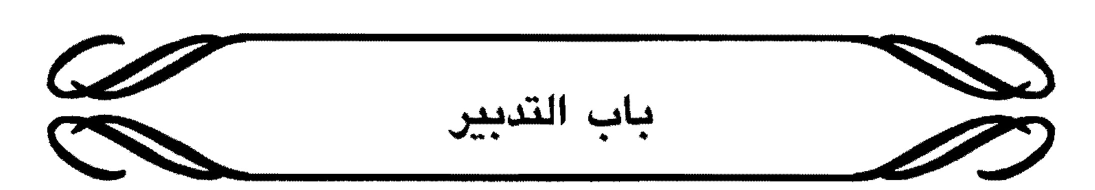
(١٠) (من العبد والمولى) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

فعليه قيمة نفسه من ماله[١] لا قيمة خدمته[٢].

ولا يجوز اشتراط البدل[٣] على الأجنبي في العِتاق، بخلاف الطلاق[٤] فلا يلزم شيء على من قال لآخر: أعتق عبدك، أو أمتك على ألف عليّ، ففعل حيث يُعتق بلا شيء، بخلاف ما لو قال: اعتقه عنّي بها ففعل حيث يلزمه الألف، وله الولاء.

ولو قال: اعتِقها عنّي بألف على أن تزوّجنيها ففعل، فأبت التزوج قُسّمت الألف على قيمتها، ومهر مثلها، فما أصاب المهر يبطل، وما أصاب القيمة يؤدّيه الآمر[٥]، ولو تزوَّجت يكون ما أصاب المهر لها.





باب التدبير

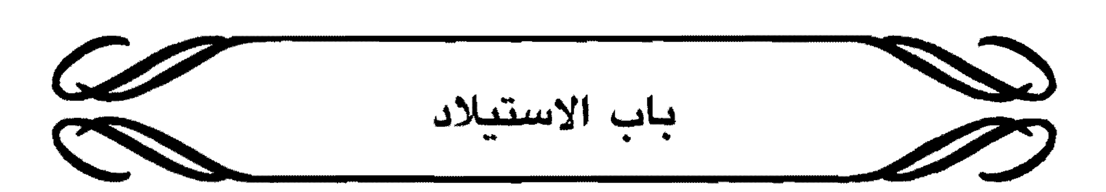
يصير المملوك مدبَّراً بقول مولاه: دبَّرْتك، وأنت مُدبَّر، وإذا متُّ فأنت حر، وأنت حرٌّ من دبر مني، لا يجوز إخراجه عن ملكه إلَّا إلى

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله. ينظر: العيني، البناية، ٨٣/٦.
(٢) وهو قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الشيباني، الجامع الصغير، ٢٥٢/١.
(٣) في (ب) (البد).
(٤) يعني لو قال الأجنبي لغيره: طلّقْ امرأتك على ألف درهم عليَّ ففعل، حيث يجب الألف على الآمر؛ لأنَّ اشتراط البدل في الخلع على المرأة مشروع من غير أن يُسلَّم لها شيء؛ لأنَّ الخُلْعَ إسقاط محض، فلما جاز على المرأة من سلامة شيء لها جاز على الأجنبي. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢٥٢/١.
(٥) لأنَّه لما قال: (عنّي) تضمن الشراء اقتضاء على ما عُرِف، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء، وبالبضع نكاحاً، فانقسم عليهما، ووجبت حصّة ما سَلم له وهو الرقبة، وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع. المرغيناني، الهداية، ٣١٢/٢.

الحرية، وله أن يستخدمَه، ويؤاجرَه، وأن يطأ أمته المدبرة، ويزوجها، ويُعتَق[(١)] بموت المولى من ثلث ماله، ولو لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته، ولو كان عليه دين مستغرق يسعى في كل قيمته. ولو ولدت المُدبَّرة من غير مولاها، فولدها مدبر مثلها، وإن قُيِّد التدبير بمرض، أو سفر، أو مُدة يمكن أن يعيش[(٢)] إليها، لا يكون مدبَّراً[(٣)]، ويجوز أن [يخرجه][(٤)] عن ملكه[(٥)]، وإن مات[(٦)]، والقيد موجود عُتِق كالمدبَّر.





باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة فاعترف مولاها بأنَّ الولد منه يثبت نسبه منه، وتصير الأمة أم ولد له، لا يجوز بيعها، وتمليكها، ويجوز له وطئها، وإجارتها، واستخدامها، وتزويجها، ثمَّ إن جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه من غير دعوة[(٧)]، إلا إن نفاه، فينتفي بقوله، وإن حصنها، ولم يعزل عنها يلزمه في

---

(١) أي: المدبر.
(٢) أي: المولى.
(٣) وإنما لا يكون مدبَّراً؛ لأنَّ السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة، فربما يرجع من تلك السفر، ويبرأ من ذلك المرض، بخلاف المدبَّر المطلق؛ لأنَّه تعلق عتقه بمطلق الموت، وهو كائن لا محالة. ينظر: العيني، البناية، ٦/٩١ ـ ٩٢.
(٤) في (أ) [يخرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: يخرجه؛ أي: المدبر.
(٥) أي: ببيعه. ينظر: العيني، البناية، ٦/٩١ ـ ٩٢.
(٦) أي: المولى.
(٧) أي: بعد اعتراف منه بالولد الأول؛ لأنه بدعوى الأول تعين الولد مقصوداً منها، فصارت فراشاً، كالمعقود عليها. ابن الشّحْنَة، لسان الحكام، ١/٣٤٤.

الدِّيانة أن [يعترف][١] به، وإلَّا جاز أن ينفيه.

وولد أم الولد من زوجها في حكمها[٢]، ويثبت نسب ولد الأمة من زوجها بلا دعوة، وإن كان النكاح فاسداً[٣]، فإن ادَّعى المولى نسبه لم يثبت منه[٤]، لكن يعتق، و[تصير][٥] الأمة أم ولد له، و[تعتق][٦] بعد موت المولى من جميع المال، ولا تسعى في دين مولاها.

ولو أسلمت أمُّ ولد النصراني، فإن أسلم مولاها بعد عرض الإسلام عليه فهي على [حالها][٧]، وإن أبى[٨] الإسلام، فعليها أن تسعى في قيمتها، وتعتق بعد السعاية[٩]، ولو عجزت في حياته[١٠] لم ترد [قنة][١١]، ولو مات مولاها عتقت بلا شيء[١٢].

ولو ملك زوجته بعد ما ولدت منه تصير أمَّ ولد له[١٣]، كما لو

---

(١) في (أ) [تعرف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) لأنّ حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير. ملا خسرو، درر الحكام، ٢/ ٢٠.

(٣) لأنَّ الفراش له، والنكاح الفاسد: ملحق بالصحيح في حق الأحكام. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/ ٢٩٥.

(٤) لأنه ثابت النسب من غيره. المرغيناني، الهداية، ٢/ ٣١٤.

(٥) في (أ) [ونصيرة]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) في (أ) [ويعتق]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٧) في (أ) [مالها]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٨) في (ب) (إلى).

(٩) وقال زفر رحمه الله: تعتق في الحال، وعليها السعاية. الشيباني، الجامع الصغير، ١/ ٤٦١.

(١٠) في (ب) (جنونه).

(١١) في (أ) [فتة]، والصواب ما أثبته من (ب). والقنة: هي الأمة المملوكة هي وأبواها. وكونها لا ترد قنة؛ لأنَّها لو ردت قنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب وهو إسلامها مع كفر مولاها. ينظر: البعلي، المطلع، ص٣٧٨؛ البابرتي، العناية، ٥/ ٤٤.

(١٢) لأنها أم ولد له. المرغيناني، الهداية، ٢/ ٣١٤.

(١٣) أي: من استولد أمةَ غيره بنكاح، ثم ملكها صارت أم ولد له. المصدر نفسه، ٢/ ٣١٥.

استولدها[(١)] بملك يمين، ثمَّ استحقَّت[(٢)]، ثمَّ ملكها، بخلاف ما لو عَلَقَتْ من الزنا، ثمَّ ملكها الزاني[(٣)]، لكن يعتق الولد على الزاني إذا ملكه، وبخلاف ما إذا وطئ الجد أب الأب جارية ابن ابنه فولدت منه حيث لا يثبت النسب منه[(٤)]، ولا تصير الجارية أم ولد له، إلا إذا كان الأب[(٥)] ميتاً، فيثبت النسب من الجد [٦٣/ب].

ويثبت نسب ولد جارية مشتركة بين اثنين[(٦)] من أحدهما إذا إدَّعاه، ومنهما إذا ادَّعياه، وعلى المدعي نصف العقر للآخر في الصورتين، وتصير أمُّ ولد للمدعي فيهما، إلا إذا كان أحد الشريكين أب الآخر، أو أحدهما مسلم، والآخر ذمي، فيكون الولد للأب، والمسلم، ويضمن المسلم نصف العقر للذمي دون الأب لابنه، وتصير الأمة أمَّ ولد لمن كان له الولد، وفيما ادّعياه يرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث [٥٥/أ] أب واحد.

ولو ولدت جارية المكاتب من [مولاه][(٧)]، فادَّعاه، فإن صدَّقه المكاتب يثبت نسبه منه، ولا تصير الجارية أم ولد له[(٨)]، ويضمن

---

(١) في (ب) (استولد).
(٢) أي: استحقها الغير، بأن أثبت أنها أمته. ابن عابدين، رد المحتار، ٦٩١/٣.
(٣) أي: فإنَّها لا تصير أمَّ ولد له؛ لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني، فإن قيل: لمَّا لم يثبت النسب من الزاني فعلام يعتق عليه الولد من الزنا إذا ملكه؟ ويجاب على ذلك: بأنه إنَّما يُعتق على الزاني إذا ملكه؛ لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة، بخلاف أمومية الولد فإنَّها تثبت بواسطة نسبة الولد، والنسبة عن الزاني منقطعة، فكان أمومية الولد من الزنا. ينظر: البابرتي، العناية، ٤٦/٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩٦/٤.
(٤) لأنَّه لا ولاية للجد حال قيام الأب، فإذا مات الأب انتقلت الولاية إليه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٠٨/٢.
(٥) (الأب) غير مذكورة في (ب).
(٦) (بين اثنين) غير مذكورة في (ب).
(٧) في (أ) [مولاها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: مولاه، أي: مولى المكاتب.
(٨) لأنه لا ملك له فيها حقيقة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٦/٣.

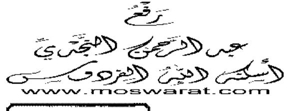
عقرها[١]، وقيمة[٢] ولدها للمكاتب، وإن كذَّبه لم يثبت نسبه[٣] منه إلَّا إذا مَلَكَه يوماً.

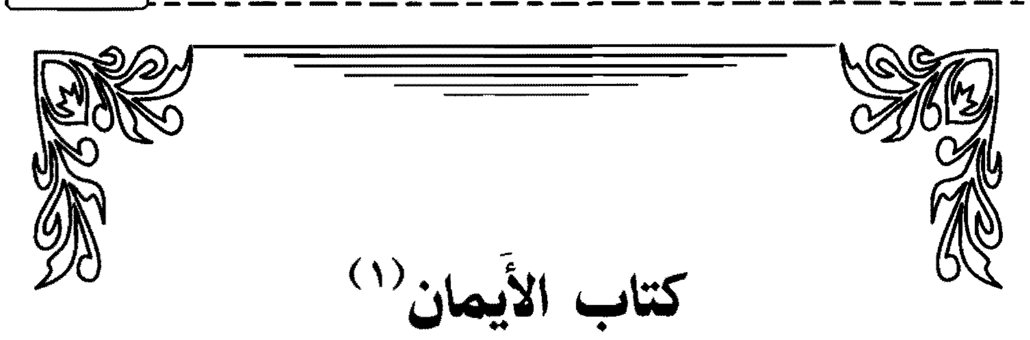
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) لأنه وطئ بغير نكاح، ولا ملك يمين، وقد سقط عنه الحد للشبهة. ملا خسرو، درر الحكام، ٢/٢٢.

(٢) (وقيمة) غير مذكورة في (ب).

(٣) في (ب) (النسب).





كتاب الأَيمان[1]

إن حَلفَ على أمرٍ قد مضى بخلاف الواقع، فإن تعمَّد الكذب فيه: يأثم[2]، ويلزمه التوبة، والاستغفار، فهذه يمين غموس[3]، وإن ظنَّ أنَّه كُلَّما حلف يرجى عفوه، فهذه يمين لغو[4]، وإن حلف على أمر مستقبل أن يفعله، أو لا يفعله يلزمه أن يحفظه، وإن حنث في ذلك لزمته الكفارة،

---

(١) الأيمان: جمع يمين، وهو لغة: القوة، وشرعاً: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو الترك. ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٤٨/١؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٢٨٠/١.

(٢) وذلك لما صح عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**». البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٦٧٥)، ١٣٧/٨.

(٣) اليمين الغموس: هو أن يحلف الرجل على الشيء، وهو يعلم أنَّه كاذب؛ ليُرضي بذلك أحدًا، أو يقتطع بها مالًا، وهي أعظم من أن يُكَفَّر، وسُمّيت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبَها في نار جهنم. ينظر: ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، ١٣٠/٦؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، ط١، الناشر: دار القلم، (دمشق/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٤٤/١.

(٤) قال الإمام القدوري رحمه الله: «اليمين اللغو هو أن يحلف على أمر ماض، وهو يظنُّ أنَّه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها». مختصر القدوري، ص٢٠٩.

ويستوي فيها[(١)] القاصد، والناسي، والمُكْره، فهذه [يمين][(٢)] منعقدة[(٣)].



باب ما يكون يميناً، وما لا يكون

اليمين باسم من أسماء الله [تعالى][(٤)]، أو بصفة من صفاته[(٥)]

---

(١) في (ب) (فيهما).

(٢) في (أ) [عين]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) واستدل الحنفية بحديث: «**ثلاث جدهنَّ جد وهزلهنَّ جد: النكاح، والطلاق، واليمين**» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث لم أجده هكذا، ووقع عند الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (أي: في الحديث) العتاق عوض اليمين، ولم أجده أيضاً، وإنَّما الذي في الحديث (الرجعة) بدل اليمين، والعتق. وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة».
قال ابنُ الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنَّه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛ لأنَّ المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً، والهازل قاصدٌ لليمين غير راض بحكمه، فلا يعتبر عدم رضاه به شرعاً بعد مباشرته السبب مختاراً، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئاً أصلًا، ولم يدر ما صنع، وكذا المخطئ لم يقصد قط التلفظ به، بل بشيء آخر، فلا يكون الوارد في الهازل وارداً في الناسي الذي لم يقصد قط مباشرة السبب، فلا يثبت في حقه نصاً، ولا قياساً، وإذا كان اللغو بتفسيرهم: وهو أن يقصد اليمين مع ظن البر ليس لها حكم اليمين، فما لم يقصده أصلًا، بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق، أو عِتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين. . .، فحمل الناسي على اللاغي أولى من حمله على الهازل، وهذا الذي أدينه. ا.هـ ينظر: أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤)، ٢/٢٥٩؛ فتح القدير، ٥/٦٥؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٩٠.

(٤) [تعالى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) في (ب) (صفات الله).

التي يُحلف بها عرفاً، كعزة[١] الله، وجلاله، لا بعلم الله[٢]، ورحمته، وغضبه. ولا حِلْفَ بغير الله مثل النبي[٣]، والقرآن، إلا أن يقول: أنا برِئٌ منه[٤]. والحِلف لا يكون إلا بحرف القسم مظهراً مثل قوله: والله، بالله، تالله، أو مضمراً، مثل: الله نصباً، وخفضاً[٥]، أو مُبْدلاً[٦] مثل قوله: لله. وقوله: والحق. يمين[٧]، لا قوله: وحق الله، ولا قوله: حقاً[٨].

ولو قال: أُقْسِم، أو أَحْلف، أو أشْهد يكون يميناً بلا نية، كما إذا ضمَّ إليها قوله: بالله، وكذا لو قال بالفارسية: (سَوْكَنْدْ ميخُورَمْ بَخُدَايْ)[٩]، ولو قال: سوكند خورم، أو قال: سوكند خورَم بطلاق زنم لا يكون

---

(١) في (ب) (كغرة).

(٢) قال الإمام الحدادي رحمه الله: «وكان القياس فيه أن يكون يميناً؛ لأنَّه من صفات ذاته، إلا أنَّهم استحسنوا أن لا يكون يميناً؛ لأنَّ العلم قد يراد إذنه المعلوم يقال: اللهُمَّ اغفر لنا علمك فينا؛ أي: معلومك، ومعلوم الله غيره، فلا يكون يميناً قالوا: إلَّا أن يريد به العلم الذي هو الصفة، فإنَّه يكون يميناً؛ لزوال الاحتمال. وأما الغضب والسخط فإنَّهما لا يكونان يميناً؛ لأنَّ الغضب، والسخط هو العقاب، والنار، وذلك ليس بيمين». الجوهرة النيرة، ١٩٣/٢.

(٣) (النبي) غير مذكورة في (ب).

(٤) أي: إذا قال: أنا بريء من النبي، أو من القرآن كان حالفاً؛ لأنَّ التبري منهما كفر. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٩٣/٢.

(٥) أي: يجوز نصب (لفظ الجلالة) لانتزاع الخافض، ويجوز (خفضه) فتكون الكسرة دالة على المخفوض. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣١٨/٢. الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم، (ت١٣٦٤هـ)، جامع الدروس العربية، ط٢٨، الناشر: المكتبة العصرية، (صيدا- بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٩٥/٣.

(٦) في (ب) (ومبدلاً) أي: إبدال حرف القسم باللام.

(٧) لأنه من أسماء الله تعالى. ابن مودود، الاختيار، ٥٢/٤.

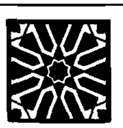
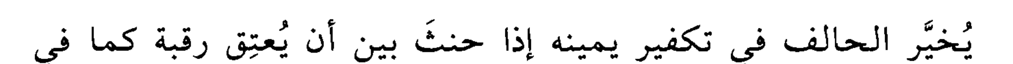
(٨) لأنه يراد به تأكيد الكلام، وتحقيق الوعد. المصدر نفسه.

(٩) في (أ) (سو كهذا سيحوذم بحذاي)، وفي (ب) (هوكند مبخورم سيحوذم بحذاي)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية؛ لاستقامة المعنى به. وسَوْكَنْد: معناه اليمين. ومِيْخُورَم: معناه أحلف. وبَخُدَ. معناه بالله. ينظر: العيني، ١٢٩/٦.

يميناً[١]. وقوله: لعمْرُ الله. يمين، وكذا وأيُّم الله، وعهد الله، وميثاق الله، وكذا قوله: عليّ نذر، أو نذرُ الله[٢].

وكذا لو قال: إن فعل كذا فهو كافر، ولو قال ذلك لشيء فعله يكون غموساً[٣]، ولا يَكْفُر فيهما إن عُلِم أنه يمين، ويَكْفُر فيهما إن كان عنده أنه يكفر بهذا الحلف[٤]. وقوله: إن فعل كذا، فعليه غضب الله، أو [سَخَطه][٥]، أو فهو زانٍ، أو سارق، أو شارب خمر ليس بيمين[٦].

❋ ❋ ❋

فصل: في كفارة اليمين

يُخيَّر الحالف في تكفير يمينه إذا حنثَ بين أن يُعتِق رقبة كما في

---

(١) أمَّا في الصورة الأولى فإنّه لا يكون يمينا؛ لأنَّه وعد، وأما في الصورة الثانية، فإنه لا يكون يميناً؛ لعدم التعارف بينهم في كونه يميناً، ومعناه: أحلف بطلاق امرأتي لا أفعل كذا. ينظر: العيني، ١٢٩/٦.

(٢) دليله ما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يُسمّ كفارة يمين**». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب». الترمذي، السنن، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم النذر، رقم الحديث (١٥٢٨)، ١٥٨/٣.

(٣) يعني لو حلف بهذا اللفظ على أمر ماض، فإن كان عنده أنَّه صادق، فلا شيء عليه، وإن كان يعلم أنه كاذب فهو الغموس. واليمين الغموس: هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضي بذلك أحداً، أو يقتطع بها مالاً. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٣٠/٦؛ البابرتي، العناية، ٧٧/٥.

(٤) لأنَّه رضي بالكفر، حيث أقدم على الفعل، فبإقدامه صار مختاراً الكفر، واختيار الكفر كفر. ينظر: العيني، البناية، ١٣٢/٦.

(٥) في (أ) [يحفظه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) لأنه دعاءٌ على نفسه بالعذاب، والعقوبة، والطرد عن الرحمة فلا يكون حالفاً. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٣.

الظهار، وبين أن يُطعِم عشرة مساكين، لكل مسكين مثل ما في صدقة الفطر، وبين أن يكسُوهم لكل واحد منهم ثوباً يستر عامَّة بدنه، فإن لم يقدر يصوم ثلاثة أيام متتابعات[1]، ولا يجوز تكفيره قبل حنثه. ولو حلف على معصية ينبغي أن يحنث، ويُكفّر، كمن حرَّم على نفسه شيئاً مباحاً حيث [64/ب] يحنث، فيُكفّر. ولا اعتبار ليمين الكافر حتى لو حنث مسلماً، أو في كفره لم يُكَفِّر[2].

وفي قوله: كُلُّ حِلٍّ عليّ حرام ينصرف إلى الطعام والشراب، إلَّا أن ينوي غير ذلك، ويقع به الطلاق بلا نية[3]، وكذا في قوله: حلال بروي حرام[4]، وفي قوله: هَرْجِهْ بَدَسْت رَاسْت كِيْرم بروي حرام[5].

ومن نذر: فإن كان نذره مطلقاً يلزمه الوفاء به. وإن كان مُعلَّقاً، فإن[6] كان بشرط [يريد][7] كَوْنَه كقوله: إن شفى الله مريضي[8] يلزمه

---

(1) لقراءة عبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب ﷺ ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾، وقراءته مشهورة، فكانت كالخبر المشهور. ينظر: الشيباني، المبسوط، 2/218؛ الجصَّاص، أحمد بن علي أبو بكر، (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/1405هـ)، 1/260؛ ابن مودود، الاختيار، 4/48.

(2) لأنَّه ليس بأهل لليمين؛ لأنَّها تعقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون مُعظّماً، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنَّها عبادة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 4/9.

(3) لغلبة الاستعمال. البابرتي، العناية، 5/90.

(4) ومعناه: الحلال عليه حرام، أو حلال الله، أو حلال المسلمين. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 1/547.

(5) والمعنى: هرْجِهْ: معناه كل شيء. بَدَست: معناه بيدي. راسْت: ومعناه: اليمين يعني بيدي اليمين. كِيرم: معناه عليّ. ينظر: العيني، البناية، 6/142.

(6) في (ب) (وإن).

(7) في (أ) [لا يريد]، والصواب عدم ذكر كلمة (لا)، إذ لا مسوغ لذكرها هنا. كذلك فإن النوع الثاني ذكره المصنف بقوله: لا يريد وقوعه.

(8) في (ب) (مرضي).

الوفاء أيضاً، وإن كان بشرط لا يريد وقوعه كقوله: إن ضربتُ أبي فعند وقوعه يتخيَّر بين الوفاء، وتكفير اليمين. ومن حلف على شيء، وقال: إن شاء الله متصلاً، فلا حنث عليه [إذا وُجِد الشرط](1).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب اليمين في الدخول والسكنى

حلف أن لا يدخل بيتاً لم يحنث بدخول الكعبة، و(2) المسجد، والكنيسة(3)، أو ظُلَّة(4) الدار، أو طاق(5) بابها، أو دهليزها(6) إذا كان بحيث لو أُغلِق الباب يكون خارجاً(7)، كمن حلف [٥٦/أ] لا يدخل داراً، فدخل داراً خرِبة لا [يحنث](8)، ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار، فخربت، أو بُنِيت أخرى [يحنث](9) إن دخلها، بخلاف ما إذا جُعِلت

(١) [إذا وجد الشرط] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) (و) غير مذكورة في (ب).
(٣) في (ب) (أو الكنيسة).
(٤) في (ب) (مظلة).
(٥) الطاق: جمعه أطواق وطيقان وطاقات، ما جُعل من الأبنية كالقوس في القناطر، والنوافذ. ينظر: سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ٥٣٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٨٨.
(٦) الدهليز بالكسر: ما بين الباب والدار، فارسي معرب. والجمع الدهاليز. الجوهري، الصحاح، ٨٧٨/٣.
(٧) لعدم إطلاق اسم البيت عليها عرفاً، فالبيت اسم لما يبات فيه، وأعد للبيتوتة، وهذا المعنى معدوم فيها. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٥٦/٤.
(٨) [يحنث] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) في (أ) [بحيث]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

مسجداً، أو حماماً، أو [بستاناً][١]، أو بُنِيَ بيتاً، فدخله حيث لم يحنث، وكذا إذا دخله بعد ما (انهدم فصار حمَّاماً)[٢]، وأشباهه.

ولو حلف لا يدخل هذا البيت لم يحنث بدخوله بعد ما انهدم إن لم يبق له حيطان، وصار صحراء، وكذا إذا بُني بيتاً آخر، فدخله، وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار، [فصَعَد][٣] سقفها، أو هو فيها[٤] حيث لم يحنث حتى يخرج، ثمَّ يدخل، بخلاف من حلف لا [يسكن][٥] هذه الدار، وهو فيها حيث يحنث، إلا أن يأخذ في النقلة[٦] من ساعته[٧]، وكذا راكب الدابة، ولابس الثوب، ولو نوى في هذه الصور الابتداء الخالص يُصدَّق.

ومن حلف لا يسكن هذه الدار: لا بدَّ وأن ينقل أهله، ومتاعه، ولا يكفي[٨] خروجه بنفسه، وإن لم يرد العود إليها، والبيت، والمحلة بمنزلة الدار، بخلاف المِصر، والقرية حيث لا يتوقف البر[٩] على نقل الأهل، والمتاع[١٠]،

---

(١) في (أ) [بتاما]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (أ، وب) (بعد ما انهدم الحمام)، والصواب ما أثبته من كتاب متن بداية المبتدي؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ص٩٧.
(٣) في (أ) [فصور]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٤) أي: حلف وهو فيها حيث لم يحنث.
(٥) في (أ) [سكن]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) أي: نقل أثاثه من ساعته. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٢٢/٢.
(٧) في (ب) (ساعة).
(٨) في (ب) (يكتفي).
(٩) أي: بيمينه.
(١٠) يعني لو حلف لا يسكن في هذا المصر، أو في هذا البلد، وانتقل إلى مصر آخر بنفسه، ولم ينقل الأهل والمتاع لا يحنث في يمينه؛ لأنه لا يعدُّ ساكناً في الذي انتقل عنه عرفاً، فمن يكون بالبصرة لا يقال: هو ساكن ببغداد، وإن كان أهله ومتاعه ببغداد. ينظر: العيني، البناية، ١٥٤/٦.

و[المُعْتبر][(١)] في النقل نقل ما يقوم به[(٢)] كدَخْدَائية[(٣)]، وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر حتى يبر[(٤)]، فإن انتقل إلى المسجد، أو إلى السكَّة لا (يبر)[(٥)].

□ □ □ □ □ □

باب اليمين في الخروج والركوب والإتيان وغير ذلك

حلف لا يخرج من بيته، فحمله غيره، فأخرجه يحنث إن كان بأمره، كما لو ركِب دابة فخرجت، وإن كان بلا أمره، وإن كان برضاه لا يحنث، كما لو أُخْرِج [مُكْرَهاً][(٦)]. ولو حلف لا يخرج إلا إلى[(٧)] [جنازة][(٨)]، فخرج إليها، ثمَّ ذهب إلى حاجة أخرى لم يحنث.

ولو قال: لا يخرج إلى مكة، أو لا يذهب إليها، فخرج يريدها يحنث [رَجَع][(٩)]، أو استمرَّ، بخلاف ما لو قال: لا يأتها حيث لا يحنث حتى

---

(١) في (أ) [والمعبر]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) أي: يقوم به السكن.
(٣) أي: يعتبر نقل ما لا بدَّ منه في البيت من آلات الاستعمال. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ١/٥٥٢.
(٤) في (ب) (يتسر).
(٥) في (أ) (بر) وفي (ب) (يتسير)، والصواب ما أثبته من كتاب البحر الرائق؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: ابن نجيم، ٤/٣٣٣.
(٦) في (أ) [بكرها]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٧) (إلى) غير مذكورة في (ب).
(٨) في (أ) [خيارة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٩) في (أ) [برجع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. ويحنث إذا رجع لوجود الخروج على قصد مكة، وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج. المرغيناني، الهداية، ٢/٣٢٣.

يدخلها. وفي حلفه ليأتينَّ البصرة، فلم يأتها [٦٥/ب] إلى أن مات حَنَث في آخر أجزاء حياته[١]. ولو حلف ليأتينَّه غداً إن استطاع، فلم يأته[٢] إن كان عنى[٣] سلامة الأعضاء، والأسباب يحنث، وإن عنى الاستطاعة التي مع الفعل دِين فيما بينه، وبين الله.

ولو حلف لا تخرج امرأتُه إلا بأذنه، فلا بدَّ لكل خروج من أذن، ولو نوى الأذن مرة للكل يدِين[٤]، ويكفي الأذن الواحد في قوله: إلا أن يُؤذن لكِ، أو حتى آذن.

ولو قال: إن خرجتِ فأنت كذا حين إرادة المرأة الخروج، فمكثت، ثمَّ خرجت لم يحنث.

ولو قال له آخر: تغدّ معي، فقال: إن تَغدّيتُ فكذا، فإن[٥] تَغَدّى في موضع آخر لم يحنث، بخلاف ما لو قال: إن[٦] تغدَّيت اليوم حيث يحنث في أيّ مكان تغدَّى في ذلك اليوم. ولو حَلَفَ لا يركب دابَّة فلان، فركب دابَّة عبده المأذون له[٧] إن كان عليه دين مستغرق لا يحنث، وإن نوى، وإلا[٨] لم يحنث ما لم [ينوِ][٩].

---

(١) في (ب) (حيواته).

(٢) في (ب) (يأتها).

(٣) في (ب) (غنى).

(٤) في (ب) (تدين). والمعنى: أي: صُدّق ديانة لا قضاء، وعليه الفتوى؛ لأنه يحتمل كلامه، لكنَّه خلاف الظاهر. ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/٧٢.

(٥) في (ب) (وإن).

(٦) (إن) غير مذكورة في (ب).

(٧) (له) غير مذكورة في (ب).

(٨) أي: وإن لم يكن عليه دين مستغرق.

(٩) في (أ) [ينوي]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فدخول (لم) الجازمة على الفعل المعتل يقتضي حذف آخره، وهذا الحذف غير معمول به في هذا الموضع من نسخة (أ). وتوضيح المسألة: أن من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فإنه يحنث بشرطين؛ الأول: أن ينويها. الثاني: أن لا يكون عليه دين =

باب اليمين في الأكل والشرب

حلف لا يأكل من هذه الشجرة لا يحنث بأكله من عينها إذا كانت مما لا يُؤكل، بخلاف ما يُؤكل كالريباس(1)، وقضيب الكرم الرطب، ويحنث إذا أكل من ثمرها إن كان لم يتغير بصنعة جديدة، كالنَّبيذ(2)، والخل، والدبس المطبوخ. ولا يحنث بأكل البُسْرِ(3) إذا حلف لا يأكل رطباً كعكسه، ولا بأكل التمر، ولو حلف [57/أ] لا يشرب لبناً لم يحنث بأكل الشِيراز(4). ويحنث لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل، فأكل بعد ما صار كبشاً، وكذا لو حلف لا يأكل بُسْراً،

= مستغرق، أما إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث، وإن نوى؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عند أبي حنيفة، وإن كان الدين غير مستغرق، أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه؛ لأن الملك فيه للمولى لكنه يضاف للعبد عرفاً، وكذا شرعاً. وقال أبو يوسف: في الوجوه كلها يحنث للاستزادة. ينظر: الترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم الحديث (١٢٤٤)، ٥٣٨/٢؛ ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى، ص٥٥؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٧٦٤/٣.

(1) الريباس: نبات معمر ينبت في البلاد الباردة، والجبال ذوات الثلوج تؤكل ضلوعه، وتُربَّب، ويعصر منه شراب الريباس. ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤٣٦٩/٧؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٣٨٥/١.

(2) النبيذ: يتَّخذ من التمر، والزبيب، أو العسل، أو البر، أو غيره، بأن يُلقى في الماء، ويترك حتى يُستخرج منه، مشتق من النبذ: وهو الإلقاء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥١١/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٥٢/٦.

(3) البُسر: هو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ص٤٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/١٤.

(4) الشيراز: بكسر الشين المعجمة لبن يغلي فيثخن جداً، أو يصير فيه حموضة. ينظر: ابن بطال، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، ٢٤٦/١؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٧٩.

أو رطباً، فأكل مُذْنِباً[(١)]، بخلاف ما لو كان يمينه على الشراء حيث لم يحنث، وكذا لو حلف لا يأكل الشعير، أو لاً يشتريه، فأكل حنطة فيها حبات شعير، أو اشتراها، يحنث[(٢)] في الأكل دون الشراء.

ولو حلف لا يأكل لحماً يحنث بأكل لحم إنسان، أو خنزير، وبأكل كبد، وكرْش[(٣)]، وبأكل شحم الظهر[(٤)]، لا بأكل السمك[(٥)]، ولا بالألية[(٦)]، ولا بشحم البطن، ولا بشرائهما في يمين شراء اللحم، ويتعين شحم البطن[(٧)] في اليمين على الشحم[(٨)].

ولو قال في حلفه: لا يأكل من الحِنطة يحنث بقضمها، وبأكل خبزها، ولو قال: من هذه الحنطة لا يحنث إلا بقضْمها[(٩)]، وفي[(١٠)]

---

(١) البسر المذنِب: هو ما بدا الإرطاب من قبل ذنبه. البابرتي، العناية، ١٢٠/٥.

(٢) في (أ، وب) (كذلك يحنث)، ولعل الصواب والله أعلم: هو عدم ذكر كلمة (كذلك) لأنَّ إضافتها توهم أن المسألة السابقة عليها قد تمَّ بيان حكمها، وأنَّ ما بعدها حكمه كحكم ما قبلها، وهذا خلاف الصواب؛ لأنَّ ما بعدها هو بيان لحكم ما تقدَّمها من مسألة. وينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٢٥/٢.

(٣) أي: يحنث لأنَّ نموه من الدم، ويستعمل استعمال اللحم. ابن الهمام، فتح القدير، ١٢٣/٥.

(٤) لأنَّه يسمى لحماً، وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا يحنث. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٠/٢.

(٥) أي: لا يحنث بأكل السمك.

(٦) الألية: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٢٦٠/١.

(٧) (ولا بشرائهما في يمين شراء اللحم، ويتعيَّن شحم البطن) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٨) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله): يحنث في شحم الظهر أيضاً. الشيباني، الجامع الصغير، ص٢٥٦.

(٩) وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي يوسف ومحمد يحنث إن قضمها، أو أكلها خبزاً. ينظر: الرازي، شرح مختصر الطحطاوي، ٤٥٥/٧.

(١٠) (في) غير مذكورة في (ب).

الدقيق يحنث بأكل خبزه لا باستفائه[١].

واليمين على أكل الخبز [ينصرف][٢] إلى [ما][٣] يَعْتَاد أكلَه أهلُ بلده من خبز الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، لا خبز القطائف، إلَّا إذا نواه، وعلى الشواء[٤] ينصرف على اللحم، دون الباذنجان، والجزر، إلا أن ينوي ما يُشوى من بيض، أو غيره، وكذا الطبخ ينصرف على ما يُطبخ من اللحم، إلا أن ينوي غير ذلك، والرأس كالخبز[٥] ينصرف إلى ما يعتاد[٦] أكله أهل بلده. وفي حلفه لا يأكل الفواكه يحنث بأكل التفاح، والمشمش، والبطيخ، وكذا بأكل العنب، والرطب، والرُّمان، [لا بأكل القثاء[٧]، والخيار، ولا بأكل الزبيب والتمر، ولا بيابس البطيخ [٦٦/ ب]، ويابس الرُّمان][٨]، وفي أن [لا][٩] يأتدِم يُصرف إلى ما يُصطبَغ به، كالخل، والزيت[١٠]، والملح، لا اللحم، والبيض، والعنب، والبطيخ، وأمثالها[١١].

---

(١) أي: بأكله من غير مضغ. البابرتي، العناية، ١٢٦/٥.
(٢) في (أ) [يتصرف]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٣) [ما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) أي: اليمين على أكل الشواء.
(٥) أي: اليمين على الرأس.
(٦) (يعتاد) غير مذكورة في (ب).
(٧) القِثَّاء: نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار لكنَّه أطول واحدته قثاءة. ينظر: الحموي، المصباح المنير، ٤٩٠/٢؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٧١٥/٢.
(٨) [لا بأكل القثاء، والخيار، ولا بأكل الزبيب والتمر، ولا بيابس البطيخ، ويابس الرمان] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) [لا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٠) في (ب) (الزبيب).
(١١) وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد كل ما يؤكل مع الخبز فهو إدام. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٢/٤.

والغداء[١]: هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر. والعَشَاء[٢]: من الظهر إلى نصف الليل.

والسُّحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، فإذا حَلف على واحد منها[٣] يعتبر[٤] ما ذُكِر.

ولو قال: إنْ لبست ثوباً، أو أكلت طعاماً، فكذا، [و][٥] قال: عنيتُ ثوباً دون ثوب، أو طعاماً دون طعام لم يُصدَّق قضاء[٦]، كما لم يدينُ مطلقاً[٧] في قوله: إن لبست، أو أكلت، أو شربت، فكذا، وقال: عنيت شيئاً دون شيء.

وفي لا يشرب[٨] من دجلة لم يحنث إلا (بالكرْع)[٩] منها، وفي لا يشرب من مائها يحنث بشربه منها ولو [بإناء][١٠]، كما إذا شرب من

(١) في (ب) (الغدا).
(٢) في (ب) (والعشا).
(٣) في (ب) (منهما).
(٤) في (ب) (يعبر).
(٥) في (أ) [أو]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. والمعنى: لو قال بعد لبسه للثوب، أو أكله للطعام: عنيت ثوباً دون ثوب، أو طعاماً دون طعام لم يصدق قضاء. وينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٢٧/٢.
(٦) أي: دِين ديانة لا قضاء؛ لأنه نكرة في الشرط فتعم، كما تعم في النفي، لكنَّه خلاف الظاهر، فلا يُصدّقه القاضي. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٣/٣.
(٧) أي: لا قضاء، ولا ديانة؛ لأنَّ النية إنَّما تصح في الملفوظ، والثوب، والطعام، والماء غير مذكور تنصيصا والمقتضى بالفتح لا عموم له، فلغت نية التخصيص فيه. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٤/٤.
(٨) أي: حلف أن لا يشرب.
(٩) في (أ) (بالكوع)، وفي (ب) (بالكرغ)، والصواب ما أثبته من كتاب البحر الرائق. ينظر: ابن نجيم، ٣٥٦/٤.
(١٠) في (أ) (تأناء)، وفي (ب) (بأنائه)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية. ينظر: المرغيناني، ٣٢٧/٢.

[نهر][1] مأخوذ منها. ولو حلف ليشربنَّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم، ولم يكن فيه ماء، أو كان (فأُريق)[2] قبل الليل لم يحنث[3]، وإن لم يُقيّد باليوم ففي الوجه الأول: لا يحنث[4]، وفي الثاني: يحنث، كما إذا مات الحالف والماء باق. وفي قوله: [ليصعدنَّ][5] السماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه[6]، وحنث عقيبها.

□ □ □ □ □ □

باب اليمين في الكلام

حلف لا يتكلَّم، فقرأ القرآن في الصلاة، أو سبَّح، أو هلَّل، أو كبَّر فيها لم يحنث، وفي خارجها يحنث. ولو حلف لا [يُكلّم][7] فلاناً فكلَّمه، وهو نائم لا يحنث إن لم[8] يُوقظْه[9]، كما إذا ناداه من بعيد،

(١) في (أ) [غيره]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (أ) (فاديق)، وفي (ب) (قاريق)، والصواب ما أثبته من كتاب درر الحكام. ينظر: ملا خسرو، ٩٣/٢.
(٣) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يحنث في ذلك كلّه يعني إذا مضى اليوم. المرغيناني، الهداية، ٣٢٨/٢.
(٤) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يحنث. ابن نجيم، النهر الفائق، ٨٦/٣.
(٥) في (أ) [لصعدن]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٠٠.
(٦) وقال زفر: لا ينعقد؛ لأنه مستحيل عادة، فصار كالمستحيل حقيقة. ابن مودود، الاختيار، ٦٩/٤.
(٧) في (أ) [يتكلم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٨) (لم) غير مذكورة في (ب).
(٩) في (ب) (يوقظ).

وإن[1] ناداه، وهو يسمع، إلا أنَّه لم يفهمه لتغافله يحنث[2].

وإن حلف لا يُكلّمه إلا بإذنه، فلا بدَّ من أن يعلم بإذنه في عدم حنثه إذا كلَّمه، ولو قال: إن كلمته شهراً فكذا، فهو من حين حلف [٥٨/أ]، بخلاف ما لو قال: لا كَلَّمته شهراً حيث يكون التعيين إليه.

وفي قوله: يوم أُكلّمه فكذا يعم الليل والنهار، وإن قال: عنيتُ النهار يصدَّق[3]. وفي قوله: ليلة أكلّمه يختص بالليل.

ولو قال: لا يُكلّمه إلا أن يأذن فلان، أو إلَّا أن يقْدُم، أو حتى يقدم، أو إلى أن يقدُمَ يحنث إن كلَّمه قبل هذه الغايات لا بعدها، وإن مات فلانٌ سقطت اليمين.

ولو حلف لا يُكلّم عبدَ فلان، فكلَّمه بعدما باعه لم يحنث سواء عيَّن العبد في يمينه، أولاً. وفي امرأة فلان، وصديقه لو كلَّمهما[4] بعد أن بانت منه، [وبعد][5] أن عاداه يحنث إن [عيَّنهما][6] بخلاف ما إذا لم[7] [يعينهما][8].

وفي[9] قوله: لا يدخل دار فلان هذه إذا دخلها بعد بيعه لا

---

(١) في (ب) (وإذا).
(٢) في (ب) (بحيث).
(٣) في (ب) (تصدق).
(٤) في (ب) (كلمها).
(٥) [وبعد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) في (أ) [قيمتهما]، والصواب ما أثبته من (ب). والقول بالحنث في المرأة، والصديق فقط إن عينهما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث في العبد أيضاً إن عينه. ابن مودود، الاختيار، ٦١/٤.
(٧) في (ب) (إليه).
(٨) في (أ) [إليه بعتهما]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٩) (في) غير مذكورة في (ب).

يحنث، ويحنث في لا يُكلّم صاحب هذا الطيلسان[١] إذا كلَّمه بعد بيعه[٢]، كما إذا قال: لا يُكلّم هذا الصبي، فكلَّمه بعد ما صار شاباً، أو شيخاً.





فصل



الحين[٣] والزمان معرَّفاً، ومُنكَّراً ينصرف إلى ستة أشهر، فيما إذ حلف لا يكلّمه حيناً، أو زماناً، أو الحين، أو الزمان إذا لم ينو، وإذا نوى[٤] شيئاً، فهو على ما نواه، وكذا الدهر منكَّرا[٥]، وأمَّا الدهر مُعرَّفاً، [فيُراد][٦] به الأبد [٦٧/ب]، والأيام مُنكَّراً ثلاثة، ومعرَّفاً عشرة[٧]، وكذا الشهور، والجمع، والسنون، ولو قال: لا يكلّمه أياماً كثيرة، فهو على

(١) الطيلسان: هو لباس العجم مدور أسود لحمتها وسدادها صوف. ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٧٥/٢؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٣٨.

(٢) لأن هذه الإضافة لا تحتمل إلَّا التعريف لأنَّ الإنسان لا يُعادى لمعنى في الطيلسان، فصار كما إذا أشار إليه قوله. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٠٠/٢.

(٣) الحين، بالكسر: الدهر، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان، طال أو قصر، يكون سنة وأكثر، أو يختص بأربعين سنة، أو سبع سنين، أو سنتين، أو ستة أشهر، أو كل غدوة وعشية. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١١٩٢.

(٤) (وإذا نوى) غير مذكورة في (ب).

(٥) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: الدهر لا أدري ما هو. ملا خسرو، درر الحكام، ٥٩/٢.

(٦) [فيراد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وأما عند أبي يوسف ومحمد، فهو على سبعة أيام. السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ٤١١/١.

العشرة[1] [أيضاً][2].

ولو قاله[3] بغير العربية ينصرف إلى سبعة أيام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب اليمين في العتق والطلاق

من قال لامرأته: إن وَلَدتِّ ولداً فأنتِ طالق، فولدت ميتاً تُطلَّق، وكذا إن علَّق عتق أمته بولادتها الولد. ولو[4] قال لها: إن ولدتِ ولداً، فهو حر، فولدت ميتاً لا ينحل به اليمين، فلو ولدت بعده حياً يصير حراً[5]. وفي قوله: أوَّلُ عبد أشتريه فهو حر يعتق إذا اشتراه، وإن اشترى عبدين لا يعتقان، وكذا [إذا][6] اشترى بعدهما واحداً، ويُعتق الثالث إن قال: أوَّلُ عبد اشتريته وحده. وفي قوله: آخر عبد اشتريته فهو حر، فاشترى فمات لا يُعْتق العبد إن كان واحداً، ويُعتق آخر ما اشتراه إن كان مُتعدّداً من جميع ماله.

ولو قال: كلُّ عبد بشرني بقدوم فلان، فهو حر، فبشره به عبيد إن

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، فالأيام الكثيرة عنده عشرة أيام؛ لأنَّ أكثر عدد يضاف إلى الأيام عشرة، فبعد ذلك لا يُسمَّى أياماً يقال: ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ثم يترك ذكر الأيام، فيقال: أحد عشر يوماً، مائة يوم، وألف يوم، وقال أبو يوسف ومحمد: سبعة أيام؛ لأنَّ ما زاد عليها تكرار. ينظر: العيني، البناية، ٦/٢١٠.

(٢) [أيضاً] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) في (ب) (قال).

(٤) في (ب) (وإن).

(٥) وهذ عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٦٦.

(٦) [إذا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

بشروه معاً عُتِقُوا، وإلا فأول من بشره. ولو قال لعبد: إن اشتريتُكَ فأنت حر، فاشتراه ناوياً كفَّارة يمينه يُعتق، ولا يُجزئُ عن كفَّارته، بخلاف ما لو اشترى قريبه ناوياً أيّاها[١] حيث يجزئه.

ولو قال لأمة: إن اشتريتُكِ، فأنتِ حرة عن كفارة يميني فاشتراها (عُتِقَت)[٢] عن الكفَّارة، بخلاف ما لو قاله لأم ولده، فاشتراها حيث [تعتق][٣]، ولا يكون عن الكفّارة[٤]. ولو قال: إن[٥] (تَسَرَّيْتُ)[٦] جارية فهي حرة تُعتق فيما كانت في ملكه يومئذ، حتى لو اشتراها، ثم تسرَّاها لم (تُعْتَق)[٧]. ويُعتَق عبيده، ومدبروه[٨]، وأُمَّهاتُ أولاده في قوله: كلُّ مملوك لي[٩] فهو حر، لا مكاتبوه.

---

(١) أي: الكفارة، وذلك كأن اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه، فإنه يجزئه خلافاً لزفر. ينظر: البابرتي، العناية، ١٦٥/٥.

(٢) في (أ، وب) (عتق). والصواب ما أثبته من كتاب تبيين الحقائق. ينظر: الزيلعي، ١٤٤/٣.

(٣) في (أ) [يعتق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: تعتق؛ أي: أم ولده.

(٤) لأنَّ حريتها مستحقة بالاستيلاد، فلا تضاف إلى اليمين من كُلّ وجه؛ لأنَّ الرق فيها ناقص. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٧٢/١.

(٥) (إن) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (أ) (تشريت)، وفي (ب) (أشريت)، والصواب ما أثبته من كتاب (الاختيار لتعليل المختار). والتسرّي: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل الذكر عند نزول المني. ينظر: نكري أحمد، دستور العلماء، ٢٠٠/١؛ ابن مودود، ٧٣/٤؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٩٨/٣.

(٧) في (أ، وب) (يعتق)، والصواب ما أثبته ؛ لأن كلمة (الأمة) مؤنث حقيق. والقول بعدم عتق الأمة: هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: تعتق. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٩/٤؛ الوقاد، خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الأزهري، (ت ٩٠٥هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٤٠٦/١.

(٨) في (ب) (ومدبره).

(٩) (لي) غير مذكورة في (ب).

وفي قوله: لعبيده[١] هذا حر، أو هذا، أو هذا. يُعتقُ الأخير عيناً[٢]، ومخيَّرٌ[٣] في التعيين في الأولين، كما في تطليق [٥٩/أ] نسوته بمثل ذلك.

□□□□□□

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها[٤]

لا يحنث الحالف [بفعل][٥]، وكيله، فيما لا يرجع حقوقه إلى الموكّل، ويحنث فيما يرجع إليه. لا يحنث إذا حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يُؤاجِر، ففعل وكيله إلّا أن ينوي حكم العقد، أو يكون ممَّن لا يتولى العقود بنفسه لكبريائه[٦]، وكذا لا يحنث إن حلف لا يضرب ابنه فضربه غيره بأمره[٧]. ويحنث لو حلف لا يتزوج، أو لا يُطلّق، أو لا يُعْتِق، ففعل وكيله. وكذا يحنث لو حلف لا يضرب عبده، أو لا يذبح شاته، ففعل من أَمَره، إلا[٨] أنَّه لو قال: عَنَيْتُ أن لا أفعل بنفسي يُصدَّق

---

(١) في (ب) (بعبيده).
(٢) في (ب) (معيناً).
(٣) في (ب) (ومخيراً).
(٤) في (ب) (وغيره).
(٥) في (أ) [بفعله]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) في (ب) (بكبريائه).
(٧) لأنَّ منفعة ضرب الولد عائدة إلى الولد وهو التأديب والتثقيف، فلم ينسب فعله إلى الآمر، بخلاف الأمر بضرب العبد؛ لأنَّ منفعته الائتمار بأمره، فيضاف الفعل إليه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٠٤.
(٨) في (ب) (ولا).

قضاء، بخلاف [التزوج][(١)]، والطلاق. ولو حلف لا يبيع ثوباً لفلان فباعه بغير علمه يحنث بخلاف ما لو قال: لا يبيع لفلان ثوبه فباعه مختلطاً بثياب نفسه من غير علم حيث يحنث، ونظيره الصياغة، والخياطة وسائر ما يجري فيه النيابة، بخلاف [٦٨/ب] الأكل، والشرب، وضرب الغلام، وسائر ما لا يجري فيه النيابة. وفي قوله: إن بعت هذا العبد فهو حر، فباعه بالخيار يعتق، وكذا لو قال المشتري كذلك ثم اشتراه بالخيار، ولو حلف لا بعت هذا العبد، ثم أعتقه، أو دبره يحنث، ولو قالت له زوجته: تزوّجت عليّ، فقال: كل امرأة إليّ طالق تطلق هذه المرأة، ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء.



باب اليمين في الحج والصوم والصلاة

لو قال: عليّ المشي إلى الكعبة، أو إلى بيت الله يلزمه[(٢)] الحج، أو العمرة [ماشياً][(٣)]، وإن شاء ركِب، وأراق دماً، كما إذا قال: عليّ زيارة بيت الله، بخلاف ما لو قال: عليّ الخروج، أو الذهاب إلى بيت الله، أو قال: عليّ المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام حيث لا شيء عليه[(٤)]، كما إذا قال: عليّ المشي إلى الصفا والمروة[(٥)].

(١) في (أ) [ما لودج]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٢) في (ب) (يلزم).
(٣) في (أ) [ما يشاء]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٤) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: يلزمه إمَّا حجة أو عمرة. ينظر: ابن الشّحْنَة، لسان الحكام ص٣٤٩.
(٥) في (ب) (أو المروة).

ولو قال: إن لم أحج العام فعبدي حر، فقال: [حَجَجْتُ][١]، وأقام العبد البينة على أنه ضحّى العام في الكوفة لم (تقبل)[٢] بينته[٣].

[ولو حلف لا يصوم فصام ساعة مع النية يحنث إن أفطر، بخلاف ما لو قال: لا يصوم صوماً، أو يوماً][٤].

وفي قوله: لا يُصلّي؛ لا يحنث بالقيام، والقراءة، والركوع ما لم يسجد، وإذا سجد مع ذلك يحنث، ولا يحنث في قوله: لا يُصلّي صلاة ما لم يصلّ تمام الركعتين.



باب اليمين في لبس الثياب[٥]، والحلي، وغير ذلك

حلف لا يلبس من غزلها، فلبس من قطنه الذي[٦] غزلته يحنث سواء كان القطن مملوكاً له قبل الحلف، أو اشتراه بعده[٧]. ولو حَلَفَ لا يلبس

---

(١) في (أ) [حجت]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (أ، وب) (يقبل)، والأولى ما أثبته. فنائب الفاعل هو البينة وهو مؤنث، وفعله يكون بالتاء الفوقية.
(٣) ففي هذه الصورة: لا يُعتق العبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يعتق. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢٧١/١.
(٤) [ولو حلف لا يصوم فصام ساعة مع النية يحنث إن أفطر، بخلاف ما لو قال: لا يصوم صوماً، أو يوماً] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وبقوله: لا يصوم صوماً، أو يوماً لا يحنث؛ لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعاً، وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به. المرغيناني، الهداية، ٣٣٥/٢.
(٥) في (ب) (باب ما لبس الثياب).
(٦) (الذي) غير مذكورة في (ب).
(٧) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه أن يحنث حتى تغزله من قطن ملَكَه يوم حلف. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٩١/٤.

حُلِيًّا، فلبِسَ خاتماً إن كان من فضة لم يحنث[١]، وإن كان من ذهب يحنث، كما لو لبس عقد لؤلؤ[٢] مُرَصَّعاً كان، أو غير مُرَصَّع. ولو قال في يمينه: لا ينام على هذا الفراش، فبسط عليه [قِرَاماً[٣] فنام عليه][٤] يحنث[٥]، بخلاف ما لو جعل عليه فراشاً آخر فنام عليه، وكذا في السرير إذا كان فوقه بساط، أو سرير آخر. ولو حلف لا يجلس على الأرض لم يحنث إذا جلس على البِساط، أو على الحصير [٦٠/أ]، بخلاف ما لو جلس على الأرض بثيابه.



باب اليمين في القتل والضرب وغيره

حلف لا يضرب فلاناً، أو يكسوه، أو يُكلّمُه، أو يدخل عليه، ففعله، والفلان ميت لم يحنث، إلا أن ينوي بالكسوة الستر، فيحنث به. ويحنث في قوله: لا يُغسّله إذا غَسَّله بعد ما مات. ولو حلف لا يضرب امرأته فجذب شعرها، أو عضَّها، أو خنقها، إن لم يكن حال الملاعبة يحنث، ولو حلف يقتل فلاناً، وهو ميت إن كان عالماً بموته

(١) لأنَّه ليس بحلي كامل؛ لأنَّ الحلي تستعمل للتزين فقط، وهذا يستعمل له ولغيره. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٥٥/٣.
(٢) في (ب) (لواء).
(٣) في (ب) (قراحاً). والقِرامُ: ستر فيه رقم، ونقوش، وثوب غليظ من صوف ذي ألوان يُتَّخذ ستراً، ويُتَّخذ فراشاً في الهودج. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٢٠٠٩/٥؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٥٦؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٧٣٠/٢.
(٤) [قراماً فنام عليه] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) لأنَّه تابع له. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٨٠/١.

يحنث(١)، وإلَّا لم يحنث.

□ □ □ □ □ □

باب اليمين في تقاضي الدراهم

حلف ليَقْضينَّ دينه إلى قريب يحنث إن لم يقضه فيما دون الشهر، وإن قال: إلى بعيد، فقضاه في الشهر، وما زاد لم يحنث. وفي قوله: ليقضينَّ دينه اليوم فقضاه، فَوُجِد بعضها زيُوفاً، أو بَهْرَجة(٢)، أو مُسْتحقَّة(٣) لم يحنث(٤)، ولو وُجِد رصاصاً، أو (سَتّوقة)(٥) يحنث(٦)، وإن باعه بها [٦٩/ب] عبداً برّ في يمينه، لا إن وهبها له. ولو حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث الآن، ثمَّ إن قبَضَ باقيه يحنث، وإن قبضه بوزنين إن لم يشتغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث.

[و](٧) لو حلف ليس له إلَّا مائة درهم لم يحنث إذا كان له ما دون

---

(١) لأنه عقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه وذلك متصور فتنعقد اتفاقاً، ثم يحنث للعجز العادي. ابن نجيم، النهر الفائق، ١١٦/٣.

(٢) البهرجة: ما يرده التجار. وقيل: هي التي تضرب في غير دار السلطان. ينظر: نكري أحمد، دستور العلماء، ١٧٤/١؛ ابن عابدين، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٤/٧.

(٣) أي: أثبت الغير أنَّها حقه. ابن عابدين، رد المحتار، ٨٣٩/٣.

(٤) لأنَّ الزيافة عيب، والعيب لا يعدم الجنس. المرغيناني، الهداية، ٣٣٧/٢.

(٥) في (أ، وب) (مستوفة)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. والستوقة: ما غلب عليه من الدراهم. ينظر: المرغيناني، ٣٣٧/٢؛ الجرجاني، التعريفات، ص١١٧.

(٦) لأنهما ليسا من جنس الدراهم. المرغيناني، الهداية، ٣٣٧/٢.

(٧) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

المائة، واليمين على [المائة، و][1] ما زاد عليها، وكذا قوله: سوى مائة، وغير مائة.

❋ ❋ ❋

مسائل شتى

اليمين[2] في لا يفعل على الأبد، وفي يفعل يبر[3] [في يمينه][4] بمرَّة واحدة.

استحلف الوالي رجلاً ليُعَلمنَّه بكل مفسد[5] في البلد فهو على حال ولايته[6].

حَلَفَ أن يهب عبده لفلان، فوهبه، ولم يقبل لم يحنث، بخلاف ما لو[7] حلف أن يبيعه، فباعه، ولم يقبل.

حلف لا [يشمُّ][8] ريحاناً فشمَّ ورداً، أو ياسميناً، أو سائر ماله ساق

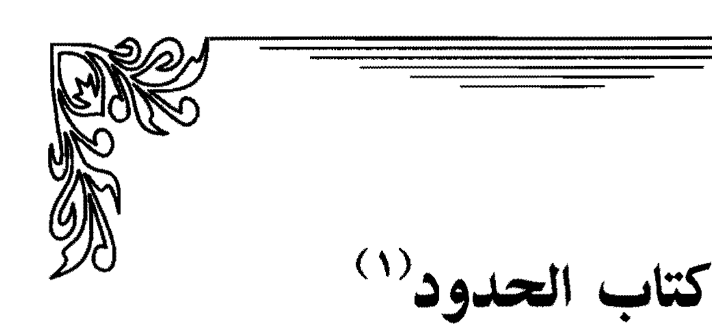
(١) [المائة و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) في (ب) (المين).
(٣) في (ب) (بر).
(٤) [في يمينه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) في (ب) (معسر).
(٦) لأنَّ المقصود منه دفع شره بزجره، فلا يفيد فائدته بعد ولايته والزوال بالموت، وكذا بالعزل في ظاهر الرواية، فإن عزل، ثمَّ عاد والياً لم تعد اليمين، وتبقى اليمين ما لم يمت الوالي، أو يعزل. وصورته: استحلف رجلاً ليرفعنَّ إليه كل من علم به من فاسق، أو سارق في محلته، فلم يعلم شيئاً من ذلك حتى عزل العامل من عمله، ثمَّ علم فليس عليه أن يرفعه، وقد خرج من يمينه، وبطلت عنه اليمين، فإن عاد العامل بعد عزله لم يكن عليه أيضاً أن يرفعه إليه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٠٣/٢.
(٧) في (ب) (لم).
(٨) في (أ) [يشتم]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب الصحاح تاج اللغة؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: الجوهري، ١٩٦١/٥.

لم يحنث، واليمين في بيع [الورد][١]، والبنفسج، وفي شرائهما على ورقهما[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (أ) [البرد]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) لأنه؛ أي: الورد حقيقة فيه أي في الورق، والعرف مقرر له؛ أي: لوقوع اليمين على الحقيقة: يعني أنَّ اسم الورد يطلق على الورق حقيقة، وفي العرف أيضاً يفهم منه ذلك، فكان العرف مقرراً للوقوع على الحقيقة. البابرتي، العناية، ٢٠٧/٥.




كتاب الحدود(١)

لا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال معدَّلين سراً، وعلناً، وبإقرار الزاني(٢) أربع(٣) مرات في أربعة مجالس عند الحاكم، فيسألهم عن ماهية الزنا، وكيفيته، ومكانه، وزمانه، فإن بيَّنوا ذلك، وقالوا: (رأيناه)(٤) وَطئَها في فرجها كالمِيل في المِكْحَلة حُكِم بموجبه رجْما، أو جلداً، وفي اقراره: ردَّه الحاكم في كُلّ مرة(٥)، فيذهب حيث لا يراه، ثُمَّ إن أصرَّ يُحْكَمُ عليه، فإن رجع في أثناء الحد خُلّي سبيله، ويُستحب للحاكم أن يُلقّنه

(١) تقدم تعريفه في ص (٢٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) في (ب) (الزنا).

(٣) في (ب) (أربعة).

(٤) في (أ) (ريناه)، وفي (ب) (رأينا)، والصواب ما أثبته من كتاب درر الحكام؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: ملا خسرو، ٦٢/٢.

(٥) وذلك لما صحَّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنَّ رجلاً مِن أسلم، يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنّي أصبت فاحشة، فأَقِمْهُ عليَّ، فردَّه النبي ﷺ مراراً، قال: ثمَّ سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنَّه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ، فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرْقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني (الحجارة) حتى سكت». مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٤)، ١٣٢٠/٣.

الرجوع، ويقول: لعلَّك لمست، أو قبَّلت(١).

* * *



فصل: في كيفية الحد، وإقامته



إن كان الزاني مُحْصَناً رُجِم بالحجارة حتى يموت، يخرجه الإمام إلى فضاء، ويبتدئ الشهود بالرجم، ثمَّ الإمام، ثُمَّ الناس، فإن امتنع الشهود عن الابتداء سقط [الحدُّ](٢)، [وفي الإقرار](٣) يبتدئ الإمام، ثمُّ الناس، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه. وإن لم يكن محصناً إن كان حراً فحدُّه مائة جلدة، وإن كان مملوكاً يُجلد خمسين [يُضرب](٤) ضرباً وسطاً بسوطٍ [لا](٥) ثمرة له(٦) ويُنزع عنه ثيابه [٦١/أ] دون الإزار، ويُفرَّق الضرب على أعضائه إلا رأسه، ووجهه، وفرجه، ويُضرَب الرجل قائماً غير ممدود، كما في سائر الحدود، والمرأة جالسةٌ غير منتزع عنها ثيابها إلا الفرو، والحشو، وإن حفر لها في الرجم جاز(٧) لا للرجل. ولا يُقيم المولى الحدَّ على عبده، إلا بإذن الإمام.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلَّك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**». قال: لا يا رسول الله. قال: «**أنكتها**». لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه». البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم الحديث (٦٨٢٤)، ٨/١٦٧.

(٢) في (أ) [الحط]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) في (أ) [فإن إقرار]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (أ) [يضر]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (أ) [إلا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) ثمرة السوط: عقْد أطرافه. وقيل: المراد بالثمرة: ذنبه وطرفه. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ١٥/٦٣؛ العيني، البناية، ٦/٢٧٢.

(٧) لحديث الغامدية أن النبي ﷺ أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (١٦٩٥)، ٣/١٣٢٣.

وإحصان الرجم لا يتحقق إلا بالعقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، وأن يدخل الرجل بمنكوحته نكاحاً صحيحاً، ويكون الدخول بها حال كونهما على هذه الصفات، وإن نُقِضَ(١) قيد من هذه القيود لم يتحقق الإحصان.

ولا ينفيه(٢) الإمام بعد جلده، إلا [٧٠/ب] أن يراه مصلحة. ولا يُجْلَد المريض حتى يبرأ، ولا تُرْجم الحامل حتى تضع حملها، ولا تُجلد إلى أن تخرُج من نفاسها(٣)، وتُحبس إلى أن تلد إن ثبت(٤) زناها(٥) .





باب الوطء الذي يوجب الحد، والذي لا يوجبه

إذا وطئ الرجل المرأة في قُبُلِها في غير الملك وشبهته يجب [عليه](٦) الحد، وإذا كان فيه شبهة(٧) سواء كانت في الفعل، أو في

---

(١) في (ب) (نقص).
(٢) المراد بالنفي: التغريب، وقيل: المراد به الحبس. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ١٣٥/٣.
(٣) وعن أبي حنيفة تُؤخَّر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٥٣/٢.
(٤) في (ب) (يثبت).
(٥) في (ب) (زناه). قوله: تحبس: العلة في حبسها كي لا تهرب، وإن ثبت زناها بإقرارها لا تُحبس لعدم الفائدة؛ لأنَّ لها الرجوع متى شاءت. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٦/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١١/٥.
(٦) [عليه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٧) في (ب) (شبهته).

المحل سقط الحد[1]، لكن يثبت النسب في الثانية دون الأولى[2] إذا وطئ جارية أبيه، أو أمه، أو زوجته المطلَّقة ثلاثاً في عدَّتها، أو بائناً بالطلاق على مال في عِدَّتها، أو أم ولد أعتقها، وهي في العدة، أو وطئ العبد جارية مولاه، أو المرتهن الجارية المرهونة، وكذا المُستعير للرهن، ففي هذه المواضع لا حدَّ إذا قال: ظننتُ أنَّها تحل لي، ولو قال: علِمتُ أنها عليّ حرام وجب الحد. ولا يُحدُّ إذا وطئ جارية ابنه[3]، أو مطلقته بائناً بالكنايات[4]، أو مبيعته[5] قبل التسليم، أو ممهورته قبل قبض (زوجته)[6]،

---

(1) الشبهة عند الأئمة الحنفية على نوعين: الأول: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، أو شبهة مشابهة، أي: شبهة في حق من اشتبه عليه فقط، بأن يظن غير الدليل دليلًا، كما إذا ظنَّ جارية امرأته تحل له، فمع الظن لا يُحد، حتى لو قال: علِمْتُ أنها تحرم عليَّ حد. النوع الثاني: شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية، أو شبهة ملك، أي: شبهة في حكم الشرع بحل المحل. وهي تمنع وجوب الحد، ولو قال: علمت أنها حرام عليَّ. وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، لكن لا يكون الدليل عاملاً لقيام المانع كوطء أمة الابن، لقوله ﷺ: «**أنت ومالُك لأبيك**» الحديث يقتضي الملك؛ لأن اللام فيه للملك، لكنه قد عارضه مانع مع إرادة حقيقة الملك، وهو الإجماع على عدم إرادته حقيقة، فثبتت الشبهة عملًا باللام بقدر الإمكان، ولا يتوقف هذا النوع (شبهة المحل) على ظن الجاني، واعتقاده، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/١٧٥؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٤/١٩؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/٢٩٠.

(2) أي: لا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادَّعى الولد؛ لأنَّه لاحق له في المحل، فوقع الفعل زنا، إلا أنَّه سقط الحد بدعوى الاشتباه، وإن لم يدَّعِ الظن وجب الحد. العيني، البناية، ٦/٢٩٦.

(3) وعلَّل الإمام البابرتي عدم قيام الحد عليه بقوله: «القيام المقتضى للملك وهو قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**». العناية، ٥/٢٥٢.

(4) وذلك لوقوع الخلاف فيها هل هي رجعية، أو بائنة. المصدر نفسه.

(5) في (ب) (مبيعة). ولا يحد البائع إذا وطئ الجارية قبل تسليمها للمشتري؛ لأنَّ اليد التي كان بها متسلّطاً على الوطء باقية بعد فصارت شبهة في المحل. ينظر: المصدر نفسه.

(6) في (أ، وب) (زوجتها)، والصواب ما أثبته؛ لاستقامة المعنى به. ومعنى العبارة: لو وَطئ الزوج أمتَه التي جعلها مهر نكاح زوجته قبل تسليمها لا يُحد. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٢٠؛ اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ٥/٤٢٥.

والجارية المشترَكة بينه، وبين غيره[١]، وإن (قال)[٢]: علِمْتُ أنها عليَّ حرام. ويُحدُّ إذا وطئ جارية أخيه، أو عمَّتِه[٣]، أو سائر محارمه، سوى الولاء، وإن قال: ظننتُ أنَّها تحِلُّ لي.

ولو[٤] زنى بمن زُفَّت إليه، وقيل: هي زوجتُك لا يُحد، وعليه مهرها، وهي تعْتَد منه، ولا يُحدُّ قاذفه، كقاذف عبد وطئ[٥] جارية مولاه.

ويحدُّ من وطئ امرأةً وجَدَها على فراشه، وإن كان أعمى، إلا إذا دعى الأعمى امرأتَه فأجابته أجنبية، فواقعها[٦]. ومن وطئَ من لا يحِلُّ له نكاحها[٧] بعد تزوجها يعزَّر[٨] كمن وطئ فيما دون فرج الأجنبية، أو عمِلَ عملَ[٩] قوم لوط، ومن أتى بهيمة.

ولا يحدُّ من زنى في دار الحرب، أو في دارِ البغي، لكن إذا غزى الخليفة بنفسه [يقيم][١٠] الحدَّ على من زنى في معسكره، وكذا أميرُ المِصْر[١١]، بخلاف أمير العسكر، والسَّرِيَّة.

---

(١) في (ب) (غيرها) .ولا يحد؛ لقيام الملك في النصف. العيني، البناية، ٢٩٨/٦.
(٢) في (أ، وب) (قالت)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناتي، ٣٤٥/٢.
(٣) في (ب) (عمه).
(٤) في (ب) (ومن).
(٥) في (ب) (ووطئ).
(٦) في (ب) (فوقعها).
(٧) مثل نكاح المحارم، والمطلقة الثلاث، العيني، البناية، ٣٠٦/٦.
(٨) وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يحدان. ينظر: البابرتي، العناية، ٢٥٩/٥.
(٩) في (ب) (أو).
(١٠) في (أ) [يضم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١١) قال الإمام المرغيناني: وإنَّما يقام عليه الحد؛ لأنَّ الإمام له ولاية إقامة الحد بنفسه، بخلاف أمير العسكر، والسرية؛ لأنه لم يُفوَّض إليهما الإقامة. الهداية، ٣٤٧/٢.

وإذا زنى مُستأمَنٌ بذمية، أو ذمي بمستأمَنة يُحدُّ الذمي، والذميَّة[١]، لا المستأمَن، والمستأمنة.

ويحد البالغ إذا زنى بصبية، أو مجنونة بخلاف بالغة طاوعت الصبي، والمجنون[٢].

ولا يُحدُّ المكرَه سواء أكرهه[٣] السلطان، أو غيره[٤] إذا زنى، وتحدُّ [المرأة][٥] إن كانت طاوعته.

ولا يُحدُّ من أقرَّ أربع [مرات][٦] في مجالس[٧] بأنَّه زنى بفلانة، وقالت هي: تَزَوَّجَنِي، أو أقرَّت بالزنى، فقال الرجل: تزوَّجْتُها، لكن عليه المهر.

ولو قتل جاريةَ غيره بزناها يُحدُّ، ويغرَّم قيمتها[٨]، بخلاف ما لو زنى بها فأذهب[٩] عينها حيث يجب عليه قيمتها[١٠]، ويسقط الحد. ولا يحدُّ

---

(١) وإنما يُحدَّان؛ لكون أهل الذمة مخاطبين بالعقوبات، بخلاف الحربية، وعند أبي يوسف يحدَّان؛ لأن المستأمن ملتزم لأحكامنا ما دام في دارنا. شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٥١/٢.

(٢) في (ب) (أو المجنون). والقول بعدم الحد: هو قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وقال زفر وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف أنه يجب عليها الحد. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٥١/٢.

(٣) في (ب) (أكره).

(٤) في (ب) (أغيره).

(٥) [المرأة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) [مرات] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) في (ب) (مجالسه).

(٨) ومعنى العبارة: أنَّ من قتل جارية بفعل الزنا فإنه يحد وعليه القيمة؛ لأنه جنى جنايتين، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يحد. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٤٩/٢.

(٩) في (ب) (فإن ذهب).

(١٠) أي: قيمة العين، وهي نصف قيمة الجارية. العيني، البناية، ٣٢٣/٦.

الإمام إذا لم يكن فوقه إمام[١].

□ □ □ □ □ □

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تُقْبَل الشهادة بحدٍّ[٢] متقادِمٍ[٣] إذا لم تؤخَّر بعذر[٤] سوى حد القذف، ولا يمنع قبولها قولهم: تعمَّدنا النظر إلى موضع الزنا، وحدُّ التقادم شهر، فإن شَهِدوا على رجُلٍ أنَّه زنى [٧١/ب] بفلانة، وهي غائبة يحد.

ولا يحد إن شهدوا أنَّه زنى بامرأةٍ لا يعرفونها، بخلاف ما إذا أقرَّ بذلك، ولو اختلف الشهود في كونها مُستَكْرَهة، وطائعة[٥] درئ الحد عنها[٦]، كما إذا

(١) ومعنى العبارة: أنَّ خليفة المسلمين إذا قذف إنساناً، أو زنى، أو شرب الخمر، فلا حدَّ عليه، إلَّا القصاص، والأموال فإنَّه يُؤخذ بها؛ لأنَّ الحدود حق الله، وإقامتها إلى الإمام لا إلى غيره. العيني، البناية، ٣٢٣/٦.

(٢) أي: شهدوا بسبب حد وهو الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر لا بنفس الحد. وقوله: متقادم. معناه متقادم سببه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١/٥.

(٣) أي: بحد قديم سببه لا حديث. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ١٨٧/٣.

(٤) وعدم العذر: بأن يكون قريباً من إمامه بحيث يقدر على إقامة الشهادة بلا تأخير، فلا تقبل شهادته؛ لأنَّ الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعده لسوء في باطنه من حقد، أو عداوة حركته فيُتهم فيها، وإلا صار فاسقاً آثماً. ملا خسرو، درر الحكام، ٦٧/٢.

(٥) في (ب) (وطائفة).

(٦) وهو قول أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة وزفر يندرئ الحد عنهما. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٩/٣.

شهد اثنان أنَّه زنَى بها بالكوفة، وآخران[١] أنَّه زنى بها بالبصرة، وإن اختلفوا في جوانب بيت واحد يُحدَّان، وإن شهِد أربعة أنَّه زنى بها بدار [هند][٢] في زمان معين، وأربعة أخرى أنَّه زنى بها في حانوت زينب في ذلك الزمان درئ الحدُّ (عنهما)[٣]، وعن الشهود[٤]، كما إذا شهِدُوا عليها بالزنى، وهي بِكر، ولو كان بعض الأربعة أعمى، أو عبداً، أو محدوداً في قذفٍ حُدَّ الكل[٥] دون المشهود عليه، وإذا وُجِد فيهم فاسق لم يُحدُّوا[٦]، وإن نقص عددهم من نصاب الشهادةِ يحدُّون، ولو[٧] جُلِد بشهادتهم [فجُرِح][٨]، أو مات، ثمَّ وُجِد أحدُهم عبداً، أو محدوداً في قذف حُدُّوا، وليس أَرْش[٩] الضرب عليهم[١٠]، كما إذا رجعوا، وإن رُجِم بشهادتهم فديته على بيت المال.

وإن شهِد أربعة على شهادة أربعة على رجلٍ بالزنا لم يحد، وكذا لا

---

(١) في (ب) (وآخر).

(٢) في (أ) [عند]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) في (أ) (عنهم)، وفي (ب) (فيهما). ولعل الأصح والله أعلم أن يقال: (عنهما)؛ لأنَّ المشهود عليهما بالزنا هما اثنان وليس جماعة. وفي هذه الصورة يدرئ الحد عنهما؛ لأنَّا تيقنا بكذب أحد الفريقين من غير تعيين أحدهما، وأحدهما لا محالة كاذب. المرغيناني، الهداية، ٣٥١/٢.

(٤) أي: لاحتمال كل واحد من الفريقين أن يكونوا هم الصادقون. البابرتي، العناية، ٣٣٣/٦.

(٥) لعدم أهلية الشهادة فيهم، أو عدم النصاب، فلا يثبت الزنا. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٣/٤.

(٦) لأنَّ الفاسق من أهل الأداء والتحمل بالنص. البابرتي، العناية، ٢٨٩/٥.

(٧) في (ب) (وإن).

(٨) في (أ) [فخرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٩) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٧؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص٢٢.

(١٠) أي: ولا على بيت المال عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: أرش الضرب على بيت المال. الشيباني، الجامع الصغير، ٢٨٥/١.

يُحد[١] إن جاء أصولهم، فشهِدوا على المعاينة على ذلك الزنا[٢]، ولا يُحدُّ الشهود أيضاً. ولو رُجِم بشهادتهم فكل من رجع منهم يحد، ويُغرَّم ربع الدية، ولو رجع واحدٌ منهم بعد القضاء قبل أن يحد سقط الحد، ويُحدُّون جميعاً كما لو رجع قبل القضاء، وإن رجع أحدُ خمسة، فلا شيء عليه، ثمَّ إن رجع آخر منهم حُدَّا[٣]، وغُرّماً ربع الدية[٤]، وإن رُجِم بشهادتهم بعد أن زُكُّوا، ثمَّ ظهر أنَّ الشهود مجوس، أو عبيد فديته على بيت المال لا على المُزكّين[٥]، إلا أن يقولوا: تعمَّدنا التزكية مع علمنا بحالهم، أما إذا قالوا: عدول، وظهروا عبيداً لا يضمنون. ولو قتله رجل بعد أمر القاضي برجمه، ثمَّ ظهر الشهود عبيداً، فعلى القاتل الدية يؤدّيها في ثلاث سنين، وإن رُجِم، ثمَّ ظهرُوا[٦] [عبيداً][٧]، فديتُه على بيت[٨] المال[٩].

ولو أنكر المشهود عليه الإحصان[١٠]، فشَهِد به عليه رجل وامرأتان، أو له امرأة قد ولدت منه بعد ثبوت سائر الشرائط، فإنه يُرْجم، بخلاف ما

---

(١) في (ب) (حد).
(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٦٧/٩.
(٣) في (ب) (حد).
(٤) لأنَّ الباقي على الشهادة من يستحق بشهادته ثلاثة أرباع النفس ويحدَّان جميعاً؛ لأنه لم يبق على الشهادة من تتم به الحجة، وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فعليهما الحد. السرخسي، المبسوط، ١٠٤/٩.
(٥) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة ديته على المُزكّين. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٥٢/٢.
(٦) في (ب) (وجدوا).
(٧) في (أ) [عبيداً له]، والصواب عدم ذكر كلمة (له)، إذ لا مُسوّغ لذكرها هنا. وبزيادتها يتغير المعنى المراد.
(٨) في (ب) (البيت).
(٩) لأنَّه امتثل أمر الإمام فنُقِل فعله إليه. ملا خسرو، درر الحكام، ٦٩/٢.
(١٠) سيأتي بيان معنى الإحصان من قبل المصنف في بابِ حدّ القذف في ص (٤٩٣) من هذا الكتاب.

إذا شهِد ذميَّان على ذمي[١] زنى عبده المسلم أنَّه أعتقه قبل الزنا، فإنَّها لا تُقْبل[٢]، ولا يضمن شهودُ الإحصان إذا رجعوا[٣].



بابُ حدّ الشرب

إذا أقرَّ بشُرْب الخمر، أو شَهِد عليه من [الرجال][٤] شاهدان بذلك، وريحها [موجود][٥] إن كان حراً يُحد ثمانين سوطاً، وإن كان عبداً فحدُّه أربعون سوطاً. ولا يحدُّ إذا تقادم، وحدُّ التقادم هنا: زوال الريح[٦]، إلا إذا [٦٣/أ] أخذه الشهود، وريحها موجود، فانقطع قبل أن يصِلُوا إلى القاضي[٧] ولا يحدُّ من به رائحة الخمر، أو تقيَّأها. ويُحدُّ من سكر من النبِيذ إذا شربه طوعاً. ولا حدَّ في السكر من المباح كلبن الرِّماك[٨].

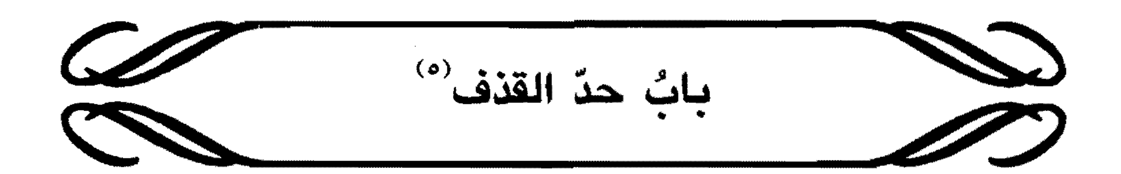
---

(١) في (ب) (زوجته).
(٢) ينظر: البابرتي، العناية، ٥/٢٩٩.
(٣) لأنَّ الحكمَ يضاف إلى السبب، وهو هنا الزنا، بخلاف الإحصان، فإنَّه شرط كالبلوغ، والعقل، والإسلام، وهذه المعاني لا يستحق عليها العقاب، وإنما يستحقُّ العقاب بالزنا. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/٧٦.
(٤) في (أ) [الرجل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٥) في (أ) [موجوداً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (موجود) محلها من الإعراب الرفع لوقوعها خبراً للمبتدأ وهو (ريحها)، والخبر يكون مرفوعاً. ينظر: ابن هشام، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ص٢٣٦.
(٦) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يحد. ينظر: الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ١/٣٦١.
(٧) أي: إذا أخذه الشهود، وريح الخمر موجود في فمه، فانقطع قبل أن يصلوا إلى القاضي، فإنَّه يُحد.
(٨) جمع رمكة، وهي الفرس الأنثى. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤/٢٦٢٨.

وإن رجع المُقِر بشرب الخمر، أو السكر لم يحد[١]، ولا يُحدُّ من يُحد إلَّا بعد زوال السُّكر عنه.

وحدُّ السكر هذيانه[٢] [٧٢/ب]، واختلاط كلامه[٣]، وكذا حَدُّ الحرمة في القدح المسكر، ولا يُعْتبر إقرار السَّكران في وجوب الحد، ولا ارتداده حتى لا تبين امرأته[٤].





بابُ حدّ القذف[٥]

من قذف مُحْصناً، أو مُحْصنة بصريح الزنا، أو نفى نسب شخصٍ عن أبيه إن كانت أمُّه مُحْصنة، وطالب المقذوف بالحدّ حُدَّ ثمانين سوطاً إن كان حراً غير مجرد عن ثيابه إلا عن حشوه، وفروه، يُفَرَّق الضرب على أعضائه، وإن كان عبداً جُلد أربعين سوطاً.

(١) لأنَّه خالص حق الله فقبل فيه الرجوع كحد الزنا. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٥٧/٢.

(٢) هذى يهذي هذياً وهذياناً: تكلَّم بكلام غير معقول في مرض، أو غيره، وهذى إذا هذر بكلام لا يفهم. ابن منظور، لسان العرب، ٣٦٠/١٥.

(٣) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة السكران الذي يحد: هو منْ لا يعقل منطقاً لا قليلًا، ولا كثيراً. ينظر: محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز ، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، (ت ١٣٠٦هـ)، (د.ط)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ـ لبنان/د.ت)، ٣٢٣/٨.

(٤) يعني لو ارتدَّ السكران لا تبين منه امرأته؛ لأنَّ الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر؛ لأنَّ كلامه هذا هذيان لا إقرار له. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٥٥/٢؛ العيني، البناية، ٣٦١/٦.

(٥) تقدم تعريفه في ص (٢٩٤) من هذا الكتاب.

والإحصان ههنا: [أن][(١)] يكون عفيفاً من الزنا بعد أن يكون حراً، مسلماً، عاقلًا، بالغاً.

ولو قال: لستُ بابن فلان، وفلان أبوه إن كان في حال الغضب يُحد، لا في حال غير الغضب[(٢)]، ولا يُحد لو نفى نسبه عن جده، أو نسبه إليه.

ولو قذف ميتاً مُحْصناً يطالبه ولده، ووالده بالحد، وكذا ولد الولد ابناً كان، أو بنتاً، وفي حال قيام الولد[(٣)]، وكذا الولد الكافر، وكذا العبد إلا أن يكون القاذف مولاه، كما لا يُطالِب الابن إذا كان القاذف أباه. ولو قال له: يا ابن الزانية إن كانت أمُّه حية، فالطلب لها، وإن كانت ميتة له أن يُطالِب [بالحد][(٤)].

ولو مات المقذوف سقط الحدُّ عن القاذف، كما يسقط باقي الحد إن مات في أثنائه، ولا يسقط بعفوه[(٥)]، ولا باعتياضه[(٦)]، ولو قذفه مراراً يحد بحد واحد[(٧)]، ولا يُعتبر رجوعه بعد إقراره[(٨)] ولا يحدُّ لو قال

---

(١) في (أ) [بعد أن] والصواب عدم ذكر كلمة (بعد) إذ لا مسوّغ لذكرها هنا، وفي زيادتها تغيير للمعنى المراد.
(٢) لأنه عند الغضب يراد به حقيقته سباً له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته إياه في أسباب المروءة. المرغيناني، الهداية، ٣٥٦/٢.
(٣) أي: يثبت الطلب لولد الولد في حال قيام الولد. المصدر نفسه.
(٤) في (أ) [الحد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فالفعل (يطالب) من الأفعال اللازمة ويتعدى بغيره، وهو الباء في هذا الموضع، وما في نسخة (أ) مجرد عنها.
(٥) أي: فإنَّه بعد ما يثبت عند الحاكم القذف والإحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٣/٣.
(٦) أي: أخذ العوض عن حد القذف. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٠٦/١.
(٧) (واحد) غير مذكورة في (ب).
(٨) في (ب) (اقرار). ولا يقبل رجوعه؛ لأنَّ للمقذوف فيه حقاً، فيُكذّبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى؛ لأنه لا مكذّب له فيه. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٩٧/٣.

للعربي[١]: لست بعربي، أو قال له: يا نبطي[٢]، أو[٣] قال لرجل: يا ابن السماء، أو نسبه إلى عمه، أو إلى خاله، أو إلى زوج أُمّه[٤]، [ويُحد][٥] لو قال له في حال الغضب: زنأْتَ في الجبل، ولا يقبل إذا قال: أردت الصعود [به][٦]. ولو قال لآخر: يا زاني، فقال: لا بل أنت يحدان.

ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا، بل أنتَ حُدَّت المرأة، ولا لعان[٧]. ولو قال: زَنَيْتُ بكِ فلا حدَّ، ولا لعان، وإن نفى ولده، ثمّ أقرَّ

(١) في (ب) (العربي).

(٢) لأنَّ بقوله له: يا نبطي لم يقذفه، ولكنه نسبه إلى غير بلده. والنبطي، بفتح النون والباء الموحدة: الفلّاح، سمي بالنَّبَطي لأنَّ اشتقاقه من استنباط الماء، واستخراجه، والأنباط كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة. وقيل: النبطي منسوب إلى نبيط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام. وقال البعلي: «النبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع: أنباط». ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤/٧؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٣/١٨؛ المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٥٥.

(٣) في (ب) (لو).

(٤) لأنَّ كل واحد منهم يسمى أباً. ابن نجيم، النهر الفائق، ١٥٨/٣.

(٥) في (أ) [وتحد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: يحد؛ أي: القاذف.

(٦) [به] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). ولا يقبل قوله، ويحد؛ لأنَّ العامَّة لا تعرف هذا: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يُحد. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٦/٩.

(٧) لأنَّ كل واحد منهما قاذفٌ صاحبه، إلا أَنَّ قَذْفَ الزوج امرأته موجب اللعان، وقذف المرأة زوجها موجب للحد إلا أنّه لا بُدَّ من أن يُقدَّم أحدهما على الآخر فلو قدَّمنا الحد على المرأة بطُل اللّعان؛ لأنَّ اللعان لا يجري بين المحدودة في القذف، وبين زوجها، ولو قدَّمنا اللعان لم يسقط الحد عن المرأة؛ لأنَّ حدَّ القذف يُقامُ على المُلاعِن، والحدود يُحْتَالُ لدرئها، فبدأنا بالحد حتى يسقط اللعان. الشيباني، الجامع الصغير، ٢٩٠/١.

به يُحد[1]، ولو نفاه بعد إقراره يُلاعِن[2]، ونسب الولد ثابت في الوجهين، بخلاف ما لو قال: ليس بابني، ولا بابنكِ حيث لا حدَّ، ولا لعان[3]. ومن قذف المُلاعِنة بولد، والولدُ حي[4]، أو ميت، أو قذف امرأةً لا يُعرف لولدها أبٌ لم يحد[5]، بخلاف الملاعِنة بغير الولد حيث يحدُّ قاذفها[6]، والوطء الحرام لعينه يُسْقِط حدَّ القذف، وهو[7] وطؤه في غير ملكه من كل وجه[8]، [أو][9] من وجه[10]، أو في ملكه، والحرمة مؤبَّدة كمن وطئ أجنبية، أو جارية مشتركة بينه، وبين غيره، أو أمته[11] التي هي أختٌ له من الرَّضاع، فإنَّه لا يُحدُّ قاذفه، كما إذا قذف امرأة زنتَ في كفرها، وإن كان الوطء حراماً بغيره لا يسقط، فمن قذفَ من أتى أمرأته حالة الحيض، أو أمته المجوسية، أو مكاتبته يحد.

ولا يحدُّ من قَذَف مكاتِباً مات [٦٤/أ]، وترك وفاء[12]، ولا من قَذَف

---

(١) لأنَّه لمَّا أكذب نفسه بطُل اللعان الذي كان وَجَبَ بنفي الولد؛ لأنَّه ضروري صُيّر إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين، فكان خلفاً عن الحد، فإذا بطل صُيّر إلى الأصل. ابن نجيم، النهر الفائق، ١٦٢/٣.

(٢) لأنَّ النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعد صار قاذفاً لزوجته فيُلاعن. المصدر نفسه.

(٣) لأنَّه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفاً. ابن نجيم، البحر الرائق، ٤١/٥.

(٤) في (ب) (الحي).

(٥) لقيام أمارة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أبَ له ففاتت العفَّة نظراً إليها، وهي شرْطُ الإحصان. المرغيناني، الهداية، ٣٥٩/٢.

(٦) لعدم أمارة الزنا. ابن مودود، الاختيار، ٩٤/٤.

(٧) أي: الحرام لعينه.

(٨) فلا يُحدُّ لفوات العفَّة. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٠٨/١.

(٩) [أو] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(١٠) كالوطء في الجارية المشتركة بينه وبين غيره. وهذا الوطء حرام بعينه لوقوعه زنا؛ لأنَّ الوطء حصل في غير ملكه، إلا أنَّه لا يجب حدُّ الزنا على وطء الجارية المشتركة للشبهة. العيني، البناية، ٣٨٣/٦.

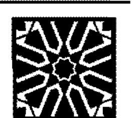
(١١) في (ب) (أمة).

(١٢) أي: لا يُحدُّ من قذف مكاتباً مات عن وفاء لوقوع الاختلاف في حريته. ابن مودود، الاختيار، ٩٥/٤.

مجوسياً تزوَّج محرمه، ثمَّ أسلم. ويُحدُّ المستأمن إذا قَذَف مُسلِماً.

ولا تقبل شهادة القاذف إذا حُدَّ، وإن تاب، وكذا شهادة الكافر المحدود في قذف لا تقبل على جنسه، وتقبل إن أسلم عليهم، وعلى المسلمين[١]، وكذا تُقْبل إذا أسلم في أثناء الحد[٢]، بخلاف [٧٣/ب] العبد المحدود [في قذف إذا عُتِق لا تُقْبل شهادته، ويتداخل المحدود في جنس واحد لا في][٣] أجناس مختلفة[٤].





فصل: في [التعزير][٥]

يُعَزّر من قذف عبداً، أو أمة، أو أم ولد، أو [كافراً][٦] بالزنا، وكذا

---

(١) لأنَّ هذه شهادة استفادها بالإسلام، ولم يلحقْها رد، وهي الشهادة على أهل الإسلام؛ لأنَّها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد، فلمَّا جازت شهادته على أهل الإسلام جازت شهادته على الكافر ضرورة. ملا خسرو، درر الحكام، ٣٧٩/٢.

(٢) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تردُّ شهادته. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٦٣/٢.

(٣) هذه العبارة من قوله: [في قذف... واحد لا في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) يعني: لو سرق عدة مرات فحُدَّ فهو للكل، وكذا الحال لو زنى، أو سرق، أما لو زنى، وشرب، وسرق، فإنه يجب لكل واحد حد على حدة، لأنه لو ضُرِب لأحدها ربما اعتقد أنَّه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها. ابن مودود، الاختيار، ٩٦/٤.

(٥) في (أ) [التعذير]، وما أثبته من (ب)؛ هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. والتعزير لغة: الرد، والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد. أو هو تأديب على ذنب لا حدَّ فيه، ولا كفارة غالباً، سواء أكان حقًّا لله تعالى أم لآدمي. أو هو عقوبة غير مقدَّرة حقًّا لله تعالى أو للعبد. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص٦٢؛ القهستاني، جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، ص٦٥٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٦/٢٥.

(٦) في (أ) [كافر]، والصواب ما أثبته من (ب). فلفظ (كافراً): معطوف على ما قبله، =

من قذف مُسْلِماً بغير الزنا ممَّا يُلحقُ به العار كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا خبيث، وأمثالها، لا بيا حمار[(١)]، يا خنزير، إلَّا إذا قذف بذلك شريفاً مثل أهل العلم، والعلوية.

وأكثرُ التعزير: تسعة وثلاثون سوطاً[(٢)]، وأقلُّه ثلاث جلدات، ويجوز الحبس مع الضرب إذا [رآه][(٣)] الإمام مصلحة، وكذا [الاكتفاء به][(٤)]، وأشدُّ الضرب: التعزير[(٥)]، ثمَّ حدُّ الزنا، ثم حدُّ الشرب، ثم حَدُّ[(٦)] القذف. ولو مات من حدَّه الإمام، أو عزَّره، هُدِر دمه[(٧)]، بخلاف الزوج

= وما قبله منصوب، والمعطوف على المنصوب منصوب مثله. ينظر: ابن هشام، متن قطر الندى وبل الصدى، ص٢١.

(١) أي: لا يعزَّر بقوله لغيره: يا حمار.

(٢) وهذا عند أَبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وخمسٌ وسبعون سوطاً عند أَبي يوسف في ظاهر الروايات عنه، وهو قول ابن أَبي ليلى. وفي روايةٍ: تسعٌ وسبعون. وقول محمد ذكره بعضُهم مع أَبي حنيفة، وبعضهم مع أَبي يوسف. وأَصْلُ هذا الخلاف مبني على ما هو أقل الحد، فالإمام القدوري قدر الأدنى بثلاث جلدات، وقال: لأنَّ ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر غيره من المشايخ: أنَّ أدناه على ما يراه الأمام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأنه يختلف باختلاف الناس، فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٩/٥؛ القاري، فتح باب العناية، ٣٠٤/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٦٠/٤.

(٣) في (أ) [أراد]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.

(٤) في (أ) [الأكتفائة]، والصواب ما أثبته من (ب). وقوله: به؛ أي: بالحبس.

(٥) لأنَّه خُفّف من حيث العدد، فيُغلَّظ من حيث الوصف لئلا يُؤدّي إلى فوت المقصود، ولهذا لم يُخَفّفْ من حيث التفريق على الأعضاء، ثم حدُّ الزنا، لأنه أعظم جناية حتى شُرع فيه الرجم. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٩٩/٣.

(٦) (حد) غير مذكورة في (ب).

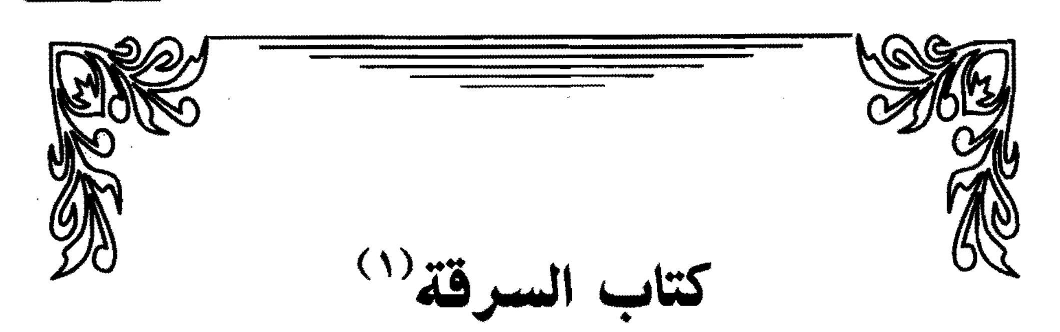
(٧) لأنَّ الإمام مأمورٌ بالحدّ والتعزيز، وفعل المأمور لا يتقيّد بشرط السلامة كما في الفَصَّاد، والحَجَّام إذا لم يتجاوزا الموضع المعتاد، ولأنَّ فعل الإمام بأمر الشرع، فيكون منسوباً إلى الآمر، فكأنه مات حتف أنفه، فلا يضمن. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢١١/٣.

إذا عزَّر زوجته، [فماتت][١] حيث يجب عليه الدية[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (أ) [فمات]، والصواب ما أثبته من (ب). وقوله: فماتت؛ أي: الزوجة.

(٢) أي: كأن عزَّر زوجته على تَرْك الزينة، أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو على الخروج من بيته فماتت، فلا يُهدر دمها، بل يضمن، لأنَّ تعزيره إيّاها على هذه الأشياء مباحٌ ترجع منفعته إليه لا إليها، فيتقيّد بشرط السلامة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٥٣.



كتاب السرقة(١)

تقطع يد السارق إن كان عاقلًا، بالغاً، حراً كان، أو عبداً إذا أخذ من حِرز(٢) لا شبهة فيه(٣) عشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة، ويثبت(٤) بشهادة رجلين عدلين(٥)، أو بإقراره، ويسألُ الإمام الشهود عن ماهيَّة السرقة، وكيفيتها، وعن زمانها، ومكانها، ويُحبس السارق إلى أن يُسأل عن الشهود. ولو سرقَ جماعةٌ إن أصاب كلٌّ واحد منهم ممَّا سرقوه عشرة دراهم قطعُوا، وإلا لم يُقْطع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) السرقة: هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان، أو حافظ. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢١١/٣.

(٢) الحِرز لغة: الموضع الحصين. وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه. ينظر: العيني، البناية، ٩/٧؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٧٨.

(٣) احترازٌ عن المُحْرَز المصاحب لشبهة، كالمأخوذ من بيت ذي الرَّحِم المَحْرَم. القاري، فتح باب العناية، ٣٠٩/٣.

(٤) أي: حكم القطع.

(٥) العدل: هو من تكون حسناته غالبة على سيئاته. وهو ذو المروءة غير المتَّهم. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٦٤/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٣٠.

باب ما يقطع فيه، وما لا يقطع

لا قطْع فيما يُوجد جنسه مُباحاً تافهاً كالخشب، والحشيش، وكالصيد[(١)]، والزِّرْنيخ[(٢)]، وكالطير من الدَّجاج، وغيره، وكالسمك طريَّة، ومالِحة[(٣)]، ولا في ما يتسارع فيه الفساد، كاللحم، والفواكه الرطبة، بخلاف يابسها، ولا في الزَّرع الذي لم يحصد[(٤)]، ولا في الأشربة المُطْرِبة[(٥)]، ولا في آلة اللهو من المعازف[(٦)]، ولا في الشطْرنج، والنَّرْد[(٧)]، ولا في الصليب من الذهب، أو الفضة، ولا في سرقة صبي حر

(١) في (ب) (وكالصندل).

(٢) الزرنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب: حجر كثير الألوان يخلط بالكلس فيحلق الشعر، له مركبات سامة يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٥٢/١؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٣٩٣/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٣٢.

(٣) وعن أبي يوسف يقطع في كل شيء إلَّا الطين، والتراب، والسرقين. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٦٥/٢.

(٤) لعدم الإحراز، فإن حصدت الحنطة، وجعلت في حظيرة فسَرَق منها: قطع، وكذلك إن كانت في صحراء وصاحبها يحفظها. ابن عابدين، رد المحتار، ٩٢/٤.

(٥) أي: المسكرة. والطرب: استخفاف العقل من شدة حزن وجزع حتى يصدر عنه ما لا يليق، كما يرى من صياح الثكالى، وضرب خدودهن، وشق جيوبهن، أو شدة سرور توجب ما هو معهود من الثمالى. المصدر نفسه.

(٦) في (ب) (العارف).

(٧) النَّرْد: لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة بـ (الطاولة). ينظر: الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د. ط)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ٢٢/٨؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣٥٠.

لا يمشي، ولا يتكلَّم، وإن كان عليه حليٌّ يبلغ النصاب[١]، كسرقة مصحف عليه حلية تبلغه[٢]، ولا في أبواب المسجد، ولا في متاعه، ولا في أبواب الدار المُعلَّقة، وكذا سرقة آنية من فضة فيها خمر، أو [نبيذ][٣]، أو ثريد[٤]، ولا في الكتب إلَّا دفتر الحساب، ولا في سرقة جنس الكلاب كأسد، وفهد. ولا قطع في سرقة مال من بيت المال[٥]، ولا في مال فيه شركة للسارق[٦]، ولا في سرقة دراهم إذا كانت على صاحبها دراهم مثلها للسارق حالَّة كانت، أو مؤجَّلة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه[٧]، بخلاف ما إذا سرق عروضه[٨].

---

(١) لأنَّ الحُر ليس بمال، والحِلية تبع له، وقال أبو يوسف: يقطع إذا كانت الحلية نصاباً، والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم، أما إذا كان يمشي ويتكلم فلا قطع فيه إجماعاً، وإن كان عليه حلية كثيرة؛ لأنَّ له يدا على نفسه، وعلى ما عليه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٦٦/٢.

(٢) ولا تقطع يده بسرقته؛ لأنه يُتأوَّل في أخذه للقراءة، والنظر فيه، وعن أبي يوسف أنَّه تقطع إذا بلغت الحلية نصاباً؛ لأنَّها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٧/٤؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٠٣/٣.

(٣) في (أ) [نبيذاً]، والصواب ما أثبته من (ب). فكلمة (نبيذ) معطوفة على قوله: (خمر)، والمعطوف على المرفوع واجب رفعه. ينظر: ابن آجُرُّوم، أبو عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، (ت ٧٢٣هـ)، متن الآجرومية، (د. ط)، الناشر: دار الصميعي، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ص١٥.

(٤) والقول بعدم وجوب قطع يد مَنْ سَرَق إناء فضة فيه خمر، أو نبيذ، أو ثريد: هو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يقطع. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٧٠/٥.

(٥) لأنَّ له فيه شركة، أو شبهة شركة، فإنَّ مال بيت المال مال المسلمين، وهو أحدهم. السرخسي، المبسوط، ١٨٨/٩.

(٦) لأنَّ له فيه حقاً. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٠٥/٣.

(٧) لأنه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقّه فتتحقق الشبهة. علي القاري، فتح باب العناية، ٣١٧/٣.

(٨) فلو كان له عليه دراهم فسرق منه عروضاً يقطع؛ لأنَّه ليس له الاستيفاء منه إلّا بيعاً بالتراضي، وعن أبي يوسف: لا يُقطع. المصدر نفسه.

ولا قطع على خائن[(١)]، ومنتهِب[(٢)]، ومختلِس[(٣)] وكذا[(٤)] النبَّاش[(٥)]، وإن كان القبر في بيت مُقْفل، وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة، وفيه الميت، ويقطع فيما لا يوجد مباح الأصل بصورتها غير مرغوب فيها كالذهب والفضة، والأحجار المقوَّمة مثل الزبرجد[(٦)]، والياقوت[(٧)]، وكالخشب المرغوبة مثل العود[(٨)] [٦٥/أ]، والصندل[(٩)]، والساج[(١٠)]،

(١) الخيانة: هي الأخذ ممَّا في يده على وجه الأمانة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٦٠/٥؛ الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، ١٦٢/١.

(٢) النهب: أخذ مال من بلد، أو قرية قهرا. نكري أحمد، دستور العلماء، ٢٩٥/٣.

(٣) المُخْتلِس: هو الذي يأخذ المال من غير الحرز. واستدلَّ الأئمة الحنفية على عدم القطع في حق هؤلاء بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. ينظر: الترمذي، السنن، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، رقم الحديث (١٤٤٨)، ١٠٤/٣؛ ابن مهران، معجم الفروق اللغوية، ٢٧/١.

(٤) (وكذا) غير مذكورة في (ب).

(٥) النبَّاش: هو الذي يسرِقُ أكفانَ الموتى بعد الدفن بحرز؛ ولا تقطع يده؛ لأنَّ الحرز بالقبر، أو الميت باطل؛ لأنه لا يحفظ نفسه، والصحراء ليست حرزاً، حتى لو دَفَن بها مال فسُرِق لم يقطع. ابن عابدين، رد المحتار، ٩٤/٤.

(٦) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القبرصي. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٤٨٠/٢؛ الرازي، مختار الصحاح، ص١٣٤؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٣٨٨/١.

(٧) وإنَّما يُقطع في هذه الأشياء؛ لأنَّها من أعزّ الأموال وأنفسها، ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها، فصارت كالذهب والفضة. البابرتي، العناية، ٣٧٢/٥.

(٨) العود: الخشب ضرب من الطيب يتبَخَّر. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٥١٤/٢؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢١؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ١٥٤/١.

(٩) الصندل: خشب أحمر، ومنه الأصفر، طيّب الريح. الفراهيدي، العين، ١٧٩/٧.

(١٠) الساج: ضرب من الشجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق كبير. ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٩٣/١؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ٤٦٠/١.

والقَنا(١)، والآبنوس(٢) [٧٤/ب]، وكذا ما يُتَّخذ من الخشب مثل الأواني، والأبواب، وكذا الحصير البغدادي(٣)، بخلاف سائر الحصير. ويُقْطع في سرقة العبد الصغير(٤) دون الكبير.

ولا يُقطع في سرقة ما سُرِق مرة، فقُطِع فيه، ورُدَّ إلى مالكه(٥)، بخلاف ما إذا باعه المالك(٦) من السارق، ثمَّ اشتراه، ثمَّ كانت السرقة حيث يُقطع، كما إذا تغيَّر المسروق عن حاله بعد السرقة، والقطع، ثمَّ سُرِق، مثل أن يكون غزْلاً فسرقه فقُطِع، فردَّه، ثُمَّ نُسِج(٧)، فعاد (إليه)(٨) فسَرقه(٩) يُقْطَعْ، ويقطعُ في الحنطة، والسُّكَّر(١٠).

* * *

(١) القَنا: جمع قناة وهي خشبة الرمح. ينظر: العيني، البناية، ٢٥/٧؛ الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٦/٤.

(٢) الآبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند خشبه أسود صلب، ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٩٣/١؛ النجار محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ١/١.

(٣) لغلبة الصنعة على الأصل. ابن عابدين، رد المحتار، ٩١/٤.

(٤) أي: الذي لا يُعبّر عن نفسه؛ لأنَّه مال، ولا يد له على نفسه كالبهيمة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٠٤/٣.

(٥) يعني من سرق عيناً فقطع فردها، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، بخلاف ما إذا تغيَّرت فسرقها قطع ثانياً كغزل قطع فيه فنسج فسرقه كما سيوضحه المصنف أيضاً. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٨٠/٢.

(٦) في (ب) (الملك).

(٧) في (ب) (ينسج).

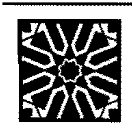
(٨) في (أ، وب)، (فيه)، ولعلَّ الصواب ما أثبته في النص؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) في (ب) (سرقة).

(١٠) لأنَّهما لا يُسارع إليهما الفساد. العيني، البناية، ١٧/٧.



فصل: في الحرز، والأخذ منه



الحرز نوعان: حرزٌ مطلق كالبيت، والصندوق، وحرز بالحافظ[(١)]، فمن أخذ من أي حرز كان يقطع، إلا إذا اختلَّ الحرز في حقه، كمن سرَقَ من بيت والديه، أو ولده، أو ذي رحم[(٢)] محرم منه متاعهم، أو متاع غيرهم، فإنَّه لا يُقْطع[(٣)]. وكذا إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيده، أو زوج سيدته، أو المولى من مكاتبه، أو سرق رجل من المَغْنم[(٤)]، أو الحمام، أو من بيت أُذِن في دخوله[(٥)]، وكذا إذا سرق من مسجد متاع رجل إلا إذا كان عنده[(٦)] صاحبه، وكذا لا [قطع][(٧)] على الضيف[(٨)] إذا سرَقَ مِمَّن أضافه[(٩)]. ويُقْطع إذا سرق من بيت أُمّه رضاعاً، أو أخته رضاعاً[(١٠)].

---

(١) أي: كمن جلس في الصحراء، أو في المسجد، أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٠٤/٤.
(٢) (رحم) غير مذكورة في (ب).
(٣) لأنه مأذون شرعاً في دخول حرزهم. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٢٠/١.
(٤) المَغْنَم: هو الموضع الذي فيه يجمع الغنيمة، أو المال الذي غُنِمَ، ولم يُقْسَم بعد، ولا يُقطع؛ لأنَّ للسارق في المغنم نصيباً. ينظر: العيني، البناية، ٣٧/٧؛ القاري، فتح باب العناية، ٣١٩/٣.
(٥) لوجود الإذن عادةً في الأول (وهو دخول الحمام)، وحقيقةً في الثاني، فاختلّ الحِرْز فيهما. العيني، البناية، ٤١/٧.
(٦) في (ب) (عند).
(٧) في (أ) [يقطع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٨) في (ب) (النصف).
(٩) لأنَّ البيت لم يبق حرزاً في حقه، لكونه مأذوناً في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة. المرغيناني، الهداية، ٣٦٨/٢.
(١٠) لأنه لا سبب بينهما سوى المحرمية، ولا تأثير للمحرمية في المنع من وجوب القطع كالمحرمية بسبب المصاهرة بعد ارتفاع النكاح، أو بسبب المصاهرة الثابتة بالزنا، أو بالتقبيل من شهوة لا تؤثر في إسقاط القطع. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا سرق من =

ولا يُقْطع من سرق من دارٍ [ما][١] لم يُخْرِجْ السرقة منها[٢] إلَّا إذا كانت فيه[٣] مقاصير[٤] فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار فيقطع حينئذ، كما إذا سرق من في مقصورةٍ مِن مقصورةٍ أخرى.

ولو نَقَبَ البيت فدخل فيه، فأخذ متاعاً، فناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما[٥]، وإن[٦] ألقاه إلى الخارج، ثمَّ خرج، فأخذ قطع، وكذا إذا حمله على حمار فساقه، وأخرجه، وإن أدخل يده في البيت بعد نقبه، وأخذ شيئاً لم تُقْطع[٧]، بخلاف من أدخل [يده][٨] في صندوق الصيرفي، وأخذ حيث يقطع، وإن طرَّ [صرَّة][٩] خارجة من الكم[١٠]، فأخذ لم يُقْطع، وإن أدخل يده في الكُمّ، ثم أخذ يُقْطع، ولو حلّ الرباط، ثم أخذ

= أمه من الرضاعة فلا قطع عليه؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان عادة بخلاف أخته من الرضاعة وغيرها. السرخسي، المبسوط، ٩/١٩٠.

(١) [ما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) (منها) غير مذكورة في (ب).

(٣) أي: الدار.

(٤) المقاصير: دار واسعة مُحصَّنة الحيطان فكل ناحية منها على حيالها مقصورة. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ٨/٢٨٢.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج، وكذا الخارج لم يوجد منه هتك الحرز. وعند أبي يوسف ومحمد يقطع الداخل؛ لأنَّه لما ناوله قامت يد الثاني مقام يده فكأنه خرج، والشيء في يده. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/١٦٩.

(٦) في (ب) (فإن).

(٧) والعلة في عدم القطع: هي أن هتك الحرز بالدخول فيه، ولم يوجد. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/٢٠٨.

(٨) [يده] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) في (أ) [حرة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وطرَّ؛ أي: شق. والصرَّة: هي الخرْقة التي يشد فيها الدراهم يقال: صررْت الدراهم أصرها صرا شددتها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤٥٢؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/١٨٥.

(١٠) المراد هنا: الكم المشدود التي فيها الدراهم. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/١٨٥.

في الوجهين[١]، ينعكس الجواب[٢].

ولو دخل الحِرْز جماعة فتولَّى الأخذ بعضهم قُطِعُوا جميعاً[٣].

ولا يقطع إذا سرق [بعيراً][٤] من [قطار][٥]، أو حملاً منه إلَّا إذا كان مع الحمل حافظ، وإن شقَّ (الحمل)[٦]، وأخذ منه شيئاً قطع. وإن أخذ جوالِقاً[٧] فيه متاع، وصاحبه نائم عليه، أو بقربه قطع.

❋ ❋ ❋

(١) أي: من الخارج، والداخل. العيني، البناية، ٤٦/٧.

(٢) يعني فيما إذا كان الرباط خارج الكم يقطع؛ لأنه يأخذ الدراهم من داخل الكم لوقوعها في الكم. ولو كان الرباط داخل الكم لا يقطع؛ لأنَّه لمَّا حل الرباط من داخل الكم، فكان أخذها من خارج الكم فلا يقطع؛ لأنه لم يهتك الحرز، ولم يأخذ منه شيئاً. المصدر نفسه.

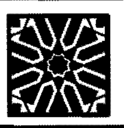
(٣) أي: في حال إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة. وقال زفر: يقطع الآخذ وحده. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٦٩/٢.

(٤) في (أ) [بعير]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (بعيراً) في هذا الموضع تعرب مفعولًا به للفعل (سرق)، والمفعول به يكون منصوباً. ينظر: ابن هشام، متن قطر الندى وبل الصدى، ص١٥.

(٥) في (أ) [قنطار]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. ولا يقطع؛ لأنَّه ليس بمحرز مقصوداً فتتمكن شبهة العدم، وهذا لأن السائق، والقائد، والراكب يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، ولو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ يقطع. المرغيناني، الهداية، ٣٦٩/٢.

(٦) في (أ، وب) (الجوالق)، والصواب ما أثبته من كتاب بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ص١١٢.

(٧) الجوالق بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرها: الأوعية. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٨٧٢/١؛ القاري، فتح باب العناية، ٣٢١/٣.



فصل: في كيفية القطع



يقطع يمينه من رُسغه، ثمَّ تُحْسم[(١)]، فإن سرق أخرى قطع رجله اليسرى، فإن عاد إليها يعزَّر، ويُحْبس إلى أن يتوب. ولا يقطع إذا كانت يده اليسرى شلَّاء، أو مقطوعة، أو إبهامه اليسرى، أو الأصبعان منها مقطوعة، أو شلَّاء، أو رجله اليمنى شلاء، أو مقطوعة.

ولا يُقطع إلا بحضورِ المسروق منه، وطلبه، وإذا غاب عند القطع لم يقطع، وإذا حُكِم بقطع يمينه فَقَطع من قطع يساره، ومأموراً كان القاطع، أو غيره عمداً كان القطع، أو خطأ لم يضمن[(٢)]، ويقطع بخصومة المالك، كالمودِع، والمغصوب منه، وبخصومة من له يد حافظة [٦٦/أ] [٧٥/ب] سوى المالك كالمودع، والغاصب، وكذا المستأْجِر، والمستعِير، والمضارِب، وكذا [المستبضع][(٣)] [و][(٤)] القابض على سوم الشراء[(٥)]، والمرتهن، وصاحب الربا[(٦)]، ولا يقطع بخصومة الراهن إلا بعد قضاء ما

---

(١) الحسم من حسم العرق: كواه بحديدة محماة لئلَّا يسيل دمه. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص١١٦؛ البابرتي، العناية، ٣٩٣/٥.

(٢) ولا ضمان عليه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن في العمد دون الخطأ. وقال زفر: يضمن فيهما. البغدادي، مجمع الضمانات، ص٢٠٣.

(٣) في (أ) [المستضعف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. والمستبضع: هو العامل لغيره بأمره، أو بمنزلة الأجير لمَا شرط لنفسه من الربح. ينظر: البابرتي، العناية، ٤٧٥/٨؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص٣١٣.

(٤) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. الجزري، النهاية في غريب الحديث، والأثر، ٤٢٥/٢.

(٦) بأن باع عشرة بعشرين وقبضها فسرقت منه، فيقطع يد السارق بخصومة؛ لأنه (أي: البائع) ملكه بعقد فاسد فكان في يده بمنزلة المغصوب. والربا لغة: الزيادة، ومن ذلك قولهم: قد ربا السَّوِيقُ، معناه قد زاد وارتفع. وشرعاً: هو فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر، والجنس. ينظر: =

عليه من الدين كل ذلك في السرقة من هؤلاء.

ولا يقْطَع إذا ردَّ المسروق إلى مالكه قبل المرافعة إلى الحاكم(١)، كما إذا باعه المالك إيَّاه بعد القضاء بالقطع، أو وهبه، وسلَّمه بعده، وكذا إذا نقصت(٢) قيمته(٣) بعد القضاء قبل الاستيفاء(٤)، وبعد ما شهد عليه شاهدان بالسرقة إذا ادَّعى أنَّ ما سرقه ملكه، وإن لم يُقِم البينة لا يقطع. ولو سُرِقَ المسروق من السارق إن كانت بعد القطع لم يُقطع السارق الثاني، لكن للأوَّل(٥) ولاية الخصومة في الاسترداد من الثاني(٦)، وإن كانت قبل القطع، أو بعد ما(٧) درئ القطع بشبهة يقطع، وإذا قال أحد المُقرّين بالسرقة هي مالي سقط القطع عنهما(٨).

وإذا غاب أحد السارقين وشهد شاهدان على سرقتهما قطع الآخر.

الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ١/٣٤٣؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/١٨٨؛ الحلبي، ملتقى الأنهر، ١/١٢٠.

(١) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف أنه لا يسقط. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٨٨.

(٢) في (ب) (انقضت).

(٣) أي: من النصاب. القدوري، المختصر، ص٢٠٢.

(٤) وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر أيضاً. المرغيناني، الهداية، ٢، ٣٧٢.

(٥) في (ب) (الأول). والمراد بالأول: السارق الأول.

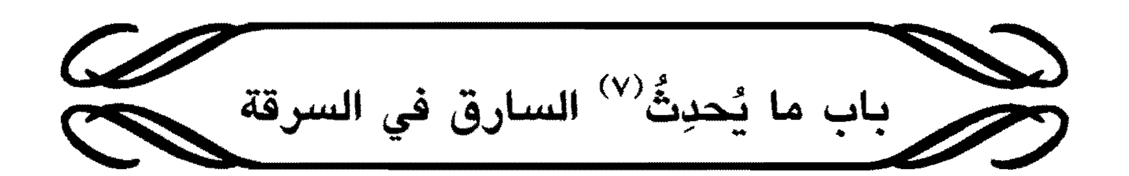
(٦) قال الإمام ابن الهمام رحمه الله: «هذا في رواية، وفي رواية أخرى ليس له ذلك؛ لأن يده ليست يد ضمان، ولا أمانة، ولا ملك، والرد منه ليس بأولى منه إلى المالك. والوجه أنه إذا ظهر هذا الحال عند القاضي لا يرده إلى الأول، ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهما، بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضراً، وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغيب». فتح القدير، ٥/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٧) في (ب) (بعدها).

(٨) أي: سواء ادَّعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء؛ لأنَّ السرقة ثبتت على الشركة، وبطل الحد عن أحدهما برجوعه؛ لأنه أنكر السرقة بعد الإقرار بها فكان رجوعا في حقه، وأورث شبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢٣٠.

ولو أقرَّ العبد بسرقة[١] مال قطع، سواء كان مأذوناً له، أو محجُوراً[٢] عليه صدَّقه المولى، أو كذَّبه، ويرد المال إلى صاحبه إن كان موجوداً في يده، ولا يضمن المستهلَك، كما إذا سرقه[٣] الحر[٤]، ولو قطع في أحد السرقات سقط ضمان الأخريات[٥]، سواء كان القطع بخصومة صاحبه، أو بخصومة أصحابها، وكذا إذا كانت النصب لواحد فخاصمه في بعضها[٦]





باب ما يُحدِثُ[٧] السارق في السرقة

إذا سَرقَ ثوباً من بيت فشقَّه فيه[٨]، ثمَّ أخرجه، وقيمته تبلغ[٩] النصاب[١٠]، فإن كان النقصان فيه يسيراً يُقْطع، وكذا إذا كان فاحشاً، واختار المالك تضمين النقصان، وأخذ الثوب، أمَّا إذا اختار تضمين

---

(١) في (ب) (سرقة).
(٢) الحجر لغة: المنع. وشرعاً: عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه. ينظر: المُطَرّزِيّ، المغرب، ص١٠٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٩/١.
(٣) في (ب) (سرق).
(٤) في (ب) (الغز).
(٥) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يضمن كلها، إلا التي قطع لها. ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، ص٢٠٣.
(٦) ويجري فيها الخلاف السابق أيضاً. المصدر نفسه.
(٧) في (ب) (يحد).
(٨) (فيه) غير مذكورة في (ب).
(٩) في (ب) (يبلغ).
(١٠) أي: وبلغت قيمته بعد الشق النصاب الذي يثبت بموجبه القطع: قطع. ينظر: البابرتي، العناية، ٤١٧/٥.

القيمة، وترك الثوب عليه لا يقطع، كما إذا سرق شاة، فذبحها، ثمَّ أخرجها.

ولو سرق الذهب، أو الفضة، فصنعه دنانير، أو دراهم[1]، ثمَّ أخرجها يقطع، ويرد الدنانير، والدراهم إلى المسروق منه، ولو كان المسروق[2] ثوباً فصبغه لو [كان][3] يزيد قيمته لم يؤخذ منه، وإن كان[4] صبغه بما لا يزيد قيمته يؤخذ منه.





باب قطع الطريق

إذا قَصد جماعةٌ قطعَ الطريق، أو واحدٌ ذو شوكة إن أُخِذُوا قبْلَ قَتْلِ نفْس، وأَخْذِ مال حبَسَهم الإمام حتى يُحدثُوا توبة، وإن أُخِذُوا بعد أن أخذوا مال مسلم، أو ذمي إن أصاب كل واحد منهم، فما أخذوا[5] عشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته[6] ذلك قَطَع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن كانوا قد قتَلُوا نفساً، ولم يأخذوا مالًا قتلهم الإمام حداً[7]، وإن كانوا

(١) في (ب) (ودراهم).
(٢) (منه، ولو كان المسروق) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).
(٣) [كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: لو كان؛ أي: الصبغ.
(٤) (كان) غير مذكورة في (ب).
(٥) (مال مسلم، أو ذمي إن أصاب كل واحد منهم فما أخذوا) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).
(٦) في (ب) (قيمة).
(٧) فإن عفا الأولياء عنهم لم يُلتفت إلى عفوهم، وإنَّما كان القتل حداً؛ لأنَّهم أضافوا إلى القتل إخافة الطريق فانحتم القتل عليهم. ينظر: القدوري، المختصر، ص٢٠٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٧٢/٢.

قتلوا بسيف، أو عصا، أو حجر، وأخذوا مالاً، فالإمام مخيَّر إن شاء قطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وقتلهم، أو صلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم[(١)]، فإذا قطع قطع اليد اليمين[(٢)]، والرجل اليسرى، وإذا صُلِب صُلِب حياً، ويبْعج بطنه برمحٍ إلى أن يموت، ولا يُترك مصلوباً فوق ثلاثة أيام، وإن كانوا جَرَحُوا فقط اقتصَّ [٧٦/ب] منهم فيما فيه القصاص، وأخذ الأرش مما فيه الأرش، وإن كانوا أخذوا مالًا، وجَرَحُوا قُطّعت أيديهم، وأرجلهم، وبطلت الجراحات[(٣)]، وإن باشر القتلَ أحدُهم أُجْرِي الحد عليهم كُلِّهم [٦٧/أ]، وإن أُخِذ القاطِعُ بعد ما تاب، ففي قتله عمداً يُخَيَّر الولي بين قتله، وعفوه.

وفي القتل الخطأ والمال يجب الضمان سواء كان [المال][(٤)] هالِكاً، أو مُستهْلَكاً.

ولو كان معهم[(٥)] صبي، أو مجنون[(٦)]، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين، وصار القتل للأولياء[(٧)]، بخلاف ما

---

(١) وهذا هو قول أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: لا أعفيه من الصلب. وقال محمد: لا يقطع، ولكن يقتل ويُصلب. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢١٢/٣.
(٢) في (ب) (اليمنى).
(٣) لأنه لمَّا وجب الحد حقًّا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقًّا للعبد، كما يسقط عصمة المال. المرغيناني، الهداية، ٣٧٦/٢.
(٤) [المال] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) أي: مع قطاع الطريق.
(٦) في (ب) (أو المجنون).
(٧) ويسقط القتل عن الباقين؛ لأنَّ الجناية واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا عنه، وهذا قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وقال أبو يوسف: إن باشر الأخذ الصبي، والمجنون فلا حد عليهم جميعاً، وإن باشره العقلاء البالغون حدُّوا، ولم يحد الصبي، والمجنون؛ لأنَّ الصبي والمجنون إذا باشروا فهم المتبوعون، والباقون تبع، فإذا سقط الحد عن المتبوع فسقوطه عن التبع أولى. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٧٣/٢؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٣٠/١.

إذا كان فيهم مستأْمن حيث لا يسقط الحدُّ عن الباقين(١). ولو قطع بعضُ القافلة على بعضِ الطريق لم يجب الحد(٢).

ولا يكون قطع الطريق في المصر، وفي [قرية](٣)، ومن فعله فيه إن أخذ مالًا يُؤخذ المال منه، ويؤدَّب بالحبس، والضرب، ولو قتل إنساناً فأمره إلى أوليائه(٤). ومن خَنَق في المِصر غير مرة قُتِل به(٥).



(١) جواب عن مقدر: هو أنَّ القطع على المستأمن وحده لا يوجب حدَّ القطع، كما على ذي الرحم المحرم، ثم عند اختلاط ذي الرحم القاطع مع غيره من القافلة صار شبهة في الحد، فكذا يجب عند اختلاط المستأمن كذلك. وليس كذلك، بل يقام الحد عليهم. والجواب: بأنَّ الامتناع في حق المستأمن إنما كان لخلل في عصمة نفسه وماله، وهو أمر يخصه، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز، والقافلة حرز واحد، فيصير كأنَّ القريب سرق مال القريب، وغير القريب من بيت القريب. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣١/٥.

(٢) لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة. ابن مودود، الاختيار، ١١٦/٤.

(٣) في (أ) [قريه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أي: الدية على عاقلته هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب القصاص. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ٢٩٤/١.

(٥) لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد، والإمام يقتل الساعي في الأرض بالفساد حداً لا قصاصاً. السرخسي، المبسوط، ١٥٣/٢٦.




كتاب السّير[١]

الجهاد[٢] فرض يسقط عن المسلمين بفعل البعض ما لم يكن النفير عاماً، وأثِمُوا إذا (تركه)[٣] كلهم كسائر فروض الكفاية، وعلينا أن نقاتلَ الكفار بلا [بدئهم][٤] بلا لزوم على صبي، وعبد، وامرأة، وأعمى، ومُقْعَد، وأَقْطَع، وإذا عَمَّ النفير يخرج العبد، والمرأة مع الناس، ولو بلا إذن.

---

(١) في (ب) (الجهاد). والسير: بكسر الأول وفتح الثاني جمع السيرة وهي الحالة من السير كالجلسة، والركبة للجلوس، والركوب، ثمَّ نقلت إلى معنى الطريقة والمذهب، ثم غُلّبت في الشرع على أمور المغازي، وسماه الفقهاء: كتاب السير، وإنما سمُّوه بذلك؛ لأنَّه يجمع سير النبي ﷺ، وطرقه عليه الصلاة والسلام في مغازيه، وسير أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وما نقل عنه عليه السلام في ذلك، وفيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين، وأهل الذمة، ومع المرتدين. ينظر: نكري أحمد، دستور العلماء، ٢/١٤٠؛ السرخسي، المبسوط، ١٨/١٧١؛ النسفي، كنز الدقائق، ص٣٦٩.

(٢) الجهاد لغة: من جاهد فيَّ الشيءُ: إذا اشتد عليك، وقال قوم: سمّي الجهاد جهاداً من اللَّبن المجهود، وهو الذي أُخِذ زبده. فكذلك الجهاد لشدته يستخرج قوة القوي. وشرعاً: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بالمال، أو بالرأي، أو تكثير السواد. ينظر: الرازي، حلية الفقهاء، ص٢٠١؛ الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/١١٢؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/١٩٨.

(٣) في (أ، وب) (ترك)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ٢/٣٧٨.

(٤) في (أ) [يدئهم]، وما أثبته من (ب)؛ هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

باب كيفية القتال

وإذا دخلنا ديارهم، فحاصرناهم، ندعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا مُنِعُوا من القتال، وإن أَبَوا ندعوهم إلى الجزية[١] إن كانوا ممَّن يُقبل منهم الجزية، فإن قَبِلوا فلهم ما لَنا، وعليهم ما علينا، وإن أبوها نحاربهم بعون الله، وتُخْرَب ديارهم بما أمكن، وإن تترَّسُوا[٢] بالمسلمين نرميهم على قصدهم، ويجوز خروج العجائز مع العسكر المأمون عليه؛ لإقامة مصالح يليق بهنَّ، ولا يقاتلنَّهم[٣] بلا إذن أزواجهنَّ بلا ضرورة، وكذا العبد إلا إذا أذِن سيده. ولا يجوز لمسلم أن يقتل صبياً، أو مجنوناً، ولا يقتل امرأة، وشيخاً فانياً، ومقعداً، وأعمى ومفْلُوجاً[٤]، ومقطوع اليمنى، ومقطوعاً يده ورجله من خلاف، إلَّا أن يكون أحد هؤلاء ذا رأي في الحرب، أو يُقاتلنا، أو تكون المرأة ملِكة، ولا يباشرُ أحدٌ قتلَ أبيه الكافر، إلا أن يقصد أبوه قتلَه، ولا يمكن دفعه إلَّا بقتله.



---

(١) الجزية: هي لغة الجزاء. وشرعاً: هي نوعان: الموضوع من الجزية بصلح لا يُغيَّر. وما وُضع بعدما قهروا وأقروا على أملاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهماً في كل شهر درهم، وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان، وعلى المكثر ضعفه في كل شهر أربعة دراهم. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ١٧٧؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٩٦/٤؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٦٤.

(٢) أي: تستَّرُوا بهم. البعلي، المطلع، ص٢٥٠.

(٣) أي: لا يقاتلنَّ العجائز الكفار بلا إذن أزواجهن بلا ضرورة.

(٤) المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطَّل بعض أعضائه عن الحركة. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص١٣٧؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٧.

باب الموادعة[١] والأمان

وتجوز مصالحتهم إذا كانت [خيراً][٢] ونَبْذ[٣] العهد إليهم إذا كان أنفع، فلا بد من أعلامهم بحيث يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم، وإن بدأوا بالخيانة، ونَقْضِ عهد نقاتلهم بلا نبذ، وإن صالحناهم على مالٍ [المصلحة][٤]، فما [نأخذه][٥] نصرفه [بمصارف][٦] الجزية إن لم ندخل ديارهم، وأما المأخوذ بعد النزول [إلى][٧] ساحتهم، فهو غنيمة[٨] تُخَمَّس.

ويجوز الصلح مع المرتدين حتى نكشف حالهم [٧٧/ب]، ولا يجوز

---

(١) الموادعة لغة: هي المصالحة والمسالمة. وشرعاً: هي المُعاهدة، والصلح على ترك القتال يقال: توادعا الفريقان؛ أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٨/٧؛ البعلي، المطلع، ص٢٥١.

(٢) في (أ) [خير]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (خيراً) في هذا الموطن تعرب خبرا لـ (كان)، وخبر كان يكون منصوباً، وفي نسخة (أ) قد ورد بالرفع، وهو خلاف الصواب.

(٣) في (ب) (وتقيد). والنبذ: إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتداد به. والنبذ: إعلام العدو بترك الموادعة. ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٢١؛ د. محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ط)، الناشر: دار الفضيلة، (د. ت)، ٣٩٥/٣.

(٤) في (أ) [المصلحة]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٥) في (أ) [يأخذه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) في (أ) [بصارف]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) [إلى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) الغنيمة: ما استُولي عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهراً حين القتال. ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٢١٠/٣؛ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص١٦٢؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣٥.

أخذ المال في صلحهم، وإن أُخِذ لا يرد، ولو حاصرونا، وطلبوا منَّا الصلح على مالٍ ندفعه إذا خِفْنا الهلاك، ولا يُباع منهم الكُراع[١]، والسلاح، والحديد، ولا يُجَهَّز إليهم.

***



فصل



وصحَّ أمان حر، وحرة كافراً، أو جماعة، أو أهل حصن، فلا يجوز قتالهم، إلا أن يُنبذ [الأمان][٢] إليهم لمفسدة فيه.

ولا مُعتبر بأمان ذمي[٣]، ولا أسير، ولا تاجر[٤] فيهم[٥]، ولا مسلم غير مهاجر، ولا عبد غير مأذون له في القتال، ولا صبي غير عاقل، وإن كان عاقلا مأذوناً له في القتال صحَّ أمانه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: الخيل. النسفي، طلبة الطلبة، ص٨٣.

(٢) في (أ) [اللسان]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) لأنه مُتَّهم بهم، وكذا لا ولاية له على المسلم، ولم يوجد منه سبب الأمان أيضاً وهو الإيمان، إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه؛ لزوال ذلك المعنى برأي المسلم. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٢٤٧.

(٤) في (ب) (تأخير).

(٥) أي: ولا معتبر لأمان أسير مسلم معهم، وتاجر مسلم معهم؛ لأنَّهما مقهوران تحت أيديهم، فلا يخافونهما، والأمان يختص بمحل الخوف. ينظر: ملاخسرو، درر الحكام، ١/٢٨٥.

باب الغنائم[١] وقسمتها

وإذا فُتِحت[٢] بلدة من بلادهم قهراً، فالإمام [٦٨/أ] بالخيار إن شاء قسَّمها، وأهلَها بين الغانمين، وإن شاء أقرَّ أهلها عليها بوضع الجزية، والخراج، ويدفع إليهم من سباياهم[٣] قدر ما يتهيأ لهم العمل، ولا يدفع ما زاد عليه، وإن شاء قتل مقاتليهم، واسترْق أزواجهم، [وذراريهم][٤]، وإن أسلموا بعد الأخذ سقط خيار القتل، ويتعيَّن الاسترقاق، ولا يُفادوا[٥] بأسارى المسلمين[٦]، ولا بالمال، وإذا أخذنا مواشيهم، فلم نقدر على نقلها إلى دارنا نذبحها، [ونحرقها][٧].

---

(١) الغنائم: جمع غنيمة: يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها غنما، وأصل الغنيمة: الربح والفضل. وشرعاً: اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٧/١٣٠؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٥٥.

(٢) في (ب) (فتح).

(٣) السبي والسباء: الأسر. يقال: سبى العدو غيره سبياً وسباء إذا أسره. ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٣٦٧.

(٤) في (أ) [وذرارهم]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) الفدية، والفداء: هو أن يتْرك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالًا، أو أسيراً مسلماً. ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/٤٦٥؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٦٢.

(٦) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بأس أن يُفادي بهم أسارى المسلمين. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٦٢.

(٧) في (أ) [**ويخرقها**]، والصواب ما أثبته من (ب). قال الأئمة الحنفية: والغاية من ذبح هذه المواشي، ثم حرقها: هو كسر شوكة أعداء الله؛ لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله، وصار كقطع الشجر، وتخريب البناء، وأما تحريقها بعد الذبح فلقطع منفعة الكفار بلحومها وجلودها، ولا يجوز تحريقها قبل الذبح لما فيه من تعذيب الحيوان. وللوقوف على الخلاف في المسألة مع الأئمة الشافعية. ينظر: الشافعي، الأم، ٧/٣٧٦؛ الرازي، تحفة الملوك، =

وأما أسلحتهم فنحرقها، أو ندفنها بحيث لا يعلمون، ولا نُقَسّم الغنائم إلا في دارنا[1]، فلو قُسّمت في دار الحرب لا عن اجتهاد لا تترتَّب عليها أحكام المُلْك.

❋ ❋ ❋





فصل



ويستوي في القسمة [الردء][2]، والمقاتل، و[المدد][3] اللاحق[4]، ولا يُعْطى[5] لأهل السوق إلا أن يُقاتِلُوا[6]، ولا حقَّ لمن مات في دار الحرب.

= ١/١٨٣؛ ابن مودود، الاختيار، ٤/١٢٥؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٦٣؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/٢٥٤١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/٢٩٣.

(١) لأنَّ الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام، فالحاصل أنَّ قسمة الغنيمة في دار الحرب لا تجوز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن قُسّمت في دار الحرب جاز، وأحب إليَّ أن تُقسَّم في دار الإسلام. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ٤/١٢٦؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/١٢٥.

(٢) في (أ) [الردو]، والصواب ما أثبته من (ب). والرّدْء بالكسر وسكون الدال: الناصر. نكري أحمد، دستور العلماء، ٢/٩٢.

(٣) في (أ) [والمد]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) يعني: إذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يُخرِجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها. المرغيناني، الهداية، ٢/٣٨٥.

(٥) في (ب) (تعطى).

(٦) أي: لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يُقاتِلوا. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت١٨٩هـ)، السير، تحقيق: مجيد خدوري، ط١، الناشر: الدار المتحدة للنشر، (بيروت/١٩٧٥م)، ص١١٤.

ومن مات بعد الخروج[(١)] فنصيبه لورثته[(٢)]. وإذا احتاج الغُزاة في دار الحرب إلى الطعام، والعلف، والسلاح، والدواب لهم أن يأخذوا من المَغْنَم قبل القسمة، وما بقي بعد الحاجة يَرُدُّوه[(٣)] إليه[(٤)]، وبعد خروجهم إلى دار الإسلام لم[(٥)] يجز لهم ذلك. ومن أسلم فيها[(٦)] لا يُسبى أولاده الصغار[(٧)]، وماله له، إلا أن يكون في [يد][(٨)] حربي، وعقاره[(٩)]، وزوجته[(١٠)]، وحملها[(١١)]، وكبار أولاده[(١٢)]، وعبده المقاتل فيء[(١٣)].

❋ ❋ ❋



فصل: في كيفية القسمة



إذا أراد الإمام القِسْمة يُخرِج الخمس، ثم يقسّم الباقي، ويُعطي

---

(١) أي: إلى دار الإسلام. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٦٦.
(٢) لأنه مات بعد ثبوت حقه فيها. المصدر نفسه.
(٣) في (ب) (تردوه).
(٤) أي: إلى المغنم.
(٥) في (ب) (ولم).
(٦) أي: في دار الحرب. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢/٣٥.
(٧) لأنهم مسلمون بإسلامه. ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٩٤.
(٨) في (أ) [يده]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٩) أي: عقاره، وما فيه من زرع لم يحصد يكون فيئاً؛ لأنه في يد أهل الدار إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده إلا حكماً. ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/٢١٦.
(١٠) لأنَّها غير تابعة له. المصدر نفسه.
(١١) لأنه كجزئها، وإن حُكِم بإسلامه تبعاً لخير الأبوين. المصدر نفسه.
(١٢) ويكون فيئاً؛ لأنه غير تابع له. المصدر نفسه.
(١٣) لأنه لمَّا تمرد على مولاه خرج من يده، وصار تبعاً لأهل داره. والفيء: هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفَّار بغير قتال. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٤/١٤٥؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٩١.

[للفارس][١] سهمين، وللراجل سهماً، والمعتبر حالهما عند دخولهما دار الحرب في كونهما فارساً، وراجلًا، ولو باع فرسه بعد الدخول سقط سهم الفرسان، ولا سهم للمملوك[٢]، والمرأة[٣]، وصبي، وذمي، ولكن يُرضَخ[٤] بهم إذا كانت فيهم منفعة للمسلمين، وأما قسمة الخمس فهي [على][٥] أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم[٦] لأبناء السبيل سواء كانوا من فقراء ذوي القربى، أو غيرهم، ويخمَّس ما أخذه جماعة دخلوا مغيرين[٧]، لا ما أخذ واحد، أو اثنان[٨]، إلا أن يأذن الإمام في الدخول.

❋ ❋ ❋





فصل

ويجوز تحريض الإمام على القتال بالنَّفل[٩]، بأن قال: من قتل

---

(١) في (أ) [المفارس]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (ب) (لمملوك).
(٣) في (ب) (وامرأة).
(٤) في (ب) (ينصح)، والرضخ: بضاد وخاء معجمتين أصله في اللغة: العطاء القليل. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٨.
(٥) [على] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) في (ب) (وسهمه).
(٧) يعني: إن دخلت جماعة لها منعة دار الحرب مغيرين خُمّس وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهراً وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن للمسلمين، وإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمَّس؛ لأنَّ الغنيمة هو المأخوذ قهراً وغلبة لا اختلاساً وسرقة، والخمس وظيفتها. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣٩١/٢.
(٨) في (ب) (أو الاثنان).
(٩) النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عما خصَّه الإمام لبعض =

كافراً، فله كذا، أو من أصاب أسيراً [٧٨/ب] فله ذلك، أو للسرية[(١)] جعلتُ لكم من المغنم كذا، ولا يجوز بعد الإحراز بدار الإسلام، إلَّا من الخمس[(٢)]، وسلب المقتول من جملة الغنيمة لا يُعطى للقاتل بدون التنفيل، وهو ما على المقتول، وما على مركبه مع مركبه. ومن أصاب شيئاً بالتنفِيل فهو له إلا أنَّه لا يملكه بدون الإحراز حتى لا يحِلُّ له وطأ جارية أصابها، واستبرأها[(٣)]، ولا بيعها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب استيلاء الكفار

وإذا ظهر بعض الكفار على بعض، وسَبَى منه أسيراً[(٤)]، أو أخذ ماله مَلَكه، وكذا إذا غَلَبُوا على أموالنا ملكوها إذا أحرزوها[(٥)] بدارهم، وإن غلبْنا عليهم، وأخذنا ما أخذوه ملكنا بالأحراز، فإن وُجِد مالكه من

= المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سُمّي نفلاً؛ لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة. وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٢٨٩/١؛ الجرجاني، التعريفات، ٢٤٥/١؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٨٩١/٨.

(١) السَّرية: هي قطعة من الجيش من أربعة إلى أربعمائة مأخوذة من السرى وهو المشي ليلًا. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٥٥/٤.

(٢) أي: لا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام؛ لأنَّ حق الغير تأكَّد فيه بالإحراز. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٥٠/١.

(٣) الاستبراء: الامتناع عن وطء الأمة حتى تحيض وتطهر، أو حتى ينقضي شهر. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٣٥.

(٤) هذه العبارة من قوله: (فله ذلك أو للسرية... وإلى قوله: وسبى منه أسيراً) غير مذكورة في (ب).

(٥) في (ب) (أحرزوه).

المسلمين قبل القسمة أخذه بلا شيء[١]، وبعد القسمة بالقيمة[٢]، إن كان غير مثلي، ولو اشتراه منهم [تاجر][٣] (أخذه)[٤] مالكه بالثمن[٥] [٦٩/أ]، وإن كان بالهبة يأخذه بالقيمة[٦].

ولو أُسِر[٧] [عبدٌ][٨] مرتين من رجلين، ثمَّ اشتراه ثالث، فليس للأول أن يأخذه من[٩] الثالث بما اشتراه من [الثاني][١٠] غاب الثاني، أو حضر، وللثاني أن يأخذه بالثمن، ثمَّ للأوَّل أن يأخذه من الثاني بالثمنين.

---

(١) أي: إن غلب المسلمون على أهل الحرب، فمن وَجَد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل أن تُقْسم الغنيمة بين المسلمين أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٦١/٣.

(٢) والفرق بين الحالتين؛ هو أنَّ المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه، ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجاناً؛ لأنَّه استحقه عوضاً عن سهمه في الغنيمة، فيقال: بحق الأخذ بالقيمة جبراً للضررين بالقدر الممكن، وقبل القسمة الملك فيه للعامة، فلا يصيب كلُّ فرد منهم ما يبالى بفوته فلا يتحقق الضرر. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٢٩١/١.

(٣) في (أ) [تاجراً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (تاجر) في هذا الموضع تُعْرب (فاعلا)، ويجب في الفاعل الرفع. ينظر: ابن هشام، متن قطر الندى وبل الصدى، ص١٣.

(٤) في (أ، وب) (أخذ)، والصواب ما أثبته من كتاب بداية المبتدي؛ لأن ما في (أ، وب) تصحيف. ينظر: المرغيناني، ص١١٨.

(٥) أي: إن دخل دار الحرب تاجر، فاشترى ذلك الذي استولى عليه الحربي، وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء ترك. ينظر: القدوري، المختصر، ص٢٣٣.

(٦) لأنَّه ثبت له ملك خاص، فلا يزال إلا بالقيمة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٨/٤.

(٧) في (ب) (أسير).

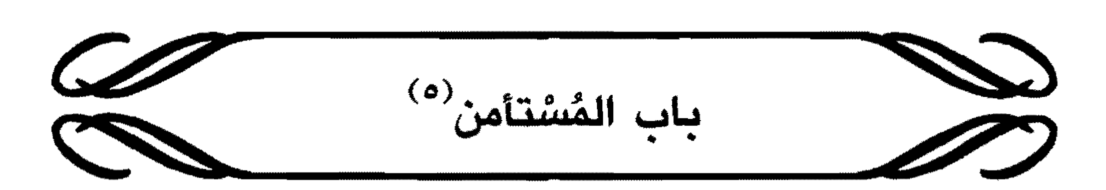
(٨) في (أ) [عبداً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. فكلمة (عبد) في هذا الموضع تُعرب (نائب فاعل)، والواجب في نائب الفاعل الرفع. ينظر: ابن هشام، شرح شذور الذهب، ص٢٠٧.

(٩) في (ب) (عن).

(١٠) في (أ) [الباقي]، والصواب ما أثبته من (ب).

ولا يملك أهل الحرب أحرارنا، ومدبرينا[(١)]، وأمهات أولادنا، ومكاتبينا، ونحن [نملك][(٢)] عليهم كلَّ ذلك[(٣)]، ولا يملكون آبقنا بلا أخذ، فيأخذه مالكه مجاناً بكل حال، وإن كانوا أخذوه، وقهروه، فكذلك عند الإمام خلافاً لهما[(٤)]، وإذا أسلم عبيدهم، أو خرجوا إلينا صاروا أحراراً.





باب المُسْتأمن[(٥)]

ولا يحل لتاجرنا في دارهم أن يتعرَّض لمالهم، ودمهم إلا إذا أخذ مَلِكُهم ماله، أو حبسه، أو فعل غيرُه بأمره[(٦)]، ويحل للأسير[(٧)]، وإن أخرج التاجر شيئاً بالغدْر[(٨)] ملكه بالحظر[(٩)].

---

(١) في (ب) (ومدبرنا).

(٢) في (أ) [تملك]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) (ذلك) غير مذكورة في (ب).

(٤) أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص١١٨.

(٥) أي: الطالب للأمان وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان، أو حربياً. ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٦/٤.

(٦) أي: فعل غير الملك بعلم الملك، ولم يمنعه، فحينئذ لا يكون أخذ تجارنا أموالهم غدراً. ينظر: العيني، البناية، ٢٠٢/٧.

(٧) أي: حيث يباحُ له التعرض، ولا يكون غدراً، وإن أطلقوه طوعاً؛ لأنَّه غير مُستَأمن، ولم يوجد منه الالتزام. ملا خسرو، درر الحكام، ٢٩٢/١.

(٨) في (ب) (بالعذر).

(٩) في (ب) (بالخطر). والمعنى: أنَّه إن تعدّى التاجر، وغدر بهم، وأخذ شيئاً من مالهم، وخرج به عن دارهم ملكه ملكاً محظوراً لإباحة أموالهم، إلا أنَّه حصل بالغدر فكان خبيثاً؛ لأنَّ المؤمنين عند شروطهم، ويُؤمر أن يتصدق به تفريغاً لذمته، وتداركاً لجنايته. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٣٥/٤.

ولو وقع الغصب، أو المداينة بين مستأمَن وحربي في دار الحرب، ثمَّ [خرج][1] إلينا [بأمان][2] الحربي لم يُقض لواحد منهما على الآخر بشيء[3]، وكذا لو فعل [ذلك][4] حربيان، وخرجا مستأمنين، ولو خرجا مُسْلِمين يُقضى بالدين لا بالغصب[5]. وإذا قتل مسلمٌ مسلماً مستأمنين في دار الحرب، ففي العمد الدية[6]، وفي

(١) في (أ) [أخرجا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: خرج؛ أي: المستأمن.

(٢) في (أ) [بأن]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) أما الإدانة فلأنَّ القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلًا، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله (أي: في دار الحرب)، وإنما التزم ذلك (أي: حكم الإسلام) في المستقبل، وأما الغصبُ؛ فلأنَّه صار ملكاً للذي غصبه، واستولى عليه لمصادفته مالاً غير معصوم. المرغيناني، الهداية، ٢/٣٩٥.

(٤) [ذلك] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: فعل ذلك؛ أي: من الإدانة والغصب. ابن نجيم، النهر الفائق، ٣/٢٢٩.

(٥) أي: إذا أسلم الحربيان في دار الحرب، ثم خرجا مسلمين بعد الإدانة، أو الغصب قُضِي بالدين بينهما لا بالغصب؛ لأنَّ المداينة وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء؛ لالتزامهما الأحكام بالإسلام. وأما الغصب فلأنَّه ملكه، ولا خبث في ملك الحربي حتى يُؤمر بالرد؛ لأنَّ مال الحربي غير معصوم. ينظر: العيني، البناية، ٧/٢٠٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٠٨.

(٦) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القصاص في العمد؛ لأنه قتل شخصاً معصوماً ليس من أهل دار الحرب، فيجب بقتله ما يجب به في دار الإسلام، ولأبي حنيفة أنه مكثِّرٌ سوادهم من وجه، ولو كثَّره من كل وجه بأن كان متوطناً هناك لا يكون معصوما، فإذا كان مكثّراً من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة، فلا يجب القصاص، ووجوب الدية؛ لأنَّ العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بالأمان، ثمّ إنه لا يجب القصاص في العمد؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا منعة دون الإمام، وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب، فلا فائدة في الوجوب، وإذا سقط القصاص وجبت الدية. والدية: كما سبق تعريفها في (كتاب الصلاة ـ باب الشهيد): هي اسم للمال الذي هو بدل للنفس، أو الطرف: والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هي مائةٌ من الإبل أرباعاً: خمسٌ =

الخطأ الدية والكفارة(١)، وفي(٢) الأسيرين، وقتل تاجر [أسيراً](٣) الكفارة في الخطأ ليس إلا(٤).

* * *

= وعشرون بنت مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنت لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةٌ، وخمسٌ وعشرون جذعةً، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ. وقال محمد: هي ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أولادها. ينظر: البابرتي، العناية، ٢٠/٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٤/٦؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٥٣/٣.

(١) قتل الخطأ: تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل، والدية في الخطأ: مائةٌ من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون ابن مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً، ومن العين (أي: الذهب) ألف دينارٍ، ومن الورِق عشرة آلاف درهمٍ، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: من البقر مائتا بقرةٍ، ومن الغنم ألفا شاةٍ، ومن الحُلل مائتا حُلَّة، كل حُلَّةٍ ثوبان. والكفارة في الخطأ والعمد: عتق قن مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين ولاء، ولا إطعام فيهما إذ لم يَرِد به النص والمقادير توقيفية. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٤/٦؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٥٣/٣.

(٢) (في) غير مذكورة في (ب).

(٣) في (أ) [أسير]، والصواب ما أثبته من (ب). فكلمة (أسيراً) في هذا الموضع تعرب مفعولًا به للمصدر، وهو (القتل)، والمفعول به يكون منصوبا. ينظر: ابن الصائغ، أبو عبدالله، محمد بن حسن بن سِباع، شمس الدين، (ت٧٢٠هـ)، اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ٣٥٧/١.

(٤) أي: إن كان المسلمان أسيرين، فقتل أحدهما صاحبه، أو قتل مسلمٌ تاجرٌ أسيراً فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: في قتل الأسيرين أحدهما الآخر تجب الدية في الخطأ والعمد. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٦٧/٣؛ العيني، البناية، ٢٠٦/٧.



فصل



المُستأمن[(١)] لا يمكن أن يُقيَم في دارنا سنة إلا بالذمة، والجزية، فإن [تقدَّم][(٢)] الإمام بوضع الجزية[(٣)] إن أقام سنة، أو شهراً، فأقام تلك المدة يصير ذميًا لا يُترك أن يرجع إلى دار الحرب. وإذا اشترى أرض خراج، والتزم خراجها صار ذمياً يلزمه الجزية الآتية[(٤)].

مُسْتأمنة إذا تزوَّجت ذمياً تصير ذمية[(٥)]، بخلاف مُستأْمن تزوج ذمية[(٦)]. ولو عاد مستأمنٌ إلى[(٧)] دار الحرب، وترك عند مسلم، أو ذمي وديعة، أو ديناً عليه، فإن مات، أو قُتِل بغير ظهور على الدار فما تركه لورثته، وإن قُتِل بالظهور، أو أُسِر يسقط دينه، و(تصير)[(٨)] وديعته فيئاً، وما أخذنا من أموالهم بالإيجاف[(٩)] بغير قتال يصرف في مصارف الخراج، ولا يُخمَّس.

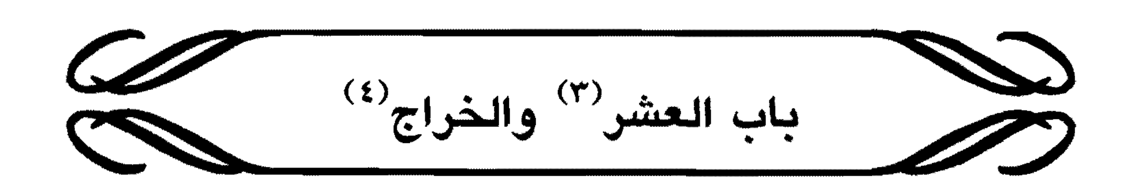
---

(١) أي: الحربي المستأمن. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٠٩/٥.
(٢) في (أ) [تقد]. وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: أخبره بما يعتمده في ضرب الجزية عليه إن أقام سنة أو شهرا.ابن الهمام، فتح القدير، ٢٢/٦.
(٤) يعني: إذا لزمه خراج الأرض، فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛ لأنه يصير ذمياً بلزوم الخراج، فتُعتبر المدة من وقت وجوبه. ابن عابدين، رد المحتار، ١٧١/٤.
(٥) لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج فتكون ذمية، فيوضع الخراج على أرضها، وتقييد الزوج بالذمي؛ ليفيد أنَّها تصير ذمية إذا نكحت مسلماً بالأولى. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١١٠/٥.
(٦) لأنه لا يستلزم التزام المقام لتمكنه من الطلاق والعود. المصدر نفسه.
(٧) (إلى) غير مذكورة في (ب).
(٨) في (أ، وب) (يصير)، والأولى ما أثبته؛ لمقتضى السياق.
(٩) الإيجاف: هو الإسراع في السير، ويكون ذلك على الفرس، ومعنى المسألة: ما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال صُرِفَ في مصالح المسلمين كما يُصرف الخراج. ينظر: الرازي، حلية الفقهاء، ص١٦١؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٧٠/٢.

ولو أسلم حربيٌّ مستأمن هٰهنا[١]، وله في دار الحرب امرأة، وأولاد، ومال مودَع عند مسلم، أو ذمي، أو حربي، فإن ظهرنا على الدار يكون كلُّه فيئاً، وإن أسلم، ثمَّ جاء إلينا فظهرنا على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون، وماله المُودَع عند مسلم أو ذمي له، وما سواه فيء، ولو أسلم في دار الحرب فقتله مسلمٌ فعليه الكفارة في الخطأ، ولا شيء عليه في العمد.

ومن قتل مُسلماً لا وليَّ له ففي الخطأ [٧٩/ب] الدية على عاقلته[٢] يأخذها الإمام، وعليه الكفارة، وفي العمد إن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ المال، ولا يُزاد على قدر الدية.





باب العشر[٣] والخراج[٤]

أرض العرب[٥] والبصرة عُشْرية[٦]، والسواد، والشام، ومصر

(١) أي: : في دار الإسلام.

(٢) الأصل في العاقلة هم: من ينتصر بهم القاتل من قرابة وعشيرة، وعلى هذا جرى الأمر في صدر الإسلام، ثمَّ مع كثرة الموالي، وضعف الاهتمام بالانتساب للقبائل، اعتبر الأئمة الحنفية من العاقلة: (الديوان)، وأهل الحرفة، وأهل السوق، وغيرهما مما يتناصر به. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/١٢١؛ ملا خسرو، درر الحكام، ٣/١٢٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٢٠.

(٣) تقدم تعريفه في ص (٢٧٢) من هذا الكتاب.

(٤) تقدم تعريفه في ص (٢٧٣) من هذا الكتاب..

(٥) أرض العرب: هي من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن. ابن عابدين، رد المحتار، ٤/١٧٦.

(٦) قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: والقياس أن تكون أرض البصرة خراجية عند أبي يوسف؛ لأنها بقرب أرض الخراج، لكنَّه ترك القياس بإجماع الصحابة. المصدر نفسه.

خَرَاجية. وكلُّ أرض أسلم أهلها، أو قُسّمت بين الغانمين فهي عشرية[١]، وكل أرض أقرَّ عليها[٢]، أهلها خراجية.

وأرض موات إذا أحييت تعتبر بقربها[٣]. والخراج من كُلّ جَرِيب[٤] يبلغه الماء: صاع ودرهم[٥]، ومن جريب الرُّطبة[٦] خمسة دراهم، ومن جريب الكرْم المتصل، والنخيل المتصل عشرة دراهم[٧]، وما سوى ذلك يُوضع عليه بحسب طاقة الأرض، ونهايتها نصف الخارج، ولو أخذ الدراهم بدل الموضوع جاز. ويجوز نقص الموضوع[٨] إذا لم [تُطِق][٩] الأرض، ويرتفع الخراج إذا انقطع ماؤها، أو غُلِب عليها، أو [أصاب][١٠]

---

(١) لأنَّ وضع العشر على المسلم ابتداءً أليق به من الخراج؛ لما فيه من معنى العبادة، ولأنَّه أخف؛ لأنَّه يتعلق بالخارج، فإن أخرجت الأرض شيئاً وجب عشره، وإلا فلا. ينظر: ابن مودود، الاختيار، ١٤٢/٤.

(٢) (عليها) غير مذكورة في (ب).

(٣) أي: من أحيا أرضاً مواتاً فعند أبي يوسف: هي معتبرة بحيزها؛ أي: بقربها، فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية. وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أحياها ببئر حفرها، أو عين استخرجها أو ماء دجلة، أو الفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم كنهر الملك، ونهر يزدجرد فهي خراجية. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٧٢/٢.

(٤) الجريب: مقدار معلوم من الأرض، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه فيكون ثلاثة آلاف وستمائة أذرع. البركتي، التعريفات الفقهية، ص٧٠.

(٥) أي: درهم من الفضة الخالصة. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٤/١.

(٦) هي البرسيم، ومثلها البقول. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤٠/٤.

(٧) قوله: المُتَّصِل. هو قيد فيهما وهو ما يتصل بعضه ببعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة به، وخرج به ما لو كانت مُتفرّقة في جوانب الأرض، وفي وسطها مزروعة فلا شيء فيها. ابن نجيم، النهر الفائق، ٢٣٧/٣.

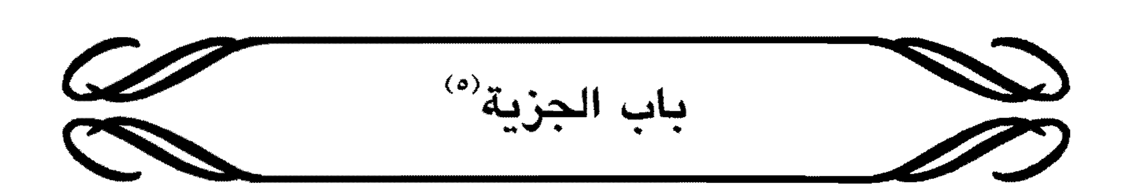
(٨) أي: إن لم تطق الأرض ما وضع عليها نَقَصهم الإمام، والنقصان عند قلة الريع جائز. المرغيناني، الهداية، ٤٠٠/٢.

(٩) في (أ) [يطق]، والصواب ما أثبته من (ب).

(١٠) في (أ) [أضاف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

الزرع آفة، لا إن عطَّلها صاحبها[١]، ولا يُغيِّرُ الخراج بإسلام مالكها[٢]، ولا [يجامعه][٣] معها العشر، ويتكرَّر العشر بتكرر الخارج، بخلاف الخراج[٤].

□ □ □ □ □ □



باب الجزية[٥]

إذا وُضِعت الجزية بالتراضي لا يتغير ما يتقدر، وإذا وُضِعت على من غُلبوا، وأُقِرُّوا على الذمة من الكتابي، والمجوسي، والوثني العجمي، فعلى غنيهم ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط نصف ذلك، وعلى الفقراء المُعتَمل نصف ما على المتوسّط[٦] يُؤْخذ في كل شهر، ولا يُوضع على من لا يُقتل[٧] إذا غُلِبوا، ولا على فقير لا يَعْتَمِل، ولا على

---

(١) لأن التمكن كان ثابتاً، وهو الذي فوته. المرغيناني، الهداية، ٢/٤٠٠.

(٢) لأن الأرض اتصفت بالخراج، فلا تتغير بتغير المالك. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٧٣.

(٣) في (أ) [نجا]، والصواب ما أثبته من (ب). يعني إذا اشترى المسلم أرضَ الخراج، فعليه الخراج لا غير، ولا عشر عليه، ولا يجتمع خراج، وعشر في أرض واحدة. المصدر نفسه.

(٤) لأنَّ عمر رضي الله عنه لم يُوظِّف الخراج مكرراً، ولأن الخراج للأرض كالأجرة، فإذا أدَّاها فله أن ينتفع بها ما شاء، ويزرعها مرارا. أما العشر: فمعناه أن يأخذ عُشُر الخارج، ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج. ابن مودود، الاختيار، ٤/١٤٣.

(٥) تقدم تعريفها في باب كيفية القتال في ص (٥١٤) من هذا الكتاب.

(٦) (نصف ذلك، وعلى الفقراء المعتمل نصف ما على المتوسط) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٧) كالذراري، والنسوان. العيني، البناية، ٧/٢٤١.

المملوك، والمكاتب، والمدبَّر، ويسقط[١] بموت الكافر، وإسلامه دون توالي السنين.

* * *





فصل

يُمنعون من إحداث كنيسة[٢]، وبيعة[٣]، ومن نَقْلِها من محلّها، ولا يُمنعون من إعادة [المنهدم][٤]، ولا بدَّ أن يمتاز أهل الذمة عن المسلمين [بذي][٥] المهانة، وعلامة الكفر، ولا يركبون الخيل، ولا يعملون بالسلاح، ويُمنعون عن لباس أشراف المسلمين، ولا يُنقض[٦] عهده بامتناعه من الجزية، أو قتله مسلماً، أو سبّه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو زناه بمسلمة، ويُنقض[٧] بلحوقه بدار الحرب، وبغلبتهم على موضع لمحاربتنا[٨]، فيكون كالمرتد في الأحكام إلا أنه يُسْتَرَق إذا أُسِر.

---

(١) أي: ويسقط أداؤها بموت الكافر.

(٢) في (ب) (الكنيسة).

(٣) في (ب) (البيعة). والبيعة بكسر الباء: هي في الاستعمال الغالب متعبَّد النصارى، والكنيسة متعبد اليهود. لكن في ديار مصر والشام، لا يستعمل لفظ البيعة، بل تستعمل الكنيسة لمتعبد الفريقين. ولفظ الدير للنصارى خاصة. وأصل اللغة أن الكنيسة والبيعة تطلق على كل من معبد اليهود والنصارى. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩١/٤؛ رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ٢٤٧/٣؛ الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّته، ٥٨٨٦/٨.

(٤) في (أ) [المهندم]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (أ) [بني]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) في (ب) (ينقص).

(٧) في (ب) (وينتقض).

(٨) في (ب) (بمحاربتنا).

والخراج، والجزية، ومال التغلبي، وما أهداه[1] أهل الحرب إلى الإمام، فهو لبيت المال يُصرف في مصالح المسلمين من نفقة العلماء، والقضاة، و[الغزاة][2]، وذراريهم[3]، ومن سدّ الثغور[4]، وبناء الجسور.



باب أحكام المرتدين[5]

المرتد: يُعرض عليه الإسلام، ويُكشف شبهته، فإن أبى يُقتل، ويُستحب أن يُؤجَّل ثلاثة أيام، وتوبته [بتبريه][6] عن الأديان[7] سوى الإسلام، وكُرِه قتله قبل عرض الإسلام، ولا شيء على [قاتله][8]، ولا تُقتل المرتدة، وتُحبس حتى تُسلِم[9]، والأمة يُجبِرُها مولاها على الإسلام.

---

(١) في (ب) (هداه).

(٢) في (أ) [والقراة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) في (ب) (وذراء يهم).

(٤) سد الثغور. الثغر عند العرب: موضع المخافة، وكذلك الثغور: المواضع التي تقرب من الأعداء، فيخاف أهلها منهم. وعرّف أيضاً: بأنه الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط. ينظر: الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ٤٤٠/١؛ د. محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٥٠٦/١.

(٥) تقدم تعريفه في ص (١٨٠) من هذا الكتاب.

(٦) في (أ) [بتسريه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) في (ب) (أديان).

(٨) في (أ) [قلته]، وما أثبته من (ب)؛ هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٩) واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان». كما في صحيح البخاري، وهذا مطلق يعم الكافر أصلياً، وعارضياً، فكان مُخصّصاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه». قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن =

[وتكون ملكيته[١] على ماله موقوفاً][٢]، فإن أسلم عادت، وإن مات، أو قُتِل، أو لحق بدار الحرب، وحُكِم بلحاقه[٣]، فما اكتسبه في إسلامه يكون لورثته (المسلمين)[٤]، وما اكتسبه في ردَّته يصير فيئاً [٨٠/ب]، وترث [امرأته][٥] المسلمة إن كانت في العدة، ويُعتق [مدبّره][٦]، وأمُّ ولده، ويحل دينه.

وكسب المرتدة مطلقاً لورثتها[٧]، وإن ارتدَّت في مرض موتها يرث زوجها إذا ماتت في العدة.

ويقضي[٨] دينَ إسلامه من كسبه فيه، ودينَ ردته من كسبه فيها، وتصرفاته في ماله [موقوفة][٩] إن أسلم صحت، وإلَّا بطلت، ويصح

= صحيح». نعم لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تُقْتل، لا لردتها، بل؛ لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب قَتْلِ النّسَاءِ فِى الْحَرْبِ، رقم الحديث (٣٠١٥)، ٤/٦١؛ الترمذي، السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرتد، رقم الحديث (١٤٥٨)، ٢/١١١؛ القاري، مرقاة المفاتيح، ٦/٢٣١٠.

(١) أي: المرتد.

(٢) في (أ) [ونزول مالكته عن ماله موقوفاً]، وهي غير مذكورة في (ب)، والصواب ما أثبته من كتاب الهداية؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ٢/٤٠٧.

(٣) في (ب) (بإلحاقه).

(٤) في (أ، وب) (المسلم)، والصواب ما أثبته من كتاب بداية المبتدي؛ لاستقامة المعنى به. ينظر: المرغيناني، ص١٢٢.

(٥) في (أ) [امرأة]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) في (أ) [تدبره]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) لأنه لا حراب منها، أي: من المرأة. ومعنى هذا: أنَّ عصمة المال تبع لعصمة النفس، فالردَّة لا تزيل عصمة نفسها حتى لا تقتل، فكذا لا تزيل عصمة مالها، فكان الكسبان ملكها فيكون ميراثاً لورثتها. فإذا لم يكن حراب منها، فلم يوجد سبب الفيء، فلا يترتب عليه الحكم. العيني، البناية، ٢/٢٧٧.

(٨) أي: المرتد.

(٩) في (أ) [موقوف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

طلاقه، واستيلاده [٧١/أ]، لا نكاحه، وذبيحته[١]، وإن عاد بعد القضاء بلحاقه مسلماً، فما وجده[٢] من ماله في يد ورثته يأخذه، لا ما أزالوه[٣]، ومُدبّرُه، وأمُّ ولده[٤]، ولو عاد قبل القضاء كان[٥] كأنَّه لم يكن.

ولو ولدت جاريته بعد نصف الحول، فادَّعاه تصير أُمَّ ولده[٦]، والولد يرث إن كانت أمه مسلمة، ولا يرث إن كانت كافرة، ولا [تفسخ][٧] مكاتبة وارثه عبده بعد مجيئه مسلماً من دار الحرب، بل يكون ولاؤه، ومكاتبته له[٨].

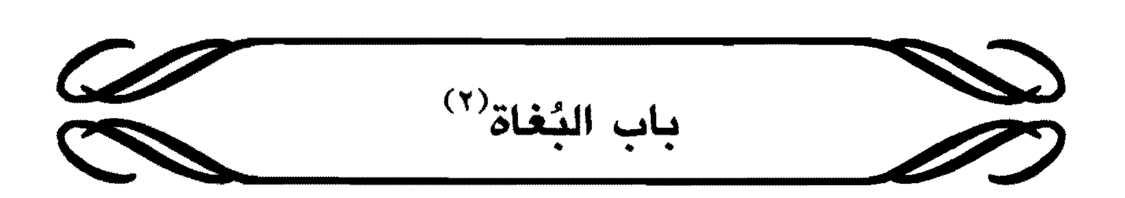
ولو ولدت المرأة في دار الحرب[٩]، وولد ولدها، فظهرنا عليهم فكلُّهم فيء[١٠]، والولد الأول مع (أُمّه)[١١] يُجْبران على الإسلام، دون ولد الولد.

---

(١) في (ب) (وذبحه).
(٢) في (ب) (وجد).
(٣) أي: فإنَّه لا سبيل له؛ لأنَّهم أزالوا في وقت كان لهم ولاية الإزالة. ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص٣٠٦؛ البابرتي، العناية، ٨٥/٦.
(٤) أي: أنهم لا يعودون في الرق؛ لأن القضاء بعتقهم قد صحَّ، والعتْق بعد نفاذه لا يقبل البطلان. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥١/٤.
(٥) في (ب) (وكان له)، والصواب عدم ذكر هذه الزيادة في (نص المؤلّف)؛ لاستقامة المعنى بدونها.
(٦) في (ب) (ولد له).
(٧) في (أ) [يفسخ]، والأولى ما أثبته من (ب).
(٨) في (ب) (بل يكون له ولاؤه، ومكاتبه). وتوضيح المسألة: انَّه إذا لحق المرتد بدار الحرب، وله عبد قضى به لابنه، وكاتَبَه الابن، ثم جاء المرتد مسلماً، فالكتابة جائزة، والمكاتبة والولاء للمرتد الذي أسلم. ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٢٣.
(٩) (المرأة في دار الحرب) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).
(١٠) وبيان المسألة: إذا ارتد الرجل وامرأته، ولحِقا بدار الحرب، فحبلت المرأة في دار الحرب، وولدت ولداً، ووُلِد لولدهما ولد، فظهرنا عليهم جميعاً، فالولدان فيء؛ لأنَّ المرتدة تُسترَق فيتبعها ولدها، ويُجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يُجبر ولد الولد؛ لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين، والأحفاد لا يتبعون الأجداد. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٤١١/٢؛ العيني، البناية، ٢٩٣/٧.
(١١) في (أ) (أمتها)، وفي (ب) (أمها)، والصواب ما أثبته من كتاب البناية؛ لاستقامة المعنى. ينظر: العيني، ٢٩٣/٧.

الصبي العاقل إذا ارتدَّ [يُجبر][(١)] على الإسلام، ولا يُقتل، وإذا أسلم يصح حتى لا يرثه أبوه الكافر. ولا معتبر لردة سكران لا يعقل، وصبي غير عاقل، ومجنون، وكذا إسلامهم.

□□□□□□



باب البُغاة[(٢)]

إذا [خرج][(٣)] قومٌ عن طاعة الإمام، وتغلَّبوا على بلد دعاهم إلى العود، فإن أبوا يقاتلهم، ولو بدأ فإذا تأهَّبوا للقتال يحبسهم حتى يظهر منهم الطاعة، فإن انهزموا أجهز [جريحهم][(٤)]، واتَّبع مولّيهم إن كان لهم [فئة][(٥)]، ولا تُسبى ذريتهم، ولا يُغنم مالهم، ويُستعمل سلاحهم إن احتيج، وكذا كِراعُهم، ويَحْبِس أموالهم حتى يتوبوا فتردُّ عليهم، ويُباع كراعهم، ويُدفع ثمنها إليهم، وإن أخذوا العُشر والخراج لم يأخذ الإمام ثانياً[(٦)]. ولا شيء على من قَتَل[(٧)] مثلَه بعد ما ظهرنا عليهم[(٨)]، ويقتصُّ من

(١) في (أ) [تجبر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) تقدم تعريفه في ص (٢٤٣) من هذا الأطروحة.

(٣) في (أ) [أخرج]، والصواب ما أثبته من (ب). وينظر: البابرتي، العناية ١٠١/٦.

(٤) في (أ) [جهيزتهم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (أ) [فيئة]، وما أثبته من (ب) هو الصحيح رسماً؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: فئة؛ أي: جماعة غير المصدرين للقتال. المرغيناني، البناية، ٣٠٣/٧.

(٦) لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحمهم. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٥٦/٤.

(٧) (قتل) غير مذكورة في (ب).

(٨) أي: رجلٌ قتل رجلاً وهما من عسكر أهل البغي، ثم ظَهَر عليهم (أي: غلب عليهم الإمام)، فليس عليه شيء، أي: لا يجب على القاتل دية، ولا قصاص؛ لأنَّه لا =

كان من أهل مصر غَلبُوا عليه، ولم يُجْروا عليه أحكامهم إذا قَتَل عمداً مثله(١)، ولا يمنع إرثَ العادل قتلُه الباغي(٢)، ويمنع ارثَ الباغي قتلُه العادل إذا قال: أنا على باطل، إلا إذا قال: أنا على حق(٣)، ولا يُقتص به على الحالين. والعادِل إذا أتلف(٤) مال الباغي لا(٥) يضمن، وكذا الباغي لا يضمن(٦).



= ولاية لإمام العدل حين القتل، فلم ينعقد موجِباً كالقتل في دار الحرب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٧؛ العيني، البناية، ٣٠٦/٧.

(١) يعني إذا غلب البُغاة على مصر، فقتل رجلٌ من أهل المِصر رجُلاً من المِصر عمداً، ثم ظهر على المصر (أي: غلب على البغاة)، فإنه يقتصُّ من القاتل، وإنما يقتصُّ منه إذا لم يجر على أهل المصر أحكام أهل البغي، بل أزعجهم الإمام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر؛ لأنَّ ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجري أحكامهم، فيجب القصاص، وبعد الإجراء تنقطع فلا يجب. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٥/٣.

(٢) يعني: لو قتل العادلُ الباغي ورثه؛ لأنَّ حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب، أو الجائز، فلا يُحرم. العيني، منحة السلوك، ص٣٦٤.

(٣) يعني: لو قتل العادلَ الباغي وقال: قتلته، وأنا على حق ورِثه؛ لأنَّه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد فيه يلحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يرثه، وإن قال: قتلته، وأنا على حق؛ لأنه قتل بغير حق، وكذا إذا أتلف ماله ضمنه لعصمة دمه وماله، وإن قال: قتلته، وأنا أعلم أني على الباطل لم يرث، وهذا باتفاق الحنفية. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٥٤/٥؛ العيني، منحة السلوك، ص٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٤) في (ب) (تلف).

(٥) في (ب) (ولا)، والصواب عدم ذكر الواو إذ لا مسوغ لذكرها هنا.

(٦) لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٧.



كتابُ اللَّقيط[١]، واللُّقَطَة[٢]

وجب أخذُ اللَّقيط إن[٣] ظنَّ ضياعَه، وإلا نَدُب، وهو[٤] حُرٌّ، ونفقتُه، وجنايتُه في بيت المال، وميراثُهُ له[٥]، وإنفاقُ الآخذِ عليْه[٦] بغير أمر القاضي تبرّعٌ، والأخذ أولى من غيره، إلا أن يدعِيَ الغيرُ[٧] نسبَه، وإن سبق دعوة الأخذ، فلا تُعتبر دعوة الغير.

وإن ادَّعى اثنان[٨]، فمَنْ وصفَه بعلامةٍ فيه، فهو أولى به[٩]، وإن لم يصفَاهُ فهو ابنٌ لهما، إلَّا أن تسبقَ دعوةُ أحدهما[١٠].

---

(١) اللَّقيط: فعيل بمعنى المفعول في اللغة: المأخوذ والمرفوع. وفي الشرع: اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة، أي: الفقر، أو فراراً من تهمة الزنا. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٢٩؛ نكري أحمد، دستور العلماء، ٣/١٢٥.

(٢)» اللُّقَطَة: بِضَم الأول وَسُكُون الثَّانِي فِي اللُّغَة الرّفْع من الأَرْض. وَفِي الشَّرْع: هِيَ مَال يُوجد فِي الطَّرِيق، أَو غَيره، وَلَا يُعرف لَهُ مَالك بِعَيْنِه. سُمِّي بهَا؛ لِأَنَّهُ يلقط غَالِباً. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/٢٠٠؛ نكري أحمد، دستور العلماء، ٣/١٢٥.

(٣) في (ب)، (إذا).

(٤) أي: اللقيط.

(٥) أي: لبيت المال.

(٦) أي: الإنفاق على اللقيط بغير إذن القاضي تبرُّعٌ من المُلتقِط.

(٧) أي: غيرُ المُلتقِط.

(٨) أي: ادَّعى اثنان إثبات نسب الولد لكل منهما.

(٩) لأنَّ البينةَ أقوى. المرغيناني، الهداية، ٢/٤١٥.

(١٠) لأنَّه ثبت حقه في زمان لا مُنازِعَ له فيه. المصدر نفسه.

وتعتبرُ دعوةُ الذمي، ويثبتُ نسبُهُ منه(١) إن وُجِد في مقرِّ المسلمين، ويكون مُسْلِماً، وإن وُجِد في أمْكِنةِ الكُفَّار يكونُ ذمياً، ولا يكون عبْداً إلا بالبيِّنة، ولو ادَّعى عبدٌ بُنُوَّته يكون ابنا، وحُراً في نفسه، والحرُّ أولى في الدعوة من العبد، والمُسْلِمُ من الكافر.

[وللواجد](٢) أن يصرفَ إليه مالَهُ الموجود معه بإذن القاضي، وليس له أن يُنكِحَهُ(٣)، ويتصرَّفَ في ماله، وله أن يُؤاجِرَه(٤)، ويقبضَ ما وُهِب له.

ولا يضْمَنُ المُلتَقِطُ هلاكَ اللُّقَطَة إذا [أشْهَدَ](٥) على أنّ أخذَهُ لمالكه، ولو أخذ(٦) لنفسه يضمَنُ، ولو قال(٧): أَخَذْتُ لمالكها، وكذَّبه المالك، ولم يثبُت قولُه يضمَن(٨).

ويعرِّفُها في موضع أخذها، وفي المجامِع أيَّاماً حتى يغلِبَ على ظنِّه أنَّ صاحبها لا يطلبها بعدها، ثمَّ يتصدَّقُ بها، وصاحبُها بعد مجيئه(٩) مخيَّرٌ بين إمضاء الصدقة، [وتضمينِ](١٠) المُلْتَقِطِ، وتضمينِ المسكين إن لم يكُنْ(١١) في يده.

---

(١) أي: من الذمّي.
(٢) في (أ) [وللوجدا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: لا يجوز تزويجُ المُلتَقِطِ للقيط؛ لانعدام سبب الولاية للملتقط من القرابة، والمُلكِ، والسلطنة. ينظر: العيني، البناية، ٣٢٠/٧.
(٤) أي: يُؤاجِرُ الملتقط ألُلقيط؛ لأن فيه نفعاً له. المصدر نفسه.
(٥) في (أ) [اشتهدت]، والصوابُ ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) أي: أخذَ اللُّقَطَةَ لنفسه يضمن.
(٧) أي: الملتقِط.
(٨) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: القول للملتقط، فلا يضمن. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٠٥/١.
(٩) في (ب) (ومجيئه)، والصواب عدم ذكر الواو؛ لعدم استقامة المعنى بذكرها.
(١٠) في (أ) [ويضمين]، والصوابُ ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١١) أي: المُلتقَط.

وإنفاقه عليها[١] بلا أمرِ الحاكم تبرُّعٌ، وبأمره[٢] [٧٢/أ] دينٌ على صاحبها، ويؤاجرُها القاضي، وينفقُ عليها من أجرتها إن كان خيراً، وإلا أَمَرَ ببيعها، وَحفِظَ ثمَنَها لصاحبها، وله[٣] أن لا يُعطي مالكَها حتى يأخذَ منه دينَ النَّفقةِ، وإذا هلكت[٤] بعد الحبْس المدين سقط[٥] الدين، لا إذا هلكت قبله.

ولو أقام أحدٌ بينةً على أنها له تُدفعُ إليه، وإن وصفَ علامةً يجوز أن يدفع بلا جبر، ويُؤخذُ الكفيلُ استيثاقاً. وإن كان المُلتقِطُ فقيراً يجوز له الانتفاع بها، وكذا أبوه، أو ابنه، أو زوجته إن كانوا فقراء، [الله أعلم][٦].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: إنفاق الملتقط على اللُّقطة.

(٢) أي: بأمر الحاكم.

(٣) أي: للملتقط.

(٤) أي: اللُّقطة.

(٥) في (ب) (يسقط).

(٦) [الله أعلم] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



كتاب الآبق[1]

آخذ الآبق يأتي به إلى الحاكم فيحبسه، ولو ردّه إلى[2] مولاه، فله أربعون درهماً إن كان من مسيرة ثلاثة أيام، وإن كان أقلَّ فبحسابه، وأمُّ الولد، والمُدبَّر كالقن[3]، إن كان في حياة المولى، وإن أبق من الآخذ بعدما أشهد[4] على أخذه للرد، فلا شيء له، ولا عليه، وكذا إذا مات في يده، ويأخذ الجُعل إذا اعتقه مولاه حين جاء به إليه[5]، وكذا إذا باعه من الراد.

ولا جُعل لردِّ من لم يُشْهِد، وجُعْلُ الرَّهن على المرتهِن في مقدار

(١) قال الأزهري رحمه الله: الأبق: هروب العبد من سيده، والإباق بالكسر: اسم منه فهو آبق، والجمع آباق، مثل كافر وكفار. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/١.

(٢) (إلى) غير مذكورة في (ب).

(٣) القن: هو العبد المملوك هو وأبواه. وقوله: كالقن؛ أي: يُجعلُ له أربعون درهماً إن ردّ واحداً منهما إلى مولاه من مسيرة ثلاثة أيام، وإن كان أقل فبحسابه، لكن شرط أن يكون ردهما في حال حياة المولى، فإن كان ردُّهما بعد مماته فلا جُعل فيهما؛ لأنهما يعتقان بالموت. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٤٢١/٢؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٧٨.

(٤) أي: الآخذ.

(٥) أي: حين جاء الآخذ بالعبد الآبق إلى مولاه.

دينه، وفي الزائد على الراهن[١]. وإن كان الآبق مديوناً، فالجُعل على المولى إن خلُص العبد بأداء الديون، وإن بيع[٢] بدأ بالجُعل، والباقي للغرماء.

وفي الجاني[٣] إن اختار[٤] الفداء فعليه[٥]، وإن دُفِع فعلى الأولياء[٦]، وإن كان[٧] للصبي، فالجُعْلُ في ماله.



(١) ويكون الجُعل على المرتهن؛ لأنه أحيا ماليته بالرد، وهي حقُّه إذ الاستيفاء منها، والجُعلُ بمقابلة إحياء المالية، فيكون عليه، والردُّ في حياة الراهن وبعده سواء؛ لأنَّ الرهن لا يبطل بالموت، وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين، أو أقل منه، فإن كانت أكثر، فبقدر الدين عليه، والباقي على الراهن. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢/٤٢١.

(٢) أي: العبد.

(٣) أي: وفي العبد الجاني.

(٤) أي: المولى.

(٥) أي: فعلى المولى.

(٦) أي: والجُعل على الأولياء إن اختار المولى دفعَ العبد إلى الأولياء؛ لأنَّ منفعة الرد سُلِّمت لهم. ينظر: العيني، البناية، ٧/٣٥٥.

(٧) أي: العبد الآبق.




كتاب المفقود[١]

يُنصِّب القاضي من يحفظُ مالَ غائب لم يُدْرَ موته، ولا حياتُه بقبض غُلَّاته[٢]، ودينه المقرُّ به، ولا يتعرَّض[٣] لعقاره، وعروضه في يد غيره، ويبيعُ القاضي ما [يخاف][٤] تلفَه، و[ينفقُ][٥] من ماله الذي من جنس النفقة على من وجبت نفقتُه في حضرته بلا قضاء، ومن الوديعة والدين إن علم القاضي بهما، وبالنكاح، والنسب، وإن لم يعلم، فبإقرار من عليه بهما[٦]، وإن جحد لم يخاصمه أحد، ولا يفرِّق امرأته، وإذا مات أقرَّ أنه يُحكم بموته، فتعتدُّ زوجته عدَّةَ الوفاة، ويُقسَّم ماله[٧] بين الورثة.

---

(١) المفقودُ: هو الذي غاب عن بلده، بحيث لا يُعرف أثره، ومضى على ذلك زمان، ولم يظهر أثره. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٣٤٩.

(٢) الغلَّةُ: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٧٧.

(٣) أي: القاضي.

(٤) في (أ) [يُخالف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٥) في (أ) [نفق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) يعني إذا كانت الدراهم والدنانير والتِّبْرُ في يد القاضي، فإن كانت وديعة، أو ديناً ينفق عليهم منها إن كان المودع مقرّاً بالوديعة، والنِّكاح، والنَّسَب، والمديون كذلك مقرٌّ بالدين، والنكاح، والنسب، وهذا يعني اشتراط إقرارهما بالنكاح، والنسب إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن كانا ظاهرين معروفين له، فلا يحتاج إلى إقرارهما بهما. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٤٤.

(٧) في (ب) (المال).

ومن مات قبل الحكم لا يرثُهُ، ولا يرث[١] أيضاً من أحد، بل يُوقَف نصيبُه إن جاء أخذَهُ، وإن حُكِم بموته أخذه وارثُ المُورِّث، ولكن يحجب الآن حجبَ الحرمان، والنقصان[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في (ب) (يورث). وقوله: لا يرث؛ أي: المفقود.

(٢) الحجب بالفتح في اللغة: المنع المطلق يقال: امرأة محجوبة أي: ممنوعة، وكذا حاجب الأمير؛ لأنه يمنع الناس عند الدخول على الأمير من التكلم معه. ومنه الحجاب لما ستر به الشيء ويمنع من النظر إليه.

وفي اصطلاح الفرائض: منع شخص مُعيَّن عن ميراثه إما كله، أو بعضه بوجود شخص آخر ـ الأول: حجب الحرمان ـ والثاني: حجب النقصان. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار؛ نكري أحمد، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ٩/٢.




كتابُ الشَّرِكة[١]

لا يجوز تصرُّف أحد الشريكين في حصَّةِ الآخر بلا إذنه في شركة المُلْك:

وهي[٢]: تملُّك شخصين عيناً بسبب [من الأسباب][٣].

ويجوز بيع نصيبه من شريكه مطلقاً، ومن غيره فيما لا يشتركان بالخلط، وفي المخلوط لا يجوز إلا بإذنه. ويجوز تصرُّفه في حصَّة شريكه في شركة العقد[٤].

وفي مفاوضتِها: يكون كلٌّ منهما وكيلًا، وكفيلًا [عن][٥] الآخر فيما تصِحُّ الشركة فيه[٦].

---

(١) الشركة لغة: اختلاط شيء بشيء. وشرعاً: هي عبارةٌ عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٣١٢، القونوي، أنيس الفقهاء، ص٦٨.

(٢) أي: شركة المُلك.

(٣) [من الأسباب] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) شركة العقود: صورتها: أن يقول أحدُ المتعاقدين لصاحبه: شاركتُك في المال في البِر، ونحوه... أو في عمومِ التجارات، ويقول الآخر: قبلتُ هذه الشركة على هذا الوجه. ينظر: العيني، البناية، ٧/٣٧٤.

(٥) في (أ) [من]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.

(٦) لأن شرط صحتها أن تكون في جميع التجارات، ولا يختصُّ أحدهما بتجارة دون شريكه، وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتَّجِران فيه لازماً للآخر، وما =

وشرط هذه الشركة[(١)]: التساوي في المال، والتصرُّف، والدين، فيجوز بين الحرَّين، البالغين، مسلمين، أو ذميين.

وكلُّ ما اشتراه أحدُهما يكون لهما إلَّا ما اختُصَّ به للضرورة مثل: إطعام أهله، ويُطالب بثمن المشترى أيهما كان[(٢)]، ولا يلزمه ما كَفلَ شريكُه بمالٍ عن[(٣)] أجنبي، وإن ملك أحدُهما [مالًا][(٤)] يجري فيه الشركةُ بطلت المفاوضة، وينقلب عناناً، أو شركة عنان[(٥)]، لا يتضمَّنُ الكفَالةَ، وانعقادها على الوكالة[(٦)]، وهي[(٧)]: شركة في نوع متاع[(٨)]، أو في عموم التجارة من غير ذكر الكفَالةِ، ولا يجبُ[(٩)] التَّساوي في المال، ويجوز التفاضُلُ في الربح مع تساوي المالِ وهو الدراهمُ، والدنانيرُ، لا غير.

وأيُّ الشريكين [٧٣/أ] اشترى عيناً للشركة يُطالبُ هو بثمنه، ويرجع بحصَّتِهِ على شريكه إذا [أدّى][(١٠)] من ماله.

= يجب لكل واحد منهما يجب للآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٩/٣.

(١) أي: شركة المفاوضة.

(٢) أي: نوع المُشترى سواء كان مختصاً بأحدهما، أو لهما.

(٣) في (ب) (بمال على عن أجنبي)، والصواب عدم ذكر كلمة (على)؛ لعدم استقامة المعنى بذكرها.

(٤) [مالاً] هذه الكلمة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) لزوال المساواة، وذلك مثل الإرث، والوصية، والاتِّهاب، والمساواة في العنان ليست بشرط فتصيرُ عناناً؛ لوجود شرائطها. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٤/٣.

(٦) أي: أنَّ شركةَ العنان تنعقدُ على الوكالة دون الكفالة.

(٧) أي: شركة العنان.

(٨) أي: تكون الشركة فيها في نوع من أنواع المتاع بعينه.

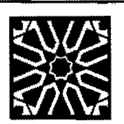
(٩) أي: في شركة العنان.

(١٠) في (أ) [أقلَّ]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

وتبطل الشركة ببطلان [مالهما]، أو مال أحدهما قبل التصرف، ولو هلكَ مالُ أحدهما بعدما اشترى الآخر بماله، فالمشترى يكون مُشْتَركاً. ويقطع الشركةَ شرطُ[1] دراهم مسماةٍ من الرِّبح لأحدهما.

ويجوز لِكلٍّ منَ الشريكينِ أن يُوكِّل شخصاً آخر[2]، ويُبضِّع المال[3]، ويدفعه[4] مضاربة[5].







فصل

إذا اشترك صانعان على عملٍ [فتقبَّل][6] أحدُهُما عملاً[7] يلزمه[8]، ويلزم شريكه[9]، حتى يُطالب كلٌّ منهما بالعمل، ويُطالب بالأجر[10]،

(١) في (ب) (شرطه).
(٢) لأنَّ التوكُّل بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة. الميداني، اللُّباب في شرح الكتاب، ١٢٧/٢.
(٣) أي: يدفعه بضاعة، وهو: أن يدفعَ المتاع إلى الغير ليبيعه، ويرد ثمنه وربحه؛ لأنه معتاد في عقد الشركة. المصدر نفسه.
(٤) في (ب) (ويد).
(٥) لأنها دون الشركة فتتضمنها. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٧/٢.
(٦) في (أ) [فيقبل]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.
(٧) (عملًا) غير مذكورة في (ب).
(٨) في (ب) (يلزمهما).
(٩) (ويلزم شريكه) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).
(١٠) وهذا النوع من الشركة يسمى بـ (شركة الصنائع)، ويسمى أيضاً بـ (شركة التقبُّل) يشتركان على أن يتقبَّلا الأعمال، ويكون الكسبُ بينهما، فيجوز ذلك. ينظر: المرغيناني، الهداية، ١١/٣.

ويجوز أن [يشترطَا][(١)] العمل متساوياً، والربح متفاضلًا، وأن يعمل أحدُهما دون الآخر، والكسب بينهما[(٢)]. ويجوز أن يشتركا على أن يشتريا بوجاهتهما، ويبيعا[(٣)]، فيكون الربح على ما شرطا قدر الملك لأحدهما في المشترى بالنصف[(٤)]، والتثليث[(٥)]، ويكون كُلٌّ منهما وكيل الآخر.

ولا تجوز الشركة في أخذ المباحات، كالاحتطاب، والاصطياد[(٦)]، وبِكُلٍّ[(٧)] ما أخذه أحدهما فهو له، وإن أخذاه فهو لهما سواء، وإن أخذه

---

(١) في (أ) [يشترط]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) أمَّا حصول الأجر للذي عمل فظاهر، وأما الذي لم يعمل، فلأنه لمَّا لزمه العمل بالتقبل، وكان ضامنا لشريكه استحقَّ الأجرَ بالضمان، ولزوم العمل. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٧٢٧/١.

(٣) وهذا النوع من الشركة يسمى بـ (شركة الوجوه)، وسُمِّيت بذلك؛ لأنه لا يشتري إلا من له وجاهة عند الناس، فالرجلان يشتركان، ولا مال لهما على أن يشتريا نوعاً أو أكثر بوجوههما نسيئة ويبيعا ما اشترياه، فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا، وما بقي بينهما، فتصح الشركة على هذا المنوال. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٨/٢.

(٤) في (ب) (في التنصيف).

(٥) اشترط الأئمة الحنفية في هذا النوع من الشركة شرطاً: وهو أن يكون الرِّبح بين الشريكين بنسبة. ضمانهما الثمن. وضمانهما الثمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معاً، أو كل على انفراد. ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط عليه عند عقد الشركة. فمن الجائز المشروع أن يتعاقدا في شركة الوجوه على أن يكون كل ما يشتريانه أو يشتريه أحدهما بينهما مناصفة، أو على التفاوت المعلوم أيما كان، كأن يكون لأحدهما الثلث أو الربع، أو أكثر من ذلك، أو أقل، وللآخر الثلثان، أو الثلاثة الأرباع... إلخ. ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٢٨/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٦/٢٦.

(٦) لأنَّ الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل؛ لأن أمرَ المُوَكِّل به غير صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره، فلا يصلح نائباً عنه. المرغيناني، الهداية، ١٣/٣.

(٧) في (ب) (فبكل).

أحدهما، وأعانه الآخر، فلِلْمُعِين أجر عمله. ولا تصح فيما إذا كان لأحدهما بغل، [وللآخر راوية، بل الربح للعامل، والآخر [أجر بغله، أو راويته][١].

وإذا فسدت الشركة كان الرِّبح على قدر المال بلا تفاضل[٢]، وإذا مات أحدهما بطلت الشركة[٣]، وكذا إذا قُضِي بلحاقه[٤] دار الحرب مُرْتداً[٥].



(١) في (أ) [أجر بغله، أو روايته]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) لأن الأصل أنَّ الربح تابعٌ للمال، كالريع ولم يعدل عنه إلا عند صحَّة التسمية، ولم تصح فيبطل شرط التفاضل؛ لأنَّ استحقاقه بالعقد، فيكون فيه تقرير الفساد، وهو واجب الدفع. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٣٢٤.
(٣) لأنَّ الوكالة لازمة للشركة، والموت يبطل الوكالة، ومبطلُ اللازم مبطلٌ للملزوم. المصدر نفسه.
(٤) في (ب) (بإلحاقه).
(٥) لأنه بمنزلة الموت. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢/١٣٠.




كتاب الوقف[(١)]

الوقف يلزم إذا [سلَّمه][(٢)] الواقف إلى المُتولِّي، أو علَّقه[(٣)] بموته[(٤)].

ولا يجوز وقف المُشاعِ إلا فيما لا يحتمل القسمة. ولا يتمُّ بغير جعل آخره غير منقطع[(٥)]. ولا يجوز وقفُ المنقولِ إلَّا تبعاً للعقار، كآلات الحِراثة.

وصحَّ وقفُ الكُتُبِ كالمصحف. ولا يجوز بيعه[(٦)]، ولا تمليكه، وعمارة رقبته مقدَّم على وظيفة مرتزقته، ولا يزاد العمارة[(٧)] على القدر

---

(١) الوقفُ في اللغة: هو الحبس. وفي الشرع: هو عبارةٌ عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. وهذا قول أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف ومحمد: هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/ ٣٣٣؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٤٤.

(٢) في (أ) [سلم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) أي: الواقف.

(٤) وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجْعلَ للوقف ولياً، ويُسَلِّمُه إليه. المرغيناني، الهداية، ٣/ ١٥.

(٥) أي: لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سمَّى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يُسمِّهم. العيني، البناية شرح الهداية، ٧/ ٤٣٤.

(٦) أي: بيع الوقف.

(٧) أي: عمارة الوقف.

الأول، وإذا خرب[1] بُني على الوصف الأول.

وتعميرُ الدار الموقوفة لسكنى رجل، فعمارتها عليه من غير جبر، وإن امتنع عنها[2] أجَّرها الحاكم، فرمَّمها، ويردُّها إليه[3]، ويُصرفُ ما انهدم منها إليه في وقت الحاجة، إلا إذا تعذَّر صرفه[4] فيباع، و[5] يُصرف ثمنه إلى المرمة[6].

وشرط الغُلَّةِ[7]، أو التوليةِ لنفسه جائزٌ، كما جاز نزولُهُ في خانِهِ[8] الموقوف.

[ويجوز][9] شرط استبداله بآخر[10]، وكذا شرط الخيار ثلاثة أيام.

وإذا كان الواقفُ غيرَ مأمون على الوقف[11] ينزعها القاضي من يده، وإن شرطَ أن لا يخرج من يده.

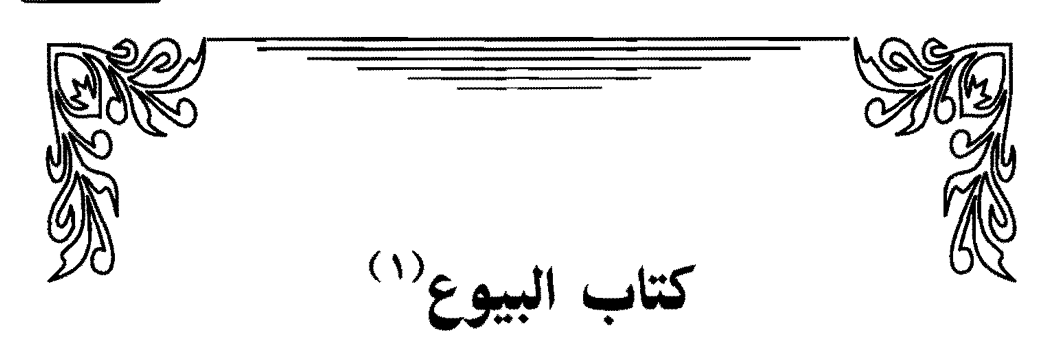
---

(١) أي: الوقف.
(٢) أي: امتنع من له حق السُّكنى عن عمارة الوقف.
(٣) لأنّ في ذلك رعاية الحقين حق الواقف، وحقُّ صاحب السُّكنى، ولأنه إذا آجرها وعمَّرها بأجرتها يفوت حق صاحب السكنى في وقت دون وقت، وإن لم يعمِّرها تفوت السُّكنى أصلًا، فكان الأول أولى. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٣٣٦/١.
(٤) أي: الوقف.
(٥) (و) غير مذكورة في (ب).
(٦) أي: إلى الإصلاح، يقال: رمَّ البناء يرمه رمّاً ومرمة إذا أصلحه. العيني، البناية، ٤٤٦/٧.
(٧) الغُلَّة: الأجرة. الكفوي، الكليات، ص٣٦٣.
(٨) في (ب) (فامه).
(٩) [ويجوز] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٠) يعني إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك، فيكون وقفاً مكانها، فهو جائز عند أبي يوسف، يعني الوقف والشرط، وكذلك إذا شرطَ أن يبيعَهُ، ويستبدلَ بثمنِهِ مكانه. وعند محمد: الوقف جائز، والشرط باطل. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٢٣/٦.
(١١) في (ب) (الوقوف).

ولا يتم وقفُ المسجد إلا بإفراز طريقه، وإذنهِ للصَّلاة فيه، وإذا صار مسجداً لم يُملك بعد ذلك. والخان، والسِّقاية، والمقبرة، والبئر، والحوض يزول ملكُ الواقف عنها إذا تصرَّف أحدٌ فيها بما هي وقف له، كالنزول، والشُّرْب، والدفن[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) وهذا عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي حنيفة: لا يلزم ما لم يحكم به حاكم، أو يعلِّقه بموته. وعند أبي يوسف: يلزم بالقول، إذ التسليم ليس بمشروط. ابن مودود، الاختيار، ٣/٤٥.



كتاب البيوع[١]

انعقاده بإيجاب، وقبول إذا كان[٢] بلفظي الماضي، لا بلفظين أحدهما للمستقبل. وينعقد أيضاً بالتَّعاطي مطلقاً، والكتاب كالخطاب في قبول الإيجاب، وكذا الإرسال[٣].

ولا يصح قبول بعض المبيع، ولا بعض[٤] الثمن بدون [تعدد][٥] الصَّفقة. ولا يفسخ[٦] بغير رضاء العاقدين إلا بعيبٍ، أو عدم رؤية. ولا بدَّ من الإشارة إلى الثمن، أو معلوميته قدراً، أو صفة، سواء كان حالاً، أو إلى أجلٍ معلوم، وإذا أُطلق[٧] يُصرف إلى غالب نقد البلد، ولا بُدَّ [٧٤/أ] أيضاً من [بيان][٨] معلوميته المبيع. ويجوز بيع الحبوب وزناً، وكيلًا، وجُزافاً[٩]. وجاز

(١) تقدم تعريف (البيع) في ص٣٥٢ من هذا الكتاب.
(٢) في (ب) (كانا).
(٣) صورته أن يقول الرجل: اذهب إلى فلان وقل له: إنَّ فلاناً باع عبده فلاناً منك بكذا، فجاءه الرسول، وأخبره بما قال، فقال فلان في مجلسه ذلك: اشتريت أو قبلت، تمَّ البيع. العيني، البناية شرح الهداية، ١٧/٧.
(٤) في (ب) (ببعض).
(٥) [تعدد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: البيع.
(٧) أي: الثمن.
(٨) [بيان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) وهذا إذا باعه بخلاف جنسه، بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا. المرغيناني، الهداية، ٢٤/٣.

بيع صبرة[١] كلَّ قفيز[٢] بكذا إن بيَّن جملة قفزانها[٣]، وإلا[٤] قفيز واحد بالخيار[٥]، وكذا يجوز في [قطيع][٦] غنم كل شاة بكذا، وفي ثوب كل ذراع بكذا، وفي كُلِّ معدودٍ متفاوت هكذا إن بيَّن[٧] جملة كل المبيع، وإلا فَسَدَ في الكُلِّ، ويخيَّرُ المشتري في الصُّبرة بين الأخذ بالحصَّة، وبين فسخ العقد، فيما إذا وجد أقل مما[٨] بُيِّن[٩]، والزائد للبائع بلا خيار.

وفي الثوب، والأرض إذا وجد أقل ممَّا سميا يأخذ بكل الثمن إن شاء، والزائد للمشتري بلا خيار للبائع.

ولو قال: هو مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم، فخيارُ المشتري في أخذه بالحِصَّة إن وجده ناقصاً، وإن وجده زائداً فخياره في أخذ الجميع كل ذراع بدرهم. وشراءُ عشرة أسهم من مائه سهم من دار جائزٌ،

---

(١) الصُّبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها، صبر، سُمِّيت بذلك؛ لإفراغ بعضها على بعض. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٧٥.

(٢) قال ابن عابدين: إنَّ القفيز الهاشمي صاع واحد، وهو القفيز الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو ثمانية أرطال، أربعة أمناء، وهو صاع رسول الله ﷺ. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ١٨٦/٤؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٠/٣٨.

(٣) وذلك إمَّا بالتسمية، أو بالكيلِ في المجلس. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٥/٢.

(٤) أي: وإن لم يبيِّن جملةَ قفزانها.

(٥) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوزُ في الوجهين سمَّى جملة قفزانها، أو لم يُسمِّ. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٨٦/١.

(٦) في (أ) [قطع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) في (ب) (إلا إن بيَّن)، والصواب عدم ذكر كلمة (إلا)؛ لعدم استقامة المعنى بذكرها.

(٨) في (ب) (ما).

(٩) وتوضيح العبارة: أنَّ من ابتاع مثلاً: صبرة طعام على أنَّها مائة قفيز بمائة درهم، فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بِحِصَّته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع. المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٣٠.

دون عشرة أذرع من مائة ذراع منها[١].

وفسد البيع في شراء عدلٍ على أَنَّهُ عشرة أثواب، فإذا هو زائد، أو ناقص[٢]، ولو سمَّى ثمنَ كُلِّ ثوب يجوز في الناقص بالخيار. ولا يجوز شراء ثوبين على أنهما هرويان[٣] وأحدهما ليس كذلك، وإن بيَّن ثمن كل منهما، وفي ثوب[٤] على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، فإذا هو زائد بنصف ذراع، أو ناقص به يأخذه بحصته بالخيار.

❊ ❊ ❊



فصل



ويدخل بناء الدار، ومفتاح غلقها في بيعها بلا تسمية[٥]، وكذا[٦] الشَّجر في بيع الأرض، بخلاف الزَّرع في بيعها، والمثمر في بيع الشجرة[٧] إلا أن يُسمَّيا، ولا يدخلان فيه بذكر الحقوق، والمرافق[٨]،

---

(١) أي: من اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار، أو من هذا الحمام، أو من هذه الأرض، فإنَّ البيع فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد: جائز. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٦٢/٥.

(٢) صورتها أن يقول: بعتُك ما في هذا العدل على أنهُ عشرة أثواب بمائة درهم مثلاً، ولم يفصِّل لكل ثوب ثمناً، بل قابل المجموع بالمجموع، فإذا هو تسعة، أو أحد عشر فسد البيع. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٨/٤.

(٣) هَرَاةُ: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. الحموي، معجم البلدان، ٣٩٦/٥.

(٤) أي: من اشترى ثوباً.

(٥) أي: بلا تسمية لبناء الدار، ومفتاح غلقها أثناء العقد.

(٦) أي: وكذا يدخل الشجر.......

(٧) أي: فإنهما لا يدخلان.

(٨) أي: لا يدخل الزرع والثمر في البيع بذكر الحقوق والمرافق؛ لأنهما ليسا منهما، =

ويقال للبائع: اقطعهما، وسَلِّم المبيع، ويذكر كل قليل، وكثير هو له فيهما، ومنهما يدخلان.

وجاز [شراء](١) ثمرة لم يبد صلاحها، أو بدا، وعلى المشتري قطعها، وإن شرطَ تركها على شجرتِها يفسد البيع، ولو كان التركُ بإذن البائع بدون الشرط طاب الفضل للمشتري، ولو اشتراها، فأثمرت الشجرة أخرى إن كان قبل القبض يفسد البيع، وإن كان بعده يشتركان فيها، وكذا في الباذنجان، والبطيخ، وأمثالهما، إلا أن يشتريها مع أصولها.

واستثناءُ قدرٍ معلومٍ في بيع ثمرٍ يبطلُه. ويجوز بيع الجوز، والباقلاء في قشر الأول، والبُرُّ في سنبله.

وأجرةُ الكيلِ، والوزن، والزرع، والعدِّ، ونقدِ الثمن على البائع، وأجرةُ وزنِ الثمن على المشتري. ويدفع الثمن أولاً في بيع سلعة(٢)، وفي سلعتين، أو ثمنين يدفعان معاً(٣).



= والحقوق: جمع حق، والمراد به هاهنا: ما يثبت له من ذلك، والمرافق: جمع مَرفِق بفتح الميم وكسر الفاء، قال الجوهري: والمِرْفق من الأمر: ما ارتفقت به، ومرافق الدار: مسيل الماء، أو نحوها. ينظر: الجوهري، الصحاح، ١٤٨٢/٤؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٣٦/٨.

(١) [شراء] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: من باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولًا؛ لأن حقَّ المشتري تعيَّن في المبيع، فيقدَّم دفع الثمن؛ ليتعين حق البائع بالقبض لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقاً للمساواة. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٩/٣.

(٣) لاستوائهما في التعين، فلا حاجة إلى تقديم أحدهما في الدفع. المصدر نفسه.

بابُ خيارُ الشَّرْط[1]

جاز شرط الخيار للبائع، أو المشتري، أو لهما معاً، أو لغيرهما ثلاثة أيام فما دونها [لا][2] في أكثر منها، إلا أن يُجيزَ في الثلاث، وكذا [يجوز][3] لو قال: لا بيع بيننا إن لم ينقِّد الثمن إلى ثلاثة أيام، إلا إذا قال: إلى أربعة أيام[4]، إلا إذا نقَّد في الثلاث[5].

ولا يخرج المبيع عن ملك البائع بخياره، فيجوز تصرُّفُه فيه، لا تصرف المشتري، وإن قبض بإذن البائع[6]، وإن هَلَكَ في يده[7] هَلَك بلا شيء، وفي يد المشتري هلك بالقيمة[8] إن لم يكن مِثْلياً. وبخيار المشتري يخرج[9] عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري[10]، فإن هَلَك، أو تعيَّب في يده يجب الثمن [٧٥/أ]. ولا يفسد نكاحُ امرأتِهِ في مدَّةِ خياره، ولا يمنع وطئُها فيها ردّها[11]، إلا إذا كانت

---

(١) تقدم التعريف بخيار الشرط في (ص٢٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) في (أ) [إلا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) [يجوز] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) أي: فإنه لا يجوز.

(٥) توضيح العبارة كالآتي. أنَّ من اشترى شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما جاز، وإلى أربعة أيام لا يجوز عندهما. وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام وأكثر. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/١٩١.

(٦) أي: لا يحقُّ للمشتري التصرف في المبيع مدة الخيار للبائع وإن قبضه بإذن البائع.

(٧) أي: إن هلك المبيع في يد البائع.

(٨) أي: إن هلك المبيع في يد المشتري ضمنه بالقيمة؛ لأنَّ البيع ينفسخ بالهلاك؛ لأنه كان موقوفا، ولا نفاذ بدون المحل، فبقي مقبوضاً في يده على سوم الشراء، وفيه القيمة. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/٣٠.

(٩) أي: المبيع بالخيار.

(١٠) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد يدخل في ملكه. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/٣٠.

(١١) في (ب) (وردها)، والصواب عدو ذكر الواو؛ لعدم استقامة المعنى بذكرها. وتوضيح =

بِكراً[(١)]، ولا يُعتق فيها[(٢)] قريبه، ولا من علَّق عتقه على ملكه، ولا يعدُّ حيضها فيها من الاستبراء[(٣)]، ولو رُدَّت على البائع فيها لا يجب عليه الاستبراء، ولو ولدت منكوحته فيها [لا][(٤)] تصيرُ أُمَّ ولد له. ولو أودع عند البائع بعد قبضه بإذنه، فهلك فيها[(٥)] هلك على البائع[(٦)].

والعبد المأذون له يملك الردَّ إذا أبرأه البائعُ من الثَّمن فيها. ويبطل بيعُ الخمر، والخنزير إذا أسلم المشتري فيها[(٧)].

ولمن له الخيار الفسخ، والإجازة، وإجازته لا تقتضي علم الآخر، وفسخه يقتضيه حتى لو بلغه بعد مضي المدة يتمُّ العقد، وهذا الخيار لا يُورَّث.

= العبارة: أنَّ من اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح، وإن وطئها فله أن يرُدَّها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يفسد النكاح، وإن وطئها لم يردَّها. الشيباني، الجامع الصغير، ٣٤٤/١.

(١) أي: إذا كانت المرأة بكراً، ووطئها، فليس له أن يردَّها؛ لأنَّ الوطء ينقصها. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٥٩/٨.

(٢) أي: في مدة الخيار.

(٣) يعني: إذا اشترى جارية بالخيار ثلاثة أيام، وقبضها، فحاضت عنده في مُدَّةِ الخيار، فاختارها، وصارت للمشتري، فلا يجتزئ بتلك الحيضة في الاستبراء، وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: يجتزئ بها في الاستبراء. العيني، البناية شرح الهداية، ٦١/٨.

(٤) [لا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) أي: في مدة الخيار.

(٦) يعني إذا قبض المشتري المبيعَ بإذن البائع، ثمَّ أودَعه عند البائع، فهلك في يده في المُدَّةِ هلك من مال البائع؛ لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد من مال المشتري. المرغيناني، الهداية، ٣١/٣.

(٧) والقول ببطلان البيع هو قول: أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: يبطل الخيار فقط؛ لأنه ملكها، فلا يملك ردَّها وهو مسلم. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٧/٦.

وإذا تصرَّف أحدُ العاقدين بالفسخ، أو الإجازة، وخالفَهُ من له الخيارُ من جانبه، فتصرُّفُ السابقِ أولى، وإن وُجِدا[١] [معاً][٢] يعتبر تصرُّفُ العاقِد.

ويفسدُ العقد في بيع عبدين بألفٍ، وخيار من أحدهما غير معين، ولا يجوز إلا إذا فصل ثمنها، وعيَّن محلَّ الخيار[٣]. ويجوز شراء أحد ثوبين، أو ثلاثة بشرط أن يُعيِّن ما شاء بخيار، لا أربعة أثواب[٤]، ولو هَلَك أحد هذه الأثواب، أو تعيَّب في يد المشتري لزمه ثمنها، ولو اشترى أحد الثوبين هكذا، فهلك أحدهما لزمه، ولو هلكا [معاً][٥] ينصَّفُ ثمن كل منهما، وله أن يردهما، ولوارثه أن يردَّ أحدهما.

وطلب شفعة دار مبيعة بجنب دار مشترية بالخيار يُسقِطُ الخيار، والمشتريان شيئاً بالخيار إذا رضي أحدهما لا يرده الآخر[٦].

---

(١) أي: الفسخ والإجارة.
(٢) في (أ) [وما]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: من باع عبدين بألف على أنَّه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فالبيع فاسد، وإن باع كُلَّ واحدٍ منهما بخمسمائة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه جاز. الشيباني، الجامع الصغير، ٣٤٤/١.
(٤) توضيح هذه المسألة كالآتي: أنَّ من اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، فهو جائز، وكذا الثلاثة، فإن كانت أربعة أثواب، فالبيع فاسد، قالوا: والقياس أن يفسد البيع في الكل، وهو قول زفر.
وجه الاستحسان: أنَّ شرعَ الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأوفق، والأرفق، والحاجة متحقِّقة؛ لأنَّ المشتريَ يحتاج إلى اختيار من يثق به، أو اختيار من يشتريه لأجله، غير أنَّ هذه الحاجة تندفع بالثلاث؛ لوجود الجيد، والرديء، والوسط فيها، أما الأربعة فما زاد، فالحاجة إليها غير متحققة. المرغيناني، الهداية، ٣٣/٣.
(٥) [معاً] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) يعني: إذا اشترى الرجلان عبداً مثلاً على أنَّهما بالخيار، ورضي أحدهما بالبيع بطل خيار الآخر، فليس له أن يردَّه عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يردَّه. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣٣١/٦.

ولو اشترى عبداً على أنَّه كاتب، وما هو بكاتب مخيَّر بين أن يأخذه بكل الثمن، وأن يتركه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب خيار الرؤية[١]

ومن اشترى ما لم يرَهُ، فله الخيار إذا رآه، وإن قال: رضيت به قبلها. ولا خيار لمن باع ما لم يره.

وُيبطِل الخيارَ ما يُبطِل خيارَ الشرط من تعيُّبٍ، أو تصرُّفٍ لا يمكن دفعه، أو تصرفٍ يوجب حقاً للغير[٢]. ورؤية جزء المبيع إذا كان هو المقصود تكفي، كوجه الجارية، والثوب، والصُّبرة، ووجه الدابة، وكفلها[٣]، وقوائمها، وضرع الحلوب، ولا بدَّ في البستان رؤية أشجاره. ونظر الوكيل بالشراء، أو بالقبض، كنظر المُوَكِّل دون نظر الرسول[٤]. ووصف العقار للأعمى حين اشتراه[٥]، كرؤيته[٦].

من اشترى أشياء متفاوتة فرأى بعضها يبقى خياره فيما بقي إن ردَّه ردَّ الكل، وإن كان أخرج شيئاً فيها من مُلكِهِ لم[٧] يرد شيئاً منها. ولو اشتراه

---

(١) خيار الرؤية: هو حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٦٤.

(٢) في (ب) (حق الغير).

(٣) كِفْل الْبَعِير: كسَاء يُعقد طرفاه، ثمَّ يركبه الرّديف. الأزدي، جمهرة اللغة، ٢/٩٦٩.

(٤) وكون نظر الرسول ليس كنظر الوكيل في الرد بالعيب هو عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٣٨.

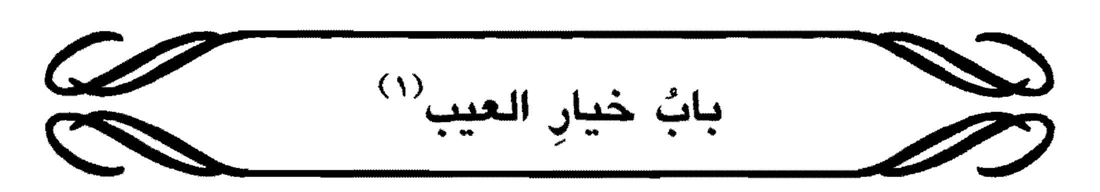
(٥) في (ب) (اشتراها).

(٦) في (ب) (كرؤيتها).

(٧) في (ب) (ثم).

بعد ما رآه، فإن لم يتغيَّر عن الحالة المرئية، فلا خيار له، وإن وجده متغيِّراً فله الخيار، وإن اختلفا ففي التغيُّرِ القول للبائع، وفي الرؤية للمشتري، ولا يُورَّث هذا الخيار.





بابُ خيارِ العيب[1]

إذا اطَّلع في مشتريته على عيبٍ كان عند بايعه، ولم يرضَ به صريحاً، أو دلالة، فله الخيار بين أخذه بِكُلِّ الثمن، ورده، وهو[2] ما يُوجِبُ نقصانَ الثمن. وإبَاقُ الصغيرِ العاقلِ، وبولُه في فراشِهِ، وسرقتُهُ عيبٌ، وفي كِبرِهِ [٧٦/أ] عيبٌ آخر، والجنون عيبٌ مطلقاً[3]، والزنا، والتولُّد منه عيبٌ في الجارية دون الغلام[4]، إلَّا أنْ يعتادَه، والدَّفْر[5]، والْبَخَرُ[6] عيب فيها، لا فيه، إلا أن يكون من داء، والكفر عيب فيهما[7]. وانقطاع حيض البالغة، واستمرار استحاضتها عيب، ومعرفته[8] بقول

---

(١) خيار العيب: العيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعدُّ به ناقصاً. وشرعاً: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٣١؛الكفوي، الكليات، ص٦٥٦؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٩/٢.

(٢) أي: العيب.

(٣) أي: في الصِّغرِ والكبر.

(٤) لأن ذلك يُخِلُّ بالمقصود منها، وهو الاستفراش، والوثوق بكون الولد منه، والمراد من الغلام الاستخدام، ولا يخل ذلك به إلا أن يكون من داء، فهو عيب فيه أيضاً. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٩/٢.

(٥) الدَّفْرُ. رائحة نتن الإبط. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٠٩.

(٦) الْبَخَرُ: بِفَتْحَتَيْنِ نَتَنُ الْفَمِ. الرازي، مختار الصحاح، ص٣٠.

(٧) في (ب) (والكفر فيهم عيب).

(٨) أي: الانقطاع، والاستمرار.

الأمة، فتردُّ إذا نكله البائع.

ويرجع المشتري بنقصان الثمن إذا أحدث عنده عيب آخر، وليس له[1] أن يردَّه إلا أن يرضَ البائع، كمن اشترى ثوباً فقطَّعه، ثمَّ اطَّلع على عيبه، ولو أخرجه عن ملكه لم يرجع، ولو زاد في المبيع شيئاً مثل لتِّ السويق[2] بالسَّمَن، وخياطة الثوب يرجع بنقصانه إذا ظهر عيبه، وليس لبايعه قبول بعيبه، وفي إخراجه عن ملكه لا يمنع الرجوع في مثل هذا.

وإعتاق العبد وموته لا يمنع الرجوع، وكذا الاستيلاد، والتدبير، وكذا وطء الجارية، ودواعيه، وإن اعتقه على مال، أو قتله، أو كان طعاماً فأكله، ثم اطَّلع على عيبه لم يرجع بشيء، وأكْلُ بعضه، كأكل كله، وفي مثل البيض، والجوز، والبطيخ، إذا كسره إن لم ينتفع به يرجع بكل الثمن، وكذا إذا كان أكثره فاسداً، وإن انتفع به مع فساده يرجع بنقصانه، وفساد قليله معفو، وإن رُدَّ على البائع بقضاء، فله أن يردَّه على بايعه، وإن قبله[3] برضاء ليس له الرد[4]. ولو ادَّعى المشتري العيب لم يُؤمر بدفع الثمن حتى يُحلَّف البائع، وإن قال: شهودي غُيَّب، فإن حلف البائع يُؤمر[5] بدفعه[6]، ثم إذا شهدوا بالعيب يُقبل، ويرد المبيع، وإذا حُلِّف[7]

---

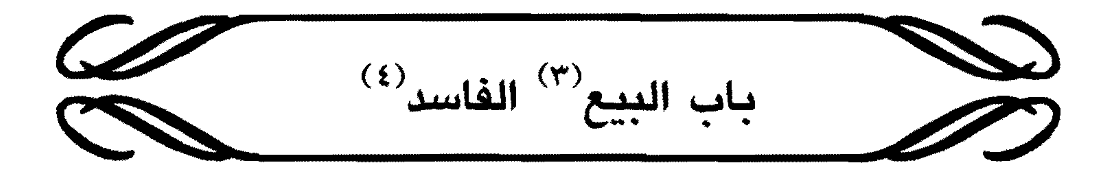
(١) (له) غير مذكورة في (ب).
(٢) في (ب) (كلت السويق). ولت السويق، أي: بلَّه. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥/٧٤.
(٣) في (ب) (قتله).
(٤) يعني: من باع عبداً فباعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيب، فإن قبله بقضاء قاض، فله أن يردَّه على البائع الأول؛ لأنه فسخ من الأصل، فجُعِل البيع كأن لم يكن، فإن قبله بغير قضاء قاض فليس له أن يرده؛ لأنه بيعٌ جديد في حق الثالث إن كان فسخا في حقهما، والأول ثالثهما، ولأنه دخل في ملكه برضاه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٠٠.
(٥) أي: المشتري.
(٦) أي: إذا حلفَ البائعُ يُؤمرُ المشتري بدفع الثمن.
(٧) أي: البائع.

حَلَف بالله لقد باعه، وسلَّمه، وما به هذا العيب، أو مَا لَهُ حقُّ الردِّ بهذا العيب.

وإن كان المبيعُ متعدداً، و[المعيبُ][١] واحداً، وقد قبض بعضه ليس له أن يردَّ المعيب وحده إن اتحدَت الصفقة[٢]، وإن كان قَبَضَ الكل، فله ردُّ المعيب.

وفي استحقاق بعض المكيل بعد القبض لا يرُدُّ الباقي، بخلاف ما يضرُّه التبعيض. ومداواة المعيب، وركوبُ الدابة يمنعُ الردَّ، إلا أن يركبَ للرد، أو لحاجةِ الدابَّةِ مع الضرورة. ولو اشترى بريئاً من كل عيب لا يملك الردَّ بعيبٍ.





باب البيع[٣] الفاسد[٤]

يبطل بيع الميتة والدم، والحر، وكذا بيع الخمر، والخنزير بالثمن حتى لو هلك المبيع في يد المشتري هلك بلا شيء، [ويفسد][٥] بالخمر، والخنزير، وحكم مثل هذا أن يملكَ المشتري

(١) في (أ) [المبيع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٢) لأنَّ الصفقة تتم بقبضهما، فيكون تفريقها قبل التمام. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤١/٣.
(٣) في (ب) (بيع).
(٤) البيع الفاسد: هو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٤/٢.
(٥) [ويفسد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

بالقبض بالإذن[١]، وإن هلك في يده[٢]، أو أخرجه من ملكه، أو بنى في الدار، أو غرسَ في الأرض يضمن [المشتري][٣] قيمته[٤]، [أو مثله][٥].

ولا يجوز بيع غير مقدور التسليم، كالسَّمَكِ في الماء، والطير في الهواء، أو مثله.

ولا يجوز بيعُ أمِّ الولد، والمدبَّر، ويضمن المشتري قيمتهما إن هلكا في يده[٦]، ولا بيع المكاتب إلا أن يرضى به[٧]، ولا ضمانَ في هلاكه[٨]. ولا بيع المجهول[٩] كالنِّتَاجِ، والحمل[١٠]، واللَّبنِ في الضَّرْع، ولا بيع ما يجري فيه النِّزَاع، كالصُّوفِ على ظهر الغنم، ولا بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بالضرر، كجذع في سقف، وذراعٍ من ثوب، وإذا زال الضرر قبل الفسخ ينقلب جائزاً[١١]، [بخلاف بيع البذر في البطيخ حيث لا ينقلب

---

(١) يعني يفيد الملك البيع بها إذا اتصل القبض بإذن البائع صريحاً، أو دلالة، بأن يقبضه المشتري عقيب البيع. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/١٤٠.
(٢) أي: وإن هلك المبيع في يد المشتري.
(٣) [المشتري] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) أي: يضمنُ قيمةَ المبيع.
(٥) [أو مثله] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/١٤٠.
(٧) أي: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يرضى هو بذلك.
(٨) في (ب) (هلاك المكاتب).
(٩) أي: ولا يجوز بيع المجهول.
(١٠) النِّتاج: ما سيحمله الجنين، ثمَّ بيع الحمل لا يجوز دون أمه، ولا الأم دونه؛ لأنَّ الحمل لا يدرى أموجود هو، أو معدوم، فلو باعه، وولدته قبل الافتراق، وسلَّمه لا يجوز. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٠١.
(١١) أي: لو قطع البائع الذراع، أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحاً؛ لزوال المفسد. المرغيناني، الهداية، ٣/٤٤.

جائزاً][1] ولا البيع[2] بإلقاء الحجر[3]، والملامسة[4]، والمزابنة[5]، والمحاقلة[6]، وضربة القانص[7]، ولا بيع المراعي[8] وإجارتها، ولا بيع النحل بدون كُوَّارة فيها العسل[9]، ولا بيع دود القز[10] [٧٧/أ]، وبيضه، ولا بيع آبق إلَّا ممن زعم أنه عنده[11]، ويحدد القبض إن كان أشهد للرد[12]، ولا يجوز بيعه ممن قال: هو عند فلان، ولو باعه، ثمَّ عاد من

---

(١) [بخلاف بيع البذر في البطيخ حيث لا ينقلب جائزاً] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: ولا يجوز البيع.

(٣) وهذا النوع من البيوع يسمَّى بيع الحصاة. وصورته: أنَّ الرجلين يتساومان في السلعة، فإذا وضع الطالب عليها حجراً، أو حصاة تمَّ البيع، وإن لم يرض صاحبها. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٠١/١.

(٤) وصورته: أنَّ الرجلين كانا يتراودان على السِّلعة، فإذا لمسَها المشتري كان ذلك ابتياعاً لها رضي مالكها، أو لم يرض. المصدر نفسه.

(٥) وصورته: أن الرجلين كانا يتراودان على السلعة فإن أحب مالكها أن يُلزم المشتري البيع نبذ السلعة إليه، فيلزمه البيع رضي، أو لم يرض. المصدر نفسه.

(٦) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلًا حزراً، ولأنه بيع الكيلي بجنسه مجازفة، فلا يجوز. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٤/٢.

(٧) وهو بالقاف والنون الصائد يقول: بعتُك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٦/٢.

(٨) المراعي: جمع المرعى، والمراد بالمرعى: الكلأ النابت في أرض غير مملوكة، أو في أرض البائع بدون تسبب منه. المصدر نفسه، ٥٧/٢.

(٩) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: يجوز. والكُوَّارة: بالضم والتشديد عن الغوري: مُعَسَّل النحل إذا سُوِّي من طين. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٤٥/٣؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ٢٣٥/٢.

(١٠) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: يجوز إذا ظهر فيه القزُّ تبعاً له. وعند محمد يجوز مطلقاً. المرغيناني، الهداية، ٤٥/٣.

(١١) لأن المنهي عنه هو بيع آبق مطلق، وهو أن يكون آبقاً في حق المتعاقدين، وهذا غير آبق في حق المشتري؛ لأنه عنده في زعمه. العيني، البناية شرح الهداية، ١٦٣/٨.

(١٢) يعني لا يصيرُ المشتري قابضاً بمجرد العقد إذا كان العبد الآبق في يده، وكان أَشْهَد عند أخذه أنه أخذه للرد؛ لأنه بإشهاده صار أمانة عنده، فحين اشتراه لا يقوم قبضه له بنية الأمانة عن قبضه له بنية الشراء. ينظر: المصدر نفسه.

الإباق لا ينفذ[١].

ولا بيع لبن امرأة[٢] في قدح[٣]، ولا بيع شعر الخنزير، وجاز الانتفاع به، بخلاف شعر الإنسان حيث لا يجوز الانتفاع به، كبيعه، ولا بيع جلد الميتة قبل الدباغ، وإذا دُبِغَ يجوز بيعه، والانتفاع به، ويجوز بيع صوفها[٤]، وشعرها، ولا يحل الحياة فيه منها، وكذا عظم الفيل، ولا بيع حق [السُّفْل][٥] بعد سقوط العلو[٦]، ولا بيع حق الشرب[٧] مفرداً، بخلافه تبعاً للأرض.

لا يجوز بيع مسيل الماء، وهبته، بخلاف بيع الطريق، وهبته.

ويتخيَّر المشتري في بيع كبش، فإذا هو نعجة، وكذا كُلُّ متحدي الجنس إذا فات وصفه كالخياطة، والكتابة.

ويفسد بيع جارية، فإذا هو غلام، وكذا كلُّ مختلف الجنس، وكذا[٨]

---

(١) يعني لو قال مريد الشراء: هو (أي: العبد الآبق) عند فلان، فبعه مني فباعه لا يجوز؛ لأنه آبق في حق المتعاقدين؛ ولأنه لا يقدر على تسليمه. ولو باع الآبق، ثم عاد من الإباق لا يتم ذلك العقد؛ لأنه وقع باطلًا؛ لانعدام المحلية، كبيع الطير في الهواء. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يتم العقد إذا لم يفسخ. المرغيناني، الهداية، ٤٦/٣.

(٢) في (ب) (لامرأة).

(٣) أي: ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح.

(٤) أي: الميتة.

(٥) في (أ) [الفل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) يعني: إذا كان السُّفل لرجل، وعلوه لآخر فسقطا، أو سقط العلو وحده، فباع صاحب العلو علوه لم يجز، فبيع العلو صحيح قبل سقوطه، لا بعده؛ لأنَّ بيعه بعد سقوطه بيع لحقِّ التعلِّي، وهو ليسَ بمال. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٢/٥.

(٧) في (ب) (بخلاف حق الشرب).

(٨) أي: وكذا يفسد بيع.

بيع ما اشترى، وقبض ممَّن اشترى منه بأقل ممَّن[١] اشترى به قبل نقد الثمن، ولو ضمَّ إليه آخر، وباعهما منه بالثمن الأول قبل نقده يجوز في الآخر بحصته.

وفسد شراء كُلِّ موزون كُلُّ رطل بكذا على أن يطرحَ لظرفه كذا، وجاز إذا[٢] شرط طرح وزن ظرفه[٣]، وإن اختلفا في الظَّرْفِ، فالقولُ للمشتري مع يمينه.

ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعةٌ لأحد العاقدين[٤]، أو للمبيع إن كان مستحقاً لها، كعتقِه، وتدبيرِه، واستيلادها، وأن لا يبيعها[٥]، وأن يستخدمَه البائع شهراً، ولا يسلمه إلى شهر، أو يسكن فيه، أو يقرضه المشتري دراهم، أو يُهدي له هدية، وكذا بيع جارية إلَّا حملها، والإجارة، والرهن، كالبيع في الفساد بالشروط الفاسدة، وكذا الكتابة إذا تمكَّن المُفسِد في صلب العقد، ولا[٦] كذلك الهبة، والصدقة، والنكاح، والخلع، والصُّلْحُ عن دمٍ عمد، فإنها لا تفسد بالشروط الفاسدة[٧]، ويكون الحمل مع الجارية في هذه الصور، وفي الوصيَّة يصح الاستثناء[٨]، فيكون الولد

---

(١) في (ب) (مما).
(٢) (إذا) غير مذكورة في (ب).
(٣) صورة المسألة: رجلٌ اشترى زيتاً على أن يزنه بظرفه، فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد، وإن اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز. الشيباني، الجامع الصغير، ٣٣٦/١.
(٤) في (ب) (لأحدهما).
(٥) في (ب) (يبيعه).
(٦) (لا) غير مذكورة في (ب).
(٧) لأنَّ الفساد باعتبار إفضائه إلى الربا، وذلك لا يتحقق إلا في المعاوضات، وهذه تبرعات وإسقاطات. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٤٩/٦.
(٨) أي: بأن يقول: أوصي بهذه الجارية إلا حملها لفلان. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٦٤/٣.

ميراثاً. ويفسد إذا اشترى شيئاً، وشرَطَ[1] أن يصنع فيه البائع[2] إلا ما يتعامل من صنعة.

ولا يجوز[3] إلى أجلٍ مجهول مثل: قدوم الحاج، والقطاف، والحصاد، إلَّا إن باعَ مطلقاً، ثمَّ أجَّل إلى مثلِ هذا، ولو باعَ إلى هذهِ الأجل، ثم أسقَطَها من له الأجل قبل حلولها ينقلب البيع جائزاً.

وجمع حر، وعبد[4]، وذكية، وميتة يبطلُ البيع [فيما][5] إذا لم يُسَمِّ ثمنَ كُلِّ واحد، وإن سمَّاه يجوز فيما يجوز.

وصحَّ[6] في عبدٍ بحصته من الثمن إذا جمعه مع المدبِّر، أو المُكاتَب، أو أُمِّ الولد، أو عبد غيره[7].

ويملك فسخَ الفاسد كلٌّ من العاقدين[8] قبل القبض، وكذا بعده إذا كان الفَسَادُ في صلب العقد. ويفسخ من له الشرط في الفاسد[9] بالشرط إذا كان بعد القبض.

وإذا فُسِخ البيع، فللمشتري أن يحبسَ المبيعَ حتى يستوفي الثمنَ في

---

(١) في (ب) (شرطه).
(٢) أي: من اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع، ويخيطه قميصاً، أو قَباء بفتح القاف - فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين؛ لأنه يصير صفقة في صفقة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٧/٢.
(٣) أي: البيع.
(٤) أي: في البيع.
(٥) [فيما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: البيع.
(٧) وهذا عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لزفر. المرغيناني، الهداية، ٥١/٣.
(٨) في (ب) (المتعاقدين)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٦٤/٣.
(٩) أي: في البيع الفاسد.

حياةِ البائع، وبعد وفاتِهِ كالمرتهن، وما رَبِح في المبيع لا يطيب للمشتري، وفي الثَّمَنِ يطيب للبائع[١].

❊ ❊ ❊



فصل



[و][٢] يكرهُ النَّجَش[٣]، والسَّومُ على السَّومِ[٤]، وتلقِّي الجَلَب[٥]، وبيعُ الحاضر للبادي إذا أضرَّ بأهلِ البلد[٦]، والبيعُ عند أذان الجمعة[٧]،

---

(١) يعني: لو اشترى من رجُلٍ عيناً بالبيع الفاسد بألف درهم مثلاً وتقابضا، وربح كل واحد منهما فيما قبض، يتصدق الذي قبض العين بالربح؛ لأنها تتعين بالتعيين، فتمكَّن الخبث فيها، ويطيب الربح للذي قبض الدراهم؛ لأنَّ النقد لا يتعيَّن بالتعيين. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧٣/٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٢/٩.

(٢) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) النَّجَش: أن يمدح السِّلعةَ، أو يزيد في ثمنها، لينفقها ويروجها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٧/٢؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٢٨١/١.

(٤) صورة السوم: أن يتراضيا بثمن، ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للمالك أكثر أو مثله. وصورة البيع: أن يتراضيا على ثمن سلعة، فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٠٢/٥.

(٥) للمتلقى صورتان؛ إحداهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، والثانية: أن يُشترى منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٠٨/٦.

(٦) صورته: أن يجيء البادي بالطعام إلى المِصر؛ فلا يتركه السِّمسارُ الحاضر يبيعه بنفسه؛ بل يتوكَّل عنه، ويبيعه، ويُغلِّي على الناس؛ ولو تركه لرخص على الناس. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣٠/٢.

(٧) وكل ذلك يكره، ولا يفسد به البيع؛ لأن النهي لمعنى خارج زائد، لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٠٨/٦.

والتفريقُ بين محرمين إذا كانا في ملكه[١]، وأحدهما صغير [٧٨/أ]، ولم يكنْ ذلك لحقٍّ مستحق[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بابُ الإقَالَة[٣]

جاز إقالة البيع بمثل الثمن الأول، فيكون فسخاً في حق العاقدين[٤]، وإن كان بيعاً في حق ثالث، إلا أن لا[٥] يمكن جعله فسخاً[٦]، ولهذا يبطل شرط الزيادة على الثمن، أو النقصان عن الثمن إلا

---

(١) أي: يكرهُ التفريق بين صغير، وذي رحم محرم منه سواء كان الآخر صغيراً مثله أو كبيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة. ينظر: الترمذي، السنن، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم الحديث (١٥٦٦)، ١٨٦/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٨/٤.

(٢) يعني: لو كان التَّفريقُ بحق مستحق لا بأس به، كدفع أحدهما بالجناية، وبيعه بالدين، وردِّهِ بالعيب؛ لأنَّ المنظور إليه دفع الضرر عن غيره، لا الإضرار به. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٧٨/٢.

(٣) الإقالة في اللغة: رفع وإسقاط. وفي الشرع: عبارةٌ عن رفع العقد. ينظر: الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٢٠٧/١؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٧٦.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي يوسف: هي بيع، إلَّا أن لا يمكن ففسخ. وعند محمد: بالعكس. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٨٧/٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ١٢٠/٥.

(٥) (لا) غير مذكورة في (ب).

(٦) كما إذا وَلَدَت المبيعة بعد القبض ولَداً، فإنَّ الزيادةَ المنفصلة تمنع فسخ العقدِ حقًّا للشَّرْعِ. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٥/٨.

إذا تعيَّب عند المشتري، فيجبر بالنقصان، ولو أقالا بغير جنس الثمن يكون بيعاً[١]، وكذا إذا ولدت المبيعة.

ويمنع صِحَّةَ الإقالة هلاك المبيع، لا هلاك الثمن، ولا هلاك أحد السلعتين في المفاوضة، وهلاك بعض المبيع لا يمنع الإقالة في الباقي.



بابُ المرابحة

لا تصح المرابحة إلا إذا كان الثمن مثلياً، وهي[٢]: البيع بالثمن الأول، وزيادة عليه. وكذا التولية: وهي البيع بالثمن الأول فقط.

وكل ما يزيد في المبيع، أو في قيمته يجوز أن يضيفه إلى ثمنه، ويقول: قام عليَّ هكذا[٣]، ولو ظهر كذب البائع في المرابحة يكون المشتري بالخيار في أخذه بجملة الثمن وتركه، وفي التولية يحطُّه بقدر ما كذب[٤].

---

(١) وتعذَّر اعتبارُها فسخاً؛ لأنَّ الفَسْخَ ما يكون بالثمن الأول، وقد سمَّيا ثمناً آخر. ابن مَازَة، المحيط البرهاني، ٧/٤٥.

(٢) أي: المُرابحة.

(٣) أي: يجوز أن يضم إلى رأس المال أجرة القصارة، والصبغ، والطراز، والفتل، والحمل، وسوق الغنم، والسمسار ويقول: قام عليَّ بكذا. الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ص١٠٨.

(٤) والقول بالتخيير في المرابحة، والحط في التولية هو مذهب أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: يحط فيهما. وعند محمد: يخير فيهما. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٦/٥٠٠.

ولو هلك المبيع في المرابحة قبل الرد، أو حدَثَ فيه ما يمنع الفسخ بطل خياره. ولو اشتراه بعد ما باعه مرابحة [يبيعه مرابحة][١] على الثمن الأخير[٢].

ويرابح المولى فيما اشتراه مرابحة من العبد[٣] المديون، وكذلك العبد فيما اشتراه مرابحة من مولاه. ويرابح ربُّ المال فيما اشتراه مرابحة من المضارب على الثمن، وحصته ربح المضارب[٤].

وفيما انتقضت قيمته بغير فعله، أو بفعل غيره غير مضمون يرابح بلا بيان[٥]، وإن انتقض بفعله[٦]، أو بفعل غيره مضموناً إذا ربح يبين.

ولو رابح أو ولي فيما اشتراه نسيئة بلا بيان مخيَّر المشتري بين الرد، والقبول، وإذا استهلكه لزمه[٧].

---

(١) [يبيعه مرابحة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (ب) (الآخر). وتوضيح العبارة: من اشترى ثوباً وباعه بربح، ثم اشتراه، فإن أراد بيعَه باعه مرابحة على الثمن الأخير. المرغيناني، بداية المبتدي، ص١٣٨.

(٣) في (ب) (مولاه).

(٤) يعني إذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف، فاشترى ثوباً بعشرة، وباعه من رب المال بخمسة عشر، فإنه (أي: ربُّ المال) يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف. أي: بأقل الثمنين وهو عشرة، وحصته من الربح، وذلك درهمان ونصف. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢١٠.

(٥) يعني اشترى جارية فاعورَّت، أو وطئها وهي ثيب، ولم ينقصها الوطء يبيعها مرابحة، ولا يجب عليه البيان إذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن الأول؛ لأنَّ الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا كان مقصوداً بالإتلاف. ملا خسرو، درر الحكام، ١٨٢/٢.

(٦) في (ب) (وانتقض بفعله).

(٧) يعني من اشترى غلاماً بألف درهم نسيئة، فباعه بربح مائة، ولم يبيِّن، فعلم المشتري، فإن شاء ردَّه، وإن شاء قَبِل، وإن استهلكه، ثم علم لزمه بألف ومائة. المرغيناني، الهداية، ٥٨/٣.

ولو ولَّى بما قام عليه، ولم يعلم بكم قام يفسد البيع، فإن علم في المجلس يُخيَّر بين الأخذ، والترك(١).

❋ ❋ ❋



فصل



لا يجوز بيعُ المشترى في المنقول قبل قبضه، ويجوز في العقار(٢).

ولو اشترى المكيل مكايلة بعد كيل بايعه لم يجز له أن يبيعه، أو يأكل منه قبل كيله ثانياً، إلا أن يكيل بايعه بعد بيعه بحضرة المشتري، بخلاف ما اشتراه مجازفة(٣)، وكذا الموزون.

ويجوز التصرُّف في المعدود قبل [العدِّ](٤) كالمذوق، وفي الثَّمنِ قبل القَبْضِ.

---

(١) يعني إذا ولَّى رجلاً شيئاً بما قام عليه، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه، فالبيع فاسد، فإن أعلم البائع المشتري بكم قام عليه، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء ترك؛ لأن الذي قام عليه اسم لما اشتراه به، ولما لحقه من المؤنة التي التحقت بالثمن، وذلك لا يعرف إلا ببيان البائع، فإذا لم يبين كان الثمن مجهولاً، ففسد البيع، فإن أعلمه بعد ذلك صح. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٥/٧.

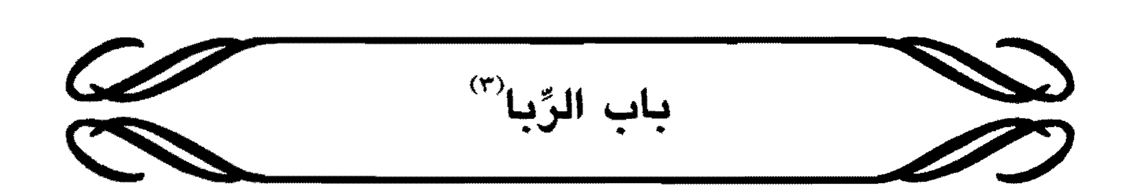
(٢) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣٥/٢.

(٣) يعني من اشترى مكيلًا مكايلة أو موزوناً موازنة بشرط الكيل والوزن، فاكتاله المشتري، أو اتزنه، ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أي للمشتري الثاني من المشتري الأول أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن؛ لاحتمال الزيادة على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام؛ فيجب التحرز عنه، بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له. المصدر نفسه.

(٤) في (أ) [التعداد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

وللمشتري أن يزيدَ في الثمن، وللبائع أن يزيدَ في المبيع، وأن يحطَّ عن الثمنِ، فيتعلَّقُ الاستحقاقُ بالمزيدِ عليه، والزائد، إلَّا أنَّ الشفيعَ يأخذ [بالأقل][(١)]، ويصحُّ [حطُّ][(٢)] الثمن بعد هلاك المبيع، لا زيادته، ويصحُّ تأجيلُ كُلِّ دين إلا القرض، والدراهم المغصوبة مثل القرض، وكذا الدنانير.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



باب الرِّبا[(٣)]

يحرم الزائد في مكيل، وموزون بيع [بجنسه][(٤)]، وكذا نسيئتهما، ويحلُّ فيما دون نصف صاع، وفيما انتفى فيه الوصفان[(٥)]، وإذا انتفى أحدُهما حرُم النساء[(٦)]، إلا إذا أسلم النقود في مثل الزعفران، فإنَّه يجوز،

---

(١) في (أ) [بالأول]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٢) في (أ) [حد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) الرِّبا لغة: الزيادة. وفي الشرع: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس. وقيل: الربا في الشرع: عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة، أو لم يكن، فإنَّ بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا، ولا زيادة فيه. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢/٣٠؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٨٦.
(٤) في (أ) [جنسه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٥) يعني: إذا عُدِم الوصفان الجنس، والمعنى المضموم إلى الجنس، كبيع الحنطة بالدرهم أو الثياب. حلَّ التفاضل والنَّساء، وهو البيع إلى أجل؛ لعدم العلَّةِ المُحَرِّمة، فَعِلَّةُ حرمة الربا القدر والجنس، فلمَّا انعدم لم تثبت الحرمة، وحلَّ التفاضل والنساء؛ لأن الحلَّ هو الأصل. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/٢٧٠.
(٦) أي: إذا وُجِد أحدُ الوصفين، وعُدِمِ الآخر حلَّ التفاضل، وحرُم النساء مثل: أن=

وما نُصَّ على تحريم تفاضله كيلًا، أو وزناً، فهو كيلي، أو وزني أبداً، وفيما [لم][١] يُنص عليه تعتبرُ عاداتُ النَّاس[٢]، وفي ما لا [معيار][٣] فيه لا يتحقَّقُ الرِّبا، كبيع التمرة بالتمرتين، وبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما يجوز[٤]، لا بيع الحنطة بالدقيق، أو بالسويق.

ويجوز [٧٩/أ] بيع الدقيق بالدقيق، لا بيع الدقيق بالسويق، كما في المقلية بغير المقلية، والعلكة بالمسوِّسة[٥].

ويجوز بيع اللحم بالحيوان، والرُّطب بالرطب، وبالتمر[٦]، والعنب بالزبيب، والحنطة الرطبة، أو [المبلولة][٧] بمثلها، أو باليابسة، وكذا الزبيب [بـ][٨] المنقع منه. ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، إلَّا أن يكون الزيتُ أكثر ممَّا في الزيتون، وكذا الشَّيرَج[٩] بالسمسم، وأمثالهما.

ويجوز بيع القطن بالكرباس[١٠] كيف ما كان، وفي اللُّحمان

= يُسلِم حنطة في شعير، وفيه عدم الجنس، فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز النَّساء، كما إذا أسلم أحدهما في الآخر. العيني، البناية، ٨/ ٢٧٠.

(١) [لم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: لأنَّ العادات دالَّة على جواز الحكم فيما وقعت عليه العادة. وعن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/ ٢٧٥.

(٣) في (أ) [يعار]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز. المرغيناني، الهداية، ٣/ ٦٣.

(٥) أي: التي أكلها السوس. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/ ٢١٤.

(٦) وجواز بيع الرطب بالتمر هو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ٥/ ٥٨.

(٧) في (أ) [المتلولة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) [بـ] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٩) الشَّيْرَجُ: هو دُهن السمسم. ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٢٠.

(١٠) الكِرْباسُ: فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف. والجمع الكرابيس، وهى ثياب خشنة. الجوهري، الصحاح، ٣/ ٩٧٠.

المختلفة، والألبان المختلفة يجوز التفاضل، وكذا خلُّ العنب مع خل التمر، وشعر المعز مع صوف الغنم، وكذا شحمُ البطن بالألية، وبيع الخبز بالحنطة، أو بالدقيق جائز سواء كان نقدين، أو أحدهما نسيئة، ولا ربا بين المولى وعبده[(١)]، إلا أن يكون مأذوناً مديونا[(٢)] فيتحقق، كما في مكاتبه، ولا بين المسلم، والحربي في دار الحرب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بابُ الحقوق[(٣)] والاستحقاق

يدخلُ في بيعِ الدارِ توابعُها، و[مرافِقُها][(٤)] بلا ذكر، ولا يدخل في البيت، ولا في المنزل إلا بذكرهما[(٥)]، وكذا المَشْرَب في بيع الأرض، بخلاف الإجارة.

---

(١) لأن العبد وما في يده ملك لمولاه، فلا يتحقق البيع، ولا يتحقق الربا. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨/٧.

(٢) (مديوناً) غير مذكورة في (ب).

(٣) الحقوق: جمع حق، وفي المصباح: الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب، وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار: حقوقها. اهـ. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٨/٦؛ الحموي، المصباح المنير، ص١٤٣.

(٤) في (أ) [مرافعتها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٥) حاصل ما هنا أن الأسماءَ ثلاثة: البيت، والمنزل، والدار.
فالبيت: أصغرها وهو اسم لمُسَقَّف واحد جُعِل لِبُيات فيه، فمنهم من يقتصر على هذا، ومنهم من يزيد له دهليزاً، والجواب فيه أن علوّه لا يدخل في بيعه، يعني إذا باع البيت لا يدخل العلو.
والمنزل: فوق البيت دون الدار، وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين، أو ثلاثة ينزل فيها ليلاً ونهاراً وله مطبخ، وموضع قضاء الحاجة، فيتأتى فيه السُّكنى بالعيال مع =

من استحقَّ جارية ببينة يأخذ معها ولدها، لا إن أقرَّ بها صاحبها[(١)].

ولو قال عبدٌ: اشْتَرِني فإنِّي عبد فاشتراه، ثم ثبت حريته، فإن عرف مكان بايعه يطلب الثمن منه، وإن لم يدرِ مكانَه رجعَ المشتري على العبد[(٢)]، و[هو][(٣)] على البائع، ولم يرجع على العبد بكل حال إذا قال: ارتهني، فإنِّي عبد، فإذا هو حر، أو قاله أجنبي[(٤)] لم يرجع عليه، ولو قال مولاه: أذِنْتُ له فبايعوه يضمن قيمتَه عند الاستحقاق، ولو صالح عن دعوى دارٍ على شيءٍ، ثمَّ استحقَّ بعضَها يرجع بحسابه، بخلاف ما إذا كان الصُّلحُ عن بعضها، وإذا استحقَّ كُلَّها [يرجع بِكُلِّ المال][(٥)].

= ضرب قصور إذ ليس له صحن غير مسقَّف، ولا إصطبل الدواب، فلكون البيت دونه صلح أن يستتبعه، فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعاً عند ذكر التوابع غير متوقف على التنصيص عليه باسمه الخاص، وهو أن يشتريه بكل قليل وكثير هو له فيه، أو منه، أو بكل حق له، أو بمرافقه، ولشَبَهِهِ بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة.

والدار: اسم لساحة أُدير عليها الحدود، وتشتمل على: بيوت، وإصطبل، وصحن غير مُسقَّف، وعلو، فيجمع فيها بين الصحن؛ للاسترواح، ومنافع الأبنية للإسكان، ولا فرق بين كون الأبنية بالتراب، والماء، أو بالخيام، والقباب، والعلو من توابع الأصل وأجزائه، فيدخل فيه بلا ذكر زيادة على شراء الدار. ابن الهمام، فتح القدير، ٤١/٧.

(١) أي: رجلٌ اشترى جارية، فولدت عنده، فاستحقها رجلٌ ببينة، فإنه يأخذها وولدها، وان أقرَّ بها لم يتبعها الولد.

والفرق بينهما: أنَّ البينة حجة مطلقة، فيثبت بها أنَّ الجارية ملك المستحق من الأصل، والولد متصل به، فيثبت الاستحقاق فيهما، فأما الإقرار، فليس ببيان وضعاً، بل هو إخباره، إلا أن صحة الإخبار ثبت بثبوت المخبر به، والمخبر به هو ملك الأم دون ملك الولد. الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ٣٥٧/١.

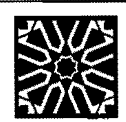
(٢) وعن أبي يوسف: أنه لا يرجع على العبد في البيع والرهن. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧ /٤٦.

(٣) في (أ) [ومر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (ب) (قال له أجنبي).

(٥) في (أ) [يرجع بكل الثمن المال]، والصواب عدم ذكر كلمة (الثمن) لعدم استقامة المعنى بذكرها.

=




فصل

يتوقَّفُ [بيع][(١)] الفضولي، فينفذ إن أجازه المالك، ويكون الثمن له، وأمانة عند البائع[(٢)]، وشرط الجواز: قيام العقد وقت الإجازة، وذلك ببقاء المعقود عليه، والعاقدين، وقيام المالك أيضاً حتى إذا هلك لم ينفذ [بإجازة][(٣)] وارثه[(٤)]، وإن كان الثمن عرَضاً لا بدَّ من بقائه أيضاً، فتكون الإجازة فيه إجازة نقد، لا [إجازةَ][(٥)] عقد[(٦)].

= وتوضيح العبارة: من ادَّعى حقًّا في دار (معناه: حقًّا مجهولًا)، فأنكر المدَّعى عليه، فصالحه الذي هو في يده على مائة درهم، فاستحقَّت الدار، إلا موضع ذراع منها لم يرجع المدَّعى عليه على المدَّعي؛ لأن للمدعي أن يقول: دعواي في هذا الباقي، فلا يثبت حق الرجوع بالشك.

وإن ادَّعاها كلها، أي: كل الدار، فصالحه على مائة درهم، فاستحق منها شيء رجع بحسابه، لأن التوفيق غير ممكن؛ لأنه ادَّعى كل الدار فصالح على ذلك، فاستحقَّ بعض الدار والمائة كانت وقعت بدلًا عن كل الدار، لأنَّ البدلَ يُقسم على أجزاء المبدل، فلمَّا استحق بعض المبدل تعيَّن الرجوع. العيني، البناية، ٨/٣١٠.

(١) في (أ) [بيع البدل]، والصواب حذف كلمة (البدل)؛ لعدم استقامة المعنى بذكرها.

(٢) أي: أمانة في يد الفضولي. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٠٤.

(٣) في (أ) [بالإجازة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

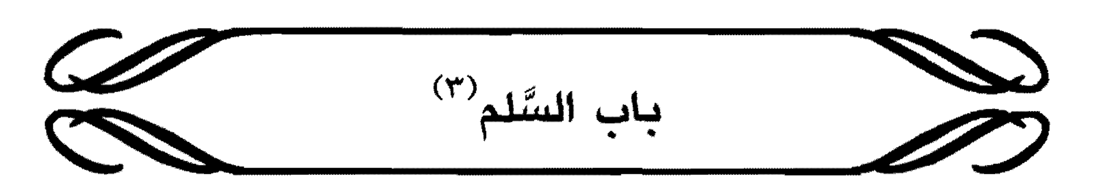
(٤) يعني: لو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين؛ لأنه توقَّف على إجازة المورث لنفسه، فلا يجوز بإجازة غيره. المرغيناني، الهداية، ٣/٦٨.

(٥) في (أ) [لإجارة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(٦) أي: الإجازة من المالك، فيما إذا كان الثمن عرضاً إجازة نقد، أي: إجازة أن ينقد الفضولي ثمن العرض من مال المالك لا إجازة عقد موقوف؛ لأن العقد لازم على الفضولي نافذ عليه لكونه شراء، فلا يحتاج إلى إجازة العقد، فإذا أجاز مالك المبيع، والثمن عرض، فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشترياً للعرض من وجه، والشراء لا يتوقف إلا إذا وجد نفاذا، فينفذ على الفضولي، فيصير مالكاً للعرض، والذي تفيده الإجازة أنه أجاز للفضولي أن ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض من ماله، كأنه قال: اشتر هذا العرض لنفسك، وانقد ثمنه من مالي هذا قرضاً عليك، فإن كان مثلياً فعليه مثله. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٠٥.

وللفضولي أن يفسخَ البيع قبل الإجازة، بخلافه في النكاح[(١)]. ولو اعتق عبداً بعد ما اشتراه من غاصبه، ثمَّ أجاز مولاه البيع ينفذ العقد، كما إذا أدَّى الغاصب الضمانَ بعد عتق المشتري، وكذا التدبير، والاستيلاد، بخلاف ما إذا باع المشتري من الغاصب، ثم أُجيز البيع الأول، وبخلاف ما إذا ماتَ في يد المشتري، أو قُتِل، ولو أراد ردَّ المبيع، وادَّعى إقرار بايعه، أو المالك بأنه لم يأمر بالبيع، وأقام على ذلك بيِّنة لم تُقبلْ، ولا يُردُّ، ولو أقرَّ البائعُ بذلك عند القاضي يرد البيع إن [طلبه][(٢)] المشتري.

□ □ □ □ □ □



باب السَّلم[(٣)]

يصح في المكيلات، والموزونات إذا اجتمعت شرائطه، وهو عِلْمُ جنس المُسْلَمِ فيه، ونوعه، وصفته، ومقداره، كيلًا، ووزناً، وأجله[(٤)]

---

(١) أي: فإنَّه لا يجوز له أن يفسخه قبل إجازة الموقوف له، أو فسخه؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه؛ لأنه معبر محض وسفير، فإنه لما أعير انتهى أمره، فصار بمنزلة الأجنبي، بخلاف الفضولي في البيع؛ لأنه لا يثني أمره بالبيع لما تقدم أن الحقوق ترجع إليه. العيني، البناية، ٨/٣١٥.

(٢) في (أ) [طالب]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأولى بالسياق.

(٣) السَّلَم: وهو لغة السلف. وفي اصطلاح الفقهاء: هو أخذ عاجل بآجل. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧/٦٩، القونوي، أنيس الفقهاء، ص٧٩.

(٤) ومعرفة جنس معلوم: مثل ذرة، أو تمر. ونوع معلوم: مثل تمر برني، أو معقلي، أو ذرة بيضاء، أو حمراء. وصفة معلومة: مثل جيد، أو وسط. ومقدار معلوم: كقوله قفيز، أو مد، أو رطل. وأجل معلوم: مثل شهر، أو سنة. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢١٨.

وأقله[١] شهر، ومكان الإبقاء فيما فيه حمل، ومؤنة[٢]. وعدم انقطاعه [٨٠/أ] في السُّوق من حين العقد إلى حلول الأجل، ولو انقطع [قبله][٣] فربُّه بالخيار بين الفسخ، والانتظار، وكذا في المذروعات يذكر ذرعها، وصفتها، وصنعتها، وذكر وزنها أيضاً إذا كان من حرير، وفي المعدودات التي لا يتفاوت قيمتها، كالجوز، والبيضة، بخلاف البطيخ، والرُّمان. ولا يجوز[٤] في الحيوان[٥] و[في][٦] أطرافه، [وفي جلوده][٧]، ولا في الحَطَب إلا ببيان طوله، وطول ما يُشُدُّ به حزمته، وكذا الرطبة[٨].

ويجوز[٩] في السمك وزناً، لا عدداً إذا علم نوعه. ولا يجوز في

---

(١) في (ب) (وأدناه).

(٢) أي: يشترط تسمية مكان إبقاء المُسْلَم فيه فيما له حمل ومؤونة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤٤/٢.

(٣) في (أ) [بعده]، والصواب ما أثبته من (ب)، ومن كتاب بداية المبتدي. ينظر: المرغيناني، ص١٤١.

(٤) أي: عقد السلم.

(٥) وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الحيوان متفاوت في نفسه، فإنَّك تجد حيوانين متساويين في الجنس والصفة، والنوع، ثم يختلفان في القيمة اختلافاً فاحشاً؛ لتفاوت بينهما في المعاني الباطنة من الهماجة، وحسن السير، وما أشبه ذلك، ولهذا لا يضمن الحيوان في الإتلاف بمثله، وما كان بهذه الصفة لا يجب ديناً في الذمة بدلاً عما هو مال، إمَّا لأنه يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، أو لأنَّ الواجب في الذمة يفضي بالمثل بلا زيادة ونقصان، كضمان الإتلاف، وإذا كانت المماثلة شرطاً بين الواجب والمؤدى، وإنها لا توجد في الحيوان أدَّى إلى الربا. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٧٢/٧.

(٦) [في] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) [وفي جلوده] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٨) الرَّطْبة بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف يقيم في الأرض سنين، كلمَّا جزَّ نبت. قال الإمام العيني: «وهي التي تسميها أهل مصر برسيماً. وأهل البلاد الشمالية مسخاً». ينظر: البناية شرح الهداية، ٣٣٦/٨؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٢٧٨.

(٩) أي: عقد السلم.

طعام موضع بعينه، ولا ثمرة شجرة بعينها. ولا بد من قبض رأس المال قبل المفارقة نقداً، كان، أو عيناً.

ولا يصح بخيار الشرط، ولا يثبت فيه خيار الرؤية، بخلاف خيار العيب.

ولا يجوز التصرف في المُسْلَمِ فيه قبل القبض مثل الشركة، والتَّولية، ولا في رأس المال مثلاً: أن [يشتري](١) ربُّ السَّلَم شيئاً بذلك المال قبل قبضه، ولو تقايلا لم يكن له أن يشتري برأس المال قبل قبضه شيئاً من المُسْلم إليه(٢)، ولو اشترى من رجل كراً(٣)، وأمر ربَّ السلم بقبضه قضاء لا يتم القبض حتى يكتاله مرتين(٤)، بخلاف ما كان قرضاً(٥)، ولو اكتاله المسلم إليه في غرائر(٦) ربِّ السلم بأمره لم يكن قبضاً، بخلاف الحنطة

---

(١) في (أ) [الأشتري]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(٢) صورة المسألة: رجل أسلمَ إلى رجل عشرة دراهم في كرٍّ حنطة، فتقايلا السَّلَم، فأراد ربُّ السلم أن يشتري برأس المال شيئاً قبل أن يقبضه، فليس له ذلك، ولا يجوز شراؤه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١١٩/٤.

(٣) الكر: كيل معروف، والجمع أكرار مثل: قفل وأقفال، وهو ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ٥٣٠/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/١٥.

(٤) صورة المسألة: رجلٌ أسلم في كر من الحنطة، فلما حلَّ الأجل اشترى المُسلَم إليه من رجل كراً، وأمر ربَّ السلم بقبضه قضاء لحقه لم يكن قضاء، حتى لو هلك المقبوض في يد ربِّ السَلَم كان من مال المُسْلم إليه، وإن أمره أن يقبضه لأجل المُسْلَم إليه، ثمَّ لنفسه، فاكتاله له، ثم اكتاله لنفسه جاز؛ لأنه اجتمعت صفقتان بشرط الكيل الأولى صفقة المسلم إليه مع بائعه، والثانية صفقته مع رب السلم، فلا بدَّ من الكيل مرتين. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠٣/٧.

(٥) يعني إن لم يكن سلماً، وكان قرضاً، فأمر مقرِضَه بقبض الكر جاز؛ لأنَّ القرض الإعارة ولهذا ينعقد بلفظ إعارة، فكان المردود عين المأخوذ مطلقاً حكماً، فلا تجتمع الصفقتان. ملا خسرو، درر الحكام، ١٩٦/٢.

(٦) في (ب) (في غير أمر). وغرائر: هي جمع غِرارة بكسر الغين، وهي وعاء من صوف، أو شعر لنقل التبن، وما أشبهه. النسفي، طلبة الطلبة، ص ١١٠.

المشتراة، حتى لو أمره بالطحن كان الطحين في المُسْلَم للمسلم إليه، وفي الشري للمشتري[١]، وإن اختلفا في فسادِ العقد بفوات شرطه فالقولُ للمدَّعي الصحَّة. ولا يجوز[٢] في الجواهر، والخرز[٣]. ويجوز فيما باع منها وزناً، كصغار اللآلئ، وفي اللَّبِن، والآجر إذا عيَّن ملبنته، وفي طشت، وقمقم[٤]، وخف، ونحو ذلك إذا كان يعرف، وإن استصنع ممَّا ذكر شيئاً بلا أجل جاز[٥] أيضاً بيعاً لا[٦] عِدّة[٧] إلا أنَّه يتعين باختياره،

(١) صورةُ المسألة كالآتي: لو دفع ربُّ السلم إلى المُسْلَم إليه ظرفاً مثل الغرائر، وأمر المسلم إليه أن يكيل الطعام المسلم فيه، ويجعله في الظرف، ففعل المسلم إليه، وربُّ السلم غائب لم يكن قبضاً، ولو كان مكان السَّلم مشتري بأن اشترى بُرّاً معيناً، ودفع المشتري إلى البائع ظرفاً، وأمره أن يكيله، ويجعله في الظرف، ففعل البائع، والمشتري غائب صح.
والفرق: أنَّ ربَّ السلمِ حقه في الذِّمَّة، ولا يملكه إلا بالقبض، فلم يصادف أمره ملكه، فلا يصح، فيكون المسلم إليه مستعيراً للظرف، فجعل فيه ملك نفسه، أما المشتري فإنَّه يملك الطعام بنفس الشراء، فيصح أمره؛ لمصادفته ملكه، فيكون قابضاً بجعله في الظرف، ويكون البائع وكيلًا في إمساكه الظرف، فيكون الظرف في يد المشتري حكماً، فكان الواقع فيه واقعاً في يده حكماً. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٢٠.

(٢) أي: السَّلم.

(٣) الخرز: فُصوصٌ من جَيِّد الجوْهَرِ، وَرَديئُهُ من الْحِجَار. الهروي، ، تهذيب اللغة، ٧/٩٣.

(٤) القمقمة: وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. الفيومي، المصباح المنير، ٢/٥١٦.

(٥) الاستصناع: طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف، أو مكعب، أو صفار: اصنع لي خفاً طوله كذا، وسعته كذا، أو دستا؛ أي: برمة يسع كذا، ووزنه كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطي الثمن المُسمّى، أو لا يعطي شيئاً، فيعقد الآخر معه جاز استحساناً تبعاً للعين. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٢٣.

(٦) في (ب) (بلا).

(٧) أي: الصحيح أنَّ الاستصناع يجوز من حيث البيع، لا من حيث الوعد. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/٣٧٤.

ولا خيار للصانع[1]، وفيما لا تعامل فيه لا يجوز[2].

***

مسائل منثورة

يجوز بيع الكلب والسِّباع مُعلَّماً كان، أو غيره، بخلاف الهوام[3] المؤذية، وأهل الذمة في البياعات، كالمسلم إلا في الخمرِ، والخنزير[4].

ويجوز تزويج المشتراة قبل قبضها، ووطء زوجها قبض للمشتري، لا مجرد تزويجه. ولو غاب المشتري غيبة معروفة لا يُتعرَّض للمبيع[5]، وإن لم يدر مكانه، ولم يقبض المبيع، وأقام بايعه بينة أنه باعه، ولم يقبض الثمن يبيعه القاضي، ويوفِّي الثمن، كما في الراهن إذا مات، فإن فضل

---

(١) أي: المستصنع بعد الرؤية بالخيار إن شاء أخذ ما صنعه الصانع، وإن شاء تركه؛ لأنه اشترى ما لم يره، ومن هو كذلك، فله الخيار، ولا خيار للصانع. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما؛ أي: للصانع والمستصنع. ينظر: البابرتي، العناية، ١١٦/٧.

(٢) أي: لا يجوز الاستصناع، فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب. صورته: أن يدفع إلى حائك ديناراً؛ ليحيك له ثوباً من غزل نفسه، فهذا لا يجوز لعدم المجوِّز (أي التعامل)، وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه بالوصف، ليمكن تسليم المستصنع. ينظر: العيني، البناية، ٣٧٦/٨.

(٣) الهوامُّ: الحيَّاتُ، وكلُّ ذِي سم يقتلُ سمُّه. وَأما مَا لَا يَقْتُل ويَسُمّ فَهِيَ السَّوامُّ، . الهروي، **تهذيب** اللغة، ٢٤٨/٥.

(٤) أي: فإن عقدهم على الخمر، كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير، كعقد المسلم على الشاة؛ لأنها أموالٌ في اعتقادهم، ونحن أُمِرنا بأن نتركهم وما يعتقدون. المرغيناني، الهداية، ٧٨/٣.

(٥) أي: من اشترى عبداً، فغاب، فأقام البائع البينة أنه باعه إياه، فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع. المصدر نفسه.

شيء من الثمن فهو للمشتري، وما نقص فعليه، وإن غاب أحد المشترين، فللحاضر أن يدفع كُلَّ الثمن، ويقبض المبيع، ثم إن حضر الغائب ليس له أن يأخذ نصيبه قبل نقد ثمنه لشريكه.

ولو اشترى شيئاً بمائة مثقال ذهب، وفضة [يُنصَّف][1] منهما مثاقيل، ولو قال: بمائة ذهب وفضة يُنصَّف أيضاً من الذهب مثاقيل، ومن الفضة دراهم وزن سبعة. ويبرأ بقضاء زيوف مكان جياد عليه إذا تلفت عند رب الدين[2] [٨١/أ]. إذا عسّل نحل في أرض رجل، أو نبت شجر فهو له، وما باض طيرٌ، أو أفرَخ فيها، فهو لمن أخذه، وكذا ظبي تكنَّس[3] فيها، أو دخل داره[4]، وكذا سُكَّر، أو درهم وقَعَ في ثوبه حين نثر[5] إلا إن كان معداً له، أو [يكفه][6] بعد ما وقع فيه[7].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (أ) [يتضف]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يرد مثل زيوفه، ويرجع بجياده. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٩٩/٢.

(٣) أي: دخل كناسه. والكناس: بيت الظبي. ابن الهمام، فتح القدير، ١٣١/٧.

(٤) (وكذا ظبي تكنَّس فيها، أو دخل داره) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٥) في (ب) (نشرا).

(٦) في (أ) [بلغه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٧) أي: ما لم يضم صاحب الثياب ثيابه، فإذا كان كفه، فهو له دون غيره. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٢/٨.




كتاب الصَّرْف

هو بيع الثمن بالثمن، فلا بدَّ من قبض العوضين قبل افتراقهما، مصوغهما، ومضروبهما سواء، والأجل يبطله، وكذا خيار الشرط[١] إلا إذا أسقطه في المجلس.

وإن بيع الذهبُ بالفضَّة حلَّ التفاضل[٢]، وقبل قبض الثمن لا يجوز التصرُّف فيه، فلا يصح العقد فيما اشترى به[٣].

ويجوز البيع فيما اشترى جارية مع طوقِهَا من فضة إذا نقَدَ من الثمن مقدار [الطوْق][٤]، أو اشتراهما على نسية، ونقد مقدار الطوق، وكذا بيع السيف مُحلًّى بجنس الثمن إذا نقد من الثمن مقدار الحلية، وإن لم ينقد الثمن، [وكان][٥] السيف يتخلَّص من الحلية بغير ضرر يجوز البيع في السيف إذا كان الثمن أزيد من الحلية، و[أما][٦] إذا كان الثمن مثل

(١) أي: وكذا يبطله خيار الشرط.

(٢) لأنَّ المساواةَ غيرُ مشروطة فيه، ولكن يشترط القبض في المجلس. المرغيناني، الهداية، ٨٢/٣.

(٣) يعني: لو باع شخص ديناراً لرجل آخر بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة، حتى اشترى بها ثوباً، فالبيع في الثوب فاسد؛ لأن القبض واجب بالعقد حقًّا لله تعالى، وفي تجويز بيع الثوب فوات حق الله ﷻ. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٨/٨.

(٤) في (أ) [الطول]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لعدم استقامة المعنى.

(٥) في (أ) [فقد كان]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) [أما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

الحلية، أو أقل منه، أو لا يُدرى يفسد البيع.

وفي إناء فضة إذا افترقا بعد قبض بعض الثمن [يشتركان][1] لطريان الفساد على مقدار[2] ما لم يُقبض[3]، ويُخيَّرُ المشتري في أخذ الباقي بحصته إن استحقَّ بعضه، وإن استحقَّ بعض النقرة[4] يأخذ الباقي بلا خيار[5].

وبيع فضة وذهب مسوغاً، أو مضروباً يجوز كيف ما كان. ويجوز بيع ذهب بذهب أقل منه إذا ضمَّ إليه شيء له قيمته.

ويقع المقاصَّة[6]، فيما إذا باع من عليه عشرة دراهم من [داينه][7] ديناراً[8] بالعشرة، ودفع إليه عينَ الدين، أو أطلق، وهذا في الدين السابق، وكذا في الدين اللاحق.

والمعتبر في الأثمان غلبة جنسها، فالغالب كالخالص، وما غلب غشه، فهو كالعروض، فإذا بيع [بجنسه][9] يجوز التفاضل[10]، ويجبُ التقابضُ، وفي الدِّيارِ التي يروجُ فيها لا يُفتى [بجوازِ][11] التَّفَاضُلِ.

---

(١) في (أ) [اشتركان]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (ب) (مقدارها).

(٣) يعني: من باع إناء فضة، ثم افترقا، وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض، وصحَّ فيما قبض، وكان الإناء مشتركا بينهما. المرغيناني، الهداية، ٨٢/٣.

(٤) النقرة: هي قطعة فضة مذابة. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٠٣/٨.

(٥) لأنه لا يضره التبعيض. المصدر نفسه.

(٦) المقاصَّة: هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٩/٢١.

(٧) في (أ) [دانيه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(٨) في (ب) (دينا).

(٩) في (أ) [بجنب]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(١٠) ينظر: المرغيناني، ٩٤/٣.

(١١) في (أ) [يجوز]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.

ويجوز البيعُ بالفلوسِ النافقةِ[١] مُطْلَقاً[٢]، وبالكاسدةِ إذا عُيِّنَت، وإذا كَسَدتْ بعد البيع فسد البيع[٣]، ولو استقرضها، ثُمَّ كَسَدَت يجبُ قيمتُها يومَ الكساد. ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز[٤]، فعليه قيمتُه نصفُ درهمٍ من الفلوسِ، وهذا فيما دون الدرهم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: الرائجة. العيني، البناية، ٨/٤١٤.

(٢) أي: سواء عينت أو لا؛ لأنها أموال معلومة صارت ثمناً بالاصطلاح، فجاز بها البيع، ووجب في الذمة، كالدراهم، والدنانير. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٤٣/٤.

(٣) يعني، إذا باع بالفلوس النافقة، ثمَّ كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣/٨٥.

(٤) أي: من أعطى صيرفياً درهماً فقال: أعطني به نصف درهم فلوساً، ونصفاً إلا حبة صحَّ؛ لأنه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس، وبنصف درهم إلا حبة من الفضة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمقابلة الفضة، ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/١٤٤.




كتابُ الكفالة

هي ضمُّ الذِّمَّة إلى الذِّمَّة في المطالبة. وتجوز بالنفس، وبالمال، ولا تصحُّ إلا بقبول المكفول له في المجلس.

والمضمون بكفالة النفس إحضار المكفول به، وإن شَرَطَ في وقتٍ ففيه.

وألفاظُها: تكفَّلتُ بنفسه، برقبته، بروحه، بجسده، برأسه، ببدنه، بوجهه، بنصفه، بثلثه، بجزء منه، بخلاف بيده، برجله، ومنها ضمنته، وعليَّ، وإليَّ، وأنا زعيم، وقبيل، وإن غاب المكفول بنفسه إن لم يعلم مكانه سقطت المطالبة، وإن علم أمهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه، وإن لم يحضره في تلك المدة يحبسه، وإذا سلَّمه في مصر برئ، وإذا سلَّمه في [مكان][1] لا يقدر على المخاصمة فيه لا يبرأ [٨٢/أ].

ولو مات المكفولُ به يبرأ، ولو مات المكفول له يطالبه الوصي، والوارث، ولو كَفَلَ بنفسه على أنه إن لم يوافِ به في وقت كذا، فعليه المال، ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه المال.

ولا يُجْبَرُ على الكَفَالةِ بالنفْسِ في الحدود الخالصة لله تعالى، بخلاف حدِّ القذف، والقصاص، والتعزير، وأما الكفالة بالمال، فتجوز معلوماً كان

---

(١) في (أ) [مكانه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

المال، أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، والمكفول له مخيرٌ يطالب الأصيل، أو الكفيل، ويجوز مطالبتهما معاً.

ويجوز تعليقها[١] بشرط ملائم، ولا تبطل بالشروط الفاسدة، وإن تكفَّل بأمر المكفول عنه رجع عليه بما أدَّى، وإن أدَّى خلاف ما ضمن رجع عليه بما ضمن، لا بما أدَّى.

وليس للكفيل مطالبةُ الأصل بدون أدائه عنه، فإذا لُوزِم بالمال كان له[٢] ملازمة الأصيل، وإن حُبِس كان له أن يحبسه، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل بدون العكس، وكذا التأخير عن الأصل تأخير عن الكفيل من غير عكسٍ[٣]، أما إذا كُفِل بالمال الحال مؤجَّلا إلى وقتٍ، فالأصيل يتأجّل، وإن صالحَ عن الدينِ على جنسِهِ يرجع بما أدَّى[٤]، وعلى خلافِ جنسه يرجعُ بِكُلِّ الدين[٥].

ولو صالح عن المطالبة لم يبرإِ الأصيل.

وتعليق البراءةِ من الكفالة بالشرط (باطل)[٦]، ولا يرتد الإبراء عن الكفيل بالردِّ، بخلاف إبراء الأصيل.

---

(١) أي: الكفالة.

(٢) أي: للكفيل.

(٣) أي: إذا أخَّرَ الطالبُ عن الأصيل فهو تأخير عن الكفيل، ولو أخَّر عن الكفيل لم يكن تأخيرا على الذي عليه الأصل. المرغيناني، متن بداية المبتدي، ص١٤٦.

(٤) أي: إذا صالح الكفيلُ ربَّ المال عن الألف على خمسمائة، فقد برئَ الكفيلُ، والذي عليه الأصل عن خمسمائة، ويرجع الكفيلُ على الأصل بخمسمائة إن كانت الكفالةُ بأمره. البغدادي، مجمع الضمانات، ص٢٧٤.

(٥) كأن صالحَ عن ألفٍ هي دراهم على ثوبٍ مثلاً حيث يرجع الكفيلُ إذا أدَّى بجميع الألف؛ لأنه مبادلة حكمية، وهو جعل الثوب بدل الألف. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/٤٤٦.

(٦) كما إذا قال: إذا جاء غداً فأنت بريء من الكفالة. قال الإمام المرغيناني: «ويُروى أنَّهُ يصح؛ لأن عليه المطالبة دون الدين في الصحيح، فكان إسقاطاً محضاً كالطلاق، ولهذا لا يرتدُّ الإبراء عن الكفيل بالرد، بخلاف إبراء الأصيل». ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/٩٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٨/٤٤٨.

ولا تجوز الكفالة بالأعيان المضمونة بغيرها، كالمبيع، والمرهون[١]، ولا بما يكون أمانة، كالوديعة، والعارية، والمُسْتَأجَرْ، ومالُ المُضَاربةِ، والشَّرِكَةِ.

وتجوز بالمضمونات بنفسها، كالمبيع فاسداً، والمقبوص على سوم الشري، والمغصوب، وتجوز بتسليم المبيع، وبتسليم الرهن إلى الراهن، وبتسليم المستأجر. وتجوز بالحمل على دابَّة مستأجرة غير معينة، لا على معينة[٢]، ولا بخدمة عبد مستأجر.

ولا تجوز الكفالةُ عن ميِّتٍ مديون مُفْلسٍ للغرماء[٣] ولو دفع الأصيلُ المال إلى الكفيل، لا على الوجه الرسالة لا يرجع فيه[٤]، فإن ربِحَ فيه الكفيلُ فهو له، وإن قضى الأصيل المالَ يستردُّ ما دفَعَهُ إلى الكفيل، ولو كفل عن رجل بما ثبت له عليه، فغاب الرجل لا تقبل بينة الطالب،

---

(١) لأن من شرطها أن يكون المكفول مضموناً على الأصيل، بحيث لا يمكنه أن يخرج عنه إلا بدفعه، أو دفع مثله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون على البائع، حتى لو هلك لا يجب عليه شيء، وإنما ينفسخ به البيع، والمرهون غير مضمون على المرتهن بنفسه، وإنما يسقط دينه إذا هلك، فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل، وهو ليس بواجب على الأصيل. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٢٥٠.

(٢) لأن الكفيل عاجز عن تسلم الدابة المعينة؛ لأنها ملك الغير، والمستحق الحمل عليها. العيني، البناية شرح الهداية، ٨/٤٥١.

(٣) يعني: إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسواء كان ذلك الرجل الذي تكفل للغرماء ابنه أو أجنبياً لم تصح عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تصح، ويلزمه جميع ما تكفَّل به. ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص٢٥٩.

(٤) صورةُ المسألة: لو دفع الأصيلُ المالَ إلى كفيله؛ ليدفعه إلى الطالب قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده، أي: لا يسترد الأصيل المالَ المدفوعَ من الكفيل؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين، فلا تجوز المطالبة ما بقي هذا الاحتمال، كمن عجَّل زكاته، ورفعها إلى الساعي، وإنما ينقطع هذا الاحتمال بأداء الأصيل بنفسه، فإذا أدَّى بنفسه يسترد من الكفيل ما أخذه، ولأنه ملكه بالقبض. شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/١٣٨.

ودعواه على الكفيل[1]. ولو أقام البينة له على الغائب كذا، وهذا كفيل عنه تُقْبل، ومن كَفَل بالدَّرَك[2] عمَّن باع داراً لا يسمع دعواها لنفسه.

* * *



فصل: في ضمان الكفالة

لا تجوز كفالة الدَّلال في ثمن ما باع، وكذا المضارب لو ضمن ثمن متاع المضاربة[3]، وكذا الشريكان إذا باعا صفقة، وضمن أحدهما لصاحبه حصَّته من الثمن، بخلاف ما إذا باعا صفقتين. وصحَّ ضمان الدرَكِ: وهو كفالةٌ بالثمن إذا استحقَّ المبيع[4]، ولا يصح ضمانُ العهدة[5].

---

(١) أي: كفل رجل عن رجل بما ذاب له عليه، فغاب الأصيل، فبرهن المدَّعي على الكفيل أنَّ له على الأصيل كذا رُدَّ أي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب، فيقضى عليه؛ لأنَّ شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل، وهو لم يوجد لكونه غائباً. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٠٥/٢.

(٢) الدَّرَك: عبارة عن قبول ثمن الدار عند استحقاق الدار. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٦٥/٨.

(٣) لأنَّ المالَ أمانةٌ في أيديهما، أي: في يد الوكيل، والمضارب، والأمين لا يكون ضميناً. المصدر نفسه، ٤٦٧/٨.

(٤) يعني: من اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك، فاستحقت الجارية لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن حتى يُقضى له على البائع برد الثمن. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٢٥/٧.

(٥) وصورتها: أن يشتري عبداً من رجل مثلاً، فيضمن للمشتري رجل بالعهدة، وإنما لا يجوز؛ لأنَّ العهدة اسم مشترك قد يقع على الصكِّ القديم؛ لأنه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة، وهو ملك للبائع، ولا يلزمه التسليم، فإذا ضمن تسليمه إلى المشتري، فقد ضمن ما لا يقدر عليه، فلا يصح ويطلق على العقد؛ لأنها مأخوذة من العهد، والعقد والعهد واحد، وعلى حقوق العقد؛ لأنها من ثمرة العقد، وعلى الدرك، وعلى خيار الشرط، ففي الخبر «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» أي خيار الشرط فيه، فتعذر =

باب كفالة الرجلين

إذا اشترى رجلان عبداً، وكفل كلٌّ منهما عن صاحبه، فما أدَّاه للبائع من الثمن لا يرجع على صاحبه ما لم يزد على النصف [٨٣/أ]، بخلاف ما إذا كفلا لرجل بمالٍ على أنَّ كل واحد منهما كفيل عن الآخر، فإنَّه يرجع [على][١] صاحبه بنصف ما أدَّى، وكذا إذا كُوتِبَ [العبدان كتابةً][٢] واحدة، وكفلَ كلٌّ منهما عن الآخر، فإنَّه يرجعُ بنصفِ ما أدَّى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب كفالة العبد، والكفالة عنه

ومن كَفَلَ عن عبدٍ بمالٍ وجب أداؤه بعد العتق، فإنَّه يطالب حالاً، إلا إذا سمَّى تأجيله، ومن كفل [بعبد][٣] لمدَّعِيهِ، فمات العبدُ يضمنُ قيمتَه إذا ثبت أنَّه له[٤]، وإذا كفل العبد عن مولاه، أو مولاه عنه فعتق، فكُلٌّ

= العمل بها قبل البيان، فبطل الضمان للجهالة، بخلاف الدرك، فإنَّ ضمانه صحيح؛ لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وهو معلوم مقدور التسليم. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦١/٤.

(١) في (أ) [علي]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) في (أ) [العبد وكتابة]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) في (أ) [بعيد]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) يعني: إن ادَّعى رقبة العبد، فكفل به رجل، فمات العبد، فأقام المدَّعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل إن كان المدَّعى به المال على العبد، وإن كان المدَّعى به نفس العبد لا يبرأ، وضمن قيمته. البغدادي، مجمع الضمانات، ص٢٧٧.

من أدّى منهما عن صاحبه لم يرجع عليه، ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(1) لأنه دين ثبت مع المنافي، وهو دين المولى على مملوكه، فلا يظهر في حق الكفالة، ولأنه مخير بين أن يعجز نفسه، وبين أن يوفي، فلا يفيد إيجابه على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة، وإثباته مطلقاً ينافي معنى الضم؛ لأن من شرطه الاتحاد، ولأنَّ على الأصيل أداء ملك المولى من وجه، والكفيل لا يجد هذا المال. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/١٦١.



كتابُ الحَوَالَةِ(١)

هي جائزةٌ بالديون دونَ الأعيان، وتتمُّ برضا المحيل، والمُحتال، والمُحتال عليه، وإذا تمَّت برئ المُحِيْلُ بقبول المحتال عليه، ولو أدَّى المحيلُ الدينَ إلى المحتال تنفسخُ الحوالة، ويرجعُ على المحتال عليه بما أدَّى، ولا(٢) يرجع المحتالُ على المُحِيْلُ إلا أن ينوي حقَّه بأن(٣) يجحد المحتال عليه الحوالة، وحلف، أو مات مُفلِساً، أو أفلسه الحاكم(٤)، ولا يُقبلُ قولُ المحيل: بأني أحلْتُ بدينٍ لي عليك حين طالبَهُ المُحْتَالُ عليه بمثل مال الحوالة إلا بالبيِّنَة، ويُقْبَلُ حين طالبَ المحتالَ بما أحال به، وقال المحتال: بل أحلتني بدينٍ كان لي عليك [الله تعالى أعلم](٥).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الحوالة: مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا: نقلُ الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. القدوري، المختصر، ص١٢٠.
(٢) في (ب) (لم).
(٣) في (ب) (با).
(٤) أي: يحكم بإفلاسه الحاكم.
(٥) [الله تعالى أعلم] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).




كتاب أدب القاضي

من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، وشرائطها شرائطُهُ، إلا أنَّ الفاسقَ ينبغي الَّا يُقلَّد، كعدمِ قبولِ شهادته، ولو فسق بعد التقليد يستحق العزل.

وتقليدُ الجاهلِ جائزٌ إذا كان عدلاً، فيقضي بفتوى عالم. ويختار الإمامُ من هو أولى للقضاء، لئلا يكون خائناً لله [تعالى][(١)]، ورسوله ﷺ[(٢)]، وجماعة الناس رضوان الله عليهم أجمعين[(٣)]، ولا بأس بالدخول فيه لمن يثقُ بنفسه في أداء فرضه، ويُكرَهُ لمن يخاف العجز، والحيف فيه. والدخول فيه رخصة، وتركه [عزيمة][(٤)] إلا أن يُفترض عليه [لتعيُّنه][(٥)]، وينبغي أن لا يطلبه، وإذ قُلِّدَه يطلب ديوان من قُلِّد أولًا؛ ليعلم ما فيه مفصَّلًا عند الحاجة، وينظر في أحوال المحبوسين، فيُلْزِم الحقَّ على من أقرَّ به، ويحكم بالبيِّنة على من أنكر، ويقبَلُ قولَ

---

(١) [تعالى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) (ﷺ) غير مذكورة في (ب).
(٣) (رضوان الله عليهم أجمعين) غير مذكورة في (ب).
(٤) في (أ) [عقيمة]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٥) في (أ) [لتلقينه]، والصواب ما أثبته من (ب).

المعزول إذا ضمَّ إليه شاهد آخر[(١)]، ولا [يخلي][(٢)] المحبوس قبل تبين حاله، وينظر في الودائع، ومحلَّاتِ الأوقاف، فيعمل بالإقرار، والبينة، وإذا اعترف من هي في يده أنَّ المعزولَ سلَّمه إليه يدفعها إلى من أقرَّ له المعزول، وأن أقرَّ لغير من أقرَّ له المعزول، ثم أقرَّ بتسليم المعزولِ إليه يأمر بتسليمِ العينِ إلى من أقرَّ له، وضمان قيمته لمن أقرَّ له المعزولُ.

والمسجدُ أولى لجلوسه من بيته، ويجلس معه[(٣)] من يجلس قبل ذلك، ولا يقبَلُ هدية إلا من محْرَمِه، أو ممَّن جرت عادته بالمهاداة قبله بلا زيادة، إلا إذا جاء بالخصومة، ولا يحضر الدعوةَ الخاصَّة، ولو كانت من قريبه، وله أن يُعيدَ المريض، ويحضرَ الجنازة [٨٤/أ]، ولا يُضيِّف أحد الخصمين وحده، وإذا حضرا سُوِّيَ بينهما في الجلوس، والإقبال، [ولا يختار][(٤)] أحدَهما بإشارة، وأسرار، وتلقين حجة، وضحكٍ معه، ويجلسُ على مَهَابَةٍ.

❋ ❋ ❋

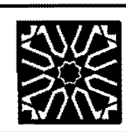
---

(١) صورة المسألة: أن القاضي المعزول إذا قال عن المُتَّهم المحبوس: أنا حبسته بحق لم يلتفت إلى قوله بدون البينة؛ لأنه بالعزل التحق بسائر الناس، وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه، أما إذا شهد آخر بشهادة القاضي المعزول، فيكون قوله مقبولا في حق المحبوس. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٤١.

(٢) في (أ) [تجلي]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) (والمسجدُ أولى لجلوسه من بيته، ويجلس معه) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٤) [ولا يختار] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



فصل: في الحبس

إذا ثبت الحقُّ بإقرار الغريم أمر القاضي بدفعه[١]، فإن[٢] امتنع عنه[٣]، وطلب خصمه حَبْسَهُ حَبَسَه، وإذا ثبت بالبيِّنة[٤] يحبسه [حتى][٥] يثْبُت.

ويحبسه في كلِّ دين لزمه بدلًا عن مال، أو التزمه بعقد إن امتنع عن أدائه، لا في غير ذلك إن قال: أنا فقير، إلا أن يثبت يساره. وقدرُ مُدَّةِ الحبس مفوَّض إلى رأي القاضي؛ لاختلافِ أحوالِ النَّاس فيه، وإن مضت المُدَّة، ولم يظهر المالُ خُلِّي سبيله[٦]، ولا تُقْبَلُ بيِّنَةُ افلاسِهِ قبل مضيِّ مُدَّتِهِ، ويُحبس الرجل لنفقة زوجته، وولده، لا لديْنه[٧].



(١) أي: بدفع الحق.

(٢) (فإن) غير مذكورة في (ب).

(٣) أي: امتنع الغريم عن دفع الحق.

(٤) أي: إذا ثبت الحقُّ بالبينة، لا بإقرار الغريم.

(٥) في (أ) [حين]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٦) يعني يُخلِّي سبيله بعد مضي المدة؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة، فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً؛ ولو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة تُقبل في رواية، ولا تُقبل في رواية. المرغيناني، الهداية، ٣/١٠٤.

(٧) يعني لا يُحبس الوالد في دين ولده؛ لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقُّه الولد على الوالد، كالحدود والقصاص، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه؛ لأن فيه إحياء لولده. المصدر نفسه.

بابُ كتابِ القاضي إلى القاضي

يقبلُ كتاب القاضي إلى القاضي في الديون، وأمثالهم ممَّا يعرف بالوصف، وفي العقار، وفي الآبق، بل وفي كُلٍّ المنقول على ما اختاره المتأخرون[١] إذا شهد شهود عند القاضي المكتوب إليه بأنَّ هذا الكتاب للقاضي الفلاني أشْهدَنَا أنَّ هذا كتابه، وإذا وصل الكتابُ إلى القاضي أحضر الخصم، وسمع الشهادة بما جرى عند الكاتب، ثم إن ظهر عدالة الشهود قرأه على الخصم، فألزمه ما فيه، وشرط قبول هذا الكتاب: أن يكون الكاتب على قضائه، وكذا المكتوب إليه، إلا إذا كتب إليه فلانٌ ابن فلان قاضٍ بلدة كذا، وإلى كل من يصلُ إليه من القضاة.

وموتُ الخصم لايمنع قبولَه، وينْفُذُ على وارثه، ولا يُقْبَلُ[٢] في الحدود، والقَصَاص[٣]، كما في قضاء المرأة[٤].

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣/١٠٥.

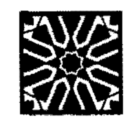
(٢) أي: كتاب القاضي إلى القاضي. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٤٥.

(٣) لأنهما يسقطان بالشبهة، وفي كتاب القاضي إلى القاضي شبهة؛ لأنَّ الخط يشبه الخط، فيمكن أنه لم يكن من القاضي، والحدود تدرأ بالشبهات. المصدر نفسه.

(٤) أي: يجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص. المرغيناني، الهداية، ٣ /١٠٦.



فصل



لا يجوز استخلاف القاضي بدون إذن من السلطان[١]، فإن قضى الثاني فأجازه الأول، أو قضى بمحضره يكون جائزاً، كما في الوكالة، وإن استخلف بإذن يكون نائباً عنه، ولا يملك عزله إلّا إن فوّضه السلطان[٢]. يجب عليه امضاء قضاء دُفِع إليه إذا لم يخالف الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. ولو قضى في المُجْتَهد فيه مخالفا لمذهبه ناسياً، أو عامداً لا ينفذ[٣]. ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر [نائبه][٤]. وله أن يُقرِضَ مالَ اليتيم[٥]، وليس للوصيِّ ذلك، والأب كذلك.

* * *

(١) لأنَّه كالوكيل عن الإمام؛ والوكيل ليس له أن يوكِّل إلا أن يُؤْذَنَ له. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٨٧/٢.

(٢) يعني: إذا قال الخليفة للقاضي: ولِّ من شئت كان له أن يولِّي غيره، فيصير الثاني نائباً عن الأصيل حتى لا يملك الأوَّلُ عزله؛ لأنه صار قاضياً من جهة الخليفة، فلا يملك الأول عزله، إلا أن يقول: واستبدل من شئت، فيملك الأول عزله. البابرتي، العناية، ٢٩٩/٧.

(٣) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة يَنفُذ إن كان ناسياً لمذهبه. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٤١٠/٢.

(٤) في (أ) [بالته]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(٥) أي: للقاضي أن يقرض أموالَ اليتامى، ويكتب الصكَّ؛ لأجل تذكرة الحق وهو الإقراض؛ لأنَّ في إقراض أموالهم مصلحتهم لبقائها محفوظة، فإنَّ القاضي لكثرة أشغاله قد يعجز عن الحفظ بنفسه، وبالوديعة إن حصل الحفظ لم تكن مضمونة بالهلاك، فلم تكن مضمونة، وبالقرض تصير محفوظة مضمونة، فيقرضها. البابرتي، العناية، ٣١٤/٧.

مسائل شتى

لصاحب سُفْلٍ أن يصْنعَ في ملكه ما شاء بغير رضاء صاحب علو إذا لم يضر بالعلو، وكذا الحكم فيما بين الجيران إذا انشعبت(١) سِكَّة(٢) غير نافذة عن سِكَّةٍ نافذة ليس لأهل النافذة أن يفتحوا باباً في الغير النافذة، إلا برضاء أصحابها(٣)، وإن كانت المُتشعِّبَة مستديرة، فلهم ذلك(٤).

لو ادَّعى على رجُلٍ هبةً ووقَّتها(٥)، فأقام بينةً على الشراءِ قبلها لم تُقْبل(٦)، ولو شهِدُوا على الشراء بعدها، وقد قال: جحدني الهبة، فاشتريتُها تُقْبَل إذا أنكر المشتري الشراءَ [٨٥/أ]، وعزم البائعُ على ترك الخصومة كان له(٧) أن يتصرَّف في المبيع. والإقرار بقبض دراهم، لا ينافي دعوى [زيافتها](٨)، بخلاف الإقرار بقبض الجياد، أو الثمن، أو حقه، أو بالاستيفاء(٩). ولو أقرَّ لرَجُلٍ بألف فردَّه المُقَرُّ له، ثم قال:

---

(١) أي: تفرَّعت. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/١٧٥.

(٢) السِكَّة: هي الزُّقاقُ الواسع. الزمخشري، أساس البلاغة، ١/٤٦٦.

(٣) لأن الباب يقصد للمرور، ولا حقَّ لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة، وإنما ذلك لأهلها على الخصوص، ألا يرى أنه لو بيعت دارٌ منها كان حق الشفعة لهم، لا لأهل الأولى. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٩٥.

(٤) أي: إذا كانت الزائغةُ الثانية مستديرة، فإنَّهُ يحق لكل واحد من أهل الأولى فتح الباب إليها؛ لأنها لما كانت مستديرة، وهي التي فيها اعوجاج حتى بلغ عوجها رأس السِّكة صارت كلتاهما سكة واحدة وهي بينهم على الشركة، حتى إذا بيع دارٌ فيها يجب حق الشفعة. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/١٩٦.

(٥) أي: ادَّعى داراً في يد رجل أنه وهبَها له، وسلَّمها إليه في وقت كذا. ملا خسرو، درر الحكام، ٢/٤١٦.

(٦) وذلك لوجود التناقض بين الدعوى، والبينة. فهو يدَّعي الشراء بعد الهبة، وشهوده يشهدون له به قبلها، وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٣٤.

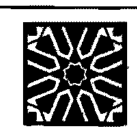
(٧) أي: كان للبائع.

(٨) في (أ) [زيادتها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٩) أي: لو ادَّعى أنه قبض الدراهم الجياد، أو الثمن، أو حقه، أو بالاستيفاء، ثم =

بل لي عليك الألف، فلا يعتبر قوله إلا إذا صدَّق المُقِر، أو أثبت بالبينة، بخلاف من انكر الشراء له أن يُصَدِّق البائع. ولو قال لمدَّعِي المال: ما كان لك عليّ شيء قط، ثمَّ أقام[1] البينة على القضاء[2]، أو الإبراء بعد ما أقام المدَّعي البينة على ما ادعاه تُقْبل بينته، بخلاف ما إذا زاد على قوله: ولا أعرفك لتعذر التوفيق[3] إلا إذا كان ذا عِزَّة، أو حذَرَة. وانكار البيع يناقض دعوى براءة المشتري من كُلِّ عيب بعد ما أثبت الشراء والعيب[4].

❋ ❋ ❋



فصلٌ: في القضاءِ بالمواريث[5]

في موتِ كافِرٍ إذا قال وارثُه: أسلمتُ بعد موته، وسائر ورثته قالوا: بل قبله، فالقول لهم، وفي موتِ مُسْلم لو قال: أسلمتُ قبل موته، وقالُوا: بل بعده، فالقول لهم أيضاً. ولوْ قال المودَع: هذا ابنُ المودِع

= ادَّعى كون المقبوض زيوفا، أو نبهرجه لم يُصدَّق؛ لإقراره بقبض الجياد صريحاً في الأول، ودلالة في الباقي؛ لأنَّ حقه في الجياد، والثمن جياد، والاستيفاء يدل على التمام، ولا تمام دون الحق، فكان في دعواه الزيوف متناقضاً. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٣١/٧.

(١) أي: المُدَّعى عليه.

(٢) أي: أنه قضاه دينه.

(٣) أي: لأنه لا يكون بين اثنين، أخذ، وإعطاء، وقضاء، واقتضاء، ومعاملة بدون المعرفة. المرغيناني، الهداية، ١١٠/٣.

(٤) لأنَّ التوفيقَ غير ممكن؛ لأن البراءةَ من العيب تغييرٌ لصفقة العقد، فإذا بطل التوفيق لزم التناقض. الشيباني، الجامع الصغير، ٣٨٧/١.

(٥) تقدم التعريف بعلم المواريث في ص٢٦٥ ـ ٢٦٦ من هذا الكتاب.

الميت لا وارِثَ له غيرُه، [يُؤمر][1] بدفع الوديعة عليه، بخلاف ما إذا قال: هذا وكيلُ المودِع بالقبض، أو اشتراه منه حيث لا يُؤمر بدفعها إليه[2]، وفي الإقرار بوكالته بقبض الدينِ يُؤمر بدفع الدين[3]، ولو قال المودَع: له[4] ابن آخر لم يُصدَّق إن كذَّبه الأول. ولا يكفل وارث، أو غريم بعد قسمة التركة لغائب موهوم[5].

دارٌ في يد رجل أثبت آخر أنها ميراثٌ من أبيه له، ولأخيه الغائب يُقْضَى له بالنِّصف، ويترك الباقي في يدي المدَّعى عليه بلا تكفيل، ولو كان المُدَّعى منقولاً يؤخذ الباقي منه، ويُجعلُ في يدِ أمين، وإذا حضر الغائب سُلِّم إليه نصيبه بذلك القضاء.

لو قال مالي، [أو ما[6] أملك] صدقة يُصرف إلى ما فيه الزكاة، وفي الوصِيَّة إلى كُلِّ المال. وجاز بيعُ وصيٍ لم يُعلم بوصايته، بخلافِ الوكيل[7].

---

(١) في (أ) [ويؤمر]، والصواب عدم ذكر حرف (الواو)؛ لاستقامة المعنى بدونها.

(٢) لأنَّ فيه إبطال حق المودع في العين بإزالتها عن يده؛ لأنَّ يد المودع، كيد المالك، فلا يقبل إقراره عليه، ولا كذلك بعد موته. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٠٠.

(٣) لأنه ليس فيه إقرار على الغير، بل الإقرار فيه على نفسه؛ لأنَّ الديون تُقضى بأمثالها. البابرتي، العناية، ٧/٣٤٣.

(٤) أي: للمودِع.

(٥) يعني لو قُسِّم الميراث بين الغرماء والورثة، فإنه لا يُؤخذ منهم كفيل، ولا من وارث، وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي يوسف ومحمد: يُؤخذ الكفيل. المرغيناني، الهداية، ٣/١١٢.

(٦) في (أ) [أو ما أو ما أملك) والصواب حذف كلمة (أو ما) الثانية لعدم استقامة المعنى بذكرها.

(٧) يعني إذا أوصى رجل إلى آخر، ولم يعلم الوصي حتى باع شيئاً من التركة، فهو وصي وبيعه جائز، ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم، والفرق: أنَّ الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي، فلا يتوقَّف على العلم، كتصرف الوارث، والتوكيل إثبات ولاية التصرف في ماله، لا استخلاف بعده لبقاء ولاية المنوب عنه، فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية. ملا خسرو، درر الحكام، ٢/٤١٩.

ولا يضمنُ القاضي، وأمينُه ثمنَ ما باعا للغرماء إذا ضاع، فإذا استحقَّ المبيع يرجع المشتري على الغرماء[1]، ولو كان البائعُ هو الوصي يرجع المشتري عليه، وهو على الغرماء[2]، وإن[3] ظهر للمِّيت مال بعد هذا يرجع الغريم فيه بدينه، والوارث إذا بيع له، فهو بمنزلة الغريم.

ويقبلُ قولُ القاضي المعزول بلا يمينٍ في أحكامِهِ في قضائِهِ سواءٌ اعترف خصمُهُ بكونها في قضائه، أو جحد[4].



(١) يعني إذا باع القاضي أو أمينه عبداً للميت؛ لأجل أصحاب الديون، وقبض الثمن، فضاع الثمن، واستحقَّ العبد لم يضمن العاقد وهو القاضي أو أمينه؛ لأنَّ أمين القاضي قائم مقام القاضي، والقاضي قائم مقام الإمام، والإمام لا يضمن كي لا يتقاعد عن قبول هذه الأمانة، فتضيع الحقوق، ويرجع المشتري على الغرماء؛ لأنَّ البيع واقع لهم، ولهذا يباع بطلبهم. البابرتي، العناية، ٣٥٧/٧.

(٢) يعني إنْ أمر القاضي الوصيَّ ببيعه للغرماء ثمَّ استحق، أو مات قبل القبض، وضاع المال رجع المشتري على الوصي، ورجع الوصي على الغرماء؛ لأنه عامل لهم. المرغيناني، الهداية، ١١٤/٣.

(٣) في (ب) (إذا).

(٤) في (ب) (جهر).




كتابُ الشَّهادات[(١)]

يجب أداءُ الشهادة إذا طلبها المُدَّعي، ولا يسع الكتمان إلا في الحدود، و[يقول][(٢)] الشاهد في السَّرقة: أخذ[(٣)] لا سرق[(٤)].

والنِّصاب في الزِّنا أربعةُ رجالٍ عدول، وفي غيره من الحدود، والقصاص رجلان عدلان [٨٦/أ]، وفيما سوى ذلك من الحقوق رجلان، أو رجل وامرأتان، وفيما لا يطَّلع الرجال في النساء امرأة عادلة[(٥)]، والعدد أحوط، ولا بُدَّ من ذكر لفظ الشهادة في كُلِّ ما ذُكِر، ويَسْأَلُ الحاكم عن الشاهد في السِّرِّ، والعلن في كلِّ الحقوق، ويُكتفى بقول المعدِّل هو عدل، ويُشترط عدده، وكذا ذكورته في الحدود، لا لفظ

---

(١) الشهادة لغة: الإخبار عما شُوهِد وعُلِم. وفي الشرع: الإخبار عن أمر حضره الشهود، وشاهدوه، إمَّا معاينة: كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً: كالعقود، والإقرارات. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٤١؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٣٩/٢.

(٢) في (أ) [يقو]، والصواب ما أثبته من (ب).

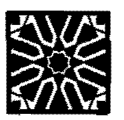
(٣) إحياءً لحق المسروق منه. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٥٥/٤.

(٤) صوناً ليد السارق عن القطع، فيكون جمعاً بين الستر والإظهار. المصدر نفسه.

(٥) كالولادة، والبِكارة، والعيوب بالنساء إذا كانت في موضع لا يطَّلع عليه الرجال. الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص ١٨٨.

الشهادة، ولا مجلس القاضي، ويشترطُ أهليَّةُ الشَّهادة في تعديل العلانية، لا السر[١].

❋ ❋ ❋



فصل



يسع للشاهد إذا رأى شيئاً، أو سمع أن يشهد بالحق عن علم، وإن لم يشهد عليه إلا الشهادة على الشهادة، فإنَّ فيها شرائط لا يسع بدونها أداؤها، وفيما سمع من وراء الحجاب إذا تيقَّن المشهود عليه يسعه، ولا يشهد برؤية خط بدون تذكر [القضية][٢]، ويحل له الشهادة بالنكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية الحاكم إذا حصل الوثوق بخبر العدلين، لكن إذا فسَّر شهادته بالتسامع لم تقبل.

ولو رأى دخول الخصوم على من جلس مجلس الحكم، أو رأى انبساط زوجين انبساط الأزواج[٣]، أو حضر دفن زيد، أو جنازته فهو [معاينة][٤] تُقْبل فيها الشهادة بقضائه، وزوجيتها، وموته، وإن فسر بكذا، وأصل الوقف مثل النسب لا بشرائطه. ولو رأى شيئاً في يد رجل، ووقع

---

(١) التزكية على نوعين: تزكية في السر، وتزكية في العلانية. فالتزكية في السر: أن يبعث قطعة قرطاس كتب فيه أسماء الشهود، وحليتهم، ويلتمس من المزكِّي تعريف حالهم. والتزكية في العلانية: أن يجمع القاضي بين المزكِّي والشهود في مجلس القضاء، فيسأل المزكِّي عن الشهود بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم أو يجرحهم، وفي تزكية العلانية: لا بدَّ أن يقول المعدِّل: هو عدل جائز الشهادة. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٣٧٣.

(٢) في (أ) [الفضية]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) (انبساط الأزواج) غير مذكورة في (ب).

(٤) في (أ) [معاتبة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأنَّ ما في (أ) تصحيف.

في قلبه أنه له يسعه أن يشهد أنه له، إلا في الرقيق الكبير الغير المعروف بكونه رقيقاً.

□□□□□□

باب ما تُقبل شهادتُه، وما لا تُقبل

لا تقبل شهادة الأعمى، والمملوك، ومسلمٌ حُدَّ في قذفٍ وإن تاب، ولا شهادةُ والد لولده، وإن سفل، وولد لوالديه، وأجداده، وأحد الزوجين لآخر، وسيد لعبده، ولمكاتبه، وشريك لشريكه فيما يشتركانه، ولا شهادة مخنَّث، ونايحة، ومغنِّية، ومدمنُ شربٍ على اللَّهو، ومن يلعب بالطيور، وبالطنبور[1]، ومن يغنِّي للناس، ومن يدخل الحمَّامَ بغير مئزر، ومن يأكلُ الرِّبا، ومن يقامِرُ بالنَّرْد[2]، والشطرنج، ومن يفعل المُسْتَحْقَرات، ومن يُظْهِرُ سبَّ[3] السَّلَفِ، ولا شهادة كافر على مسلم، ومُستأْمَن على ذمي.

وتُقبل شهادة الذمي على الحربي، وشهادة المسلم عليهما، وأحد المستأمنين على الآخر من دار واحدة، وشهادة أهل الأهواء سوى الخطابية[4]، وشهادة الرجل لأخيه، وعليه، وعلى محارمه، وعلى زوجته،

---

(١) الطُنبور: بضم، فسكون، فضم لفظٌ معرب، آلة من آلات اللهو والطرب. ينظر: الفراهيدي، العين، ٤٧٢/٧؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٩٣.

(٢) النَّرْد: لعبة ذات صندوق، وحجارة. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣٥٠.

(٣) في (ب) (شيت).

(٤) الخطَّابية: هم أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب، وهم خمسُ فرق كلُّهم يزعمون أنَّ الأئمَّة أنبياء محدثون، ورسل الله، وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق، والآخر صامت فالناطق محمد ﷺ، والصامت علي بن أبي طالب. الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر، ط٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د.ت)، ص١٠.

وشهادة الأقلف[١]، والخصي، والمجبوب، وولد الزنا، وشهادة الخنثى، وعامل وجيه ذي مروءة، إلا إذا أعان على الظلم، وشهادة ابني ميت بإيصائه إلى فلان بشرط [٨٧/أ] دعواه[٢]، وكذا شهادة الوصيين، والغريمين، والموصى لهما بالإيصاء إليه.

ولا تُقبل الشهادة على جُرْحٍ مجرد[٣]، وتُقبل على إقرارِ المدَّعِي بفسق[٤] شهوده، وعلى أمر مستحقٍ يستلزم التفسيق، وعلى أنه عبد، أو محدود بقذف، أو مثل ذلك، ولو قال:[٥] أوهمتُ بعض شهادتي، وهو عدلٌ يُقبل قوله إن لم يتغيَّر مجلسه[٦] [الله أعلم][٧].



(١) الأقلفُ: هو الذي لم يُختن. ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ١٠٣/٤.
(٢) إذا شهد الرجلان أنَّ أباهما أوصى إلى فلان، والوصي يدَّعي ذلك، فهو جائز استحساناً، وإن أنكر الوصي لم يجز. المرغيناني، الهداية، ١٢٤/٣.
(٣) أي: لا يسمعُ القاضي الشهادة على جرح الشهود، بأن ادَّعى المُدَّعى عليه أنَّ شهود المدعي فسقة، أو مستأجرون، وأقام بينة على ذلك، فإنَّ القاضي لا يلتفت إليها، ولا يحكم بذلك، ولكن يسأل عنهم سراً وعلانية، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم، وإلا لا. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٦٧/٤.
(٤) في (ب) (بضيق).
(٥) أي: المُدَّعي.
(٦) أي: من شهد، ثمَّ قال: أوهمتُ بعض شهادتي. أي: أخطأت بنسيان ما يحق عليَّ ذكره، أو بزيادة كانت باطلة: يعني تركت ما يجب عليَّ، أو أتيت بما لا يجوز لي، فإما أن يقول ذلك وهو في مجلس القاضي، أو بعدما قام عنه، ثمَّ عاد إليه، فإن كان غير عدل رُدَّت شهادته مطلقاً: أي سواء قاله في المجلس، أو بعده، وإن كان عدْلاً قُبِلت شهادته إن صرَّح بذلك في المجلس. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٢٩/٧.
(٧) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

باب الاختلاف فيها

لا بُدَّ من موافقة الشهود للدَّعوى، ومن اتِّفاق الشاهدين لفظاً ومعنى، فلا تُقبل[1] في الألف، والألفين[2]، وتُقبل في ألف وخمسمائة على ألف إذا ادَّعى المدَّعي ألفاً وخمسمائة، فإذا قال: لم يكنْ لي إلَّا الألف لا يُقْبَل شاهد الزائد[3]، ولو قال أحدهما: قضاه خمسمائة بعد ما شهدُوا على ألفٍ لم يُسمعْ قولُهُ[4]، ويُقْضَى بألف، إلَّا أن يشهدَ معه آخر. ولا تُقبلُ الشهادتانِ بقتلِ زيدٍ في يوم[5] النحرِ بمكة، وبقتله[6] فيه[7] بكوفة[8]، وإذا سبقت إحداهُما، وقضى بها لا يسمَعُ الأخرى، وتُقبلُ شهادةُ سرقة بقرة مع اختلافهما في لونها. وتبطل شهادة الشراء إذا شهد أحدهما [أنه كان][9] بألف، والآخر

---

(١) في (ب) (يقبل).

(٢) ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين لم تُقبل الشهادة عنده. وعند أبي يوسف ومحمد: تُقبل على الألفِ إذا كان المُدَّعِي يدعي الألفين. المرغيناني، بداية المبتدي، ص ١٥٦.

(٣) يعني: إن قال المُدَّعي: لم يكن لي عليه إلا الألف، فشهادة الذي شهد بالألف والخمسمائة باطلة. المصدر نفسه.

(٤) أي: قال أحد الشاهدين: أن المُدَّعى عليه قضى للمدَّعي خمسمائة من الألف لا يُلتفت لقوله.

(٥) (يوم) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (ب) (وتقبل).

(٧) أي: في يوم النحر.

(٨) الكُوفَةُ: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّيها قوم خدّ العذراء. وسميت بالكوفة؛ لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفاناً وكوفاناً. وقيل: سُمِّيت الكوفةُ كوفة؛ لاجتماع الناس بها. الحموي، معجم البلدان، ٤/٤٩٠.

(٩) [أنه كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

بألف، وخمسمائة، وكذا البيع[١]، والكتابة، وكذلك[٢] الخلع، والإعتاق على مال، والصلح عن دم العمد إن كان المُدَّعي القاتل، والعبد، والمرأة، وإن كان خلافهم كان الأمر كالدين، كما في دعوى المرتهن[٣]، وأما في الإجارة، ففي أولها كالبيع، وبعد انقضائها، والمُدَّعي الآخر فكالدين[٤]، ويُقبل في النكاح، ويُقضى بالأقل[٥].

* * *

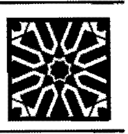
(١) أي: يدَّعي على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة، فيُنكِرُ البائع البيع، فيقيم عليه شاهداً بألف وخمسمائة، وشاهداً بألف، فهذا باطل. وكذا الشهادة باطلة إذا كان المُدَّعي هو البائع. العيني، البناية، ٩/١٧٦.

(٢) في (ب) (وكذا).

(٣) أي: إن كان المُدَّعي هو المولى، أو الولي، أو الزوج، أو البائع، فتُقبلُ شهادتُهم في الأقل الذي شهد به الشاهدان، وكذلك في الرهن إن كان المُدَّعي هو المرتهن، فهو كدعوى الدين يثبت أقلهما، وإن كان المُدَّعِي هو الراهن، فلا تُقبَل الشهادة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٣٥.

(٤) أي: إن ادَّعى المستأجر أو الآجر أنه أجَّره هذه الدار سنة بألف وخمسمائة، فشهد واحد كذلك، وآخر بألف لا تثبت الإجارة،، كالبيع إذ قبل استيفاء المنفعة لا يستحق بدل، فكان المقصود إثبات العقد، وهو يختلف باختلاف البدل، فلا تثبت الإجارة، فإن كان بعد مضيها استوفى المنفعة، أو لم يستوفِ بعد أن تَسَلَّم (أي: بعد أن تسلَّم العين المؤجَّرة)، فإن كان المُدَّعي هو المؤجِّر فهي دعوى المال، فإن شهدَ أحدُهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، وهو يدَّعي الأكثر يقضى بألف إذ ليس المقصود بعد المدة إلا الأجر، وإن كان المُدَّعي هو المستأجر، فهي دعوى العقد بالإجماع؛ لأنه معترفٌ بمال الإجارة فيُقضى عليه بما اعترف به، فلا يعتبر اتفاق الشاهدين، أو اختلافهما فيه، ولا يثبت العقد للاختلاف. المصدر نفسه.

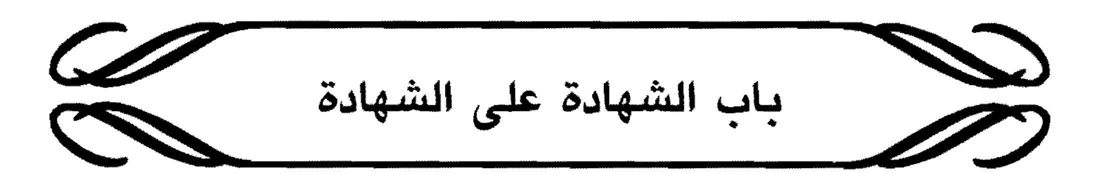
(٥) أي: أنَّ النكاح يصحُّ بأقلِّ المالين. وهذا عند أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سواء كان الدَّعوى من الزوج، أو من المرأة، وسواء ادَّعى الأقل أو الأكثر. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: تبطل الشهادة، ولا يُقضى بشيء. المصدر نفسه.



فصل: في الشهادة على الإرث

لا بُدَّ فيها من جرِّ الميراث، وهو أن يقول الشهود: مات المُوَرِّث، وتركَ العين ميراثاً للمُدَّعي، ولو شهدوا بملك المُورِّث، أو يده، أو يد مستعيره، أو مستأجره، أو مودعه وقت موته تُقبل(١)، وإن شهدوا لحي باليد لا تُقبل(٢)، وبالمُلك تُقْبَل(٣)، وتُقبل الشهادة بإقرار الخصم بيد المُدَّعِي، فيُوعَز بالدَّفع إليه(٤).





باب الشهادة على الشهادة

هي تُقبلُ في كُلِّ حقٍّ لا يندرئ بالشُّبهة(٥)، ويُكتفى بشاهدين على شهادة

(١) يعني: إذا ثبت شيء أنه ملك المُورِّث بأن ادَّعى الوارثُ عيناً في يد إنسانٍ أنها ميراثُ أبيهِ وأقام شاهدين فشهدا أن هذه كانت لأبيه لا يُقضى له حتى يجر الميراث، فيقولا: مات وتركها ميراثا له، أو يقولا: كانت لأبيه يوم موته، أو كانت في يده، أو في يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره، والأصل فيه: أنَّ الجرَّ شرط، وهو أن يقول الشاهد: مات، وتركها ميراثا له. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٣٦/٤.

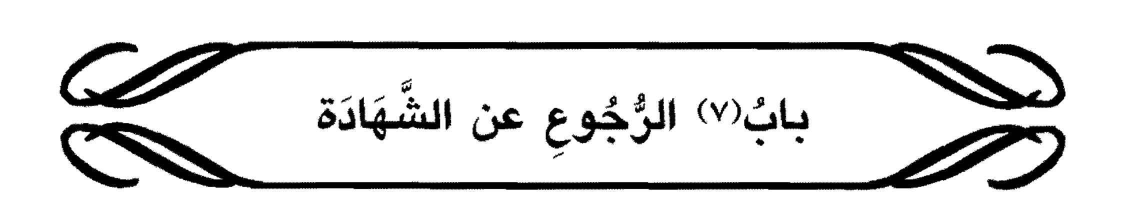
(٢) يعني إذا كانت الدارُ في يد رجلٍ حي، فادَّعاها رجل آخر، وليست الدار في يده، فقال الشهود: نشهد أنَّها كانتَ في يد المدَّعي لم تُقبل هذه الشهادة؛ لأنَّ اليد منقضية تزول بأسباب الزوال، فرُبَّما زالت بعدما كانت، وكلُّ ما كان كذلك فهو مجهول، والقضاء بالمجهول متعذر. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٥٩/٧؛ العيني، البناية شرح الهداية، ١٨٣/٩.

(٣) أي: فتقبلُ الشهادةُ في الملك؛ لأنه معلوم غير مختلف. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٥٩/٧.

(٤) يعني إذا قال المدَّعى عليه: هذه الدار كانت في يد هذا المدَّعي دُفِعَت إليه. المصدر نفسه.

(٥) ولا تُقبل فيما يندرئ بالشبهات، كالحدود، والقصاص. ابن نجيم، البحر الرائق، ٥٤٥/٨.

الأصلين، لا بواحد على واحد، ولا تُقبل هذه الشهادة ما لم يقل الأصل له: اشهد على شهادتي، وإذا قال [له][1]: اشهد على شهادتي إني أشهد أنَّ فلان ابن فلان أقرَّ عندي بكذا، يقول الفرع عند القاضي: أشهد أنَّ فلاناً أشهدني على شهادته أنَّ فلاناً أقرَّ عنده بكذا، وقال [لي][2]: اشهد على شهادتي بذلك، فلا بُدَّ في شهادته من ذكر شهادة الأصل، وذكر تحميله، ولا بُدَّ في قبولها من موت الأصل[3]، أو غيبته مسيرة سفر، أو عدم استطاعته حضور مجلس الحكم لمرض. وجاز تعديل الفرع الأصل[4]، كتعديل أحد الشاهدين الآخر، ولو شهدا على شهادة الأصلين على أنَّ فلانة بنت فلانة الفلانية، ولم يدريا أنَّ المُدَّعى عليه [٨٨/أ] أهي هذه أم لا ؟ يُكلَّف المُدَّعي بشاهدين أنَّها فلانة، وإذا[5] أخذ شاهد الزور يُعزَّر، أو يُشَهَّر[6].



بابُ[7] الرُّجُوعِ عن الشَّهَادَة

وإذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بطلت، وبعد الحكم[8] ضمِنُوا

---

(١) [له] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) [لي] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) أي: لا تقبل شهادة شهود الفرع، إلا أن يموت شهود الأصل. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٦٩/٤.
(٤) معناه: أنَّ الفرع هم المُزَكُّون للأصول، وذلك؛ لأن نقلهم لشهادتهم لا تمنع صحة تعديلهم. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٣٥/٢.
(٥) في (ب) (ولو).
(٦) التشهير: أن يبعث القاضي رجلاً إلى محلَّته ليُقال: إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه، وإن كان سوقيا يبعثه إلى محلته، فيقال ذلك. نكري أحمد، دستور العلماء، ٢٠٢/١.
(٧) في (ب) (كتاب).
(٨) أي: وإن رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم.

ما أتلفوا بها، ولم يُفْسَخِ الحكم[١]، والرجوع لا يُعتبر إلا بحضرة الحاكم. وإن رجع بعضُ الشهود لم يضمنوا شيئاً ما بقي نصاب الشهادة، وإن بقي واحدٌ يضمن الراجعون النصف. وإن رجعت إحدى امرأتين إذا شهدتا مع رجل يُضمن[٢] ربع الحق، وكذا إذا رجعْن سوى الواحدة إذ كُنَّ أكثر[٣].

وإذا رجع الرجل، والنساء بعد شهادتهم يضمن الرجل النصف، والنساء الباقي[٤]، ولو شهدا مع امرأة، ثُمَّ[٥] رجعوا، فالضمان عليهما[٦].

ولا ضمان في الرُّجُوع عن شهادة النكاح بمهر المثل، وبأقلَّ منه، وإن كانت بأكثر[٧] يضمنان الزيادة، وفي البيع بمثل القيمة، أو أكثر لم يضمنا، أو بأقل يضمنان النقصان[٨]، ولو رجعا عن شهادة الطلاق قبل الدخول يضمنان نصف المهر[٩]، وفي عتق العبد كل

---

(١) لأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا يُنقض الحكم بالمتناقِض، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجَّح الأول باتصال القضاء به. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/٧٢.

(٢) في (ب) (تضمن).

(٣) يعني إن شهد رجلٌ، وعشر نسوةٍ، ثم رجع ثمان منهن، فلا ضمانَ عليهن، وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/٧٣.

(٤) وهذا عند أبي يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف. وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إن رجع الرجل والنساء، فعلى الرَّجُل سدس الحق، وعلى النسوةِ خمسة أسداسه. المرغيناني، الهداية، ٣/١٣٣.

(٥) (ثم) غير مذكورة في (ب).

(٦) لأنَّ الواحدة ليست بشاهدة، بل هي بعض الشاهد، فلا يضاف إليه الحكم. المرغيناني، الهداية، ٣/١٣٣.

(٧) أي: إن كانت الشهادة بأكثر من مهر المثل.

(٨) لأنهما أتلفا هذا الجزء بلا عوض. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٣٩.

(٩) لأنهما قرَّرا عليه مالاً كان على شرف السقوط بمجيء الفرقة من قبلها. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/٧٥.

القيمة[١]، وفي القصاص يجب الدية عليهما.

ولو رجع شهود الفرع ضمنوا[٢]، لا لو رجع شهود الأصل[٣]، ويضمن الفرع لو رجع كلهم[٤]، ولا معتبر بتكذيب الفرعِ الأصلَ[٥]، ولا ضمان في رجوع المزكِّي[٦]، ولو شهدا باليمين، وآخرانِ بوقوع الشرط، فرجعوا، فالضمان على شهود اليمين[٧].

---

(١) أي: إذا شهدا بإعتاق عبد، فحكم الحاكم بعتقه، ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده؛ لأنهما أتلفا عليه مالية العبد من غير عوض. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٩.

(٢) أي: ضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم؛ لأنَّ الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم، فكان التلف مضافا إليهم. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/٧٥.

(٣) أي: لا يضمن شهود الأصل بعد الحكم بقولهم: لم نشهد الفروع على شهادتنا بالإجماع؛ لأنَّ الحكم لم يضف إليهم، بل إلى الفرع، ولا يبطل القضاء بعد الحكم؛ للتعارض بين الخبرين، فصار كرجوع الشاهد. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٢١٩.

(٤) لأنَّ الإتلاف حصل بالشهادة الموجودة في مجلس القاضي، وهي من الفروع مباشرة من كل وجه، والأصول مسببون للتلف من وجه، والمباشر، والمُسبِّب إذا اجتمعا، وهما متعدِّيان كان الضمان على المباشر، دون المُسَبِّب. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٥٢.

(٥) أي: إن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم لم يُلتفت إلى ذلك؛ لأنَّ ما أمضى من القضاء لا ينقض بقولهم، ولا يجب الضمان عليهم؛ لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم، إنما شهدوا على غيرهم بالرجوع. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٣٩.

(٦) وصورته: أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فزُكُّوا، فرُجِم، فإذا الشهود عبيد، فالدِّية على بيت المال عند أبي يوسف ومحمد. وعلى المُزكِّي عند أبي حنيفة. المصدر نفسه، ٢/٢٤٠.

(٧) يعني لو شهد شاهدان باليمين، وقالا: إنه قال لعبده: إن دخلتَ الدار فأنت حر، أو قال لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالق، وهي غير مدخول بها، وشهد آخران بوجود الشرط أي دخول الدار، ورجع الفريقان بعد الحكم، فالضمان على شهود اليمين، لا شهود الشرط. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/٣٩٥.




كتابُ الوكالة[١]

تجوز الوكالة بكل عقد، وبكل خصومة، وبكل إيفاء، وكذا بكل استيفاء، إلا في حدٍ، وقصاصٍ مع غيبةِ المُوَكِّل[٢]، ولا تجوز إلَّا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكِّل مريضاً، أو مسافراً، أو أمرأة مخدَّرة.

وشرط التوكيل: أن يكون المُوَكِّل يملكُ التصرُّفَ، ويلزمه الأحكام، وأن يكون الوكيل يعقِلُ العقد، ويقصدُه، فإذا وكَّل الحرُّ، العاقلُ، البالغُ[٣]، أو المأذونُ مثلهما جاز.

وعقد الوكيل على ضربين: ما يضيفُه إلى نفسه فحقوقُه[٤] ترجع إليه، وهو يُطالَب، ويُطالِب، ويُخاصَم، ويُخاصِم، فللمشتري أن يمتنعَ من أداءِ الثمن إلى المُوكِّل، وإذا دفعه[٥] يجوز، ويتم، وما يُضِيفُهُ إلى موكِّله،

---

(١) الوكالة «بفتح الواو وكسرها: كالتفويض. يقال: وكَّلَه أي: فوَّض إليه. وشرعاً: هي تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٢٧/٣؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٣٠٩.

(٢) أي لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة المُوَكِّل عن المجلس؛ لأنها تندرئ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته، بل هو الظاهر للندب الشرعي. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٩٤/٢.

(٣) في (ب) (فإذا وكَّل العاقلُ، البالغُ، الحرُّ).

(٤) أي: فحقوق العقد.

(٥) أي: إذا دفع المشتري الثمنَ إلى المُوكِّل جاز.

فحقوقه تتعلق بالموكِّل، فلا مطالبةَ للوَكِيْلِ، ولا تخاصم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بابُ الوكالة بالبيع والشراء

لا بدَّ في الوكالة بشراء شيء إذا لم تكن[١] عامَّة تسمية جنسه[٢]، وصفته، أو جنسه، ومبلغ ثمنه، وإذا فحشته الجهالة بطلت الوكالة، كالتوكيل بشراء ثوب، أو دابَّة، وإن وَكَّل بشراء طعام، فينصرف إلى الحنطة، ودقيقها، وإذا اطَّلع على عيب ما اشتراه، فله ردُّه قبل أن يسلِّمَه إلى الموكِّل[٣]، لا بعده، إلا بإذنه[٤]، وإذا أدَّى الثمن من ماله، وقبضَ المبيعَ، فله أن يرجعَ به على المُوكِّل، ويجوز حبسه حتى يستوفي الثَّمنَ، فإن هلكَ في حبسه هلكَ عليه بالثَّمَنِ، وإن عيَّن المُوَكِّل شيئاً للشراء ليس للوكيل أن يشتريه لنفسه إلا بمحضر من الموكِّل، أو بخلاف جنس الثمن المُسمَّى[٥]، أو اشترى [٨٩/أ] وكيله بغيبته، وإن لم يعيِّنه فما اشتراه الوكيل يكون له، إلا أن ينوي للموكِّل، أو يشتريه بماله[٦].

---

(١) أي: الوكالة.

(٢) أي: جنس المُشترى.

(٣) (المُوَكِّل) غير مذكورة في (ب).

(٤) أي: بإذن المُوكِّل.

(٥) أي: وليس له أن يشتري، بخلاف جنس الثمن المُسَمَّى.

(٦) أي: إن كلَّفَه بشراء عبدٍ مثلاً بغير عينه، فاشترى الوكيلُ عبداً من غير نية الشراء للمُوَكِّل، ولا إضافته إلى دراهمه فهو للوكيل؛ لأنَّه الأصلُ، إلا أنْ يقولَ: نويتُ الشرِّاءَ للموكِّل، أو يشتريه بِمالِ المُوكِّل. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤٩/٢.

ولو اشترى أحدَ الشيئين عيَّنهما الموكِّل جاز إذا لم يكن بغُبْنٍ فاحش، وإن سمَّى ثمنهما فاشترى أحدهما بأكثر من نصفه لم يلزم المُوكِّل[١] إذا كان [قيمتهما][٢] سواء إلا أن يشتري الباقي ببقية الثمن قبل الخصومة، ولو أُمِر بأن يشتري هذا العبد بما عليه من الدين فاشتراه جاز، ولو كان العبد غير معيَّن، فهلك بعد ما اشتراه هلك على الوكيل إن لم يقبضه الآمر. ولو قال: اشتريتُ عبداً على ما أمرتَ، فهلك عندي. فقال الآمر: بل اشتريتَه لنفسِك، فالقول للآمِر إن كان[٣] لم يدفع إليه الثمنَ، وإن كان[٤] دفعه، فالقول للمأمور، وإن كان العبد قائماً، فالقول للمأمور. ولو قال لآخر: بِعْنِي عبدك لفلان فباعه، ثم أنكر التوكيل، فالفلان يأخذه إن صدَّقه، لا إن كذَّبه، إلا أن يسلِّمه المشتري له.

ولو قال المأمور: اشتريتُهُ بألف، وقال الآمر: بل اشتريتَه بخمسمائة، وقد دفع إليه الألف، فإن ساوى ألفاً، فالقول للمأمور، وإلا للآمر، وإن كان لم يدفعْ إليه الألفَ، فالقول للآمر. ولو أمره بشراء عبدٍ معين، ولم يُسمِّ له ثمناً، فاشتراه، ثمَّ اختلفا في مقدار الثمن، فالقول للمأمور مع يمينه إن صدَّقه البائع.

❊ ❊ ❊



فصل



ولو أمر عبد رجلاً بشراء نفسه من مولاه بألفٍ دفعها إليه، فإن

(١) في (ب) (للوكيل).
(٢) في (أ) [قيمتها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: الآمر.
(٤) (كان) غير مذكورة في (ب).

عيَّن[١] الشراء للعبد، فهو حر، فولاءه لمولاه، وإن أطلقَ الشِّراء يكون العبد للمشتري، والألف للمولى، وله على المشتري الثَّمنَ أيضاً. ولو أمر رجلٌ عبداً بأن يشتري له نفسه من مولاه، فإن قال: بعني نفسي لفلان بكذا، فباعه، فهو لفلان، وإن لم يذكر الفلان فهو حر.

❊ ❊ ❊



فصل



لا يجوز عقدُ الوكيل بالبيع والشراء مع من[٢] لا يقبل شهادته له[٣]، ولا يجوز بيعه مطلقاً بالغبن الفاحش، وبغير النقود[٤]. ولا يجوز عقد الوكيل بالشراء بما لا يتغابن النَّاسُ في مثله[٥]، وهو في العروض: دهنيم[٦]، وفي

---

(١) أي: المشتري.

(٢) (من) غير مذكورة في (ب).

(٣) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بمثل القيمة، إلا من عبده، ومكاتبه؛ لعدم التهمة إذ الأملاك بينهم منقطعة. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٢/٢.

(٤) وهذا عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف عرفاً، إذ التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل، وبالنقود. وعند أبي حنيفة: يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع بثمن قليل وكثير، وبعرَض. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٧٧/٨.

(٥) الزِّيادة التي يتغابن بها (ما يقول به مقوّم) بأن قوَّمه عدل مثلاً بعشرة، وعدل آخر بتسعة، فاشتراه بعشرة يدخل تحت تقويم مقوِّم، وقدَّروه في العروض بزيادة نصف في العشرة، وفي الحيوان بدرهم، وفي العقار بدرهمين، فهو الغبن اليسير، فلزم المُوكِّل. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٣٧/٢.

(٦) دهنيم. بفتح الدال المهملة، وسكون الهاء اسم عشرة بالفارسي، ونيم بكسر النون وسكون الياء: آخر الحروف، وفي آخره ميم، وهو اسم النصف، والمراد هنا نصف درهم. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٧٢/٩.

الحيوان: ده يا زده[١]، وفي العقار: ده د وازده[٢]. ولو أمره[٣] ببيع عبده لا يجوز بيع نصفه، إلا أن يبيع نصفه الباقي قبل التخاصم.

ولو اشترى المأمور بالشراء نصفه[٤] يتوقَّفُ العقد[٥] على شراء باقيه قبل ردِّ الأمر[٦] فإن حصل[٧] ينفذُ على الآمر. ولو رُدَّ المبيعُ على [الوكيل][٨] بعيب يرُدُّه على الموكِّل، إلا إذا ثبت العيب بإقرار الوكيل في العيب الذي يمكن أن يحدث في مدة البيع.

ولو باع نسيئة، وقال[٩]: أطلقتَ التوكيل، وقال الآمر: بل قيَّدتُ بالبيع بالنقد، فالقولُ للآمر، بخلاف ربِّ المال، والمضارب، فإنَّ القولَ للمضارب، ولو أخذ الوكيل كفيلًا بالثمن، أو رهناً جاز، ولو توى المالَ على الكفيل[١٠]، أو ضاع الرهن لم يضمن، بخلاف الوكيل [٩٠/أ] بقبض الدين.



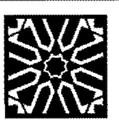
(١) وهذا اسم لأحد عشر. العيني، البناية، ٢٧٢/٩.
(٢) وهذا اسم لاثني عشر. المصدر نفسه.
(٣) أي: أمر المُوَكِّل الوكيل.
(٤) أي: نصفُ العبد.
(٥) أي: صحَّةُ العقد.
(٦) أي: ردَّ الأمرَ بالشراء.
(٧) أي: شراء النصف الآخر قبل ردِّ الآمر.
(٨) [الوكيل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) أي: الوكيل.
(١٠) وصورة التوكيل: وَكَّلَه ببيع شيء، فباعه، وأخذ بالثمن كفيلاً، وعجز عن التحصيل من الكفيل وامتنع الأصيل من إعطائه متعلِّلاً بأنَّه حيث كُفِل المال الذي عليه برئ منه، ورافعه إلى قاض يرى ذلك، وحكم عليه ببراءة الأصيل حيث كفل، وعجز عن تحصيله من الكفيل لا يضمن لموكِّلِهِ. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٧/٧.



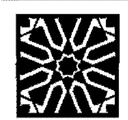
فصل: في وكالة الرجلين

ليس لأَحدِ الوكيلين التصرف بدون الآخر فيما يحتاج فيه إلى الرأي، كالبيع، والخلع، إلا في الخصومة[١]، ويجوز[٢] فيما لا يحتاج فيه إليه، كالطلاق، والعتاق، إلا إذا كانا[٣] بعوض، أو علَّقهما بمشيئتهما[٤]. ولا يجوز توكيل الوكيل إلا بإذن المُوكِّل، فإذا فعل بلا إذن، فعقد الثاني بحضرة الأول جاز، لا بغيبته، إلا أن يجيزَهُ الأول إذا بلَّغه، أو كان قدَّر الثمن للثاني.









فصل

الوكيل بالخصومة لا يملك القبض على ما يُفتى به اليوم[٥]، وكذا الوكيل بالتقاضي[٦]، وإن كان الوكيل[٧] بخصومة معدَّداً لا يملك القبض إلا معاً[٨].

---

(١) فإنَّه يجوز أن ينفردَ به أحدهما؛ لعدم الفائدة. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٠٢/١.

(٢) أي: التصرف من قبل أحد الوكيلين.

(٣) أي: الطلاق والعتاق.

(٤) لأنه يحتاج إلى الرأي. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤٤/٢.

(٥) لأنَّ الخصومةَ قولٌ يستعملُ في إظهار الحق، والقبض فعل حسي. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠٦/٨.

(٦) لأنَّ الناس يفهمون من التقاضي المطالبة، لا القبض. المصدر نفسه، ١٠٨/٨.

(٧) في (ب) (وكيل).

(٨) لأنه رضي بأمانتهما، لا بأمانة أحدهما، واجتماعهما ممكن. المرغيناني، الهداية، ١٤٩/٣.

وتجوز الخصومة للوكيل بقبض الدين، لا بالعين[١]، ولا يجوز إقراره على مُوَكِّله، إلا عند القاضي[٢]، ولا توكيل الكفيل[٣] بالمال بقبضه عن المديون، ويُؤمرُ المديونُ بتسليم الدين إليه إن صدَّق[٤] وكالته، ثم إن كذَّب الدائن الوكالةَ يدفع[٥] إليه[٦] ثانياً، ويرجع به على الوكيل إن لم يضع المالَ في يده، ولو ضمَّنهُ الغريم[٧]، أو كان لم يصدقه، أو كذَّبه، ومع ذلك دفع المال إليه يرجع به عليه إذا رجع الداين عليه، ويسقط حق الاسترداد في الوجوه قبل حضور الطالب. ولا يُؤمر المودع بتسليم الوديعة إلى من صَدَّق وكالة بقبضها، ولا إلى من صدَّق شراءَه من صاحبها، ويُؤمَرُ بدفعِها إلى من صدَّق وراثته إذا قال: ماتَ مورِّثُه، ولا وارثَ له غيره، ويُؤمَرُ الغريمُ بدفع المال إلى الوكيل بالقبض، ولا يُلتفت إلى قوله: قد استوفاه صاحبه، ثمَّ يستحْلفُهُ إذا أنكر، لا الوكيل[٨]. والوكيل لا يردُّ[٩] المبيع

---

(١) أي: الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وعند أبي يوسف ومحمد لا يكون خصما. المرغيناني، الهداية، ١٤٩/٣.

(٢) يعني لو أُقيمت بينة على إقراره أي الوكيل على مُوكِّله في غير مجلس القضاء لا يُنفَّذ إقرارُه على المُوكِّل. وإذا أقرَّ الوكيل بالخصومة عند القاضي جاز إقراره. وصورته: أن يوكِّلَه بأن يدعي على رجل شيئاً، فأقرَّ عند القاضي ببطلان دعواه، أو كان وكيل المدَّعى عليه، فأقرَّ على موكِّلِهِ بلزوم ذلك الشيء. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٠٩/١؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٥١/٢.

(٣) أي: ولا يجوز توكيل الكفيل.

(٤) أي: المُوكِّل.

(٥) أي: المديون.

(٦) أي: إلى الدائن.

(٧) أي: أن يضمن المطلوب الوكيل عند دفع المال إليه بأن يقول: أصدِّقُكَ في الوكالة، ولكن لا آمن أن يجحدَ الطالب إذا حضر، فاضمن لي ما يقبضه الطالبُ مني ثانياً، وهذا ضمان صحيح. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٩٩/٩.

(٨) يعني إن وكَّل الموكِّل وكيلًا يقبض ماله، فادَّعى الغريم أنَّ صاحبَ المال قد استوفاه، فإنه يدفع المال إليه؛ لأن الوكالة قد ثبتت، والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه، فلا يؤخِّرُ الحق، ويتبع الغريمُ ربَّ المال، فيستحلفه رعاية لجانبه، ولا يستحلف الوكيل لأنه نائب. المرغيناني، الهداية، ١٥١/٣.

(٩) في (ب) (ترد).

بعيبٍ على البائع إذا أدَّعى[1] رضاءَ المشتري به حتى يُحلِّفَه[2]. والوكيلُ بالاتفاق وكيلٌ بالشراء، حتى لو أنفق من عنده يأخذ بدل ما دفع [الله أعلم][3].



باب عزل الوكيل

يجوز عزلُ الوكيل ما لم يتعلَّق بالوكالة حق الغير، ويجوز تصرفُهُ[4] بعد العزل ما لم يعلمْه[5]، وموت المُوكِّل، وجنونه مطبقا، ولحاقهُ بدار الحرب مرتداً لا يُبْطِل الوكالة، وكذا عجز المُكَاتَب، وحجر المأذون له، وافتراق الشريكين علِم الوكيل، أو لم يعلم، كما إذا تصرَّف المُوكِّل فيما وكَّلَه بتصرُّفِهِ.

□ □ □ □ □ □

---

(١) أي: البائع.

(٢) أي: يُحلِّفَ البائع المشتري.

(٣) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) أي: الوكيل.

(٥) يعني إذا عزله الموكِّل يشترط علم الوكيلِ به، وإن عزَلَ نفسه يُشترط علمُ الموكِّل به حتى إذا لم يبلغه العزل، فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم. ملا خسرو، درر الحكام، ٢/٢٩٤.




كتابُ الدَّعوى[١]

المُدَّعِي لا يُجْبَرُ على دعواه، والمُدَّعى عليه يُجبر، ولا بد في صِحَّةِ الدعوى أن يكون في معلومٍ جنساً، وقدراً، فإن كان عيْناً كُلِّف إحضارها[٢]، وإلَّا يذكر قيمتها[٣] وفي العقار يذكر حدوده[٤] مع أسماء أصحابها، وآبائهم، وأجدادهم، ويُكتفى بذكر الاسم في المُشتَهر، ولو ذكر ثلاثاً منها جاز، بخلاف ما إذا غَلَطَ في الرابع، وهذا[٥] التحديد يُشترط في الشهادة أيضاً، ولا بدَّ أيضاً من ثبوت يد المُدَّعى عليه بالبينة، أو بعلم القاضي بعد أن يذكر أنها في يده، وأنه يطالبه به[٦]، وإن

---

(١) الدعوى لغة: مشتقة من الدعاء وهو الطلب. وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٩/٢؛ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٦٦.

(٢) يعني إن كان المُدَّعى به عيناً في يد المُدَّعى عليه كُلِّف المُدَّعى عليه إحضارها، ليشير إليها المُدَّعي بالدعوى، والشهود بالشهادة، والمُدَّعى عليه بالاستحلاف. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢٧/٤.

(٣) يعني إن لم تكن العين حاضرة ذكر قيمتها ليصير المُدَّعى به معلوماً. المرغيناني، الهداية، ١٥٤/٣.

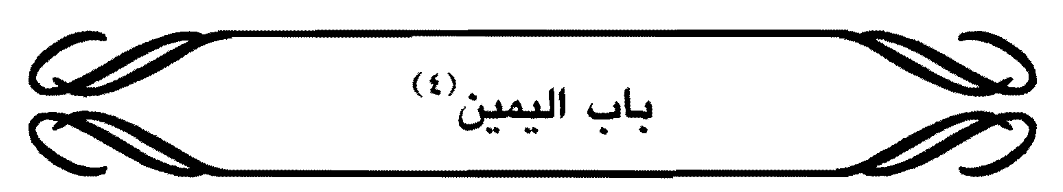
(٤) في (ب) (حدودها).

(٥) في (ب) (وكذا).

(٦) يعني لا يُكتفى بذكر المُدَّعِي أنه (أي: العقار) في يد المُدَّعى عليه، وبتصديق المدَّعى عليه في ذلك، بل لا بُدَّ من إقامة البينة أنه في يد المدَّعى عليه حتى يصح دعواه، أو علم القاضي في الصحيح؛ لأن يدَّ المدَّعى عليه لا بد منه لتصح الدَّعوى =

كان[1] ديناً ذكر أنه يطالبه أيضاً به بعد تعريفه بالوصف، فإن تمَّت شروط الصحة سأل الحاكم المُدَّعى عليه عنها، فإن أقرَّ قُضِيَ بها عليه [91/أ]، وإلا سأل[2] المُدَّعِي البينة، فإن أقامها حُكِم بها، وإن عجز استحلف الخصمَ[3] إن طلب المُدَّعي.





باب اليمين[4]

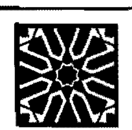
لا يُستحلف الخصم إذا قال المُدَّعِي: بينتي حاضرة في المِصْر، وإن طلبها، وتُقْبل بينة الخارج في المُلْكِ المُطْلَق[5] دون صاحب اليد[6]، وإذا نكل المُدَّعى عليه عن اليمين بعد عرض الحاكم عليه قضى[7] عليه[8] ما ادّعاه المُدَّعِي، والسكوت بلا عذر نكول، كصريحه. ولا يُستحلَف منكرُ النِّكاح[9]، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب،

= عليه إذ هو شرط فيها، ويحتمل أن يكون في يد غيره (أي: في يد غير المُدَّعى عليه)، فبإقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة، فأمكن القضاء عليه بإخراجه (أي: العقار) من يده لتحقيق يده. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/٢٢٢.

(١) أي: المدَّعى به.
(٢) أي: الحاكم.
(٣) أي: استحلف القاضي الخصم.
(٤) تقدم تعريف اليمين في ص٤٥٧.
(٥) المُطْلق: أن يدعي أنَّ هذا ملكه، ولا يزيد عليه، وإن قال: اشتريته، أو ورثته لا يكون دعوى مُلْكٍ مطلق. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢١١.
(٦) أي: لا تُقْبَلُ بينة ذي اليد في المُلْكِ المطلق؛ لأنه مُدَّعى عليه، وليس عليه البينة. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨/١٧٣.
(٧) أي: الحاكم.
(٨) أي: على المُدَّعى عليه.
(٩) يعني إذا ادَّعى رجل على امرأة أنه تزوجها، وأنكرت المرأة وبالعكس، فلا =

والولاء، والحدود، واللِّعان. ويُستحلف السارقُ فإن نكلَ يضمن، ويُستحلف من عليه القَصاصُ، فإن نكلَ يُقتصُّ مِنه، ولا يُقطع فيما دون النفس، وفي النفس يحبس حتى يُقِرَّ، أو يُحلَّف، و[قالا][1]: لزمه الأَرْش فيهما[2]. ويُؤْخَذُ الكفيل بنفس الخصم ثلاثة أيام إذا قال المُدَّعِي: بينتي حاضرة في المِصْر[3]، فإن أبى يُؤْمَرُ المُدَّعِي بملازمته، وإن كان الخَصْمُ على سفرٍ يُؤْمَرُ بها[4] بمقدار المجلس.

* * *



فصل: في كيفية اليمين والاستحلاف

اليمين لا يكون إلا بالله، ويغلَّظ بأوصافه تعالى، ويقول: بالله الطالب الغالب ما لهذا المدعي عليَّ، ولا قبلي المال الذي ادّعاه، ولا شيء منه. ويجوز أن يزيدَ[5] في التغليظ، وأن ينقص، ولا يُكرَّر اليمين

= استحلاف فيه، وكذلك لا استحلاف في الرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنَّسب، والولاء، والحدود، واللعان، وهذا كله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود، واللِّعان. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٣١/٩.

(١) في (أ) [قال]، والصواب ما أثبته من (ب). وقوله: قالا: أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٠/٧.

(٢) أي: في النفس وما دونها.

(٣) يعني إذا قال المدَّعي: لي بينة حاضرة في المِصْر قيل لخصمه: أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام؛ لئلا يُغيِّبَ نفسه فيضيع حقه، والكفالة بالنفس جائزة عندنا، وأخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسان عندنا؛ لأنَّ فيه نظراً للمُدَّعي، وليس فيه كثير ضرر بالمُدَّعى عليه. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣٨/٤.

(٤) أي: بالملازمة.

(٥) أي: المدَّعى عليه.

عليه، ولا يُغلَّظ بزمان، ومكان. ويُستحلفُ أهل الكتاب: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي: بالله الذي خلق النَّار، والوثني بالله، ولا يُحلَّفُون في معابدهم. ويُستحلف من جحد البيع على الحاصل بأن قال: بالله ما بيننا بيع قائم في المُدَّعى(١). وكذا في الغصب: بالله ما يستحق عليَّ رده(٢). وفي النكاح: بالله ما بيننا نكاحٌ قائمٌ في الحال، وفي الطَّلاق: بالله [ما](٣) هي بائن منِّي الساعة، وكذا فيما(٤) يتكرَّر فيه السبب، ويُحلَّف على السبب فيما لا يتكرر، كعتق العبد المسلم، وفيما لا يرى الخصم الحاصل، كشفعوي المذهب في دعوى النفقة للمبتوتة(٥)، والشُّفعة بالجوار. ويُحلَّفُ على عدم العلم في الميراث(٦)، وعلى البتات في البيع، والهبة، ولو افتدى يمينه بشيء صحَّ، وسقط الاستحلافُ بعد ذلك.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ولا يُستحلف بالله ما بعت هذا العبد؛ لاحتمال أنه باع، ثم فسخ، أو أقال. الميداني، اللُّباب في شرح الكتاب، ٤/٤١.

(٢) ولا يحلفُ باللّه ما غصبتُ؛ لأنَّه قد يغصبه، ثم يملكه ببيع أو هبة. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢/١١٥.

(٣) [ما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) (فيما) غير مذكورة في (ب).

(٥) وذلك مثل أن تدَّعي امرأة مبانة على زوجها نفقة العدة، والزوج ممن لا يرى نفقة المبتوتة بأن كان شافعي المذهب، فإنه لا يحلف على الحاصل؛ لأنَّ الزوج يكون صادقاً في اعتقاده، لأنه لا نفقة لها، فلا يمنع عن اليمين، ويكون فيه ترك النظر، بل يحلِفُ على السبب لئلا يكون ترك النظر. العيني، البناية شرح الهداية، ٩/٣٤٨.

(٦) والحلفُ بالعلم: أن يُحلَّف بالله ما يعلم أنَّ هذا الشيء الذي في يدك لهذا المُدَّعي. المصدر نفسه، ٩/٣٤٩.

باب التحالف[(١)]

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، أو المبيع، أو فيهما معاً، ولم يكن لأحد منهما بيِّنة على ما زعمه استحلف الحاكم كلًّا منهما على دعوى الآخر إذا لم يرضيا على شيء من دعواهما سواء كان الاختلاف قبل القبض، أو بعده، [وإن كان في الثمن فقط يُحلَّف المشتري إن لم يثبت البائع ما ادَّعاه، وفي المبيع بالعكس بلا تحالف][(٢)]، وفيما تحالفا يبتدئ الحاكم بيمين المشتري[(٣)]، وفي المقايضة، والصرف يبتدئ بأيِّهما شاء[(٤)]، فإن حلفا فسخ القاضي[(٥)] بينهما البيع، وإن [نَكَلَ][(٦)] أحدُهما لزمه دعوى الآخر، وإن اختلفا في خيار الشرط، أو الأجل، أو استيفاء بعض الثمن لا يتحالفان[(٧)]، بل القول للمنكر. ولا تحالف بعد هلاك المبيع، أو

---

(١) التحالف: من الحلف. بفتح الحاء وهو القسم واليمين. وفي اصطلاح الفقهاء: أن يحلف المتعاقدان عند الاختلاف. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٦٦/٧؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٩٨.

(٢) هذه العبارة من قوله: [وإن كان في الثمن... إلى قوله: بلا تحالف] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) وهذا قول محمد وأبي يوسف آخراً، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح؛ لأنَّ المشتري أشدهما إنكاراً؛ لأنه يطالب أولاً بالثمن، ولأنه يتعجَّل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن. ويبدأ بيمين المشتري إذا كان بيع عين بدين. المرغيناني، الهداية، ١٦٠/٣.

(٤) أي: وإن لم يكن بيع عين بدين، بل بيع عين بعين حتى يكون مقايضة بعين، أو ثمن بثمن حتى يكون صرفاً بثمن يبتدئ بأيهما شاء. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، ٣٤٠/٢.

(٥) (القاضي) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (أ) [لكل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه؛ لأنَّ العقد لا يختل بعدمه، بخلاف الاختلاف في القدر؛ لأنه لا بقاءَ للعقد بدونه. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٢١/٢.

بعضه، إلا أن يرضى البائع تركَ حصة ذلك البعض[١]، ويتحالفان فيما يتقايلان بعد القبض إذا اختلفا [٩٢/أ] في الثمن، ويعود البيع[٢]، ولا [يتحالفان][٣] فيما إذا قبضَ البائعُ المبيعَ بعد الإقالة[٤]. وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر، فأيُّهما أقام البينة تُقبل، وإن أقاما فبينتها[٥] إذا كان [مهر مثلها][٦] أقل مما ادَّعته، وإلَّا فبيِّنة الزوج، وإن لم يكن لهما بيِّنة تحالفا، ولا يُفسخُ النكاح، ولكن يُحكمُ بمهر المثل.

وإذا كان الاختلاف في الإجارة، فإن كان قبل استيفاء المعقود عليه يتحالفان ويترادَّان[٧]، ويبدأ[٨] بيمين المستأجر في الاختلاف في الأجرة، وبيمين المؤجر في المنفعة، وأيُّهما نكل لزمه دعوى خصمه، وأيُّهما أقام البينة تُقبل، وإن أقاماها فبيِّنةُ المؤجِّرِ في الأجرة، وبيِّنة المستأجر في المنفعة[٩]، وإن كان الاختلاف فيهما[١٠] قُبِلتْ بيِّنة كل منهما فيما يدعيه

---

(١) أي: البعض الهالك.

(٢) أي: إن اشترى مثلاً أمة بألف درهم وقبضها، ثم تقايلا البيع حال قيام الأمة، ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة قبل أن يقبض البائع الأمة بحكم الإقالة تحالفا، ويعود البيع الأول. ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٨٥/٨.

(٣) في (أ) [تحالفان]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أي: لو قبض البائع المبيع بعد الإقالة، ثمَّ اختلفا، فلا تحالف عند أبي يوسف ومحمد، ويكون القول للمنكر مع يمينه، خلافاً لمحمد، فإنَّه يرى النص معلولًا بوجود الإنكار من كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الآخر، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون المبيع مقبوضاً أو غير مقبوض. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٢٦/٨؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢٦٦/٢.

(٥) أي: وإن أقام كل من الزوجين البينة فبينتها تقبل إذا. . .إلخ.

(٦) [مهر مثلها] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) في (ب) (وتبرادان).

(٨) في (ب) (وبيداء).

(٩) أي: لو أقاما البينة، فبينةُ المُؤجِّر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنافع، فبينة المستأجر أولى. المرغيناني، الهداية، ١٦٤/٣.

(١٠) أي: إن كان الاختلاف في الأجرة والمنفعة.

من الفضل[١]، ولا يتحالفان بعد الاستيفاء[٢]، ويكون القول للمستأجر[٣]، ولو اختلفا بعد استيفاء البعض تحالفا، ويُفسخ العقد فيما بقي[٤]، والقول في الماضي للمستأجر.

ولا تحالف في الاختلاف في بدل الكتابة، والقول للعبد. وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فالقول للزوج فيما يصلح للرجال، وللمرأة فيما يصلح للنساء، وللزوج أيضاً فيما يصلح لهما[٥] سواء كان النكاح قائماً، أو لا، وفيما إذا مات أحدهما فالمشكل للحي[٦]، وإن كان أحدهما[٧] مملوكاً، فالمُشْكِل[٨] للحر بعد الحياة، وللحي بعد الحياة.

❃ ❃ ❃

(١) نحو أن يدَّعي هذا شهراً بعشرة، والمستأجِر شهرين بخمسة يُقْضى بشهرين بعشرة. المرغيناني، الهداية، ٣/١٦٤.

(٢) لأنَّ فائدة التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن عقد الفسخ فيها فامتنع التحالف. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٣١١.

(٣) لأنه هو المنكر. المصدر نفسه.

(٤) وفسخ العقد فيما بقي؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليهما، فكان الاختلاف بالنسبة إلى ما بقي قبل استيفاء المنافع وفيه التحالف، وأما الماضي فالقول فيه قول المستأجر؛ لأنَّ المنافع الماضية هالكة، فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء، ولا تحالف فيه، والقول قول المستأجر بالاتفاق؛ لأنه منكر. ينظر: البابرتي، العناية، ٨/٢٣٤؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٤/٥٠.

(٥) كاختلافهما في الآنية. فالقول للرجل؛ لأنَّ المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها؛ لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه. المرغيناني، الهداية، ٣/١٦٥.

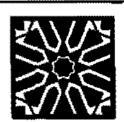
(٦) يعني إذا مات أحدهما، واختلفت ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لأن اليد للحي دون الميت. المصدر نفسه.

(٧) أي: كان أحد الزوجين مملوكاً.

(٨) أي: المتاع الذي وقع فيه اختلاف وإشكال.



فصل: فيمن(١) لا يكون خصماً



لا يصير المودِعُ خصماً، وكذا المرتهن، و[المستعير](٢)، والمستأجر، والغاصب إذا أثبتوا ثبوت اليد من الغير(٣) إلا إذا كانوا معروفين بالحِيَلِ(٤)، أو قال المُدَّعِي: غصبْتَهُ مني، أو سرقْتَهُ مني، أو قال: سُرِق مني، أو قال ذو اليد: ابتعتُه من فلان الغائب، أو قال شهوده أودعه شخص لا يعرفه، فإنَّ في كلها لا يندفع الخصومة، وإن قالوا: نعرفه بوجه دون اسمِهِ ونسبِهِ تندفعُ، كما لو قال المُدَّعِي: ابتعته من فلان الغائب، وقال ذو اليد: أو دعنيه ذلك الغائب(٥).



---

(١) في (ب) (فيما).

(٢) في (أ) [المُعير]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) يعني إن قال المدَّعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه، وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدَّعي، وكذا إذا قال: أعارنيه، أو آجرنيه، وأقام بينة؛ لأنه أثبت أنَّ يده ليست يد خصومة، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه إلا إذا أقام البينة. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢١٦.

(٤) يعني إن كان الرجل صالحاً، وأقام بينة اندفعت الخصومة، وإن كان معروفاً بالحيل لا تندفع عنه؛ لأن المحتال قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه، ويُشهِدُ عليه فيحتال؛ لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي لا يقبله، ولأنه قد يغصب مال إنسان، ويدفعه في السر إلى من يريد السفر، ويأمره أن يودعه إياه علانية، ويشهد عليه الشهود حتى إذا ادعاه المالك المغصوب منه يقيم ذو اليد البينة أنه مودع فلان الغائب؛ ليدفع الخصومة عن نفسه، فإذا اتهمه القاضي لا يُقبل منه. المصدر نفسه.

(٥) أي: لو قال المدَّعي: ابتعته من فلان. وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك أسقطت الخصومة بغير بينة «لأنهما توافقا على أن أصل الملك فيه لغيره، فيكون وصولها إلى يد ذي اليد من جهته، فلم تكن يده يد خصومة، إلَّا أن يقيم البينة أنَّ فلاناً وكَّلَهُ بقبضه؛ لأنَّه أثبت ببينته كونه أحق بإمساكها. المرغيناني، الهداية، ٣/١٦٧.

باب ما يدَّعيه الرجلان

إذا ادَّعيا عيناً في يد ثالث، وأقاما البينة قُضِيَ بها بينهما، وإن ادَّعيا نكاحَ امرأة، وأقاما[١] البينة لم يُقْضَ لواحد منهما، بل يرجع إلى تصديق المرأة، فأيهما صَدَّقَتْ فهي له، كما إذا أرَّخ أحدُهُما، أو سَبَق تاريخه، وإذا قُضِيَ بإقرارها لأحدهما، ثم أقام[٢] الآخر البينةَ قُضيَ ببينته، وإن قُضيَ بالبيِّنَةِ لا يُقْضى للآخر إلا إذا ثبت سِبْقُ تاريخه.

وإذا ادَّعيا[٣] شراءَ شيء من ثالث، وأقاما البيِّنَةَ يُخيَّران بين أخذ النصف بنصف الثمن، وبين التَّرْكِ، فإن تَرَكَهُ أحدُهُما يجوز للآخر أخذُ الكل إلا إذا قضى القاضي به بينهما، وإن أرَّخ أحدهما، أو كان معه قَبْضٌ فهو له، وإن أرَّخَا فللأول، ودعوى الشراء أقوى من دعوى الهبة مع القبض، والصدقة معاً، وهما[٤] متساويتان، ولو ادَّعت أنه مهرها، وادَّعى آخر الشراء تقبلُ بينة [٩٣/أ] الشراء[٥]، ولو كان رهناً،

---

(١) في (ب) (كان).

(٢) في (ب) (وأقام).

(٣) أي: الرجلان.

(٤) أي: الهبة والصَّدقة.

(٥) يعني لو ادَّعى أحدُهما الشراءَ من ذي اليد، وامرأة أنه تزوجها عليه. فعند محمد الشراء أولى ولها على الزوج القيمة؛ لأنه أمكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء إذ التزويج على عين مملوك للغير صحيح، فيجب قيمته عند تعذر تسليمه. وعند أبي يوسف: هما سواء؛ لاستوائهما في القوة فإنَّ كُلَّ واحد منهما معاوضة يثبت ذلك بنفسه. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٢٤٠.

وقبضاً، وهبة، وقبضاً، فبيِّنةُ الرَّهنِ أولى[1] إلَّا إذا كانت الهبةُ بشرْطِ العِوَضِ[2].

ولو ادَّعى أحدُهُما الشراء من زيد، والآخر من عمر، وأرَّخا، أو أرَّخ أحدهما، فهما سواء[3]، ولو ادَّعى الشراء من رجل، والآخر الهبة مع القبض من غيره، والثالث الإرث من أبيه، والرابع الصدقةَ مع القبض من آخر، وأقاموا البيِّنةَ يُقْضى بينهم أرباعاً. ولو أرَّخ الخارجُ دعواه، وأرَّخ صاحبُ اليد بأقدمَ منه كانت بينةُ صاحب اليد أولى، ولو أقاما البينة على ملكٍ مطلق[4]، وأرَّخ أحدهما، فالخارج أولى[5]. ولو ادَّعيا نتاجاً فصاحب اليد أولى، وكذا[6] إذ أُسْنِد النتاج إلى بايعهما[7]، ولو أرَّخا نتاجها، فمن وافقه سنُّ الدابة، فهو أولى، وإن خالفهما بطلت البينتان، وإن أُشْكِلَ كانت بينهما.

ولو ادَّعى أحدهما: ملكاً، والآخر: نتاجاً، فبيِّنة النتاج أولى، وكذا

---

(1) يعني لو ادَّعى أحدهما: رهناً وقبضاً، والآخر: هبة وقبضاً، فالرهن أولى من الهبة. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢١٤.

(2) أي: لو كانت الهبةُ بشرط العوض، فهي أولى؛ لأنها بيع انتهاء، والبيع أولى من الرهن. المصدر نفسه.

(3) لأنَّ توقيت أحدهما لا يدل على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحداً؛ لأنهما اتفقا على أنَّ الملك لا يتلقَّى إلا من جهته. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٢٧٦.

(4) يعني من غير ذِكْرِ سببٍ. العيني، البناية، ٩/٣٩٢.

(5) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: صاحب الوقت أولى. المرغيناني، الهداية، ٣/١٦٩.

(6) في (ب) (فكذا).

(7) أي: لو تلقَّى كل واحد من الخارج، وذي اليد الملك من رجل، فكان هناك بائعان، وأقاما البينة على النتاج عند من تلَّقى منه، فهو بمنزلة إقامتها على النتاج في يد نفسه، فيقضى به لذي اليد كأنَّ البائعين قد حضرا، وأقاما على ذلك بينة، فإنه يقضى ثمة لصاحب اليد، كذلك هاهنا. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨/٢٦٨.

في دعوى الخارجين[١]. وكلٌّ سبب للملك لا يتكرر، فهو مثل النتاج في الحكم[٢]، وإن كان يتكرر قضى به للخارج، وإن أشكل التكرر يرجع إلى أهل [خبرته][٣].

ولو أقام البينة على الشراء من المُدَّعي تقبل، ولو أقام البيِّنة كل منهما على الشراء من الآخر بلا تاريخ سقطت، ويُتْرَكُ المُدَّعى في يد ذي اليد، ولا يترجَّحُ أحد[٤] الشهادتين بكثرة الشهود.

ولو ادَّعى أحدهما الكل، والآخر النصف، والعين في يد ثالث، وأقاما البينة يُقْضى بينهما أرباعاً عنده، وأثلاثاً عندهما[٥]، ولو كانت في أيديهما يُقْضى لطالب الكل. ولو ادعى أحدهما: الغصب، والآخر: الوديعة، والمُدَّعى عند ثالث يقضى بينهما سواء.

* * *

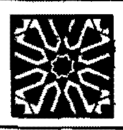
(١) لأنها تدلُّ على أولية الملك، فلا يثبت التلقي للآخر إلا من جهته. البابرتي، العناية، ٢٦٨/٨.

(٢) يعني يُقضى به لذي اليد؛ لأنه في معنى النتاج، كحلب اللبن، واتخاذ الجبن، واللبد، والمعزى. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٦/٩.

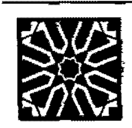
(٣) في (أ) [جزية]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) في (ب) (إحدى).

(٥) يعني إذا كانت دارٌ في يد رجل ادَّعاها اثنان؛ أحدهما: جميعها، والآخر: نصفها، وأقاما البينة، فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ اعتباراً بطريق المنازعة، فإنَّ صاحب النصف لا يُنازع الآخر في النصف، فَسُلِّم له بلا منازع، واستوت منازعتهما في النصف الآخر، فيُنصَّف بينهما. وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثاً. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٠١/٩.



فصلٌ: في التنازع بالأيدي



إذا تنازعا في دابَّة، فصاحب اليد راكبها دون [من][1] تَعَلَّقَ بلجامها[2]، وراكب [السّرج][3] أولى من الرَّديف، وراكباه مساو حيث يحكم بينهما[4]، وصاحبُ حملِ البعير أولى ممَّن علَّق كوزه[5] فيه، ولابسُ الثوب أولى ممَّن أخذ بكُمِّه[6]، والجالس على البِساط كمن تعلَّق به[7]، كرجلٍ في يده ثوب، وطرفه في يد آخر، وصبي في يدِ رجُلٍ إن عبَّر عن نفسه[8] يعتبر قوله في حريته[9]. ولو قال: أنا عبدٌ لفلان، فعبدٌ للذي في يده، كما إذا لم يُعبِّر عن نفسه، فلو ادَّعى الحرية بعد كبره، فلا بُدَّ من البيِّنة. وصاحب الجذوع على الحائط في دعواه، ومن له اتصاله ببنائه أولى ممن له عليه هرادي، وبواري، ومن له عليه هرادي، كمن ليس له عليه شيء[10]، وإذا بلغ جذوع أحدهما

---

(١) [من] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) يعني إذا تنازعا في دابَّة؛ أحدهما: راكبها، والآخر: مُتعلِّق بلجامها، فالراكب أولى؛ لأنَّهُ تصرف أظهر وأدل على الملك. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١١٩/٢؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٢٠/٢.

(٣) في (أ) [البرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أي: إذا كانا راكبين على السِّرج حيث يكون بينهما؛ لاستوائهما في التصرف. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٣٤٩/٢.

(٥) كُوز [مفرد]: جمعه أكواز وكيزان: إناء من فخّار أو غيره له أذن يشرب فيه، أو يُصَبُّ منه الماء. د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٩٧٠/٣.

(٦) في (ب) (بكم).

(٧) أي: فهو بينهما نصفان. المرغيناني، الهداية، ١٧٢/٣.

(٨) يعني إذا كان الصبيُّ في يدِ رجُلٍ يدعي رقَّه، فلا يخلو إما أن يكون الصبي ممن يعبِّر عن نفسه (أي يتكلم ويعقل ما يقوله)، أو لا. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٨٣/٨؛ العيني، البناية، ٤٠٧/٩.

(٩) أي: يعتبر قول الصبي إذا قال: أنا حر.

(١٠) لأن وضع الهرادي والبواري لا يثبت لصاحبها على الحائط يد؛ لأن الحائط =

ثلاثة يكون كمن له أكثر منها[(١)]، وفي أقلَّ منها يُحكم لصاحبه موضع جذعه، وصاحب الاتصالِ أولى من صاحب الجذوع[(٢)]. وتُقْضى[(٣)] بالسويَّة في ساحة دار، وإن كان أكثر بيوتها في يد أحدهما، وفي العقار لا تُقضى باليد لأحدهما ما لم يُقِم البيِّنة، أو يعلم القاضي أنه في يده، ولو حفر فيه أحدهما، أو لبن، أو بنى، فهو في يده[(٤)].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بابُ دعوى النَسَبِ

ومن ادَّعى نسب ولدٍ جارية باعها [٩٤/أ]، فإن ولدته لأقلَّ من نصفِ حولٍ فهو ابنُهُ، والجارية أمُّ ولدٍ له، فيُفسخُ البيع، ويُردُّ الثمن، ولا تُعتبر دعوة المشتري مع دعوة البائع، أو بعدها، ولا تصحُّ دعوة البائع فيما إذا

= للتسقيف، وذلك بوضع الجذوع عليه، لا بوضع الهرادي والبواري، وإنَّما توضع الهرادي والبواري؛ للاستظلال، والحائط لا يبنى للاستظلال. العيني، البناية، ٤٠٩/٩.

(١) وذلك لاستوائهما في أصل العلة، ولا مُعْتَبر بالكثرة والقلة بعد أن يبلغ ثلاثاً؛ لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة، وإنما اشترط أن يبلغ ثلاثا؛ لأن الحائط يبنى للتسقيف، وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالباً، فصار الثلاث، كالنصاب له. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٦/٤.

(٢) يعني إذا اختلفا في الحائط، ولأحدهما اتصال به من أحد الجوانب، ولآخر عليه جذوع، والاتصال: هو مداخلة اللبن بعضه في بعض، فالأول أولى (أي: لصاحب الاتصال)، وبه قال شيخ الإسلام الطحاوي، ويُروى أنَّ الثاني أولى، وهو صاحب الجذوع، وبه قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٩.

(٣) في (ب) (يقضى).

(٤) وذلك لوجود التصرف، والاستعمال فيها. المرغيناني، الهداية، ١٧٣/٣.

جاءت به لأكثر [من][(١)] نصف سنة إلا بتصديق المشتري، ففيما إذا كان لأقلَّ من سنتين يكون الولد ابنه، وأمه أم ولد له، ويفسخ[(٢)] البيع، وفيما إذا كان لأكثر من سنتين لا تصير الجارية أم ولد، ولا يفسخ البيع، كما إذا ادَّعاه بعد موت الولد، بخلاف ما ادَّعاه بعد موت الجارية، وقد جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر حيث يثبت نسبه، ويأخذه البائع، ويُرَدُّ كل الثمن، ولو كان [المشتري أعتقها يأخذ البائع الولد ويرد حصته من الثمن، ولو كان][(٣)] أعتق الولدَ بطلت دعوةُ البائع، والتدبيرُ مثل الإعتاق. وتصحُّ دعوةُ نسب عبد وُلِدَ[(٤)] عنده بعد بيعه، وبيع مشتريه، ويفسخ البياعات، وكذا إذا كاتبه، أو رهنه، أو أجره، أو كاتب الأم، أو رهنها، أو زوجها، ثم كانت الدعوة، بخلاف ما إذا ادَّعاه المشتري أولاً حيث لا تصح دعوة البائع بعده، ويثبت نسب التوأمين بثبوت نسب أحدهما، وإذا باع أحد توأمين وُلِدَا عنده، وأعتقه المشتري، ثم ادَّعى نسبَ الذي عنده يثبت نسبهما، ويبطل عتق المشتري، وإذا لم يكنْ [أصلُ][(٥)] العلوق في مُلكِ البائع لم يبطلْ عتقُ المشتري، ويثبت نسب من في يده.

وإذا قال لصبي: هذا ابني بعد ما قال: هو ابن فلان لم يثبت نسبه منه، وإن جحده فلان. صبيٌّ في يدِ مسلم، ونصراني تنازعا أنه[(٦)] ابن النصراني، وعبدُ المسلم يُحْكَمُ بأنه ابن النصراني، وأنه حرٌّ، وإن ادَّعيا بنوّته فالمسلم أولى.

امرأة ذات زوج ادَّعت بُنُوَّة صبي، فإن شهدت امرأةٌ بولادته منها

---

(١) [من] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) في (ب) (ونفسخ).
(٣) [المشتري أعتقها يأخذ البائع الولد، ويرد حصته من الثمن، ولو كان] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) في (ب) (ونفسخ).
(٥) في (أ) [أهل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) في (ب) (أنه) غير مذكورة.

يثبت نسبه منها، ومن زوجها، وإن كانت معتدَّة لا يثبت إلا بحجة تامة، وإن كانت غير منكوحة، ولا معتدَّة يثبت منها بقولها[١].

أمةٌ ولدَتْ من المشتري، ثمَّ استحقَّت، فولده حرٌّ بالقيمة [غرم][٢] الأب قيمته يوم التخاصم، ويرجع بها على البائع، ولو ماتَ الولدُ لا يغرم، ولو ترك مالاً، فيرثُهُ أبوه، ولو قتله أبوه يغرمُ قيمتَه، وكذا لو قتله غيرُه فأخذ دينَهُ.



(١) في (ب) (وله).

(٢) في (أ) [عزم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.



كتابُ الإقرار[١]

لزم الحرُّ المكلف ما أقرَّ به مجهولاً كان، أو معلوماً، ولزمه بيان المجهول، وكذا إذا كان الصبي والعبد مأذوناً لهما، ولو كان العبد محجوراً لا يلزمه سوى الحدود، والقصاص[٢]، وجهالة المقر له تمنع صحته.

ولا بُدَّ في بيان المجهول أن يكون ممَّا له قيمة، ويُقْبَلُ قوله في القليل، والكثير إلا أن يبرهِنَ المقرُّ له على ما ادَّعاه من الزيادة، وفي قوله: له عليَّ مال لا يُصدَّق في أقل من درهم، وفي مال عظيم لا يُصدَّق في أموال الزكاة في أقل من نصاب ذلك المال الذي أُدِّيت[٣] من جنسه، وفي غير مال الزكاة تعتبر قيمته.

ولو قال: أموال عظام يقدَّرُ بثلاثة نصب ذلك المال، وفي دراهمَ

---

(١) الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به. وفي الشرع: اعتراف صادرٌ من المقر يظهر به حق ثابت، فيسكن قلب المقرِّ له إلى ذلك. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٧/٢؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٥٠٥/١.

(٢) أي: العبد المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال لعدم أهليته لذلك، ويصح بالحدود والقصاص لأنه مبقيٌ على الحريَّة فيها. العيني، البناية، ٤٣٠/٩.

(٣) في (ب) (أدب).

كثيرة لم يُصدَّق فيما دون العشرة[١]، وفي دراهم فيما دون الثلاثة[٢]، ولو قال: كذا درهماً فهو درهم[٣]، ولا يُصدَّق في كذا درهماً في أقل من أحد عشر درهماً، وفي كذا وكذا في أقل من [٩٥/أ] واحدٍ وعشرين[٤]، ولو ثلَّث كذا بغير واو، فأحد عشر، وبواو فمائة وأحد وعشرون، وإن ربَّع بالواو يزاد عليه الألف، وقوله: عليّ، أو قبلي إقرار بالدين، ولو وصله بقوله: هو وديعة يُصدَّق، وقوله: عندي، أو معي، أو في بيتي، أو في كيسي، أو في صندوقي إقرار بالأمانة. وقوله: لمن طلب منه الألف ديناً: اتزنها، أو انتقدها، أو أجلني بها، أو قد قضيتكها، أو قد أبرأتني منها، أو [قد][٥] وهبتها لي، أو تصدَّقت بها عليّ، أو أحلتُك بها على فلان إقرار بها، وبلا ضمير لا[٦]. ولو أقرَّ بدين مؤجل، وكذَّبه المُقَرُّ له في تأجيله لزمه حالاً، ويُسْتَحْلَفُ المُقَرُّ له على انكاره الأجل.

وفي قوله: له عليّ مائة ودرهم، يلزمه الدراهم[٧]، وفي مائة وثوب يلزمه ثوب واحد[٨]، وتفسير المائة، وفي مائة وثوبان ثوبان، والتفسير[٩]، وفي مائة وثلاثة أثواب يكون كلها ثياباً. ولو أقرَّ بشيءٍ في ظرفٍ لزمه

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعند أبي يوسف ومحمد: لم يُصدَّق في أقل من مائتي درهم. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٤٩/١.

(٢) وإن قال: له عليَّ دراهم، فهي ثلاثة اعتباراً لأدنى الجمع، ولا يُصدَّق فيما دونها. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٧٧/٢.

(٣) لأنه تفسير للمبهم. المصدر نفسه، ٧٧/٢.

(٤) أي: ولا يُصدَّق إذا قال كذا وكذا في أقل من واحد وعشرين.

(٥) [قد] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) (وبلا ضمير لا) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٧) أي: عليه مائة درهم ودرهم. السرخسي، المبسوط، ٩٩/١٨.

(٨) والمرجع في تفسير المائة إليه؛ لعطفه مفسراً على مبهم، والعطفُ لم يُوضع للبيان، فبقيت المائة مبهمة، فيرجع في البيان إليه؛ لأنه المبهم. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٧٩/٢.

(٩) أي: ويلزمه تفسير المائة.

الظرف مع الشيء، إلَّا إذا أقرَّ بدابة في إصطبل حيث لزمته الدابَّة فقط، وكذا الطعام في البيت.

وفي الإقرار بخاتم يلزمه الحلقة، والفصُّ، وفي السيف يلزمه النَّصلُ، والغِمدُ، والحمائلُ[١]، وفي الحَجَلة[٢] يلزمه العيدان، والكسوة. ولو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه العشرة، ولو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فله ما بينهما.

❋ ❋ ❋



فصل



يصح إقراره بشيء لحمل إذا بيَّنه بسبب صالح له مثل وصية له، أو إرث[٣]، فإن جاءت به أمه لأقل من ستة أشهر حيًّا واحداً، أو متعدداً لزمه، [وكذا يلزمه إذا أبهم][٤]، وإن جاءت بميت، فالمال للمُوصِي، والمُورَث يُقَسَّم بين ورثتهما، ويصح اقراره بحمل جارية، أو شاة لغيره، ويلزمه اقراره المبهم، ولو أقرَّ بشرط الخيار بطل الخيار، ولزمه المال[٥].

---

(١) الحمائل: هي علاقة السيف. العيني، البناية شرح الهداية، ٩/٤٤٣.

(٢) وهو بيت يزين بالثياب. المصدر نفسه.

(٣) يعني إن قال: لحمل فلانة عليَّ ألف درهم، فإن قال: أوصى بها فلان، أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح؛ لأنه أقرَّ بسبب يصلح لثبوت الملك له وصورته أن يقول: لما في بطن فلانة عليَّ ألف من جهة ميراث ورثه من أبيه استهلكتها، وفي الوصية يقول: أوصى بها فلان غير أبيه، فاستهلكتها، وصار ذلك ديناً للجنين. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٥٥.

(٤) [وكذا يلزمه إذا أبهم] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) صورته: إن أقرَّ لرجل بدين من قرض، أو غصب، أو وديعة قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فالإقرار جائز، ويبطل الشرط. العيني، البناية شرح الهداية، ٩/٤٤٨.

باب الاستثناء، وما في معناه

صحَّ الاستثناء في الإقرار إذا كان متَّصِلاً، ولم يكن المستثنى الكل إذا قال: له عليَّ ألف درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيزَ حنطة يلزمه سوى قيمة دينار، أو قفيز حنطة، ولو قال: إلَّا ثوباً لم يصح الاستثناء، ويلزمه الألف[١]، ولو قال: إن شاء الله تعالى متصلًا بإقراره لم يُعمل بإقرار[٢].

ولا يصح استثناء البناء في إقرار الدار، وكذا الفص في الخاتم، والنخلة في البستان، ويصح استثناء ثلثها، أو بيت منها. ولو قال: عَرَصَةُ[٣] هذه الدار، أو بناؤها لي، فهو كما قال، ولو قال: مكان العرصة أرضاً، فالبناء للمقر له. ومن قال: له عليَّ ألف درهم من ثمن عبد لم أقبضه، فإن عيَّن العبد وصدَّقه المُقَرُّ له لزمه العبد، وتسليم الألف، وإن لم يعيِّنه يلزمه الألف إن فَصَل قوله: لم أقبضه، وإن وَصلَه لم يلزمه، وإن عيَّن المُقَر له غير ما عيَّنه المُقِر يتحالفان، فبطل المال، والإقرار.

ولو قال: ابتعت منه شيئاً، ولم أقبضه يُصدَّق بيمينه[٤]، ولو بيَّن وجوب الألف [٩٦/أ] عليه بكونه من ثمن الخمر، أو الخنزير لا يُلتفت إلى قوله[٥].

---

(١) أما صحَّة الوجه الأول، فلأنه استثناء القدر من المقدر، وهو صحيح استحسانا، ويطرح قدر قيمة المستثنى بما أقرَّ به، وأما عدم جواز الوجه الثاني، فلا بدَّ من استثناء غير المقدر، فلا يصح الاستثناء. العيني، البناية، ٩/٤٤٨.

(٢) أي لا يلزمه الإقرار. المرغيناني، الهداية، ٣/٢٠٥.

(٣) العَرَصَة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع العراص والعرصات. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٣/١٠٤٤.

(٤) لأنه ليس من ضرورة البيع القبض، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن. العيني، البناية، ٩/٤٥٧.

(٥) ومعنى المسألة: إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم من ثمن الخمر أو الخنزير لزمه الألف، ولم يُقبلْ تفسيرُه عند أبي حنيفة وصل أم فصل، وقالا: إذا وصل لم يلزمه شيء. البغدادي، مجمع الضمانات، ص٣٧٢.

ولو قال: له عليّ ألف من ثمن متاع، أو من قرض هي زيوف، أو بهرجة، أو رصاص، أو ستوقة، أو إلَّا أنها زيوف، وقال المُقَرُّ له: جياد لزمته الجياد[١]. ويُصدَّقُ في قوله هي زيوف، أو بهرجة بعد إقراره بالوديعة، أو بغصبها. وفي قوله: هي ستوقة، أو رصاص إن وصل[٢]. ولو جاء بثوب معيب بعد إقراره بالغصب يُصدَّق مع يمينه[٣]. ويضمن لو قال: أخذتُها وديعة فهلكت، فقال خصمه: بل أخذتَها غصباً، ولم يضمن لو قال: أودعتنيها فهلكت، وقال الآخر: لا، بل قرضاً يكون القول للمُنكِر[٤].





بابُ إقرار المريض

ولو أقرَّ الرجل بعين، أو دين في مرض موته لا يُعتبر في حق الغرماء الثابت ديونهم بالبينة[٥]، ويعتبر في حق الورثة[٦]، حتى لو فضل

---

(١) أي: في قول أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ سواء وصل في القول، أم فصل. وقال: أبو يوسف ومحمد: إن قال: موصولا يُصدَّق، وإن قال: مفصولا لم يُصدَّق. العيني، البناية شرح الهداية، ٩/٤٥٩.

(٢) أي: يُصدَّق في قوله: إن وصل.

(٣) لأن الغصب لا يختص بالسليم. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨/ ٣٧٤.

(٤) لأنه ما أقرَّ بسبب وجوب الضمان إذ المُقرُّ به هو الإيداع والإعطاء، وإنهما ليسا من أسباب الضمان. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٢١٧.

(٥) يعني إذا أقرَّ الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدَّم. لأنَّ الإقرار في مرض الموت لا يعتبرُ دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك؛ لأن حق غرماء الصحة تعلَّق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع من التبرع والمحاباة، إلا بقدر الثلث. المرغيناني، الهداية، ٣/١٨٦.

(٦) يعني لو لم يكن عليه ديون في صحَّته جاز إقراره، وكان المُقرُّ له أولى من الورثة. المرغيناني، متن بداية المبتدي، ص١٧٤.

شيء من التركة من ديون الغرماء يأخذ المُقَرُّ له ما أُقِرَّ له من جميع ما بقي، ولا يأخذ شيئاً مع الغرماء(١). وإقراره لوارثه لا يجوز بدون تجويزه بقية الورثة. وبطل إقراره لأجنبي إذا قال: هو ابني، ويثبت نسبه، وبخلاف ما أقرَّ لأجنبيته، ثم تزوَّجها(٢). ولو أقرَّ لمُطلَّقته ثلاثاً في مرضه بدين فلها الأقل منه، ومن الميراث(٣). ويصح إقراره بالنسب إذا كان الولد يُولد لمثله، ولم يكن له نسب معروف، وصدَّق المقر له لو كان معبِّراً عن نفسه، وكذا يصح بالوالدين، والزوج، والمولى، والزوجة إذا صدَّقوا المُقِر. ويصحُّ التصديق بعد الموت في النَّسَبِ، والزوجية، وفيما يُحملُ النسب على الغير لا يُقبل إقراره في ثبوته(٤)، ويُعتبر في الإرث(٥)، كمشتري عبد أقرَّ بإعتاق بائعه حيث يصح في العتق، ولا يرجع عليه بالثمن.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: لا يأخذ المُقَرُّ له في حال المرض شيئاً من ديون غرماء الصحة، إلا إذا فضل من مال التركة شيء.

(٢) والفرق بين هذا وبين المسألة قبلها: أنَّ دعوة النسب تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقرَّ لابنه فلا يصح، ولا كذلك الزوجية؛ لأنها تقتصر على زمان التزويج، فبقي إقراره لأجنبية، يعني أنَّ التزويج إنما التزمه بالعقد، وهو متأخر عن الإقرار، فلا يمنع صحته. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٥٧.

(٣) لأنهما متهمان في ذلك، لجواز أن يكون توصَّلا بالطلاق إلى تصحيح الإقرار، فيثبت أقل الأمرين. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢/٨٥.

(٤) أي: من أقرَّ بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبلُ إقراره في النَّسبِ. لأنَّ في إقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب، وفي إقراره بالعم يكون حمل النسب على الجد. العيني، البناية شرح الهداية، ٩/٤٧٧.

(٥) يعني إن كان له (أي: للمُقِرِّ) وارث معروف قريب، أو بعيد فهو أولى بالميراث من المُقرِّ له؛ لأنه لما لم يثبت نسبه، فلا يزاحم الوارث المعروف، وعلى هذا لو كان له عمَّة أو خالة فهي أولى منه، فإن لم يكن له وارث استحقَّ المُقَر له ميراثه؛ لأن له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث، ألا ترى أنَّ له أن يوصي بجميعه، فيستحقُّ جميع المال، وإن لم يثبت نسبه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٥٨.



كتاب الصلح[١]

صحَّ الصلح بأنواعه الثلاثة[٢]، فإن كان عن إقرار، إن كان عن مال يُعْتَبَر بالبيع[٣]، فيجري فيه الشفعة، ويُردُّ البدل بالعيب، ويثبت فيه خيار الشرط، والرؤية، وتفسده جهالة البدل، وإن كان[٤] بمنفعة يُعبَّر بالإجارة، فيلزم تعيُّن المدة، وتبطل بموت أحدهما، وإن كان[٥] عن إنكار، أو سكوت يكون معاوضة في حق المُدَّعي، وافتداء اليمين، وقطع الخصومة في حق المُدَّعى عليه[٦].

---

(١) الصلح لغة: الاسم من المصالحة (أي: المسالمة)، وهي خلاف المخاصمة وفي الشرع: عقد يرتفع به التشاجر، والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد، ومثار الفتن. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص١٤٤؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٥/٣.

(٢) الصُلحُ على ثلاثة أضرب: ١ـ صلح مع إقرار، ٢ـ وصلح مع سكوت، وهو أن لا يقرَّ المدعى عليه ولا ينكر، ٣ـ وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣١٨/١.

(٣) وتوضيح العبارة: أنه إن وقع الصلح عن إقرار من المدَّعى عليه اعتبر فيه (أي: الصلح) ما يعتبر في البياعات إن وقع الصلح عن مال بمال. لوجود معنى البيع - وهو مبادلة المال بالمال. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٦٣/٢.

(٤) أي: الصلح.

(٥) أي: الصلح.

(٦) وذلك لأن المدعي يزعم أنه محق في دعواه، والذي أخذه عوض حقه، والمدعى عليه يزعم أن المدعي يبطل في دعواه، والذي يعطيه لدفع الخصومة والشغب والذب عن نفسه، وليس بممتنع اختلاف الحكم في حق المتعاقدين. العيني، البناية شرح الهداية، ٦/١٠.

وفيما إذا كان الصلح عن إقرار إذا استحقَّ البدلُ كلًّا أو بعضاً رجع المُدَّعي بكل المصالح عنه، أو بعضه، وإذا استحقَّ المتنازع فيه كلًّا أو بعضاً يرجع المُدَّعى عليه بالبدل كلًّا أو بعضاً[١]، وفيما إذا كان[٢] عن إنكار، أو سكوت يرد المُدَّعي البدل كلًّا، أو بعضاً في استحقاق المصالَح عنه كلًّا، أو بعضاً، ويكون على خصومته مع المُسْتَحِق[٣]، وفي استحقاق البدل يرجع إلى الدعوى كلاً أو بعضاً، وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين[٤].

ولو صُولِح عن حقٍّ غير مُعيَّن مبيَّن من دار، ثمَّ استحقَّ بعضها [٩٧/أ] لم يرد شيئاً من العوض، ولو صالح عن دعواها على قطعة منها لم يصح إلا أن يزيدَ عليها درهماً، أو يذكر البراءة عن دعوى الباقي[٥].

---

(١) صورته: ادَّعى زيد داراً مثلاً في يد عمرو فأقر عمرو، وصالح زيداً على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو، ثم استحق نصف الدار مثلاً أو كلها يرجع عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى وبمائة درهم في الثانية. شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٠٩/٢.

(٢) أي: الصلح.

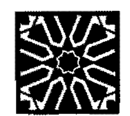
(٣) يعني لو ادَّعى رجل على شخص شيئاً، فأنكر، ثم صالحه على شيء، ثم استحق المدعى كله أو بعضه رد المدعي العوض الذي أخذه كله أو بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجع هو بالخصومة مع المستحق؛ لأنه أخذه على زعمه عوضاً عما ادعى فإذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناءً على زعمه كأنه اشتراه منه؛ ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى في يده من غير خصومة أحد فإذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين أيضاً أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظير ما إذا أدى المكفول عنه المال إلى الكفيل ليقضي الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين رجع على الكفيل بما أعطاه؛ لأن غرضه لم يحصل له، وإنما يرجع المدعي بالخصومة؛ لأن المستحق قام مقام المدعى عليه حين أخذ المدعى منه فيكون له أن يخاصمه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٤/٥.

(٤) أي: في فصل الإقرار، وفي فصل الإنكار والسكوت. المصدر نفسه، ٣٤/٥.

(٥) ولو ادَّعى داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح؛ لأنَّ ما قبضه من عين حقه، وهو على دعواه في الباقي. والوجه فيه أحد أمرين: إما أن يزيد درهماً في =



فصل



وجاز الصلح عن دعوى الأموال، والمنافع[1]، وعن الجنايات عمداً، أو خطأً في النفس، وما دونها، وعن دعوى النكاح على امرأة[2]، أو على رجل على رواية[3]، ولو صالح عن دعوى عبد على مال بعد إنكاره يجوز بلا ولاء. ولا يجوز صلح المأذون له عن نفسه إذا قتل رجلاً عمداً، بخلاف صلحه عن عبده إذا قتله عمداً[4]، وكذا لا يجوز عن دعوى حد[5]، ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها[6]، ولا عن إشراع الجناح إلى

بدل الصلح، فيصير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي، أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٩١/٣.

(١) الأصل في هذا الفصل أنَّ الصُّلحَ يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهها به احتيالا ؛ لتصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان، فإذا كان عن مال بمال كان في معنى البيع. وإذا كان عن المنافع بمال، كما إذا أوصى بسكنى داره، ومات، فادَّعى المُوصى له السُّكنى، فصالح الورثة عن شيء كان في معنى الإجارة، لأنَّ المنافع تملك بعقد الإجارة، فكذا بالصلح. البابرتي، العناية، ٤١٣/٨.

(٢) يعني إذا ادَّعى رجلٌ على امرأة نكاحاً، وهي تجحد، فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع؛ لأنَّ أمور المسلمين محمولة على الصحة إذا أمكن حملها، وقد أمكن حملها على هذا الوجه، وقوله: جاز يعني في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يحل له أن يأخذه إذا كان كاذباً. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٣٢٠/١.

(٣) قال الإمام المرغيناني رحمه الله : هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر (أي: مختصر القدوري)، وفي بعضها قال: لم يجز. الهداية، ١٩٢/٣.

(٤) يعني إذا قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً، فصالح عن نفسه لم يجز، سواء كان عليه دين أو لا ، (وإن قتل عبد له) أي: للعبد المأذون له (رجلًا عمداً، فصالح عنه جاز)، سواء كان عليه دين أو لا. البابرتي، العناية، ٤١٩/٨.

(٥) لأنَّ الصُّلح لا يجري في حق الله تعالى. ملا خسرو، درر الحكام، ٣٩٨/٢.

(٦) صورته: ادعت المرأة على رجل أن هذا الصبي الذي في يدها ابنه، وجحد الرجل، ولم تدع المرأة النكاح، وقالت: قد طلقني، وأقرَّ الزوج أنه قد طلقها، وبانت، =

الطريق، ولا عن حق الشُّفْعَة[١]، ولا عن الكفالة بالنفس[٢]، ولو صالح عمَّاله قيمة معلومة بعد استهلاكه على أكثر من قيمته فبالفضل باطل، كما في الصلح عن الدِّية على أكثر منها، وكأحد شريكي عبد أعتق نصيبه، فصالح عن نصيب الآخر على اكثر من نصف قيمته، بخلاف ما لو صالحه على عروض حيث يجوز.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب التبرع به، والتوكيل به

والوكيل بالصلح إذا صالح لا يُطالب بالبدل، فيما يكون إسقاطاً، كدم العمد، وأخذ بعض الدين، إلَّا أن يضمن[٣]، ويطالب به فيما يكون معاوضة، كمال بمال آخر[٤]، ولو صالح فضولي بمال، ولم يضمنه لم يتم

= وصالح من النسب على مائة فالصلح باطل، لأنَّ النسبَ حقُّ الصبي، فلا يجوز للأم إسقاطه. العيني، البناية شرح الهداية، ١٠/١٤.

(١) وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري؛ لأن حق الشفعة حق التملك، ولا حق في المحل قبل التملك، وأخذ البدل أخذ مال في مقابلة ما ليس بشيء ثابت في المحل وذلك رشوة حرام. المصدر نفسه، ١٠/١٢.

(٢) يعني إذا كفل عن نفس رجل، فجاء المكفول، وصالح الكفيل على شيء من المال على أن يأخذه المكفول له، ويخرج الكفيل عن الكفالة لا يصح الصلح. البابرتي، العناية، ٨/٤١٦.

(٣) يعني إذا وُكِّل بالصلح عن دم عمد، أو على بعض دين يدعيه من المكيلات، أو الموزونات (لزم بدله المُوكِّل) دون الوكيل؛ لأنه إسقاط محض، فكان الوكيل سفيراً محضاً، فلا ضمان عليه، كالوكيل بالنكاح، (إلا أن يضمنه) أي الوكيل البدل، فإنه حينئذ يكون مُؤَاخذاً بالضمان، لا بالصلح. ملا خسرو، درر الحكام، ٢/٣٩٩.

(٤) لأنَّ الوكيل في المعاوضة المالية أصيل، وفي المعاوضة الإسقاطية سفير. شيخي زادة/مجمع الأنهر، ٢/٣١٤.

الصلح، بل يوقف، ولو ضمنه يصح، ويتم، وكذا لو قال على ألفي هذا، أو على عبدي هذا، أو صالح على عبد، وسلَّمَه، أو قال على هذه الألف، أو على هذا العبد، ويلزمه التسليم، وإن استحقَّت الألف، أو العبد، أو وجد بها [عيبٌ](١) فردا فحينئذٍ لا يطالب المصالح بشيء،(٢) بخلاف صالح بألف استحقَّت، أو وجدت زيوفاً بعد ضمانها، ودفعها إليه حيث يطالب بها المصالح، [الله تعالى أعلم](٣).



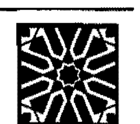
باب الصُّلْح(٤) عن الدين

لو صالح عن ألفٍ جياد على خمسمائة زيوف، أو على ألفٍ مؤجَّلة جاز(٥)، ولا يجوز صلحها عن دراهم على دنانير مؤجلة(٦)، وكذا لا يجوز عن ألفٍ مؤجلة على خمسمائة حالة(٧)، وعن ألف سود على خمسمائة

(١) [عيب] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) لأنَّ المصالح التزم الإيفاءَ من محل بعينه، ولم يلتزم شيئاً سواه، فإن سلَّم المحل تم الصلح، وإن لم يسلم لم يرجع بشيء. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٢٢/١.
(٣) [الله تعالى أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) في (ب) (المصالح).
(٥) يعني إذا صالح الطالب على ألف درهم مؤجلة جاز؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح ما أمكن. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٦/١٠.
(٦) أي: لو صالح الطالب المطلوب عن الدراهم الحالة على دنانير مؤجَّلة لم يجز؛ لأنَّ الدنانير غير مستحقّة بعقد المداينة، فلا يمكن حمله على تأخير الحق، لأنَّ حق الطالب كان في الدراهم، لا في الدنانير. المصدر نفسه.
(٧) لأنَّ المعجَّل خيرٌ من المؤجل، وهو غير مستحق، فيكون بإزاء ما حط عنه، وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام، وإذا لم يجز كان عليه رد ما قبض، وله الرجوع برأس المال بعد حلول الأجل. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٢١/١.

بيض، ويصح عن ألف درهم، ومائة دينار على مائة درهم حالَّة، أو مؤجَّلة. ولو قال من له على آخر ألف درهم: أدّ إليّ منها غداً خمسمائة على أنك برئ من الفضل يبرأ إن فعل، وإلا[1] لا يبرأ، كما لو صرَّح بأنك إن لم تدفعها غداً فهي عليك، ويبرأ مطلقاً فيما إذا قال: أبرأتك عن خمسمائة على أنك برئ من الفضل، ولا يبرأ مطلقاً فيما إذا قال: إن أدَّيت، وإذا أدَّيت، أو متى أدَّيت إليَّ خمسمائة، فأنت بريء من الفضل[2]، ولو قال: من عليه الألف سراً: لا أقر لك بما لك حتى تؤخرها، أو تحط عنها، ففعل جاز [الله أعلم][3].

❊ ❊ ❊



فصل: في الدين المشترك [٩٨/أ]

لو صالح أحد الشريكين عن نصيبه من دين مشترك على ثوب، فشريكه مخيَّر بين أن يطلب نصيبه من المديون، وبين أن يأخذ نصف ذلك الثوب، إلَّا أن يضمن له شريكه ربع الدين، وإذا استوفى أحدهما حقَّه، أو بعضه يشاركه الآخر في المقبوض إن شاء، فيرجعان على الغريم بالباقي، وإن شاء يتبع الغريم بحصَّته، ولو اشترى بنصيبه عيناً يضمِّنه الآخر ربع الدين إن لم يتبع الغريم، فلو نوى ما على الغريم يشارك القابض فيما قبض.

ولو أبرأ أحدهما المديون عن نصيبه، أو تزوَّج به، أو وقعت

---

(١) أي: إذا لم يفعل.

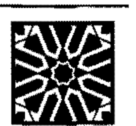
(٢) لأنه علقه بالشرط صريحاً، وتعليق البراءة بالشروط باطل؛ لما فيها من معنى التمليك، حتى يرتد بالرد. العيني، البناية، ٣٠/١٠.

(٣) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

المقاصة بدين كان له عليه مقدم، أو صالح عليه في جناية العمد، لم يرجع عليه الشريك.

ولو غصب متاع المديون أو اشتراه فاسداً، أو أحرقه يرجع شريكه عليه[١]. ولا يجوز صلح أحدهما عن نصيبه من سَلَمٍ مشترك على حصته من رأس المال بلا إجازة الآخر[٢].

❊ ❊ ❊



فصل: في التخارج[٣]

إذا كانت تركة الميت عقاراً، أو عروضاً، فأخرج الورثة بعضَهم منها بمال صحَّ، وكذا إذا كانت[٤] ذهباً فأعطوه فضة، أو بالعكس[٥]، وإن كانت ذهباً، وفضة، وغير ذلك، فأعطوه عرضاً، أو ذهباً وفضة جاز، وإن أعطوه ذهباً أو فضة لا يجوز إلا إذا كان[٦] ما أعطوه أكثر من حصته من

---

(١) أي: ولو غصب أحد الشريكين عيناً من المديون، أو اشتراه شراءً فاسداً، وملك في يده فهو قبض (أي قبض نصيبه من الدين المشترك)، ويرجع عليه شريكه بنصيبه. العيني، البناية، ٣٦/١٠.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٢٣/١.

(٣) التخارج: في اللغة تفاعُلٌ من الخروج. وشرعاً: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص٥٣؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٢٦١/٨.

(٤) أي: التركة.

(٥) في (ب) (فأعطوه فضة أو بالعكس).

(٦) في (ب) (إلا أن يكون).

ذلك الجنس[١]، ولا يجوز أن يصالحوه بشيء على أن يكون دين الميت على الناس لهم، ويجوز[٢] على أن يبرأ الغرماءُ من نصيبه[٣]، أو يُعجِّلوا قضاء حقه من الدين تبرعاً، أو يقرضوه مقدار نصيبه من الدين تبرعاً، ويصالحوه عما وراءه، وهو يحيلهم به على الغرماء.

ولو كانت أعيان الشركة مجهولة، فصالحوه على مكيل، أو موزون، فإن علم أنَّ ليس فيها مكيل، وموزون يجوز الصُّلحُ، وإن لم يعلم قيل: يجوز[٤].

---

(١) توضيح العبارة: لو صالحَ عن الفضَّةِ والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه، والزائد بحقه من بقية التركة؛ لأنه لما حمل على المعاوضة؛ لتعذر حمله على الإبراء من الأعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه؛ لأنه لو أعطوه قدر حقه، أو أقل يكون العروض، أو العروض، وبعض الذهب أو الفضة حاصلًا لهم بلا عوض، فيكون رباً. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٥١.

(٢) أي: ويجوز أن يصالحوه.

(٣) يعني إذا شرط الورثة أن يبرأ المصالح من نصيبه من دين الغرماء، ولا يرجع الورثة على الغرماء بنصيب المصالح، فالصلح جائز؛ لأنه إسقاط من ذمة المديون. العيني، البناية شرح الهداية، ١٠/٤٠.

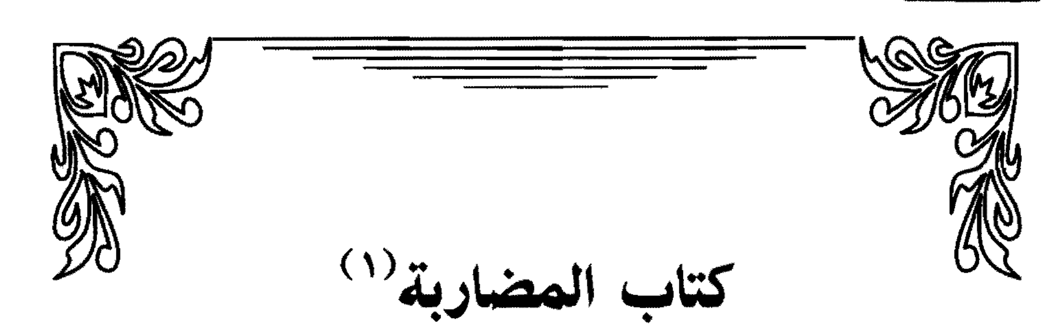
(٤) يعني إذا لم يكن في التركة دين على الناس، ولكن أعيان التركة ليست معلومة، فصالح بعض الورثة من نصيبه على كيلي، كالحنطة والشعير، ووزني، كالحديد والصفر، فهل يجوز هذا الصلح أم لا؟
اختلف المشايخ فيه: قيل: لا يجوز لاحتمال الربا؛ لأنه يجوز أن يكون في التركة كيلي ووزني وبدل الصلح مثل نصيب المصالح من مثالي ذلك أو أقل، لأن ما زاد على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون رباً.
وقيل: يجوز؛ لأنه شبهة الشبهة، وإنما المعتبر الشبهة، لا شبهة الشبهة وذلك؛ لأنه لو علم أعيان التركة، ولكن جهل قدر بدل الصلح من نصيب المصالح يكون شبهة، فإذا لم يعلم أعيان التركة يكون شبهة الشبهة؛ لأنه يحتمل أن يكون في التركة كيلي ووزني، ويحتمل أن لا يكون، والقائل بعدم الجواز: المرغيناني، والقائل بالجواز: هو أبو جعفر الهندواني. المصدر نفسه، ١٠/٤٠.

ولا يجوز الصُّلحُ، والقسمة إذا كان[١] على الميت دين مستغرق، وإن لم يكن مستغرقاً، فلا يصالحوه قبل قضاءه [الله تعالى أعلم][٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (ب) (كان).

(٢) [الله تعالى أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



كتاب المضاربة[١]

المضاربة تنعقد على الشركة بمال وعمل، والمال أمانة عند المضارب، وهو وكيل في التصرف، شريكٌ في الربح، وإذا فسد العقد يصير أجيراً، وإذا تعدَّى يصير غاصباً، ولا تَصِحُّ[٢] إلا بمال تصِحُّ به الشركة، ولا تجوز بالعروض، والمكيل، والموزون، إلا أن يقول ربُّ المال: بعْهُ، وأعمل بثمن المضاربة. ولو وكَّله بقبض ماله على فلان، وعَمَلِهِ به مضاربة جاز، بخلاف أَمرِه بأن يعمل المضارب بما عليه من الدين.

ولا بدَّ من شيوع الربح فيها حتى لو سُمِّي لأحدهما خمسة دراهم، أو زيدَ له على الشركة عشرة دراهم فسدت[٣]، ويُفسِدُها أيضاً كل شرط يوجب جهالة في الربح، وكذا[٤] شرط العمل على ربِّ المال، وإذا صحَّت[٥] مطلقة يبيع المضارب، ويشتري، ويُوكِّل، ولو ربُّ المال، ويُودِعُ، ويُبَضِّع، ويُسافِر، ويُرْهِن، ويرْتهن، وليس له أن يضارب، أو

---

(١) تقدم التعريف بالمضاربة في (ص٢٧٨) من هذا الكتاب.

(٢) أي: المضاربة.

(٣) لأنَّ شرط ذلك يقطع الشركة؛ لجواز أن لا يحصل من الربح إلا تلك الدراهم المسماة. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٩٢/١.

(٤) أي: وكذا يفسدها.

(٥) أي: المضاربة.

يخلط مالَها [٩٩/أ] بمال نفسه، أو غيره، إلا أن يأذن المالكُ، أو بقوله:(١) اعمل برأيك، وليس له أن يُقرِض(٢)، والتبرُّع بدون صريح الإذن، وإن خصَّ التصرف له بجهته من بلد، أو سلعة، أو شراء من فلان، أو وقَّت له وقتاً ليس له أن يتجاوزها، فإن خالفها يصير الربح له، ويضمن المال.

وليس له أن يشتري من يُعتَق على المالك، ولا من يُعتَق عليه إن كان في المال ربح، فإن فعل كان له، وضمِنَ المال(٣)، ولو زادت قيمته بعد الشِّراء، وحَصَل الربح عتق نصيبه، ولم يضمن المال، ويسعى العبد في نصيب ربِّ المال.

ولو وطئ المضارب جارية اشتراها، فولدت ولداً يساوي قيمته قيمتها، فأعتقها المضارب لم يجز، ولو ادَّعى نسبه صحت الدعوة، ولم تُنفَّذ، ثم إذا زادت قيمة الولد تُنفَّذ الدعوة، وتصير أمه أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها للمالك، والمالك يستسعى الولد قيمته، ونصف ما زاد عليها إن لم يعتقه.





باب المُضارِب يُضارب

لو دفع المضاربُ المالَ مضاربة بلا إذن، وعمل به الثاني، فالمالك

---

(١) أي: بقول المالك للمضارب.
(٢) في (ب) (الإقراض).
(٣) لأنَّ العقد وُضِع لتحصيل الربح، وذلك بالتصرُّفِ مرة بعد أخرى، ولا يتحقَّق فيه لعتقه، ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض، كشراء الخمر، والشراء بالميتة. المرغيناني، الهداية، ٢٠٣/٣.

يُضمِّنُ أيهما شاء، فإن ضَمَّن الأول صَحَّت مضاربته، وكذا يصح لو ضَمَّن الثاني، ورجع هو على الأول بالعقد، ويطيب الربح للثاني لا للأول، وكذا لو هلك المال يضمِّنُه أياً شاء، ويرجع الثاني على الأول إن ضَمِنَ، وإذا فسدت المضاربة لم يضمن الأول، ولو دفعه المضارب بالنصف إلى الثاني بالثلث بإذن المالك، وقد قال للأول: على أنَّ ما رزق الله فهو بيننا بالنصف، فنصف الربح للمالك، وثلثه للثاني، وسدسه للأول، ولا شيء له إن كان دفعه بالنصف[1]، ويُضمِّن السُّدسَ للثاني إن كان دفعه بالثلثين، وإن كان قال: ما رزقك الله، أو قال: فما ربحت من شيء، فللثاني الثلث، والباقي بين الأول والمالك نصفان، ويصح شرطه العمل على عبده، أو عبد المضارب فحصَّته من الربح يكون لمولاه إن لم يكن عليه دين.

ويبطل العقد بموت أحدهما، وبارتداد المالك، ولحوقه بدار الحرب دون ارتداد المُضارِب، ولو عُزِل، ولم يَعْلَم بعزله، فهو على تصرفه[2]، وإن علم به، وفي المال عروض فله أن يبيعها، فلا يجوز أن يشتري بثمنها[3] شيئاً، وإذا كان المال دنانير، ورأس المال دراهم، فله أن يستبدلها بها، وبالعكس، وإن ربِحَ المالُ، ثم افترقا يُجبر المضارب على تقاضي الديون على الناس، كالبيَّاع،

---

(١) أي: لو كان قال له: على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه، أو قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان، وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف، فلرب المال النصف، وللمضارب الثاني النصف، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصيبه، فيكون للثاني بالشرط، ويخرج الأول بغير شيء، كمن استؤجر ليخيط ثوباً بدرهم، فاستأْجَر غيره ليخيطه بمثله. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/٢٠٥.

(٢) يعني إذا عزل ربُّ المال المضارِب، فلم يعلم بعزله حتى اشترى، وباع، فتصرُّفه جائز؛ لأنه وكيل من جهته، وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٩٦.

(٣) أي: العروض.

والسِّمْسار[١]، وإن لم يربحْ لم يجبرْ، ويوكل المالكُ للاقتضاء، كسائر الوكلاء بعد العزل.

والهلاكُ يُصْرَفُ إلى الربح أولا، ثُمَّ إلى المال بلا ضمان حتى إذا اقتسما الربح، والعقد بحاله يرُدّان الربح بقدر ما هلك، بخلاف ما إذا اقتسماه، وفسخا العقد [١٠٠/أ]، فهلك المال بعد ما جدّد العقد حيث لا يرد المضارب.

* * *



فصل: فيما يفعله المضارب

له أن يبيع بنقد، أو نسيئة إلى أجل معروف، وأن يؤخِّر الثمن، وأن يقبل الحوالة على الأيسر، والأعسر، وليس له أن يزوِّج عبداً، ولا أمة من مالها[٢]، ونفقته بالمتعارف، وكذا كسوته[٣]، وركوبه، وعلف دابته في المال في السفر دون المِصر، واستكراء الدابة، وشرائها، واستكراء السفينة، لا شراءها من المال، ولو قدم، وقد بقي فيه شيء منه يرده إلى المال، وإن بات بأهله في مصره إذا غدا منه فنفقته من مال نفسه لتداويه[٤]، ويأخذ رب المال ما انفق إذا ربح المال، وإذا ربح يضُمُّ ما

(١) السِمْسَار: هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١١٩/٦.

(٢) أي: من مال المضاربة.

(٣) (كسوته) غير مذكورة في (ب).

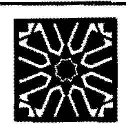
(٤) يعني إذا كان بحيث يغدو، ثم يروح، فيبيت بأهله، فإن كان كذلك، فهو بمنزلة السُّوقي، وإن لم يكن، فنفقته في مال المضاربة؛ لأن خروجه إذ ذاك لها. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧٥/٨.

انفق على المتاع إلى الثمن، ويقول: قام عليّ بكذا[١]، ولا يحسب ما انفق على نفسه، ولو قصَّر الثوب، أو حمله بأجر من ماله، وقد قيل له[٢]: أعمل برأيك يكون متبرعاً[٣]، ولو صبغه أحمر يكون شريكاً فيما زاد بالصبغ بعد ما أخذ حصة الصبغ.

* * *



فصل



اشترى بألف شيئاً فباعه بألفين، فاشترى بهما عبداً فهلكا[٤] قبل تسليمهما إلى البائع، فالمضارب يضمنهما، ويرجع على ربِّ المال بألف وخمسمائة، ويكون العبد بينهما أرباعاً ربعه للمضارب، وثلاثة أرباعه للمضاربة، ويرابحه على ألفين إذا قَتَل عند المضاربة خطأ، وفي قيمته ربح يفديانه[٥] على قدر حصتهما، ويخرج العبد عن المُضاربة.

* * *

(١) (بكذا) غير مذكورة في (ب).

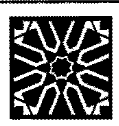
(٢) (وقد قيل له) غير مذكورة في (ب).

(٣) أي: المضارب متبرع في المائة؛ لأن هذا الصنيع استدانة على رب المال، فلا ينتظمه هذا المقال يعني قولُ ربِّ المال له: اعمل برأيك. العيني، البناية شرح الهداية، ٩٢/١٠.

(٤) أي: الألفان.

(٥) في (ب) (بعديانه).



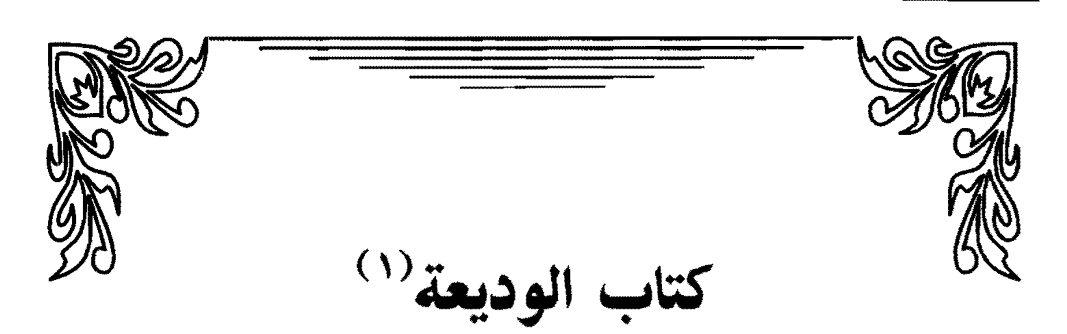


فصل

لو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول للمضارب، وفي قَدَر الربح[١] يكون لرب المال، كما إذا قال رب المال: هو بضاعة، أو وديعة، وقال المضارِب: مضاربة، أو قرض، وكذا إذا ادَّعى كل منهما نوعاً من التجارة، والقول للمضارب فيما إذا ادَّعى الإطلاق، ويدعي المالك التقييد بنوع، وبينة الوقت الأخير أولى فيما وقَّتا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: لو اختلفا في قدر الربح.



كتاب الوديعة(١)

هي أمانة عند المودَع لم يضمن إن هلكت بلا تعدٍّ منه، ويحفظه بنفسه، وبمن في عياله(٢)، وحفظها(٣) بغيرهم تعد، إلا إذا خاف الحرق، أو الغرق، فَوُضِع في مكانٍ مأمون.

ولو أودعها، أو حبسها بعد ما طلبها صاحبها قادراً على التسليم، أو خلطها بماله حتى لا [يتميز](٤)، أو أنفق بعضها، ثم ردَّ مثله(٥)، فخلطه بالباقي(٦)، أو جحدها عند طلب صاحبها يضمن، بخلاف ما لو جحدها عند غيره(٧)، ....

(١) الوديعة لغة: مأخوذة من وَدَع الشيء يدع إذا سكن واستقرّ، فكأنها مستقرَّة ساكنة عند المودع. وفي الشرع: عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهلٌ للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٧؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٤٦/١.

(٢) الذي في عياله: هو الذي يسكن معه، ويُجري عليه نفقته من امرأته، وولده، وأجيره، وعبده. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ٣٤٦/١.

(٣) أي: الوديعة.

(٤) في (أ) [تميز]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

(٥) في (ب) [بمثله].

(٦) لأنه خلط مال غيره بماله.

(٧) كأن قال له رجل: ما حال وديعة فلان؟ فقال: ليس له عندي وديعة لا يضمنها، وكذا لو جحدها عند صاحبها من غير طلب منه مثل أن يقول: ما حال وديعتي عندك؟ فقال: ليس =

وإذا تعدَّى فيها، ثمَّ زال[١] التعدي زال الضمان، كما إذا[٢] اختلطت بماله من غير صنعه حيث لا يضمن، ويكون شريكاً للمودِع، وله[٣] أن يسافر بها[٤] إلا إذا نهاه صاحبها عنها، وأستأجره للحفظ، وليس له أن يدفع [نصيب][٥] أحد المودعين إليه إذا لم يحضر الآخر[٦]، ولو حفظها أحد المودعين بإذن الآخر جاز سواء قبلت القسمة، أو لا[٧]، ونهيه عن الدفع إلى من لابدَّ منه في حفظها لغو، كما إذا عيَّن الحفظ بهذا البيت من دار، إلا إذا تفاوتت بيوتها خللاً [١٠١/أ]، بخلاف تعيين الدار فإنَّهُ مقيد.



= لك عندي وديعة، خلافاً لزفر. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨/ ٤٩٠.

(١) في (ب) (أزال).

(٢) في (ب) (لو).

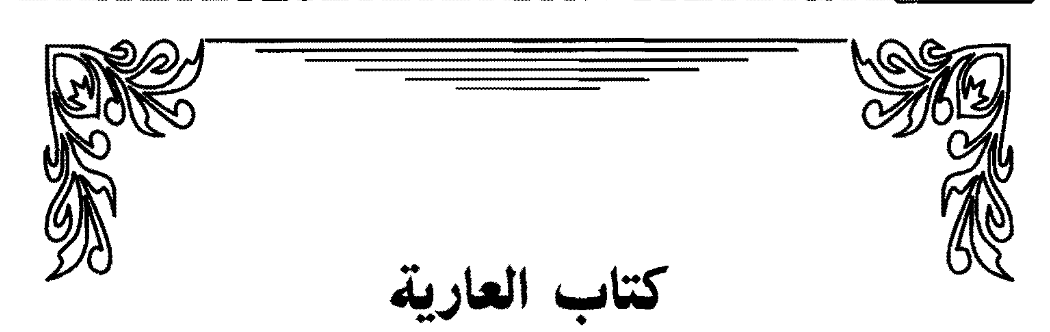
(٣) أي: للمودع.

(٤) أي: بالوديعة.

(٥) [نصيب] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) أي: لو أودع رجلان عند رجل وديعة من ذوات الأمثال ثم حضر أحدهما دون صاحبه، فطلب نصيبه منها لم يدفع إلى الحاضر شيئاً منها حتى يحضر صاحبه الآخر عند أبي حنيفة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢/١٩٩.

(٧) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: يجوز فيما لا يقبلُ القسمةَ فقط. المرغيناني، الهداية، ٣/٢١٥.



كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا عوض، وتصح بقوله: أعرْتُكَ هذا، وأطعمتُك أرضي هذه، وبقوله: منحتُك فرسي، وحملتُك عليه إذا لم يرد بهما الهبة، وبقوله: أخدمتك عبدي، وداري لك سكنى، وللمعير أن يرجع عنها متى شاء، ولا ضمان فيها بلا تعد، وليس للمُستعير أن يُؤاجرَها، وله أن يعيرها إذا لم يختلف باختلاف المستعمل، وأن ينتفع بها مطلقاً إذا [لم][1] يعيِّن المنفعة، والوقت، وإذا عينهما، أو أحدهما لم يتجاوز القيد.

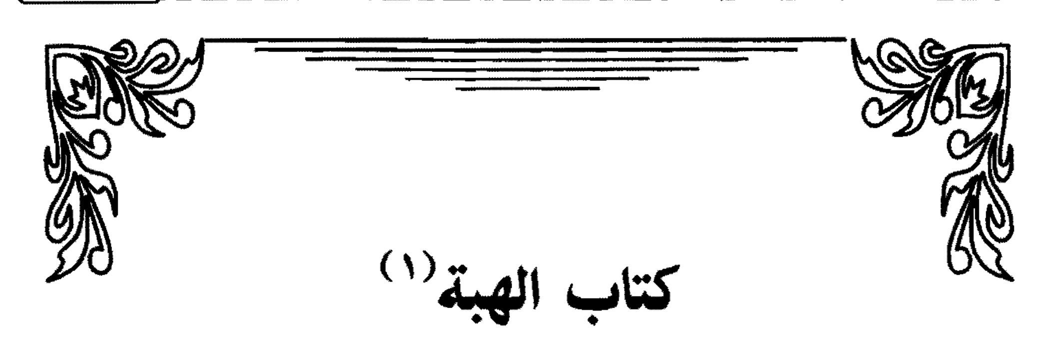
وإذا استعار أرضاً ليبني فيها، أو يغرس، فللمعير أن يستردَّها، ويكلفه قلع البناء، والغرس متى شاء، ولا يضمن نقصان البناء، والغرس إن لم يوقتها، وإن كان وقتها يضمنه إن قلع قبل الوقت، وفي الزرع لا يأخذها حتى يحصُدَ الزَّرع وقّت، أو لم يُوقِّت، وأجرة ردها على المستعير.

ولو ردَّ دابةً مُستعارةً إلى إصطبل مالكها، أو عبداً مستعاراً إلى دار مالكه، أو ردَّهما بعبده[2]، أو أجيره، أو بعبد مالكهما، أو أجيره فهلكا لم يضمنهما، بخلاف الغصب، والوديعة، فإنَّ فيهما لا بُدَّ من التسليم، كما في الردِّ مع أجنبي، وفيما كانت العارية ذات قيمة غالية.

---

(١) [لم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: بواسطة عبده.



كتاب الهبة(١)

الهبة تصحُّ بإيجاب وقبول، ولا بُدَّ فيها من قبض في المجلس، أو خارجه بالإذن، [وألفاظها: وهبت](٢)، نحلت، أعطيت، أطعمتُك هذا الطعام، جعلتُ لك هذا الثوب، أعمرتك هذا الشيء، وحملتك على هذه الدابَّة، كسوتُك هذا الثوب، وشيوع الموهب له يمنع القبض، وإن كان من شريكه، إلا إذا كان ممَّا لا يُقْسم، وإن وهب مُشَاعاً قسَّمه، وسلَّمه يكون جائزاً(٣).

ولا يجوز هبة الدقيق في الحنطة، والدهن في السمسم، وإن طحن، و[سُلِّم](٤)، وكذا السَّمنُ في اللبن. وهبة اللبن في الضِّرع. والصوف على ظهر الغنم، والشجر في الأرض، والثمر في الشجر بمنزلة المشاع، حتى لو خلص، وسُلِّم يجوز.

---

(١) تقدم التعريف بكلمة الهبة في (ص٢٦٦) من هذا الكتاب.

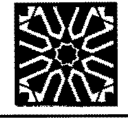
(٢) في (أ) [وهبت ألفاظها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) الموهوب إما أن يحتمل القسمة، أو لا. وضابط ذلك: أنَّ كلَّ شيء يضره التبعيض، فيوجب نقصاناً في ماليته لا يحتمل القسمة، وما لا يوجب ذلك فهو يحتملها، فالأول: كالعبد، والحيوان، والبيت الصغير، والثاني: كالدار، والبيت الكبير.
ولا تجوز الهبةُ فيما يُقْسمُ إلا محوزة مقسومة، والأول احتراز عمَّا إذا وهب التمر على النخيل، دون النخيل، أو الزرع في الأرض دونها (أي دون الأرض)، فإنَّ الموهوب ليس بمحوز: أي ليس بمقبوض، والثاني: احتراز عن المشاع. فإنه إذا جزَّ، وقبض التمر الموهوب على النخيل، ولكن ذلك التمر مشترك بينه وبين غيره لا يجوز أيضا؛ لأنه غير مقسوم. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٨/٩.

(٤) في (أ) [والسلم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

ولا حاجة فيها[(١)] إلى قبض جديد إذا كان المُوجِب[(٢)] في يد الموهَب له، كما في هبة الأب؛ لابنه الصغير، وإذا وهب له أجنبي يتم بقبض أبيه، وإن كان يتيماً يتم بقبض وليه، ويقبض من يعوله إن لم يكن له وصي، وإن كان فالقبض له سواء كان هو الواهب، أو لا، ويجوز بقبض الصغير نفسه إذا كان عاقلًا، ويجوز قبض زوج الصغيرة فيما وهب لها إذا كان بعد الزفاف، وتجوز هبة اثنين من واحد، لا هبة واحد من أثنين[(٣)] [سواء صرَّح][(٤)] بالأبعاض أو لا.

***



فصل



ويجوز الرجوع في الهبة إلَّا أن يمنعه مانع، وهو العِوضُ، وموت أحد العاقدين، والزوجية، والقرابة المحرَّمية[(٥)]، وهلاك

(١) أي: في الهبة.
(٢) في (ب) (الموجوب).
(٣) وهذا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد: تجوز؛ لأن هذه هبة الجملة بينهما؛ لاتحاد التمليك، ولا شيوع في هبة الجملة. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٥/٩.
(٤) [سواء صرح] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) واستدل الأئمَّة الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام: **«إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»**. قال الإمام ابن حجر: «الحديث رواه الإمام الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن عن سَمُرة بهذا قال الحاكم صحيح. وقال الدارقطني: تفرَّد به عبدالله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه، وظنَّ ابن الجوزي أنه ابن المديني فضعَّفه، وليس كما ظنَّ، بل هو الرقي وهو ثقة». ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٢٤) ٥٩/٣؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٥٢/٣؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٨٤/٢.

المُوهَب[١]، وخروجه عن ملك الموهب له، والزيادة المتصلة فيه، وإن استحقَّ العوض كله، فله[٢] أن يرجع في هبته، إلا إن استحقَّ بعضه[٣]، وإن استحقَّ الموهَب[٤] كُلّاً، أو بعضاً يرجع في العِوض كذلك، وإن عُوِّض عن بعض المُوهَبِ: له [١٠٢/أ] أن يرجع عن البعض الآخر.

ولا رجوع إلا بالتراضي، أو بقضاء القاضي، ولو ضمَّنه المستحق فيما إذا تلف عنده لم يرجع على الواهب إن لم يُعَوِّضْه[٥]. والهبة بشرط العوض [تعتبر][٦] هبة ابتداء، وبيعاً انتهاءً[٧] حتى يُغيِّر شرائطهما، وأحكامهما.

ولا تبطل الهبةُ بالشُّروط الفاسِدة[٨]، كالنِّكاح، والخُلْع، والصُّلْح عن دم عمد، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن، ولا يُبطلها[٩] استثناءُ حمل جاريةٍ موهوبة، وإعتاقه، ويبطلها تدبيره.

---

(١) في (ب) (الموهوب).

(٢) في (ب) (فله).

(٣) وقال زفر رحمه الله: يرجع بحصته من الموهوب اعتباراً بالعوض الآخر. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٥٣/٣.

(٤) في (ب) (الموهوب).

(٥) يعني إذا تلفت العين الموهوبة، واستحقها مستحق، وضمَّن الموهُوب له لم يرجع على الواهب بشيء؛ لأنه عقد تبرع، فلا يستحق فيه السلامة. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٠٣/١٠.

(٦) [تُعتبر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٧) أي: صار في حكم البيع يُرَدُّ بالعيب، وخيار الرؤية، وتستحق فيه الشفعة؛ لأنه بيعُ انتهاء. وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - هو بيع ابتداء وانتهاء؛ لأنَّ فيه معنى البيع، وهو التمليك بعوض. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٠٤/١٠.

(٨) كأن وهب لآخر أرضاً على أنَّ ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، فإن كان في الأرض كرم، أو أشجار جازت الهبة، ويبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٣٣٨.

(٩) في (ب) (يبطلها).

ولو شرط أن يردَّها عليه، أو يدبِّرها، أو يعتقها، أو يستولدها، ووهب له شيئاً على أن يردَّ عليه شيئاً منه، أو يعوِّضه عنه، فالهبة، جائزة، والشرطُ باطل.

وهبةُ الدين مِمَّن عليه الدين إبراء لا يتوقف على القبول، ويرتدُّ بالردِّ، وقد مرَّ حكمه في الصُّلحِ[1]. والعمري جائزة، والرُّقبي باطل[2]. والصدقة كالهبة في الأحكام، إلاَّ أنه لا رجوع فيها سواء كان على فقير، أو غني، كما في الهبة لفقير[3].



(١) تقدم التعريف بالصلح في ص (٢٦٦، ٦٤١) من هذا الكتاب.

(٢) العُمري: تبقية الشيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري، فتملكيه صحيح، وشرطه باطل. والرقبى: فهي أن يقول: أرقبتك داري، وجعلتُها لك حياتك، فإن مِتَّ قبلي رجع إليَّ، وإن مِتُّ قبلك رجَعَتْ إليك ولعقبك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٩/١٢؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٩٦.

(٣) أي: فإنه لا رجوع فيها.



كتاب الإجارة[1]

هي عقد على المنفعة بعوض، ولا يصح[2] إلا بأن يعلم المنفعة، والأجرة، والمدة، ويستحق الأجرة بالتعجيل، أو بشرطه، أو بتمكن استيفاء المنفعة، ولو غصب ما استأجره غاصب تسقط الأجرة بقدر مدة الغصب، كما في انقطاع ماء الرحى، وماء الحمام.

ولمؤجِّر الدار، والدُّكَّان أن يطالب بالأجر كل يوم، وللمُكاري[3] في كل مرحلة، وليس للخياط والقصار مثلهما أن يطالب به قبل تمام عمله، ولا يتم عملُ الخباز قبل إخراج الخبز من التنور، ولا عمل الطباخ قبل الغرف، ولا عمل اللبان قبل إقامة اللبن، ومن له أثر عمله كالقصار، والصباغ، فله أن يحبس العين لاستيفاء أجره بخلاف خلافه كالحمال، والملاح، وغسل الثوب كحمله.

وللصانع أن يستأجر غيره للعمل إلا إذا شرط عمل نفسه. ولو استأجر رجلاً ليجيء بعياله من البصرة، وقد عددهم فجاء ببعضه لفوت بعضه، فله أجره بحسابه، ولا أجر له إن ذهب بكتابه إلى فلان؛ ليجيء بجوابه، فلم

---

(١) تقدم التعريف بالإجارة في ص٣٥٣ من هذا الكتاب.

(٢) في (ب) (تصح). وقوله: لا يصح؛ أي: عقدُ الإجارة.

(٣) المكاري: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء. الجرجاني، التعريفات، ص٢٢٨.

يجده حياً[١]، وكذا إن ذهب بطعام إليه، فوجده هناك ميتاً فرده.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب ما يجوز من الإجارة، وما لا يجوز[٢]

إذا استأجر داراً، أو حانوتاً للسكنى، فله أن يعملَ فيه كل عمل لا يضر بالبناء، ويدخل الشرب، والطريق في إجارة الأرض للزراعة، ولا بد في جواز إجارتها تسمية ما يزرع فيها، وإجارتها للبناء، والغرس فيها جائزة إذا بين مدتها، ثم إذا انقضت لزم قلعهما[٣] إلا أن يختار صاحبها أن يغرم للمستأجر قيمتهما[٤] مقلوعا، بخلاف انقضاء مدة الإجارة في الزرع حيث يستبقى بأجر المثل إلى [الإدراك][٥].

إن [استأجر][٦] دابَّةً للركوب، فإن لم يقيَّد بركوب فلان، فله أن يركب من شاء، فإذا أركب أحداً، فليس له بعد ذلك أن يُرْكِب آخر، كما إذا قيد بركوب فلان، وكذلك الثوب المستأجر في الإطلاق، والتقيد، وكذا كلُّ ما يختلف [١٠٣/أ] باختلاف المستعمل، ولو استأجرها للحمل، وعين قدره، ونوعه، فله أن يحمل مثله، أو أقل منه في الضرر، وليس

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له الأجر في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة. المرغيناني، الهداية، ٢٣٣/٣.

(٢) في (ب) (باب ما يجوز الإجارة وما لا يجوز).

(٣) في (ب) (قلعها).

(٤) في (ب) (قيمتها).

(٥) في (أ) [إدراك]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٦) في (أ) [يستأجر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

لمستأجرها [الحمل][١] القطن أن يحمل عليها مثل وزنه حديداً[٢]، أو إن أردف الراكب بآخر، فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها[٣]، ولا معتبر بالثقل، وإن عطبت بما زاد على الحمل المسمى يضمن ما زاد إذا كان [تطيقه][٤] الدابة، وإلا يضمن كل قيمتها، وإن هلكت بكبحها[٥]، أو ضربها يضمن، ولو جاوز بها من محل التسمية، ثمَّ ردَّها إليه فهلكت يضمن[٦]، كما في العارية، [وإن نزع][٧] سرج حمار مكترى به فأسرجه بمثل المنزوع، لا يضمن لو هلك، وإن زاد على الأول يضمن الزيادة، وإن أسرجه[٨] بما لا يسرج بمثله، أو أوكفه بإكاف[٩] يضمن.

ولو [سلك][١٠] الحمَّال طريقاً غير ما عيَّنه المستأجر، وهو ممَّا يسلكه الناس فهلك المتاعُ لا يضمن، وإن كان ممَّا لا يسلك يضمن، كما إذا حمله في البحر، وله الأجر [فيهما][١١] إن بلغه، وضمن نقصان أرض مستأجرة لزرع حنطة لو زرعها رطبة، ولو استأجر خياطاً ليخيط ثوبه قميصاً

---

(١) في (أ) [الحمل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) في (ب) (حديد).
(٣) أي: إذا استأجرها ليركبها، فأردف معه رجلاً آخر، فعطبت ضمِن نصفَ قيمتها يعني مع الأجرة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حملهما، أما إذا كانت لا تطيق ضمن كل القيمة. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٦٣.
(٤) في (أ) [تطيق] والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.
(٥) الكَبْحُ: كبحك الدابة باللجام، وهو قرعك إياها. الفراهيدي، كتاب العين، ٣/٦٦.
(٦) كأن استأجر دابّة إلى الحيرة، فجاوز بها إلى القادسية، ثم ردَّها إلى الحيرة، ثمَّ نفقت فهو ضامن. الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص٤٤٦.
(٧) [وإن نزع] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٨) في (ب) (سرجه).
(٩) الإكافُ والأُكاف من المراكب: شبه الرِّحالِ والأَقْتابِ. ابن منظور، لسان العرب، ١/١٠٠.
(١٠) في (أ) [هلك]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١١) في (ب) [فيها].

بدرهم، فخاطه قباء[(١)] فهو بالخيار إن شاء ضمنه الثوب، وإن شاء أخذ القباء، وأعطاه أجر مثله غير زائد على درهم، وكذا لو خاطه سراويل، وقد أمره بالقباء، وكذا من صنع كوزاً من شبة[(٢)]، وقد أمره بضرب طشت منه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب الإجارة الفاسدة

إذا فسدت الإجارة لزمه أجر المثل غير زائد على المسمى، ويُفسدُها[(٣)] ما يفسد البيع[(٤)]. ولو استأجر داراً كل شهر بكذا ينعقد في شهر واحد يلي العقد، وله أن يفسخ في الباقي، إلا أن يسكن من الآخر ساعة، وإن سمَّى الشهور فهي [على][(٥)] ما عُقِد من المدة، ويبتدئ بما يلي العقد إن لم يسمِّ أول المدة. وجاز أجرُ[(٦)] الحجَّام، كالحمام، ولا يجوز على إنزاء الفحل[(٧)]، ولا على المعصية كالغناء، والنوح، ويجوز على تعليم القرآن، ومثله، ولا تجوز إجارة المشاع إلا من شريكه بجملة

(١) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ٢٩٥.

(٢) الشبة: بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وهو ضرب من النحاس. العيني، البناية، ١٠/٢٦٧.

(٣) أي: الإجارة.

(٤) أي: تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد، كالبيع. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/١٢١.

(٥) [على] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) أي: جاز أخذ أجر.......

(٧) أي: أن يُؤاجِر فحلًا؛ لينزو على الإناث. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٣٨٣.

حصته[١]، وطرو الشيوع لا يضر، كما إذا آجر من[٢] رجلين، وجاز استئجار الظئر[٣] بأجر مسمى، وبطعامها، وكسوتها سمًّيا، أو لا، فعليها إصلاح ما له حاجة الرضيع، ولا يُمنع زوجها من وطأها، ولو حبلت[٤] فلولي الرضيع أن يفسخ العقد، كما إذا مرضت، ولا تستحق الأجر[٥] إن أرضعته بلبن شاة في المدة. وتفسد الإجارة في قفيز الطحان، وما بمعناه، وهو[٦] أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه، ونسج ثوب من غزله بالنصف، وأمثاله في معناه.

ولا يجب الأجر فيمن استأجر رجلاً لحمل طعام مشترك بينهما، ككري النهر المشترك، وكري الأرض المشتركة، ولو استأجره ليخبز له[٧] هذا الدقيق بدرهم في اليوم جاز، وكذا إذا قال: اليوم.

ولا تجوز إجارة أرض للزراعة بزراعة أرض أخرى، وكذا السكنى بالسكنى، والركوب بالركوب، واللبس باللبس.

وإذا فسدت الإجارة لجهالة العمل إن ارتفعت الجهالة [١٠٤/أ] بوجود

---

(١) وصورته: أن يؤاجر نصيباً من داره، أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك. وعدم الجواز هو عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز بشرط بيان نصيبه، وإن لم يبيِّن نصيبه لا يجوز في الصحيح. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٢٣٨/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٢٦/٥.

(٢) (من) غير مذكورة في (ب).

(٣) الظئر: وهي مرضعة بأجر معلوم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وعليه انعقد الإجماع، وقد جرى به التعامل في الأمصار بلا نكير؛ لأنه عقد على منفعة هي تربية الصبي، واللبن تابع. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٣٨٦/٢.

(٤) في (ب) (جعلت).

(٥) (الأجر) غير مذكورة في (ب).

(٦) أي: قفيز الطحَّان.

(٧) (له) غير مذكورة في (ب).

عمل، أو تعيينهما إياه، انقلبت جائزاً، كما إذا استأجر أرضاً، ولم يسمِّ أنه يزرعها، أو لم يسمِّ نوعها، ثم زرعها، ومضت المدة، أو استأجر حماراً إلى بلد، ولم يُسمِّ ما يحمل عليه، ثم حمل عليه[1] ما حمل الناس، فبلغ إلى ذلك البلد يجب المُسمَّى، ولو اختصما قبل ذلك تفسخ الإجارة لفسادها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب ضمان الأجير

الأجيرُ المشترك: وهو الذي لا يستحقُّ الأجر حتى يفرُغ من عمله[2] لا يضمن ما تلف عنده من غير صنعه، وإذا تلف بفعله، كتخرُّق الثوب من دقِّ القصَّار يضمن، ولو غرق السفينة من مدِّها[3] يضمن ما فيها[4] سوى الآدمي، وكذا ما في الدابَّة إذا هلك بسوْقها، أو قَودها. ولو هلكَ المتاع

(١) (ثم حمل عليه) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

(٢) قال الإمام ابن مازة: اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص. بعضهم قالوا: الأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل. والأجير الخاص: من يستحق الأجر بتسليم النفس. وبمضي المدة، ولا يشترط العمل في حقه؛ لاستحقاق الأجر. وبعضهم قالوا: الأجير المشترك: من يقبل العمل من غير واحد. والأجير الخاص: من يقبل العمل من واحد.
وإنما يعرف استحقاق الأجر بالعمل على العبارة الأولى؛ بإيقاع العقد على العمل. كما لو استأجر خيَّاطاً ليخيط له هذا الثوب بدرهم، أو استأجر قصَّاراً ليُقصِّر له هذا الثوب بدرهم. وإنما يعرف استحقاق الأجر بتسليم النفس وبمضي المدة بإيقاع العقد على المدة. كما لو استأجر إنساناً شهراً ليخدمه. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٨٦/٧.

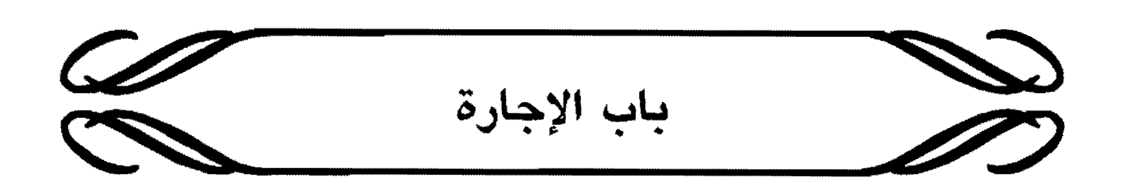
(٣) أي: مد الملَّاحُ السفينة. ينظر: العيني، البناية، ٣١٤/١٠.

(٤) وقال الإمام زفر: لا ضمان عليه. العيني، البناية شرح الهداية. ٣١٥/١٠.

في بعض الطريق بزلق[١] الحمَّال، أو انقطاع [حبله][٢]، فإن شاء ضمنه قيمته في مكان الحمل بلا أجر، وإن شاء ضمنه في مكان الهلاك، وأعطى أجره بحسابه، ولا يضمن الفصاد[٣]، وأمثاله إذا لم يتجاوزا الموضع المعتاد فيما عطب من ذلك.

والأجير الخاص: وهو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل لم يضمن ما تلف عنده، ولو بعمله.





باب الإجارة

الإجارة على أحد الشرطين إذا قال المستأجِر: إن فعلت هكذا فبدرهم، وإن فعلت كذا فبدرهمين جاز، فأيَّما العملين فعل يستحق أجرته، وكذا إذا خُيِّر بين دارين بأجرتين، ويجوز أيضاً إذا خير بين ثلاثة أشياء، لا بين أربعة، ولو قال: إنْ خطتَهُ ومالي اليوم فبدرهم، وإن غداً فبنصفه، فإن خاطه اليوم فله المُسمَّى، وإن فعل غداً، أو بعد غد، فله أجر مثله غير زائد على نصف درهم. ويجوز التخيير في سكنى دكان حداداً، أو عطاراً، أو سكنى[٤] بيت بزازاً، أو قصَّاراً بأجرتين مختلفتين، وكذا في

---

(١) في (ب) (كزلق).

(٢) في (أ) [حيله]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٣) الفَصْد: بفتح الفاء مصدر فصد، شقُّ الوريد، وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. ينظر: الجوهري، الصحاح، ٥١٩/٢؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٤٦.

(٤) في (ب) (سكون).

ركوب الدابة إلى الحيرة[(١)]، أو القادسية[(٢)]، أو حمل الشعير عليها، أو الحنطة، فأيهما فعل يستحق أجرته [الله أعلم][(٣)].



باب من استأجر عبداً للخدمة

لا يُسافِر به إلا باشتراطه، ولا يستردُّ المُسْتأجر ما عجَّله من أجرةِ عبد محجور إذا استأجره[(٤)] بلا إذن مولاه. ولو آجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ الغاصب الأجر إن كان[(٥)] قائماً يأخذه المولى، وإن هلك لا يضمنه الغاصب، ويجوز قبضُ العبد الأجر، ولو استأجره هذين الشهرين شهراً بخمسة، وشهراً بعشرة تكون الخمسة بشهر يلي العقد، والعشرة للثاني، ولو عكس في التكلُّمِ يكون العشرة للأول منهما.

---

(١) الحِيرة: بكسر الحاء المهملة، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النّجف زعموا أنَّ بحر فارس كان يتّصل به كانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٣٢٨/٢؛ البلادي، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، ١٠٧/١.

(٢) القادسية: قرية قرب الكوفة، من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، عندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس، قُتِل فيها أهل فارس، وفُتِحت بلادهم على المسلمين. ابن شمائل، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ١٠٥٤/٣.

(٣) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (ب) (استأجرها).

(٥) أي: الأجر.

ولو قال المستأجر: أبق، أو مرض في أوَّل المدة، وقال المولى: بل في آخرها، فالقول للمستأجر، وإن جاء به صحيحاً يكون القول للمؤجر فيُحكِّم الحال، كما في ماء الطاحونة جريا، وانقطاعاً. ولو اختلفا، فقال المستأجر: أمرتُك أن تعمل ثوبي قباء، أو تصبغه أحمر، وقال الأجير: بل قميصاً، أو أصفر، فالقولُ للمُسْتأجِر، وإن حلف يُضمِّنُ الخياطَ والصبَّاغَ ثوبَه إن شاء [١٠٥/أ]، وإن شاء أخذه[1]، وأعطى أجر مثله، ولو قال: عملتُه بلا أجر، وقال الأجير: بأجر، فالقول لصاحب الثوب.







فصل

وتُفسخُ الإجارة بعيب يضر بالمنفعة، وإذا استوفاها المستأجر يلزمه الأجر بقدر ما استوفى، وإن أزال المُؤجِّر العيب يسقُطُ خيار المستأْجِر، وكذا تنفسخ بموت أحد المُعاقدين إذا كان العقد بنفسه، وكذا تنفسخ بالأعذار: كسكون وجع الضرس في إجارة الحدَّاد لقلعه، واختلاعِ الوليمة في إجارة الطَّباخ لها[2]، وذهابِ مال المستأجر في إجارةِ الدُّكان للتِّجَارة، وركوبِ الديْنِ على المُؤَجِّر، ولزوم بيع ما أجَّره، ولا حاجةَ إلى القضاء بالفسخ فيما ظهر العذرُ، بخلاف ما لم يظهر. ولو استأجر دابةً للسفر، ثمَّ

(١) أي: المستأجر.

(٢) وتوضيح العبارة: أنَّ من استأجر حداداً ليقلع ضرسه لوجع به، فسكن الوجع، أو استأجر طبَّاخاً؛ ليطبخ له طعام الوليمة، فاختلعت منه تفسخ الإجارة. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٤٧/٣.

بدا له منه، أو مرِضَ يكون عذراً، بخلاف ما بدا للمكاري[١].

ولو استأجر غلاماً ما[٢] ليعمل معه في صنعته، ثم أفلسَ، فتركها يكون عذراً إن كان العمل بماله، وإلا لا[٣]، كما إذا ترك تلك الصنعة، وشرع في أخرى، بخلاف ما إذا استأجر مكاناً للخياطة، فتركها، واشتغل بعمل آخر حيث يُجعلُ عذراً، وسفر مستأجر العقار عذر[٤]، لا المُؤجِّر[٥].



(١) أي: إن بدا للمكاري أن يقعدَ من السَّفر، فليس بعذر؛ لأنه يمكنه أن يقعد، ويبعث بالدواب مع أجيره، أو غلامه. المرغيناني، الهداية، ٣/٢٤٧.
(٢) (ما) غير مذكورة في (ب).
(٣) أي: كأنْ استأجرَ الخيَّاط غلاماً، فأفلس، وترك العمل، فهو العذر؛ لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد؛ لفوات مقصوده، وهو رأس ماله، وتأويل المسألة: خيَّاط يعملُ لنفسه، أما الذي يخيط بأجر، فرأس ماله الخيط، والمخيط، والمِقراض، فلا يتحقَّق الإفلاسُ فيه. وإن أراد تركَ الخياطة، وأن يعملَ في الصَّرفِ، فليس بعذر؛ لأنه يمكنه أن يقعدَ الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل في الصرف في ناحية.المرغيناني، الهداية، ٣/٢٤٨.
(٤) يعني من أجَّر عقاراً، ثم سافر، فلا ضرر في ذلك، إذ المُسْتأجر يُمكِّنه استيفاءُ المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد المستأجر السفر، فهو عذر؛ لما فيه من المنع من السفر، أو إلزام الأجر بدون السُّكنى، وذلك ضرر. العيني، البناية شرح الهداية، ١٠/٣٥٣.
(٥) في (ب) (المُؤاجر).



كتاب المكاتب[(١)]

الكتابة تنعقد بإيجاب، وقبول على مال مشروط سواء كان حالاً، أو مؤجلاً، أو منجَّماً[(٢)]، ويُعتق المكاتب بأدائه، وكذا إذا كُوتِب على خدمة مشروطة، وتعتبر أيضاً من الصغير إذا كان عاقلًا، وإذا صحَّت[(٣)] خرج المكاتب من يد المولى فيملك البيع، ولو بالمحاباة[(٤)]، والشراء، والسفر، وإن نهاه المولى، ولو وطئ مكاتبته لزمه العُقْرُ، ولو جنى عليها، أو على ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف مالها يُغرَّم، ولا يخرج من ملكه، فيُعتق باعتاقه، ويصح تدبيره، ولو رُدَّ إلى الرقِّ يسقط عنه الدين.





فصل



وتفسد كتابة المسلم على خمر، وخنزير، وعلى قيمة المكاتب، لكن إذا أدَّى قيمته، أو الخمر يُعتق. وتفسد أيضاً[(٥)] إذا كانت على شيء بعينه

(١) تقدم التعريف بالمكاتب في ص٢٨٥ من هذا الكتاب.
(٢) منجّمًا: مُفَرَّقًا. د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢١٧٣/٣.
(٣) أي: الكتابة.
(٤) وهي بيع شيء يساوي مائة بتسعين مثلًا. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٨٧/١٠.
(٥) أي: الكتابة.

لغيره[١]، لكن إذا أجازه صاحبه، أو ملكه المكاتب، فأدَّاه يعتق. وتفسد أيضاً إذا كانت على شيء في يده.

وتصح إذا كانت على الدراهم، أو الدنانير لغيره، فيجب بمثلها، وكذا تصحُّ إذا كانت على حيوانٍ معلوم الجنس، دون الوصف كالوصف، بخلاف ما إذا فحشت جهالته كالثوب، والدابة، وكذا تصح كتابة النصراني عبده الكافر على خمر، أو خنزير، فإن أسلم أحدهما قبل الأداء يلزم قيمتهما فيما إذا كانا غير عينين، فإن قبضهما المولى يُعتق العبد.



باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

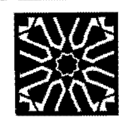
يجوز شراؤه، وبيعه، وإن كان للمحاباة، وأن يُسافِر، وإن شرط أن لا يخرج[٢]، ويجوز أن [يُزوِّج][٣] أمته لا عبده، وكذا لا يجوز أن يُعتقه، ولو على مال، ويجوز أن يكاتبه، فإن أدَّى العبد قبله فولاؤه لمولاه، وإلا فله، ويجوز أن يهَب بشيء يسير لا بكثير، ولو على عوض، وكذا لا يجوز أن [يُقرضَ][٤]، أو يتكفَّل، وأما المأذون له فلا يجوز له شيءٌ ممَّا ذكر، وكذا المضارب به [١٠٦/أ]، والشريك مفاوضة، وعناناً، بخلاف الأب، والوصي فإنهما في رقيق الصغير، كالمكاتب.

❊ ❊ ❊

(١) لأنه لا يقدر على تسليمه. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٦٥/٩.
(٢) أي: وإن شرط المولى على المكاتب أن لا يخرج.
(٣) في (أ) [يتزوج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٤) في (أ) [تعرض]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.



فصل



إذا ملك المكاتبُ أصله، أو فرعه دخلا في كتابته، ويكون كسبهما له، بخلاف ذي رحم محرم منه بلا ولاد، وإذا ملك أمَّ ولده معه يمنع[١] بيعها، و[إن][٢] ولد مكاتب من أمة له دخل في كتابته، وكذا ولد المكاتبة.

وإذا كُوتِب الزوجان يدخل الولد في كتابة أمه، ويكون كسبه لها، وإذا تزوَّج مكاتب، أو عبدٌ امرأة على ظنها حرة، واستحقَّت بعد ما ولدت، فولدُها رقيق يأخذه المستحقُّ، وإذا استحَّقت مملوكته الموطوءة [يُؤخذ][٣] منه العُقر حال الكتابة، وفي [منكوحته][٤] الموطوءة يؤخذ منه بعد ما يُعتق.

❋ ❋ ❋







إذا ولدت المُكاتبة من مولاها يكون ولدها حراً، ويُتخيَّر من أن تكون [مكاتبة][٥]، وأن تكون أُمَّ ولد، فإن مات مولاها يُعتق[٦] مجاناً،

(١) في (ب) (تمنع).
(٢) [إن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) في (أ) [يؤاخذ]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٤) في (أ) [منكوحة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٥) في (أ) [مكاتب]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) أي: ولد المكاتبة.

وإن مضت على كتابتها تأخذُ العقرَ من مولاها، وإن ماتت هي فتركتُها تصرف إلى بدل الكتابة، فإن بقي منها[١] يرث [ولدها][٢]، ولو ولدت آخر لم يلزم المولى بلا دعوة، ويبلغ منها في كتابتها، ويسعى بدلها بعد موتها، وإن مات المولى بعد هذا الولد يُعتق مجاناً، وتجوز كتابة أم الولد، فإن أدَّت البدل يعتق بأدائه[٣]، وإن مات المولى قبل الأداء[٤] يُعتق مجاناً، ويكون كسبها لها كأولادها، وكذا تجوز كتابة المدبَّر، فإن مات مولاه قبل أداء البدل يعتق من الثلث إلا أن يكون له مال[٥] سواه، فيسعى بالأقل من ثلث قيمته، ومن كل بدل الكتابة، ويحتسب ما أدى إن كان أدى، وكذا يصح تدبير المكاتب، إلا أنه إذا مات المولى قبل أداء البدل، ولا مال له غيره يسعى في الأقل من ثلثي القيمة، ومن ثلثي البدل، وكذا يجوز إعتاقه، فيسقط[٦] بدل الكتابة، ويكون كل كسبه له، ويجوز صلح دينه المؤجل بأقل معجل، بخلاف مثله في الحر، ومكاتب الغير. وإذا كاتب المريض عبده على مال إلى سنة، ومات، ولا مال له غيره، فإن لم يجز الورثة التأجيل، وقيمته أقل من البدل فإنه يؤدي ثلثي البدل حالاً، والباقي إلى أجله، أو يرد رقيقاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: من تركتها.

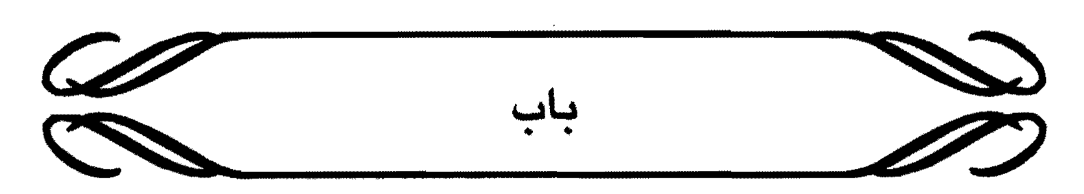
(٢) في (أ) [ولده]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) أي: بأداء البدل.

(٤) (قبل الأداء) غير مذكورة في (ب).

(٥) (مال) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (ب) (يسقط).



باب

إذا كاتب رجلٌ عن عبدٍ على مالٍ فقبل مولاه، فإن أجازَه العبدُ يكون مكاتباً، وإن أدَّى الرجل البدلَ يعتقُ العبد علَّق العتق على أدائه أو لا. وإن كاتب العبد عن نفسه، وعن عبد آخر لمولاه يجوز بلا قبول الآخر، فأيهما أدَّى عُتِق، ويجبر المولى على القبول، ولا يرجع من أدى على صاحبه، وليس للمولى أن يأخُذَ غير العاقد، وكذا الأمة إذا كاتبت عن نفسها، وولدها الصغير [الله أعلم](١).



باب كتابةِ الرَّقيق(٢) المشترك

الكتابة لا تتجزأ كالعتق، فإن كاتب أحدُ الشريكين حصَّته من عبدٍ بإذن صاحبه، فكله مكاتب بينهما، وما قبض من بدلها يكون أيضاً بينهما سواء عجز، أو لم يعجز، ولو كاتَبَا جاريتهما المُشْتَركة، فوطئها أحدهما، فولدت، وادَّعى الولد [١٠٧/أ] يثبت نسب الولد منه، وتصير كلُّها(٣) أمَّ ولد له، فإن كان وطئها شريكه فولدت، وادَّعى الولد لا يثبت نسبه منه، ويكون تابعاً لأمه، ويلزم الشريكَ جميع العقر لها، وعلى الأول نصف عقرها، ونصف قيمتها **مكاتبة** لشريكه، وعليها كلُّ البدل للأول، ولو عجزت ورُدَّت

---

(١) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (ب) (العبد).

(٣) (كلها) غير مذكورة في (ب).

إلى الرق يُرَدّ[١] العُقْرُ إلى المولى، وإن كان لم يطأها الثاني، ولكن دبَّرها[٢]، ثم عجزت بطل التدبير، وهي أم ولد للأول، ويضمن نصف قيمتها، ونصف عقرها للثاني، وإن كاتباها، ثم أعتقها أحدهما، فإن عجزت يضمنُ المُعتِقُ موسِراً نصف قيمتها لشريكه وإن كان معسراً سعتها له، وأما قبل العجز فيضمن قيمتها مكاتبة إن كان موسراً، وتسعى تلك القيمة إن كان معسراً.



باب موت المكاتب وعجزه

وتُفسخ[٣] الكتابة بالتراضي مطلقاً، وبقضاء القاضي إذا عجز عن نجمه[٤] لكن لا يُعجِّل القاضي بتعجيزه إذا يُرجى له [حصول][٥] مال بثلاثة أيام، ويعود إلى الرق، وما في يده لمولاه، ولو مات وترك مالًا يقضى ما عليه منه، ويحكم بعتقه، وعتق أولاده، ويورث ما بقي من دينه، وإن لم يترك مالًا، وترك ولداً مولوداً في كتابته، أو مشترى سعى[٦] في كتابته على نجومته، فإن أدَّى يحكم بعتقه، ويرثه[٧]، وكذا ابنه الأكبر إذا كُوتِبا كتابة

---

(١) في (ب) (ترد).

(٢) في (ب) (يردها).

(٣) في (ب) (يفسخ).

(٤) أي مكاتب عجز عن أداء وظيفة مقطوعة من بدل الكتابة. والنجم في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت ثم الوظيفة التي تؤدى في ذلك الوقت لملابسة بينهما. شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤١٩/٢.

(٥) [حصول]. غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

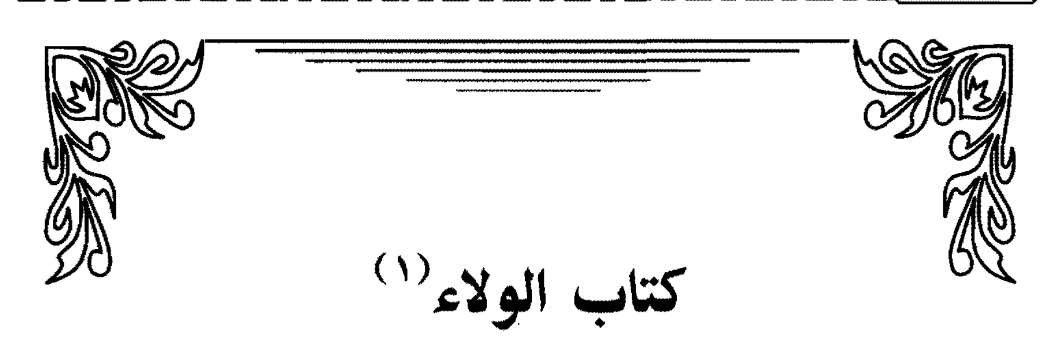
(٦) (سعى) غير مذكورة في (ب).

(٧) في (ب) (ويزفه).

واحدة، ويطيب لمولاه ما أدَّاه إليه من الصدقات عجز، أو لم يعجز، وكذا لو عجز قبل الأداء إليه، وإذا كاتب[١] عبده الجاني غير عالم بجنايته يفدي، وإن عجز يُفدِي، أو يدفع، وكذا إذا جنى بعد كتابته، ولم يقضِ بالقيمة حتى عجز، وإن قضى بها، ثم عجز يُباع، ولا تنفسخ الكتابة بموت المولى، فيُؤَدِّي نجومه إلى الورثة، وإن أعتقه بعضهم لا يُعتق، وإن أعتقوه جميعاً عتق، وسقط عنه المال.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أي: المولى.



كتاب الولاء[١]

إذا اعتق مملوك بجهة من مولاه كان ولاؤه له، وإن شرط أن لا ولاء عليه كإعتاق، وتملك ذي رحم محرم، وكتاب، وتدبير، واستيلاد، ووصية، وبشرائه، وعتقه، وإذا أعتقت أمة فولدت ولداً لأقلَّ من نصف حول، أو ولدين أحدهما لأقل منه يكون ولاؤهم لمولى الأم، ولا ينجرُّ إلى مولى أبيهم، وإن ولدته لأكثر منه يكون ولاؤه أيضاً لمولى أمه، إلا أنه ينجر إلى مولى أبيه إذا عتق أبوه، بخلاف مُعتَقَة في عدةٍ عن موت، أو طلاق، فجاءت بولد لأقلَّ من سنتين، فإنه لا ينجرُّ ولاؤه إلى مولى أبيه، وإن أُعتِقَ الأب، ولو ولدت مُعتقةٌ لزوج عجمي، فولاء أولاده لمولاها، وهو[٢] مُقدَّم على ذوي الأرحام دون العصبات النسبية، ولا ولاء معتق للنساء بدون مباشرة سبب العتق ابتداء، أو بواسطة كمعتق، أو بعتق معتق، أو جر ولاء، ويرتب العصبات السببية في الولاء بالقرب، كالنسبية في الإرث.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) تقدم التعريف بالولاء في ص٤٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) أي: المولى.




كتاب الإكراه[(١)]

وهو فعل يفعله المرءُ بغيره فينتفي برضاه، أو يفسد اختياره مع بقاءِ أهليته، ولا يثبت حكمه إلا ممَّن يقدر على إيقاع ما توعَّد به. ويُشترط خوف المكرَه من تحقُّق الوعيد، فلو أكره على بيع [١٠٨/أ]، أو شراء، أو إجارة، أو إقرار، ففعل فهو بالخيار إذا زال الإكراه إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ، ورجع بماله.

وإذا باع مُكْرَهاً، وسلَّم مُكرَهاً يثبت به الملك للمشتري فاسداً إذا قبض حتى إذا تصرف فيه تصرفاً غير قابل للنقض[(٢)] يلزم العقد، ويلزمه القيمة، كما إذا هلك عنده، وله أن يُضمِّن المكره أيضاً، وإذا تصرَّف فيه[(٣)] بما يقبل الفسخ كالبيع، والإجارة يَفْسِخُ المكرَه إن شاء، وإن تداولته الأيدي، وإذا قبض الثمن طوعاً يكون إجازة.

❋ ❋ ❋

(١) الإكراه: هو فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به رضاه، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته. الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ص٣٨.

(٢) كالتدبير والاستيلاد. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٥٤.

(٣) أي: في المبيع.



فصل



إذا أُكْرِه على أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، أو الدم، أو إتلاف مال مسلم بضرب، وحبس، وقيدٍ لم يحل له(١)، وبما يخاف على نفسه، أو عضوه يسعه أن يفعل، وكذا إجراء كلمة الكفر، وسب النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بما يخاف على نفسِهِ، أو عضوه، وقلبه مطمئن بالإيمان، والصبر عزيمةٌ(٢) حتى لو قُتِل عليه يكون مأجوراً. ولا يحل القتل بتوعد القتل، فإن قَتَلَ يكون آثماً(٣)، والقَصَاصُ على المُكْرَه إن كان عامداً، ويقع العتقُ بالإكراه، ويرجع المولى بقيمة عبده على المُكرِه، وكذا الطلاق يقع به، ويرجع الزوج بنصف المهر عليه(٤) إن لم يدخل بها، ولو وكَّل آخر بهما بالإكراه فطلَّق الوكيل، أو أعتق ينفذ، ويرجع على المُكرِه، ولا يعملُ الإكراه في النذر، واليمين، والظِّهار، والإيلاء، والفيء فيه باللِّسان، والرجعة، والخُلْعُ إذا كان على الزوج، بخلاف ما إذا كان الإكراه على الزوجة حيث لم يلزمها المال، ويقع الطلاق، ولا يُحدُّ من زنى بالإكراه(٥)، ولا تبينُ امرأةُ

---

(١) لأن تناول هذه المحرمات إنما يباح عند الضرورة، كما في المَخْمَصةِ؛ لقيام المحرم فيما وراءها، ولا ضرورة إلا إذا خاف على النفس، أو على العضو. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٣٩/٩.

(٢) العزيمة: هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، ص ٧٨.

(٣) يعني إن أكرهه بقتله على قتل غيره لم يسعه أن يُقْدِم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثماً؛ لأن قتل المسلم مما لا يُستباح لضرورة ما، فكذا بهذه الضرورة. البابرتي، العناية، ٢٤٤/٩.

(٤) أي: على المكره.

(٥) وهذا عند أبي أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمه الحد. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١١٣/٤.

المرتد به[١]. ويصحُّ إسلامُ من أُكْرِه عليه، وإن ارتدَّ بعد ذلك لا يُقتل، بل يُحْبس حتى يُسْلِم[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) لأن الردَّة تتعلَّق بالاعتقاد، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر، وفي اعتقاده الكفر شك، فلا تثبت البينونة بالشك. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١١٣/٤.

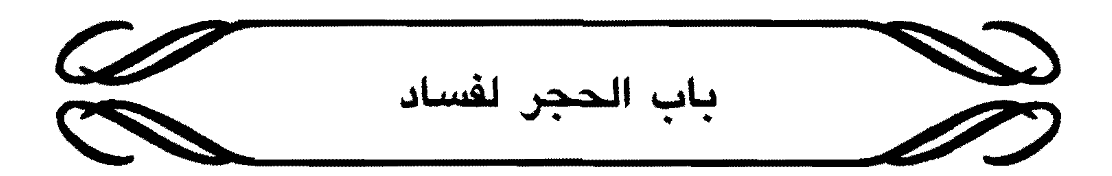
(٢) لتمكُّنِ الشُّبهة، أي شبهة عدم الارتداد، ولجواز أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين. العيني، البناية شرح الهداية، ٧٠/١١.



كتابُ الحجر[١]

لا يجوز تصرف المجنون مطلقاً، وكذا تصرف الصغير، والرقيق إلا أن يأذن وليه، ومولاه، وإن عقدا قبل الأذن، وهما يعقلان يتخير وليهما فيه[٢]، والمعتوه[٣]، كالصبي، ولا يصح إقرار الصبي، والمجنون، وطلاقهما، وعتاقهما، ويضمنان ما أتلفا، وإقرار العبد بالمال معتبر في حق نفسه، ويؤاخذ به بعد عتقه، وبإقراره بحد، أو قصاص يؤخذ في الحال، ويقع طلاقه.





باب الحجر لفساد

يحجرُ السفيهُ عن التصرف كحجر الطبيب الجاهل، والمفتي

---

(١) الحجر لغة: المنع. وشرعاً: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص١٦٢؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٩٤/٢.

(٢) أي: العقد.

(٣) المَعْتوهُ: الناقصُ العقل. الجوهري، الصحاح، ٢٢٣٩/٦.

الماجن[١]، والمكَّار المفلس، ولا يُدفع ماله إليه حتى يونس رشده، ولو حجَرَ عليه قاض، ثم تصرَّف في ماله، فرُفِع إلى القاضي، فأبطل تصرُّفه نُفِّذ إبطاله، ولو تصرَّف فيه قبل الحجر جاز، كما جاز اعتاقُهُ مطلقاً، وكذا تدبيره، واستيلاده، إلا أنَّ العبدَ يسعى قيمته إن كان العتق بعد الحجر، وكذا المدبر بعد موته، بخلافِ أمٍّ ولده إذا ثبت نسبه بدعوته، وإن ثبت كونها أم ولد بإقراره تسعى قيمتها بعد موته.

ويجوز تزوجه[٢] مراراً، أو متعددة بمسمًّى إلى مقدار مهر مثلها، كمريض مرض الموت، ويجوز تطليقه، ويجب لها نصفُ المسمَّى إن كان قبل الدخول بها، ويُخرِج زكاةَ ماله، وينفقُ منه[٣] على زوجته، وأولاده، ومن تجب نفقتهُ عليه، إلَّا أنَّ [١٠٩/أ] في الزكاة يدفع القاضي إليه من ماله مقدارها، ثم يدفع إلى الفقير بحضرة القاضي، وأمينه، وفي النفقة يدفع الأمين إلى مصارفها، ولو حلف، وخالف، أو نذر، أو ظاهر يلزم تكفيره بالصوم، لا بالمال، ولا يُمنع من حجة الإسلام، ومن عمرة واحدة، ومن قِران، ومن سَوْقِ بدنة، لكن القاضي يدفع نفقَتَه إلى من يثق به من رفقة لئلا يتلفها في غير وجهها، ويجوز وصاياه بالقرب من ثلث ماله، ولا يُحْجَرُ على الفاسق[٤].

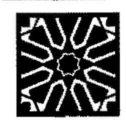
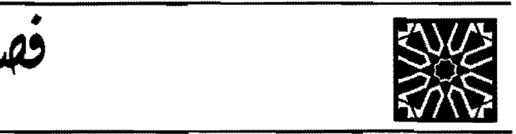
* * *

(١) المفتي الماجِن: هو الذي يُعلِّمُ النَّاسَ الحِيَل، وقيل: الذي يُفتي عن جهلٍ. الجرجاني، التعريفات، ص٢٢٣.

(٢) أي: السَّفيه.

(٣) أي: من ماله.

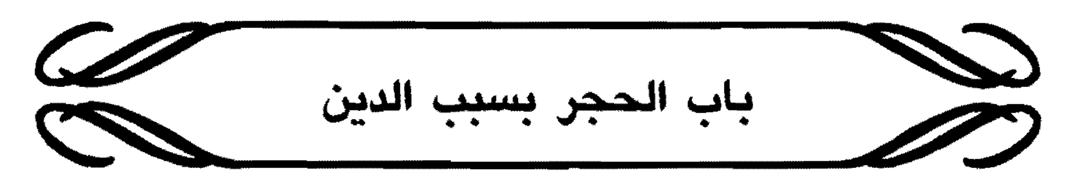
(٤) لأنَّ الحجر شُرِعَ لدفعِ الإسراف والتبذير؛ والمفروض أنه مصلح لماله، والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقاً، والطارئ بعد البلوغ سواء في عدم جواز الحجر. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٧٥/٢.

فصل

أقل مُدَّةِ بلوغ الغلام تمام اثنتي عشرة سنة، وأقلُّها في الجارية تمام تسع سنين، وأكثرها فيهما تمام خمس عشرة سنة، وإذا أقرَّ[١] بالبلوغ، وهو [ما بين المدتين][٢]، وعلِم معنى البلوغ يُصدَّق، وكذا الجارية، ويُحكم عليها بأحكام البالغين. ويُعلم بلوغه بالاحتلام، والأحبال، والإنزال، وبلوغها بالحيض[٣]، والاحتلام، والحبل، وإن لم يوجد شيء مما ذكر فبإتمام أكثر مدة البلوغ [الله أعلم][٤].





باب الحجر بسبب الدين

.. لا يُحجَر المديون بطلب غرمائه، بل يُحبس، وإذا امتنع عن بيع ماله؛ لأداء دينه يَحكم [القاضي][٥] ببيعه[٦]، ويقسم ثَمَنَه بين غرمائه بحصصهم، كما يُعطي دراهمه لدينه إذا كان دراهم، وكما يبيع نقده إذا كان خلاف دينه، ويباع في دينه نقوده[٧]، ثم عروضه، ثم عقاره، ويترك

---

(١) أي: الغلام.
(٢) في (أ) [وهو في بين المدتين]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) أي: يُعلم بلوغها بالحيض.
(٤) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) [القاضي] غر مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: ببيع ماله.
(٧) يعني أنَّ المديون لمَّا جاز بيع ماله عند أبي يوسف ومحمد تباعُ أولاً النقود. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/١١٩.

عليه دست[١] من ثيابه، ويباع الباقي، وينفق من ماله على نفسه، وزوجته، وأولاده الصغار، وإذا خرج من الحبس بثبوت إفلاسه لا يحال بينه، وبين غرمائه، بل يلازمونه إذا كان رجلاً، ولا يمنعونه من التصرف، والسّفر، ويأخذون فضل كسبه بقدر حصصهم، وإذا أقاموا البيِّنة على مال له يحبسه الحاكم ثانياً [الله أعلم][٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) يعني بدلة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/١٥١.
(٢) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).




كتاب المأذون

الأذن: فك الحجر دون التوكيل من المولى، فلا يرجع بما لحقه على مولاه، ولا [يقبل][1] التوقيت فبإذنه يوماً يصير مأذوناً له أبداً حتى يُحجر عليه، ويثبت بدلالة الإذن كصريحها، وبإذنه في تجارة يتصرف في التجارات، ويجوز بيعه، و[شراؤه][2] بالغبن اليسير، والفاحش، ومحاباته في مرض موته من جميع المال إن كان غير مديون، ومن جميع ما بقي من الدين إن كان مديوناً، وإن كان الدين محيطاً بالمال يكون المشتري مخيراً بين أداء[3] جميع المحاباة، وبين رد البيع، وله أن يصنع ما يصنع التُّجَّار من التوكيل بالبيع، والشراء، والرهن، والارتهان، والإجارة، والاستئجار، والمزارعة[4]، والشركة عناناً، والمضاربة دفعاً، وأخذاً، وأن يحط بالثمن بالعيب، وأن يؤجل في دين له، وله أن يُؤاجر نفسه، لا بيعها، ورهنها، ولا تجوز كفالته، وإقراضه، و[لا][5] هبته، وتصدُّقه، إلا اليسير من الطعام، ولا

(١) في (أ) [تقبل]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٢) في (أ) [شراؤها]، والصواب ما أثبته من (ب).
(٣) في (ب) (أدائه).
(٤) هي مفاعلة من الزرع وهو الإنبات لغة، يقال: زرعه الله، أي: أنبته وأنماه. وفي الشرع: عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة هي فاسدة، والفتوى على قولهما. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٧٤/٣؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٠١.
(٥) [لا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

تزوجه، وتزويج مماليكه، ولا أن يكاتبهم بلا إذن مولاه، ولا أن يعتقهم على مال، وإذا ارتكب الديون يباع كسبه، ثم رقبته، إلَّا أن يفديه المولى، ويقسِّم الثمن بين الغرماء، فإن [١١٠/أ] فَضَلَ الدين يؤخذ بعد أن صار حراً، ولا يؤخذ من المولى ما أخذه[١] عنه من غلَّة عينها عليه كل شهر بعد كونه مديوناً، ولا بد في حجره من علمه، ومن ظهوره بين أهل سوقه، أو أكثرهم، وينحجر بإباقه، وبموت مولاه، وجنونه، ولحوقه بدار الحرب مرتداً، وتنحجرُ الأمة إذا ولدت من مولاها، لا إن دبرها، وإقراره بعد حجره جائز فيما في يده من المال بأمانة، أو غصب، أو دين عليه، لا بعد بيعه، ويصح أن يعتق المولى مملوكه، ويضمن قيمته للغرماء إن كان محيط دينه بماله، ورقبته، ويجوز أن يبيع شيئاً من المولى، وإن باعه بمحاباة يُؤمر المولى بإزالتها، أو نقض العقد، وكذا يجوز بيع [المولى][٢] منه بمثل القيمة، أو أقل لكن إذا سلَّم المبيع إليه بطل الثمن إن لم يقبضه، وله أن يحبس المبيع لأخذ الثمن، وإذا باع بأكثر من قيمته يؤمر بإتمامها إن لم ينقض العقد، ويجوز أن يعتقه المولى، ويضمن قيمته لغرمائه، فإن فضل دينه يؤخذ منه بعد عتقه بخلاف ما إذا أعتق مدبره المأذون، أو أم ولده المأذونة مديونين حيث لا يضمن قيمتها، ولو باعه مولاه إن كان بأقل من قيمته، فللغرماء أن يردُّوا البيع، ويأخذوه من المشتري، إن ظفروا به، وإلا فضَمَّنُوا المولى، أو المشتري قيمته، ولهم أن يجيزوا البيع، ويأخذوا الثمن، وإن غاب بايعه لا يكون المشتري خصماً للغرماء إذا جحد الدين. وتجوز مبايعة العبد في غير بلده أخبر بإذنه، أو لم يخبر، ثم إن صار مديوناً يُستوفى من كسبه، فإن لم يفِ لا يُباع حتى يحضر مولاه فيقول[٣]: مأذون، فيباع، أو محجور، فيُصدَّق قوله بيمينه.

---

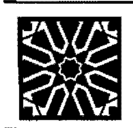
(١) في (ب) (أخذ).

(٢) [المولى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) أي: المولى.



فصل



والصبيُّ العاقل إذا أذن وليه، وهو الأب، والجد، والوصي، والقاضي، والوالي يصير كالعبد المأذون في جميع أحكامه المتعلقة بالإذن[١]، [ويجوز إقراره فيما ورثه، كما فيما اكتسبه، والمعتوه العاقل، كالصبي العاقل فيما يتعلَّقُ بالأذن][٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: الصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش إذا أذن له الولي كان كالعبد المأذون في نفوذ تصرفه، وعدم التقييد بنوع دون نوع، وصيرورته مأذوناً بالسكوت، وصحة إقراره بما في يده وغير ذلك ممّا ذُكِر في العبد. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩/٣١١.

(٢) هذه العبارة من قوله: [ويجوز إقراره إلى قوله: يتعلق بالأذن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



كتابُ الغصب[١]

من غصب شيئاً فعليه ردُّه على مالكه، فإن هلك في يده يجب رد مثله إن كان مثلياً، فإن لم يقدر عليه تجب قيمته يوم الغصب في مكانه[٢]، كالقيميات، ويحبسه القاضي إن ادَّعى هلاكه حتى يظهر صدقه، ثم يحكم عليه ببدله. ويتحقق الغصب في العقار حتى إذا هلك في يد الغاصب يضمنه[٣]، كما إذا نقص منه بفعله، وسكناه، ولو استغل المغصوب، فانتقص منه، فعليه النقصان، ولا يرد الغَلَّة[٤] على المالك، بل يتصَدَّقُ بِها، وإذا هلك المغصوب في يده له أن يستعين[٥] بالغَلَّة في أداء الضمان، وإن صرفها في حاجةِ نفِسهِ إن كان فقيراً، فلا شيء عليه، وإن كان غنياً يتصدق بمثله إن وجد، ويتصدق بجميع الربح فيما اشتراه بالدراهم المغصوبة مرة بعد أخرى، ورَبِح، ولو اشترى بها طعاماً، فأكله، أو

(١) تقدم التعريف بالغصب في ص٢٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد وزفر: آخر ما انقطع عن أيدي الناس. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٣٩/١.

(٣) وهذا عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول أبي يوسف الأول. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يضمن. المرغيناني، الهداية، ٢٩٧/٤.

(٤) الغَلَّة: بفتح الغين جمع غلات وغلال. ما يحصل من ثمرة الأرض، أو أجر، أو كسب الغلام. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣٣.

(٥) (أن يستعين) غير مذكورة في (ب).

عروضاً فوهبها لم يتصدق بما زاد على قيمتها [الله أعلم][1].

❋ ❋ ❋





فصل

إذا غيَّر الغاصب المغصوب حتى زال اسمها، وأعظم منافعها يملكها حراماً حتى يؤدي الضمان كشاة ذبحها وسلخها [١١١/أ]، و[حنطة][2] طحنها وطبخها، بخلاف ما إذا ذبحها، وسلخها وأرَّبها[3]، وفي الفضة، والذهب إذا أحدث فيهما صنعته يملكهما، ويضمن مثلهما[4]، وكذا في ساحة إذا بنى عليها، وفي الشاة المذبوحة يُخيَّر مالكها بين أخذها مع نقصانها، وبين [تضمين][5] قيمتها مع تسليم عينها إلى الغاصب، وكذا في ذبح الجزور، وفي قطع طرف منها، بخلاف ما إذا قطع يد دابة غير مأكولة اللحم حيث يضمن جميع قيمتها[6].

وإذا قطع طرف المملوك يأخذه المالك مع أرشه، وفي كثير خرق الثوب يضمن كل القيمة، وفي يسيره ضمان النقصان، والكثير ما يفوت به بعض العين، وجنس المنفعة.

ومن غصب أرضاً فبنى فيها، أو غرس إن كان قيمة البناء، والغرس

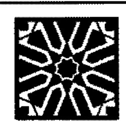
(١) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) [حنطة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) أي: جعلها عضواً عضواً. البغدادي، مجمع الضمانات، ص١٣٧.
(٤) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا يزول ملك مالكها عنها. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٤٢/١.
(٥) في (أ) [يضمن]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.
(٦) لوجود الاستهلاك من كل وجه. المرغيناني، الهداية، ٣٠٠/٤.

زائداً على قيمة الأرض يضمن قيمة الأرض، وإن لم يكن زائداً يؤمر بقلعها، وردها إلى المالك إن لم ينقصها القلع، وإلا فللمالك أن يضمن قيمتهما مقلوعين فيكونان له. ومن صبغ ثوباً أحمر[1]، أو لتَّ[2] سويقاً[3] بسمن فصاحبها بالخيار إن شاء يضمن قيمتها، وإن شاء أخذها، وغرم ما زاد الصبغ، والثمن فيهما، والصُّفرة كالحمرة، وكذا السواد إن كان يزيد قيمة الثوب.

***



[فصل][4]



والقول للغاصب في القيمة إذا لم يُثبِتِ المالكُ أكثر ممَّا قال، ثمَّ إن ظهر المغصوب، وقيمته أكثر ممَّا ضمنه إن [كان][5] ضمنه بقول المالك، أو بيِّنة، أو بنكول الغاصب، فلا كلام للمالك، وإن ضمن بيمينه، فالمالك يمضي، أو يأخذه، ويرد العوض، كما إذا ظهر، وقيمته مثل ما ضمنه، أو دونه[6]، وينفذ بيعه إذا ضمنه بعده لا عتقه[7]، ويملك إكسابه دون

(١) أي: من غصب ثوباً فصبغه أحمر. المرغيناني، بداية المبتدي، ص ٢٠٦.
(٢) لتَّ؛ أي: خلط. العيني، البناية، ٢٢٦/١١.
(٣) السَّويق: قمح أو شعير يُغلى ثم يطحن فيتزود. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص١٧٦.
(٤) [فصل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) [كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: فهو بالخيار، إن شاء أمضى الضَّمان، وإن شاء أخذ العين، وردَّ العوض. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٤٧/٩.
(٧) يعني من غصب عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه، وإن أعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه. الحَلَبي، مجمع الأنهر، ٩١/١.

أولاده[١]، وزوائده متصلة، أو منفصلة أمانة عند الغاصب لا يضمنها[٢] بهلاكها، إلا إذا تعدَّاها، أو منعها من مالكها حين طلبها.

ويُجبر نقصان الجارية بالولادة، وبقيمة الولد إن وفَّتَ به[٣]، بخلاف ما إذا ماتت الجارية، وفي قيمة الولد وفاء بها. ويضمن قيمة جارية زنى بها فردَّها، فماتت الجارية، وفي قيمة الولد وفاء بها، ويضمن قيمة جارية زنى بها، فردَّها، فماتت بالولادة، أو في نفاسها، كما إذا جَنَت في يد الغاصب، [فقتلت][٤] بها في يد المالك، أو دفعت بها[٥]، بخلاف ما إذا حملت في يد الغاصب، ثم ردَّها، فهلكت، أو زنت في يده، ثم ردَّها فجلدت، ثم هلكت. ولا يضمن[٦] منافع المغصوب إلا أن يكون وقفاً، أو مال يتيم.

❋ ❋ ❋

---

(١) أي: يظهر ثبوت ملك الغاصب في حق الإكساب، ولا يظهر في حق الأولاد، بأن غصب جارية فكسبت إكساباً قبل أداء الغاصب الضمان، فالإكساب للغاصب.
ولو ولدت أولاداً قبل أدائه الضمان، ثمَّ أدَّى الضمان، فالأولاد للمغصوب منه، فيكون الملك ناقصاً، إذ لو كان تامًّا لكان الأولاد بأداء الضمان، كما في البيع. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٣٨/١١.

(٢) في (ب) (لا يضمها).

(٣) صورته: غصب أمة رجل تساوي ألفاً مثلاً، فولدت في يده ولداً قيمته خمسمائة مثلاً، أو نقصت بالولادة حتى صارت قيمتها خمسمائة فإنه يضمن النقصان، فإن كان في قيمة الولد وفاء بالذي نقص الجارية جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب. العيني، البناية، ٢٣٨/١١.

(٤) في (أ) [فقلت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة لمعنى.

(٥) أي: بالجناية.

(٦) أي: الغاصب.



[فصل](١)



إذا أتلف مسلم، أو ذمي، خمر ذمي، أو خنزيراً [يضمنهما](٢)، بخلاف ما إذا أتلفاهما لمسلم، وبخلاف الميتة، والدم.

وإذ خلَّلَ خمر مسلم، أو دَبَغَ جلد ميتة إن كان بما لا قيمة له يأخذه المسلم بلا شيء، وإن كان بماله قيمة يأخذهما، ويردُّ ما زاد التخليل، والدباغ فيهما، وللغاصب أن [يحبسهما](٣) حتى يستوفي حقه، وإن هلكا في يده لم يضمن، وإن استهلكهما يضمن إلا أن يأخذ من المالك ما زاد الدباغ، والتخليل إن كان بماله قيمة، كما إذا استهلك ثوباً [غصبه](٤) فصبغه، ولو خللها بإلقاء الخل فيها يكون ملكاً له.

ولا ضمان في كسر آلة لهو لمسلم، وإراقة سُكْرٍ له، أو منصف [١١٢/أ]، أو باذق(٥)، كما لو فعل بإذن الإمام، وفي العبد الخصي، والجارية المغنية، والكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل يضمن قيمتها غير صالحة لهذه الأمور، ويضمن قيمة المُدبَّرة إذا ماتت عنده، دون أم الولد [الله تعالى أعلم](٦).



(١) [فصل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (أ) [يضمن]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) في (أ) [يحبسها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ وقوله: يحبسهما. أي: الخمر المتحول خلًا، والجلد المدبوغ.

(٤) في (أ) [عصيه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) المُنَصَّف: بضم الميم وفتح النون وتشديد الصاد هو الذي ذهب نصفه بالطبخ، والباذق: هو المطبوخ أدنى طبخه. العيني، البناية، ٢٦٨/١١.

(٦) [الله تعالى أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).




كتاب الشفعة[١]

تثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع[٢]، ثمَّ في حق المبيع، ثمَّ للجار[٣]، فإن سلَّم الأول أخذها الثاني، وإن سلَّمها أخذها الجار الملاصق[٤]. إذا تشعبت سكة غير نافذة من سكة غير نافذة، فبيعت دارٌ[٥] في المتشعبة، فالشفعة لأهلها خاصة[٦]، وإذا بيعت في العليا فهي لأهل السكتين معاً، وإذا اجتمع الشفعاء، فهي على عدد رؤوسهم، لا على اختلاف أملاكهم، ولو أسقط بعضُهُم حقه فهي من الباقين على عددهم، وإن كان البعض غائباً يُقضى بها للحاضر، فإن حضر الغائب يقضى له بالنصف، وإن حضر ثالث فبثلث الكل، وإن سلَّم الحاضر بعد ما قضى له بالكل لم يأخذ القادم إلا النصف.

---

(١) تقدم التعريف بالشفعة في ص٢٨٣ من هذا الكتاب.

(٢) الخليط: الشريك في البقعة. العيني، البناية، ١١/٢٧٤.

(٣) أي: ثم تثبت الشفعة للشريك في حق المبيع، كالشراب والطريق، ثم للجار: يعني الملاصق. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩/٣٦٩.

(٤) أي: فإن سلَّم الخليط في الرقبة، وهو الشريك في المبيع نفسه، فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلَّم الشريك في الطريق أخذها الجار الملاصق. العيني، البناية، ١١/٢٨٦.

(٥) في (ب) (داراً).

(٦) توضيح العبارة: أنه إن كانت سكةٌ غيرُ نافذة تتشعَّب منها سكةٌ غير نافذة، فبيعت دارٌ في السُّفلى، فلأهلها الشفعة، دون أهل العليا. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٢٤٠.

وتثبت الشفعة بعد البيع[١]، ويستقر الإشهاد بعد طلب المواثبة[٢]، ويملك الشفيع[٣] بالأخذ إذا سلَّمها المشتري، أو حكم بها الحاكم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

بابُ طلبِ الشُّفْعَة، والخصومة فيها

لا بُدَّ من طلب الشفيع حين علم بالبيع، وهو طلب المواثبة، فإن أخَّرَه بطلت، ولا تبطل بقوله: مَنْ ابتاعها؟ أو بكمْ بِيْعَتْ؟ [حين][٤] عَلِم، ويقول: الحمد لله، [و][٥] سبحان الله، ويثبت العلم بخبر رجلين، أو رجل وامرأتين، أو واحد عدل، ثم يشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المشتري إن سُلِّم إليه، أو على العقار[٦]، وهذا طلب الإشهاد، وتبطل بتأخير هذا الطلب أيضاً، ثمَّ يُخاصِمُ المشتري، ويرفع الأمرَ إلى القاضي، ويطلب المبيع، ولا تبطل بتأخير هذا الطلب، وإذا ترافعا إلى القاضي، وقرَّر الشفيع [دعواه][٧] ببيان ملك المشفوع به[٨]، وبشراء

---

(١) لأنَّ بالرغبة عن الملك تجب الشفعة، وبالبيع يعرف ذلك. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢/٤٣.

(٢) المُواثبة: طلب الشفعة على السرعة. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٢٩٧.

(٣) الشفيع: الجار، أو الشريك الذي يأخذ العقار المباع من مشتريه جبرا عنه بالثمن الذي تمَّ عليه العقد. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٦٥.

(٤) [حين] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

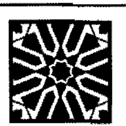
(٦) وكيفية هذا الطلب: أن ينهضَ من المكانِ الذي سمع فيه، ويشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المشتري، أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرَّت شفعته. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٢٤٤.

(٧) في (أ) [داعواه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) (به) غير مذكورة في (ب).

المشتري، وبطلبيه السابقين بإقرار المشتري، أو بالبيِّنة يحكم له بالمبيع، وإن عجز عنها يستحلف المشتري في إنكاره الملك المشفوع به على عدم العلم، وفي إنكاره الشري على البتات، وإن كان المبيع في يد البائع لا بُدَّ من حضوره مع المشتري عند القاضي ليفسخ البيع بمحضر من المشتري، ويقضي على البائع بالشفعة، ويجعل العهدة عليه، ولو كان العاقد وكيلًا فهو [الخصم][1] إلا إذا سلَّم المبيع، وكذا إذا كان وصياً، ولا يسقط خيار العيب، والرؤية للشفيع ببراءة المشتري، ورؤيته[2].

❋ ❋ ❋



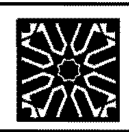
فصل: في الاختلاف

لا تحالف في اختلافهما في قدر الثمن، بل القول للمشتري، وإن أقام البينة، فالبينة للشفيع، وإن قال البائع: [إنَّ][3] الثمن أقل ممَّا قاله المشتري إن كان قبضه لم يلتفت إلى قوله، وإلا أخذها الشفيع بما قال البائع، وإن ادَّعى البائع الأكثر يتحالفان، فإذا حلفا يفسخ القاضي البيع، ويأخذها الشفيع بقول البائع [١١٣/أ]، وإن نكل أحدهما يأخذها بقول الآخر.

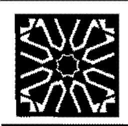
❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ) [الخاصم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) يعني إذا قضى القاضي للشفيع بالدار، ولم يكن رآها، فله خيار الرؤية، وإن وجد بها عيباً، فله أن يردها، وإن كان المشتري شرط البراءة منه. المرغيناني، بداية المبتدي، ص ٢٠٨.
(٣) [إنَّ] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



فصل: [فيما يوجد به المشفوع](١)



ولو [حطَّ](٢) بعض الثمن عن المشتري حطَّ عن الشفيع، وإن كان بعد ما أخذها بالثمن، ولا يحطُّ عنه إن حطَّ كله عن المشتري، وزيادة المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع، وكذا لو جدَّد العقد بأكثر من الثمن الأول، وفي الشراء بالعرض يأخذها الشفيع بقيمته(٣)، وبالمكيل، والموزون بمثلها، وكذا بالعدد المتقارب(٤).

وإن بيع عقارٌ بعقار يُؤْخَذُ كل منهما بقيمته(٥)، وإن بيع بثمن مؤجَّل يأخذه الشفيع بحال، أو يصير إلى القضاء إلى انقضاء الأجل، ثم يأخذه، لكن لا يتقاعد عن الطلب، وفي شراء(٦) ذمي بخمر، أو خنزير [يأخذه الشفيع بخمر وقيمة خنزير](٧) إن كان ذمياً، وبقيمتهما إن كان مسلماً، وإن انقطع الثمن المثلي يأخذه بقيمته.

❋ ❋ ❋

---

(١) [فيما يوجد به المشفوع] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (أ) [حظّ]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) يعني من اشترى داراً بعرض، أو عقار أخذها الشفيع بقيمته. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٩/٥.

(٤) كالجوز، والبيض، والفلوس فهو كالمكيل. العيني، البناية شرح الهداية، ١٨٦/١١.

(٥) في (ب) (بقيمة الآخر).

(٦) في (ب) (الشراء).

(٧) [يأخذه الشفيع بخمر وقيمة خنزير] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



فصل



وإذا بنى المشتري، أو غرَسَ، فالشفيع مخيَّرٌ بين أخذه بالثمن، وقيمة البناء، والغرس مقلوعين، وبينَ أن يُكلِّف المشتري قلعهما، وفي الزرع يصبر حتى يدرك. وينقض سائر تصرفات المشتري مثل بيعه، وهبته، ووقفه، وغير ذلك.

ولو بنى الشفيع فيها، أو غرس، ثُمَّ استحقَّت يرجع بالثمن، لا بقيمة البناء، أو الغرس، وإن انهدمت الدار، أو جفَّ شجرُ الحديقة [فالشفيع][1] بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك[2]، وإن نقصها المشتري يأخذ الشفيع العَرَصَة[3] بحصتها إن شاء، كما إذا غرق نصف الأرض، وليس له أن يأخذَ النَّقْص.

ولو اشترى أرْضاً فيها نخلٌ فيه ثمر يأخذها الشفيع بالثمر إن كان ذكر في البيع، وكذا لو لم يكن في نخله ثمر، ثم أثمر، ولو جذَّه المشتري، ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين جميعاً.



(١) في (أ) [بالشفيع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) يعني إذا انهدمت الدار في يد المشتري، أو احترق بناؤها، أو جفَّ شجر البستان، وكان ذلك بغير فعل أحد، فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن؛ لأنَّ البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر، فلا يقابلهما شيء من الثمن، ما لم يصِرْ مقصوداً. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١١٩/٢.

(٣) العَرَصَة: بفتح فسكون ففتح: جمع عَرَصَات وعراص: كُلُّ بقعة بين الدور ليس فيها بناء. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٩.

باب ما يجب في الشُّفْعة، وما لا يجب

تجبُ الشفعةُ في العَقَار، وإن لم يحتملْ القسمةَ، والمسلم، والذمي فيها[(١)] سواء، ولا تثبت[(٢)] في العروض، والسُّفُن، ولا في البناء، والنخيل[(٣)]، بخلاف العلو حيث يستحق بالشُّفْعة، ويستحقُّ به في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه.

ولا شُفْعَةَ في دارٍ جُعِلتْ مهراً، أو بدلَ خلع، أو بدلَ عتقٍ، أو بدلَ صلحٍ عن دمٍ عمداً، أو جعلت أجرةً، وكذا إذا تزوَّجها بلا مهر، ثمَّ فرض لها الدار مهراً، بخلاف ما إذا باعها بمهرِ المثل، أو بالمسمَّى حيث تثبت.

ولا تثبت في دارٍ تزوَّجها عليها على أن تردَّ عليه ألفاً[(٤)]، ولا في حِصَّةِ الألف، كما أنَّ المضاربَ باع داراً فيها ربحٌ حيث لا يستحقُّ ربُّ المال الشفعةَ في حِصَّةِ الربح.

ولا تثبت في دار صولح عنها بإنكار، أو سكوت، وإذا صُولِحَ عنْها بإقرار تثبت الشفعة، كما إذا كان الصلح عليها بإقرار، أو سكوت، أو إنكار. ولا شفعةَ في هبةٍ إلا أن تكونَ بعوضٍ عقدت عليه، وقبض الموهوب، ولا في مبيعٍ[(٥)] بخيارٍ قبل إسقاطهِ إذا كان

---

(١) أي: في الشفعة.

(٢) في (ب) (يثبت).

(٣) أي: إذا بِيْعَتْ دون العَرَصَةِ. المرغيناني، الهداية، ٣١٨/٤.

(٤) أي: لو تزوَّجها على دار على أن تردَّ عليه ألفاً، فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ الله. وقال أبو يوسف ومحمد: تجب في حصَّةِ الألف أي: يُقْسَمُ الدارُ على مهرِ مثلِهَا، وألف درهم، فما أصاب الألف تجب فيه الشفعة. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٥٦/١١.

(٥) في (ب) (بخيار).

الخيارُ للبائع[(١)]، [١١٤/أ] وإن كان للمشتري تثبت في الحال، ولا خيارَ للشفيع[(٢)].

ولا يمنعُ الشفعةَ خيارُ أحد المتعاقدين في الدار المشفوعِ بها حيث لا تسقطُ بأخذ ما بيع بجنبها [بالشُّفْعَةِ][(٣)]. ولا شفعةَ فيما بيع فاسداً لا قبل القبض، ولا بعده[(٤)]، إلا إذا سقط حقُّ الفسخ، فإن بيعت دارٌ بجنبه، وهو في يد البائع، فله الشفعة، وإن كان سلَّمه إلى المشتري، فهو الشفيع، ثمَّ إنْ كان التسليمُ قبل الحكم له بالشفعة بطلت، كما إذا باع، بخلاف ما إذا سلَّمه بعده، وكذا تبطل شفعةُ المشتري إذا استردَّها البائع قبل الحكم له، لا بعده.

ولا شفعةَ في اقتسام الشركاء[(٥)]، ولا في الردِّ بخيارِ رؤيةٍ، وشرطٍ، ولا في الردِّ بعيب إذا كان بقضاء[(٦)]، وإن لم يكن بقضاءٍ إن ردَّ بعد القبض تثبت الشفعة، كما في الإقالة مطلقاً.



---

(١) لأنه يمنع زوال الملك عن البائع. فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة؛ لأنه زال المانع عن الزوال، ويُشترطُ الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عن ذلك. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٣٦٠.

(٢) أي: لا يثبت الخيار الذي كان للمشتري للشفيع. المصدر نفسه ١١/٣٦١.

(٣) في (أ) [بالنفعة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أما قبل القبض، فلعدم زوال ملك البائع، وأما بعد القبض، فلاحتمال الفسخ، وفي إثبات الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٨٠.

(٥) يعني إذا اقتسم الشركاء العقار، فلا شفعة لجارهم بالقسمة؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز ولهذا يجري فيها جبر القاضي، والشفعة ما شرعت إلا في المبادلة المطلقة، ولأنَّها لو وجبت لوجبت للمقاسم لكونه جاراً بعد الإفراز وهو متعذر. البابرتي، العناية، ٩/٤١١.

(٦) يعني إذا اشترى رجل داراً فسلم الشفيع شفعته، ثم ردها المشتري على البائع بخيار رؤية، أو شرط، أو بعيب بقضاء قاض، فلا شفعة للشفيع؛ لأنه فسخ من كل وجه، فعاد إلى قديم ملكه (أي: ملك البائع). العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٣٦٦.

باب ما يبطل به حقُّ الشفيع

تبطُلُ الشفعة بموت الشفيع قبل الحكم له، وكذا [تبطل][١] إذا باع ما يُشفع به قبله[٢]، وكذا إذا صالح عنها على[٣] عوض، وكذا إذا علَّق سقوطها بشرط، وإن لم يصح الشرط، وكذا إذا باعها.

ولا تبطل بموت المشتري، ولا تُباع الدار المشفوعة في دين المشتري، ووصيته[٤]، ولو باعها القاضي، أو الوصي، أو أوصى المشتري فيها بوصيته يبطله الشفيع، ويأخذ الدار.

ولا شفعةَ لوكيل البائع، بخلاف وكيل المشتري، ولا لمن شُرِط له الخيار من البائع إذا أمضى البيع، بخلاف منْ شرطَ له الخيار من المشتري.

ولو سمع [أنها][٥] بألف، فسلَّم، ثم علِمَ أنَّها بأقل، أو بحنطة قيمتها ألف، أو أكثر، فله الشُّفْعَة[٦]، بخلاف ما إذا علم أنها بِيعت بعرَضٍ

(١) [تبطل] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) أي: قبل الحكم.
(٣) (على) غير مذكورة في (ب).
(٤) أي: لا تباع الدار المشفوعة إذا مات المشتري، وعليه دين، يعني لا يقدَّم دين المشتري ووصيته على حق الشفيع؛ لأنَّ حقه مقدَّمٌ على حق المشتري، فكان مقدماً على حق من يثبت حقه أيضاً من جهته، وهو الغريم، والموصى له. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٣٧٥.
(٥) [أنها] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) يعني إذا بلغ الشفيع أن الدار بيعت بألف مثلاً فسلَّم، ثم علم أنها بيعت بأقل مما بلغه، أو بحنطة أو شعير، أو نحوهما من المثليات، فتسليمه باطل، وله الشفعة. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢/١١٧.

قيمتُه ألف أو أكثر، وإن بان أنها بيعت دنانير قيمتها ألف، أو أكثر فالتسليم معروف.

ولو سمِعَ أنَّ المشتري فلان فسلَّم، ثمَّ ظهر أنه غيره فله الشفعة، ولو كان معه غيره فله أن يأخذ نصيب غيره، ولو بلغه بيع نصفها، فسلَّم، ثم علم أنَّ المبيع كلَّها، فله أن يأخذه[1].

❋ ❋ ❋



فصل



لا تكره[2] الحيلة في إسقاطها، وهي أن يباع الدار إلا مقداراً من جانب الشفيع، أو يهب ذلك المقدار للمشتري، ويسلمه إليه[3]، ثم يبيع الباقي منه، أو يبيع سهماً منها بثمن إلا درهماً، ثم يبيع الباقي بدرهم، أو يشتري بمبلغ، ثم يعطي ثوباً بقدر قيمتها، أو يباع بالدراهم أضعاف قيمتها، ثم يعطي ديناراً قدر قيمتها.

❋ ❋ ❋

مسائلُ شتى[4]

إذا تعدَّد المشتري، فللشفيع أن يأخذ حصة بعضهم، بخلاف ما إذا تعدَّد[5] البائع حيث لا يملك إلا الأخذ كله، أو تركه، ولو باع نصف

---

(١) في (ب) (فله أخذه).
(٢) في (ب) (يكره).
(٣) في (ب) (له).
(٤) في (ب) (مسائل متفرقة).
(٥) في (ب) (نعدد).

داره، وقاسمها المشتري يأخذ الشفيع ما يصيب المشتري أو [أن][1] يدعه، ولا ينقض القسمة، بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه، وقاسم المشتري الشريك الآخر حيث ينقضها الشفيع.

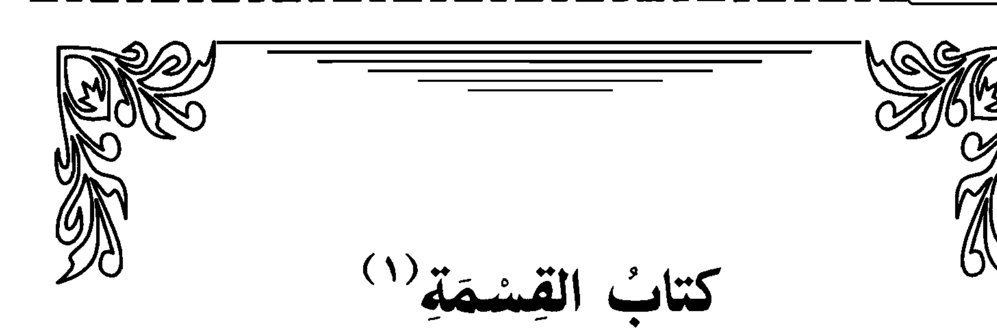
والعبد المأذون له إذا كان عليه دين يكون شفيعاً فيما باعه مولاه، وكذا مولاه فيما باعه ذلك العبد، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين.

وتسليم الأب، والوصي الشفعة [١/١١٥] على الصغير جائز[2] إلا أن يُباع المشفوعُ بأقل من قيمته محاباة كثيرة، وسكوتهما كإبطالهما، وكذا تسليم الوكيل بطلب الشفعة جائز.



(١) [أن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: إذا بيعت الدار، وشفيعها صبي، وهو في حجر أبيه، أو وصي أبيه، أو وصي جده إلى أبيه، أو من ولاه عليه إمام أو حاكم، فكل واحد منهم في حال ولايته أن يطالب بشفعة الصغير، أو يأخذ الدار بالشفعة، ويسلم ثمنها من مال الصغير. فإن سكت أحد من هؤلاء في حال ما له المطالبة عن طلب الشفعة للصغير بطلت شفعة الصغير. والقول بجواز مطالبة الوصي بالشفعة هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو على شفعته إذا بلغ. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٩٤/١١.



كتابُ القِسْمَةِ[(١)]

هي إفراز، ومبادلة[(٢)]، وتظهر إفراز فيما لا يتفاوت كالمكيل، ومبادلة فيما يتفاوت كالعروض، ويجبر الشركاء في هذا القسم على القسمة إذا طلبها أحدهم إلا إذا كان أجناساً مختلفة، فلا يجبر الحاكم عليها، ولو اقتسموا بتراضيهم يجوز، وينصب القاضي قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة، وأجرته على المتقاسمين بقدر أنصبائهم، ويجوز اقتسامهم باصطلاحهم إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضي.

ولا يقسم القاضي العقارَ بقولهم: ورثناه حتى يثبت موت المورث، وعدد الورثة[(٣)]، ويقسمه إذا قالوا: شريناه، ويقسم ما سوى العقار بقولهم بالإرث، كما لو أبهموا سببَ الملك في العقار وغيره، وإثبات اليد لا

---

(١) القسمة: جمع نصيب شائع له في مكان معين. وسببها: طلب الشركاء، أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص، فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٥٣/٦.

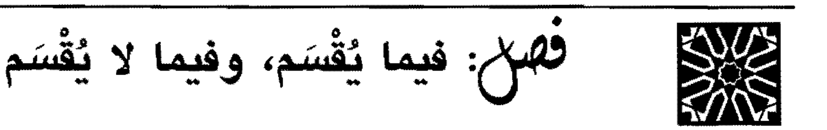
(٢) الإفراز: هو أخذ عين حقه. المبادلة: هي أخذ عوض عن حقه. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٤٨٨/٢.

(٣) يعني إذا حضر الشركاء عند القاضي، وفي أيديهم دار أو ضيعة، وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته، وعدد ورثته، وقال صاحباه: يقسمها باعترافهم. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٣٠/٩.

يكفي في قسمة العقار، بل لا بُدَّ فيه من[1] إثبات الملك.

وإذا كان بعضُ الورثةِ غائباً يقسم بطلب الحاضرين إذا كان العقارُ في أيديهم، وُينَصِّبُ للغائبِ وكيلاً يقبض نصيبه، كوصي الصغير، ولو كانوا مشترين لم يُقْسم مع غيبة أحدهم، وإن كان العقار، أو شيء منه في يد الغائب، أو مودعة، أو في يد الصغير لم يُقْسم، كما إذا كان الحاضر [واحداً][2]، وإن أقام البينة، وإن كان الحاضر مع الموصى له بالثُّلُث في الدَّارِ يقسمها إن أقاما البيِّنة على الإرث، والوصية.

❊ ❊ ❊



فصل: فيما يُقْسَم، وفيما لا يُقْسَم

إذا كان الشركاءُ ينتفعون بأنصبائهم بطلب يُقَسِّمُ الحاكم بطلب أحدهم، وإن لم ينتفع بعضهم لقلَّةِ نصيبه لا يقسمُ بطلبه، ويُقْسَمُ بطلب الآخر، ولو اقتسما بتراضيهما يجوز، والمكيل، والموزون، والعددي المتقارب، وتِبْرُ[3] الذَّهبِ، والفِضَّةِ، وتِبْرُ الحديد، والنَّحاس، والإبل، والغنم، والبقر فما يجري فيه القسمةُ بالطلب، كالثِّياب الهروية. والأجناس المختلفة مخلوطة، وشاة، وحمار، وثوب واحد، وثوبان مختلفان وممَّا لا يجري فيه القسمة بدون التراضي، كالرَّقيق، والجواهر، والأواني، وكذا الحمام، والبئر، والرَّحى، والحائط بين الدارين. ودورٌ في مِصْرَ، أو مصريين يُقْسَمُ كُلٌّ على حدة، كدار، وضيعة، أو دار، وحانوت. وتقسم

(١) (من) غير مذكورة في (ب).

(٢) في (أ) [واحد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) التِبر: جَوْهَرُ الذَّهَب وَالْفِضَّة غير مطبوع من التِّبار فَإِذا طبع وَضرب دَنَانِير ودراهم فَهُوَ عين من عين الشيء وَهُوَ خالصه. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ١/١٤٦.

البيوت في مَحلَّةٍ، أو محال قسمة واحدة، كالمنازل [المتلاصقة][(١)].

* * *



فصل: في كيفية القسمة

القاسمُ يقسم العقار بالمساحة، والبناء، والتقويم، ويُعَدِّل الأنصباء، ويفرز كل نصيب عن الآخر، ويقرع بين الشركاء إن احتيج إلى القرعة، وينظر إلى أقل الأنصباء، فيجعل فيما فيه الثلث أثلاثاً[(٢)]، وفيما فيه السُّدس أسداساً؛ ليتيسَّر القسمة، ولا يُدْخِل الدراهم في القسمة، بغير تراضيهم إلا للضرورة[(٣)]، كما إذا وقع في نصيب أحدهم أجود، أو [١١٦/أ] بناء يلزم أن يردَّ الدراهم على الآخر، وكما إذا بقي فضل، ولا يمكن تحقيق التسوية يرد الفضل دراهم، وإن وقع مسيل أحدهم، أو طريقه في نصيب الآخر بغير [ذكر][(٤)] الحقوق، فإن أمكنَ صرفُهُ عنه صرَفَهُ، وإلا استأنفَ القسمةَ[(٥)]، وإن

---

(١) [المتلاصقة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: جعل مثلاً الدار أثلاثاً بأن كانت الورثة ابناً وبنتاً، فكتب على القرعة اسمهما، ويسمى الثلث المعين من الأرض أولاً وما يليه ثانياً. والثلث الآخر آخراً، ويقرع، فإن خرج اسم الابن أولاً يأخذ الثلث الأول مع ما يليه، وتعين الثلث الآخر للبنت. ولو خرج سهم البنت أولاً تأخذ البنت بالثلث الأول، وتعين الثلثان الآخران للابن. العيني، البناية، ٤١٩/١١.

(٣) صورته: دار بين جماعة، فأرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوض البناء من الأرض، لا من الدراهم، إلا إذا تعذَّر، فحينئذ للقاضي ذلك، وإذا كان ذلك بالقاضي جاز ذلك. المصدر نفسه.

(٤) [ذكر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) يعني فإن قسَّم القسَّام الدار المشتركة بين الشركاء، والحال أنَّ لأحدهم المسيل، والمَسيل بفتح الميم، وكسر السين: موضع سيل الماء. أو طريق لم يشترط في =

ذكر الحقوقَ، وأمكن الصرفَ يصرفه، وإن لم يمكن يدخل في القسمة.

ولو اختلفوا في كونِ الطريقِ مشتركاً بينهم، كما كان، فإن أمكن لكل نصيب طريق يقسم الطريق الأول بينهم، وإلا يقسم من غير طريق، ويضع الطريق على حاله، ولو اختلفوا في مقداره جعل[1] على عرض باب الدار، وطوله، ويجوز أن يجعلوا الطريق بينهم أثلاثاً بالتراضي، وإن كان أصل الدار نصفين، ويقسم سفل مفرد، وعلو مفرد، وسفل له علو على حدتها، ولو شهِدَ القاسمان فيما اختلف المقاسمان يقبل شهادتهما.



باب دعوى الغلط في القسمة، والاستحقاق

إذا قسَّمه الدار بينهم، وأقرُّوا باستيفاء أنصبائهم، ثم ادَّعى أحدُهُم أَنَّ شيئاً ممَّا أصابه في يد صاحبه لا يُصدَّقُ إلا ببيِّنةٍ، وإن لم يُقِمْها يُستحلف خصمُهُ، فإن نكل يجمع بين نصيبه، ونصيب المُدَّعي، فيُقسَّمُ بينهما على قدر نصيبهما، ويتحالفانِ إذا لم يقر بالاستيفاء، ويفسخ[2] القسمةَ، ولا يُلتفتُ إلى اختلافِهما في التقويمِ إذا كانت القسمةُ بالتراضي، لا بقضاء

= القسمة، فإن أمكن صرف الطريق، والمسيل عن الآخر فليس له، أي: الذي مسيله في نصيب الآخر أن يتخذ طريقاً في نصيب الآخر، ويُجري ماءً في نصيب الآخر؛ لأنه أمكن تحقيق معنى القسمة، وهو الإفراز، والتمييز من غير ضرر، وإن لم يمكن صرف الطريق، والمسيل عنه فسخت القسمة؛ لأن القسمة مختلة؛ لبقاء الاختلاط، فتستأنف. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٤٣٦.

(١) أي: الطريق.

(٢) في (ب) (تفسخ).

القاضي، ولو اختلفا في الحدود يُقبل ببيِّنة المُدَّعِي من الطرفين، وأن يقيما يتحالفان.

❋ ❋ ❋





فصل

وإذا استحقَّ بعضٌ معين، أو شائعٌ من نصيبِ أحدِهما لا يفسخُ القسمةَ، بل يرجعُ بحصَّتِه في نصيبِ صاحبِهِ، وإذا استحقَّ شائعٌ في الكُلِّ يفسخُ[1].

وتردُّ القسمة إذا ظهر في التركةِ دين محيط[2]، إلا إذا أبرأه الغرماءُ، أو أدَّاه الورثةُ من مالِهِم، وكذا تردُّ إذا كان غيرَ محيطٍ، إلا إذا بقيَ من

(١) هاهنا ثلاثة أوجه: استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعاً. واستحقاق بعض شائع في النصيبين. واستحقاق بعض شائع في أحد النصيبين. ففي الأول: لا تفسخ القسمة بالاتفاق. وفي الثاني: تفسخ بالاتفاق. وفي الثالث لم تفسخ عند أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، ولكن يخير إن شاء رجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه، وإن شاء ردَّ ما بقي، واقتسم ثانياً.

وقال أبو يوسف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تفسخ. ومحمد مع أبي يوسف على رواية أبي سليمان، ومع أبي حنيفة على رواية أبي حفص وهو الصحيح. وصورة المسألة إن أخذ أحدهما الثلث المقدم من الدار والآخر الثلثين من المؤخر وقيمتهما سواء بأن تكون قيمة الدار ألفاً ومائتي درهم مثلاً، وقيمة الثلث المقدم ستمائة درهم وقيمة ما بقي مثله، ثم استحق نصف الثلث المقدم، فعندهما إن شاء نقض القسمة دفعاً لعيب التشقيص، وإن شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده، لأنه لو استحق كل المقدم رجع بنصف ما في يده وقيمته ثلاثمائة، فإذا استحق النصف رجع بنصف النصف وهو الربع، وقيمته مائة وخمسون اعتباراً للجزء بالكل، فيصير في يد كل من الشريكين أربعمائة درهم وخمسون درهما، والمجموع تسعمائة وهو ثلاثة أرباع ألف ومائتين. البابرتي، العناية، ٩/٤٥١.

(٢) لأنه يمنع وقوع الملك للوارث. المرغيناني، الهداية، ٤/٣٣٤.

التَركَةِ ما يفي[1] به، وادَّعاءُ أحدِهِم الدين في التَّرِكَةِ بعد القِسْمةِ يجوز، لا ادِّعاء عينٍ بأي سبب كان[2].

❊ ❊ ❊



فصل: في المهايأة[3]

هي كالقسمة يجري[4] فيها جبر القاضي أيضاً إلا أن القسمة أقوى منها[5] حتى لو طلب أحدهم القسمة، والباقي المهايأة يقسم القاضي، وكذا تبطل الواقعة بطلب أحدهم القسمة، لا بموته، ولا بموتهم. وتصح بأن يسكنَ أحدهما في دار: شهراً، والآخر: شهراً، أو يسكن أحدهما: علوها، والآخر: سفلها، وله ان يستغِلَّ ما أصابه في مُدَّتِها، وفي العبد بأن يستخدم هذا شهراً، والآخر شهراً، وكذا البيت الصغير، ويُقرعُ القاضي في بداية[6] أحدهما إن لم يتفقا، وفي العبدين بأن يستخدم أحدُهُما هذا، والآخر الآخر، ولو شرطا نفقتهما على منْ يأخذ يجوز، بخلاف شرط الكسوة.

---

(١) في (ب) (بقى).

(٢) يعني لو ادعى أحد المتقاسمين عيناً من الأعين في التركة بأي سبب كان من الشراء، والهبة، أو نحوهما لم يسمع دعواه للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركاً. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٤٦٠.

(٣) المهايأة لغة: مفاعلة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيّئ للشيء. وفي عرف الفقهاء: هي عبارة عن قسمة المنافع. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩/٤٥٦؛ التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢/١٦٦٣.

(٤) في (ب) (يجبر).

(٥) لأن القسم أبلغ في تكميل المنفعة لما ذكر أنه جمع المنافع في زمان واحد. العيني، البناية شرح الهداية، ١١/٤٦٣.

(٦) في (ب) (براءته).

ويجوز التهايؤ في دارين بالسكنى، وكذا بالاستغلال[(١)]، كما في استغلال دار واحدة، ولا يجوز بالاستغلال في عبد، ولا في دابة، ولا في عبدين، ولا دابَّتين[(٢)]، ولا في نخل، وشجر، وكرم، وغنم، وبقر[(٣)].

والحيلة[(٤)]: أن يبيع حصَّته من الأرض لينتفع مدةً، ثم يشتري كلها، أو ينتفع باللبن بمقدارٍ معلوم استقراضاً [١١٧/أ] لنصيب صاحبه.

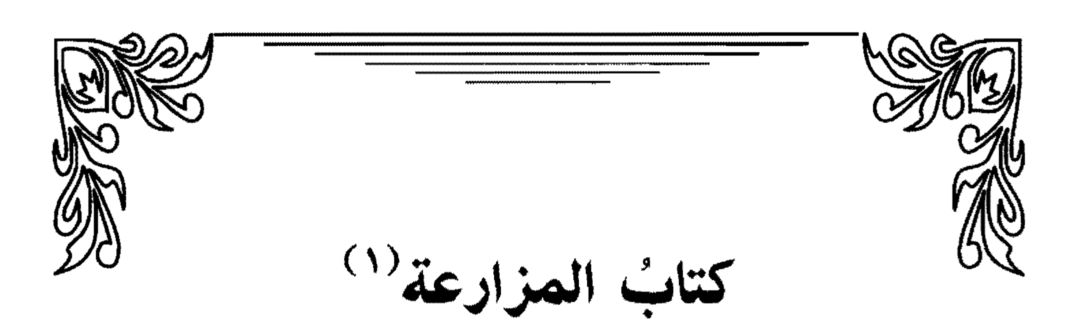


(١) الاستغلال: طلب الغلة، والغَلَّة: هي كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٤٦٨/١١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٢/٣.

(٢) لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب؛ لأنَّ منهم الحاذق، والجاهل، فلا تحصل المعادلة، بخلاف العبد، فإنه يخدم باختياره، فلا يتحمل فوق طاقته، وهذه العِلَّة في استغلال الدواب أيضاً. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٨١/٢.

(٣) أي: لو كان نخل، أو شجر، أو غنم بين اثنين، فتهايآ على أنْ يأخذَ كل واحد منهما طائفة يستثمرها، أو يرعاها، ويشرب ألبانها لا يجوز؛ لأن المهايأة في المنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتعذر قسمتها، وهذه أعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها. المرغيناني، الهداية، ٣٣٦/٤.

(٤) أي: الحيلة في جواز التهايؤ في الصورة المذكورة: أن يبيع حصته من الشجر، أو الغنم من الشريك الآخر، ثم يشتري كل الشجر، أو الغنم فيجعل لكل واحد منهما ما تناوله؛ لأنه حصل الثمر، أو اللبن على ملك المشتري. أو ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضاً لنصيب صاحبه من الحليب كل يوم إلى مدة معلومة، ثم إذا مضت المدة ينتفع صاحبه باللبن مثل تلك المدة بعضه من نصيب نفعه في هذه المدة، وبعضه مما اقترضه في المدة الماضية، ولكن ينبغي أن يزن اللبن. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٧٢/١١.



كتابُ المزارعة[١]

عقد المزارعة صحيح، وله ثمانية شروط: كون الأرض صالحة لها، وكون العاقدين من أهله، وبيان مدته، وبيان جنس البذر، وبيان من عليه البذر، وبيان نصيب الآخر، وتخلية الأرض إلى العامل، والشركة في الخارج منها.

وهي على أربعة وجوه:

كون الأرض، والبذر لأحدهما، والعمل، والبقر للآخر.

وكون الأرض لأحدهما، و[الثلاثة][٢] الأُخر للآخر.

وكون العمل لأحدهما، والأُخر للآخر.

وكون الأرض، والبقر لأحدهما، والباقيان، للآخر. وتفسد إذا شرطا لأحدهما قفزاناً مسماة[٣]، كما إذا شرطا أن يرفع البذر، ويقسم الباقي[٤]،

---

(١) تقدم التعريف بالمزارعة في ص٦٨٨ من هذا الكتاب.

(٢) [والثلاثة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) القفيز الشرعي = ١٢ صاعاً = ٨ مكوكاً، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لتراً = ٣٩١٣٨ غراماً من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لتراً = ٢٦٠٦٤ غراماً. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٧١/١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٦٨.

(٤) وكذا تفسد إذا شرطا أن يرفع صاحب البذر بذره، ويكون الباقي بينهما نصفين. المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢١٥.

وكذا[١] إذا شرطا في الأرض الخرَاجية رفع الخراج، وقسمة الباقي، بخلاف رفع العشر في العشرية، وقسم الباقي، أو يكون العشر لأحدهما، ويقسم الباقي.

وتفسد إذا شرطا لأحدهما ما على الماذيانات، والسواقي[٢]، [أو][٣] يكون التبن له، والحب للآخر[٤]، أو يكون الحب بينهما، والتبن لغير صاحب البذر، ويمضيان على ما شرطا في صحيحها[٥] إن أخرجت الأرض شيئاً، وإن لم يخرج، فلا شيء للعامل سواء اعتبرت شركة، أو إجارة، وفي فاسدها: الخارجُ لصاحب البذر، وللآخر أجر مثل عَمَله إن عمل، أو أجر أرضه، وكذا إن كانت له الأرض[٦]، والبقر يجب أجرهما، ولا يزاد على المُسمَّى، كذا في كل ما يجب فيه أجر المثل. ويطيبُ كُلُّ الخارج لصاحب البذر إذا كانت الأرض له، لا إذا كان له العمل[٧]، بل يتصدَّقُ بما زاد على البذر، وقدر أجر الأرض. ولا يُجْبرُ

---

(١) أي: وكذا تفسد.

(٢) يعني شرطاه لأحدهما فهو فاسد. والماذيانات: اسم عجمي: وهي التي تكون أصغر من النهر، وأعظم من الجدول، وهو المشرب الصغير الذي يسقي بعض الأرض. والسواقي: جمع ساقية، وكأنها التي يسقى بها كلَّ الأرض، وهي فوق الجدول، وقيل: الماذيانات: العيون. وهي لغة فارسية. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٣٧١/١.

(٣) في (أ) [و]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أي: وكذا تفسد إذا شرطا أن يكون التبن لأحدهما، والحب للآخر؛ لأنه عسى تصيبه آفة، فلا ينعقد الحب، ولا يخرج إلا التبن. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢/٢٣٠.

(٥) أي: في صحيح المزارعة.

(٦) في (ب) (وكذا إذا كانت له الأرض).

(٧) لأنه نماء بذره في أرضه، وإن كان من العامل طاب له قدر بذره، وقدر أجر الأرض، وتصدق بالفضل؛ لأنه حصل من بذره لكن في أرض مملوكة للغير بعقد فاسد أوجب خبثاً، فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٧٧/٣.

صاحب البذر قبل إيفائه على العمل، ويُجبر الآخر عليه، إلا أن تُفْسَخَ بالعذر[١]، ولا يضمنُ كُرَاب المزارع إذا امتنع ربُّ الأرض إن كان منه البَذْر[٢].

وتبطل بموت أحدهما [وتفسخ][٣] بدين صاحب الأرض إذا احتيج إلى بيعها ما لم ينبت الزرع، ولو نَبَتَ لم يبعْ حتى يستحصد، وإذا انقضت مُدَّتُها قبل الحصاد كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض حتى يستحصد الزرع، ونفقته عليهما على مقدار حقوقهما، فإن أنفق أحدهما بغير أذن الآخر يكون متبرعاً، بخلاف ما إذا مات ربُّ الأرض، والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل[٤].

ولو مات المُزارع بعد نبات الزرع، فلورثته أن يعملوا إلى حصاده بغير أجر لعملهم، وإن أبى رب الأرض، وإن أرادوا قلع الزرع والقسمة يخيَّر رب الأرض بين أن يقبل القلع والقسمة، وبين أن يعطي قيمة نصيبهم، ويكون له الخارج، وبين أن ينفق عليه حتى يستحصد، ويرجع عليهم بما أنفق، ويقسم الخارج، كما يخير مثل هذا إذا أراد المزارع القلع فيما إذا انقضت المدة، وأجرة الحصاد، والرفاع[٥]،

---

(١) يعني إذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر والعقد لازم بمنزلة الإجارة، إلا إذا كان عذر يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة. المرغيناني، الهداية، ٣٤٠/٤.

(٢) الكُراب: قلب الارض للزراعة. والمعنى: إذا امتنع رب البذر من العقد، والبذر منه قبل إلقاء البذر، لا شيء للعامل في عمل الكراب؛ لأنَّ عمله إنَّما يقوم بالعقد، والعمل قوم يخرج من الخارج، ولا خارج بعده، فلا يستوجب شيئا. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٩٨/١١.

(٣) [وتفسخ] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) في (ب) (العمائل).

(٥) الرفاع بالفتح والكسر: هو أن يرفع الزرع إلى البيدر. والتذرية: تمييز الحب من التبن بالريح. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٧٧/٩.

والدياس[١] ، والتذرية عليهما، ولو شرطاها على العامل يجوز، بخلاف ما لو شرطاها على ربِّ الأرض، كشرط الجُذاذ[٢] على العامل [حيث][٣] لا يجوز.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الدياس: وطئ الزرع بقوائم الدواب أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١١.
(٢) أي: القطع. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٥٩.
(٣) [حيث] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



كتاب المساقاة[(١)]

المساقاة كالمزارعة في أحوالها، سوى أنه لا حاجة إلى بيان المدة فيها إلا أن يكون الغرس قد علق[(٢)] [١١٨/أ]، ولم يبلغ الثمر، وكذا إذا دفع نخَيلا، أو أصول رطبة على أن يقوم عليهما، أو أطلق في الرطبة حيث تفسد[(٣)]، كما إذا سمَّيا وقتاً يعلم أنه لا يخرج الثمر فيه، وإذا فسدت، فللعامل أجر مثله.

ولو دفع إليه شجراً فيه ثمرة، فلو زاد بعمله يجوز، وإلا لا، كما في المزارعة حين الحصاد، وتُفسخُ[(٤)] بالأعذار أيضاً، ومن جملتها سرقة العامل الثمر، والسعف، ومرضه المضر بالعمل.

---

(١) المساقاة: هي لغة: مفاعلة من السقي. وشرعاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره. قال أبو حنيفة رحمه الله: المساقاة بجزء من الثمر باطلة. وقالا: جائزة إذا ذكر مدة معلومة، وسمَّى جزأ من الثمر مشاعاً ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢١٧؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣١٤؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٠٤/٢.

(٢) أي: نبت. العيني، البناية شرح الهداية، ٥١٣/١١.

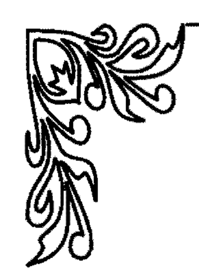
(٣) يعني إذا دفع نخيلاً، أو أصولاً رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها، وينقطع بناها، أو أطلق في الرطبة يعني لم يقل: حتى تذهب أصولها تفسد المعاملة؛ لأنه ليس لذلك نهاية معلومة؛ لأنها (أي: الرطبة) تنمو أي تزيد من النمو وهو الزيادة فجهلت المدة، فلا يجوز. المصدر نفسه، ٥١٤/١١.

(٤) أي: المُزارعة.

ولا يجوز دفع الأرض ليغرس العامل فيها، ويكون الأرض، والغرس[1] بينهما، بل يكون الكل لصاحب الأرض، وللغارس قيمةُ غرسه، وأجر عمله.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (ب) (الغراس).

كتاب الذبائح(١)

الذابح إذا كان يعقل التسمية، وحلَّ الذبيحة بها، ويضبط شرائط الذبح تحل ذبيحته سواء كان مسلماً، أو كتابياً، صبياً، أو امرأة، مجنوناً، أو أقلف(٢)، وشرائطه(٣): التسمية، والذكاة، فيما بين اللُّبَّة(٤)، واللحيتين في الاختيارية، والجرح في أي موضع كان في الاضطرارية. ولا تُؤكل ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، ولا الصيد إذا ذبحه المحرم، أو ذُبح في الحرم، ولا ما ترك التسمية عليه عمداً، ولا تُباع حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ، ونسيان التسمية كذكرها، وإن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره إن عطفَه عليه تحرُم، لا إن فصلَهُ عنه، وإن وصلَهُ، ولم يعطِفْه(٥) يُكره.

ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله تحل، لا

---

(١) الذَّبائح جمع ذَبيحة وهي لغة: اسمُ ما يُذْبَح. وشرعاً: إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/١٩٠؛ ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ص٣٠٣.

(٢) الأَقْلَفْ: هو الذي لم يُخْتَنْ. الجوهري، الصحاح، ٤/١٤١٨.

(٣) أي: الذبح.

(٤) اللَّبَة: موضع القلادة من الصدر، وهي المَنْحرَ من الدواب. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٩/٥٩٥٢.

(٥) في (ب) (تعطف).

بقوله: اللهمَّ اغفر لي، والمتداول بسم الله، والله أكبر.

ولا بُدَّ من قطع الحلقوم، والمري، وأحد الودجين[(١)]. ويجوز الذبح بكل آلة تنهر الدم حتى اللِّيطَةُ[(٢)]، والمِرْوَة[(٣)] إلا السنَّ، والظُّفر قائمين، وإن كانا [منزوعين][(٤)] يجوز مكروهاً، كما إذا قطع رأسه، أو بلغ بالسكين نخاعه[(٥)]، أو مدَّ رأسه ليظهر مذبحه، أو كسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب.

ويُكره أيضاً مدُّهُ برجلِه[(٦)] إلى المَذْبح، ونَخْعُهُ[(٧)]، وسلْخُهُ قبل أن [يبرُد][(٨)]، ولو ذبحه من قفاه، ثمُّ قطع عروقه حياً يُكره، ويُؤْكَلُ حلالاً، كما[(٩)] إذا جرحه، ثمَّ قطع الأوداج، وإن ماتَ قبلَ قطع العروق لم يُؤْكَلْ[(١٠)]، وإذا توحَّش النَّعم يُذْبحُ بالجرْحِ، وكذا إذا تردَّى في بئر، وعجز عن الذبح، وكذا إذا نَدَّت[(١١)] شاة في الصحراء دون المِصر، والمصر،

---

(١) الودج: بالتحريك جمع أوداج، عرق في العنق ينتفخ عند الغضب، والودجان: العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٥٠١.

(٢) اللِّيطَةُ: قشرة القصب والجمع (ليط) بوزن ليف. الرازي، مختار الصحاح، ص٢٨٧.

(٣) المِرْوَة: الحجر الحاد. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٩٦/٩.

(٤) في (أ) [مشروعين]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) النخاع: هُوَ خيط أبيض فِي جَوف عظم الرَّقَبَة يَمْتَد إِلَى الصلب، وَالْفَتْح وَالضَّم لُغَة فِي الْكسر، وبالياء يكون فِي الْقَفَا. الكفوي، الكليات، ص٩٠٩.

(٦) في (ب) (برجله).

(٧) النَّخْعُ: بفتح فسكون: بلوغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٦/٦.

(٨) في (أ) [يترد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

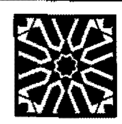
(٩) (كما) غير مذكورة في (ب).

(١٠) (لم يُؤكل) غير مذكورة في (ب).

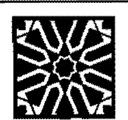
(١١) النَّد: بالفتح والتشديد مصدر، ند البعير فهو ناد، هام على وجهه وشرد. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧٧.

وغيره سواء في البعير، والبقر. والصِّيال[١]، كالنَّدا إذا لم يقدر على أخذه. وتحديدُ الشَّفرة مستحب قبل الإضجاع، كنحر الإبل، وذبح البقر، والغنم، وعكسهما مكروه، ولا يُؤكل جنينٌ وُجِد في بطن مذبوح أشعر، أو لم يشعر[٢].

❊ ❊ ❊



فصل



كُلُّ ذي ناب، ومخلب من السِّباع سوى الخنزير إذا ذُبِح بالتسمية يطهر لحمه، وشحمه، ولا يُؤكل، وكذا الحُمُر الأهلية، والبغال، وكذا ما يأكل الجيف. ويُكره أكلُ الضبِّ، والسُّلحُفاةِ، وسائرِ الحشرات، وكذا لحمُ الخَيلِ[٣]، ولا يُؤكل حيوانُ الماءِ سِوى السَّمكِ، وما طفى منه لا يُؤكل، والجِريثُ[٤]، والمارماهي[٥]، والجراد يُؤكَل.

❏ ❏ ❏ ❏ ❏ ❏

---

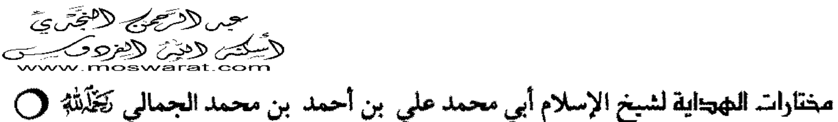
(١) الصِّيال: بكسر الصاد من صال الفحل، إذا: وثَبَ. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٧٨.

(٢) يعني من نحر ناقة، أو ذبح بقرة، أو شاة، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يُؤكل أشْعَرَ، أو لم يشعر، هذا قول أبي حنيفة وزفر. وعند أبي يوسف ومحمد: إن تمَّ خلقه أكل، وإلا فلا. لأنه في حكم جزءٍ من أجزائها بدليل أنه يدخل في بيعها، ويعتق بعتقها، فصار كسائر أعضائها. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/١٨٤.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكله. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩/٥٠١.

(٤) الجِرّيث: الجِريُّ، وهو ضرْب من السمك. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص ١٣٧.

(٥) المارماهي: سمك شبيه بالحيات رديء الغذاء. ابن منظور، لسان العرب، ١/١٥٤.





كتاب الأضحية(١)

يجب أن يُضَحِّي كل حر مسلم [١١٩/أ] عن نفسه يوم الأضحى إذا كان مُوسِراً، مقيماً، شاة عن واحد [وبدنة أو بقرة عن واحد](٢) إلى سبعة، لا عن ثمانية، وإذا كان نصيبُ أحدهم أقل من السبع لا يجوز من كل واحد منهم، ولو اقتسموها اقتسموها بالوزن، لا جُزافاً، إلا إذا كان معه شيء من الأكارع(٣)، والجلد، وشرط جواز السبعة أن يكون قصد الكل القربة، وإن اختلفت جهاته، والتشريك بعد الشراء للتضحية جائز.

ووقتها: بعد طلوع الفجر من يوم النحر. ولا يذبح أهلُ المِصر قبل صلاة العيد، بخلاف أهل القرى، فإنهم يذبحون بعد الفجر. ويُذبح في يوم النحر، ويومين بعده، إلا أن الأوَّل أفضل، ويكره في لياليها. وإن فات(٤) الوقت، فإن كان عيَّن لها شاة تصدَّق بها حيَّة، وإلا تصدَّق بقيمتها أداء لحق الواجب عليه.

---

(١) الأضحية: بضم الهمزة وكسرها: اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٦/٥.

(٢) [وبدنة أو بقرة عن واحد] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) الأكارع: ما دون الركبة من القوائم. القونوي، أنيس الفقهاء، ص٨٠.

(٤) في (ب) (فاتت).

ولا تجزئ العمياء، والعوراء، والعرجاء، والعجفاء[١]، ولا مقطوعة[٢] الأذن كله، أو أكثر[٣]، ولا مقطوعة الذنب كذلك، وتجوز الجمَّاء[٤]، والخصي، والثولاء، والجرباء السمينة، والهتماء[٥] المعتلفة، وإن تعيَّبت[٦] بعد الشراء، فالغني يُبَدِّلها، والفقير يُضَحِّيها.

ولا شيء على الفقير إذا مات ما اشتراه لها[٧]، ولو غابت، واشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيَّام النحر، فالغني يضحي إحداهما، والفقير يضحيهما[٨].

ولا يضر تعيُّبها بعد الإضجاع للذبح، حتى لو تعيَّبت في هذه الحالة، فانفلتت، ثمَّ أُخِذَت يجوز ذبحها، ويجوز تضحية الثني، فصاعداً من الإبل، والبقر، والغنم، وكذا [الجذع][٩] من الضأن: وهو ما تمَّ له ستة أشهر، والثني منه، ومن المعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ولا يجوز التضحية من غير هذه الثلاث. والمولود من الأهلي، والوحشي يتبع الأم.

---

(١) العجفاء: المهزولة. وقيل: هي التي ذهب مُخُّها من شدة هزالها. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٢٤٢.
(٢) في (ب) (مقطوعة).
(٣) في (ب) (أو أكثره).
(٤) الْجَمَّاء: الشَّاة الَّتِي لَا قرن لَهَا. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ٢/٢٣٨.
(٥) الهتماء: الَّتِي انكسرتْ ثَنِيَّتَاها. الهروي، تهذيب اللغة، ٦/١٣٢.
(٦) أي: الأضحية.
(٧) أي: للأضحية.
(٨) لأن الوجوبَ عليه بالشراء وقد تعدَّد، وهذا الذي ذكره من الأصل يوافقُ ما ذكره شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنَّ المشتري إذا كان موسِراً لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات، وإن كان مُعسِراً، ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ تجب. وروى الزعفراني عن أصحابنا أنها لا تجب، وهو رواية النوادر. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩/٥١٦.
(٩) في (أ) [الجذ]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

ولو قال ورثةُ من مات منهم: اذبحوها عنه، وعنكم أجزأه، بخلاف ما إذا ذبح الباقون بلا إذن الورثة.

ويجوز أن يأكلَ[١] منها، ويُطْعِمَ الغني، والفقيرَ، ويدَّخِر، ويستحبُّ تصدُّقُ بثُلُثِها، ويتصدَّق بجِلْدِها، أو يعملُ منه شيئاً ينتفعُ بعينه، ولو باع الجِلْدَ، أو اللَّحمَ بالدَّرَاهِم تصدَّق بها، ولا يعطي أجرَ من ذبح منها، ولا ينتفعُ بصوفِها قبل ذبْحِها، وبلبنِها، ويذبحُها بنفسِه إن أحسن، وإلا حضَرَ عند من يذبحُهَا بإذنه. ولو ذبح كُلٌّ من الرجلين[٢] شاةَ صاحبه [غلطاً][٣] جاز عنهما، فيأخذُ [كل منهما مسلوخة عن صاحبه][٤] إن بقي، وإلا فليحلِّل كل واحد منهما الآخر، أو يضمنْهُ ويتصدَّقُ بقيمتِهِ.

ويجوز تضحيةُ الشَّاةِ المَغْصُوْبَةِ إذا أدَّى الضمان في أيام النحر، بخلاف الشَّاةِ المُوْدَعة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: الذابح.

(٢) في (ب) (رجلين).

(٣) [غلطا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) [كل منهما مسلوخة عن صاحبه] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).




كتاب الكراهية

يُكرهُ شُرْبُ ألبان الأُتن[١]، وأبوال الإبل[٢]، والأكل في آنية الذهب، والفضَّة للرجال، والنساء، وكذا الإدهان [والتطيُّب][٣] فيهما لهما[٤]، وكذا الاكتحال بميلهما، وكذا المِكْحَلة، والمِرْآة، وما أشبههما، بخلاف استعمال آنية الرصاص، والزُّجَاج حيثُ لا بأْسَ به.

ويجوز استعمال المُفَضَّض من إناء، وسرْج، وكرسي إذا اتَّقى موضعَ الفِضَّة[٥]، وكذا المُضبَّب بالذهب، والفضة. وجُوِّز استعمال المُمَوَّه بهما.

ويُقْبَل قولُ الكافر [١٢٠/أ]، والفاسق في المعاملات يُقْبَل إذا قال: اشتريتُ هذا اللحم من كتابيٍ، أو مسلم، فيحل، أو مجوسي، فيحرم[٦].

ويُقْبَلُ قولُ الصبيِّ، والعبدِ، والجاريةِ في الهدايا، والأذن، ولا يُقْبل

(١) الأتن: الْهَمْزَةُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأُنْثَى مِنَ الْحُمُرِ. الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٤٨/١.
(٢) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأبوال الإبل. المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢٢١.
(٣) [والتطيب] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) أي: للرِّجال، والنساء.
(٥) وهذ عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يُكره. وقول محمد: مضطرب. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٠/٤.
(٦) توضيح العبارة: من أرسل أجيراً له مجوسياً، أو خادماً، فاشترى لحماً، فقال: اشتريتُهُ من يهودي، أو نصراني، أو مسلم وسِعَهُ أكله.

في الديانات[1] إلا قولُ العدل حراً كان، أو عبداً، أو أمة، ولو أخبر فيها المستور، أو الفاسق يتحرَّى. ومِن الديانات نجاسة الماء، وطهارتهما. والحلُّ، والحرمة[2] إذا لم يكن فيه زوال الملك، كالإخبار بارتضاع الزوجين من ثدي حيث لا يُقْبل بلا بينة. ولا يحضر إلى وليمة فيها لعب، وغناء إن علِمَ به، وإن حضر قبل ما علم، فإن قَدَرَ على منعه منعه، وإلا فإن كان مُقتدى يخرج، ولا يقعد، وإلا يقعد، ويصبر، ولو كان ذلك[3] على المائدة لا يقعد بكل حال.

* * *



فصلٌ في اللبس



ليسَ للرِّجال لِبْسُ الحرير، ويحل للنساء، وكذا ما لحمته حرير، وسداه[4] غيره إلا في الحرب، وما كان سداه حريراً، ولحمته غيره يجوز مطلقاً[5]، كتوسُّد الحرير، والنوم عليه[6].

---

(١) الدِّيانات: جمع ديانة، وهي التي يتديَّن بها العبد من العبادات ونحوها، ومن صورها: أن يخبر رجل مسلم ثقة بنجاسة الماء، فإنه لا يجوز له أن يتوضأ به، وإن كان غير ثقة، وغلب على ظنه صدقه، فالأولى أن يتنزه، وإن توضأ به جاز. العيني، البناية شرح الهداية، ٧٥/١٢.

(٢) أي: ويُقبل القول بالحل والحُرمة.

(٣) أي: لو كان ذلك اللعب والغناء على المائدة لا ينبغي له أن يقعد، وإن لم يكن مقتدى. العيني، البناية شرح الهداية، ٨٧/١٢.

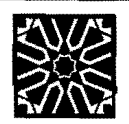
(٤) قال الأزهري: لحمة الثوب: الأعلى، والسدى: الأسفل من الثوب. الزَّبيدي، تاج العروس، ٤٠٣/٣٣.,

(٥) أي: في الحرب وغيرها.

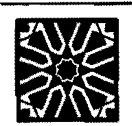
(٦) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يُكره توسُّده؛ لأنه من زي الجبابرة والأكاسرة، والتشبه بهم حرام. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٨١/٢.

ولا يحل للرجال التحلي بالذهب، ولا التختُّمِ به، ولا بالحجر، والحديد، والصُّفُر، وكذا التحلِّي بالفِضَّة إلا بالخاتم، والمنقطة، وحلية السيف منها. والمُعْتبرُ في الخاتم الحلقة حتى يجوز أن يكون الفصُّ من حجرٍ، ولا يكرهُ[1] حملُ خرقةٍ لمسحِ العَرَق، أو لمسحِ الوضوء، أو للامتخاط، إذا كان عن حاجة، لا عن تكبر، كالتربُّع[2] في الجلوس، ويجوز الرتم للتذكر[3].

❋ ❋ ❋



فصل: في النَّظرِ، والوطء، واللَّمس



يحل للرجل[4] أن ينظر من الرجل إلى جميع البدن سوى ما بين سُرَّته إلى رُكْبَتِه، ولا ينظر من ذوات محارمه ظهرها، وبطنها أيضاً، كالنظر إلى أمة الغير، ومن الحرة الأجنبية لا ينظر إلا إلى وجهها، وكفيها، إن أمن الشهوة، وإلا فلا ينظر إلا لحاجة، كالقاضي عند الحكم، والشاهد عند أداء الشهادة، وأما عند تحمل الشهادة لا يحل النظر إلا بالأمن.

ويجوز أن ينظر إليها من أراد أن يتزوجها، وينظر من زوجته، وأمته التي تحل له إلى أي موضع شاء. وللطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها بستر سائر الأعضاء، وغض البصر ما أمكن، وكذا ينظر إلى موضع

---

(١) في (ب) (ولا يجوز).

(٢) في (ب) (كالتبرع).

(٣) وصورة ذلك: أن يربط الرجل في أصبعه، أو خاتمه الخيط للحاجة. ويسمى ذلك الخيط الذي يعقد على الأصبع للتذكرة الرتم. العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/١٢٥.

(٤) في (ب) (للرجال).

الاحتقان من الرجل[١]. وتنظر المرأة من الرجل الأجنبي إلى ما ينظر الرجل من محارمه إذا ما أمنت الشهوة، وتنظر من المرأة إلى ما ينظر الرجل من الرجل.

ولا يحل مسُّ الأجنبية مُطْلقاً، إلا أن تكون عجوزة، أو صغيرةً غير مشتهاة، وكذا مسُّ المحارم سوى ما جاز النظر إليه منها.

والـمَحْرَم من لا يجوز نكاحه أبداً بنسب، أو سبب من رضاع، ومصاهرة نكاحاً، أو سفاحاً.

ولا بأس بالخلوة، والمسافرة بهِنَّ، ولا يمسها إلا في الأركاب، والإنزال من وراء ثيابها إلا إن احتيج إليه، ويأخذ ظهرها، وبطنها، دون ما تحتهما إذا أَمِن الشهوة[٢].

ولا بأس بمس مملوكة الغير إذا أراد شراءها إذا أَمِنَ الشهوة، والخصيُّ، والمجبوب، والمُخَنَّث كالفحل.

والمملوكُ في النَّظر من سيدته كالأجنبي[٣]. ويجوز أن يعزَل عن أمته، لا عن زوجته إلا بإذنها[٤]، وإن كانت [١٢١/أ] أمة غيره.

---

(١) أي: وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه؛ بأن كان مريضاً؛ لأن الضرورة قد تحققت، والاحتقان من المداواة. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٣٣٦/٥.

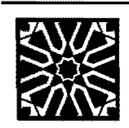
(٢) يعني: إن احتاج إلى الأركاب والإنزال، فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إذا أمنا الشهوة، فإن خافها على نفسه، أو عليها تيقناً، أو ظنًّا، أو شكًّا فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلًا، وإن لم يمكنها يتكلَّف بالثياب، كي لا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٥/١٠.

(٣) يعني لا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا مَّا يجوز للأجنبي النظر إليه منها. المصدر نفسه، ٣٧/١٠.

(٤) لأن للزوجة حقًّا في الوطء لقضاء الشهوة، وتحصيل الولد حتى يثبت لها الخيار في الجب والعُنَّة، ولا حق للأمة. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ١٦٣/٤.



فصل: في الاستبراء[1]



من ملك جارية فلا يحل وطئُها، ودواعيه حتى يستبرأها، إن كانتْ حبلى، فبوضع حملها، وإن كانت حائضاً فبحيضة، وإن كانت آيسة أو صغيرة فبشهر، والبِكْرُ، والثيِّب فيه سواء، وكذا المشتراة من الصبي، والمرأة، وممَّن لا يحلُّ له وطئها.

ولا يجزئ بالحيضة التي ملكها فيها، ولا بالتي حصلت بعد الملك قبل القبض. وتُجزئ حيضة المجوسية إذا أسلمت بعدها، وكذا المكاتبة إذا عجزت[2] بعدها.

ويجب الاستبراء في المشتركة إذا ملك الشريك تمامها.

ولا يجب في الآبقة إذا عادت، ولا في المغصوبة إذا رُدَّت، ولا في المرهونة إذا فكت، ولا في نظائرها.

ولا بأس بالاحتيال[3] في إسقاطه[4] إذا علم أن مالكها الأول لم يطأها في طهرها ذلك.

ولا يجمع بين مملوكتين لا يجوز جمعهما نكاحاً بوطء، ودواعيه، فإذا وطئ أحدهما لا يطأ الأخرى إلا أن يُحرِّم عليه فرج الأولى بتمليك، أو إعتاق، أو نكاح، أو كتابة، وكذا دواعيه، وكذا لو وطئهما، أو قبَّلهما، أو مسَّهُما، أو نظر إلى فرجهما بشهوة، ولا تجوز هذه الأفعال مع

---

(١) الِاسْتِبْرَاءُ: طلب براءة الرحم من الولد. ينظر: العيني، البناية، ١٠٦/٥؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٢٣٧/١.
(٢) أي: من أداء دين الكتابة.
(٣) في (ب) (في الاحتيال).
(٤) أي: الاستبراء.

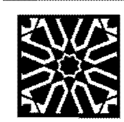
إحداهما إلا بإخراج الأخرى عن صلاحية هذه الأفعال بما ذكر.

ويُكره تقبيل فم الرجل، أو يده، أو شيء منه إلا أن يكونَ يدَ عالم، أو سلطان عادل، ولَا بأس [بالمصافحة][١]، ولا بالمعانقة إذا كان عليهما لباس، وتُكره في إزار واحد.

❋ ❋ ❋



فصل: في البيع



يجوز بيع السِّرقين[٢]، والعَذِرة[٣] إذا كانت [مخلوطة، كزيت خالطته][٤] النجاسة.

ومن باع جارية، وقال: وكَّلني صاحبها ببيعها، أو اشتريتها، أو وهبها لي، يسعُك أن تشتريها، وتطأها إن اطمأنَّ قلبك بخبره، وإن باع بلا إخبار، فإن كان المشتري عرف أنها لفلان لم يشترها[٥] حتى يعلم[٦] انتقالها إلى ملك البائع، وإن كان لا يعرف ذلك[٧] له أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقاً. وإن كان مَنْ باع[٨] عبداً، أو أمة لا بدَّ أن يسأل

(١) في (أ) [المصالحة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.
(٢) السِّرقين: زبل الدَّوَابّ. السبتي، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، (ت٥٤٤هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د. ط)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ت)، ٢/٢١٣.
(٣) العَذِرة: رجيع الآدمي. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/٣٨٥.
(٤) [مخلوطة، كزيت خالطته] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) في (ب) (تشترها).
(٦) (يعلم) غير مذكورة في (ب).
(٧) أي: أنها لفلان.
(٨) أي: الذي باعه.

[مالكهما][١]، والإذن ببيعها، فإن اطمأنَّ قلبه بخبره، فله أن يشتريها.

ولو أخبرها[٢]عدل بموت زوجها، أو تطليقها بائناً، فلها أن تتزوج[٣] بعد[٤] أن تعتد، ولا بأس بأن يتزوَّجها إذا قالت: طلَّقني زوجي، وانقضت عدتي، وكذا يتزوَّج الزوج الأول مطلَّقته الثلاث إذا قالت: تحلَّلتُ بزوج آخر بدخوله، وانقضاء العِدَّتين، وكذا يتزوج أمة إذا قالت: أعتقني مولاي، هذا كله إذا كان أكثر رأيه أنه حق بعد تحريه. ولو أخبر واحد بفساد النكاح، أو كون أحد الزوجين مرتداً حين التزوج، وأخاً لآخر من الرضاع لا يقبل قوله، بل لا بُدَّ من نصاب الشهادة للتفريق، بخلاف ما إذا أخبر الزوج بأنَّ امرأته الصغيرة ارتضعت الآن من أمه، أو أخته حيث يُقبل، ويفرَّق[٥].

ويُكره للدَّاين [١١٢٢/أ] أن يأخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم، بخلاف ما إذا باعها كافر. ويُكرَهُ الاحتكار[٦]، وتلقي الجلب[٧] إذا [أضرَّ][٨] بأهل البلد.

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في أيامها. ولا بأس ببيع العصير ممَّن يعلم أنه يتخذه خمراً.

---

(١) في (أ) [مالكها] والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.
(٢) (أن يشتريها ولو أخبرها) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).
(٣) في (ب) (يتزوج).
(٤) في (ب) (تقيد).
(٥) أي: بينهما.
(٦) الاحتكار: هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٥٠/٥.
(٧) صورةُ تلقِّي الجلب: أن الرجل من أهل المصر؛ إذا سمع بمجيء قافلة معهم طعام وأهل المصر في قحط وغلاء فيخرج يتلقاهم ويشتري منهم جميع طعامهم ويدخل به المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٠٦/١.
(٨) في (أ) [أخبر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى.

ولا يُمكَّن ذمي من اتخاذ بيت النار، والكنيسة، وإظهار بيع الخمر، والخنزير في الأمصار، وكذا في سوادنا التي غالب أهلها المسلمون، وأجرة حمل خمر ذمي يطيب لمسلم، ونهي رسول الله ﷺ[١] عن قرض يجر نفعاً[٢].

❋ ❋ ❋

مسائل منثورة

لا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وبدخول الذمي المسجد الحرام. وكُرِه استخدام الخِصْيان، لا خصاء البهائم، وإنزاءُ الحمير على الخيل.

وتجوز عيادة الذمي من أهل الكتاب، ولا يقول[٣] في دعائه: بِحَقِّ نبيك[٤]، أو بِحقِّ فلان، ويجوز أن يقول: بحرمة نبيك.

ولا تسقط عدالة من لعِبَ بالشطرنج إذا لم يُقامر به، وكُلُّ لهو حرام إذا قامر به، وإلا فمكروه.

ولا بأس بقبولِ هدِيَّةِ العبد التاجر، وإجابة دعوته، بخلاف تمليكه الثوب، والدراهم، والدنانير. ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها الصغير إذا كان

---

(١) (ﷺ) غير مذكورة في (ب).

(٢) فعن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. الحديث رواه البيهقي، وقال عنه: موقوف. السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو رباً، رقم الحديث (١١٢٥٢)، ٥/٣٥٠.

(٣) في (ب) (مقول).

(٤) أي: يكره أن يقول الرجل في دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك. المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢٢٤.

في حجرها، بخلاف العم، والأخ، والملتقط[1].

ولا تلزم الإجارة إذا أجَّر الصبي نفسه، إلا إذا فرغ من العمل[2].
ويكره جعل الدَّاية في عنق عبد آبق[3]، ويجوز تقييده.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(1) أي: أن إجارة الملتقط والعم لا تجوز مطلقاً، وإجارة الأم تجوز إذا كان في حجرها؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه، ولا كذلك الملتقط والعم، أي: لا يملكان إتلاف منافع الصغير من غير عوض، فلا يملكان إجارته. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٦٦/١٢.

(2) أي: لو أجَّر الصبي نفسه لا يجوز؛ لأنه مشوب مختلط بالضرر، إلا إذا فرغ من العمل، ومع هذا لو أجَّر نفسه، وأدَّى العمل المستحق عليه وجب المُسمَّى استحساناً؛ لأنَّ عند فراغه من العمل صار ما عمِله نفعاً محضاً في حقه، فيجب المسمَّى. المصدر نفسه.

(3) أي: يُكره أن يجعل الرجل في عنق عبده الراية، ويروى الداية، وهو طوق الحديد الذي منعه من أن يحرِّك رأسه، وهو معتاد بين الظلمة؛ لأنه عقوبة أهل النار. البابرتي، العناية، ٦٦/١٠.



كتاب إحياء الموات[١]

إذا عُطِّلت الأرضُ عن الزراعةِ بغلبةِ الماء عليها، أو بانقطاعِهِ عنها، أو بما أشبه ذلك، ولا مالك لها، أو لا يُعْرَفُ لها مالك، فأحياها رجلٌ بإذنِ الإمام ملكها، ويجب العشرُ إلا إذا سُقِيتْ بماءِ الخراج، ولو تركَها بعد إحيائها، فزرعها الآخرُ ينزعُها الأوَّلُ من يده.

ويملكها الذمي بالإحياء. والتحجير بدون التعمير في ثلاث سنين ليس بإحياء يأخذها الإمام من يده، ويدفعها إلى غيره، والتحجير: يكون بوضع الأحجار حولها، وبعلامة تمنع غيره عن إحيائها، كفرز الأغصان حولها، أو تنقيتها من الشوك، والحشيش، وجعلهما حولها، وكذا لو حفر من[٢] بئر ذراعاً، أو ذراعين يكون تحجيراً، كما إذا كربها فقط، أو سقاها[٣] فقط، ولو كربها، وسقاها، أو حوَّطها، وسمَّنها، أو بذرها يكون إحياء. ولا إحياء فيما قرب من العمران، بل يترك لأهلها[٤]. ومن أحيا بئراً في

---

(١) المَوات: ما لا ينتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبته عليه، أو كونها حجراً، أو سبخة، ونحو ذلك ممَّا يمنع الزراعة. سُمِّيت بذلك؛ لعدم الانتفاع بها، كالميت لا ينتفع به. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٦٦/٣.

(٢) (مِن) غير مذكورة في (ب).

(٣) في (ب) (سقيها).

(٤) (بل يترك لأهلها) غير مذكورة في (ب).

موات، فله حريمها، فإن كانت للعطن(١)، فحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، وإن كانت للناضح(٢) فستون، وإن كانت عيناً فخمسمائة من كل جانب.

والذراع ست قبضات(٣). ويُمنع من يريد الحفر في حريمها، فإن حفر يضمن نقصان الأرض، ثم [يكبسه](٤) صاحب الحريم.

ولو حفر وراءَ الحريم، وذهب ماءُ الأولى، فلا شيء عليه. وحريمُ هذا الحافر من الجوانب الثلاثة الأخر، وحريم القناة(٥) بقدر ما يصلحه صاحبها. وللأشجار(٦) المغروسة في موات حريم [١٢٣/أ] لكل منها خمسة أذرع(٧)، وما تُرِكَ نهرٌ عظيمٌ من مُجْرِيْهِ(٨) إن جاز عودُهُ إليه(٩) لم يجُزْ إحياؤه، وإلا فهو كالموات، ونهرٌ في أرضِ غيرِ فحريمه مُسنَّاته، يمشي فيها صاحبه، ويلقي عليها طينة(١٠)، [الله أعلم](١١).



(١) العطن: مناخ الإبل، ومبركها حول الماء. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٩٤/١٢.
(٢) الناضح: هو البئر الذي يُسقى عليه. المصدر نفسه، ٢٩٦/١٢.
(٣) القبضة: ما أخذت بجمع كفك كله. د محمود عبدالرحمٰن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣٣٧/٣.
(٤) في (أ) [نكبه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به. وقوله: يكبسه. أي: يصلحه بالكبس. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٠١/١٢.
(٥) القناة: مجرى الماء تحت الأرض. المصدر نفسه، ٣٠٣/١٢.
(٦) في (ب) (والأشجار).
(٧) في (ب) (أزرع).
(٨) في (ب) (مجراه).
(٩) أي: إن جاز عود مجريه إلى النهر.
(١٠) يعني من كان له نهر في أرض غيره، فحريمه مسناة النهر يمشي عليها، ويلقي عليها طينه. البابرتي، العناية، ٧٧/١٠.
(١١) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ).




مسائل الشرب

فصل في المباح: ماء البحار، والأنهار [العظيمة][1] لا يمنع من الشُّفَّة[2]، ومن سقي الأراضي، ويجوز شقُّ النهر منها لسقي الأرض إن لم يضر بالعامَّة، ولم يجز في ملك الغير بدون إذنه، والماء الذي دخل في المقاسِم[3] لا يمنع من الشُّفَّة، ويمنع[4] من سقي الأرض. والماء المحرز بالأواني[5] يمنع من الشُفَّة أيضاً. والحوض، أو البئر إذا كان في [ملك][6] رجل له أن يمنع من يريدُ الشُّفَّة من دخوله ملكه إن وجد ماء آخر، وإلا فيعطيه، أو يأذن له أن يأخذ بنفسه، ولو منعه له أن يقاتله بغير السلاح إن خاف على نفسه، وظهره العطش. وإن كان البئر في موات، فللخائف[7] أن يقاتل المانع بالسلاح. ويجوز أن يأخذ الماء من نهر رجل للوضوء، وغسل الثياب، وكذا لسقي الخضروات في داره حملًا بجرار، ولا يسقي منه نخله، وأرضه إلا بأذن صاحبه صريحاً.

---

(١) في (أ) [العظمة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) الشُّفَّة: الشرب لبني آدم والبهائم. المرغيناني، الهداية، ٣٨٧/٤.
(٣) أي: إذا دخل في قسمة قوم فقسَّمه الإمام بينهم، فالناس شركاء فيه في حق الشفة، والسقي أنفسهم ودوابهم. العيني، البناية شرح الهداية، ٣١٤/١٢.
(٤) (ويمنع) غير مذكورة في (ب).
(٥) كالحباب، والدنان، والجوار. العيني، البناية شرح الهداية، ٣١٧/١٢.
(٦) في (أ) [بئر]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٧) أي: على نفسه، وظهره العطش.



فصل: في كري الأنهار[1]



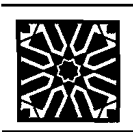
كري نهر غير مملوك، وإصلاحه على السُّلطان من بيت مال الخراج، والجزية، فإن لم يوجد[2] فيه شيء يجبرُ الإمام الناس على كريه يخرج له من يُطيقه. ويعينه بالمال من لا يطيقه من المياسر. وكري نهر مملوك عام الذي لا يستحق به الشُّفَّة على أهله، ويجبر الآبي منهم على كريه، وكذا على[3] إصلاحه إذا خيف انشقاقه بحيث يضر الأراضي، والطرق بالغرق، وإلا فلا جبر. وكري نهر مملوك خاص من كل وجه على أهله أيضاً، إلا أنه[4] لا يُجبِر الآبي منهم عليه، بل يرجعون عليه[5] بحصَّة ما ينفقون فيه إذا كان بأمر القاضي، ومؤنة كري البئر المشترك على الشركاء [من أعلاه][6]، فإذا جاوز أرض رجل منهم رفعت عنه[7]، وله أن يسقي أرضه قبل تمام الكري، ولا شيء على أهل الشُّفَّة من مؤنة الكري، ولا على صاحب المسيل[8] عمارته.

❋ ❋ ❋

(١) كري الانهار: حفرها وتنظيفها. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٥٨٦؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٠.
(٢) في (ب) (يؤخذ).
(٣) (وكذا على) غير مذكورة في (ب).
(٤) أي: السلطان.
(٥) أي: على الآبي.
(٦) [من أعلاه] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وقوله: من أعلاه. أي: من أعلى النهر.
(٧) أي: المؤونة.
(٨) المسيل: بفتح فسكون مصدر سال: مجرى الماء وغيره، جمع مسايل ومسل ومسلان. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٩.



فصل: في الدعوى، والاختلاف، والتصرف فيه



جاز دعوى الشراب بغير أرض[١]. جريان ماء رجل في أرض[٢] غيره دليل على أنَّ النهر في يده، فإذا اختصمه صاحبُ الأرض يكون القول لربِّ المال، وإذا لم يكن الماء جارياً يلزمه البينة على أنَّ النهر له، أو كان له حق إجراء الماء فيه[٣]، وكذا المسيل على سطح غيره، أو ميزابه[٤]، وكذا الممشاء في دار غيره، فحكم اختلاف الخصمين فيها نظيره في الشرب.

ولو اختصم أهل نهر في الشرب يحكم به بينهم بقدر أراضيهم، بخلاف الطريق[٥]، وليس للأعلى أن يسْكُر النهر[٦] ليشرب، إلا بتراضيهم، ولكنه يشرب بحصَّته. وليس لأحد منهم نصب رحى[٧]، أو دالية[٨]

---

(١) لأن الشرب قد يُملكُ بدون الأرض من جهة الأرض والوصية. العيني، البناية شرح الهداية، ٣٢٩/١٢.

(٢) (في أرض) غير مذكورة في (ب).

(٣) أي: أنه قد كان مجراه له في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها، فيقضى له لإثباته بالحجة. المرغيناني، الهداية، ٣٩٠/٤.

(٤) الميزاب: بكسر الميم لفظ معرب: قناة، أو أنبوب من معدن، أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الارض. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٧٠.

(٥) يعني إذا اختصم فيه الشركاء، فإنهم يستوون في ملك رقبة الأرض، ولا يعتبر سعة باب الدار وضيقها. العيني، البناية، ٣٣١/١٢.

(٦) هو من سكرت النهر سكراً إذا سددته. المصدر نفسه، ٣٣١/١٢.

(٧) الرَّحَى: الْحجر الْعَظِيم، أُنْثَى. والرحَى الَّتِي يطحن فِيهَا. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٤٣٩/٣.

(٨) الدَّالِيَةُ شَيْء يُتَّخذ من خوص وخَشَب يُسْتَقى بِهِ بحبال تُشَد فِي رَأس جِذْعٍ طَوِيل. الهروي، تهذيب اللغة، ١٢٢/١٤.

[١٢٤/أ]، أو سانية[١] عليه، أو يتخذ عليه جسراً[٢]، أو قنطرة[٣]، أو يكري منه نهر إلا برضاء أصحابه، وإذا كان موضع النصب ملكه، [ولا يضر][٤] بالنهر، ولا بالماء، فله ذلك[٥].

ويُمنع من توسيع فم النهر، وتوسيع الكَوَّة[٦]، وتأخيرها، لا[٧] من تسفيلها، ورفعها، وليس لأحدهم أن يقسِّم الماء بالأيام إذا كانت قسمتهم بالكوي، ولا يزيد كَوَّة في نهر خاص، وإن لم يضر بأهله، بخلاف ما إذا كانت في النهر الأعظم، ولا يسوق شربه منه إلى أرض لا شرب لها منه. ولا يضر أحدهم بشركائه بأي طريق كان إلا بتراضيهم، ولهم[٨] أن ينقضوا بعد الرضاء. والشرب يُورَّث، ويوصى بالانتفاع بعينه، لا بسقيه، ولا يُباع، ولا يُوهب، ولا يصلح[٩] مُسَمَّى في النكاح، ولا في الخلع، ولا يصلح بدل الصلح عن دعوى، ولا يضمن إذا نزت أرض جارٍ من سقي أرضه، ولا إذا غرقت من فضله امتلائها إذا كان سقياً يسقى مثله.



---

(١) في (ب) (سانخة). والسانية: الناضحة. وهي الناقة التي يستقى عليها من البئر. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص١٨٥.
(٢) في (ب) (جسرة).
(٣) القَنْطَرَةُ: الجِسْر، وما ارْتَفَعَ من البُنْيانِ. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٤٦٦.
(٤) [ولا يضر] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) أي: لا يزيد نقض القنطرة في دخول الماء في نهره، ولا ضرر بالشركاء بأخذ زيادة الماء. العيني، البناية، ١٢/٣٣٤.
(٦) الكَوَّة: بفتح الكاف وتشديد الواو: فتح في الحائط وجمعها كواء. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٢.
(٧) (لا) غير مذكورة في (ب).
(٨) (ولهم) غير مذكورة في (ب).
(٩) أي: ولا يصلح الشرب مُسمًّى في النكاح.




كتاب الأشربة

المُحرَّمة منها خمر، وطلاء[١]، وسَكَر، ونقيع الزبيب، الكلام في الخمر: وهي التي من ماء العنب، إذا اشتدَّ وقذف بالزبد[٢]، أنها حرامٌ لعينها[٣]، لا لإسكارها حتى حرمت قطرة منها، وأنها نجسة غليظة، ويُكَفَّر مستحلها، ولا تقوُّم لها في حق المسلم حتى لا يضمن بالإتلاف، ولا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها، لكن ماليتها باقية، ولا يجوز الانتفاع بها، ويُحدُّ شاربها، وإن لم يَسكُرْ، والطبخ لا يحلها، وإن ذهب ثلثاها، لكن [لا][٤] يُحدُّ شارب[٥] هذا المطبوخ ما لم يَسْكُر.

ويجوز تخليلها بعلاج. والطلاء: ما ذهب أقل من ثلثيه بالطبخ، فهو حرام، كالخمر. والسَّكَر: وهو الذي من ماء الرطب، أو التمر. ونقيع الزبيب: وهو الذي من ماء الزبيب إذا غليا، واشتدًّا يحرمان إلا إن حرمتهما دون حرمة الخمر، حتى لا يُكَفَّر مستحلهما، ولا يحدُّ شاربهما بدون السكر، وسائر أحكامهما، كأحكام الخمر، ولا بأس بالخليطين[٦]

(١) الطِّلاء: ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. الجوهري، الصحاح، ٢٤١٤/٦.
(٢) في (ب) (من الزَّبد).
(٣) في (ب) (بعينها).
(٤) [لا] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٥) في (ب) (شاربها).
(٦) الخليطان: هو أن يجمع ماء التمر، وماء الزبيب، ويطبخان أدنى طبخ، وقيل: هما الجمع بين التمر، والعنب. الحدَّادي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢.

إذا غليا، [واشتدَّا][1] بعد أدنى الطبخ. ومشتد نبيذ العسل والتين، وسائر الفواكه حلال، وإن لم يطبخ إذا شُرب بلا لهو، وطرب، وكذا نبيذ الحنطة، والشعير، والذرة، لكن يُحَدُّ شاربها إذا سكر. والمُتَّخذُ من الألبان إذا اشتدَّ فهو على هذا. ومثلثُ عصير العنب يحل، وإن اشتدَّ إذا أُرِيْد به التَقوِّي، لا التَّلهي[2].

ولو خلط العصيرَ بالماء لا يحل بذهاب ثلثيه حتى يذهب الماء، وثلثا العصير.

ويطهر ظرف الخمر إذا صارت خلًّا، وكذا إذا ملىء خلًّا، وحرم شرب دردي الخمر[3]، والانتفاع به، ولا يحد شاربه ما لم يسكر، كخمر عليها الماء بالخلط[4].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في (أ) [واشتدّ]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) أي عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه حلال وإن اشتدّ إذا أريد به التقوي لا التلهي. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٤/٤٥٠.

(٣) دردي الخمر: ما يرسب في أسفله. العيني، البناية، ١٢/٣٩٧.

(٤) أي: حيث لا يحد إذا كان الماء هو الغالب. المصدر نفسه. ١٢/٣٩٩.




كتاب الصَّيد[١]

الاصطياد مباح لغير المُحرِمِ في غير الحرم بالجوارح[٢]، وبالرمي إذا [جرَح][٣] الكلب المُعلَّمُ الصيدَ أيَّ موضع كان، ومات، وقد سمَّى[٤] عند إرساله يُؤكلُ، وكذا الفهدُ، وسائرُ سباع البهائم إذا كانت معلَّمة سوى الأسد، والدب، والخنزير، وتعلُّمها تركُ أكلِ الصيْدِ ثلاثَ مراتٍ، وكذا البازي[٥] المُعلَّم المُرْسل بالتسمية [١٢٥/أ] إذا جرح، ومات منه[٦] يُؤكل. وكُلُّ ذي مخلب من الطيور سوى الحدأة[٧] إذا عُلِّم، فهو كالبازي، وتعلُّمه[٨] أن يجيب إلى صاحبه إذا دعاه، ويرجع إليه، وإذا لم

---

(١) الصيد: هو: كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة. ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص٢٧٦؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٢١٧/٣.
(٢) وهو جمع جارحة، وأراد بها هاهنا الجوارح من الحيوان كالكلب، والفهد، والبازي، والصقر، ونحوها. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٠٧/١٢.
(٣) في (أ) [خرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٤) أي: مرسل الصيد.
(٥) البازي: جنس من الصقور الصَّغِيرَة أَو المتوسطة الحجم تميل أَجْنِحَتهَا إِلَى الْقصر وتميل أرجلها، وأذنابها إِلَى الطول، وَمن أَنْوَاعه: الباشق، والبيدق. محمد النجار وآخرون، المعجم الوسيط، ٥٥/١.
(٦) أي: من الجُرح.
(٧) الحدأة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٧٩.
(٨) في (ب) (وتعلمها).

تكن[١] معلَّمة، أو لم ترسل، أو لم تسمِّ عمداً عند إرسالها لا يؤكل ما جرحته إلا أن تدرك ذَكْوته.

والجرح شرط للحل. ويؤكل ما يأكل البازي المعلَّم، لا ما يأكل الكلب المعلم[٢].

ولو صاد المعلَّم صيوداً، ثم أكلَ من صيد يحرم ما بقي منها إلا ما أكل، وكذا البازي إذا توحَّش من صاحبه، ويُؤكلُ إذا شرب دمه، ولم يأكل منه، وكذا إذا أكل ما أعطاه الصائد قطعة منه، وكذا إذا[٣] أخذه من يد الصائد، فأكل منه، وكذا لو قطع بضعة من [الصيد][٤]، ولم يأكلها، ثم أتبعه، فقتله، ولا يُؤكل لو أكلها، ثم أدركَهُ، [فقتلَهُ، وإذا أدركه][٥] المُرْسِلُ، وأخذه، وفيه حياةٌ فوق ما يكون في المذبوح يجب عليه أن يذكِّيه حتى لو تركه، ومات لم يُؤكل، كما في المُتَرَدِّية[٦]، وأمثالِها، وإن أدْرَكَه، ولم يأخذْه، فإن كان وقت بحيث يمكنه الذبح لو أخذه لا يؤكل، وإلَّا يُؤكل، وإن أدركه، فذبحه يؤكل بأي حال كان[٧].

ويحل ما أخذه الكلب، وقد أُرسِل إلى غيره، ولو أُرسِل إلى متعددٍ بتسميةٍ واحدةٍ فقتله يُؤكل الكل، كما إذا ضجعَ أحد الشاتين على الأخرى، فذبحهما بمرة واحدة بتسمية واحدة، بخلاف ذبحين منفردين. والفهد إذا

---

(١) في (ب) (يكن).

(٢) والفرق بين المسألتين: أنَّ التعليم شرط فيما يصاد به من الجوارح، وهو (أي التعليم) في الكلب بترك الأكل، وفي البازي بالإجابة. العيني، البناية شرح الهداية، ٤١٧/١٢.

(٣) (إذا) غير مذكورة في (ب).

(٤) في (أ) [الصد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) [فقتله، وإذا أدركه] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) المُتَرَدِّيَةُ: وَهِي الَّتِي تَطِيحُ فِي بِئْرٍ فتَموتُ. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤٣/٣٨.

(٧) أي: سواء أخذه، أو لا.

مكث بعد الإرسال؛ ليتمكن من أخذ الصيد يُؤكل ما قتله إلَّا إذا طال مكثه، وكذا الكلب إذا اعتاد عادته، وكذا البازي إذا وقع على شيء بعد الإرسال، ثم اتّبع الصيد، فأخذه إذا لم يطل مكثه.

ولا يُؤكل ما اشترك فيه غير مُعَلَّم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يُسمِّ عمداً عند إرساله، ويُكره إن ردَّه الثاني على الأول، ولم يشاركه في الجرح، والأخذ، بخلاف ما إذا ردَّه المجوسي بنفسه حيث لا يُكره، ولا بأس[١] بأكله إذا اشتدَّ الأوَّلُ في عَدْوِهِ بشدِّ الثاني بدون الردِّ عليه[٢]، وكذا إذا أغرى عليه مجوسي بالصياح.

والمُحرِم، والمرتد، وتارك التسمية عمداً، كالمجوسي في الحرمة، والإرسال. ولو أغرى بالتسمية كلباً غير مُرْسل، فأخذه، فلا بأس بأكله. ولو ضربه كلب، فوقذه[٣]، ثمَّ ضربه، فقتله يُؤكل، كما إذا أرسل كلبين، فوقذه أحدهما، وقتله الآخر، وكذا إذا أرسلهما رجلان، لكنَّ الصيد لصاحب الكلب الأول، بخلاف ما إذا أرسل الثاني بعد جرح الأول، فقتله حيث لا يحل بدون الذكوة[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ب) (ولا بعت).

(٢) لأن فعل الثاني أثَّر في الكلب المرسل دون الصيد، حيث ازداد الكلب المرسل باشتداد الكلب الثاني طلباً للصيد، فكان تبعاً لفعل الأول. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٣٢/١٢.

(٣) أي: أثخنه وأضعفه ووهنه لجراحه، ومنه الموقوذة. المصدر نفسه، ٤٣٤/١٢.

(٤) توضيح المسألة كالآتي: لو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقذه أحدهما، وقتله الآخر فإنه يحل أكله، والملك للأول؛ لأنَّ الأول أخرجه عن حد الصيدية، إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبر في الإباحة والحرمة حالة الإرسال، فلم يحرم، بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول. المرغيناني، الهداية، ٤٠٦/٤.





فصل

ومن رمى إلى شيء على ظنِّه أنَّه صيد، أو أرسل كلبه، أو بازيه عليه، فأصاب صيداً، فإن ظهر أنه صيد أي صيد كان يحل المصاب، وإن ظهر أنه آدمي، أو حيوان أهلي لا يحل المصاب. والصيد المستأمن أهلي، كالطير الداجن.

ولو ظنه آدمياً، [فرماه][1]، فأصابه، فإذا هو [صيد][2] يحل، ولو أصاب إلى صيد حين ما رمى إلى طير لا يدري أنه وحشي، أو لا [١٢٦/أ] يحل الصيد، بخلاف ما إذا رمى إلى بعير لا يدري أنه ناد[3]، أو لا، فأصاب صيداً حيث لا يحل.

وجُرْحُ السهم شرط في الرمي بالتسمية، وجميع البدن محل الذبح لهذا النوع[4].

ولو غاب الصيد بعد ما تحامل السهم، ولم يزل الرامي عن طلبه حتى وجده حلَّ أكله، بخلاف ما إذا قعد عن طلبه، ثم وجده ميتاً حيث لا يحل، كما إذا وجد به جراحة [سوى جراحة][5] سهمه[6]، وكما إذا رماه، فوقع في الماء، أو على سطح، أو جبل، ثم تردَّى إلى الأرض حيث لا

(١) في (أ) [فرماً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) [صيد]، غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) ندَّ البعير يند نداء ونداداً وندوداً: نفر وذهب على وجهه شارداً. الجوهري، الصحاح، ٢/٥٤٣.
(٤) يعني إذا سمَّى الرجل عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرح السهم فمات؛ لأنه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له، فتشترط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٠٧.
(٥) [سوى جراحة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) أي: كما أنه لا يحل أكله إذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه.

يُؤكل، ويُؤكل إذا وقع على الأرض ابتداء. والمرمي إذا عُلِم يقيناً أنه[١] مات [بجرح][٢] الآلة يحل أكله، وإذا عُلِم أنه مات بثقل الآلة[٣]، أو شكَّ فيه[٤] لا يحل.

وإذا قطع عضو صيد، وأبانه بحيث لا يتوهم التيامه، فمات منه يؤكل دون العضو، وكذا إذا ثلثه، والثلث مما يلي العجز[٥]، أو قطع [أقل من][٦] نصف رأسه يأكل الأكثر، وإن قدّه نصفين، أو ثلثه، والأكثر مما يلي العجز، أو قطع نصف رأسه، أو أكثر يحل المبان، والمبان منه.

ولو رماه، فقتله بعد ما رماه رجل، فإن كان أثخنه الأول، فهو له، ولا يؤكل بدون التذكية، وإلا فهو للثاني، ويؤكل، ويضمن الثاني قيمة الأول فيما أثخنه غير ما نقصه جراحته، هذا إذا كان الرمي الأول بحيث ينجو منه الصيد، أما إذا كان بحيث لا يبقى فيه حياة فوق ما في المذبوح يؤكل، ولا يعتبر فعل الثاني، ولا يضمن. ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل مطلقاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) أي: الحيوان المرمي.
(٢) في (أ) [بخرج]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٣) كأن رماه بحجر فجرحه، فإن كان ثقيلا وبه حدة، قالوا: لا يؤكل لاحتمال أن قتله بثقله، وإن كان خفيفا وبه حدة أكل. البابرتي، العناية، ١٠/١٣١.
(٤) أي: مات بثقل، أو جرح.
(٥) في (ب) (القوائم).
(٦) [أقل من] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).




كتاب الرهن

هو عقد وثيقة ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض محوزاً، مفرغاً، مميزاً[١]، فإذا حصل هذا القبض يدخل في ضمان المرتهن، وعينه[٢]أمانة عنده يكون نفقته على الراهن، وعليه كفنه إذا مات، ويصح الرهن بدين واجب، وبالأعيان المضمونة بأنفسها.

وإذا هلك[٣] في يد المرتهن يصير مستوفيا لدينه إلا إذا زاد[٤] عليه[٥] قيمته فيستوفي[٦] الزائد من الراهن، وإن فضلت عليه فهو[٧] أمانة عنده[٨]،

(١) فالمحوز المعلوم: الذي يمكن حيازته، والمفرغ: الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير، والمتميز المقسوم: الذي قد تميَّز عن بقية الأنصباء، لأنَّ قبض الجزء الشائع لا يتصوَّر بانفراده، وقبض الكل لا يقتضيه العقد، وكذا كونه مشغولًا بحق الغير يُخِلُّ بقبضه وحبسه، وكذا المجهول لا يمكن قبضه، ومقصود الرهن وهو الاستيثاق لا يحصل إلا بالحبس الدائم، والحبس لا يتصور بدون القبض، والقبض لا يمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن بدونها. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٦٤/٢.
(٢) في (ب) (وغيبته).
(٣) أي: الرهن.
(٤) أي: الدين.
(٥) أي: على الرهن.
(٦) أي: المرتهن.
(٧) أي: الباقي من الرهن.
(٨) أي: عند المرتهن.

[و][(١)]لا يضمن[(٢)] بغير تعد منه. ولا يمنع الرهن طلب الدين من الراهن، ولا حبسه إذا ظهر مطله، إلا أنه يُؤمرُ المرتهن بإحضار الرهن إذا طلب دينه، وإذا حضر[(٣)] يُؤمر الراهن بتسليم الدين أولاً، وإن طالبه بالدين في غير بلد العقد، فإن لم يكن لحمل الرهن مؤنة يؤمر بالإحضار أيضاً، وإن كان له مؤنة يؤمر الراهن بأداء الدين، ولا يكلَّفُ المرتهن الإحضار، كما إذا كان الرهن عند عدل، أو باعه العدل بأمر الراهن بنقد، أو نسية حيث لا يُكلَّف إحضار الرهن، أو ثمنه، وإن باعه المرتهن بأمره إن لم يقبض الثمن لم يؤمر بإحضاره، وإن كان قبضه يؤمر بإحضاره، وإن كان الدين مؤجلاً منجماً يكلف إحضاره في كل نجم[(٤)]. [ولو][(٥)] قُتِل الرهن خطأً، وقُضي بقيمته على [عاقلة][(٦)] القاتل لم يجبر الراهن [١٢٧/أ] على قضاء الدين ما لم يحضر كل القيمة. ولو جحد العدل الرهن، أو الذي أودعه [العدل][(٧)]، بأن قال: هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهناً[(٨)]. وليس على المُرْتَهِن أن يُمكِّن الراهن ببيعه قبل قضاء دينه إذا كان الرهن في يده[(٩)]، ويُحبس كل ما بقي عليه شيء من الرهن،

---

(١) [و] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: المرتهن.

(٣) في (ب) (خضر).

(٤) أي: كما يُكلَّف المرتهن إحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يُكلَّف؛ لاستيفاء قسط من الدين قد حلَّ، بأن كان الدين مقسَّطاً، فادعى قسطاً واحداً يكلف إحضار الرهن؛ لاحتمال هلاك الرهن، فيؤمر بإحضاره؛ لأن فيه فراغ قلب الراهن عن توهُّم الهلاك، لكن لا يُسَلَّم إلى أن يقبض جميع الدين بإجماع العلماء. العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/٤٨٥.

(٥) [ولو] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) في (أ) [عاقلته]، والصواب ما أثبته من (ب).

(٧) في (أ) [العد]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٨) لأنه لما جحد، فقد هلك المال، والهلاك على المرتهن فيتحقق الاستيفاء فلا يملك المطالبة به. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/٦٧.

(٩) لأن حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠/١٤٩.

وإذا قضى كله قيل للمُرْتَهِن: سلِّم الرهن إليه، فلو هلك قبل التسليم يسترد الراهن ما قضاه. ولو [تفاسخا][1] الرهن، فله[2] أن يحبسه إلى أن يقضي الدين، أو يبرئه، فإن هلك في يده سقط به الدين.

ويبطل الرهن بالرد على وجه الفسخ، لا على وجه العارية، وكذا إذا استحقَّ بعضه. ولا ينتفع المرتهن به إلا بإذن المالك، ولا يبيعه، ولا يؤاجره، ولا يعيره إلا بالإذن، فإن فعل يصير متعدياً، لكن لا يبطل عقد الرهن بالتعدي، وإن هلك به ضمنه ضمان الغصب.

وحفظه، وما يتعلق به على المرتهن يحفظه بنفسه، وبمن في عياله، وما يحتاج إليه في مصلحته، وتبعيته على الراهن، وأولاده، وثمراته، ومنافعه له، ومؤنتها عليه. وجُعْل الآبق على المرتهن إلا أن يزيد قيمته[3] على الدين، فتكون حصته الزائد على الراهن كما في [معالجة][4] الأمراض، والفداء من الجناية. وخراجُ الأرض على الراهن وحده، ولو أدَّى أحدهما ما وجب على الآخر إن كان بأمر القاضي يرجع عليه، وإلا فتبرُّع.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (أ) [يقاسم]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) أي: للمرتهن.
(٣) أي: الرهن.
(٤) في (أ) [مصالحة]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

باب ما يجوز رهنه، وما لا يجوز

لا يجوز رهنُ المشاع فيما يُقسم، وفيما لم يُقْسَمْ[1]، وكذا ما في معناه، كالشجر بدون الأرض، والأرض بدون زرعها.

وإذا رهن الأرض مطلقاً يدخل فيه[2] بناؤها، وأشجارها، والأثمار التي عليها، ويدخل أيضاً الرطبة[3]، والزرع. ويجوز رهن الدار بما فيها، وإن استحقَّ ما فيها لا يبطل الرهن. ويمنع تسليم الدار وكون الراهن، أو متاعه فيها، والحمل على الدابَّة كالمتاع في الدار[4]، ولا يمنع تسليم المتاع كونه فيها[5].

ولا بُدَّ في رهن [سرج][6] على دابَّة، أو لجام على رأسها من أن ينزعه[7]، ثم يسلِّمُه. ولا يصح بالأمانات، وبالأعيان المضمونة بغيرها، وبغير المضمونات[8]، وبالدرك[9]، فإذا رهن بها، فهلك عنده يهلك

---

(١) فلا يجوز رهن نصف دار، ولا نصف أرض، ولا نصف عهد ولا سهم من سهام ذلك، وسواء رهن المشاع من شريكه في ذلك، أو من غيره. العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/٤٩٤.

(٢) أي: في الرهن.

(٣) الرطبة: هي البرسيم في لغة أهل مصر. المصدر نفسه، ١٢/٤٩٨.

(٤) لأن الدابة مشغولة به. المرغيناني، الهداية، ٤/٤١٨.

(٥) أي: في الدار.

(٦) في (أ) [يرجع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٧) أي: اللجام أو السرج.

(٨) فإن رهن بها، فالرهن باطل لا يتعلق به ضمان، كالرهن بالميتة والدم. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٢٩.

(٩) صورته: باع وسلَّمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق فأخذ الثمن رهناً، فهذا الرهن باطل، والكفالة به جائزة، والفرق أنه شرع للاستيفاء، ولا استيفاء =

أمانة[١]، بخلاف الرهن بالدين الموعود حيث يهلك به، ويأخذ الموعود من المرتهن.

والرهن برأس مال السلم، وبثمن الصرف إن هلك قبل الافتراق يكون المرتهن مستوفياً، ويتمان، وإن كان بعده بطل، وبهلاك الرهن بالمسلم فيه يصير مستوفياً له، فلم يبق السلم، وبعد التفاسخ يكون الرهن بالمسلم فيه رهناً برأس المال، لكن إذا هلك هلك بالمُسْلمِ فيه[٢].

ورهن الحر، والمدبَّر، والمكاتب، وأم الولد غير صحيح[٣]، وكذا

= إلا في الواجب، فلا يحتمل الإضافة والتعليق، وأما الكفالة فهي التزام بغير عوض، وذلك يحتملهما، كالتزام الصوم والصلاة. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٥٩٣.

(١) أي: فإن أخذ بها رهناً فهلك في يده قبل الحبس هلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس ضمن ضمان الغصب. وحاصله أن الرهن عند الأئمة الحنفية على ثلاثة أضرب: رهن صحيح: وهو الرهن بالدين، والأعيان المضمونة بأنفسها، ورهن فاسد، كالرهن بالخمر والخنزير.
ورهن باطل كالرهن بالأمانات، والأعيان المضمونة بغيرها، وبالدرك فالصحيح، والفاسد يتعلق بهما الضمان، كما يتعلق بالبيع الصحيح، والفاسد، والباطل لا يتعلق به ضمان، كالبيع. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٢٩.

(٢) يعني إن رهن برأس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفياً لرأس ماله إذا كان به وفاء، والسلم جائز بحاله، وإن كان أكثر فالفاضل أمانة، وإن كان أقل كان مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال؛ لأنه صار مستوفياً لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم، ولا ينقلب السلم جائزاً، وإن أخذ بالمسلم فيه رهناً، ثم هلك في المجلس صار مستوفياً للمسلم فيه ويكون في الزيادة أميناً، وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها ورجع بالباقي، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهناً برأس المال حتى إن له أن يحبسه؛ لأنه بدله، وإن هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/٢٣٠.

(٣) لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متعذر؛ لاستحقاقهم الحرية، فصاروا كالحر. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٥٩٣.

الرهن بالكفالة بالنفس[١]، [١٢٨/أ] وبالقصاص في النفس، وما دونها، بخلاف أرش الجناية[٢].

وليس لمسلم أن يرهن خمراً، أو يرتهنه، لكن إن ارتهنه من ذمي يكون مضموناً، ولا يضمن الذمي إن ارتهنه من مسلم[٣]، أما الميتة، فلا بكل حال.

ولو رهن شيئاً بثمن عبد، أو خل، أو مذبوحة، ثمَّ ظهر أنه[٤] حر، أو خمر، أو ميتة، فالرهن مضمون، كما إذا قتل عبداً، ورهن بقيمته شيئاً، ثم ظهر أنه حر، وكذا إذا صالح عن[٥] إنكار، ورهن بالبدل، ثم تصادقا أن لا دين[٦]. وللأب أن يرهن بدينه متاع صغيره[٧]، وله أن يرهنه من نفسه، أو من ابن له آخر صغيراً[٨]، ومن عبده التاجر غير مديون، بخلاف

---

(١) كأن كفل زيد بنفس عمرو على أنه إن لم يواف به إلى سنة، فعليه الألف الذي عليه، ثم أعطاه عمرو بالمال رهناً إلى سنة، فهو باطل؛ لأنه لم يجب المال على عمرو بعد، وكذا لو قال: إن مات عمرو، ولم يؤدك فهو عليَّ، ثم أعطاه عمرو رهناً لم يجز. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٣/٦.

(٢) أي: فإن استيفاء الأرش من الرهن ممكن. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٥٩٣/٢.

(٣) يعني أنَّ الراهن إذا كان ذمياً، والمرتهن مسلماً، فالخمر مضمون عليه، أي على المسلم، وإن كان المرتهن ذمياً لم يضمنها للمسلم. العيني، البناية شرح الهداية، ٥٠٦/١٢.

(٤) (أنه) غير مذكورة في (ب).

(٥) في (ب) (من).

(٦) صورته: ادَّعى رجل على آخر ألف درهم قرضاً فجحدها المدعى عليه، ثم إنه صالح المدعي، ورهن بما صالح عليه رهناً من ذلك على خمسمائة درهم فضاع عنده، ثم تصادقا جميعاً بعد ذلك على أن ذلك باطلٌ، ولم يكن للمدَّعى عليه شيء، فالرهن مضمون؛ لأنه قبض على جهة الضمان، والمقبوض على جهة الشيء، كالمقبوض على حقيقته. العيني، البناية، ٥٠٦/١٢.

(٧) يريد بيان جواز أن يكون الأب راهناً ومرتهناً بالنسبة إلى مال واحد، وهو أن يكون له دين على ابنه الصغير، فيأخذ شيئاً رهناً من متاعه، فيكون راهناً من جهة ابنه ومرتهناً لذاته. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٦٠/١٠.

(٨) أي: رهن من ابن آخر صغير متاع الصغير. العيني، البناية، ٥١٠/١٢.

الوصي إذا ارتهنه من نفسه[(١)]، أو من ابن [له][(٢)] صغير، أو من عبده التاجر غير مديون، وكذا إذا رهن ماله بحق اليتيم.

ويجوز إذا رهن متاع اليتيم من أبيه، وابنه الكبير، وعبده المديون. ويجوز رهنه، وارتهانه مال اليتيم، فيما اتَّجر له، وفيما استدان له في كسوته، ونفقته[(٣)]. ولو افتك الابن بعد بلوغه ما رهنه أبوه لدينه من ماله يرجع به في مال أبيه[(٤)]، كما إذا هلك قبل أن يفتك.

ولو رهن الأب مال صغيره بدينه، وبدين صغيره، فهلك يضمن حصة صغيره له، وكذا الوصي، وكذلك الجد أب الأب إذا لم يوجدا[(٥)].

ولو استعار الوصي الرهن من المرتهن لحاجة اليتيم، فضاع في يده يصير مطالبة الدين عليه، ثم يرجع به على اليتيم، ولو استعاره لحاجته ضمنه للصبي، ولو هلك عنده باستعماله لحاجة نفسه بعد ما غصبه من المرتهن، والدين حال يضمن قيمته له إن كانت مساوية للدين، وإن كانت أقل منه يؤدي الزيادة من مال اليتيم، والفضل لليتيم إن كانت أكثر منه، وإن كان لم يحل الدين فالقيمة رهن، ولو كان الهلاك باستعماله لحاجة اليتيم لا يضمن بحق اليتيم، بل لحق المرتهن فقط.

---

(١) أي: لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير. العيني، البناية، ١٢/٥١٠.

(٢) [له] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) أي: إن استدان الوصي لليتيم في كسوته، وطعامه، فرهن به متاعاً لليتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٢١.

(٤) في (ب) (ابنه) وتوضيح العبارة: إذا رهن الأبُ متاع الصغير، فأدرك الابن، ومات الأب ليس للابن أن يردَّه حتى يقضي الدين؛ لوقوعه لازماً من جانبه؛ إذ تصرُّف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه، ولو كان الأب رهنه لنفسه، فقضاه الابن رجع به في مال الأب؛ لأنه مضطر فيه؛ لحاجته إلى إحياء ملكه، فأشبه معير الرهن. المصدر نفسه.

(٥) أي: الأب أو وصيه.

ويجري الرهن في الدراهم، والدنانير، والمكيل، والموزون، فإن هلكت بعد ما رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة.

ومن قال لبايعه: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن يكون الثوب رهناً، كما إذا قال: أمسكه بدينك، أو بمالك[(١)].

❋ ❋ ❋



فصل



ولو رهن شيئين بألف، ثم قضى حصة أحدهما ليس له أن يقبضه حتى يعطي ما بقي من الدين، إلا أن يسمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين. ولو رهن عبده عند رجلين بدينين لهما عليه يكون رهناً بتمامه لكل واحد منهما، فإن هلك عندهما، أو عند أحدهما حين تهايآ[(٢)] يكون مضموناً على كل واحد منهما بحصة دينه منه. ولو رهناه عند رجل بدينين له عليهما يكون بكل الدين [١٢٩/أ] حتى لا يأخذ أحدهما ما بقي عليه شيء من الدين. ولو برْهَن كلٌّ من الرجلين على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده، وهو قبضه تهاترت البينتان[(٣)]، أما لو كان الراهن ميتا، والعبد في أيديهما تقبل بينتهما يباع بحصتهما نصفين.

---

(١) في (ب) (أو لمالك).

(٢) أي: بأن أمسك أحدهما يوماً، والآخر يوماً. العيني، البناية شرح الهداية، ١٢/ ٥٣٠.

(٣) لأنَّ كل واحد منهما أثبتت بينته أنه رهنه كل العبد، ولا يتصور ذلك؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا، وكله رهناً لذاك في حالة واحدة، فيمتنع القضاء به لأحدهما لعدم الأولوية، ولا وجه إلى القضاء بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع، فتعذر العمل بالبينتين فتساقطتا. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٢٩٠.

باب الرهن عند العدل

يجوز وضع الرهن عند عدل إذا اتفقا عليه، ويكون يده يد مرتهن، وليس لأحدهما أن يأخذه منه بغير إذن الآخر، ولو دفع إلى أحدهما يضمن، وإن ضمن لدفعه، وقد استهلكه المدفوع إليه، أو هلك عنده، أو عند غيره[١] لا يقدر[٢] أن يجعل قيمته رهناً عنده، لكن إن أخذاها، وجعلاها رهناً عنده[٣] أو عند غيره يجوز.

وإن غاب أحدهما، فالقاضي يفعل مع الآخر، ثم إن أدَّى الراهن الدين، وقد كان ضمنه العدل بدفعه إليه[٤] كان القيمة له[٥]، وإن كان ضمنه بدفعه إلى المرتهن، فالراهن يأخذ القيمة منه.

ويجوز توكيله[٦] المرتهن، أو العدل، أو غيرهما ببيعه[٧] عند حلول الأجل ببيعه بالنقد، والنسية، وإن نهاه عن النسية، ولا ينعزل[٨] بعزله[٩]، ولا بعزل الموكِّل، ولا بموت أحدهما، وببيعه بغير محضر من الورثة إذا

---

(١) (أو عند غيره) غير مذكورة في (ب).
(٢) أي: العدل.
(٣) أي: إن أخذ كل من الراهن والمرتهن القيمة، وجعلاها رهناً عند العدل.
(٤) أي: إلى الراهن.
(٥) أي: للعدل.
(٦) أي: توكيل الراهن.
(٧) أي: ببيع الرهن.
(٨) أي: المرتهن.
(٩) أي: بعزل الراهن له.

مات الراهن[(١)]. ولو مات الوكيل انقضت الوكالة، ولا يقوم وارثه مقامه.

ويجبر الوكيل الذي في يده الرهن على بيعه إن أباه سواء شرط التوكيل في العقد، أو بعده، ولا يبيعه المرتهن، ولا الراهن إلا برضاء الآخر، وإن باعه[(٢)] العدل، فالثمن يكون رهناً، وإن لم يقبض بعد، وإذا توى توى على المرتهن[(٣)]، وكذا إذا [قتل][(٤)] العبد، وغرمه قيمته، وكذا إذا قتله عبد فدُفِع به.

وإذا باعه العدل[(٥)] بوكالته، وأوفى المرتهن ثمنه[(٦)]، ثم استحق، وهو هنالك، فالمستحق بالخيار إن شاء ضمَّن الراهن، فيتم استيفاء المرتَهَن، وإن شاء ضمَّن العدل، فهو[(٧)] إذن بالخيار إن شاء رجع على الراهن بقيمته، فيصح الاستيفاء، وإن شاء رجع على المرتهن بثمنه الذي أعطاه، فبطل الاستيفاء، فيرجع المرتهن على الراهن بدينه [١٣٠/أ]، وإن استحقَّ وهو قائم في يد المشتري، فللمستحق أن يأخذه منه، وهو[(٨)] يرجع على العدل بالثمن، ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة، وإن شاء رجع على المرتهن بما أعطاه من الثمن.

ولو سلَّم المشتري الثمن إلى[(٩)] المرتهن لم يرجع على العدل بشيء، بل يرجع على المرتهن به، ولو كانت وكالة العدل غير مشروطة في العقد،

---

(١) أي: للوكيل الذي هو عدل أن يبيع الرهن بالوكالة المشروطة في عقد الرهن بغير محضر من ورثة الراهن الذي مات. العيني، البناية شرح الهداية، ٧/١٣.

(٢) أي: الرهن.

(٣) أي: إذا هلك كان الثمن الهالك مال المرتهن. العيني، البناية شرح الهداية، ١٠/١٣.

(٤) في (أ) [قبل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) أي: باع العدل الرهن.

(٦) أي: ثمن الرهن.

(٧) أي: العدل إن ضمن.

(٨) أي: المشتري.

(٩) في (ب) (على).

فما[١] لحقه من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن، أو لا، كما في الوكالة المفردة، وإن مات المرهون في يد المرتهن، ثم استحق، فالمستحق بالخيار، إن شاء ضمَّن الراهن، فيسقط الدين، وإن شاء [ضمَّن][٢] المرتهن، فهو يرجع على الراهن بما ضمن، وبدينه.

□ □ □ □ □ □

باب التصرف فيه، والجناية عليه، وجنايته على غيره

يُوقف بيع الراهن بغير إجازة المرتهن، فإن أجازه، أو أدَّى إليه الراهن الدين نفذ البيع، وفيما أجاز ينتقل حقه إلى بدله، فإن لم يجز[٣]، فالمشتري إن لم يصر [إلى][٤] فكاك الرهن[٥] يرفع الأمر إلى القاضي، فيفسخ البيع.

ولو باعه من رجل، ثم باعه من آخر، فالمرتهن أيّ بيع أجاز جاز، ولو أجازهما جاز الأول، ولو باع، ثم آجر، أو رهن، أو وهب، وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع لا غير، ولو اعتقه نفذ العتق، وبطل الرهن، ثم إن كان الراهن موسراً، والدين حالاً طولب بأدائه، وإن كان مؤجلاً أخذت منه قيمة العبد، وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الأجل، فإذا حل

---

(١) في (ب) (فيما).

(٢) [ضمَّن] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) أي: لم يجز المرتهن البيع.

(٤) في (أ) [إلا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) افتكَّ الرَّهنَ: خلَّصه من يد المرتهن. د أحمد مختار عبد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٧٣٥/٣.

أقضاه بدينه، وإن [كان][١] معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته، ومن الدين، ثم يرجع به على مولاه إذا أيسر، وإقراره بكون عبده رهناً قبل إعتاقه [يمنع السعاية][٢] وإن كذَّبه العبد، لا بعده، وصح تدبيره، واستيلاده، فيخرجان من الرهن، والتفصيل المذكور[٣] جارٍ عليهما[٤] في يسار الراهن، وفي عساره يستسعيهما المرتهن في جميع الدين، ولا يرجعان على المولى بما أداه، ولو أعتق المدبر لم يسع إلا بقيمته، ويرجع بما أداه بعد عتقه على مولاه [لا بما أداه][٥] قبله[٦]. ولو استهلكه الراهن[٧] يضمن قيمته، فيكون رهناً عند المرتهن، وإن استهلكه أجنبي، فالمرتهن هو الخصم في تضمينه [قيمته][٨]، فيكون رهناً عنده، والضمان [الواجب][٩] عليه قيمته يوم هلك، لا يوم رهنه، ولو [وُجِد][١٠] التفاوت بين القيمتين تعتبر في سقوط الدين بقدره، وإن استهلكه المرتهن[١١] غرم قيمته، فيكون رهناً عنده، فإذا حلَّ الدين يستوفي حقه منها، ويرد الفضل على الراهن إن وجد، ولو استهلكه المرتهن، أو قتله غيره خطأ بعد ما

(١) [كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) [يمنع السعاية] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٣) أي: المتقدم عند قوله: إن كان الراهن موسراً.
(٤) أي: على كل من المدبر والمستولد.
(٥) في (أ) [بما بما أداه]، والصواب عدم ذكر كلمة (بما) ثانية لعدم استقامة المعنى بذكرها.
(٦) أي: لو أعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية، أو لم يقض لم يسع إلا بقدر القيمة؛ لأن كسبه بعد العتق ملكه، وما أداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه؛ لأنه أداه من مال المولى. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٣٢.
(٧) أي: لو استهلك الراهن الرهن.
(٨) [قيمته] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٩) [الواجب] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١٠) في (أ) [وُجِدت]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(١١) أي: إن استهلك المرتهن الرهن.

انقضت قيمته بتراجع السعر يسقط من الدين بقدر ما انقضت[١]، وإن قتله عبد[٢] قيمته تساوي قيمته بعدما انقضت، فدفع مكانه، أو باعه المرتهن بإذن الراهن، وقبض الثمن بحقه[٣] يرجع بما انقضت على الراهن، ولو أعاره المرتهن للراهن خرج من ضمانه، وله أن يسترجعه إلى يده حتى لو مات الراهن قبل الرد يكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء، ولو أعاره[٤] أحدهما لأجنبي بأذن الآخر يسقط الضمان أيضاً حتى يرده رهناً، بخلاف الإجارة، والبيع، والهبة من أجنبي إذا باشر أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن. ولو مات الراهن قبل الرد في صورة الإجارة يكون المرتهن أسوة للغرماء، وإذا أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن، فهلك في [حالة][٥] العمل لم يضمن، بخلاف ما هلك قبل العمل، أو بعده.

ولمستعير[٦] ثوب ليرهنه أن يرهنه بقليل، أو كثير، وإن عيَّن المعير قدر الدين، أو جنسه، أو المرتهن، أو البلد لا يجوز للمستعير أن يتجاوزه، فإن خالفه، وهلك [١٣١/أ] الرهن، فالمعير بالخيار إن شاء ضمنه المستعير[٧]، فيُسمّ عند الرهن، وإن شاء ضمَّن المرتهن، فيرجع بما ضمن، وبالدين على الراهن، وإن وافقه[٨]، وهلك إن كانت قيمته مساوية للدين، أو أكثر سقط الدين عن الراهن، وعليه أن يقضي مقدار الدين للمعير، وإن كانت أقل منه ذهب بقدرها من الدين، وعلى الراهن بقية الدين للمرتهن، وقيمة العارية للمعير، وإن أصابه عيب ذهب من الدين

---

(١) في (ب) (انتقضت).
(٢) أي: قَتلَ العبْدَ المرهونَ عبدٌ.
(٣) في (ب) (لحقه).
(٤) أي: الرهن.
(٥) [حالة] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) في (ب) (وعسير).
(٧) في (ب) (المعير).
(٨) أي: وافق المستعير المعير.

بحسابه، وعلى الراهن مثله للمعير. وإذا قضى المعير الدين لم يكن للمرتهن أن [يمتنع][١] من دفعه إذا لم تكن قيمته أقل من الدين، ويرجع على الراهن بما أدى، ـ بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين حيث لا يرجع على الراهن، ويكون للمرتهن أن يمتنع، ولا يضمن الراهن الثوب إن هلك عنده قبل أن يرهنه، أو بعد أن يفتكه، أو خالفه[٢]، ثم عاد إلى الوفاق، ويكون هذا المستعير كالمودع، ويكون القول له إن اختلفا في ذلك، وللمعير[٣]أن اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به. ولو رهنه المستعير بدين موعود سيأخذه، فهلك [عند][٤] المرتهن قبل أن يأخذه، وليست قيمته أقل من الموعود يضمن المرتهن قدر الموعود، ويرجع المعير على المستعير بمثله. ولو أعتق المعير عبده المرهون جاز، والمرتهن بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالدين، وإن شاء ضمن المعير قيمته، ويكون رهناً عنده إلى أن يقبض دينه. وجناية الراهن على الرهن مضمونة[٥]، وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها، وجناية الرهن عليهما، وعلى مالهما هدر هذا إذا كان موجبها المال، وجنايته على أولادهما كجنايته على أجنبي. ولو قتل[٦] أجنبياً خطأً فعلى المرتهن أن يفدي، فإن فعل بقي الدين على حاله، ولم يرجع[٧] على الراهن بالفداء، وإن أبى الفداء، فالراهن مُخيَّر بين الدفع، والفداء، فأيهما فعل سقط الدين، بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنساناً، و[استهلك][٨] مالًا حيث يخاطب الراهن بأحدهما، فإن دفع[٩]

---

(١) في (أ) [يمنع]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٢) أي: لو اختلف الراهن والمرتهن فالقول للراهن.
(٣) أي: ويكون القول للمعير.
(٤) في (أ) [من]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٥) (وجناية الراهن على الرهن مضمونة) هذه العبارة غير مذكورة في (ب).
(٦) أي: المرهون.
(٧) أي: المرتهن.
(٨) في (أ) [واستهلكه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٩) أي: دفع الراهن الرهن بسبب جنايته.

خرج من الرهن، ولم يسقط من الدين شيء، فإن فدي فهو رهن مع أمه على حالهما. ولو استهلك الرهن مالًا، فالمرتهن إن أدى ضمانه(١) يبقى دينه، وإن أبى فالراهن إن أدَّى ما جنى العبد بطل دين المرتهن، وإن باعه(٢) يأخذ ثمنه صاحب المال(٣) إن لم يفضل الثمن، فإن فضل، فإن لم يكن دين المرتهن أكثر من دين قدر الغريم، فالفضل للراهن، وبطل دين المرتهن، وإن كان(٤) أكثر سقط من دينه قدر دين الغريم، وما فضل يبقى رهناً كما كان إن كان لم يحل الأجل، وإن [كان](٥) قد حلَّ أخذه به، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم يأخذُ بكلّ الثمن، ولا يرجع على أحد بالباقي حتى يعتق العبد، ولا يرجع على أحدٍ إذا أدَّى بعد عتقه، ولو كانت قيمةُ العبد ضعف الدين يفديان حصتهما، فإن أبيا الفداء، فإن دفع الراهن [١٣٢/أ] بإذن المرتهن سقط الدين، ولو فدى أحدهما أياً كان يجوز، فإن فدى المرتهن يكون متطوعاً في حصة صاحبه، وبقي دينه، وإن فدى الراهن سقط الدين، وإن لم تكن القيمة ضعف الدين يعتبر في حسابه في الفداء، والدفع، وبقاء الدين، وسقوطه، والتبرع، والرجوع فيما بينهما.

ووصي الراهن، كنفسه ببيع الرهن، ويقضي الدين، وإن لم يكن له وصي ينصِّبُه القاضي، وليس [للوصي](٦) أن يرهن بعض التركة عند بعض الغرماء، فإن فعل يردُّه الآخر، ويجوز إن كان الغريم واحداً، وارتهانه بدين للميت على رجل جائز.

---

(١) أي: ضمان المال المستهلك.
(٢) أي: باع الراهن الرهن.
(٣) أي: صاحب المال المستهلك.
(٤) أي: دين المرتهن.
(٥) [كان] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٦) في (أ) [للواصي]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.



فصل



إذا تخمَّر عصير عند المرتهن، ثمَّ صار خلًّا، فهو رهن، كما كان، وكذا إذا ماتت شاة عنده، فدبغ جلدها يكون رهناً بمقدار قيمته، ونماء الرهن للراهن يكون رهناً مع الأصل، أمَّا إذا هلك لا يسقط من الدين شيء، وإن هلك الأصل يفتك الراهن النماء بحصته، يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وعلى قيمة النماء يوم الفكاك، ولو أذن الراهن للمرتهن في إتلاف النماء كان له، فلا ضمان عليه، فإن هلك الأصل عنده سقطت حصته من الدين، ويأخذ حصة ما أتلفه من دينه من الراهن، وتجوز الزيادة في الرهن، لا في الدين، وتعتبر قيمة الأول، والزائد يوم قبضهما، ويقسم الدين عليهما بهذه القيمة، ولو زاد[1] شيئاً مع النماء يعتبر معه في قسمته الدين، وإن زاده مع الأصل يعتبر معه، لا مع النماء، ولو أعطاه رهناً مكان رهن، فما دام الأول في يد المرتهن يكون الثاني أمانة عنده، وإذا ردَّ الأول إلى الراهن يدخل الثاني في ضمانه، ولو هلك الرهن في يده بعد ما أبرأه الراهن من الدين هلك بغير شيء إلا إذا أحدث منعاً قادراً على دفعه، ولو استوفى الدين منه، [أومن متبرع][2]، ثم هلك الرهن في يده وجب ردُّ ما استوفى إلى من استوفى منه، وكذا إذا اشترى بالدين عيناً، أو صالح عنه على عين، ثم هلك الرهن عنده يهلك بالدين، وكذا إذا هلك الرهن بعد الحوالة يهلك بالدين، وبطلت الحوالة، وكذا إذا تصادقا على أن لا دين، ثم هلك، بخلاف الإبراء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في (ب) (زار).

(٢) [أومن متبرع] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).




كتاب الجنايات(١)

القتل أنواع: عمد، وشبهته، وخطأ، وما جرى مجراه، وقتل بسبب.

أما العمدُ: وهو تعمُّد الضرب بآلةٍ قاتلة، كسلاح، و[محدّد](٢) من خشب، أو حجر، أو باستعمال النار، فموجِبُه القصاصُ عيْناً، إلا أن يرضى [الوليُّ](٣) بالمال، ولا كفَّارة فيه.

وأما شبه العمد: وهو أن يتعمَّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا جار مجراه(٤). فموجبه الكفَّارة، والدِّيَة المُغلَّظة على العاقلةِ [١٣٣/أ] في ثلاث سنين، ويُحْرَم به عن الميراث.

---

(١) هي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل. وشرعاً: فعل محرم شرعاً حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلًا وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٠٣/١٠؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٠٨.

(٢) في (أ) [محدود]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٣) في (أ) [القاتل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٤) كالمُحدَّد من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنَّار. وتعريف شبه العمد هذا هو عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد. وشبه العمد: أن يتعمَّدَ ضربه بما لا يُقتل به غالباً، وموجب ذلك على القولين الإثم والكفَّارة. المرغيناني، الهداية، ٤٤٢/٤.

وأما الخطأ: سواء كان في القصد: بأن رماه يظنه صيداً. وفي الفعل: بأن رمى شيئاً، فأصاب آدمياً، فموجبُه الكفارة، والدِّية على العاقلة، والحرمان عن الميراث أيضاً.

وأما الجاري مجرى الخطأ، كالقتل بتقلُّب النائم عليه، فحكمه حكم الخطأ.

وأما القتل بالسبب: كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه إذا تلف به إنسان، فموجبه الدية على العاقلة، ولا كفَّارة فيه، ولا حرمان في الميراث. وشبه العمد عمد فيما دون النفس(١).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب ما يُوجِبُ القصاص، وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل معصوم الدم على التأبيد إذا كان عمداً، فيُقتل الحرُّ بالحرِّ وبالعبد، والعبد بهما، والمسلم بالذمي، لا بالمُسْتأْمَن، ولا الذمي به(٢)، ولا المستأمن به. ويُقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمعتل، وبالناقصة، لا الرجل بابنه(٣)، ولا أصوله من الرجال،

(١) يعني ليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد، أو خطأ. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢١٤/١٠.

(٢) يعني لا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن؛ لعدم التساوي؛ فإنه غير محقون الدم على التأبيد وحرابه يوجب إباحة دمه، فإنه على عزم العود والمحاربة. وعن أبي يوسف أنه يقتل به اعتباراً بالعهد. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢٧/٥.

(٣) أي: لا يُقتل الرجل بقتله ابنه؛ لأنه سبب إحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤٤/٣.

والنساء[(١)]، ويُقتل بأصوله[(٢)]، لا بعبده، وعبد ولده، ولا بمدبرهما، ولا بمكاتبهما، وأم ولدهما، وبعبد ملك بعضه.

ويسقطُ القصاص على الأبِ إذا ورثه ابنه[(٣)]. ولا يستوفى[(٤)] إلّا بالسِّلاح.

والمُكاتب إذا قُتِل عمداً، ولم يترك وفاءً[(٥)]، فالقَصَاصُ للمولى، لا لورثته، وإن ترك وفاء، فكذا إن لم يكن له وارث سوى مولاه، وإن كان له وارث غيره، فلا قصاص هناك[(٦)]، بل يؤخذ قيمته من القاتل، وفي عبد الرهن لا يجب القصاص ما لم يجتمع الراهن، والمرتهن.

ولو قُتِل قريب الصغير، أو المعتوه[(٧)]، فلأبيه أن يقتصَّ [من][(٨)]

---

(١) يعني أنَّ الجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١٤٤/٣.

(٢) أي: يُقتل الولد بقتله أصوله.

(٣) أي: من ورث قصاصاً على أبيه، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه مثلاً، سقط القصاص؛ لحرمة الأبوة. العيني، البناية شرح الهداية، ٨٥/١٣.

(٤) أي: القصاص.

(٥) أي: لم يترك وفاء للمولى.

(٦) يعني إذا قُتِلَ المكاتبُ عمداً، وليس له وارث إلّا المولى، فله القصاص، وهذا على ثلاثة أوجه: إن لم يترك وفاء، فللمولى القصاص إجماعاً؛ لأنه مات، وهو ملك المولى؛ لأنه مات عبداً، والحر يقتل بالعبد، وإذا ترك وفاء، ووارثه غير المولى، فلا قصاص فيه إجماعاً؛ لأنَّ الجراحة وقعت، والمستحق المولى لبقاء الرق فيه، وحصل الموت، والمستحق غير المولى، فلمَّا تغير المستحق صار ذلك شبهة في سقوط القصاص، كمن جرح عبده، وباعه، ومات في يد المشتري لا يثبت للمشتري قصاص؛ لأنه لم يكن له حق عند الجراحة، وإن ترك وفاء، وليس له وارث إلا المولى، فللمولى القصاص عندهما. وقال محمد: لا قصاص له. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٢٥/٢.

(٧) المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. الأحمد نكري، دستور العلماء، ٢٠٤/٣.

(٨) [من] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

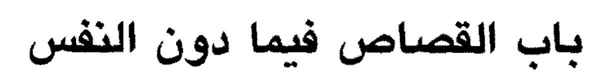
القاتل، وأن يُصالِحَ على مال، وليس له أن يعفو، والقاضي بمنزلة الأب، والوصي بمنزلته في الصلح، والعفو، لا في القصاص(١).

ويقتصُّ كبارُ الورثةِ بدون توقفٍ إلى كبرِ الصِّغَارِ، بخلاف ما إذا كان أحدُ الكبيرين غائباً.

وحديدُ الْمَرِّ(٢)، وحديدُ السنجة(٣)، كالسيف إذا جرح(٤)، وعودهما كالسوط، ولا قَوَدَ في التفريق.

ولا شيء على قاتل من شهر عليه سلاحاً، أو عصا ليلاً في مصرٍ، أو نهاراً في غيره(٥)، إلا أن يكونَ الشاهرُ مجنوناً، فتجبُ الديةُ في ماله، كما في الصبي إذا شهر، والدابَّة الصائلة(٦)، ولو شهر، فضرب، ثمَّ انصرف، ثم قتله المشهور عليه يُقتَصُّ من القاتل. ولا قصاصَ على من قتل سارقاً عند استرداد ماله إذا لم يتمكن منه إلا بالقتل.





باب القصاص فيما دون النفس

يجب القَصَاصُ في كُلِّ ما أمكن فيه المماثلة إذا كانت الجناية عمداً،

---

(١) لأنه ليس له ولاية على نفس المعتوه. العيني، البناية شرح الهداية، ٩١/١٣.
(٢) الْمَرُّ: الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي الطِّينِ. المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص٤٣٩.
(٣) سَنْجَة الميزان: ما يوزن به، كالرَّطل، والأُوقيَّة، والكيلو جرام. د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١١١٦/٢.
(٤) في (ب) (خرج).
(٥) أي: في غير المِصر.
(٦) يعني إذا صالا على إنسان، فقتله المصول عليه عمداً يضمن الدية والقيمة. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٣٢/١٠.

كاليد إذا قُطِعَتْ منَ المِفْصَل، وذهاب ضوء العين بالضرب، والسنِّ بالقلع، أو الكسر، والرجل، ومادة الأنف، والأذن، والأصابع، ولا يُعْتَبَرُ كبرها وصغرها. ويخيَّر مقطوع اليدين القصاص، وأخذ الأرش إذا كانت يد القاطع شلَّاء [١٣٤/أ]، أو ناقصة الأصابع، كما يخيَّر المشجوج إذا استوعبت شجَّته(١) ما بين قرنيه(٢)، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج بين أن يقتصَّ بمقدارها، وبين أن يأخذ الأرش.

ولا قصاص في الشجاج سوى الموضِّحة(٣)، ولا بين الرجل، والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر، والعبد، ولا بين العبدين، بخلاف ما بين المسلم، والذمي، ويجب القصاص في الشفَّة إذا قطعت من أقصاها، كالحشفة تماماً، دون الذَّكر، واللسان بعضاً، وكلًّا.

❊ ❊ ❊





فصل



ويسقط القصاصُ إذا مات القاتل، وكذا إذا عفى بعضُ الورثة، أو صالح على مال، فينقلب حق باقي الورثة مالاً من الدية. وتُقتل جماعة بواحد إذا وُجِد من كل واحد جرح صالح للإزهاق، وواحد بجماعة(٤)، وإذا قتله(٥) أحد أولياء المقتولين سقط حقُّ باقيهم. ولا قطع على من قطعا يداً واحدة، بل عليهما نصف الدية.

---

(١) (شجته) غير مذكورة في (ب).

(٢) أي: ما بين ناحيتيه. العيني، البناية شرح الهداية، ١١٦/١٣.

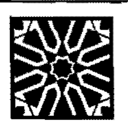
(٣) المُوضِّحة: الشجة تبدي بياض العظام. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣٨٢.

(٤) أي: ويُقتل واحدٌ بجماعة.

(٥) في (ب) (قتل).

ومن قطع يمين رجلين، أو يساريه يقطع يده الواحدة، ويُؤخذ منهُ نصف الدية، فيقتسمانه، وإذا قطعهما العبد يستحقان رقبته. ويُقتل العبد بإقراره العمد. ولو نفَذَ سهم رجل رمى إنساناً عمداً منه إلى آخر [فقتلهما](١) يُقتل للأول، وُيؤخذ الدية من عاقلته للثاني.

❋ ❋ ❋



فصل



ومن قطع يدَ رجل، ثمَّ قتله إن كانا خطأين، أو عمدين، أو أحدهما خطأ، والآخر عمداً تخلَّل(٢) بينهما بُرْءٌ، أو لم يتخلَّل، فالقصاص في العمد، والأرْش في الخطأ، إلا أن يكونا(٣) عمدين قبل البرء فيكون الولي بالخيار من أن يقتُل، ومن أن يقطع، ثم يقتل، أو خطأين قبله، فيجمع بينهما، ولو ضربه، وجرحه، فبرئ منه، ثم [ضربه](٤) بالسوط، فقتله إن بقي أثر الضرب الأول، فديةٌ تامَّة، وحكومةُ عدل(٥)، وإن لم يبقَ فدية، وتعزير.

ولو عفى المقطوعُ عن القطع، ثم مات بسرايته، فعلى القاطع الدية

---

(١) في (أ) [فيقللهما]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (ب) (يتخلل).

(٣) أي: القتل، والقطع.

(٤) في (أ) [جزيه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) تفسير الحكومة على ما قاله الطحاوي: أن يُقوّم الحر لو كان مملوكا، وليس به هذه الشجة، ويقوم، وهي به، ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد، فيجب ذلك القدر من دية الحر، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر، فربع عشر. الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٣١/٢.

في ماله[(١)]، وإن عفى عنه، وما يحدث منه، أو عن الجناية، ثم مات فهو عفو عن النفس، ثم إن كان موجب الجناية الدية، فيُعتبر من ثلث المال، وإن كان قصاصاً، فمن جميع المال.

ولو قطع الوليُّ يد القاتل، ثم عفى عن القصاص يضمن دية يده، ولا يضمن إن لم يعف، وكذا إذا سري، وما برئ، أو قطع، وحزَّ رقبته قبل البرء، كما إذا عفى عن قصاص اليد بعد قطع أصابعها. ولا ضمان في قصاص الأطراف إذا سرى بعد الاستيفاء، أو مات [الله أعلم][(٢)].



بابُ الشَّهادة في القتل

لو أقام أحد الوارثين البيِّنة على القتل مع غيبة الآخر [١٣٥/أ] لا يعيدها الغائب إذا حضر[(٣)]، كما في الدين لمورِّثهما على الآخر، وكذا لو أقام القاتل على الحاضر[(٤)] بعفو الغائب عن القصاص[(٥)]، وكذا إذا قُتِلَ

---

(١) أي: من قطع يد رجل، فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثمَّ مات من ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٥٤.

(٢) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) أي: من قُتِل، وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البيِّنة على القتل، ثم قدِم الغائب، فإنه يعيد البيِّنة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعيد، وإن كان خطأً لم يعدها بالإجماع. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٥٧.

(٤) في (ب) (الحضر).

(٥) معناه أن القاتل إذا أقام بينة أنَّ الغائب قد عفا كان الحاضر خصماً، وسقط القصاص؛ لأنه ادعى حقًّا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص، وانقلاب نصيبه مالًا، ولا يتمكن من إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب، فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب في الإثبات عليه بالبينة، فإذا قضي عليه صار الغائب مقضياً عليه تبعاً له. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/١٢٢.

عبد بين رجلين، وأقام الحاضر منهما مع غيبة الآخر.

ولو قال اثنان من الورثة الثلاثة: أنَّه قد عفى الثالث من القصاص، وهو كذَّبهما، فإن صدَّقهما القاتل، فالدِّية بينهم، وإن كذَّبهما، فلا شيء لهما، وللثالث حصَّته من الدِّية.

ويقتصُّ من القاتل إذا شهد الشهود أنَّه ضربه عمداً بخارج، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، وتبطل شهادتهما باختلافهما في الأيام، والبلدان، أو في آلة القتل، ولو شهدا أنَّه قتله، ولا ندري بأي شيء قتله يجب الدية في ماله.

ولو أقرَّ كلٌّ من الرجلين بأنَّه قتله يقتلهما الولي إن صدَّقهما[1]، ويبطل إذا شَهِدُوا على رجُلٍ أنَّه قتلهُ، وآخرون على آخر، والولي يدَّعي قتلهما[2]. الله أعلم.



باب اعتبار حالة القتل

لا شيء على من رمى مسلماً، فارتدَّ قبل ما وقع به السهم، كما إذا رمى مرتداً، أو حربياً، فأسلم، ثم وقع به السهم، وكذا من رمى من قضي عليه بالرجم، ثم رجع بعض شهوده، ثم وقع به الحجر، وعليه قيمة عبد رماه، فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم به، بخلاف ما إذا قطع يده، أو

---

(١) أي: إذا أقرَّ رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلاناً، فقال الولي: قتلتُماه جميعاً، فله أن يقتلهما. المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢٤٣.

(٢) أي: إن شهدوا على رجل أنَّهُ قتل فلاناً، وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي: قتلتماه جميعاً بطل ذلك كله. المصدر نفسه.

جرحه، فأعتقه مولاه، ثم سرى، فمات حيث يلزمه أرش اليد، ونقصان قيمته بالقطع إلى أن أعتق، وكذا نقصانها بالجرح إلى أن أعتق. وتعتبر حالة الذمي في الإحرام، والإحلال، والإسلام، والتمجُّس، لا حالة الوقوع، فيحل الصيد، ويحرم، ويجب جزاؤه على هذا الاعتبار [الله أعلم][١].

□ □ □ □ □ □

(١) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
وتوضيح العبارة: أنه لو رمى المُحرِمُ صيداً، ثُمَّ حلَّ، فوقعت الرمية بالصيد، فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيداً، ثم أحرم، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الضمان إنما يجب بالتعدي، وهو رميه في حالة الإحرام، وفي الأول هو محرم وقت الرمي، وفي الثاني حلال، فلهذا افترقا. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠/٢٧٠.




كتابُ الدِّيات[١]

ديةُ المسلم، والذمي سواء، ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس، وفي ما دونها، وديته في شبه العمد: مائة إبل بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعته من كل منها خمس وعشرون أرباعاً، وهي الدية المغلَّظة.

وفي الخطأ: مائة إبل أخماساً من كل منها[٢] عشرون، ومن ابن مخاض عشرون، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورِق عشرة آلاف دينار[٣]، وفي هذين القتلين[٤]، وما جرى مجرى الخطأ كفارة أيضاً، وهي[٥] تحرير رقبة مؤمنة، ويجزئه رضيع، لا ما في بطن أمه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

❊ ❊ ❊

(١) تقدم التعريف بالدية في ص٢٦٠ من هذا الكتاب.

(٢) أي: من بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة.

(٣) ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة (الإبل ـ الذهب ـ الورِق) عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد: منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حُلَّة كلُّ حُلّة ثوبان. المرغيناني، بداية المبتدي، ص٢٤٤.

(٤) أي: القتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

(٥) أي: الكفارة.



فصل: فيما دون النفس



الأصل في الأطراف أنه إذا زال جنس منفعة مقصودة على الكمال، أو أزال جمالاً على الكمال يجب كل الدية. فإذا ذهب عقله بالضرب، أو سمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه يجب كل الدية(١)، وفي شعر الرأس إذا لم ينبت، وكذا في اللِّحية الدية، وكذا في العينين، وفي الحاجبين، وفي الأهداب الأربعة، وفي الأذنين، وفي مارن الأنف، وفي الشفتين، وفي اللسان، وفي ثدي المرأة، وفي حلمتيها، وفي اليدين، وفي الرجلين، وفي أصابع اليدين، أو الرجلين دية كاملة، وكذا لو ضرب صلبه فانقطع ماؤه، أو أحدبه، ولم يزل حدبته يجب الديةُ تامَّة، وكذا في الذَّكَرِ، وفي حشَفتِهِ، وفي الأنثيين الدية. وما يكون [١٣٦/أ] مثنى في البدن(٢)، ففي كل واحد منها نصف الدية، وفي كل أصبع من يد، أو رجل عشر الدية، وفي كل مفصل منها ثلث عشر الدية، إلا مفصل الإبهام ففيه نصف عشر الدية، كما في كل سن. وفي كل واحدة من الأهداب ربع الدية قطعت أجفانها بها، أو لا، ولو قطع بعض اللسان إن لم يقدر على أداء أكثر الحروف فدية، وإلا فحكومة عدل(٣)، كما في الشارب. و[لحية](٤) الكوسج(٥) إذا كانت على الذقن، والخدين غير متصلة(٦)، وإذا نتف لحيته، ونبتت بيضاء،

---

(١) في (ب) (دية).

(٢) كاليدين والرجلين.

(٣) أي: وكذا يلزم في الشارب حكومة عدل في الصحيح؛ لأنه تابع للحية، فصار طرفاً من أطراف اللحية. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٦٤٥.

(٤) [ولحية] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٥) الكوسج: الذي لم تنبت لحيته، وهو معرَّب. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٩/٥٨٣١.

(٦) لحية الكوسج: إن كان على ذقنه شعرات معدودة، فلا شيء في حلقه؛ لأن وجوده يشينه، ولا يزينه، وإن كان أكثر من ذلك، وكان على الخد، والذقن جميعاً، لكنه =

ففيه حكومة عدل في الحر، والعبد[١]، كما في قطع بعض الحشفة [الله أعلم][٢].

❋ ❋ ❋



فصل: في الشِّجَاج[٣]



الشَجَّة ما لم تبلغ الموضحة، ففيها حكومة عدل، وفي المُوضِّحة: المبيِّنة للعظم نصف عشر الدية إذا لم يكن عمداً. و[٤] في الهاشمة: الكاسرة العظم عشر الدية. وفي المنقلة: الناقلة العظم بعد الكسر[٥] عشر، ونصف عشر من الدية. وفي الآمّة الواصلة إلى أم الرأس: ثلث الدية، وكذا في الجائفة الواصلة إلى الجوف، فإن نفذت، فثلثا الدية؛ لكونهما جائفتين[٦]، وفي الجراحات حكومة عدل، وتفسير الحكومة: أن يُقوَّم

= غير متصل، ففيه حكومة عدل؛ لأن فيه بعض الجمال، وإن كان متصلًا، ففيه كمال الدية. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٦٣.

(١) وهذا عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنَّ بياض الشعر جمال في أوانه، فأما في غير أوانه، فيشينه، فيجب حكومة العدل باعتباره. وعند أبي حنيفة: لا يلزمه شيء؛ لأن الجمال يزداد ببياض شعر اللحية. السرخسي، المبسوط، ٢٦/١٢٩.

(٢) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) الشجاج: جمع شجة وهي: المرة من شجه يشجه، فهو مشجوج، وشجيج: إذا جرحه في رأسه أو وجهه. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٤٧.

(٤) (و) غير مذكورة في (ب).

(٥) أي: تُحوِّله من موضع إلى موضع آخر. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/١٨٩.

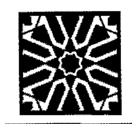
(٦) أي: لأنها إذا نفذت نُزِّلت منزلةَ جائفتين؛ إحداهما: من جانب البطن، والأخرى: من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠/٢٨٦.

المجروح مملوكاً بدون هذا الأثر، وبهذا الأثر، ويتفاوت ما بين القيمتين يحكم من الدية عشراً، أو ربعاً.

***



فصل



والكف تتبع الأصابع، ويدخل أرشه في ديتها، فمن كان له أصبع واحدة، فقطع كفَّه من المفصل، ففيه عشر الدية، وإن كان إصبعان فديتهما كما كانت ثلثاً، أو أكثر.

ولو قطع الكفَّ مع ساعده، ففي الأصابع مع الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل، كما في السن الشاغية[(١)].

وفي عين الصبيِّ، ولسانه، وذكره، إذا لم يعلم صحته حكومة عدل، واستهلاله[(٢)] لا يدل على كلامه.

ومن ذهب عقله بالشجية يدخل أرشها في دية العقل، ولا يدخل فيما لو ذهب بها سمعه، أو بصره، أو كلامه.

وفي قطع أصبع، أو مفصل منها لو شُلَّ باقيها، أو اليد كُلُّها سقط القصاص، وتجب الدية في المقطوع، والحكومة في الباقي.

---

(١) أي: الزائدة. البابرتي، العناية، ٢٩٠/١٠.

(٢) أي: استهلالُ الصبي ليس بكلام، وإنما هو مجرَّد صوت، ومعرفةُ الصحة فيه بالكلام، وفي الذكر بالحركة، وفي العين بما يستدل به على النظر، فيكون حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٩١/١٠.

ولو اسودَّت سن بضرب، أو بكسر بعضها يجب كل الدية، كما إذا سقطت بكسرِ بعضها[١]، وكذا إذا احمرَّت، أو اخضرَّت، أو اصفرَّت. وفي موضِّحتين تآكلتا، وصارتا واحدة يجب الحكومة بلا قصاص. ولو نبت سنٌّ مكان المقلوع سقط أرشه[٢] ولو ردَّ المقلوع صاحبه في مكانه، ونبت عليه اللحم يجب كلُّ الأرش[٣].

ولو اقتصَّ سن بسنٍّ، ثم[٤] نبتت الأولى، فعلى صاحبها دية السن الثانية[٥].

ولو اضطربت سِنُّه بالضرب يُستأنى[٦] سنة، فلو سقطت، فاختلفا في سقوطها بذلك الضرب قبل السنة، فالقولُ للمضروب، وفي سقوطها بعد السنة، فالقول للضارب، ولا شيء عليه إذا لم يسقُطْ. ولو التحمت الشجِيَّة [١٣٧/أ]، فإن بقيَ لها أثرٌ ففيه الحكومة، وإلا فلا شيء فيه. ولا يقتص في الجراحات قبل البُر.

وكل عمدٍ سقط فيه القصاص بشبهة[٧]، فالدِّية في مال القاتل، وكذا كل أرش وجب بالصلح، كما إذا وجب الأَرْش بالإقرار، وعمد الصبي، والمجنون خطأ، وكذا المعتوهُ [الله أعلم][٨].

---

(١) في (ب) (كلها).

(٢) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الأرش كاملاً؛ لأن الجناية قد تحققت. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/١٣٣.

(٣) لأن هذا لا يعتدُّ به إذ العروق لا تعود. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/١٣٧.

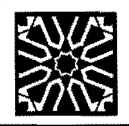
(٤) (ثم) غير مذكورة في (ب).

(٥) معناه: إذا قلع رجلٌ سنَّ رجل، فأقيد؛ أي: اقتصَّ من القالع، ثم نبتت سن الأول المقتص له يجب على المقتص له أرش سنُّ المقتص منه؛ لأنَّه تبين أنَّهُ استوفى بغير حق؛ لأن الموجب فساد المنبت، ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى، فانعدمت الجناية. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/١٣٧.

(٦) أي: يُؤجَّل سنة. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠/٢٩٥.

(٧) في (ب) (الشبهة).

(٨) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



فصلٌ في الجنين



ولو ألقتِ المرأةُ جنيناً ميتاً بضرب بطنها يجب على عاقلة الضارب نصفُ عُشْرِ الدية في سنةٍ ذكراً كان الجنين، أو أنثى.

ولو ألقت حيا، ثم مات فيه دية كاملة. ولو ماتت المرأة بعد ألقائها إن كان الجنين ميتاً، ففيه دية المرأة، وغُرَّة الجنين(1)، وإن كان حياً، ثُمَّ مات، ففيه ديتان. ولو ماتت المرأة، ثُمَّ خرج الجنين حياً، ثُمَّ مات [ففيه](2) ديتان، وإن خرج ميتا، فلا شيء في الجنين. وفي جنين الأمةِ نصفُ عُشْرِ قيمته ذكراً، وعشر قيمته أنثى، وتعتبر قيمته باعتبار حياته.

ولو اعتقه مولاه بعد ما ضرب بطن أمة، ثم ألقته حياً، فمات، ففيه قيمته حياً، ولا دية فيه(3).

ولا كفَّارة في الجنين(4)، وما استبان بعض خلقه، فهو كالتَّام في جميع الأحكام.



(1) ومقدارها: هو نصف عشر الدية الكاملة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٥٩.
(2) في (أ) [فيه]، والأولى ما أثبته من (ب)؛ لأنه الأليق بالسياق.
(3) توضيح العبارة: أنه إن ضرب بطن أمة، فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حياً ثم مات ففيه قيمته حياً، ولا تجب الدية. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/٢٢٦.
(4) ومقدارها: هو نصف عشر الدية الكاملة. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٥٩.

باب ما يحدث في الطريق

إذا بنى في الطَّريق العام دُكَّاناً، أو أخرج إليه كنيفاً[١] بلا إذن الإمام، فلكُلٍّ واحد من أهل المرور أن يخاصمَه، وينزعَه، كما في المُلكِ المشترك إذا أحدث فيه أحد الشركاء بلا إذنهم، ولو فعل، ولم يضر بالناس، فله أن ينتفع به بلا كراهة، وإن أشرع في الطريق روشناً، أو جناحاً، فسقط على إنسان، فهلك فديته على عاقلته، وكذا إذا عطب بنقضه إنسان، أو دابَّة، وإن عثر به رجل، فوقع على آخر، فماتا، فضمانها على الذي أشرع[٢].

ولو أشرع ميزاباً، فسقط عليه، فهلك إن كان ما أصابه طرفه الذي كان في الحائط، فلا ضمان فيه، وإن أصابه ما كان جارحاً منه، فضمانه على الواضع، وإن أصابه طرفاه، أو لم يعلم أي طرف أصابه، ففيه نصف الدية[٣].

---

(١) الكَنيف، هو السَّاتر. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ١٤٢/٥.

(٢) أي: الذي أشرع الروشن، أو الجناح.

(٣) توضيح العبارة كالآتي: لو سقط الميزاب الذي نصبه صاحب الدار إلى طريق المسلمين على إنسان، فقتله إن أصابه الطرف الداخل في الحائط لم يضمن؛ لأنه في ذلك القدر متصرِّف في ملك نفسه، فلم يكن متعدياً فيه، وإن أصابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن؛ لأنه متعد في إخراجه إلى الطريق، وإن أصابه الطرفان جميعاً يضمن النصف؛ لأنه متعد في النصف لا غير، وإن كان لا يدري، فالقياس: أن لا يضمن شيئاً؛ لأنه إن كان أصابه الطرف الداخل لا يضمن. وإن كان أصابه الطرف الخارج: يضمن؛ والضمان لم يكن واجباً، فوقع الشك في وجوبه، فلا يجب بالشك، وفي الاستحسان: يضمن النصف؛ لأنه إذا لم يعرف الطرف الذي أصابه إنه الداخل أو الخارج يجعل كأنه أصابه الطرفان جميعاً كما في الغرقى والحرقى إنه إذا لم يعرف التقدم والتأخر في موتهم يجعل كأنهم ماتوا جملة واحدة في أوان واحد حتى لا يرث البعض من البعض كذا هذا. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٩/٧.

ولو باع من أشرع[١] الدارَ، ثمَّ أصاب رجلاً، فقتله، فديته على البائع، وكذا لو باع [الخشبة][٢] التي وضعها في الطريق، وبرئ إلى المشتري منها[٣]، فما عطب بها، فضمانه على البائع ما لم ينفسخ فعله بفعل الآخر.

ولو استأجر عَمَلة؛ لا شراع الجناح، أو الظُّلَّة، فوقع على إنسان فهلك، فديته على العملة ما لم يفرغوا من عملهم، وإن وقع بعد فراغهم، فعلى ربِّ الدار.

ولو صبَّ الماءَ في الطريق، أو وضع خشبة، أو حجراً فيه، وألقى تراباً، أو اتَّخذ فيه طيناً، فما هلك به من آدمي، فديتُهُ على عاقلته، وما تلف من مال، ففي ماله، بخلاف ما لو صبَّ الماء في سِكَّةٍ غير نافذة، وهو من أهلها حيث لا يضمن، كما لو قعد فيها، أو وضع متاعه، فهلك به شيء، ولو هلك المارُّ بتعمده[٤] المرور في موضع الصبِّ، أو الخشبة الموضوعة لا شيء على الفاعل.

ومن نحى ما وضعه غيره، فهلك به شيء، فضمانه عليه، ولو فعل سببَ الضمان بأمر السلطان لا يضمن[٥]، كما لو فعله في ملكه [١٣٨/أ]، أو فناء داره، وإن حفرها الأجراء في غير فناء المستأجر إن علموا أنَّها في غير حقه، فالضمان عليهم، وإلا فعلى المستأجر[٦].

---

(١) أي: باع من أشرع الروشن الدار.

(٢) في (أ) [الحشية]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) أي: برئ البائع بتسليمه للمشتري مما يحدث من الخشبة. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/٢٣٣.

(٤) في (ب) (بتعمد).

(٥) أي: إن أمره سلطان بذلك، أو أجبره عليه لم يضمن، وإن كان بغير أمره، فهو متعد. البغدادي، مجمع الضمانات، ص١٧٨.

(٦) يعني إن استأجر الرجل أُجراء، فحفروا بئراً له في غير فنائه، فذلك على المستأجر، ولا شيء على الأُجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠/٣١٤.

ولو سقط من الحمَّال شيءٌ على إنسان، أو تعثَّر به بعد سقوطه، فعطب، فضمانه على الحمَّال، بخلاف ما إذا سقط ثوب رجل، فعطب به إنسان.

ولو علَّق رجل في مسجد عشيرته قنديلاً، أو جعل فيه بواري لم يضمن ما هلك به، بخلاف ما إذا كان الرجل من غير عشيرته[١]، ولو جلس فيه رجل، فعطب به إنسان لا يضمن على كل حال[٢]، كالمُعتكف فيه [الله أعلم][٣].

❋ ❋ ❋



فصل: الحائط المائل



إذا مال حائط رجل إلى الطريق، فطالبه مسلم، أو ذمي بنقضه، ولم ينقضه في مدة يَقدِرُ على نقضه، ثمَّ سقط يضمن ما تلف به من نفس، أو مال، كما لو بنى مائلاً ابتداء، فسقط. وتقبل فيه[٤] شهادة رجل، وامرأتين.

(١) يعني إن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن في الوجهين جميعاً. العناية شرح الهداية، ٣١٤/١٠.

(٢) يعني: إن جلس في المسجد رجل من العشيرة، فعطب به رجل، فإما أن يكون في الصلاة، أو لم يكن فيها، فإن كان في الصلاة، فلا ضمان عليه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا؛ لأن النفل بالشروع يصير فرضاً، وإن لم يكن فيها، بل كان قاعداً لغيرها ضمن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن على كل حال. المصدر نفسه.

(٣) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) أي: الشهادة في ميلان الحائط.

وإن مال إلى دار رجل، فالمطالبة له خاصة، وإن كان فيها ساكن، فله أن يطالبه، ولو أجَّله صاحب الدار، أو أبرأه من المطالبة[١]، أو فَعَلَه الذي يسكن فيها، فلا ضمان فيما تلف، ولا يصح تأجيل القاضي، أو من شهد عليه في المائل إلى طريق العامة، ويبرأ عن الضمان إذا باعه بعد الإشهاد عليه بالنقض، وقبضه المشتري، ولا ضمان على المشتري أيضاً إلا إذا أشهد عليه.

ولا يصح التقدُّم إلى من لا يتمكَّن من النَّقْضِ، كالمرتهن، والمستأجِر، والمودع، وساكن الدار، ويصحُّ إلى الراهن، وأب اليتيم، وأمه، ووصيه، وإلى أحد الورثة في نصيبه، وإلى المكاتب[٢]، والعبد التاجر، ثمَّ الضمانُ إن كان للمالِ فعلى رقبة العبد، وإن كان للنفس، فعلى عاقله المولى. ولو هلك إنسان بهذا الحائط، فتعثّر به إنسان آخر، فلا ضمان في الثاني، وإن عطب بنقض الحائط، فعليه[٣] الضمان.

ولو هلك بجرَّة كانت على الحائط، فسقطت بسقوطه إن كانت ملك صاحب الحائط يضمنه، وإلا فلا.

ولو كان الحائطُ مشتركاً، وأشهد على أحد الشركاء، فما هلك به، فعلى عاقلته بقدر حصته.

ولو حفر في ملك المشترك بغير رضاء شركائه، فما عطب به فضمانه على عاقلته بقدر حصص شركائه.

---

(١) أي: إن أجَّله صاحب الدار، أو أبرأه، أو فعل التأجيل ساكنوها جاز تأجيله وإبراؤه، حتى لو سقط في الإبراء، وقبل مضي المدة في التأجيل لا يضمن؛ لأنَّ الحق له. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٠٥/٨؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص١٨٣.

(٢) أي: يصح التقدم إلى المكاتب في حائط له مائل. العيني، البناية شرح الهداية، ٢٥١/١٣.

(٣) أي: على صاحب الحائط.

باب جناية البهيمة، والجناية عليها

[ما][١] وطئته الدابة، وما أصابته بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمته، أو خبطته، أو صدمته، فضمانه على راكبها، لا ما نفحته برجلها أو ذنبها إلا أن يوقفها في الطريق، ثم نفحته، ولو أثارت غباراً، أو حجراً صغيراً، فما تلِفَ به لا يضمن، وإن كان كبيراً يضمن، ولا ضمانَ فيما راثت، أو بالت سائرةً، وكذا واقفة كذلك[٢]، وإن أوقفها[٣] لغيره، فراثت، أو بالت، فما عطب به يضمن، والمرتدف كالراكب، وكذا القائد، والسَّابق، إلا أنَّ على الراكبِ الكفَّارة في الإبطاء فقط دونهما، كما يتعلَّق به في حقِّه حرمان الميراث، والوصية دونهما.

وإن اجتمع سائق، وراكب، فالضمان على الراكب[٤]. وإذا مات المصطدمان [١٣٩/أ]، فإنَّ فديةَ كل منهما على عاقلة الآخر إن كانا حُرَّين، ويهدر دمهما إن كانا عبدين، خطأ كان الاصطدام، أو عمداً، وإن كان أحدهما حراً، ففي الخطأ على عاقلة[٥] الحر قيمة العبد، فيأخذها ورثة الحر، وفي العمد نصف القيمة، فيأخذها ورثة الحر، وما على العبد سقط بموته، ولا شيء على مولاه.

ويضمن سائق دابَّة ما تلف بسقوط سرجها عليه، أو لجامها، ونحوه

(١) [ما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) في (ب) (لذلك).
(٣) في (ب) (أوقفه).
(٤) لأنَّ الراكبَ مباشرٌ فيه لما ذكرناه، والسائقُ مسبب، والإضافةُ إلى المباشر أولى. وقيل: الضمان عليهما؛ لأن كلَّ ذلك سببُ الضَّمان. المرغيناني، الهداية، ٤٨١/٤.
(٥) في (ب) (عاقلته).

من آلاتها، وما يحمل عليها، كقائد قطار إذا وطئ بعير منه إنساناً فهلك حيث يضمن عاقلته الدِّية[١]، وإذا كان معه سائق فالدية عليهما.

ولو ربط رجلٌ بعيراً إلى القطار، ولم يعلم القائدُ إن كانت الإبلُ سائرة عند الربط، فما هلك بوطء [المربوط][٢]، فضمانه على عاقلة القائد، ثمَّ يرجعون به على عاقلة الرابط، وإن كانت واقفة لا يرجعون به على أحد.

ويضمن من أرسل بهيمة إذا أصابت في فورها إن كان لها سائِقٌ، بخلاف من أرسل طيراً، وساقها، فأصابت في فورها، ولو لم يسقها لم يضمن، كما إذا انعطفت يمنة، أو يسرة، أو وقفت، ثم سارت.

ولو نخس دابَّةَ راكب، فما أتلفت نفساً، فضمانها على الناخس، دون الراكب إذا كانت سائرة، وإن كان أوقفها على الطريق، فالضمان عليهما نصفين، ولو نخسها بإذن الراكب كان الضمان على الراكب، ولا ضمان في نفحتها، ولو هلك إنسان في فورها، فيما إذا كان النخس بإذن الراكب، فالدية عليهما.

ولو نخسَ دابَّة، [قائدها][٣] غيرُه، أو ساقها، فانفلتتْ من يدِ القائدِ، فأصابت إنساناً في فورها، فهو على الناخِس، والناخسُ إن كان صبياً، فالضمانُ في ماله، وإن كان عبداً ففي رقبته، ولو كان النَّخْسُ بشيء منصوبٍ في الطريق، فالضمانُ على من أنصبَ ذلِكَ. [اللهُ أعلم][٤].



---

(١) في (ب) (الدابَّة).

(٢) في (أ) [للربوط]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) في (أ) [فأدَّاه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) [اللهُ أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

باب جناية المملوك، والجناية عليه

المملوكُ إذا جنى خطأً يُخيَّر مولاه بين دفعه إلى المجنى عليه، وبين فدائه بتمام أرش الجناية، وإن مات المملوكُ قبل اختيار المولى [أحدهما](١) سقط حقُّ الطالب، وإن جنى(٢) جنايتين، فإن كانت الثانيةُ بعد الفداء للأولى كانت مستأنفة، وإلا يدفعه إلى وليهما فيقسمانه بقدر حقوقهما، أو يفديه(٣) بأرش كل منهما على التمام، ولو فدى من بعض، ودفع إلى بعض بقدر حقوقه(٤) جاز، بخلاف ما إذا كانت الجناية متجدِّدة، كمقتول له وليان حيث لم يكن له أن يفدي لأحدهما، ويدفع الآخر(٥).

ولو أعتقَهُ المولى بعد ما علِمَ بالجناية يتعيَّن الأَرْشُ للفداء، وإلا(٦) يضمنُ الأقلَّ من قيمته، ومن أَرَشِها(٧)، والتدبيرُ، والاستيلادُمثل هذا العتق في وجهيه، وكذا البيع، والهبة(٨)، دون الإقرار(٩)، وفي

(١) [أحدهما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٢) أي: المملوك.
(٣) أي: مولاه.
(٤) في (ب) (حقه).
(٥) لأن الحق متحد؛ لاتحاد سببه، وهي الجناية المتحدة، والحق يجب للمقتول، ثم للوارث خلافة عنه، فلا يملك التفريق في موجبها. المرغيناني، الهداية، ٤/٤٨٦.
(٦) أي: إن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية.
(٧) أي: ضمن المولى الأقل من قيمة العبد الجاني، ومن أرش جناية أيهما كان أقل من الآخر يلزمه ذلك. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/٢٨٢.
(٨) يعني على هذين الوجهين: وهو العلم بالجناية، وعدم العلم بها البيع: بأن باع العبد الجاني. والهبة: بأن وهبه لأحد. والتدبير: بأن دبره. والاستيلاد: بأن كانت أمة فستولدها. المصدر نفسه.
(٩) يعني إذا أقر في يده العبد الجاني بأن العبد لفلان لا يصير مختاراً للفداء. توضيحه: =

فاسدِ البيع لم يصِرْ مُخْتاراً حتى يسلِّمَه، ويصيرُ مختاراً [له][(١)] إذا باعه من المجني عليه، بخلاف ما إذا وهبَهُ منه.

ويصير مختاراً إذا ضربه عالماً بالجناية، فنقصه، كما إذا كانت بكراً، فوطئها، بخلاف التزويج، والاستخدام [١٤٠/أ]، والإذن في التِّجارة، والإجارةِ، والرهنِ.

وإذا علَّق عتقه بجنايته على فلان، فجنى عليه يصير مختاراً إذا لم يكن موجبها القصاص.

ولو دفعه إلى من قطع العبد يده، فأعتقه، ثمَّ مات من ذلك القطع، فالعبد صلح بالجناية لا [بقتله][(٢)] الولي، وإن كان لم يعتقه يردُّ على المولى، ويخاصمه الأولياء[(٣)]، إلا أن يكون الصُّلْحُ عن الجنايةِ، وما يحدث منها نصاً.

ولو جنى المأذون المديون، فأعتقه المولى يضمن قيمة لوليها[(٤)]، وقيمة للدائن. ولو ولدت المأذونة بعد ما جَنَتْ لم يُدفع ولدها، بخلاف ما إذا استدانت، ثمَّ ولدت حيث يباع الولد معها في الدين.

= إذا جنى العبد جناية يقال لوليه: هو عبدك فادفعه أو افده فقال: هو لفلان الغائب وديعة عندي أو جارية، أو أجير، أو رهن لا يصير مختاراً للفداء. العيني، البناية، ٢٨٢/١٣.

(١) [له] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) في (أ) [تقتله]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) عبدٌ قطعَ يد حر عمداً، ودفع إليه فحرره، فمات من اليد، فالعبد صلح بالجناية، فإن لم يحرره ردَّ على سيده ويقاد؛ لأنّه إذا لم يعتقْه، وسرى ظهرَ أنَّ الصلحَ كانَ باطلاً؛ لأنَّ الصلحَ وقع على المال، وهو العبد عن دية اليد، إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف، وبالسراية ظهر أنَّ دية اليد غير واجبة، وأن الواجب هو القود، فصار الصلح باطلاً؛ لأنَّ الصُّلْحَ لا بدَّ له من مصالح عنه. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٥٦/٦.

(٤) أي: لولي الجناية.

والمعتَقْ إذا قَتَلَ خطأ، ثُم اختلفَ مع الولي، فقال الولي: قتلتَهُ، وأنت حر، وقال[١]: قتلتُه وأنا عبد، فالقول للعبد، وكذا القولُ للجارية المعتقَة إذا اختلفت مع مولاها في قطعه يدها معتقة، أو رقيقة، وكذا في كل ما أُخِذ منها، كما إذا قال رجلٌ لغيره: فقأت عينك اليمنى، وعيني اليمنى صحيحة، ثم فقئت، وقال المقر له: لا، بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة، حيث يكون القول للمقر له[٢].

ولو قَتَلَ صبيٌّ رجلاً بأمر عبدٍ محجوراً، أو قَتَلَهُ العبدُ خطأً بأمر صبي، فلا شيء على الآمر، والديةُ على عاقلة القاتل إلا أنهم يرجعون على العبد بعد عتقه، لا على الصبي بعد بلوغه، وكذا لو أمر عبدٌ عبداً محجوراً، فقتل خطأ. والمولى يُخاطب بدفع القاتل، والفداء يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من الفداء، وقيمته.









ديةُ العبدِ قيمتُهُ ما لم تبلغ عشرة آَلافِ درهم، فإذا بلغت ينقص منها عشرة، وفي الأمة إذا بلغت خمسة الآف ينقصُ [منها][٣] عشرة أيضاً، بخلاف ما لو غصبا، فهلكا عند الغاصب حيث تجب القيمة بالغة ما بلغت[٤]، وفي يده نصف قيمته إلى خمسة آلاف إلا خمسة. ولو قطع يد

---

(١) أي: الجاني.
(٢) لأن القضاء حصل مضموناً بتصادقهما إلا أن الفاقئ يدعي البراءة، وخصمه منكر، فكان القول قوله. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٦٦٩.
(٣) [منها] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) في (ب) (بلغ).

العبد، ومات من ذلك بعد ما أعتقه المولى، فإن لم يكن له وارث سوى مولاه اقتص من القاطع، وإلا فلا قصاص فيه، وعلى القاطع أرش اليد، وأن يعتقه، بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل، وبرفقته الآخر، فقتل حيث يقتل إذا اجتمع الموصى لهما، ولو ردَّ العتق بين عبديه، ثم بين أحدهما بعد ما شجَّا فأرشهما للمولى.

ولو قتلهما رجل قبل البيان تجب دية حر، وقيمة عبد إذا استوت قيمتهما، وكان القتل معاً، وإن كان على التعاقب، فعليه قيمته، الأول: للمولى، ودية الآخر: للورثة، وإن اختلفت قيمتهما، فعليه نصف قيمة كل منهما، ودية الحر، وإن كان قاتلهما اثنين، فعلى كل واحد منهما قيمة مقتوله. وفي فقء عيني عبد يتخير المولى بين أن يأخذ النقصان، وبين أن يدفع العبد، ويأخذ القيمة، بخلاف فقئ عيني المدبر حيث يأخذ تمام القيمة، ويمسكه.

❋ ❋ ❋



فصل: في جناية المُدَبَّر، وأم الولد

إذا جنى المُدَبَّر، أو أمُّ الولد جنايةً يضمن المولى الأقلَّ من القيمة، ومن أرْشِها، ولو تعدَّدت جناية المُدبَّر [١٤١/أ] لا يجب إلا قيمةٌ واحدة معتبرةٌ حالة الجناية، لا حالة التدبير، سواء أعتقه المولى، أم لا.

ولو جنى جناية أخرى بعد ما دفع المولى قيمته للأولى إن كان دفعها بقضاء، فلا شيء عليه، وإلا فالولي إن شاء أتبع(١) المولى، وإن شاء أتبع ولي الجناية الأولى، ولا يجوز إقرارهُ بالجناية سوى قصاص النفس، فلا

---

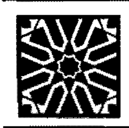
(١) في (ب) (أبقع).

يلزم به شيء عُتِقَ، أو لا، ولا على مولاه به شيء، وأمُّ الولد مثلُ المُدَبَّر في جميع ما ذُكِرَ.

❊ ❊ ❊







فصل:

باب غصب العبد، والمُدَبَّر، والصبي، والجناية عليهم في ذلك

إذا غصب رجلٌ عبداً، فقطع مولاه يده في يده فمات منه عنده، فلا ضمان عليه، بخلاف ما لو غصب بعد قطع مولاه، فمات عنده، فإنه يضمن قيمة القطع[١].

وإذا غصب عبدٌ محجور مثله، فمات في يده، فهو ضامن. وإذا جنى المدبر المغصوب عند الغاصب، ثم عند المولى بعد الرد عليه يدفع المولى إلى ولي الجنايتين نصفين، ثم يرجع بنصفها على الغاصب، ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب، فيُسلَّم له. ولو غصبه بعد [ما][٢] جنى عند مولاه، فجنى في يده أخرى يدفع المولى قيمته إلى ولي الجنايتين، ثم يرجع بنصفها على الغاصب، فيدفعه إلى ولي الأولى، ولا يرجع به على الغاصب. والعبد كالمُدَبَّر في كل ذلك، إلَّا أن في العبد يدفع عينه، ولو تكرَّر الغصب مع الجناية عند الغاصب يدفعُ المولى قيمتَه إلى وليهما، ويرجع بتمامها على الغاصب، ثم يدفع نصفَ ما

---

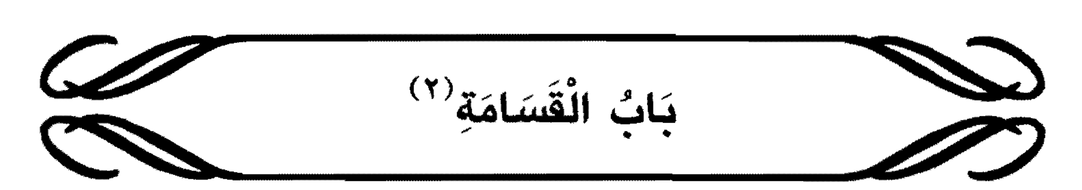
(١) في (ب) (قيمته أقطع).

(٢) [ما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

رجع عليه إلى ولي الأولى، ثم يرجع به على الغاصب، وإذا غصب صبياً حراً لا يُعبِّر عن نفسه، فمات عنده بمرض ليس [بغالب][(١)] في ذلك المكان، فليس عليه شيء، وإن مات بصاعقة، أو نهشته حيَّةٌ، فعلى عاقلة الغاصب الدية.

والصبيُّ العاقل إذا قتل عبداً مودعاً عنده. [والعبد المحجور عليه إذا استهلك مالًا مودعاً عنده] لا يضمن عاقلته قيمته، لا لو أكل طعاماً مودعاً عنده لا يضمن قبل عتقه، والعارية، والقرض فيهما كالوديعة، والصبي إذا كان غيرَ عاقل يضمن بالاتفاق، كصبي عاقل يَسْتَهْلِكُ بلا إيداع. الله أعلم.





بَابُ الْقَسَامَةِ[(٢)]

إذا وُجِد قتيل، أو أكثر بدنه أو نصفه مع الرأس في محلَّةٍ، ولم يُعْلَمْ قاتله استحلف وليُّه خمسين رجلاً من أهلها يختارهم، وإذا لم يبلغُوا خمسين تكرَّر اليمين على من وجد يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلًا، وإذا قال واحد منهم: [قتله][(٣)] فلان يحلف بالله ما

---

(١) في (أ) [قالب]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) القَسَامَة «بالفتح»: اليمين، كالقسم بالله تعالى يقال: إنما سمي القسم قسمًا من القسامة؛ لأنها تقسم على أولياء الدم، ويقال: أقسم الرجل: إذا حلف. وشرعاً: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيهما قتيل به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلاً. ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٥٠؛ شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٧٧/٢.

(٣) في (أ) [قبله]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

قتلته، ولا علمت قاتلاً غير فلان، ومن أبى اليمين منهم يُحبس حتى يَحْلِف، وإذا حلفوا يُقْضَى على أهلها بالدية سواء ادعى الولي القتل على الكل، أو على البعض منهم المعين، أو غير المعين عمداً، أو خطأ، بخلاف ما إذا ادَّعاهُ على واحد من غيرهم حيث يسقط عنهم القسامة، والدية، ويحلف هو وحده [يميناً][1] واحداً إن لم يقم عليه البينة، وإن نكل [يُحبس][2] حتى يُقِر.

ولا قسامة [١٤٢/أ] على امرأة ومملوك[3] كصبي، ومجنون، ولا في ميِّت لا أثر فيه من جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من عينه، أو أذنه، أو وجد نصفه مشقوقاً [طولاً][4]، أو بدون رأسه، أو أقل من النصف. والجنين كالكبير في الشروط والأحكام إذا كان تام الخلقة. وإن وجد على دابَّة تمر بالقرية فالقسامة على أهلها، وإن ساقها رجل، أو ركبها، أو قادها فعليه، كما إذا وُجِدَ في داره، وإن اجتمعوا فعليهم، كما إذا وُجِدَ في دارهم[5]، وإذا وُجِد في دار مشتركة، فعلى أصحابها سواء، وإن وُجِدَ بين قريتين يبلغ أهلها الصوتُ فعلى أقربهما، وإذا وُجِد في مُلْكِ أحد يسكن فيه آخر فعلى المالك دون الساكن، وإذا وُجِدَ في دار نفسه فلا شيء فيه، وإذا وُجِدَ في دارٍ بيعت، ولم يُسلَّم

---

(١) في (أ) [عيناً]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٢) في (أ) [مجلس]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) لأنهما ليسا من أهل النصرة، واليمين على أهلها. قال الإمام الزيلعي: يشكل إطلاق هذا بقول أبي حنيفة ومحمد في مسألة، وهي أنه لو وجد قتيل في قرية لامرأة، فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها. وأما عند أبي يوسف القسامة أيضاً على العاقلة. ينظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١٢١/٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٤٧/٨.

(٤) في (أ) [طويلًا]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) (إذا وُجِدَ في دارهم) غير مذكورة في (ب).

فعلى البائع، وفي الدار[١] التي بيعت بالخيار، فعلى من في يده[٢].

ولو وُجِد في سفينته، فعلى من فيها، كما في العَجَلة.

ولو وُجِد في مَسْجِدِ محلَّة، فعلى أهلها، وفي المسجدِ الجامع، والشَّارع الأعظم، فعلى بيت المال، وكذا الجسورُ العامة، وإن وُجِد في السُّوق، فإن كان مملوكاً، فعلى المالك، وإلا فعلى بيت المال، كما إذا وُجِد في السجن.

ولو وُجِد في برِيَّة لم يُسمعْ صوتٌ لأهلِ عِمَارة، فهدرٌ، [كما][٣] إذا وُجِد في فرات يمر به الماء، وإن كان محتبساً بالشاطئ، فعلى أقرب القرى منه، وإذا التقى قوم بالحراب، فأجلوا[٤] عن قتيل، فهو على أهل المحلَّة إلا أن يدَّعي وليُّه على أولئكَ، أو على واحدٍ منهم بعينه، فيسقط عن أهل المحلَّة، ولا يثبت دعواه إلا بالبِّينة.

ولو وُجِد في مُعسْكر غير مملوك، فإن وُجِدَ في خباء[٥]، أو فِسْطَاط[٦]، فالقسامة، والدِّيَةُ على من يسكنهما.

وإن وُجِد خارجها، فعلى أقرب الأخبية.

وإن وُجِد فيهم عند التقائهم[٧] العدو يكون شهيداً يهدر دمه، وإذا ادَّعى الولي على واحد منهم لا تقبل شهادتهم عليه، وتُقْبَل[٨] إذا ادَّعى على واحد من غيرهم.

---

(١) في (ب) (دار).
(٢) أي: من في يده الخيار.
(٣) [كما] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(٤) أي: تفرَّقوا، فظهر في موضع اجتماعهم قتيل. ملا خسرو، دررُ الحُكَّام، ٢/١٢٣.
(٥) الْخِبَاءُ: الْخَيْمَةُ مِنْ الصُّوفِ. المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص١٣٧.
(٦) الفسطاط. هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس. وكلُّ مدينة فسطاط. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٤٤٥.
(٧) في (ب) (القائهم)، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٨) في (ب) (ويقبل).

ومن جُرِح في محلَّةٍ، فنقل منها إلى أهله، فمات من تلك الجراحة، فإن كان لم يزل صاحب فراش حتى مات، فالقسامة، والدِّية على أهلها[١]، وإلا فلا شيء[٢].

ولا شيء على من يحمل الجريحَ إلى أهله.

إثنان في بيت لا ثالث معهما، فوُجِد أحدُهما قتيلًا يضمنه الآخر، لا إذا كانوا ثلاثة، فيكون الضمانُ على صاحب البيت.

ولو وُجِد في مُلكِ امرأةٍ، وعاقلتها غيب يجري عليها القَسَامَة يُكرَّرُ عليها الأيمانُ والدِّية على عاقلتها معاً[٣]. ولو وُجِدَ في أرضِ رجُلٍ إلى جانب قرية ليس هو من أهلها يكون الضمان عليه[٤]، لا على أهل القرية.



(١) أي: أهل تلك المحلَّة. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا قسامة ولا دِيَة. المرغيناني، الهداية، ٤/٥٠٤.

(٢) أي: وإن لم يكن صاحبَ فراش، فلا قسامةَ، ولا ديةَ.

(٣) يعني: لو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب. وقال أبو يوسف: على العاقلة أيضاً لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة ليست من أهلها فأشبهت الصبي. المرغيناني، الهداية، ٤/٥٠٤.

(٤) أي: على الرجل صاحب القرية.




كتابُ المَعَاقِل(١)

العاقلةُ: هم الذين بهم التناصر، فعاقلةُ أهل الديوان من كانت منهم، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان يؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين، ومن لم يكن [١٤٣/أ] منهم فعاقلته قبيلته، فيقسم عليهم في ثلاث سنين، ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث درهم، وإن لم يتسع قبيلته للدية ضمَّ إليهم أقرب القبائل نسباً، كما يضم [أقربَ](٢) الرايات نصرة إذا لم يتسع لها أهل راية.

ويعتبرُ الأقاربُ على ترتيبِ العصبات الأخوَّة، ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ الأعمام، ثُمَّ بنوهم، ويدخل القاتل معهم، وآباؤه، وأبناؤه، وإن كان القاتلُ من أهل الرزق من بيت المال، فعاقلتُهُ أصحاب الرزق(٣) أيضاً يُؤَخذُ منهم في ثلاث سنين، فالرزق في حقهم بمنزلة العطاء في حقِّ أهل الديوان، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر، وأعطية في كل سنة فرضت

---

(١) المعاقِل: جمع مَعقُلة بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مَكرُمة ـ والمعقلة: الدية، وتسمى الدية عقلًا، وهو المنع والمسك؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك؛ أي: تمنعها وتمسك من السفك وتمنع صاحبها عن القبائح. والعاقلة: الذين يعقلون، يعني: يؤدون العُقل وهو الدية. ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء، ٢٠٢/٣؛ الحدّادي، الجوهرة النيرة، ١٤/٢.

(٢) في (ب) [أهل]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٣) (الرزق من بيت المال، فعاقلته أصحاب الرزق)، هذه العبارة غير مذكورة في (ب).

الدية في الأعطية دون الأرزاق[١].

ولا عقل للنساء، والصبيان، وإن كانوا ممَّن له حظ من الديوان.

ولا يَعْقِلُ أهل مصر عن أهلِ مِصرٍ آخر، ويَعْقِلُ عن أهلِ سوادِهِ[٢]. وأهل الذمة، وإن كان مختلفة الملة إنْ تَعَاقَلُوا، فالدِّية على عاقلته، وإلا ففي ماله[٣]، ولا تعاقل بين مسلم وكافر، وإذا تحوَّل القاتل عن ديوان إلى ديوان، أو عن مصر إلى البادية إن كان بعد القضاء أمضى على ما قضى، وإلا يقضى على من انتقل إليهم.

وعاقلة المعتوه مولاه، وقبيلته، وكذا مولى الموالاة.

ولا يتحمَّلُ العاقلة ما كان أقل من أرش الجنين[٤]، بل فيه التحكيم، والأرش في مال الجاني، وكذا لا يتحملون جناية العبد، ولا ما لزم بالصلح، ولا ما لزم باعتراف الجاني، بلا تصديقهم إيَّاه، وتعقل ابن الملاعنة عاقلة أمه، ثم إن ادَّعاه الأب رجعت عاقلتها بما أدَّت على

---

(١) لأنَّ الأخذ من الأُعطية أصل، ومن الأرزاق خلف، فلا يعتبر الخلف مع الأصل، ولأنَّ الأخذ من الأعطية أيسر لهم، والأخذ من الأرزاق يُؤدِّي إلى الإضرار بهم إذ الأرزاق لكفاية الوقت ويتضررون بالأداءِ منه، والأعطية ليكونوا مؤتلِفين في الديوانِ قائمين بالنُّصرةِ، فيتيسر عليهم الأداء منه. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٧٨/٦.

(٢) يعقل أهلُ كُلِّ مصر من أهل سوادهم؛ لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم، فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة. المرغيناني، الهداية، ٥٠٨/٤.

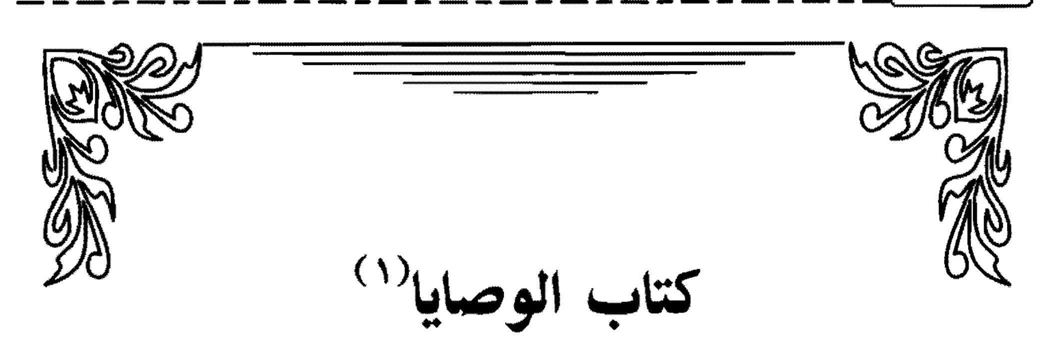
(٣) يعني: إن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً خطأً فديته على عواقلهم بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات، ومعنى التناصر الذي يبنى عليه العقل يوجد في حقهم كما يوجد في حق المسلمين وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة يتعاقلون بها فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه. السرخسي، المبسوط، ٢٤/٢٧.

(٤) أي: لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعداً. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٦٩/٢.

عاقلته[١]، كما إذا جنى ولدُ مكاتبٍ ماتَ عن وفاءٍ، وهو من حرة، فعقل قوم أمه، ثمَّ أُدِّيت الكتابةُ حيث يرجعون إلى قوم المكاتب، وكذلك رجلٌ أمرَ صبياً بقتلِ رجلٍ ففعل، فضمنت عاقلته الدية رجعت بها على عاقلة الآمر إن ثبت أمره بالبينة، وإن ثبت بإقراره، ففي ماله في ثلاث سنين من وقت القضاء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) لأنَّ نسبه ثابت منها دون الأب، فإن عقلوا عنه، ثمَّ ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب. المرغيناني، الهداية، ٥١١/٤.



كتاب الوصايا[١]

الوصية مستحبةٌ، ولا تجوز بما زاد على الثلث بدون تجويز الورثة الكبار بعد موت الموصي، كما إذا كانت الوصية للوارث، ولو أجاز بعضهم، وردَّ الباقي يجوز على المجيز بقدر حصته، ولا تجوز لمباشر قتله عمداً كان، أو خطأ سواء كانت المباشرة قبل الوصية، أو بعدها، إلا أن يجيزها[٢] الورثة[٣].

ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، وعكسه، وتعتبر صحتها بقبول الموصى له، ولو بعد الموت، ولا يملك بدون القبول إلا أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله، وإن كان الورثة لا يستغنون بالميراث، فتركُها أولى، وإن كانوا أغنياء فيما دون الثلث.

---

(١) الْوَصَايَا: جمع وصية، قال ابن القطَّاع: يقال: وصيته، وإليه وصاية، ووصَّيْته، وأَوْصَيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصْيًا: وصلته. قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته وشرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٠٦/٣؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٥٦.

(٢) في (ب) (يخرجها).

(٣) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تجوز الوصية للقاتل حتى لو أجازها الورثة. البابرتي، العناية، ٤٢٣/١٠.

ولا تصح وصية الصبي(١) كوصية المديون المستغرق، وكذا لا تصح من العبد، والمكاتب تنجيزاً، ولو علَّقاها(٢) إلى [عتقهما](٣) تصح، بخلاف الصبي إذا علَّقها إلى إدراكه، أو أوصى، ثم أدركه حيث لا تصح، وبه تصح للحمل(٤)، وبالحمل(٥) إذا وضع لأقل من نصف حول من وقتها(٦) [١٤٤/أ]، [كاستثنائه](٧) من الوصيَّةِ بأمةٍ(٨).

ويجوز الرجوع عنها(٩) صريحاً، أو دلالة، وجحوده لا يكون رجوعاً، بخلاف قوله: تركتها، أو هي باطلة حيث يكون رجوعاً، وكذا لو قال بعد ما أوصى بشيء لرجل: وهو لفلان يكون رجوعاً، ولو كان فلان ميتاً حين أوصى، فالوصية الأولى على حالها.

ولو مات بعد ما أوصى له، فهو للورثة لبطلان الوصيتين، بخلاف ما إذا أوصى به لرجل، ثم [أوصى](١٠) به لآخر حيث يشتركان [الله أعلم](١١).



(١) لأنها تبرع والصبي ليس من أهل التبرع ألا يُرى أنه لا تصح هبته في حال صحته وحال الصحة آكد في الثبوت من الوصية. الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/٢٩٦.
(٢) أي: الوصية.
(٣) في (أ) [عتقها]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٤) مثل أن يقول: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/٤٠٩.
(٥) كما إذا أوصى بما في بطن جاريته ولم يكن من المولى. المصدر نفسه.
(٦) أي: من وقت الوصية.
(٧) في (أ) [كاستثائه]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٨) يعني: من أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء. المرغيناني، الهداية، ٤/٥١٦.
(٩) أي: عن الوصية.
(١٠) [أوصى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).
(١١) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

باب الوصية بالثلث

ولو أوصى بثلث ماله لرجل، وبثلثه لآخر، فإن لم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما سواء، كما إذا أوصى له بالثلث، ولآخر بالجميع(١)، أو بالنصف [لا تصح الوصية](٢)، وإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث يسقط حقهم فيه، فينفذ من جهة الموصي، ولو أوصى له بالثلث، ولآخر بالسدس يقسم الثلث بينهما أثلاثاً، ولو أوصى له بالثلث، ولآخر بعينٍ قيمتها تزيد على الثلث يقسم الثلث بينهما بحسب حصتهما، كما في المحاباة(٣)، والسبائك، والدراهم المرسلة(٤).

ولا تصح الوصية بنصيب أبيه، وتصح بمثل نصيبه، ولو أوصى له بسهم من ماله فله السدس، ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم، ولو قال: سدس مالي لفلان، ثم قال: ثلثه، فله ثلث المال، بخلاف ما إذا كرَّر السدس حيث يكون له السدس، ولو أوصى بثلث

---

(١) في (ب) (بالجمع).

(٢) [يصح الوصية بنصيب ابنه] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) صورتها: عبدان لرجل قيمة أحدهما ألف ومائة، وقيمة الآخر ستمائة، وأوصى بأن يباع أحدهما لفلان بمائة، والآخر لفلان بمائة، فإنه حصلت المحاباة لأحدهما بألف، وللآخر بخمسمائة، والكل وصية؛ لأنه في حال المرض، فإن لم يكن غيرهما، ولم يجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث، فتكون بينهما أثلاثاً يضرب الموصى له بألف بحسب وصيته وهي الألف، والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي بخمسمائة. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/٤١٧.

(٤) أي: المطلقة هي أن يوصى لرجل بألفين، ولآخر بألف درهم، وثلث ماله ألف درهم، ولم يُجِز الورثة، فإنه يكون بينهما أثلاثاً كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته؛ لأن الوصية في مخرجها صحيحة؛ لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث. المصدر نفسه.

دراهمه، أو غنمه، فهلك ثلثاه، والباقي يخرج من ثلث [ما بقي من][١] ماله، فله جميع ما بقي[٢]، وكذا الوصيةُ بالمكيل والموزون، والثياب إذا كانت من جنس واحد، أما إذا كانت من أجناس مختلفة، فلا يستحق إلا ثلث ما بقي، كما في الوصية بثلث ثلثه من رقيقه، فمات منها اثنان، وكذلك الدور المختلفة.

ولو أوصى له بألف درهم، وماله عين، ودين يعطى[٣] الألف من العين إن خرجت من ثلثها، وإلا أعطي ثلثها[٤]، وما يبقى يعطى من ثلث ما يؤخذ من الدين حتى يتم الألف.

ولو أوصى بثلث ماله لزيد، وعمرو الميت، فالثلث [كله][٥] لزيد، بخلاف ما لو قال: ثلث مالي بينهما حيث يكون نصف الثلث للحي.

ولو أوصى بثلث ماله، فهو مما يوجد عند موته، بخلاف ما لو[٦] أوصى بثلث غنمه، ولا غنم له، أو[٧] كان فهلك قبل موته حيث تبطل وصيته، ولو استفاد الغنم بعد وصيته تصح الوصية. ولو قال: له شاةٌ من مالي، ولا غنم له يعطى قيمة الشاة، ولو لم يقل: من مالي لم يعط شيئاً، وكذا نظائرها من الحنطة، والثوب، وغيرهما.

---

(١) [ما بقي من] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: إذا أوصى بثلث دراهمه، أو بثلث غنمه، وهلك ثلثا ذلك، وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، فله جميع ما بقي من الدراهم أو الغنم. وقال زفر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ له ثلث ما بقي من ذلك النوع؛ لأن كل واحد منهما مشترك بينهم، والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة، ويبقى الباقي كذلك. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٩/٦.

(٣) أي: الموصى له.

(٤) أي: أعطى ثلث الألف من العين.

(٥) [كله] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٦) (لو) غير مذكورة في (ب).

(٧) في (ب) (إن).

ولو أوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرفه لمسكين واحد، ولو أوصى به لفلان، وللمساكين يُنصَّف بينه، وبين المساكين. ولو أوصى به لأمهات أولاده الثلث، وللمساكين، والفقراء يقسم بينهم أخماساً ثلثه لهنَّ، واثنان لهما.

ولو أوصى لرجل بمائة، ولآخر بمائة، وقال لثالث: أشركتك معهما، فله ثلث [١٤٥/أ] كل مائة، ولو أوصى لواحد بثلاثمائة، ولآخر بأربعمائة، ثم أشرك الثالث معهما، فله نصف نصيب كل منهما.

ولو قال لورثته: لفلان عليّ دين، فصدِّقوه فيما ادعاه، فإنه يُصدَّقُ إلى الثلث، فلو أوصى في هذه الصورة بوصايا غير ذلك يعزل الثلث لأصحاب الوصايا، والثلثان للورثة، ثم يقال لأصحابها[١]: صدقوه فيما شئتم، وللورثة صدقوه فيما شئتم، فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا، والورثة بثلثي ما أقروا، ويحلَّف كل فريق على العلم إذا ادَّعى المقر له زيادة.

ولو أوصى لأجنبي، ووارث، فنصفها للأجنبي، وتبطل وصية الوارث إن لم يجز سائره، كما لو أوصى لقاتله، وأجنبي، بخلاف إقراره بعين، أو دين لوارثه، ولأجنبي حيث لا يصح للأجنبي، ولا للوارث[٢].

---

(١) أي: أصحاب الوصايا.

(٢) لأن الوصية إنشاء تصرف وهو تمليك مبتدأ لهما، والشركة تثبت حكماً للتمليك، فيصح في حق من يستحقه دون الآخر؛ لأنَّ بطلان التمليك لأحدهما لا يوجب بطلان التمليك من الآخر، أما الإقرار فإخبار عن أمر كائن، وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف؛ لأنه خلاف ما أخبر به ولا إلى إثبات هذا الوصف؛ لأنه يصير الوارث فيه شريكاً، ولأنه لو قبض الأجنبي شيئاً كان للوارث أن يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ثم لا يزال يقبض الأجنبي شيئاً، ويشاركه الوارث فيه، فيبطل حتى يبطل الكل، فلا يكون مفيداً، وفي الإنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاءً وبطلاناً. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٢/٦.

ولو أوصى بكلٍّ واحدٍ من ثلاثةِ أثواب جيد، ووسط، ورديء لرجل، فضاع ثوبٌ منها، ولم يدرِ أيُّها هو إن سلَّم الورثة الباقين إليهم يكون لصاحبِ الجيد ثلثا الأجود، ولصاحب الوسط ثلث الأجود، وثلث الأدون، ولصاحب الرديء ثلثا الأدون[1]، وإن لم يُسلِّموها، بل قالوا: لكلِّ واحدٍ منهم الهالك لك تبطل الوصية.

ولو أوصى ببيتٍ بعينه من دارٍ مُشْتَرَكةٍ بينه، وبين غيره، فإنها تقسم، فإن وقع البيتُ في نصيبِ الموصي، فهو للموصى له، وإن وقع في نصيبِ الآخر، فللموصى له مثل ذرع البيت من نصيب الموصي، فإذا كانت الدارُ مائة ذراع، والبيت عشرة أذرع تقسمُ على أحد عشر سهماً سهمان للموصى له، وتسعة للورثة.

ولو أقرَّ أحدُ الورثة بعد قسمة التركة بوصية المورِّث بثلث ماله لرجل يعطيه ثلث ما في يده.

ومن أوصى بجارية فولدت بعد موته، فإن كانت الولادةُ بعد القسمة، فالولد للموصى له، وإن كانت قبلها، فإن خرجا من الثلث، فالولد له أيضاً، وإن لم يخرجا يأخذ من الأم قدر الثلث، فإن فَضُلَ شيء يأخذ من الولد[2].



---

(١) في (ب) (الأردى).

(٢) أي: إذا أوصى لرجل بجارية، فولدت بعد موت الموصي ولداً، وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له؛ لأنَّ الأم دخلت في الوصية أصالة، والولد تبعاً حين كان متصلًا بها، فإذا ولدت قبل القسمة، والتركة مبقاة على ملك الميت قبلها حتى تقضي به ديونه، وتنفذ منه وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث، وأخذ ما يخصه من الأم أولًا، فإن فضل شيء أخذه من الولد، وهذا عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وقال أبو يوسف ومحمد: يأخذ ما يخصه منهما جميعاً؛ لأنَّ الولد دخل في الوصية تبعاً حال اتصاله بها، فلا يخرج عن الوصية بالانفصال. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٥/٦.

باب في(١) وصيَّة المريض

إذا أوصى لامرأة، أو وهب لها شيئاً، ثم تزوَّجها، ثم مات تبطل تلك الوصية، والهبة، بخلاف إقراره لها بدين. وتبطل أيضاً وصيته لابنه الكافر إذا أسلم قبل موته، وكذا هبته، واقراره له، كما لو كانت زوجته كافرة، ثمَّ أسلمت في هذه الصور، أو كان ابنه عبداً، ثم أعتق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب العتقِ في مرض الموت

يجوز عتق عبده، ومحاباته(٢) في بيعه، وهبته من الثلث إلا أنَّ العتق، والمحاباة يُقَدَّمان على سائر الوصايا، وضمانه، وكفالته كوصيته، وكلُّ ما أضاف إلى ما بعد الموت فهو من الثلث، وما [ينجز](٣) في الحال، فهو في الحال، إلا أن يكون مريضاً، فيكون من الثلث إذا [لم](٤) يبرأ منه.

---

(١) (في) غير مذكورة في (ب).

(٢) المحاباة في البيع: حط بعض الثمن، وهي مفاعلة من الحباء وهو العطاء. النسفي، طلبة الطلبة، ص١٦٣.

(٣) في (أ) [يجز]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) [لم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

والمُقْعَد، والمفلوج[١]، والأشل، والمسلول[٢]، كالصحيح إذا تطاولت تلك الأمراض، وإذا اشتدَّ، وصار صاحب فراش، فهو كمرض حادث، ولو حاباه، ثم أعتق، وضاق الثلث عنهما قدم المحاباة، [١٤٦/أ]، ولو أعتق، ثم حابا، فهو سواء، ولو حابا ثم أعتق، ثم حابا قسَّم الثلث بين المحابتين نصفين، وبنصف النصف بين العتق، والمحاباة الأخيرة.

ولو أعتق، ثم حابا، ثم أعتق قسَّم الثلث نصفين نصفه للمحاباة، ونصفه للمعتقين، وعندهما[٣] العتق أولى بكل حال، ولو أوصى بأن يعتق عنه عبداً بهذه المائة، أو يحج عنه بها، فهلك بعضها ينفذ بما بقي، كما إذا أوصى بها لرجل فهلك بعضها.

ولو أوصى بعتق عبده، ثم مات، فجنى العبدُ جناية، ودُفِع بها بطلت الوصية، وإن فداهُ الورثة جازت الوصية. ولو أقرَّ الوارث، والموصى له بالثلث [بعتق][٤] عبد، وقال الوارث: هو في [المرض][٥]، والموصى له في الصحة، فالقول للوارث، ولا شيء للموصى له، إلا أن يفضل من الثلث شيء، أو يقيم البينةَ على أنَّ العتق كان في الصِّحَّة، ولو ترك عبداً، ولا مال له سواه، فقال: أعتقني مولاي في الصحة، وقال رجل: لي عليه ألف درهم فصدقهما الورثة يسعى العبد في دينه من قيمته، ولو ترك ألفا[٦] درهم، وادَّعى أحد الرجلين ألفا ديناً، والآخر ألفا وديعة، فالوديعة أولى.

❊ ❊ ❊

(١) المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطَّل بعض أعضائه عن الحركة. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٤٧.
(٢) المسلول الذي سُلَّ أنثياه، أي: نزعت خصياه. المُطَرِّزِيّ، المغرب، ص٢٣٢.
(٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٥٢٦/٤.
(٤) في (أ) [يعتق]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٥) في (أ) [المريض]، والصواب ما أثبته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
(٦) في (ب) (ألف).





فصل

ولو أوصى بوصايا من حقوق الله [تعالى][١]، وضاق الثلث عنها، ولم يجز الورثة يقدم الفرائض، ثم الواجبات، ثم النوافل، وفيما بين الفرائض يقدم الصلاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الزكاة، وتقدَّم الكفارة في القتل عليها في اليمين، ثم في الظهار، وهي على صدقة الفطر، وهي على النذر، وهو على الأضحية، وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي، ولو أوصى بحجة الإسلام، يحج من بلده راكباً إن بلغت الوصية النفقة، وإلا فمن حيث تبلغ. ولو مات من يريد الحجَّ في الطريق، وأوصى بالحج، أو مات [من][٢] حجَّ عن غيره في الطريق حُجَّ عنه من بلده [الله أعلم][٣].





باب الوصية للأقارب وغيرهم

إذا أوصى للجيران يُعطى من يسكن محلَّته يستوي فيه المالك، وغيره ذكراً كان، أو أنثى من مسلم، وكافر غير مملوك، ولو أوصى لأصهاره[٤]

(١) [تعالى] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) [الله أعلم] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٣) [من] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٤) الصِّهْر. الخَتَنُ، وهو أبو المرأة، وأهل بيتها. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٣٨٤٣/٦.

يعطى كل ذي رحم محرم من امرأته، وكل ذي رحم محرم من زوجة أبيه، ومن زوجة ابنه، ومن زوجةِ كل ذي رحم محرم منه، وعدتها من طلاق رجعي لا تبطل الصهرية، بخلافها من طلاق بائن.

ولو أوصى لأختانه، فالوصية لأزواج محارمه حراً كان، أو عبداً، ولو أوصى لأقاربه، فهي للأقرب، فالأقرب، ولا يدخل الوالدان، والولد، والاثنان منهم كالثلاثة فصاعداً، فلو أوصى لأقاربه، وله عمَّان، وخالان، فالوصية لعميه، ولو كان له عم، وخالان، فللعم نصفها، ونصفها للخالين، بخلاف ما إذا وصى لذي قرابة حيث يكون للعم كلها.

ولو كان له عم واحد، فله نصف الوصية، ولو ترك عمّاً، وعمة، وخالاً، وخالة، فهي للعم، والعمة بالسوية، ولو لم يوجد المحرم بطلت الوصية.

ولو أوصى لأهل فلانٍ، فهي لزوجته، ولو قال: لآل بيت فلان [فلأهل بيته][1]، ولو قال: لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه، وجده.

ولو أوصى لأهل نسبه، فهي[2] لمن كان من جهة آبائه [١٤٧/أ]. ولو قال: لجنسه يكون لأهل بيت أبيه دون أمه. ولو أوصى لأيتام بني فلان، أو لعميانهم، أو لزمنائهم، أو لأراملهم إن كانوا يُحصون دخل فيها فقراؤهم، وأغنياؤهم ذكوراً، وإناثاً، وإن لم يحصوا لا يدخل أغنياؤهم، بخلاف ما لو قال: لشبان بني فلان، أو لآباء بني فلان، وهم لا يحصون حيث لا تبطل الوصية. وفي الوصية للولد يقسم بين الذكر، والأنثى بالسوية. ولو قال: لورثة فلان يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو **قال** لمواليه: بطلت الوصية إذا كان له مُعتِق، ومُعْتَق، وإن كانوا عتقاء يدخل من أعتقه في الصحة، والمرض، ولا يدخل المدبر،

---

(١) [فلأهل بيته] غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).

(٢) أي: الوصية.

وأم الولد. ويدخل في الموالي أولادهم، دون موالي الموالي، وموالي الموالاة، وإذا لم يكن له عتقاء، وأولادهم يدخل موالي الموالاة، ولا يدخل موالي ابنه، أو أبيه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

باب الوصية بالسكنى، والخدمة، والثمرة

من أوصى بخدمة عبده، أو سكنى داره، مؤبداً، أو مؤقتاً يصح لو خرج العبد، والدار من الثلث[١]. ولا يستخدم الموصى له العبد، ويسكن الدار بحصته بالمهايأة، وكذا يصح وصيته غلة العبد، والدار. ويجوز أن يقتسموا الدار عيناً، ومهايأة في الوصية بالسكنى، بخلاف العبد حيث يتعين مهايأته[٢].

ولا تجوز تلك القسمة في الوصية بالغَلَّة[٣]، كما لا يجوز أن

(١) يعني إذا أوصى بخدمة العبد مُؤبّداً يُسَلَّمُ العبد إلى الموصى له ليخدمه؛ لأنَّ حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة، ولا حقَّ لهم في الثُّلث. وإن كان لا مال للموصي غير العبد الموصى بخدمته، خدم الورثة يومين، وخدم الموصى له يوماً؛ لأن حق المُوصى له في الثلث وحق الورثة في الثلثين. العيني، البناية شرح الهداية، ٤٨٣/١٣.

(٢) لأنه لا يمكن قسمة العبد أجزاء، فصرنا إلى المهايأة إيفاء للحقين، بخلاف الدار، فإنه يمكن تجزأة عينها ثلاثاً للانتفاع بها، كما يمكن استخدامها مهايأة بين الموصى له والورثة. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٥٣٣/٤.

(٣) يعني لو أوصى بغلة عبده أو داره، فاستخدمه بنفسه، أو سكنها بنفسه. فالأصح أنه لا يجوز؛ لأن الغلة دراهم أو دنانير، وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع، وهما متغايران، ومتفاوتان في حق الورثة. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٨٧/١٠.

يُؤَاجر في الوصية بالخدمة، والسكنى. وليس للورثة أن يبيعوا حصتهم من الدار[١].

ولو مات الموصى له إن كان في حياة الموصي بطلت الوصية، وإن بعد موته يعود الموصى به إلى ملك الورثة، ولو كان الموصى له، وأهله خارج المصر له أن يخرج العبد إلى أهله، وإلا فلا يخرجه[٢].

ولو أوصى لرجل بخدمة عبده، ولآخر برقبته، وهو يخرج من الثلث ينفَّذ وصيته، كما إذا أوصى بجاريته لفلان، وبحملها لآخر، وما إذا أوصى بخاتمه له، وبفصِّه لآخر، وما إذا أوصى بهذه القوصرة[٣] له، وبما فيها لآخر، وخرج كلها من الثلث.

ولو أوصى لرجل بثمرة بستانه، وفيه ثمرة، فله هذه الثمرة وحدها، ولو قيد بقوله أبداً فله هذه[٤]، وما سيحصل بعدها ما عاش.

ولو قال: له غلة بستاني، فله الغَلَّة القائمة، والآتية ما عاش. ولو أوصى له بصوف غنمه أبداً لا يجوز إلا في صوف وُجِد في ظهر غنمه يوم مات، وكذا الوصية بأولادها، وألبانها لا يجوز إلا بماء وُجِد في بطنها، أو ضرعها يوم مات الموصي.

---

(١) وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهم ذلك؛ لأنه خالص حقهم، والظاهر الأول. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٣/٦.

(٢) أي: ليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة، إلا أن يكون أهل الموصى له في غير الكوفة، فله أن يخرجه إلى أهله؛ ليخدمه هناك إذا كان يخرج من الثلث؛ لأن الوصية بالخدمة تقع على الخدمة المعهودة المتعارفة وهي الخدمة عند أهله، فكان ذلك مأموناً. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٨٦/٧.

(٣) القوصَرَة: من أوعية التمر، وجمعها: قواصر. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٥٥١٧/٨.

(٤) أي: الثمرة.

باب وصية الذمي

ما كان قربة عندهم، ولا يكون قربة في حقنا لا يجوز، كالوصية ببناء الكنيسة(١)، وما كان قربة في حقنا، ولا يكون قربة في معتقدهم وعكسه، كالوصية بالحج، أو بناء المسجد باطل أيضاً(٢)، وما كان قربة في حقنا، وفي حقهم، كالوصية بأن يَسْرُجَ في بيت المقدس فجائز، وما لا يكون قربة لا عندنا، ولا عندهم، كالوصية [١٤٨/أ] للنائحات، فغير جائز.

وصاحبُ الهوى(٣) إذا لم يكفُرْ، فحكمه في الوصية حكم المسلمين، وإن كفر، فهو بمنزلة المرتد، والمرتد تصح وصاياه.

ولو أوصى المُسْتأْمن بكل ماله لمسلم، أو ذمي يجوز إذا لم يكن معه وارثُه، وإن كان فثلثه إذا لم يجز الوارث، وكذا لو أعتق عبده عند موته، أو دبَّره من غير اعتبار الثلث عند عدم الوارث معه، ولو أوصى له مسلم، أو ذمي بوصيته جاز.

ووصية الذمي بأكثر من الثلث، أو لوارثه لا تجوز من غير تجويز الورثة. ولو أوصى لمخالف ملته جاز، ولو أوصى لحربي لم يجز.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) وهذا عند أبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة يجوز. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٠٥/٦.

(٢) وهذا باطل بالإجماع. المصدر نفسه.

(٣) صاحب الهوى: هو الذي يتبع هوى نفسه ميلاً للبدعة. شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٧١٧/٢.

باب الوصي وما يملكه

إذا قبل الوصي الإيصاء لا يرده في غير وجه الموصي(١)، لا بعد موته، ولا قبله(٢)، وإن ردَّه في وجهه يردُّ في وجهه، فلا يجوز تصرفه بعد، وإن لم يقبل ولم يرد إلى أن يموت الموصى فهو بالخيار، فإن باع شيئاً من تركته لزمه سواء علم بالوصاية، أو لا، وإن كان لم يقبل، فقال بعد موت الموصى: لا أقبل، ثم قال: أقبل، فله ذلك إن لم يخرجْه القاضي من الوصاية حين قال: لم أقبل، وإن كان أخرجه لم يكن وصياً إلا أن ينصِّب القاضي ثانياً. ولو أوصى إلى عبدٍ، أو فاسقٍ أو كافرٍ أخرجهم القاضي، ونصَّب غيرهم.

والوصي إذا عجز عن القيام بالوصية ضمَّ إليه القاضي غيره، ولا يُلتفت إلى قوله بعجزه حتى يتحقَّق عنده من القيام، ولو ظهر عنده عجزه أصلاً استبدل به. وليس للقاضي إخراجه عنها إذا كان قائداً أميناً، فيكون مقدَّماً على أب الميت.

ومن أوصى للأثنين لم يجز لأحدهما التصرف بدون الآخر، إلا في شري الكفن، وتجهيز الميت، وشراء طعام الصّغار وكسوتهم، وردِّ الوديعة بعينها، وردِّ المغصوب والمشترى فاسداً، وحفظ الأموال، وقضاء الديون، وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت، وقبول الهدية، والهبة للصغير، وبيع ما يخشى عليه التلف، وجمع الأموال الضائعة. ولو أوصى إلى كل واحد منهما على الانفراد ينفرد كل واحد

(١) أي: بغير علم الموصي. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٩٦/١٠.

(٢) لأنَّ الموصي مات معتمداً عليه، فلو صحَّ رده بغير علمه في حياته، أو بعد مماته صار مغروراً من جهته، وهو إضرار لا يجوز فيرد رده. المصدر نفسه.

بالتصرف، فإن مات أحدهما يُنصِّب القاضي مكانه وصياً آخر، وإن أوصى الميت منهما الحي فهو منفرد في التصرف، كما إذا أوصى إلى شخص آخر، ولا يحتاج إلى نصب القاضي. ولو مات الوصي، وأوصى إلى آخر فهو وصي في تركته، وتركة الميت الأول.

والوصي يقاسم الموصى له [عن الورثة، ولا يقاسم الورثة عن الموصى له][1] حتى لو قاسمهم عنه، فهلك في يده ما أخذ، له أن يرجع الموصى له بثلث ما بقي[2]، بخلاف ما هلك ما قبض للورثة إن قاسمه

(١) [عن الورثة، ولا يقاسم الورثة عن الموصى له] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب). وصورة المسألة: رجل أوصى إلى رجل وأوصى لرجل آخر بثلث ماله وله ورثة صغار أو كبار غيب فقاسم الوصي الموصى له نائباً عن الورثة وأعطاه الثلث، وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافذة على الورثة في المنقول، والعقار إن كانوا صغاراً، وفي المنقول إن كانوا كباراً، حتى لو هلك حصة الورثة في يده لم ترجع الورثة على الموصى له بشيء. وأما إن كان الوارث كبيراً حاضراً وصاحب الوصية غائبا فقاسم الوصي مع الوارث عن الموصى له فأعطى الورثة حقهم وأمسك الثلث للموصى له لم تنفذ القسمة على الموصى له صغيراً كان أو كبيراً حاضراً أو غائبا في المنقول والعقار جميعاً، حتى لو هلك في يد الوصي ما أفرزه كان له أن يرجع على الورثة بثلث ما في أيديهم، والفرق بين المنقول والعقار: أن الورثة إذا كانوا صغاراً كان للوصي بيع نصيب الصغار من المنقول والعقار جميعاً، أما إذا كانوا كباراً فليس له بيع العقار عليهم وله ولاية بيع المنقول، فكذا القسمة؛ لأنها نوع بيع.
وحاصله: أن الورثة والوصي كلاهما خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصي خصماً عنهم، وقائماً مقامهم. وأما الموصى له فليس بخليفة عن الميت بكل وجه فلا يكون بينه، وبين الوصي مناسبة حتى يكون خصماً عنه، وقائماً مقامه في نفوذ القسمة عليه. البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠/٥٠٥.

(٢) أي: لو قاسم الوصي الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع ذلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي لأنَّ الموصى له شريك الورثة فيرجع الموصى له على ما في يد الورثة إن كان باقياً فيأخذ بثلثه لعدم صحة القسمة في حقه وإذا هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر الثلث ما قبضوا، وإن شاء ضمن الوصي ذلك القدر؛ لأنه متعد فيه بالدفع إليهم، والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٥٣١.

عنهم حيث لا يرجعون بشيء. ولو أوصى بحجة، فقاسمهم الوصي، فهلك ما في يده حجَّ عن الميت من ثلث ما بقي، وكذا لو ضاع في يد رجل دفع إليه ليحجَّ(١).

ويجوز للقاضي أن يقسِّم التركة عند غيبة الموصى له، حتى لو ضاع نصيبه بعد إفراز القاضي وقبضه لم يرجع [١٤٩/أ] على الوارث بشيء.

ويجوز للوصي أن يبيع من التركة شيئاً بغير محضر من الغرماء، ولو باع عبداً موصى ببيعه، وتصدّق بثمنه، ثمَّ ضاع ثمنه في يده، فاستحق العبد يضمن الوصي للمشتري، ثم يرجع في التركة إن كان بها وفاء، بخلاف القاضي وأمينه حيث لم يضمنا، وإن كان المبيع للصغير فاستحق رجع الوصي في مال الصغير، وهو على الورثة بحصته. ويجوز احتيال الوصي بمال اليتيم إذا كان له خيراً، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، إلا ما يتغابن الناس في مثله، كما لا يجوز بيع الصبي المأذون، والعبد المأذون، والمكاتب بالغبن الفاحش. وبيع الوصي مال الكبير الغائب جائز إلا في عقاره، ولا تجوز تجارته في مال الصغير، ولا في مال الكبير الغائب.

وصّيُّ الأخ، ووصيُّ الام، والعم، كوصي الأب في مال الكبير الغائب، والوصي أولى من الجد، والجد كالأب إذا لم يوص الأب، [الله تعالى أعلم](٢).

***

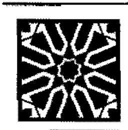
---

(١) أي: إذا أوصى بأن يحج عنه فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يد الوصي فإنه يحج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك إذا دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع ما دفعه إليه يحج عنه بثلث الباقي وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المقرر مستغرقاً للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه وإن لم يكن مستغرقاً للثلث يحج عنه بما بقي من الثلث إلى تمام الثلث، وقال محمد: لا يحج عنه بشيء. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٥٣١.

(٢) [الله تعالى أعلم] هذه العبارة غي مذكورة في (أ)، والإضافة من (ب).



فصل: في الشهادة



ولا تجوز شهادة وصيّين بوصاية ثالث بدون دعواه(١)، كشهادة ابنين بوصاية رجل منكر، وكذا شهادة وصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت وغيره(٢)، وكذا لوارث كبير بمال الميت، وإن كانت بغير مال الميت يجوز.

وتجوز شهادة رجلين لرجلين بدين معيّن على معين، وهما يشهدان بمثله للأولين، بخلاف الشهادتين بوصيّة ألف من الفريقين لكل منهما(٣).

ولو شهد أحد الفريقين للآخر بوصيّة عينٍ، وشهد الآخر بعينٍ آخر للأوّل يجوز، بخلاف ما لو شهد الآخر للأول بوصيّة ثلث ماله، وبخلاف ما لو شهد أحدهما للآخر بوصيّة ثلث ماله، وشهد الآخر للأول مثل ذلك حيث لا يجوز [١٥٠/أ].



(١) أي: إذا شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى فلان معهما فالشهادة باطلة؛ لأنهما متهمان فيها لإثباتهما معيناً لأنفسهما. قال: إلا أن يدعيها المشهود له. العيني، البناية شرح الهداية، ١٣/٥٢٤.

(٢) يعني لو شهد الوصيان، لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره، فشهادتهما باطلة؛ لأنهما يظهران ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به. المصدر نفسه، ١٣/٣٢٥.

(٣) يعني لو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا، وهذا عند محمد. وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضاً، ويروي أبو حنيفة مع محمد ويروي مع أبي يوسف. وعن أبي يوسف مثل قول محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنهم إذا جاؤوا معاً، وشهدوا، فالشهادة باطلة، وإن شهد اثنان لاثنين، فقبلت، ثم ادَّعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بألف درهم، فشهد لهما الأولان تقبل. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/٢١٤.




كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر، فإن بال بذكره فذكر، وإن بال من فرجه فأنثى، وإن بال منهما حكم بالأسبق، وإن استويا فمُشكل، ولا تُعتبر الكثرة، فإن بلغ، وخرج له لحية، أو وطئ امرأة فرجل، وإن ظهر له ثدي، أو نزل لبن، أو حاض، أو حبل، أو وطئ فأنثى، وإلا فمشكل، فإن قام صفَّهن أعاد، وفي صفهم يعيد من لجنبه، ومن خلفه بحذائه، وصلّى بقناع، ولا يلبس حريراً، أو حلياً، ولا يكشف عند رجل وامرأة، ولا يخلو به غير محرم رجل أو امرأة، ولا يسافر بلا محرم، وكره للرجل والمرأة ختانه، ويبتاع أمة تختنه إن ملك مالاً، وإلا فمن بيت مال، ثم تباع، وإن مات قبل ظهور حاله لم يُغسّل وييمم، ولا يحضر مراهقاً غسّل ميت، وندب تسجية قبره، ويوضع الرجل بقرب الإمام، ثم هو، ثم المرأة إذا صلّى عليهم، فإن تركه أبوه وابناً، فله سهم، وللابن سهمان، وعن الشعبي[1] له

---

(١) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وهو من حِمْير، وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، روي أنَّ ابن عمر رضي الله عنه مَرَّ به يوماً وهو يُحَدِّثُ بالمغازي، فقال: شَهِدْتُ القوم وإنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ويقال: إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ. توفي بالكوفة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس ومائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/١٢ ـ ١٣.

نصف النصيبين، وهذا ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف(١)، وخمسة من اثني عشر عند محمد.

❋ ❋ ❋

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشراؤه، وقوده، كالبيان، ولا يحد، وقالوا في معتقل اللسان(٢): إن امتد ذلك، وعلم إشاراته فكذلك، وإلا فلا، وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي أقل تحرّى وأكل في الاختيار، والله أعلم.

الحمد لله أولاً وآخراً على تيسير الشروع والإتمام، والصلاة على محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الذي هم هداية إلى دار السلام، اللهم احشرنا معهم بلطفك يوم يدعو كل أناس بإمام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً، علّامة، من حُفّاظ الحديث. وُلِدَ بالكوفة، وتَفَقّه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء. من كتبه: «الخراج ـ ط» و«الآثار ـ ط» وهو مسند أبي حنيفة، و«النوادر» و«اختلاف الأمصار» و«أدب القاضي» و«الأمالي في الفقه» و«الرد على مالك ابن أنس» و«الفرائض» و«الوصايا» و«الوكالة» و«البيوع» و«الصيد والذبائح» و«الغصب والاستبراء» مات ببغداد، يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين، وقيل: لخمس خلون من ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ٣١٦/١ ـ ٣١٧؛ الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٨.

(٢) اعتقل لسانه بضم التاء: إذا حبس عن الكلام ولم يقدر عليه. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٥٢٤/١٠.



الفهارس العامة



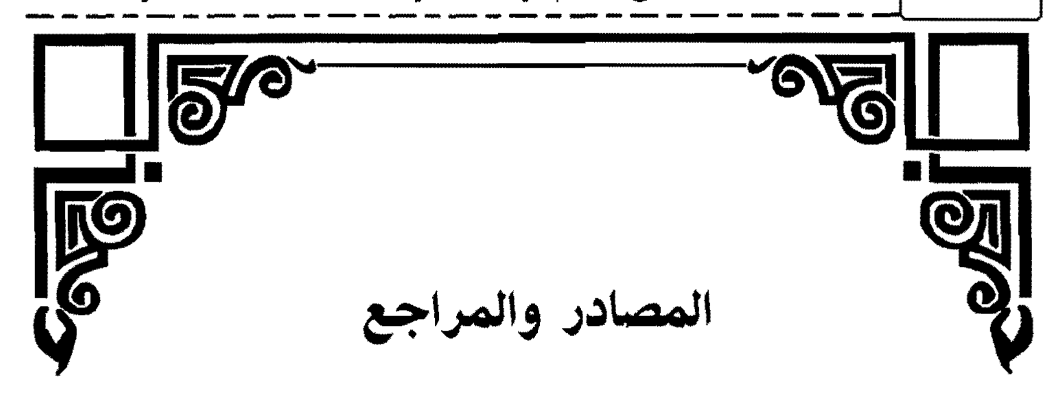
فهرس الأعلام وأسماء القبائل والفرق

الاسم	الصفحة

المكان

الاسم	الصفحة

□□□□□□



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المخطوطات:

١ ـ ابن كمال، أحمد بن سليمان باشا، (ت٩٤٠هـ)، **مخطوط رسالة في طبقات المجتهدين**، ناسخ المخطوطة: ابن كمال، مخطوطات مكتبة الملك عبدالله، جامعة أم القرى، رقم المخطوطة، ١ ـ ١٤٩٠٢.

٢ ـ الجمالي، علي بن أحمد بن محمد (ت٩٣٢هـ)، **مخطوطة أدب الأوصياء**، اسم الناسخ: جلال ريادة الحسيني، تاريخ النسخ: أواخر شهر ذي القعدة (١٢٨٧هـ)، مصدر المخطوطة ورقمها: المكتبة الأزهرية، (٣٧٦) عام، (٧٥٥٨).

٣ ـ الكفوي، محمود بن سليمان القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت٩٩٠هـ)، **مخطوط أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، رقم الحفظ، ٧ع ـ ٨٧٨.

ثالثاً: الكتب:

٤ ـ ابن آجُرُّوم، أبو عبدالله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، (ت ٧٢٣هـ)، **متن الآجرومية**، (د. ط)، الناشر: دار الصميعي، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٥ ـ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت٦٣٠هـ)، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض ـ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٦ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد جمال الدين، (ت ٥٩٧هـ)، **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، ط١، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الراية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٧ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٨ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، جمال الدين، (ت ٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط٢، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، (فيصل آباد - باكستان /١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٩ - ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، **صيد الخاطر**، بعناية: حسن المساحي سويدان، ط١، الناشر: دار القلم، (دمشق/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠ - ابن الحنائي، علي بن أمر الله علاء الدين الحميدي، (ت٩٧٩هـ)، **طبقات الحنفية**، دراسة وتحقيق: أ. د. محيي هلال السرحان، ط١، الناشر: مطبعة ديوان الوقف السني، (بغداد/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١١ - ابن الحنبلي، رضي الدين محمد بن ابراهيم بن يوسف الحلبي، (ت٩٧١هـ)، **در الحبب في تاريخ أعيان حلب**، تحقيق: محمود حمد الفاخوري، يحيى زكريا عبّارة، منشورات: وزارة الثقافة، (دمشق/١٩٧٣م).

١٢ - ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، (ت ٦٩٤هـ)، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان/٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ).

١٣ - ابن الشّحْنَة، أبو الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، (ت٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط٢، الناشر: البابي الحلبي، (القاهرة/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

١٤ - ابن الصائغ، أبو عبدالله، محمد بن حسن بن سِباع، شمس الدين، (ت٧٢٠هـ)، **اللمحة في شرح الملحة**، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٥ ـ ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، ط١، الناشر: دار ابن كثير، (دمشق ـ بيروت/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٦ ـ ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، (ت٦٣٧هـ)، **تاريخ إربل**، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، (د.ط)، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، (العراق/١٩٨٠م).

١٧ ـ ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين الشافعي المصري، (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، (الرياض ـ السعودية/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٨ ـ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد، ط١، الناشر: دار طيبة، (الرياض ـ السعودية/١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٩ ـ ابن النجار، محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، (ت٦٤٣هـ)، **ذيل تاريخ بغداد**.

٢٠ ـ ابن النَّقِيب، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله، (ت ٧٦٩هـ)، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، عني بطبعه ومراجعته: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، ط١، الناشر: الشؤون الدينية، (قطر/١٩٨٢م).

٢١ ـ ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت).

٢٢ ـ ابن الوراق، أبو الحسن، محمد بن عبدالله بن العباس، (المتوفى: ٣٨١هـ)، **علل النحو**، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض ـ السعودية/ د.ت).

٢٣ ـ ابن الوردي، عمر أبو حفص سراج الدين، (ت٨٦١هـ) **عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب**، تحقيق وتعليق وتقديم: أنور محمود زناتي، (د.ط)، جامعة عين شمس، (د.ت).

٢٤ ـ ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، (ت٩٣٠هـ)، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، ط٣، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٢٥ ـ ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك، (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الناشر: مكتبة الرشد، (السعودية ـ الرياض/١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٦ ـ ابن بطال، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد، (ت٦٣٣هـ)، **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، (مكة المكرمة/١٩٨٨م (ج١)، ١٩٩١م (ج٢).

٢٧ ـ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (المدينة النبوية ـ المملكة العربية السعودية/ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٨ ـ ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (ت٣٩٢هـ)، **الخصائص**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت).

٢٩ ـ ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، **اللمع في العربية**، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية ـ الكويت، (د.ت).

٣٠ ـ ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت٣٥٤هـ)، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، تحقيق ومراجعة: سعد كريم الفقي، (د.ط)، الناشر: دار ابن خلدون (الإسكندرية/ د.ت).

٣١ ـ ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، (ت٣٥٤هـ)، **الصحيح**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٢ ـ ابن حجة الحموي، أبو بكر ابن علي بن عبدالله، تقي الدين، (ت٨٣٧هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شقيو، ط الأخيرة، الناشر: دار ومكتبة الهلال ـ (بيروت ـ دار البحار ـ بيروت/٢٠٠٤م).

٣٣ ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق، وتخريج، وتعليق: سمير بن أمين الزهري، ط٧، الناشر: دار الفلق، (الرياض/د.ت).

٣٤ ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/ د.ت).

٣٥ ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، **المُحلَّى بالآثار**، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت).

٣٦ ـ ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط١، الناشر: عالم الكتب، (بيروت/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٣٧ ـ ابن خلدون، أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد ولي الدين، (ت٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ط٢، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٨ ـ ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم شمس الدين البرمكي الإربلي، (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٩٩٤).

٣٩ ـ ابن شمائل، عبدالمؤمن بن عبدالحق، صفيّ الدين، القطيعي، البغدادي، الحنبلي، (ت٧٣٩هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط١، الناشر: دار الجيل، (بيروت/١٤١٢هـ).

٤٠ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٤١ ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض، المملكة العربية السعودية/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٤٢ ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، الناشر: دار الجيل، (بيروت/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٤٣ ـ ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، الناشر: دار ابن الجوزي، (١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ).

٤٤ ـ ابن عرفة، أبو عبدالله، محمد بن قاسم الرصاع المالكي، (ت٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، ط١، الناشر: المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ).

٤٥ ـ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، (د. ط)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٦ ـ ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني المصري، (ت ٧٦٩هـ)، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢٠، الناشر: دار التراث ـ دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، (القاهرة/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٤٧ ـ ابن قايماز، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (ت٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، الناشر: دار العربية، (بيروت/د.ت).

٤٨ ـ ابن قدامة، أبو الفرج، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.ط)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).

٤٩ ـ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٥٠ ـ ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، (د. ط)، الناشر: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٥١ ـ ابن قطلوبغا، أبو الفداء قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، (ت٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، الناشر: دار القلم، (دمشق/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٥٢ ـ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

٥٣ ـ ابن مازة، محمود بن أحمد، (ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبدالكريم الجندي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).

٥٤ ـ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٥٥ ـ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٤١٤هـ).

٥٦ ـ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الانصاري، (ت٧١١هـ)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق: روحية النحاس ـ رياض عبدالحميد مراد ـ محمد مطيع، ط١، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، (دمشق ـ سوريا/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٤م).

٥٧ ـ ابن مودود، عبدالله بن محمود، (ت٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار** (د. ط)، **الناشر: مطبعة الحلبي**، (القاهرة/١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م).

٥٨ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

٥٩ ـ ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، سراج الدين، (ت١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، منشورات: محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٦٠ ـ ابن نقطة، أبو بكر، محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، (ت ٦٢٩هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٦١ ـ ابن هشام، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، جمال الدين، (ت٧٦١هـ)، **متن قطر الندى وبل الصدى**، ط١، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع، (د.ت).

٦٢ ـ ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، (ت٧٦١هـ)، **شرح قطر الندى وبل الصدى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١١، الناشر: القاهرة، (١٣٨٣هـ).

٦٣ ـ ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، (ت٧٦١هـ)، **متن شذور الذهب**، ط الأخيرة، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).

٦٤ ـ ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، جمال الدين، (ت٧٦١هـ)، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، تحقيق: عبدالغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، (سوريا / د.ت).

٦٥ ـ ابن يونس، أبو سعيد عبدالرحمٰن بن أحمد بن يونس الصدفي، (ت٣٤٧هـ)، **تاريخ ابن يونس**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/د.ت).

٦٦ ـ أبو الحاج، د. صلاح محمد، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ط١، الناشر: دار النفائس، (عمان ـ الأردن/٢٠٠٢م).

٦٧ ـ أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د. ت).

٦٨ ـ أبو المعالي محمد بن عبدالرحمٰن بن الغزي، شمس الدين، (ت١١٦٧هـ)، **ديوان الإسلام**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٦٩ ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت ٢٧٥هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط) الناشر: المكتبة العصرية، (صيدا ـ بيروت/د.ت).

٧٠ ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ـ عبدالفتاح حسين، ط٢، الناشر: دار البشائر الإسلامية، (بيروت) المكتبة الإمدادية، (مكة المكرمة، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٧١ ـ أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، (ت١٤٢٩هـ)، **طبقات النسابين**، ط١، الناشر: دار الرشد، (الرياض/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)،.

٧٢ ـ الأتابكي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى، جمال الدين، (ت٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (د. ط)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر/ د.ت).

٧٣ ـ أحمد العلاونة، **ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، ط١، الناشر: دار المنارة، (السعودية ـ جدة/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٧٤ ـ أحمد عبدالرحيم مصطفى، أصول التاريخ العثماني، ط٢، الناشر: دار الشروق، (بيروت/١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٧٥ ـ أحمد علي الملا، **أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية**، ط٢، الناشر: دار الفكر، (سورية ـ دمشق/١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٧٦ ـ الأحمد نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول، (ت ق١٢هـ)، **دستور العلماء**، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (لبنان ـ بيروت/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٧٧ ـ الأدرنوي، محمد كافي، (ت١١٣٦هـ)، **مهام الفقهاء ـ طبقات الحنفية**، (د.ط)، الناشر: دار الكتب الوطنية، (تونس/١٩٨٢م).

٧٨ ـ الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، الناشر: دار العلم للملايين، (بيروت/١٩٨٧م).

٧٩ ـ الأزدي، محمد بن فتوح، (ت٤٨٨هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، ط١، الناشر: مكتبة السنة، (القاهرة ـ مصر/١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٨٠ ـ الإسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٨١ ـ الأصفوني، أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد، تقي الدين، (ت٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٨٢ ـ أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ترجمة: د. هاشم الأيوبي، ط١، منشورات: جروس برس، (طرابلس ـ لبنان/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٨٣ ـ الألباني، أبو عبدالرحمٰن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح، (ت١٤٢٠هـ)، **مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي**، ط١، الناشر: مكتَبَة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، (الرياض/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٨٤ ـ أمين أفندي، علي حيدر خواجة، (ت١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، الناشر: دار الجيل، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٨٥ ـ الأنباري، محمد بن القاسم، (ت ٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٨٦ ـ الأنصاري أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د.ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٨٧ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (ت٩٢٦هـ)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، تحقيق: د. عبداللطيف هميم ـ ماهر الفحل، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٨٨ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د.ط)، الناشر: المطبعة الميمنية، (د.ت).

٨٩ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، الناشر: دار القرآن الكريم، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٩٠ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٩١ ـ الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، (ت٩٢٦هـ)، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٩٢ ـ آيدن، محمد عاكف، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي، (د. ط)، الناشر: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستنبول، (تركيا/١٩٩٩م).

٩٣ ـ البابرتي، أبو عبدالله، محمد بن محمد، (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت).

٩٤ ـ بامخرمة، عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد، جمال الدين، النسبة إلى المواضع والبلدان، (د. ط)، (د.ت).

٩٥ ـ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، (ت١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ حاشية البجيرمي على الخطيب**، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٩٦ ـ البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، (ت١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م).

٩٧ ـ البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

٩٨ ـ البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٩٩ ـ البركتي، محمد عميم الإحسان، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م)، **قواعد الفقه**، ط١، الناشر: الصدف ببلشرز، (كراتشي/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

١٠٠ ـ البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٠١ ـ البرني، محمد عاشق، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، ط١، الناشر: مكتبة الشيخ، (كراتشي/١٤٠٨هـ).

١٠٢ ـ البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط١، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٠٣ ـ البعلي، عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أحمد، (ت١١٩٢هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، (لبنان/ بيروت/١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٠٤ ـ البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ط٤، الناشر: دار ابن كثير، (دمشق ـ بيروت/١٤٠٩هـ).

١٠٥ ـ البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، (ت١٠٣٠هـ)، **مجمع الضمانات**، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

١٠٦ ـ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (ت١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (د. ط)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، (إستانبول/١٩٥١م)، ثمّ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان/ د.ت).

١٠٧ ـ البكري، محمد علي بن محمد، (ت١٠٥٧هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط٤، الناشر: دار المعرفة، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٠٨ ـ البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر، (ت٢٧٩هـ)، **جمل من أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

١٠٩ ـ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرَّج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، (د. ط)، الناشر: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، (د.ت).

١١٠ ـ البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت).

١١١ ـ البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (ت١٢٢٧هـ)، **حاشية البيجوري على فتح القريب**، (د. ط)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، (١٣٤٣هـ).

١١٢ ـ البيضاوي، أبو سعيد، عبدالله بن عمر، (ت٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل**، وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤١٨هـ).

١١٣ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١١٤ ـ البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت ٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/ ١٤٠٥هـ).

١١٥ ـ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

١١٦ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، **السنن**، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/١٩٩٨م).

١١٧ ـ التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين، (ت٧٩٣هـ)، **مختصر المعاني**، ط١، الناشر: دار الفكر، (د.ت).

١١٨ ـ التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (ت١٣٩٤هـ)، **إعلاء السنن**، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي/١٤١٨هـ).

١١٩ ـ التهانوي، محمد بن علي، (ت بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، ط١، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت/١٩٩٦م).

١٢٠ ـ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط١١، الناشر: دار أصداء المجتمع، (المملكة العربية السعودية/١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

١٢١ ـ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، الناشر: بيت الأفكار الدولية، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م).

١٢٢ ـ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، **موسوعة فقه القلوب**، (د. ط)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

١٢٣ ـ الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، (ت٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبو محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٢٤ ـ الجاوي، محمد بن عمر، (ت١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت).

١٢٥ ـ الجبرتي، عبدالرحمٰن بن حسن، (ت١٢٣٧هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، (د. ط)، الناشر: دار الجيل بيروت، (د.ت).

١٢٦ ـ الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٢٧ ـ الجزري، المبارك بن محمد، (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، (د. ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت/١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

١٢٨ ـ الجزيري، عبدالرحمٰن بن محمد عوض، (ت١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٢٩ ـ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ـ عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤٠٥هـ).

١٣٠ ـ الجعبريّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر، (ت٧٣٢هـ)، **رسوم التحديث في علوم الحديث**، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (لبنان ـ بيروت/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٣١ ـ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت).

١٣٢ ـ الجَوجَري، محمد بن عبدالمنعم بن محمد، شمس الدين، (ت٨٨٩هـ)، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٣٣ ـ جودة حسنين جودة ـ فتحي محمد أبو عيانة، **قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية**، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة الجامعية، (د.ت).

١٣٤ ـ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين، (بيروت/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٣٥ ـ الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، (ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د عبدالعظيم محمود الدّيب، ط١، الناشر: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١٣٦ ـ حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى، (بغداد/١٩٤١م).

١٣٧ ـ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، الناشر: دار الكتب، (بيروت/١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

١٣٨ ـ الحجّاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد، (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت ـ لبنان/د.ت).

١٣٩ ـ الحدادي، أبو بكر ابن علي، (ت٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط١، الناشر: المطبعة الخيرية، (١٣٢٢هـ).

١٤٠ ـ الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١، الناشر: جامعة أم القرى، (مكة المكرمة/١٤٠٥هـ).

١٤١ ـ الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، (ت١٤٣١هـ)، **مُعجم الْمَعَالِم الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**، ط١، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، (مكة المكرمة/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٤٢ ـ الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، (ت١٤٣١هـ)، **معالم مكة التاريخية والأثرية**، ط١، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

١٤٣ ـ الحريري، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، (المتوفى: ٥١٦هـ)، **ملحة الإعراب**، ط١، الناشر: دار السلام، (القاهرة ـ مصر/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

١٤٤ ـ الحريملي، فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل، (ت١٣٧٦هـ)، **بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار**، ط١، الناشر: دار إشبيليا للنشر، والتوزيع، (الرياض/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٤٥ ـ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٤٦ ـ الحصني، أبو بكر ابن محمد، (ت٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط١، الناشر: دار الخير، (دمشق/١٩٩٤م).

١٤٧ ـ الحطاب، محمد بن محمد، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، الناشر: دار الفكر، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٤٨ ـ الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (ت نحو٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت/د.ت).

١٤٩ ـ الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، شهاب الدين، (ت٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ط٢، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٩٩٥م).

١٥٠ ـ الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، (ت١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (د. ط)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، (د. ت).

١٥١ ـ الحِميرى، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم، (ت٩٠٠هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة ـ طبع على مطابع دار السراج، (بيروت /١٩٨٠م).

١٥٢ ـ الحميري، نشوان بن سعيد، (ت٥٧٣هـ)، **شمس العلوم**، ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، وآخرون، ط١، الناشر: دار الفكر، (دمشق ـ سورية/١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٥٣ ـ الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى، (ت١١٥٦هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (١٣٤٨هـ).

١٥٤ ـ الخازن، أبو الحسن، علي بن محمد، (ت٧٤١هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٥هـ).

١٥٥ ـ الخرشي، محمد بن عبدالله، (ت١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (د. ط)، الناشر: دار الفكر للطباعة، (بيروت/د.ت).

١٥٦ ـ الخرقي، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله، (ت٣٣٤هـ)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني**، (د.ط)، الناشر: دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٥٧ ـ خزانة التراث ـ **فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل**، (د.ط)، (د. ـ ت).

١٥٨ ـ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (ت ٣٨٨هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

١٥٩ ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (د.ط)، الناشر: مكتبة المعارف ـ (الرياض/ د.ت).

١٦٠ ـ الخطيب، مصطفى عبدالكريم، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

١٦١ ـ الخفاجي، أحمد بن محمد، (ت١٠٦٩هـ)، **حاشية الشهاب عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، الْمُسَمَّاة: عِنَاية القَاضِي، وكفاية الراضِي عَلَى تفْسيرِ البيضاوي، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/ د.ت).

١٦٢ ـ الخلوتي، إسماعيل حقي، (ت١١٢٧هـ)، **روح البيان**، (د. ط) الناشر: دار الفكر، (بيروت/ د.ت).

١٦٣ ـ الخِنْ مصطفى، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، الناشر: دار القلم، (دمشق/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٦٤ ـ الخوارزمي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، البلخي، (ت ٣٨٧هـ)، **مفاتيح العلوم تحقيق**: : **إبراهيم الأبياري**، ط٢، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت).

١٦٥ ـ د. أحمد مختار عبدالحميد، (ت١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، الناشر: عالم الكتب، (١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م).

١٦٦ ـ د. أحمد مختار، **معجم الصواب اللغوي**، ط١، الناشر: عالم الكتب، (القاهرة/١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م).

١٦٧ ـ د. خليل إينالجيك، **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة: د. محمد الأرناؤوط، ط١، الناشر: دار المدار الإسلامي، (بيروت ـ لبنان/٢٠٠٢م).

١٦٨ ـ د. زكريا سليمان بيومي، **قراءة جديدة في التاريخ العثماني**، ط١، الناشر: عالم المعرفة، (المملكة العربية السعودية ـ جدة/١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

١٦٩ ـ د. زياد حمد ـ د. جمال الدين فالح، **تاريخ الدولة العثمانية ـ رجال وحوادث**، ط١، الناشر: المنظمة المغربية للتربية والثقافة والعلوم، (فاس ـ المغرب /٢٠١٣م).

١٧٠ ـ د. سهيل صابان، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، **الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية**، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، السلسلة الثالثة (٤٣).

١٧١ ـ د. سيد محمود السيد محمود، **تاريخ الدولة العثمانية ـ النشأة والازدهار**، ط١، الناشر: مكتبة الآداب، (القاهرة /١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١٧٢ ـ د. عبدالسلام عبدالعزيز فهمي، **السلطان محمد الفاتح فاتح القسطنطينية**، وقاهر الروم، ط٥، الناشر: دار القلم، (بيروت/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

١٧٣ ـ د. عبداللطيف العباسي، **تاريخ الدولة العثمانية**، (د.ط)، (د.ت).

١٧٤ ـ د. علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢، الناشر: دار السلام، (القاهرة/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

١٧٥ ـ د. محمد خليل هراس، **باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي**، ط١، الناشر: المطبعة اليوسفية، (طنطا/، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).

١٧٦ ـ د. محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د.ط)، الناشر: دار الفضيلة، (د. ت).

١٧٧ ـ د. يوسف المرعشلي، أستاذ الحديث والفقه في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، وبذيله عقد الجواهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، ط١، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

١٧٨ ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت ٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م)،.

١٧٩ ـ الدارمي، أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن خالد، (ت٢٨٠هـ)، **نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي**، الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، ط١، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

١٨٠ ـ الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل، (ت٢٥٥هـ)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م).

١٨١ ـ الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، (ت٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/د.ت).

١٨٢ ـ الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت).

١٨٣ ـ دكوري، محمد دمبي، **القطعية من الأدلة الأربعة**، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (السعودية/١٤٢٠هـ).

١٨٤ ـ الدمياطي البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، (ت١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين**، ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

١٨٥ ـ دُوزِي، رينهارت بيتران، (ت١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية، وعلَّق عليه: ج ـ ١ ـ ٨: محمَّد سَليم النعَيمي ـ ج ـ ٩، ١٠: جمال الخياط، ط١، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، (الجمهورية العراقية /١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠م).

١٨٦ ـ الدَّوْعَنِيُّ، سَعيد بن محمد، (ت١٢٧٠هـ)، **شَرح المُقَدِّمَة الحضرمية**، ط١، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، (جدة/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٨٧ ـ الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق الدكتور: بشار عوّاد معروف، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م).

١٨٨ ـ الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط**، ط٣، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٨٩ ـ الذهبي، **أبو** عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، (ت٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

١٩٠ ـ الراجي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمٰن، **شرح عمدة الفقه**، (د. ط)، (د.ت).

١٩١ ـ الرازي، علي بن مكي، (ت٥٩٨هـ)، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض/المملكة العربية السعودية/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

١٩٢ ـ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، (دمشق ـ بيروت/١٤١٢هـ).

١٩٣ ـ الرافعي، عبدالكريم بن محمد، (ت٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د ـ ت).

١٩٤ ـ الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/١٤٢هـ ـ ٢٠٠٤م).

١٩٥ ـ الرملي، محمد بن أبي العباس، (ت١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، دار الفكر، (بيروت/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

١٩٦ ـ الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، (ت١٠٦٧هـ)، **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٣ ـ ١٩٩٢م).

١٩٧ ـ رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلَّق عليه: ج ـ ١ ـ ٨ محمَّد سَليم النعَيمي ـ ج ـ ٩، ١٠، جمال الخياط، ط١، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠م).

١٩٨ ـ الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد، (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، الناشر: دار الهداية، (د.ت).

١٩٩ ـ الزحيلي، أ. د وهبة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، **التفسير الوسيط**، ط١، الناشر: دار الفكر، (دمشق/١٤٢٢هـ).

٢٠٠ ـ الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط٢، الناشر: دار الفكر المعاصر، (دمشق/١٤١٨هـ).

٢٠١ ـ الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، **الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ**، ط٤، الناشر: دار الفكر، (سوريَّة ـ دمشق/د.ت).

٢٠٢ ـ الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي**، ط١، الناشر: دار العبيكان، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٠٣ ـ الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي**، ط١، الناشر: دار العبيكان، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٠٤ ـ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (أيار/مايو/٢٠٠٢م).

٢٠٥ ـ الزرنوجى، برهان الدين ابراهيم، (ت في حدود ٦١٠هـ)، **تعليم المتعلم طريق التعلم**، ط١، الناشر: الدار السودانية للكتب، (السودان ـ الخرطوم/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٠٦ ـ زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، (ت٨٩٩هـ)، **عدة المريد الصادق**، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٢٠٧ ـ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت٥٣٨ هـ)، **الجبال والأمكنة والمياه**، تحقيق: د. أحمد عبدالتواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (القاهرة /د.ت).

٢٠٨ ـ الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٠٩ ـ الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، الناشر: دار المعرفة، (لبنان/د.ت).

٢١٠ ـ الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد جمال الدين، (ت٧٦٢هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، قدَّم للكتاب: محمد يوسف البَنوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني. . . إلى كتاب الحج، ثمَّ أكملها محمد يوسف الكامل فوري، ط١، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة ـ السعودية/١٤١٨هـ /١٩٩٧م)، ١٦/١.

٢١١ ـ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية**، (بولاق ـ القاهرة/١٣١٣هـ).

٢١٢ ـ السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، (ت٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (د.ط)، دار النشر: المكتبة العتيقة، (د.ت).

٢١٣ ـ السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ـ د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ).

٢١٤ ـ السخاوي، أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد، شمس الدين، (ت٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت/١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢١٥ ـ السدلان، أ. د صالح بن غانم، **رسالة في الفقه الميسر**، ط١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (المملكة العربية السعودية/١٤٢٥هـ).

٢١٦ ـ السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٢١٧ ـ سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، (د.ط)، الناشر: مطبعة سركيس، (مصر/١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م).

٢١٨ ـ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط٢، الناشر: دار الفكر، (دمشق ـ سورية/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م).

٢١٩ ـ السعدي، إسماعيل بن محمد، (ت١٤١٧هـ)، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية**، ط١، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة، (الإسكندرية/١٣٨٠هـ).

٢٢٠ ـ السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، (عمان ـ الأردن/ بيروت ـ لبنان/١٤٠٤هـ).

٢٢١ ـ السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد، (ت١١٨٨هـ)، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، ط٢، الناشر: مؤسسة الخافقين، (دمشق/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٢٢٢ ـ السقاف، عَلوي بن عبدالقادر، ومجموعة من الباحثين، **الموسوعة التاريخية**، وصفه: موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم ﷺ حتى عصرنا الحالي، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.

٢٢٣ ـ السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، (ت٦٢٦هـ)، **مفتاح العلوم**، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٢٤ ـ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت نحو٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٢٥ ـ السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م).

٢٢٦ ـ السمعاني، أبو سعد، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (ت٥٦٢هـ)، **التحبير في المعجم الكبير**، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ط١، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، (بغداد/١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٢٢٧ ـ السمعاني، أبو سعد، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت٥٦٢هـ)، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط١، الناشر: دار عالم الكتب، (الرياض/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٢٨ ـ السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، (ت١٣٣٨هـ)، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، (حلب/١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٢٩ ـ السمين، أبو العباس أحمد بن يوسف، (ت٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، (د. ط)، الناشر: دار القلم، (دمشق/د.ت).

٢٣٠ ـ السندي، أبو الحسن، محمد بن عبدالهادي، (ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط٢، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب/١٤٠٦ ـ ١٩٨٦).

٢٣١ ـ السيد رزق الطويل، **مقدمة في أصول البحث العلمي**، وتحقيق التراث، ط٢، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت).

٢٣٢ ـ سيد سابق، (ت١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، ط٣، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت ـ لبنان/١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٢٣٣ ـ سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٣٤ ـ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، الناشر: مكتبة وهبة، (القاهرة/١٣٩٦).

٢٣٥ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٣٦ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق، وتعليق: أبو إسحق الحويني الأثري، ط١، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (المملكة العربية السعودية/١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٣٧ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عيادة، ط١، الناشر: مكتبة الآداب، (القاهرة ـ مصر/١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م).

٢٣٨ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (د. ط)، الناشر: دار طيبة، (د.ت).

٢٣٩ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط)، الناشر: المكتبة العصرية، (لبنان ـ صيدا/د.ت).

٢٤٠ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **لب اللباب في تحرير الأنساب**، (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/د.ت).

٢٤١ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، **نظم العقيان**، تحقيق: فيليب حتي، (د. ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت/د.ت).

٢٤٢ ـ السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **جامع الأحاديث**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، (د.ت).

٢٤٣ ـ الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد، (ت٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت/د.ت).

٢٤٤ ـ الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٤٥ ـ شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، ط١، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، (دمشق ـ بيروت/١٤١١هـ).

٢٤٦ ـ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د.ت).

٢٤٧ ـ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٤٨ ـ **شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون**، (د. ط)، (د.ت).

٢٤٩ ـ الشرنبلالي، حسن بن عمار، (ت١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط١، الناشر: المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م).

٢٥٠ ـ شقيرات، أحمد صدقي علي، **معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني**، باحث في الدراسات العثمانية والتاريخية، ط١، الناشر: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، (إربد ـ الأردن/٢٠١٤م).

٢٥١ ـ شقيرات، أحمد صدقي، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، ط١، (إربد، الأردن/٢٠٠٢م).

٢٥٢ ـ الشناوي، عبدالعزيز محمد، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، (د.ط)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، (القاهرة/١٩٨٠م).

٢٥٣ ـ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر، (ت٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الحلبي، (د.ت).

٢٥٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت).

٢٥٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي، (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الصبابطي، ط١، الناشر: دار الحديث، (مصر /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٥٦ ـ الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي/د.ت).

٢٥٧ ـ الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت١٨٩هـ)، **السير**، تحقيق: مجيد خدوري، ط١، الناشر: الدار المتحدة للنشر، (بيروت/١٩٧٥م).

٢٥٨ ـ الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، (ت١٨٩هـ)، **الجامع الصغير**، ط١، الناشر: عالم الكتب، (بيروت/ ١٤٠٦هـ).

٢٥٩ ـ الشيخ النظام، وآخرون، **الفتاوى الهندية المعرف بالفتاوى العالمكيرية**، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمٰن، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٦٠ ـ شيخي زادة، عبدالرحمٰن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (د. نط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٢٦١ ـ الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، **المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي**، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٢٦٢ ـ الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، ط١، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر، (القاهرة/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٦٣ ـ الصالحي، محمد بن يوسف، (ت٩٤٢هـ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٢٦٤ ـ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د. ط)، الناشر: دار المعارف، (د.ت).

٢٦٥ ـ الصردفي، محمد بن عبدالله، (ت ٧٩٢هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٦٦ ـ الصفدي، صلاح الدين خليل، (ت٧٦٤هـ)، **تصحيح التصحيف**، وتحرير التحريف، تحقيق: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبدالتواب، ط١ : الناشر: مكتبة الخانجي، (القاهرة/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٦٧ ـ الصَّلَّابي، عَلي محمد محمد، **الدولة العُثمانية ـ عَوَامل النهُوض وأسباب السُقوط**، ط١، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (مصر/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

٢٦٨ ـ الصَّلَّابي، عَلي محمد محمد، **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي**، ط١، الناشر: مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، (القاهرة/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٢٦٩ ـ الصَّلَّابي، عَلي محمد محمد، **فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح**، ط١، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (مصر/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

٢٧٠ ـ الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، (د. ط)، الناشر: دار الحديث، (د. ت).

٢٧١ ـ الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع، (ت٢١١هـ)، **المُصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط٢، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، (بيروت/١٤٠٣هـ).

٢٧٢ ـ طاش كبري زَادَة، أبو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل، (ت٩٦٨هـ)، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، ط١، (بيروت ـ لبنان/١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٧٣ ـ طاش كبري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير عصام الدين، (ت٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي، (بيروت/د.ت).

٢٧٤ ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية، (القاهرة/د.ت).

٢٧٥ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، (ت٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري**، ط٢، الناشر: دار التراث، (بيروت/١٣٨٧هـ).

٢٧٦ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي ـ الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط١، الناشر: عالم الكتب، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٧٧ ـ الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت٣٢١هـ)، **مختصر الطحاوي**، تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، (د. ط)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، (حيدر آباد ـ الهند/د.ت).

٢٧٨ ـ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، (د.ط)، مطبعة المصطفى، (بولاق/١٢٨٢).

٢٧٩ ـ الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي، (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ).

٢٨٠ ـ عاشور، عبداللطيف، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، (د. ط)، (القاهرة/ د. ت).

٢٨١ ـ العاصمي، عبدالرحمٰن بن محمد، (ت١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، (١٣٩٧هـ).

٢٨٢ ـ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم، **الدليل إلى المتون العلمية**، ط١، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية/ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٨٣ ـ عبدالله سالم نجيب، تاريخ المساجد الشهيرة، (د. ط)، (د.ت).

٢٨٤ ـ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، (ت ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، (بيروت/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٨٥ ـ العراقي، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن، زين الدين (ت ٨٠٦هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (بيروت ـ لبنان/ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٢٨٦ ـ العراقي، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمٰن، زين الدين، (ت ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، (ت٨٢٦هـ)، (د.ط)، **الناشر: الطبعة المصرية القديمة**، وصوَّرتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (د.ت).

٢٨٧ ـ العزاوي، عباس محمد، (ت١٣٩١هـ)، **عشائر العراق**، (د. ط)، (د.ت).

٢٨٨ ـ عزتلو يوسف بك آصف، **تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن**، ط١، الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (مدينة نصر ـ القاهرة/ ٢٠١٤م).

٢٨٩ ـ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، ط٢، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد ـ الهند/ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م).

٢٩٠ ـ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، (٢٠٠٢م).

٢٩١ ـ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/ ١٣٧٩هـ).

٢٩٢ ـ العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ وعلي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٥هـ).

٢٩٣ ـ العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبدالله بن مهران، (ت نحو٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، تحقيق، وتعليق: محمد إبراهيم سليم، (د.ط)، الناشر: دار العلم، (القاهرة ـ مصر/د.ت).

٢٩٤ ـ العسيري، أحمد معمور، **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم** عَلَيْهِ السَّلَامُ **(تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر**، ط١، الناشر: غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٩٥ ـ العصامي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك، (ت١١١١هـ)، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٩٦ ـ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (ت١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٥هـ).

٢٩٧ ـ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، الناشر: دار المنهاج، (جدة/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٩٨ ـ العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله، شهاب الدين القرشي العدوي، (ت٧٤٩هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ط١، الناشر: المجمع الثقافي، (أبو ظبي/١٤٢٣هـ).

٢٩٩ ـ عميرة، أحمد البرلسي، (ت٩٥٧هـ)، **وقليوبي**، أحمد سلامة، (ت١٠٦٩هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٣٠٠ ـ العوايشة، حسين بن عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، ط١، الناشر: المكتبة الإسلامية، (عمان ـ الأردن)، دار ابن حزم، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٣ ـ ١٤٢٩هـ).

٣٠١ ـ العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى، (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/ د.ت).

٣٠٢ ـ العيني أبو محمد، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان/١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٠٣ ـ العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق، وتعليق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (قطر/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٣٠٤ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٠٥ ـ الغزنوي، أبو حفص، عمر بن إسحق، (ت٧٧٣هـ)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط١، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، (ـ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦هـ).

٣٠٦ ـ الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي الحنفي، (ت١٠٠٥هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، (د ـ ط)، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة/١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م).

٣٠٧ ـ الغزي، محمد بن قاسم، (ت٩١٨هـ)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ط١، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م).

٣٠٨ ـ الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، (ت١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل منصور، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٣٠٩ ـ الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم، (ت١٣٦٤هـ)، **جامع الدروس العربية**، ط٢٨، الناشر: المكتبة العصرية، (صيدا ـ بيروت/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣١٠ ـ الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت).

٣١١ ـ فانديك، إدوارد كرنيليوس، (ت١٣١٣هـ)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، (د. ط)، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، (مصر/١٣١٣هـ ـ ١٨٩٦م).

٣١٢ ـ الفراهيدي، أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، (ت١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د. ط)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

٣١٣ ـ الفراهيدي، أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو، (ت١٧٠هـ)، **الجمل في النحو**، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط٥، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٣١٤ ـ فريد (بك)، محمد ابن أحمد المحامي، (ت١٣٣٨هـ)، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، ط١، الناشر: دار النفائس، (بيروت ـ لبنان/١٤٠١ ـ ١٩٨١م).

٣١٥ ـ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، مجد الدين، (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة/ د.ت).

٣١٦ ـ القاري، أبو الحسن علي بن سلطان، (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، الناشر: دار الفكر، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣١٧ ـ القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، (ت١٠١٤هـ)، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، تحقيق محمد الصباغ، (د. ط)، الناشر: دار الأمانة/مؤسسة الرسالة، (بيروت/د.ت).

٣١٨ ـ القاري، علي بن سلطان بن محمد، (ت١٠١٤هـ)، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، دراسة وتحقيق: د. عبدالمحسن عبدالله أحمد، ط١، الناشر: ديوان الوقف السني، (بغداد/٢٠٠٩هـ).

٣١٩ ـ القاري، علي بن سلطان محمد، (ت١٠١٤هـ)، **فتح باب العناية**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان /٢٠٠٩م).

٣٢٠ ـ القحطاني، عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم، (ت١٣٩٢هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط٢، (١٤٠٦هـ).

٣٢١ ـ القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، (ت٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري،** وبهامشه الترجيح، والتصحيح على القدوري لابن قطلوبغا، دراسة، وتحقيق: د. عبدالله نذير، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان /١٤٢٦هـ).

٣٢٢ ـ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري شهاب الدين، (ت٦٨٤هـ)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** ط٢، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، (بيروت/١٤١٦ ـ ١٩٩٥).

٣٢٣ ـ القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة،** تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/١٩٩٤م).

٣٢٤ ـ القرشي، أبو محمد، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية،** (د. ط)، الناشر: مير محمد كتب خانة، (كراتشي/د.ت).

٣٢٥ ـ القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد، (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار،** تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت /١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٢٦ ـ القزويني، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة لابن فارس،** دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤٠٦هـ).

٣٢٧ ـ القزويني، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٣٢٨ ـ القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت٦٨٢هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد،** (د. ط)، الناشر: دار صادر، (بيروت/د.ت).

٣٢٩ ـ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** ط٧، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، (مصر/١٣٢٣هـ).

٣٣٠ ـ قلعجي، محمد رواس ـ قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٣١ ـ القلقشندي، أبو العباس، أحمد بن علي، (ت٨٢١هـ)، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب،** تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، (بيروت/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٣٣٢ ـ القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، (ت١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٣٣ ـ القِنَّوجي، أبو الطيب، محمد صديق خان، (ت١٣٠٧هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (د.ت).

٣٣٤ ـ القهرستاني، شمس الدين محمد الخراساني، (ت٩٦٢هـ)، **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية**، تصحيح: كبير الدين أحمد، (د.ط)، الناشر: بالات مطبعة المعروف، (كلكتة/ ١٢٧٤هـ).

٣٣٥ ـ القونوي، قاسم بن عبدالله، (ت٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م ـ ١٤٢٤هـ).

٣٣٦ ـ الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٣٣٧ ـ الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي، (ت٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٣، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م).

٣٣٨ ـ كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي، (ت١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د.ت).

٣٣٩ ـ كحالة، عمر بن رضا بن محمد، (ت١٤٠٨هـ)، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ط٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٣٤٠ ـ كُرْد عَلي، محمد بن عبدالرزاق بن محمَّد، (ت١٣٧٢هـ)، **خطط الشام**، ط٣، الناشر: مكتبة النوري، (دمشق/ ـ ١٩٨٣م).

٣٤١ ـ الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/ د.ت).

٣٤٢ ـ الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت٥١٠هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: عبداللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل**، ط١، الناشر: مؤسسة غراس، (١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م).

٣٤٣ ـ كوسج، أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام، (ت٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، وإسحاق بن راهويه، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٤٤ ـ الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، (ت٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المملكة العربية السعودية/١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣٤٥ ـ كي لسترنج، **بلدان الخلافة الشرقية**، نقله إلى العربية، وأضاف إليه تعليقات بلدانية، وتاريخية، وأثرية، ووضع فهارسه: بشير فرنسيس ـ كوركيس عوّاد، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣٤٦ ـ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (د. ط)، الناشر: نور محمد، آرام باغ، (كراتشي، د.ت).

٣٤٧ ـ اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبدالحي الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة/١٣٢٤هـ)

٣٤٨ ـ اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري، (ت١٣٠٤هـ)، **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، ط١، الناشر: عالم الكتب، (بيروت/١٤٠٦هـ).

٣٤٩ ـ اللكنوي، محمد عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، **تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة**، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (د.ت).

٣٥٠ ـ اللكنوي، محمد عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات (د.ت).

٣٥١ ـ اللكنوي، محمد عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، **مقدمه الهداية**، (د. ط)، الناشر: المطبع العلوي، (الهند/١٨٦٥م ـ ١٢٨١هـ).

٣٥٢ ـ الماتريدي، أبو منصور، محمد بن محمد، (ت٣٣٣هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٣٥٣ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، (د. ط)، الناشر: دار الحديث، (القاهرة/ د.ت).

٣٥٤ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٣٥٥ ـ المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد عبدالسلام، (ت١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط٣، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس، (الهند/١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م).

٣٥٦ ـ المباركفوري، أبو العلا، محمد عبدالرحمٰن، (ت١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/د.ت).

٣٥٧ ـ محمد أحمد درنيقة، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تقديم: ياسين الأيوبي، ط١، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

٣٥٨ ـ محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط١، الناشر: دار الفكر المعاصر ـ (بيروت ـ لبنان)، دار الفكر ـ (دمشق ـ سوريا/١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٣٥٩ ـ محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، (ت ١٣٠٦هـ)، (د.ط)، **الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع**، (بيروت ـ لبنان/د.ت).

٣٦٠ ـ محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبدالعزيز، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، (ت ١٣٠٦هـ)، (د.ط)، **الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع**، (بيروت ـ لبنان/د.ت).

٣٦١ ـ محمد بن حسن بن عقيل موسى، المختار المصون من أعلام القرون، (د. ط)، الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، (جدة/ د.ت)، ٧٣٣/٢؛ شقيرات، معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني.

٣٦٢ ـ محمد حسن عبدالغفار، شرح المنظومة البيقونية، (د. ط)، (د. ت).

٣٦٣ ـ محمد خير فلاحة، الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد، (د. ط)، (٢٠٠٥م).

٣٦٤ ـ محمد عبدالله عنان، (ت١٤٠٦هـ)، **دولة الإسلام في الأندلس**، (ج ـ ١، ٢، ٥/الرابعة، ج ـ ٣، ٤/الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م)، الناشر: مكتبة الخانجي، (القاهرة/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٣٦٥ ـ المدني، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان، (ت١٣٤٦هـ)، **مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب**، (د.ط)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، (مصر/١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٦م).

٣٦٦ ـ المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، ط١، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، (مصر/١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م).

٣٦٧ ـ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، علاء الدين، (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٣٦٨ ـ المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٣٦٩ ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (ت٥٩٣هـ)، **مقدمة كتاب التجنيس والمزيد**، حقَّقَه وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه د. محمد أمين مكي، ط١، الناشر: إدارة القرآن والشؤون الاجتماعية، (باكستان كراتشي /١٤٢٤هـ ٢٠٠٤).

٣٧٠ ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط)، الناشر: دار احياء التراث العربي، (بيروت ـ لبنان/د.ت).

٣٧١ ـ المصري أبو سعيد، **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلاً عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي**، (د. ط)، (د.ت).

٣٧٢ ـ المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبدالسيد، (ت٦١٠هـ)، **المغرب**، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت).

٣٧٣ ـ معظم شاه، محمد أنور شاه، (ت١٣٥٣هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط١، الناشر: دار التراث العربي، (بيروت، لبنان/ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م).

٣٧٤ ـ المقدسي، أبو محمد، عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، (ت٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة** (د.ط)، **الناشر: دار الحديث**، (القاهرة/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣٧٥ ـ المقدسي، عبدالغني بن عبدالواحد، (ت٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ**، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، ط٢، الناشر: دار الثقافة العربية، (دمشق ـ بيروت/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٣٧٦ ـ المقريزي، أبو العباس، أحمد بن علي بن عبدالقادر، (ت٨٤٥هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت/١٤١٨هـ).

٣٧٧ ـ ملا خسرو، محمد بن فرامرز، (ت٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د. ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٣٧٨ ـ المليباري، أحمد بن عبدالعزيز، (ت٩٨٧هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، الناشر: دار بن حزم، (د.ت).

٣٧٩ ـ المناوي، عبدالرؤوف بن علي، (ت١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، الناشر: عالم الكتب، (القاهرة/١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٣٨٠ ـ المنبجي، علي بن أبي يحيى، (ت٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: د. محمد المراد، ط٢، الناشر: دار القلم ـ الدار الشامية، (سوريا ـ دمشق/لبنان ـ بيروت /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٣٨١ ـ المنهاجي، محمد بن أحمد بن علي، (ت٨٨٠هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حقَّقها وخرَّج أحاديثها: مسعد عبدالحميد السعدني، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٣٨٢ ـ موقع الإسلام، **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، (د. ط)، (د.ت)،.

٣٨٣ ـ الميداني، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم، (ت١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٨٤ ـ الميداني، عبدالغني بن طالب بن حمادة، (ت١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حقَّقه وفصَّله وضبطه، وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت ـ لبنان/د.ت).

٣٨٥ ـ النابلسي، عبدالغني بن إسماعيل، (ت١١٤٣هـ)، **رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: إلياس قبلان، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/٢٠٠٥م ـ ١٤٢٦هـ).

٣٨٦ ـ النَّجار، محمد وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د. ط)، الناشر: دار الدعوة، (د.ت).

٣٨٧ ـ النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، (٧١٠هـ)، **كنز الدقائق في الفقه الحنفي**، ط١، دراسة وتحقيق: أ. د: سائد بكداش، الناشر: دار السراج (المدينة المنورة /١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م).

٣٨٨ ـ النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، (د.ط)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، (بغداد/١٣١١هـ).

٣٨٩ ـ النُّعْمَاني، أبو حفص عمر بن علي، (ت٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٣٩٠ ـ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، (ت١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٣٩١ ـ النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، **المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته**، خصائصه ومؤلفاته، ط١، الناشر: مكتبة الرشد، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية /١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

٣٩٢ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت).

٣٩٣ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط١، دار القلم، (دمشق/١٤٠٨هـ).

٣٩٤ ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، (بيروت ـ دمشق ـ عمان/١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٣٩٥ ـ الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلّام، (ت٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد خان، ط١، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد ـ الدكن/١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٣٩٦ ـ الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/٢٠٠١م).

٣٩٧ ـ الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، (د.ت).

٣٩٨ ـ الهمذاني، أبو الفضل أحمد بن الحسين، (ت٣٩٨هـ)، **ديوان بديع الزمان الهمذاني**، (د.ط)، (د.ت).

٣٩٩ ـ الهيتمي، أحمد بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٤٠٠ ـ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د. ط)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، (مصر /١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م).

٤٠١ ـ الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د. ط)، الناشر: مكتبة القدسي، (القاهرة/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٤٠٢ ـ الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (ت٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد، وآخرون، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٤٠٣ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الناشر: دار السلاسل، (الكويت/د.ت).

٤٠٤ ـ الوقاد، خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الأزهري، (ت ٩٠٥هـ)، **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٤٠٥ ـ وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت، **قصة الحضارة**، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (تونس/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٤٠٦ ـ يلماز أوزتونا، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتنقيح: د. محمود الأنصاري، (د. ط)، الناشر: منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، (تركيا ـ إستانبول/ ١٩٨٨).

٤٠٧ ـ يلماز أوزتونا، **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي**، والعسكري، والحضاري، ترجمة: عدنان محمود سلمان، مراجعة وتحقيق: د. محمود الأنصاري، ط١، الناشر: الدار العربية للموسوعات، (بيروت ـ لبنان/١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١ - https://ar.wikipedia.org
موقع الموسوعة الحرة على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت
٢ - www.twitter.com2shariakuni.
٣ - https://old.uqu.edu.sa.
٤ - http://feqhweb.com.
الملتقى الفقهي
٥ - http://www.ahlalhdeeth.com.
٦ - http://www.fujeyes.com/vb/index.php
منتديات عيون الفجيرة، تاريخ البلوش ونسبهم
٧ - مركز الملك فيصل للبحث والدراسات. خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، ٨٩١/٢٤.
٨ - http://www.ahlalhdeeth.com
ملتقى أهل الحديث. الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com